Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 63 of 115: Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

كتاب التفليس

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 8

Kitab 63 – كتاب التفليس – Kitab al-Taflis (Bankruptcy) . . 9

Bab 1 – باب الحجر على المفلس – Interdiction of the Bankrupt 10

Sub-topic – Rulings on Announcing Interdiction 11

Sub-topic – Transactions with an Interdicted Bankrupt 13

Sub-topic – Travel Restrictions for Debtors 17

Sub-topic – Evidence and Oaths in Insolvency Cases 23

Sub-topic – Grace Periods and Precautionary Measures 29

Sub-topic – Imprisonment and Beating of Debtors 31

Sub-topic – Definition of Bankruptcy and Interdiction 40

Sub-topic – Compelling Solvent Debtors to Pay 48

Sub-topic – Death and Deferred Debts 51

Sub-topic – Ending of Interdiction 55

Sub-topic – Cessation of Claims During Interdiction 57

Sub-topic – Effects of Interdiction on Transactions 59

Sub-topic – Prohibited Acts for the Bankrupt 63

Sub-topic – Rulings on Debt Repayment and Delay 67

Bab 2 – باب حقوق الغرماء – Rights of Creditors 74

Sub-topic – General / Unclassified 75

Bab 3 – باب بيع مال المفلس – Sale of the Bankrupt Person's Property 89

Sub-topic – Mandatory Items Left for the Bankrupt 90

Sub-topic – Creditor's Agreement to Sell and Share 92

Sub-topic – Judge's Authority to Sell Debtor's Property 93

Sub-topic – Sale to Creditors for Full Debt 97

Sub-topic – Persistence in Imprisonment and Flogging 99

Sub-topic – Procedure for Selling and Distributing Proceeds . . . 101

Sub-topic – Renting Property to Pay Debts 107

Sub-topic – Evidence for Judicial Sale 108

Sub-topic – Order of Selling Assets 110

Sub-topic – Sale of Non-Matching Property 111

Sub-topic – Comparison with Sale of Pledged Item 112

Sub-topic – Preferred Crier for Auction 113

Sub-topic – Sale of Slaves and Their Offspring 114

Sub-topic – Clothing and Maintenance of Bankrupt 115

Sub-topic – Selling Services of Bankrupt 116

Bab 4 – باب من وجد عين ماله – One Who Finds His Own Property . 117

Sub-topic – Conditions for Reclaiming Specific Property 118

Sub-topic – Reclaiming Property with Plants or Buildings 159

Sub-topic – Reclaiming Pregnant Slaves and Their Offspring . . . 175

Sub-topic – Effect of Increase or Decrease in Value 180

Sub-topic – Separable vs. Inseparable Increases 187

Sub-topic – Loss or Damage of the Property 197

Sub-topic – Reclaiming Dyed or Mixed Goods 206

Sub-topic – Exceptions to the Right of Reclamation 216

Sub-topic – Timing of the Right to Reclaim 225

Sub-topic – Reclaiming from a Bankrupt Buyer vs. Other Creditors 229

Sub-topic – Effect of the Buyer's Death on Reclamation 239

Sub-topic – Reclaiming Property Sold with Deferred Price 246

Sub-topic – Defective Goods and the Right of Return 249

Sub-topic – Reclaiming Leased Property 253

Sub-topic – Ignorance of Bankruptcy and Reclamation Rights . . 255

Bab 5 – باب قسمة مال المفلس – Division of the Bankrupt Estate . . 260

Sub-topic – General / Unclassified 261

Bab 6 – باب إقرار المفلس – Confession of the Bankrupt 270

Sub-topic – General / Unclassified 271

Generated/General Bab – – General / Unclassified 278

Sub-topic – General / Unclassified 279

Register of Source Works 974

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 63

كتاب التفليس

Kitab al-Taflis (Bankruptcy)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب الحجر على المفلس

Interdiction of the Bankrupt

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rulings on Announcing Interdiction

Mas'alah: What is the ruling on announcing the interdiction of a spendthrift or bankrupt person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=798)

و) يـ (سن إظهاره) أي الحجر على السفيه، والمفلس، ليعلم الناس حالهما، فلا يعاملان إلا على بصيرة، ويسن الإشهاد على الحجر، ليثبت عند من يقوم مقام الحاكم لو زال فيمضيه، ولا يحتاج إلى ابتداء حجر ثان، ويتعلق بالحجر على المفلس أحكام:

Mas'alah: Is it recommended to publicize bankruptcy and foolishness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Munawwar fi Rajih al–Muharrar (book_id=2155, page=270)

ويستحب إظهار الفلس والسفه [4].

Mas'alah: What is the ruling on announcing the bankruptcy of a debtor and forcing him to work?

Source Book: Manar al–Sabil fi Sharh al–Dalil (book_id=4851, page=431)

[وسن إظهار حجر لفلس] وسفه ليعلم الناس بحالهما فلا يعاملوهما إلا على بصيرة، وإذا لم يف ماله بدينه: فهل يجبر على إجازة نفسه؟ فيه روايتان. إحداهما: يجبر. وهو

قول عمر بن عبد العزيز وإسحاق، لما روي أن رجلا قدم المدينة، وذكر أن وراءه مالا، فداينه الناس، ولم يكن وراءه مال. فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سرقا وباعه بخمسة أبعرة رواه الدارقطني بنحوه. وفيه أربعة أبعرة، والحر لا يباع فعلم أنه باع منافعه. والثانية: لا يجبر، لما روى أبو سعيد أن رجلا أصيب في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "تصدقوا عليه" . فتصدقوا عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك" رواه مسلم.

Mas'alah: When must a judge place a debtor under legal interdiction at the request of creditors?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1939)

وإن سأل غرماء من له مال لا يفي بدينه) الحال (أو) (سأل بعضهم الحاكم الحجر عليه) ؛ أي: المدين؛ (لزمه) ؛ أي: الحاكم (إجابتهم) ؛ أي: السائلين، وحجر عليه؛ لحديث كعب بن مالك: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حجر على معاذ، وباع ماله» رواه الخلال فإن لم يسأله أحد منهم؛ لم يحجر عليه، (لا إن سأله المفلس) أن يحجر عليه، فلا تلزم الحاكم إجابته؛ لأن الحجر عليه حق لغرمائه، لا له. (

Sub-topic – Transactions with an Interdicted Bankrupt

Mas'alah: What is the ruling on a person who unknowingly transacts with a legally interdicted bankrupt person?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=798)

)

Mas'alah: What is the ruling if a bankrupt person buys merchandise after being interdicted?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1770)

[فصل اشترى المفلس سلعة بعد الحجر عليه] (3409)

Mas'alah: What is the second opinion on a slave's credit purchase?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=614)

والثاني : يصح كشراء المفلس .

Mas'alah: Is the rescission of a contract (iqalah) valid from a bankrupt person after the judge's interdiction?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3302)

و تصح الإقالة من مفلس بعد حجر الحاكم عليه لمصلحة كفسخ البيع لخيار

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made by a bankrupt person without the wife's knowledge?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=643)

2027 – قلت : رجل تزوج امرأة وهو مفلس ، ولم تعلم المرأة ؛ يفرق بينهما ؟ قال : لا ، إلا أن يكون قال لها : عندي من الأموال والعروض وغرها من نفسها . قال إسحاق : كلما لم يكن (مطلعا) على النفقة ، فسألت التفريق يفرق بينهما .

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's pledge before delivery in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1826)

(ويتجه وكذا) حكم (محجور عليه لفلس) ؛ أي: إذا عقد الرهن، ثم حجر عليه قبل إقباضه الرهن، فليس للمرتهن قبض الرهن إلا بإذن حاكم؛ لتعلق حق الغرماء به. وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling if a bankrupt person frees his slave?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=683)

إذا اعتق المفلس عبده نفذ عتقه) (2) إذا اعتق المفلس عبده نفذ عتقه ولم يمنع المفلس من نفاذ العتق، خلافا لمالك في قوله: لا ينفذ. وللشافعي قولان. دليلنا: أنه عتق من ملك تام المالك جائز التصرف فنفذ. دليله: غير المفلس. إجابتهم لما روى كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر علي معاذ وباع ماله ولأن فيه دفعا للضرر عن الغرماء فلزم ذلك كقضائهم).أنظر: المغنى 6/ 53، الأمم 3/ 212، الوجيز 1/ 171. القول الثاني: أن من زادت ديونه عن راس ماله إذا طلب الغرماء من الحاكم فأنه لا يحجر عليه ولا يبيع عليه ماله إلا ما كأن من دراهم ودنانير فأنه يبيعها فقط. ذهب إلي ذلك الأحناف.، البدائعمبسوط 54/ 146، البدائع 9/ 4476. (1) أخرجه الحاكم في المستدرك:4/ 113، والبهقى في السنن الكبرى: 6/ 48، والدارقطنى في سننه: 4/ 230. (2) المحجور عليه بفلس لا ينفذ تصرفه في شئ من ماله فأن تصرف ببيع أو هبة أو وقف أو اصدق أمراه مالا له أو نحو ذلك لم يصح لأنه محجور عليه بحكم حاكم فلم يصح تصرفه. ولكن ما الحكم لو اعتق المفلس عبده فهل ينفذ عتقه أم لا ينفذ؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسالة علي قولين:- القول الأول: أن المفلس إذا اعتق عبده صح عتقه ونفذ لأنه عتق من مالك رشيد فنفذ كما قبل الحجر ويفارق سائر التصرفات لأن للعتق تغليبا وسراية ولهذا يسرى علي ملك الغير ولأن للشارع تشوقا إلي العتق. ذهب إلي ذلك الحنابلة في رواية وأبو يوسف وإسحاق والشافعي في قول. جاء في الأنصاف 5/ 282 وما بعدها (وأن تصرف بعد الحجر عليه فلا يخلو: أما أن يتصرف بالعتق أو بغيره فأن تصرف بالعتق فأتلق المصنف

في صحة عتقه روايتين؛ أحداهما: لا يصح وهو المذهب واختاره أبو الخطاب في رؤوس المسائل. والرواية الثانية يصح، اختاره أبو بكر والقاضي والشريف قاله الزركشى. راجع الممتع 3/ 302، المستوعب 2/ 257. القول الثاني: أن المفلس إذا اعتق عبده لا ينفذ عتقه لأنه ممنوع من التبرع لحق الغرماء فلم ينفذ عتقه كالمريض الذي يستغرق دينه مالا ولأن المفلس محجور عليه فلم ينفذ عتقه كالسفيه. ذهب إلي ذلك مالك؛ وابن أبي ليلى، والثوري، والشافعي في إحدى قوليه واختاره أبو الخطاب. أنظر المغنى:6/ 545.

Sub-topic – Travel Restrictions for Debtors

Mas'alah: What is the ruling on a debtor traveling and taking concessions?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=289)

قوله: يلزم قادرا وفاء بطلب ربه إلى آخره. ظاهره أنه إن لم يطلبه، لم يلزمه، وهو المذهب، فإذا سافر، هل يترخص أم لا؟ الظاهر أنه يترخص، وكذا لو كان معسرا، ترخص، ويحرم طلب معسر على من علم بعسرته، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor traveling when a debt is due and the effect on travel concessions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3106)

ومن طلب منه دين حال يقدر عليه بلا سفر لم يترخص, في الأصح, وإن لم يطلبه أو يحل في سفره فقيل: له السفر والقصر والترخص, لكي لا يحبس قبل طلبه1 كحبس الحاكم, وقيل: لا, إلا أن يوكل, لئلا يمنع به واجبا, وقيل: إن سافر وكيل في القضاء قبله لم يترخص "م 1" . وقد قال

Mas'alah: Does the ruling on preventing a debtor from traveling apply to both dangerous and non-dangerous journeys?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6497)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أن الروايتين في السفر، سواء كان مخوفا أو غير مخوف. وهو ظاهر كلامه في «لهداية»، و «الكافي»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. ولعله الصواب. ومحلهما عند صاحب «الفروع»، إذا كان السفر مخوفا، كالجهاد ونحوه. وحكى في السفر غير المخوف وجهين. قال في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»: فإن أراد سفرا مدة قبل أجل الدين، جاز كالجهاد. وأدخل صاحب «الواضح» في السفر المخوف، الحج. ومحلهما عند المصنف و «المغني»، وابن البنا، وصاحب «التلخيص»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الشرح»، و «الحاوي الكبير»، و «الفائق»، و «الزركشي»، في غير الجهاد، [فأما في الجهاد] [1]، فيمنع، حتى يوثقه برهن أو ضمين، على رواية واحدة. وظاهر كلامه في «الرعاية الكبرى»، أن محل الخلاف في غير الجهاد، وأن الجهاد لا يمنع منه، قولا واحدا؛ لأنه قال: ومن عليه دين موجل، فله السفر دون أجله. وعنه، لا يسافر غير مجاهد، حتى يأتي برهن أو ضمين. (1) في الأصل، ط: «وأما الجهاد».

. . . . . ——— وتقدم كلامه في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، فإن ظاهره كذلك. فلعلهما أرادا إذا تعين عليه، وإلا فبعيد. وقد تقدم في أول كتاب الجهاد، أنه لا يجاهد من عليه دين لا وفاء له، إلا بإذن غريمه. على الصحيح. وذكرنا هناك الخلاف، وأن لنا قولا: لا يستأذنه في الجهاد إذا كان الدين مؤجلا. وقولا: إذا كان المديون جنديا موثوقا به، لا يستأذنه، ويستأذنه غيره. ومحلهما عند المصنف أيضا، والشارح، وجماعة، إذا كان السفر

طويلا؛ لأنهم عللوا رواية عدم المنع، فقالوا: لأن هذا السفر ليس بأمارة على منع الحق في محله، فلم يملك منعه منه، كالسفر القصير. ولعله أولى. فهذه ست طرق في محل الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor with a deferred debt who wishes to travel?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1558)

ومن لزمه دين مؤجل لم يطالب به قبل أجله، ولم يحجر عليه من أجله، فإن أراد سفرا يحل الدين قبل مدته فلغريمه منعه إلا أن يوثقه برهن، أو كفيل، وإن كان لا يحل قبله ففي منعه روايتان وإن كان حالا وله مال يفي به لم يحجر عليه [المبدع في شرح المقنع] وقوله: ليس ذلك المفلس، يجوز: لم يرد به نفي الحقيقة بل أراد فلس الآخرة، لأنه أشد وأعظم حتى إن فلس الدنيا عنده بمنزلة الغنى، ومنه قولهم أفلس بالحجة إذا عدمها، وقيل: هو من قولهم: ثمر مفلس إذا خرج منه نواه فهو خروج الإنسان من ماله. فحجر الفلس منع حاكم من عليه دين حال يعجز عنه ماله الموجود من التصرف فيه، والمفلس من لا مال له، ولا ما يدفع به حاجته، وعند الفقهاء من دينه أكثر من ماله.

Mas'alah: What are the two narrations regarding preventing a debtor from traveling when the debt is not due before his return?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1558)

(وإن كان لا يحل قبله ففي منعه روايتان) إحداهما: له منعه. قال في "المغني" : هو ظاهر كلام أحمد، وقدمه في "المحرر" ، وجزم به في "الوجيز" ، وصححه في

"الفروع" ، لأن قدومه عند المحل غير متيقن ولا ظاهر، فملك منعه إلا بوثيقة، والثانية: لا يملك منعه وهي ظاهر الخرقي، لأن هذا السفر ليس بأمارة على منع الحق في محله، فلم يملك منعه منه كالسفر القصير، والمذهب أنهما في غير جهاد متعين، زاد في "الفروع" وأمر مخوف، لأن في ذلك تعريضا لفوات النفس، فلا يأمن من فوات الحق، فلو أحرم به لم يملك تحليله. وقال الشيخ تقي الدين: وله منع عاجز حتى يقيم كفيلا ببدنه ووجهه في "الفروع"

Mas'alah: What is the ruling on a debtor with a deferred debt traveling before the debt is due?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6496)

ومن لزمه دين مؤجل، لم يطالب به قبل أجله، ولم يحجر عليه من أجله. فإن أراد سفرا يحل الدين قبل مدته، فلغريمه منعه، إلا أن يوثقه برهن أو كفيل. ـــــــ وبقي لا شيء له. ويجوز أن يكون سمي بذلك؛ لما يئول إليه من عدم ماله بعد وفاء دينه. ويجوز أن يكون سمي بذلك؛ لأنه يمنع من التصرف في ماله، إلا الشئ التافه الذي لا يعيش إلا به، كالفلوس. 1904 – مسألة: (ومن لزمه دين موجل، لم يطالب به قبل أجله) لأنه لا يلزمه أداؤه (ولم يحجر عليه من أجله) لأنه لا يستحق المطالبة به، فلم يجز منعه من التصرف في ماله بسببه. فإن كان بعض دينه مؤجلا، وبعضه حالا، وكان ماله يفي بالحال، لم يحجر عليه أيضا. وقال بعض أصحاب الشافعي: إن ظهرت أمارات الفلس؛ لكون ماله بإزاء دينه، ولا نفقة له إلا من ماله، حجر عليه في أحد الوجهين؛ لأن الظاهر أن ماله يعجز عن ديونه، فهو؛ لو كان ماله ناقصا. ولنا، أن ماله واف بما يلزمه أداؤه، فلم يحجر عليه، كما لو لم تظهر أمارات الفلس، ولأن الغرماء لا يمكنهم طلب حقوقهم

في الحال، فلا حاجة إلى الحجر. 1905 – مسألة: (فإن أراد سفرا يحل الدين قبل مدته، فلغريمه منعه، إلا أن يوثقه برهن أو كفيل) وجملة ذلك، أن المدين إذا أراد

Mas'alah: What is the ruling on preventing a debtor from traveling?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=824)

قوله: من أراد سفرا. أي طويلا عند الموفق وابن أخيه وجماعة. قال في الإنصاف: ولعله أولى، لكن أطلق في التنقيح السفر، فيشمل الطويل والقصير، وتبعه المصنف لما تقدمه.

Mas'alah: Can a creditor prevent an insolvent debtor from traveling until he provides a surety?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2362)

قال الشيخ تقي الدين: وله منع عاجز حتى يقيم كفيلا ببدنه. قا ل في "الفروع" : وهو متجه. انتهى. ومعناه والله أعلم: أن لرب الدين إذا كان المدين عاجزا عن وفائه وأراد سفرا: منعه منه حتى يقيم كفيلا ببدنه، لأنه قد تحصل له ميسرة، ولا يتمكن من ؟ (1) أخر جه أحمد في "مسنده" (94 230) 5: 360.

مطالبته لغيبته عن بلده إلا بطلبه من الكفيل.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a debtor from traveling when the debt is not yet due?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=533)

فإن كان لا يحل قبله، ففي منعه روايتان.

Sub-topic – Evidence and Oaths in Insolvency Cases

Mas'alah: What is the ruling on evidence and oaths concerning an insolvent debtor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3116)

لا يدعيه. وظاهر هذا أن البينة هنا لا يعتبر لها تقدم دعوى, وإن كانت له بينة قدمت لإقرار رب اليد. وفي المنتخب: بينة المدعي, لأنها خارجة.. ويحرم أن يحلف معسر لا حق عليه وبتأول نص عليه, ومن سأل عن غريب وظن إعساره شهد. وإن وفى ماله ببعض دينه لزم الحجر عليه بطلب غرمائه, والأصح: أو بعضهم.

Mas'alah: Is it sufficient for the creditor's witnesses to testify to the debtor's loss or insolvency?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6506)

فوائد؛ إحداها، يكتفى في البينة أن تشهد بالتلف، أو بالإعسار. على الصحيح من المذهب. قال الزركشي: هذا المحقق؛ وفاقا للمجد وغيره. قلت: وجزم به المصنف، وصاحب «الفروع»، وجزم به في «التلخيص»، أنه لا يكتفى في الشهادة بالإعسار، بل لا بد من الشهادة بالتلف والإعسار معا. وكذا قال في «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، فإنهم قالوا: تشهد بذهابه وإعساره، لا أنه لا يملك شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for insolvency compared to zakat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6509)

من المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، لا يكفي أقل من ثلاثة، كمن يريد أخذ الزكاة، وكان معروفا بغنى، وادعى الفقر. على ما تقدم في أواخر باب ذكر أهل الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who claims insolvency in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1414)

قال: (فإن ادعى الإعسار وكان دينه عن عوض كالبيع والقرض، أو عرف له مال سابق حبس إلا أن يقيم البينة على نفاد ماله وإعساره. وهل يحلف معها؟ على وجهين. وإن لم يكن كذلك حلف وخلي سبيله) . أما كون من ادعى الإعسار وكان دينه عن عوض، أو عرف له مال سابق يحبس إذا لم [1] يقم البينة على نفاده وإعساره؛ فلأن الأصل بقاء ماله وإذا كان باقيا تعين حبسه ليقضي دينه؛ كالمقر بيساره. ولا بد أن يلحظ أن صاحب الدين مكذب للمدعي في دعواه لأنه لو صدقه لكان كما لو قامت البينة بإعساره. وسيأتي ذكره. وأما كونه لا يحبس إذا أقام البينة على ذلك؛ فلأن البينة تظهر الإعسار فيجب إنظاره لقوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لغرماء الذي أصيب في ثمار ابتاعها وكثر دينه: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» [2]. ولأن الحبس إما أن يكون لإثبات عسرته أو

ليقضي دينه، وعسرته ثابتة والقضاء متعذر. وإذا كان كذلك لم يكن في الحبس فائدة. وأما صفة ما تشهد به البينة فظاهر كلام المصنف هنا أنها لا بد وأن تشهد على النفاد. وذكر في المغني أن البينة إن شهدت بالتلف سمعت وإن لم تكن من أهل الخبرة الباطنة، وإن شهدت بالإعسار لم تسمع إلا أن تكون من أهل الخبرة الباطنة والمعرفة المتقادمة لأن الإعسار من الأمور الباطنة التي لا يعلمها إلا أهل الخبرة الباطنة والمخالطة. وفي هذا إشعار بأن البينة إن كانت من أهل الخبرة الباطنة كفى أن تشهد بالإعسار دون (1) ساقط من هـ. (2) سيأتي تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

النفاد، وإن لم يكن كذلك لم يكف بل لا بد من الشهادة على النفاد. وهو تفصيل حسن لأن البينة إذا كانت من أهل الخبرة الباطنة لزم من صحة شهادتهما نفاد المال بخلاف ما إذا لم يكن كذلك. وأما كونه لا يحلف مع البينة على وجه؛ فلأن في ذلك تكذيبا للبينة. وأما كونه يحلف على وجه فلاحتمال أن يكون له مال لا يعلم. وأما كونه يخلى سبيله؛ فلأن الأصل أنه لا مال له.

Mas'alah: What are the rulings on claiming insolvency and imprisonment for debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=645)

وملازمته والحجر عليه، فإن ادعى العسرة ودينه عن عوض مالي كثمن وقرض وأجرة أو عن غير عوض مالي؛ كمهر وعوض خلع وأرش جناية وقيمة متلف ونفقة [1] زوجة،

وأقر أنه مليء، أو عرف له مال سابق –والغالب بقاؤه– حبس إلا أن يقيم بينة بالإعسار، ويعتبر فيها أن تخبر باطن حاله، ولا يخلف مدين معها أو يدعي نحو تلف، ويقيم به بينة ويحلف معها أنه معسر ويكفي في الحالين أن تشهد بالتلف أو الإعسار وتسمع قبل حبس كبعده أو يسأل المدعي عن علم حاله فيصدق أنه معسر، فلا يحبس، وإن أنكر مدع وحلف بحسب جوابه أو أقام [2] بينة بقدرته حبس وإلا حلف مدين وخلي وحرم إنكار معسر وحلفه ولو تأول، كلا حق له علي الآن [3].

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person who refuses to swear an oath with a witness?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1023)

ومن دفع ماله عفا على مال ثبت وتعلق به دينهم، وله العفو مجانا؛ لأن المال لم يجب عينا، خلافا لـ "الإقناع" هنا. قوله: (ومن فلس) أي: ثبت فلسه عند حاكم وحكم به.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who confesses solvency then claims insolvency?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=826)

تتمة: قال الشيخ تقي الدين: من أقر بالقدرة فادعى إعسارا، وأمكن عادة قبل، وليس له إثباته عند غير من حبسه بلا إذنه. قال في الفروع: فدل أن حاكما لا يثبت سبب نقض حكم حاكم آخر وينقضه، بل من حكم، ويوافقه قوله في المغني وغيره في الأعذار إن كان لك قادح فبينه عندي، وحكم بعض المالكية بإراقة دم شخص وإن تاب وأسلم، ثم

بعد مدة حكم قاض حنبلي بحقن دمهم، لما ثبت عنده بينة عداوة بينه وبين من شهد عليه، ونفذه شافعي، فقال المالكي: أنا مقيم على حكمي، فاختفى المحكوم عليه، قاله الحجاوي في الحاشية.

Mas'alah: Is the judge required to search the debtor upon the creditor's request?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=826)

فائدة: لو سأل المدعي الحاكم تفتيشه مدعيا إن المال معه، وجب عليه إجابته، قاله في الإقناع.

Mas'alah: What are the rules regarding evidence of insolvency and the judge's ruling on bankruptcy?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=408)

تشهد بالتلف أو الإعسار، وتسمع بينة التلف ويصدقه على عسرته فلا يحبس في المسائل الثلاث وهي ما إذا أقام بينة بعسرته، أو تلف ماله ونحوه، أو صدقه مدع على ذلك. وإن أنكر مدع عسرته وأقام بينة بقدرته على الوفاء أو حلف بصفة جوابه حبس حتى يبرأ أو تظهر عسرته. وإن لم يكن دينه عن عوض ولم يعرف له مال الأصل بقاؤه ولم يقر أنه ملىء ولم يحلف مدع طلب يمينه أنه لا يعلم عسرته، حلف مدين أنه لا مال له وخلى سبيله. وليس على محبوس قول ما يبذله غريمه له مما عليه فيه منة وحرم إنكار معسر وحلفه ولو تأول نصا فقال رحمه الله ومن ماله لا يفي بما أي بالدين الذي عليه حال كونه حالا وجب على حاكم الحجر عليه أي على من له مال لا يفي بما عليه

بطلب بعض غرمائه فإن لم يسأل أحد لم يحجر عليه ولو سأله المفلس، وسن إظهاره أي الحجر لفلس وسفه ليعلم الناس حالهما فلا يعاملان إلا على بصيرة، وسن الإشهاد على الحجر لذلك. ويتعلق بالحجر عليه أربعة أحكام: أحدها تعلق حق الغرماء بماله ولا ينفذ تصرفه أي المفلس في ماله بعد الحجر بغير تدبير ووصية ولا إقراره أي المفلس عليه أي على نفسه بأن المال الذي بيده لغيره، فإن كان صانعا كالقصار والحائك في يده متاع فأقر به لأربابه لم يقبل قوله، وتباع العين التي في يده حيث لا بينة وتقسم بين الغرماء

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who swears he has no money?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2368)

(وإلا) أي: وإن لم يكن دينه عن عوض، ولم يعرف له مال سا، ولم ? (1) في ج: الدين الحلف.

يقر أنه مليء، ولم يحلف مدع طلب يمينه أنه لا يعلم عسرته:) حلف مدين) أنه لا مال له، (وخلي) سبيله؛ لأن الأصل عدم المال. قال ابن المنذر: الحبس عقوبة ولا نعلم له ذنبا يعاقب به. وفي "الترغيب" : يحبس إلى ظهور إعساره. وفي "البلغة" : إلى أن يثبت. وظاهر الخرقي: أنه كمن عرف بمال. وظاهره: أنه إذا نكل حبس. والله أعلم.

Sub-topic – Grace Periods and Precautionary Measures

Mas'alah: What is the ruling on granting a debtor a grace period and precautionary measures for the creditor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=128)

ومن طولب بأداء دين عليه فطلب أمهالا أمهل بقدر ذلك اتفاقا لكن إذا خاف غريمه منه احتاط عليه بملازمته أو بكفيل أو برسم عليه

Mas'alah: What are the rulings on demanding immediate payment of a debt and precautionary measures against a debtor's flight?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1001)

حتى يوثقه بأحدهما لا تحليله إن أحرم ويجب وفاء حال فورا على قادر بطلب ربه فلا يترخص من سافر قبله ويمهل بقدر ذلك ويحتاط إن خيف هروبه بملازمته أو بكفيل أو ترسم وكذا لو طلب تمكينه منه محبوس أو توكل فيه وإن مطله حتى شكاه وجب على حاكم أمره بوفائه بطلب غريمه ولم يحجر عليه وما غرم بسببه فعلى مماطل

Mas'alah: What is the virtue of granting respite to a debtor in financial difficulty?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2361)

قال في "الفروع" : وفي إنظار المعسر فضل عظيم. ? (1) في ب: المال.

Mas'alah: What is the reward for granting respite to a debtor before and after the debt becomes due?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2362)

وأبلغ الأخبار عن بريدة مرفوعا: "من أنظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة" قبل أن يحل الدين. فإذا حل الدين فأنظره فله بكل يوم مثليه صدقة. "(1) رواه أحمد. حدثنا عفان حدثنا عبد الوارث حدثنا محمد بن جحادة عن سليمان بن بريدة عن أبيه فذكره. إسناد جيد."

Mas'alah: What is the ruling on granting respite to a debtor in financial difficulty?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=535)

وقوله تعالى: {فنظرة إلى ميسرة} . 1

Sub-topic – Imprisonment and Beating of Debtors

Mas'alah: What is the ruling on compelling a solvent debtor to pay by beating and imprisonment?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=128)

ومن كان قادرا على وفاء دينه وامتنع أجبر على وفائه بالضرب والحبس ونص على ذلك الأئمة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who refuses to pay?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6500)

فإن أصر، باع ماله، وقضى دينه. ـــــــ فإن أبى، حبسه. القول بالحبس، اختاره جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم، وعليه العمل. وهو الصواب. ولا تخلص الحقوق في هذه الأزمنة غالبا إلا به، وبما هو أشد منه. وقال ابن هبيرة في «الإفصاح»: أول من حبس على الدين، شريح القاضي، ومضت السنة في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأبى بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، أنه لا يحبس على الديون، لكن يتلازم [1] الخصمان. وأما الحبس الآن كل الدين، فلا أعلم أنه يجوز عند أحد من المسلمين. وتكلم على ذلك وأطال. ذكره في «الفروع»، و «الطبقات».

Mas'alah: When is it impermissible for the judge to keep a debtor imprisoned?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6500)

فائدة: إذا حبس، فليس للحاكم إخراجه حتى يتبين له أمره، أو يبرئه غريمه، أو يرضى بإخراجه. فإذا تبين أمره، لم يسع الحاكم حبسه، ولو لم يرض غريمه؛ لأنه ظلم محض.

Mas'alah: What is the ruling on beating a debtor who persists in refusing to pay?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6501)

أبى الضرب الأكثرون. وقال جماعة من الأصحاب: إذا أصر على الحبس، وصبر عليه، ضربه الحاكم. نقله حنبل. ذكره عنه في «المنتخب» وغيره. قال في «الفصول» وغيره: يحبسه، فإن أبى، عزره. قال: ويكرر حبسه وتعزيره حتى يقضيه. قال الشيخ تقي الدين: نص عليه الأئمة من أصحاب أحمد وغيرهم، ولا أعلم فيه نزاعا، لكن لا يزاد في كل يوم على أكثر التعزير، إن قيل بتقديره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on repeated imprisonment and discretionary punishment for a debtor?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=874)

قال في الفصول وغيره: يحبسه فإن أبى عزره قال: ويكرر حبسه وتعزيره حتى يقبضه

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who claims insolvency in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1801)

وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] . ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لغرماء الذي كثر دينه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك.» ولأن الحبس إما أن يكون لإثبات عسرته أو لقضاء دينه، وعسرته ثابتة، والقضاء متعذر، فلا فائدة في الحبس. وإن كذبه غريمه فلا يخلو، إما أن يكون عرف له مال أو لم يعرف، فإن عرف له مال لكون الدين ثبت عن معاوضة، كالقرض والبيع، أو عرف له أصل مال سوى هذا، فالقول قول غريمه مع يمينه. فإذا حلف أنه ذو مال، حبس حتى تشهد البينة بإعساره. قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضاتهم، يرون الحبس في الدين، منهم مالك والشافعي وأبو عبيد والنعمان وسوار وعبيد الله بن الحسن وروي عن شريح، والشعبي. وكان عمر بن عبد العزيز يقول: يقسم ماله بين الغرماء، ولا يحبس. وبه قال عبد الله بن جعفر، والليث بن سعد ولنا أن الظاهر قول الغريم، فكان القول قوله، كسائر الدعاوى. فإن شهدت البينة بتلف ماله، قبلت شهادتهم، سواء كانت من أهل الخبرة الباطنة أو لم تكن؛ لأن التلف يطلع عليه أهل الخبرة وغيرهم. وإن طلب الغريم إحلافه على ذلك، لم يجب إليه؛ لأن ذلك تكذيب للبينة، وإن شهدت مع ذلك بالإعسار اكتفي بشهادتها، وثبتت عسرته، وإن لم تشهد بعسرته، وإنما شهدت بالتلف لا غير، وطلب الغريم يمينه على عسره، وأنه ليس له مال آخر، استحلف على ذلك؛ لأنه غير ما شهدت به البينة. وإن لم تشهد بالتلف، وإنما شهدت بالإعسار، لم تقبل الشهادة إلا من ذي خبرة باطنة، ومعرفة متقادمة لأن هذا من الأمور الباطنة، لا يطلع عليه في الغالب إلا أهل الخبرة والمخالطة. وهذا مذهب الشافعي وحكي عن مالك أنه قال: لا تسمع البينة على الإعسار؛ لأنها شهادة على

النفي، فلم تسمع، كالشهادة على أنه لا دين عليه. ولنا، ما روى قبيصة بن المخارق، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: «يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة، فاجتاحت ماله، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة. فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال: سدادا من عيش.» رواه مسلم وأبو داود. وقولهم: إن الشهادة على النفي لا تقبل. قلنا: لا ترد مطلقا، فإنه لو شهدت البينة أن هذا وارث الميت، لا وارث له سواه قبلت، ولأن هذه وإن كانت تتضمن النفي، فهي تثبت حالة تظهر، ويوقف عليها بالمشاهدة، بخلاف ما إذا شهدت أنه لا حق له، فإن هذا مما لا يوقف عليه،

ولا يشهد به حال يتوصل بها إلى معرفته به، بخلاف مسألتنا. وتسمع البينة في الحال، وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة: لا تسمع في الحال، ويحبس شهرا، وروي ثلاثة أشهر، وروي أربعة أشهر، حتى يغلب على ظن الحاكم أنه لو كان له مال لأظهره. ولنا، أن كل بينة جاز سماعها بعد مدة، جاز سماعها في الحال، كسائر البينات، وما ذكروه لو كان صحيحا لأغنى عن البينة. فإن قال الغريم: أحلفوه لي مع يمينه أنه لا مال له، لم يستحلف في ظاهر كلام أحمد لأنه قال، في رواية إسحاق بن إبراهيم في رجل جاء بشهود على حق، فقال الغريم استحلفوه: لا يستحلف؛ لأن ظاهر الحديث: "البينة على المدعي، واليمين على من أنكر" . قال القاضي: سواء شهدت البينة بتلف المال أو بالإعسار وهذا أحد قولي الشافعي؛ لأنها بينة مقبولة، فلم يستحلف معها، كما لو شهدت بأن هذا عبده، أو هذه داره. ويحتمل أن يستحلف. وهذا القول الثاني للشافعي لأنه يحتمل أن له مالا خفي على البينة. ويصح عندي إلزامه اليمين على الإعسار، فيما

إذا شهدت البينة بتلف المال، وسقوطها عنه فيما إذا شهدت بالإعسار، لأنها إذا شهدت بالتلف، صار كمن لم يثبت له أصل مال أو بمنزلة من أقر له غريمه بتلف ذلك المال، وادعى أن له مالا سواه، أو أنه استحدث مالا بعد تلفه. ولو لم تقم البينة، وأقر له غريمه بتلف ماله وادعى أن له مالا سواه، لزمته اليمين، فكذلك إذا قامت به البينة، فإنها لا تزيد على الإقرار. وإن كان الحق يثبت عليه في غير مقابلة مال أخذه، كأرش جناية، وقيمة متلف، ومهر أو ضمان أو كفالة، أو عوض خلع، إن كان امرأة، وإن لم يعرف له مال، حلف أنه لا مال له، وخلى سبيله، ولم يحبس. وهذا قول الشافعي وابن المنذر فإن شهدت البينة بإعساره، قبلت، ولم يستحلف معها؛ لما تقدم. وإن شهدت أنه كان له مال، فتلف، لم يستغن بذلك عن يمينه؛ لما ذكرناه. وكذلك لو أقر له به غريمه، وإنما اكتفينا بيمينه؛ لأن الأصل عدم المال، لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لحبة وسواء ابني خالد بن سواء: «لا تيئسا من الرزق ما اهتزت رءوسكما، فإن ابن آدم يخلق وليس له إلا قشرتاه، ثم يرزقه الله تعالى.» قال ابن المنذر: الحبس عقوبة، ولا نعلم له ذنبا يعاقب به. والأصل عدم ماله، بخلاف المسألة الأولى، فإن

الأصل ثبوت ماله، فيحبس حتى يعلم ذهابه. والخرقي لم يفرق بين الحالين، لكنه يحمل كلامه على ما ذكرنا، لقيام الدليل على الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a solvent debtor who refuses to pay in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=923)

(فإن أبى) القادر وفاء الدين الحال؛ (حبس بطلب ربه) ذلك؛ لحديث: «لي الواجد ظلم

يحل عرضه وعقوبته» رواه أحمد، وأبو داود، وغيرهما [2]، قال الإمام: (قال وكيع: عرضه: شكواه، (1) تقدم تخريجه صفحة الفقرة (2) رواه أحمد (17946) ، وأبو داود (3628) ، والنسائي (4689) ، وابن ماجه (2427) ، وابن حبان (5089) ، والحاكم (7065) ، من طريق وبر بن أبي دليلة، عن محمد بن ميمون بن مسيكة – وأثنى عليه خيرا –، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه مرفوعا. وصححه ابن حبان، والحاكم، والذهبي، وابن الملقن، وحسن إسناده ابن كثير، وابن حجر، والألباني. قال ابن القطان: (ومحمد بن ميمون بن مسيكة لا يعرف من حاله إلا ما في هذا الإسناد من ثناء وبر عليه، وذكره ابن أبي حاتم، فلم يعرف من حاله بشيء، ولا ذكر ممن روى عنه غير ابن أبي دليلة، ولا ممن روى هو عنه غير عمرو بن الشريد) ، وأجابوا عن ذلك بقول الذهبي: (قال أبو حاتم: روى عنه الطائفيون، وذكره ابن حبان في الثقات) ، وأثنى عليه وبر كما في الحديث، وهذا يقتضي تحسين حديثه. ينظر: بيان الوهم 5/ 400، ميزان الاعتدال 3/ 598، إرشاد الفقيه 2/ 47، البدر المنير 6/ 656، فتح الباري 5/ 62، الإرواء 5/ 259.

وعقوبته: حبسه) [1].

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who refuses to pay?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=783)

قوله: (حبسه) الحاكم بطلب ربه؛ لحديث: ولي الواجد ظلم يحل عرضه، وعقوبته). رواه أحمد، وأبو داود، وغيرهما ". قال الإمام: قال وكيع: عرضه: شكواه. وعقوبته:

حبيشه. فإن أبى، عرره مرة بعد أخرى. فإن أصر، أي: أقام على امتناع من قضاء دينه وبيع ماله، باعه حاكم، وقضاه؛" لا دقائق أولي النهي» (?) . أخرجه البخاري ((2287)) ، ومسلم ((64) ه 1) من حديث أبي هريرة، وقد تقدم تخريجه في

باب الحوالة. أخرجه أحمد (* ? ?4) • وأبو داود) Yr Ym(و حسنه الالباني. (\) (Yl \ (?) (3) (Y) (Y ? , \ فتح وهاب المآرب ? "?" يخرجه "حتي يتبين آمرزه (") ، فإن كان ذور غستمرة "، ورجينيست تخليثه ،" ? ر? 8 , ر $, (° G گئ ک ک يِ ((6)) وإن سأل غرماغ "من له مال لا يفي" بدينه الخاكم الخجر عليه "،" (') 2. 2. لازمهئ جابنهم لقيامه مقامه، ودفعا لضرر رب الذين بالتأخير. عثمان ".") \ (

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning an insolvent debtor?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2418)

وحرم حبسه) وملازمته [3] لقوله تعالى {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [4] . (1) أي والضرب الثاني حجر لحظ المحجور نفسه، كحجر على صغير، وسفيه، ومجنون، والحجر عليهم أعم، فلا يصح تصرفهم في أموالهم، ولا ذممهم قبل الإذن، و "نحو" هنا لا مفهوم لها، لأن ذكرها هنا وتركها في الأول يوهم أن الحجر لحظ الغير لا يكون إلا في المفلس، وليس كذلك. (2) للآية الآتية وغيرها، وفي فضل إنظار المعسر أحاديث كثيرة، منها قوله «من سره أن يظله الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله، فلييسر على معسر» وقوله: «من نفس عن غريمه أو محا عنه، كان في ظل العرش يوم القيامة» وفي الحديث القدسي «أنا أحق من ييسر، ادخل الجنة» ولأحمد عن بريدة مرفوعا «من

أنظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة، قبل أن يحل، فإذا حل فأنظره فبكل يوم مثلاه صدقة» ويسن إبراؤه، وهو أفضل من الإنظار، وينبغي أن يعد إبراء المعسر مما فيه السنة أفضل من الفرض، وهو الإنظار. (3) وحرم الحجر عليه، حيث لم يظهر له مال، وادعى الإعسار وصدق. (4) أي وإن كان الذي عليه الدين معسرا، فعلى الغريم تنظرته إلى اليسار والسعة، فدلت الآية على أن المعسر الذي لا يقدر على وفاء شيء من دينه، لا يطالب به، ويجب إنظاره، ويحرم حبسه وملازمته، ولقوله لغرماء الذي كثر دينه «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» ولأن الحبس والملازمة إما لإثبات عسرته، أو لقضاء دينه، وعسرته ثبتت، والقضاء عليه متعذر.

Mas'alah: What are the rulings on demanding repayment of a debt and imprisoning a debtor?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=407)

منعه حتى يوثقه بأحدهما ولو غير مخوف أو لا يحل قبل مدته قاله في الإقناع، ولم يقيد في المنتهى بالطويل تبعا لأكثر الأصحاب. ولا يملك تحليله إن أحرم. ويجب وفاء دين حال بطلب ربه فورا على قادر فلا يترخص من سافر قبله ويمهل بقدر ما يتمكن به من الوفاء، ويحتاط إن خيف هروبه بملازمته أو كفيل ملىء أو ترسيم، وكذا لو طلب محبوس تمكينه من الإبقاء فيمكن ويحتاط إن خيف هروبه، أو توكل إنسان في وفاء حق وطلب الإمهال لإحضار الحق فيمكن منه كالموكل، وإن مطل المدين رب الدين حتى شكاه وجب على حاكم أمره بوفائه بطلب غريمه ولم يحجر عليه وما غرم بسببه فعلى مماطل. ولو أحضر مدعى عليه مدعى به فتقع الدعوى على عينه ولم يثبت لمدع لزمه مؤنة إحضاره ورده إلى محله لأنه ألجىء إلى ذلك. فإن أبى المدين الوفاء حبسه

وليس له إخراجه حتى يتبين أمره، فإن كان معسرا وجبت تخليته وحرمت مطالبته والحجر عليه ما دام معسرا، فإن أصر على عدم الوفاء عزره ويكرر حبسه وتعزيره حتى يقضيه، ولا يزاد كل يوم على أكثر من عشرة أسواط. فإن أصر مع ذلك باع ماله وقضاه، فإن ادعى العسرة ولم يصدقه رب الدين ودينه عن عوض كثمن وقرض، أو عرض له مال سابق والغالب بقاؤه، أو عن غير عوض كخلع وصداق وضمان وكان أقر أنه ملىء حبس إلا أن يقيم بينة بالعسرة، ويعتبر في البينة أن تخبر باطن حاله ولا يحلف معها، ويكفي في الحالين أن

Mas'alah: What is the historical precedent for imprisoning for debt in early Islam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1936)

وقال في "الإفصاح" : أول من حبس على الدين شريح القاضي، ومضت السنة في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي أنه لا يحبس على الديون، لكن يتلازم الخصمان، (

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on imprisoning a debtor who claims poverty?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=534)

وقال أبو حنيفة: يحبس شهرا، وقيل: ثلاثة أشهر، وروي أربعة، حتى يغلب على ظن الحاكم أنه لو كان له مال لأظهره.

Sub-topic – Definition of Bankruptcy and Interdiction

Mas'alah: What is the ruling on hajr for the bankrupt person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6493)

ههنا الحجر على المفلس. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the judge placing an insolvent debtor under legal interdiction at the creditors' request?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1415)

قال: (وإن كان له مال لا يفي بدينه فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه لزمته إجابتهم. ويستحب إظهاره، والإشهاد عليه) . أما كون الحاكم يلزمه إجابة غرماء المفلس إذا سألوه الحجر عليه؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ لما سأل غرماؤه ذلك، وفي الحديث عن عبدالرحمن بن كعب قال: «كان معاذ [1] من أفضل شباب قومه، ولم يكن يمسك شيئا. فلم يزل يدان حتى أغرق ماله في الدين. فكلم النبي صلى الله عليه وسلم غرماؤه. ولو ترك أحد من أجل أحد لترك معاذ من أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم. فباع لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله حتى قام معاذ بغير شيء» [2]. وأما كون إظهار الحجر والإشهاد عليه يستحب؛ فلأن في ذلك إعلاما للناس

بحاله، فلا يعامله أحد إلا على بصيرة وظن فوات ما عامله به [3]. (1) ساقط من هـ. (2) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (15177) 8: 268 كتاب البيوع، باب المفلس والمحجور عليه. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 48 كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه. (3) زيادة من ج.

Mas'alah: When can creditors request the judge to place a debtor under legal interdiction?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=185)

وإن كان له مال لا يفي بدينه فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه [2] لزمته إجابتهم ويستحب إظهاره والإشهاد عليه.

Mas'alah: When can creditors request the judge to place a debtor under interdiction?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=922)

ولأن الغرماء لا يمكنهم طلب حقوقهم في الحال فلا حاجة إلى الحجر، وأما إن كانت ديونه حالة يعجز ماله عن أدائها فسأل غرماؤه الحجر عليه لزمته إجابتهم، ولا يجوز الحجر عليه بغير سؤال غرمائه؛ لأنه لا ولاية له في ذلك وإنما يفعله لحق الغرماء فاعتبر رضاهم. وإن اختلفوا فطلب بعضهم دون بعض أجيب من طلب؛ لأنه حق له، وبهذا قال مالك والشافعي؛ لما روى كعب بن مالك ((أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه)) [1] رواه الدارقطني. وروي عن عمر بن الخطاب أنه خطب الناس وقال: ((ألا إن أسيفع جهينة قد رضي من دينه وأمانته بأن يقال: سبق

الحاج فادان معرضا فأصبح وقد رين به. فمن كان له عليه مال فليحضر غدا فإنا بائعوا ماله، وقاسموه بين غرمائه)) [2] . ولأنه محجور عليه محتاج إلى قضاء دينه. فجاز بيع ماله بغير رضاه؛ كالصغير والسفيه. ولأنه نوع مال. فجاز بيعه في قضاء دينه؛ كالأثمان. إذا ثبت هذا عدنا إلى مسألة الكتاب فنقول: ما فعله المفلس [3] قبل حجر الحاكم عليه من بيع أو هبة أو إقرار أو قضاء بعض الغرماء أو غير ذلك فهو جائز نافذ. وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي ولا نعلم أحدا خالفهم. ولأنه رشيد غير محجور عليه. فنفذ تصرفه كغيره. ولأن سبب المنع الحجر فلا يتقدم سببه. ولأنه من أهل التصرف ولم يحجر عليه فأشبه المليء. وإن أكرى جملا بعينه أو دارا لم تنفسخ إجارته بالفلس وكان المكتري أحق به حتى تنقضي مدته. ومتى حجر عليه لم ينفذ تصرفه في شيء من ماله بحال؛ لأن المقصود من الحجر منعه من (1) أخرجه الدارقطني في سننه (95) 4: 230 كتاب في الأقضية. وأخرجه الحاكم في مستدركه (7060) 4: 113 كتاب الأحكام. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 49 كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه. (3) زيادة من المغني 4: 489.

التصرف في ماله. فلو نفذ تصرفه لم يبق للحجر فائدة. ولأن حقوق الغرماء تعلقت بأعيان ماله. فلم يصح تصرفه فيها؛ كالمرهونة.

Mas'alah: What is the ruling on interdiction of the bankrupt person (muflis) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6494)

ههنا الحجر على المفلس. ـــــــ

Mas'alah: What is the definition of a bankrupt person linguistically and legally?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=643)

والمفلس: لغة من لا مال له، وشرعا: من دينه أكثر من ماله.

Mas'alah: What is the definition of a bankrupt person (muflis) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1481)

والمفلس: من لا مال له، ولا ما يدفع به حاجته، وعند الفقهاء: من دينه أكثر من ماله.

Mas'alah: What is the definition of an insolvent person (muflis) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=823)

قوله: وعند الفقهاء... الخ. سموه مفلسا مع أنه ذو مال، لأن ماله مستحق للصرف في جهة دينه، فكأنه معدوم، ولو باعتبار ما يؤول إليه بعد وفاء دينه من عدم ماله، أو لأنه ممنوع من التصرف في ماله، إلا بالشيء التافه الذي لا يعيش إلا به، كالفلوس ونحوها ذكره في المغني. (1) القاموس المحيط: 475. (2) انظر: المطلع على أبواب المقنع: 254، وقد ذكر أنواع الحجر، فقال: هو أنواع، أحدها: الحجر على الصبي، والثاني: على المجنون، والثالث: الحجر على السفيه، والرابع: الحجر على المفلس بحق

الغرماء، والخامس: الحجر على المريض في التبرع لوارث، أو لأجنبي بزيادة على الثلث، والسادس: الحجر على المكاتب والعبد لحق سيدهما، والسابع: الحجر على الراهن في الرهن لحق المرتهن، والثامن: المرتد يحجر عليه لحق المسلمين.

Mas'alah: What is the legal definition of al-Hajr (interdiction) and al-Muflis (bankrupt)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2359)

وفي الشرع: (منع مالك من تصرفه في ماله. و) حد الحجر (لفلس: منع حاكم من) أي: إنسانا (عليه دين حال يعجز عنه، من تصرفه في ماله الموجود. مدة الحجر) . أي: إلى أن يوفي الدين أو يحكم الحاكم بفك الحجر عنه. (والمفلس) لغه: (من لا مال له، ولا ما يدفع به حاجته) .

Mas'alah: What hadith explains the true meaning of al-Muflis?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2359)

ولهذا لما قال النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه: "أتدرون من المفلس؛ قالوا:" يا رسول الله! المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. قال: ليس ذلك المفلس. ولكن المفلس من يأتى يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال، ويأتى وقد ظلم هذا، ولطم هذا، وأخذ من عرض هذا. فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته. فإن بقي عليه شيء أخذ من سيئاتهم فرد عليه، ثم صك له صك إلى النار "(2). أخرجه مسلم بمعناه."

Mas'alah: How does the author reconcile the hadith on al-Muflis with its linguistic meaning?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2359)

فقولهم ذلك إخبار عن حقيقة المفلس. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس ذلك المفلس" : لم يرد به نفي الحقيقة، بل أراد ان فلس الآخرة أشد وأعظم بحيث يصير مفلس الدنيا بالنسبة إليه كالغني. ? (1) في أ: باب. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (2581) 4: 1997 كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on interdiction based on signs of insolvency?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=533)

وقال بعض أصحاب الشافعي: إن ظهرت أمارات الفلس، ككون ماله بإزاء دينه، ولا نفقة له إلا من ماله، حجر عليه.

Mas'alah: What did the Prophet say about the true bankrupt person in the Hereafter?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1904)

2039 - وفي الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لأصحابه: «أتدرون من المفلس؟ قالوا: يا رسول الله إن المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، قال: «ليس ذلك المفلس، ولكن المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال، ويأتي وقد ظلم هذا، وأخذ من عرض هذا، فيأخذ هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن بقي عليه

شيء أخذ من سيئاتهم فرد عليه،

ثم طرح في النار» فأخبرت الصحابة – رضي الله عنهم – عن المفلس في عرفهم ولغتهم، وهو الذي لا شيء له، فقال – صلى الله عليه وسلم: هذا الفلس كلا فلس، إنما الفلس المعتبر، الذي معه الحسرة العظيمة، والفقر الدائم، هو فلس الآخرة، حتى إن فلس الدنيا عنده بمنزلة الغنى.

Mas'alah: What is the definition of a bankrupt person (muflis) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=803)

والمفلس) لغة (من لا مال) أي نقد (له ولا ما يدفع به حاجته) فهو المعدم، سمي بذلك ; لأنه لا مال له إلا الفلوس وهي أدنى أنواع المال. (و) المفلس (عند الفقهاء، من دينه أكثر من ماله) سمي مفلسا وإن كان ذا مال لاستحقاق ماله الصرف في جهة دينه، فكأنه معدوم، أو لما يئول إليه من عدم ماله بعد وفاء دينه، أو ; لأنه يمنع من التصرف في ماله إلا الشيء التافه الذي لا يعيش إلا به كالفلوس. (

Mas'alah: What are the rulings on debt, insolvency, and interdiction in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=88)

باب أحكام الدين من لزمه دين مؤجل لم يطالب به قبل أجله ولم يحجر عليه من أجله ولم يحل بتفليسه ولا بموته إذا وثقه الورثة برهن أو كفيل. وإن أراد سفرا يحل قبل

مدته أو الغزو تطوعا فلغريمه منعه إلا أن يوثق بذلك. وإن كان الدين حالا على معسر وجب انظاره فإن ادعى الإعسار حلف وخلى سبيله إلا أن يعرف له مال قبل ذلك فلا يقبل قوله إلا ببينة فإن كان موسرا لزمه وفاؤه فإن أبى حبس حتى يوفيه فإن كان ماله لا يفي بدينه كله فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه لزمه إجابتهم فإذا حجر عليه لم يجز تصرفه في ماله ولم يقبل إقراره عليه. ويتولى الحاكم قضاء دينه ويبدأ بمن له أرش جناية من رقيقه فيدفع إلى المجني عليه أقل الأمرين من أرشها أو قيمة الجاني ثم بمن له رهن فيدفع إليه أقل الأمرين من دينه أو ثمن رهنه وله أسوة الغرماء1 في بقية دينه ثم من وجد متاعه الذي باعه بعينه ولم يزد زيادة متصلة ولم يأخذ من ثمنه شيئا فله أخذه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره" 2 ويقسم الباقي بين الغرماء على قدر ديونهم وينفق على المفلس وعلى من 1 أسوة الغرماء: أي مثلهم. انظر: الدر النقي ص492. 2 أخرجه البخاري "2402" ، ومسلم "1559" ، من حديث أبي هريرة.

تلزمه مؤنته من ماله إلى أن يفرغ من القسمة فإن وجب له حق بشاهد فأبى أن يحلف لم يكن لغرمائه أن يحلفوا.

Mas'alah: What is the section on the bankrupt person in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=303)

فصل في المفلس

Sub-topic – Compelling Solvent Debtors to Pay

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who has sufficient assets but refuses to pay a due debt?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6499)

وإن كان حالا، وله مال يفي به، لم يحجر عليه، ويأمره الحاكم بوفائه، فإن أبى حبسه. ـــــــ من المذهب. وقيل: يجوز. وإن لم يطلب منه الدين الحال، أو يحل في سفره. فقيل: له القصر والترخص، لئلا يحبس قبل ظلمه، كحبس الحاكم. وقيل: لا يجوز له ذلك إلا أن يوكل في قضائه، لئلا يمنع به واجبا. ذكر هذين الوجهين ابن عقيل. وأطلقهما في «القاعدة الثالثة والخمسين»، وأطلقهما ابن تميم في باب قصر الصلاة، وكذا ابن حمدان. وقيل: إن سافر وكيل في القضاء، لم يترخص. قلت: يحتمل أن يبنى الخلاف هنا على الخلاف في وجوب الدفع قبل الطلب وعدمه، على ما تقدم في آخر باب القرض. والمذهب، لا يجب قبل الطلب، فله القصر. وأطلقهن في «الفروع». قوله: وإن كان حالا، وله مال يفي به، لم يحجر عليه، ويأمره الحاكم بوفائه،

Mas'alah: What is the ruling on a solvent debtor who delays payment?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=174)

ويجب على مدين قادر وفاء دين حال فورا بطلب ربه وإن مطله حتى شكاه وجب على

الحاكم أمره بوفائه فإن أبى حبسه ولا يخرجه حتى يتبين أمره فإن كان ذو3 عسرة وجب4 تخليته وحرمت مطالبته والحجر عليه ما دام معسرا.

Mas'alah: What is the ruling on a solvent debtor who delays payment?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=783)

و يجب علي مدين قادر وفا ذين خال فورا بطلب ربه، وان مطله "" حتي شكاهئ، وجب علي الخاكم "آمژهئ بوفائه، فان آبي؟ خجستهئ" ، ولا لأن خلولها مع تأخير الاستيفاء، ظلم. م ص ". قوله: (وفاده دين خال فورا بطلب ربه) أي: رب الذين؛ لقوله عليه السلام: ومطل الغني ظلم ا" . وبالطلب يتحقق المطل، وبعدم الطلب لم يجب القوز. ولايحجر علي من له مال يغي بدينه، ولوكان عليه دين مؤجل لايفي به غيژه؛ لأن المؤجل لا يطالب به قبل لمحلوله. ويمهل المدين بقدر بيع سلعته إذا طلب ذلك ليوفيه منها، وكذلك يمهل بقدر إمكان اقتراض ونحوه؛ لأنه لا يكلف الله نفشا إلا وسعها. فإن خاف هربه، احتاط بملازمته، أو كفيل. وإن طلب المدين أن يرشم عليه حتى يفعل ذلك، وجبت إجابته إليه، ولم ييز من?ه من ذلك بحبيبه. وكذا إذا طلب محبوش ذلك. صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ordering a wealthy debtor to pay when he delays?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2363)

(وإن مطله) أي: مطل المدين رب الدين (حتى شكاه: وجب على حاكم) يعلم قدرته

عليه أو يجهل حاله (أمره بوفائه بطلب غريمه) وجوبا على الحاكم؛ لتعينه عليه؛ لما فيه من فصل القضاء المنتصب له، (ولم يحجر ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2 167) 2: 798 كتاب الحوالات، باب إذا أحال على ملي فليس له رد. وأخر جه مسلم في "صحيحه" (1564) 3: 1197 كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني. . .

عليه)؛ لعدم الحاجة ويتمكن الغرماء من الطلب بحقهم في الحال.

Mas'alah: Is it permissible to compel a bankrupt debtor to accept a gift, charity, or bequest?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=818)

(ويحرم) إجبار مدين مفلس أو غيره (على قبول هبة و) قبول (صدقة و) قبول (وصية) لما فيه من ضرر تحمل المنة بخلافه على الصنعة ولا يملك الحاكم قبض ذلك بلا إذن لفظي أو عرفي، ولا غير المدين وفاء دينه مع امتناعه

Mas'alah: Is a bankrupt person compelled to divorce his wife for compensation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=819)

(و) لا يجبر على (نحوه) أي ما تقدم كطلاق زوجة بذلت له عوضا ليطلقها عليه ويوفي به دينه أو بذلت له امرأة مالا ليتزوجها عليه، أو ادعى المفلس على من أنكره وبذل له مالا لئلا يحلفه

Sub-topic – Death and Deferred Debts

Mas'alah: Is the preparation of a bankrupt's burial from his own wealth like maintenance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6583)

فائدة: لو مات، جهز من ماله، كنفقة. قاله في «الفائق» وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a person who dies with debt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1790)

[فصل مات وعليه دين]

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the bankrupt and his dependents from his wealth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1794)

فصل: وإن مات المفلس، كفن من ماله؛ لأن نفقته كانت واجبة من ماله في حال حياته، فوجب تجهيزه منه بعد الموت، كغيره. وكذلك يجب كفن من يمونه؛ لأنهم بمنزلته، ولا يلزم تكفين الزوجة؛ لأن النفقة تجب في مقابلة الاستمتاع، وقد فات بالموت، فسقطت النفقة. ويفارق

الأقارب؛ لأن قرابتهم باقية. وإن مات من عبيده واحد، وجب تكفينه وتجهيزه؛ لأن نفقته ليست في مقابلة الانتفاع به، ولذلك تجب نفقة الصغير والمبيع قبل التسليم، ويكفن في ثلاثة أثواب، كما كان يلبس في حياته ثلاثة، ويحتمل أن يكفن في ثوب واحد يستره، لأن ذلك يكفيه، فلا حاجة إلى الزيادة، وفارق حالة الحياة؛ لأنه لا بد له من تغطية رأسه، وكشف ذلك يؤذيه، بخلاف الميت ويمتد الإنفاق على المفلس إلى حين فراغه من القسمة بين الغرماء؛ لأنه لا يزول ملكه إلا بذلك. ومذهب الشافعي في هذا الفصل قريب مما ذكرنا. [مسألة حكم بيع دار المفلس التي لا غنى له عن سكناها] (3455)

Mas'alah: What is the ruling on shrouding a bankrupt person from his wealth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6584)

فصل: وإن مات المفلس، كفن من ماله؛ لأن نفقته كانت واجبة من ماله في حال حياته، فوجب تجهيزه منه بعد الموت، كغيره. وكذلك يجب كفن من يمونه؛ لأنهم بمنزلته. ولا يلزم كفن زوجته؛ لأن نفقتها تجب في مقابلة الاستمتاع، وقد فات بموتها، فسقطت، بخلاف الأقارب؛ فإن قرابتهم باقية. ويلزمه تكفين من مات من عبيده وتجهيزه؛ لأن نفقته ليست في مقابلة الانتفاع به، بدليل وجوب نفقة الصغير، والمبيع قبل التسليم. ويكفن في ثلاثة أثواب، كما كان يلبس في حياته. ويحتمل أن يكفن في ثوب يستره؛ لأنه يكفيه، فلا حاجة إلى الزيادة. وفارق حال الحياة؛ لأنه لابد من تغطية رأسه، وكشفه يؤذيه، بخلاف الميت. ويمتد الإنفاق المذكور إلى حين فراغه من

القسمة بين الغرماء؛ لأنه لا يزول ملكه إلا بذلك. ومذهب الشافعي قريب مما ذكرنا في هذا الفصل.

Mas'alah: Does death cause a deferred debt to become due?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=782)

قوله: (ولا بموت) أي: ولا يحل مؤجل بموت. (4)

Mas'alah: Do deferred debts become due upon death in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=685)

المسالة رقم (822) (لا تحل الديون المؤجلة بالموت) (2) لا تحل الديون المؤجلة بالموت في اصح الروايتين خلافا لأكثرهم. (1) إذا كأن المفلس عليه ديون مؤجله فهل تحل بالتفليس أم تبقى مؤجله إلي موعدها لقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة علي قولين:- القول الأول: أنه إذا كأن علي المفلس دين مؤجل لم يحل بفلس من هو عليه لأن الأجل حق للمفلس فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه. ولأنه لا يوجب حلول ماله فلا يوجب حلول ما عليه كالجنون والإغماء ولأنه دين مؤجل علي حي فلم يحل قبل اجله كغير المفلس. ذهب إلي ذلك القاضي من الحنابلة والشافعي في قول. راجع: الكافي 2/ 184: (وأن أفلس وعليه دين مؤجل لم يحل لأن التأجيل حق له فلم يبطل بفلسه كسائر الحقوق، قال القاضي: لا يحل رواية واحده، وقال أبو الخطاب فيه رواية

أخرى: أنه يحل، لأن المفلس معنى يوجب تعلق الدين بماله فاسقط الأجل كالموت) .راجع: المغنى 6/ 566، المهذب 3/ 257. القول الثاني: أنه إذا كأن علي المفلس دين مؤجل حل بفلس من هو عليه لأن الإفلاس يتعلق به الدين بالمال فاسقط الأجل كالموت؛ رواية عند الحنابلة وقول عند الشافعي وبه قال مالك. جاء في بداية المجتهد 4/ 83: (واختلفوا من هذا الباب في ديون المفلس المؤهلة هل تحل بالتفليس أم لا؟ فذهب مالك إلي أن التفليس في ذلك كالموت وذهب غيره إلي خلاف ذلك. وجمهور العلماء علي أن الديون تحل بالموت وقال أبو شهاب: مضت السنة بأن دينه قد حل حين مات. راجع: الشرح الصغير 3/ 352، الكافي لابن قدامه 2/ 167. (2) لو أن أنسأنا مات وعليه ديون مؤجله فهل تحل هذه الديون بموته أم لا؟ لقد حدث خلاف في هذه المسالة علي قولين:- القول الأول: لا تحل الديون المؤجلة بالموت إذا وثق الورثة لأن ما جعل مبطلا للحقوق وإنما هو ميقات للخلافة وعلامة علي الوراثة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (من ترك حقا أو مالا فلورثته) .ذهب إلي ذلك الحنابلة في رواية. جاء في الكافي 2/ 184: (فإذا مات أنسأن وعليه دين مؤجل ففيه روايتان؛ أحداهما: لا يحل. اختارها الخرقى لقوله صلى الله عليه وسلم (من ترك حقا فلورثته) والتأجيل حق له

دليلنا: أن كل من لم يحل الديون التي له لن تحل الديون التي عليه قياسا علي الحل.

Sub-topic – Ending of Interdiction

Mas'alah: Does the legal interdiction of a bankrupt person end only by a judge's ruling?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6610)

ولا ينفك عنه الحجر إلا بحكم حاكم، ـــــــ قوله: ولا ينفك عنه الحجر إلا بحكم حاكم. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال في «الفروع»: ويفتقر زواله إلى حكم في الأصح. جزم به في «الوجيز»، و «شرح ابن منجى». وقدمه في «المغني»،

. . . . . ـــــــ و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق». وفيه وجه آخر، يزول الحجر بقسم ماله.

Mas'alah: What is the procedure for re-imposing legal interdiction on a bankrupt person?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=835)

قوله: لم يجبهم. أي الحاكم لإعادة الحجر عليه، فإن ادعوا أن بيده مالا، وبينوا سببه أحضره الحاكم، وسأله وحلفه، إن أنكر وخل سبيله، وإن أقره، وقال: هو لزيد، وأنا وكيله أو عامله، وزيد حاضر سأله الحاكم، فإن صدقه فهو له، ويحلف لإحتمال التواطىء، وإن أنكره أعيد الحجر عليه، إن طلب الغرماء، كما لو أقر به لنفسه، وإن

كان المقر له غائبا، بقي بيد المفلس، حتى يحضر فيسأله.

Mas'alah: How is the legal interdiction of a bankrupt lifted?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3673)

ولا ينفك الحجر عنه أي المفلس إلا بحكم حاكم إن بقي عليه شيء من الدين لأنه حجر ثبت بحكم فلا ينفك إلا به كالمحجور عليه لسفه بعد رشده وإلا بأن لم يبق عليه شيء من الدين انفك عنه الحجر بلا حكم لأن المعنى الذي حجر عليه من أجله قد زال

Sub-topic – Cessation of Claims During Interdiction

Mas'alah: What is the fourth ruling regarding cessation of claims against a bankrupt person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6613)

فصل: الحكم الرابع، انقطاع المطالبة عنه، فمن أقرضه شيئا، أو باعه، لم يملك مطالبته حتى يفك الحجر عنه. ـــــــــ قوله: الحكم الرابع، انقطاع المطالبة عن المفلس، فمن أقرضه شيئا، أو باعه، لم يملك مطالبته حتى يفك الحجر عنه. هذا المذهب. وتقدم كلامه في «المبهج»، في الجاهل. وتقدم رواية بصحة إقراره إذا أضافه إلى ما قبل الحجر، عند قوله: وإن تصرف في ذمته بشراء أو ضمان أو إقرار، صح، ويتبع به بعد

Mas'alah: What is the fourth ruling regarding cessation of claims against a bankrupt person?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=187)

الحكم الرابع: انقطاع المطالبة عن المفلس، فمن أقرضه شيئا أو باعه لم يملك مطالبته حتى يفك الحجر عنه. فصل

Mas'alah: What is the ruling on the cessation of claims against a bankrupt person during interdiction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6614)

فصل: الحكم الرابع، انقطاع المطالبة عنه، فمن أقرضه شيئا، أو باعه، لم يملك مطالبته حتى يفك الحجر عنه. ـــــــــ ثبت الحق بشهادته لم يحتج إلى يمين معه، فلا نجبره على [الحلف على] [1] ما لا نعلم صدقه، كغيره. فإن قال الغرماء: نحن نحلف مع الشاهد. لم يكن لهم ذلك. وبهذا قال الشافعي في الجديد. وقال في القديم: يحلفون معه؛ لأن حقوقهم تعلقت بالمال، فكان لهم أن يحلفوا، كالورثة يحلفون على مال موروثهم. ولنا، أنهم يثبتون ملكا لغيرهم لتعلق حقوقهم به بعد ثبوته، فلم يجز لهم ذلك، كالمرأة تحلف لإثبات ملك زوجها، لتعلق نفقتها به، وكالورثة قبل موت موروثهم. وفارق ما بعد الموت، فإن المال انتقل إليهم، فهم يثبتون بأيمانهم ملكا لأنفسهم.

Sub-topic – Effects of Interdiction on Transactions

Mas'alah: What are the four rulings that apply when a bankrupt person is placed under legal interdiction?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=876)

يتعلق بالحجر أحكام أربعة فصل:– ويتعلق بالحجر عليه أربعة أحكام. أحدها – تعلق حق الغرماء بماله فلا يقبل إقراره عليه ولا يصح تصرفه فيه حتى ما يتجدد له من ماله من أرش جناية وأرث ونحوهما

Mas'alah: What condition requires that the property not be encumbered by the rights of others?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=236)

وكونها لم يتعلق بها حق الغير،

Mas'alah: What are the four rulings that follow from the legal interdiction of a bankrupt person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6515)

فصل: ويتعلق بالحجر عليه أربعة أحكام، أحدها، تعلق حق الغرماء بماله، فلا يقبل إقراره عليه، ولا يصح تصرفه فيه، إلا العتق على إحدى الروايتين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt debtor's transactions after interdiction?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=785)

g ? جيبي اي أو إقرار، أو قضاء بعض الغرماء، وغير ذلك، فهو نافذ، ولو استغرق جميع ماله، مع أنه يحزم على المدين التصوف بما يضؤ غريمه.

Mas'alah: What are the effects of legal interdiction on a bankrupt person?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=224)

فصل في أثار الحجر على المفلس (1) قوله: "وفائدة الحجر" : أي على المفلس. (2) قوله: "حتى ما يتجدد إلخ" : ظاهره: حتى ما لا يباع في وفاء دينه، (1) كذا في الأصل. وفي ض: "المغنيات" .

كمسكنه وخادمه وآلة حرفته ونحو ذلك. [1/ 395] وقوله: "ولو بالعتق" : أي لا بالتدبير، فيصح، لأن المدبر يصح بيعه. وإن كان المفلس صانعا، كحائك وقصار، وفي حانوته متاع، فأقر به لأربابه، لم يقبل إقراره. ويباع المتاع في وفاء ديونه، وتكون قيمته واجبة على المفلس بعد فك الحجر عنه للمقر له. اهـ. (3) قوله: "أو نحو ذلك" : أي كما لو أصدق امرأة عينا، ثم انفسخ النكاح قبل الدخول على وجه يسقط به المهر، ثم حجر عليها والعين بيدها بالشروط المذكورة في المتن، فهو أحق بها. (4) قوله: "وإن باع المشتري بعض المبيع إلخ" : أي لم يكن له الرجوع بالباقي ما لم يكن المبيع متعددا، كعبدين، أو ثوبين، وباع [39ب] أحدهما أو تلف، فله الرجوع بالباقي، كما

صرحوا به. (5) قوله: "ولم تزد زيادة متصلة" : مفهومه أن المنفصلة لا تمنع الرجوع، كالولد والثمرة. وهل هما للمفلس أو للبائع؟ فيه خلاف بين المحققين. وظهر في التنقيح كونهما للمفلس. وقال في المغنى: وهو الصحيح إن شاء الله تعالى. والحمل زيادة متصلة، وكذا الثمرة قبل جذاذها، على الصحيح. ولو باع المفلس قبل الحجر عليه ما اشتراه من غيره، ثم اشتراه، ثم حجر عليه مع بقاء العين بحالها، أقرع بين البائعين. (6) قوله: "بقدر ديونهم" : وطريق معرفة ذلك أن تجمع الديون، وتنسب إليها مال المفلس، وتعطي كل غريم من دينه بتلك النسبة، فلو كان مال المفلس ألفا، وعليه لزيد ألف وأربعمائة، ولعمرو ستمائة، فمجموع الدين ألفان، ونسبة مال المفلس إليهما نصف، فلزيد نصف دينه سبعمائة، ولعمرو نصف دينه ثلاثمائة، وعلى هذا فقس. ع ن. اهـ ابن عوض. (7) وقوله: "رجع كل غريم بقسطه" : أي فلو ظهر في المثال المذكور غريم ثالث في دينه خمسمائة، كانت نسبة مال المفلس إلى جملة الدين خمسين، فلكل غريم خمسا دينه. فلهذا الثالث مائتان، وهما خمس الألف الذي هو مال المفلس،

[1/ 397] فيرجع على كل من الغريمين بخمس ما في يده، فيأخذ من زيد مائة وأربعين، ومن عمرو ستين. ع ن. اهـ ابن عوض. (8) قوله: "ويشتري له" : أي للمفلس من ماله مسكنا وخادما غيرهما "أو يترك له" من ماله "بدلهما" إن وجد ذلك في ماله. (9) قوله: "لكن إذا وجد البائع الخ" : فيه نظر، فقد تقدم أن من وجد عين ما باعه أو أقرضه الخ فهو أحق به بشرط كونه لا يعلم بالحجر، والكلام هنا في العالم بالحجر، فلا يصح ما قاله. فتنبه. وقوله: "فلهما أخذها" : أي إن كانا لا يعلمان بالحجر [1]، وإلا فليس لهما ذلك كما تقدم قريبا.

Mas'alah: What are the rulings related to the interdiction of a bankrupt person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2374)

[فصل: في أحكام الحجر] (فصل. ويتعلق بحجره) أي: المفلس (أحكام) أربعة:

Mas'alah: Is the disposition of a bankrupt person valid before legal interdiction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2375)

وعلم مما تقدم أن تصرفه في ماله قبل الحجر عليه صحيح. نص عليه؛ لأنه رشيد غير محجور عليه. ولأن سبب المنع الحجر فلا يتقدم سببه.

Mas'alah: What is the ruling on transactions in the dhimmah of a bankrupt person under interdiction?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=809)

وإن تصرف) محجور عليه لفلس (في ذمته بشراء أو إقرار ونحوهما) كإصداق وضمان (صح) لأهليته للتصرف، والحجر يتعلق بماله لا بذمته (

Sub–topic – Prohibited Acts for the Bankrupt

Mas'alah: What actions cannot be compelled upon a bankrupt person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=886)

ولا يجبر على تزويج أم ولد ولا امرأة على نكاح أو رجل على خلع ولا على رد مبيع وإمضائه وأخذ دية عن قود ونحوه ولا تسقط بعفوه على غير مال أو مطلقا أو مجانا ولا يجبرون أيضا على ذلك لأجل نفقة واجبة

Mas'alah: Does the manumission of a bankrupt person after interdiction take effect?

Source Book: Al–Masa'il al–Fiqhiyyah min Kitab al–Riwayatayn wa al–Wajhayn (book_id=1713, page=323)

عتق المفلس بعد الحجر عليه 8 – مسألة: واختلفت في عتق المفلس إذا حجر الحاكم عليه هل ينفذ؟ فنقل ابن منصور: إذا فلسه الحاكم فلا يبيع ولا يشتري ولا يتصدق، وأما العتق فهو شيء مستهلك يجوز عتقه. ونقل محمد بن موسى الدنداني إذا طلب البائع عين ماله لم يجز بيعه ولا هبته ولا عتقه. وجه الأولى: وهي الأصح أن بالحجر يتعلق حقوق الغرماء له كتعلق حق المرتهن بالرهن ثم تصرف الراهن في الرهن بالعتق ينفذ كذلك تصرف المفلس بالعتق يجب أن ينفذ. ووجه الثانية: أنه محجور عليه لحق غيره فلم ينفذ عتقه (دليله المريض إذا أعتق زيادة على الثلث فإنه لا ينفذ عتقه) ولا

يلزم عليه عتق المحجور لسفه فإن المنصوص عنه أنه ينفذ عتقه لأن الحجر عليه لحق نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's manumission of a slave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1563)

وإن جنى عبده قدم حق المجني عليه بثمنه. [المبدع في شرح المقنع] ممنوع من التبرع لحق الغرماء، فلم ينفذ عتقه كالمريض الذي يستغرق بدينه ماله، ولأن الحاكم لم ينشئ الحجر إلا للمنع من التصرف، وفي صحة العتق إبطال لذلك، وعلم من ذلك أن تصرفه في ملكه بالبيع ونحوه قبل الحجر عليه صحيح، نص عليه، لأنه رشيد غير محجور عليه، ولأن سبب المنع الحجر، فلا يتقدم سببه، وقيل: لا ينفذ، واختاره الشيخ تقي الدين، وعنه: له منع ابنه من تصرفه في ماله إن أضره، وعلى الأول يحرم إن أضر بغريمه، ذكره الآدمي البغدادي.

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt's manumission and disposal of property?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=422)

ويتخرج أن لا يصح عتق المفلس ولا يصح تصرفه بغير العتق إلا بالإذن وقال القاضي له تزويج الأمة دون تسليمها.

Mas'alah: What rulings apply to a bankrupt person's ihram, oaths, and expiation by fasting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=798)

وينعقد إحرامه بالحج ؛ لأنه مكلف ، وتنعقد أيمانه وتكفيره بالصيام كالعبد .

Mas'alah: What acts are prohibited for a bankrupt person under legal interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1506)

ويحرم على قبول هبة وصدقة ووصية، وتزويج أم ولد، وخلع، ورد مبيع وإمضائه، وأخذ دية عن قوة ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a small charity by a bankrupt person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2374)

وفي "المستوعب" : وصدقة بيسير.

Mas'alah: What transactions are invalid for a bankrupt person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=808)

أو) أي ولا يصح أن (يتصرف فيه) المفلس (بغير تدبير) ووصية ; لأنه لا تأثير لذلك إلا

بعد الموت وخروجه من الثلث وفي المستوعب: وصدقة بيسير. والمراد تصرفا مستأنفا كبيع وهبة ووقف وعتق وإصداق ونحوه ; لأنه محجور عليه فيه أشبه الراهن يتصرف في الرهن ; ولأنه متهم في ذلك فإن كان التصرف غير مستأنف كالفسخ لعيب فيما اشتراه قبل الحجر أو الإمضاء أو الفسخ فيما اشتراه قبله بشرط الخيار صح ; لأنه إتمام لتصرف سابق حجره فلم يمنع منه كاسترداد وديعة أودعها قبل حجره، ولا يتقيد بالأحظ، وتصرفه في ماله قبل الحجر عليه صحيح نصا، ولو استغرق دينه جميع ماله ; لأنه رشيد غير محجور عليه ; ولأن سبب المنع الحجر فلا يتقدم سببه ويحرم إن أضر بغريمه، ذكره الآمدي البغدادي. (

Mas'alah: How does a bankrupt person perform expiation by fasting?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=809)

ويكفر هو) أي المفلس بصوم لئلا يضر بغرمائه. (

Sub-topic – Rulings on Debt Repayment and Delay

Mas'alah: How is the maintenance of a bankrupt person and his dependents handled during the period of interdiction?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=646)

فصل وإذا حجر على المفلس، وهو ذو كسب يفيء بمؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته، فلذلك في كسبه؛ لأن ماله لا يخرج فيما لا حاجة إلى إخراجه فيه. وإن لم يف كسبه بمؤنته، كملناها من ماله. وإن لم يكن ذا كسب، أنفق عليه وعلى من تلزمه مؤنته من ماله بالمعروف في مدة الحجر؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» وفيمن يعوله من تكون نفقته دينا، كالزوجة. وإذا قدم نفقة نفسه على نفقة الزوجة، وجب تقديمها على سائر الديون، ولأن تجهيز الميت يقدم على دينه اتفاقا، فنفقة الحي أولى؛ لأن حرمته آكد من حرمة الميت. ويقدم نفقة من تلزمه مؤنته من أقاربه؛ لأنهم جروا مجراه، وكذلك عتقوا عليه إذا ملكهم. وكذلك نفقة زوجته؛ لأنها آكد من نفقة أقاربه، وتجب كسوتهم أيضا؛ لأن ذلك مما لا بد منه، ويكون ذلك من أدنى ما ينفق على مثلهم، أو

يكتسي مثلهم، فإن كانت له ثياب هي أرفع من كسوة مثله، بيعت واشتري لهم كسوة مثلهم، ورد الفضل على الغرماء. وإن مات منهم ميت، كفن من ماله؛ لأنه يجري مجرى كسوة الحي، ويكفن في ثلاثة أثواب كغيره، ويحتمل أن يكفن في ثوب واحد؛ لأن الزائد فضل يستغنى عنه. ولا تباع داره التي لا غناء له عن سكناها؛ لأنه لا بد منه أشبه

الكسوة، فإن كانت واسعة، يكفيه بعضها بيع الفاضل منها إن أمكن وإلا بيعت كلها، واشتري له مسكن مثله، وإن لم يكن له مسكن، استؤجر له مسكن؛ لأن ذلك مما لا بد منه. ورد الفضل على الغرماء ولا يباع خادمه الذي لا يستغني عن خدمته. وإن كان مسكنه وخادمه وثيابه أعيان أموال الناس، أفلس بها ووجدوها، فلهم أخذها؛ للخبر، ولأن حقوقهم تعلقت بالعين، فكانت أقوى من غيرها. ويحتمل أن من لم يكن له مسكن، ولا خادم، فاستدان ما اشتراهما به، وأفلس بذلك الدين أن يباع مسكنه وخادمه؛ لأنهما بأموال الغرماء، فتبقيتهما له إضرار بهم، وفتح باب الحيلة للمفاليس في استدانة ما يشترون به ذلك فيبقى لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who cannot pay his debt?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=922)

(و [2] من لم يقدر على وفاء شيء من دينه لم يطالب به، وحرم حبسه) وملازمته؛ لقوله تعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) [البقرة: 280] . فإن ادعى العسرة ودينه عن عوض؛ كثمن وقرض، أو لا، وعرف له مال سابق الغالب بقاؤه، أو كان أقر بالملاءة؛ حبس إن لم يقم بينة تخبر باطن حاله، وتسمع قبل حبس وبعده، وإلا حلف وخلي سبيله.

Mas'alah: What is the ruling on spending for the insolvent's maintenance from his wealth during the period of interdiction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=6582)

1921 – مسألة: (وينفق عليه بالمعروف إلى أن يفرغ من قسمه بين غرمائه) وجملة ذلك، أنه إذا حجر على المفلس، فإن كان ذا كسب يفي بنفقته ونفقة من تلزمه مؤنته، فهي في كسبه، فإنه لا حاجة إلى إخراج ماله مع غناه بكسبه، فلم يجز، كالزيادة على النفقة. وإن كان كسبه دون نفقته كملت من ماله. وإن لم يكن ذا كسب أنفق عليه من ماله مدة الحجر وإن طال؛ لأن ملكه باق، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» [1]. ومعلوم أن في من يعوله من تجب نفقته عليه، ويكون دينا عليه، وهي زوجته، فإذا قدم نفقة نفسه على نفقة الزوجة، فكذلك على حق الغرماء، ولأن تجهيز الميت يقدم على دينه بالاتفاق، والحي آكد حرمة من الميت؛ لأنه مضمون بالإتلاف. ويقدم (1) تقدم تخريجه في 6/ 340.

. . . . . ـــــــ أيضا نفقة من تلزمه نفقته من أقاربه؛ مثل الوالد [1] والولد، وغيرهم ممن تجب نفقته؛ لأنهم يجرون مجرى نفسه، في كون ذوي رحمه منهم، يعتقون إذا ملكهم، كما يعتق إذا ملك نفسه، فكانت نفقتهم كنفقته، وكذلك نفقة زوجته، لأن نفقتها آكد من نفقة الأقارب، [لأنها تجب من طريق المعاوضة، وفيها معنى الإحياء، كما في الأقارب] [2]. وممن أوجب الإنفاق على المفلس وزوجته وأولاده؛ أبو حنيفة، ومالك، والشافعي. ولا نعلم فيه خلافا. وتجب كسوتهم؛ لأن ذلك مما لا بد منه. والواجب من النفقة والكسوة أدنى ما ينفق على مثله بالمعروف، وأدنى ما يكتسي مثله، وكذلك كسوته من جنس ما يكتسيه [3] مثله، وكسوة امرأته ونفقتها مثل ما يفرض على مثله. وأقل ما يكفيه من اللباس قميص وسراويل، وشيء يلبسه على رأسه؛ قلنسوة، أو عمامة، أو غيرها [4] مما جرت

عادته به [5]، ولرجله حذاء، إن كان يعتاده، وجبة أو فروة في الشتاء لدفع البرد. فإن كانت له ثياب لا يلبس (1) في م: «الولد». (2) سقط من: م. (3) في م: «يكسبه». (4) في ق، م: «غيرهما». (5) زيادة من: ر 1.

. . . . . ـــــــ مثله مثلها، بيعت، واشتري له كسوة مثله، ورد الفضل على الغرماء، فإن كانت إذا بيعت واشتري له كسوة مثله لا يفضل منها شيء، تركت؛ لعدم الفائدة في بيعها.

Mas'alah: What does the author say about the debtor's obligation to repay the debt?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=744)

قوله: (بل يلزفه الوفاغ) أي: بل يلزم المدين وفاء دينه.) ؟ (

Mas'alah: What does 'matal' (delay in payment) mean in the context of debt?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=783)

قوله: (وإن مطلة) أي: مطل المدين رب الدين.

Mas'alah: What is the ruling on immediate repayment of a due debt upon the creditor's request?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=1484)

ويجب وفاء حال فورا على قادر بطلب ربه، فلا يترخص من سافر قبله، ويمهل بقدر ذلك، ويحتاط إن خيف هروبه بملازمته. . . . . ـــــــ وبخطه: وعلم منه أنه لو تعين عليه الحج أن له منعه، ويفرق بينه وبين الجهاد، بأن الجهاد نفعه عام، بخلاف الحج. * قوله: (أو لا يحل) ؛ أي: أو كان أجل الدين لا يحل قبل انقضاء مدة السفر. * قوله: (وليس بدينه رهن يحرز) ؛ أي: يستوفى منه جميع الدين. * قوله: (ويجب وفاء حال فورا) ؛ أي: أو ما قد حل. * قوله: (بطلب ربه) أو مضى وقت عين له، على ما في الإقناع [1]. * قوله: (قبله) ؛ أي: قبل الوفاء. * قوله: (ويمهل بقدر ذلك) ؛ أي: ما يتمكن به من الوفاء. قال ابن نصر الله [2]: واسم الإشارة هنا راجع لغير مذكور، فلينظر فيه، انتهى. والأصل: بقدر ما يتمكن فيه من الوفاء، إلا أنه معلوم من السياق، قاله شيخنا في الحاشية [3]. وأقول: يمكن أن يكون المراد: ويمهل بقدر وفاء؛ أي: مدته، فيكون عائدا (1) الإقناع (2/ 388) . (2) حاشية ابن نصر الله على الفروع (ق 82) . (3) حاشية المنتهى (ق 147/ ب) .

أو كفيل، أو ترسيم [1]، وكذا لو طلب تمكينه منه محبوس، أو يوكل فيه، [وإن مطله حتى شكاه وجب على حاكم أمره بوفائه بطلب غريمه ولم يحجر عليه، وما غرم بسببه فعلى مماطل] [2].

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who cannot pay any of his debt?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2418)

(ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه لم يطالب به [2]

Mas'alah: What does the author say about the meaning of persistence in refusing to pay?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1003)

قوله: (فإن أصر) أي: أقام على الامتناع. نقله في "المطلع" عن ابن القطاع وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on demanding immediate payment of a due debt from a solvent debtor?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1003)

حتى يوثقه بأحدهما لا تحليله إن أحرم ويجب وفاء حال فورا على قادر بطلب ربه فلا يترخص من سافر قبله ويمهل بقدر ذلك ويحتاط إن خيف هروبه بملازمته أو بكفيل أو ترسم وكذا لو طلب تمكينه منه محبوس أو توكل فيه وإن مطله حتى شكاه وجب على حاكم أمره بوفائه بطلب غريمه ولم يحجر عليه وما غرم بسببه فعلى مماطل

Mas'alah: What is the ruling on a capable debtor repaying a due debt immediately upon the creditor's request?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=393)

(ويجب على مدين قادر وفاء دين حال فورا بطلب ربه) لقوله – صلى الله عليه وسلم:

(1) حديث "من أنظر معسرا ... الخ" كذا بلفظ "مثليه .." رواه أحمد وابن ماجه والحاكم من حديث بريدة مرفوعا (الفتح الكبير) وهو صحيح على شرط مسلم (الإرواء ح 1438)

"

Mas'alah: What is the ruling on seeking repayment from a bankrupt person?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=398)

(الرابع) من الأحكام المتعلقة بالحجر: (انقطاع الطلب عنه) أي عن المفلس لقوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} ولأن قوله تعالى "فنظرة" خبر بمعنى الأمر، أي انظروه إلى يساره، (فمن أقرضه) أي فمن أقرض المفلس شيئا، (أو باعة شيئا، عالما بحجره، لم يملك طلبه حتى ينفك حجره) لتعلق حق الغرماء حالة الحجر بعين مال المفلس. لكن إذا وجد البائع أو المقرض أعيان مالهما فلهما أخذها.

BAB 2

باب حقوق الغرماء

Rights of Creditors

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: Can a third party pay the debtor's debt from the debtor's property without permission?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=304)

قوله: لا يملك غير المدين وفاء عنه مع امتناعه إلى آخره. أي إذا أراد غير المدين وفاء عن المدين من مال المدين، لأن ذلك إلى الحاكم، فلو أدى عنه من ماله بنية الرجوع، رجع.

Mas'alah: What is the ruling on transferring the bankrupt's debt to the public treasury?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3126)

والاحتمال الثاني" انتقاله إلى بيت المال, ويضمن الإمام للغرماء إلى أن يحل الدين, وهذا كالمتعذر في هذا الزمان, فالاعتماد على القول الأول..

Mas'alah: What is the second narration regarding debt preventing the transfer of property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14828)

وعنه رواية ثانية، يمنع الدين نقلها بقدره. ونقل ابن منصور، لا يرثون شيئا حتى يؤدوه.

Mas'alah: Does the attachment of creditors' rights prevent the validity of transactions?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14831)

التفسير الثالث من تفسير تعلق حق الغرماءكتعلق الرهن، أنه يمنع صحة التصرف، وفيه وجهان. وهل تعلق حقهم بالمال من حين المرض أم لا؟ تردد الأصحاب فى ذلك. انتهى. وتقدم بعض ذلك فى باب الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on creditors' claims of hidden assets after interdiction is lifted?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=886)

فإن جاء الغرماء عقب فك الحجر عنه فادعوا أن له مالا لم يقبل إلا ببينة

Mas'alah: What rights do creditors have over the assets of a bankrupt person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=638)

فصل الحكم الثاني: أنه يتعلق حقوق الغرماء بعين ماله، فليس لبعضهم الاختصاص بشيء منه سوى ما سنذكره. ولو قضى المفلس أو الحاكم بعضهم وحده، لم يصح. لأنهم شركاؤه فلم يجز اختصاصه دونهم. ولو جنى عليه جناية أوجبت مالا، أو ورث مالا تعلقت حقوقهم به. وإن أوجبت قصاصا لم يملكوا إجباره على العفو إلى مال؛ لأن فيه ضررا بتفويت القصاص الواجب لحكمة الإحياء، ولا يجبر على قبول هبة، ولا صدقة،

ولا قرض عرض عليه، ولا المرأة على التزوج؛ لأنه فيه ضررا بلحوق المنة، أو التزوج من غير رغبة. ولو باع بشرط الخيار، لم يجبر على ما فيه الحظ من رد، أو إمضاء؛ لأن الفلس يمنعه إحداث العقود، لا إمضاؤها وليس للغرماء الخيار؛ لأن الخيار لم يشرط لهم. وإن وهب هبة بشرط الثواب، لزم قبوله؛ لأنه عوض عن مال، فلزم

قبوله، كثمن المبيع. ولا يملك إسقاط ثمن مبيع ولا أجرة، ولا أخذه رديئا، ولا قبض المسلم فيه صفته، إلا بإذن الغرماء، لما ذكرناه. وإن ادعى مالا له به شاهد، حلف وثبت المال، وتعلقت حقوقهم به، وإن نكل لم يكن للغرماء أن يحلفوا؛ لأن دعواهم لهذا المال غير مسموعة، فلا يثبت بأيمانهم، كالأجانب، ولأنهم لو حلفوا لحلفوا على إثبات مال لغيرهم، وكذلك الحكم في غرماء الميت، إذا لم يحلف الوارث، لم يحلفوا لما ذكرنا.

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor from traveling if the debt is due before his return?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1804)

[مسألة أراد سفرا وعليه حق يستحق قبل مدة سفره] (3467) مسألة؛ قال: (ومن أراد سفرا وعليه حق يستحق قبل مدة سفره فلصاحب الحق منعه) وجملة ذلك أن من عليه دين إذا أراد السفر، وأراد غريمه منعه، نظرنا؛ فإن كان محل الدين قبل محل قدومه من السفر، مثل أن يكون سفره إلى الحج لا يقدم إلا في صفر، ودينه يحل في المحرم أو ذي الحجة، فله منعه من السفر؛ لأن عليه ضررا في تأخير حقه عن محله. فإن أقام ضمينا مليئا، أو دفع رهنا يفي بالدين عند المحل، فله السفر؛ لأن الضرر يزول بذلك.

وأما إن كان الدين لا يحل إلا بعد محل السفر، مثل أن يكون محله في ربيع، وقدومه في صفر، نظرنا؛ فإن كان سفره إلى الجهاد، فله منعه إلا بضمين أو رهن؛ لأنه سفر يتعرض فيه للشهادة، وذهاب النفس، فلا يأمن فوات الحق. وإن كان السفر لغير الجهاد فظاهر كلام الخرقي أنه ليس له منعه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد لأن هذا السفر ليس بأمارة على منع الحق في محله، فلم يملك منعه منه، كالسفر القصير، وكالسعي إلى الجمعة. وقال الشافعي ليس له منعه من السفر، ولا المطالبة بكفيل إذا كان الدين مؤجلا بحال، سواء كان الدين يحل قبل محل سفره أو بعده، أو إلى الجهاد أو إلى غيره؛ لأنه لا يملك المطالبة بالدين، فلم يملك منعه من السفر، ولا المطالبة بكفيل، كالسفر الآمن القصير. ولنا، أنه سفر يمنع استيفاء الدين في محله، فملك منعه منه، إن لم يوثقه بكفيل، أو رهن، كالسفر بعد حلول الحق، ولأنه لا يملك تأخير الدين عن محله، وفي السفر المختلف فيه تأخيره عن محله، فلم يملكه، كجحده.

Mas'alah: How are creditors prioritized in bankruptcy distribution?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1428)

قال: (ويبدأ بالمجني عليه فيدفع إليه الأقل من الأرش أو ثمن الجاني. ثم بمن له رهن فيخص بثمنه. فإن فضل له فضل ضرب به مع الغرماء. وإن فضل منه فضل رد على المال [1]. ثم بمن له عين مال يأخذها. ثم يقسم الباقي بين باقي الغرماء على قدر ديونهم. فإن كان فيهم من له دين مؤجل لم يحل. وعنه: أنه يحل فيشاركهم) . أما كون الحاكم يبدأ بالمجني عليه؛ فلأنه حقه متعلق بالعين يفوت بفواتها. بخلاف بقية الغرماء. وأما كونه يدفع الأقل مما ذكر إليه؛ فلأن الأقل إن كان الأرش فهو لا يستحق إلا أرش

الجناية، وإن كان ثمن الجاني فهو لا يستحق غيره؛ لأن حقه متعلق بعينه. فعلى هذا إذا فضل شيء من ثمن الجاني عن أرش الجناية قسم على بقية الغرماء. وأما كونه يبدأ بعد ذلك بمن له رهن فيقدمه على بقية الغرماء ويخصصه بثمن الرهن؛ فلأن المرتهن لم يرض بمجرد الذمة بخلاف بقية الغرماء. فعلى هذا إن فضل للمرتهن فضل ضرب بما بقي له مع الغرماء لأنه ساواهم في ذلك، وإن فضل من الرهن فضل رد على المال؛ لأنه انفك من الرهن بالوفاء فصار كسائر أموال المفلس. وأما كونه يبدأ بعد ذلك بمن له عين مال يأخذها؛ فلما تقدم من قوله عليه السلام: «من أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به» [2]. (1) في هـ: رد على الجاني. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: What is the first ruling regarding the rights of creditors over the debtor's property after legal interdiction?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=185)

أحدها: تعلق حق الغرماء بماله فلا يقبل إقراره عليه، ولا يصح تصرفه فيه، إلا العتق على إحدى الروايتين، وإن تصرف في ذمته بشراء أو ضمان أو إقرار صح وتبع به بعد فك الحجر عنه، وإن جنى شارك المجنى عليه الغرماء، وإن جنى عبده قدم المجني عليه بثمنه. (1) كذا في "ش" و "م" وفي "ط" : وهو ضربان. (2) كذا في "ش" و "ط" وفي "م" : عليهم وهو خطأ.

Mas'alah: What happens to deferred debts when the debtor dies, and can a creditor reclaim after

distribution?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=187)

ومن مات وعليه دين مؤجل لم يحل إذا وثق الورثة، وعنه أنه يحل، وإن ظهر غريم بعد قسم ماله رجع على الغرماء بقسطه، وإن بقيت [1] على المفلس بقية وله صنعة فهل يجبر على إيجار نفسه لقضائها؟ على روايتين.

Mas'alah: Does a deferred debt become due upon the debtor's death if the heirs provide security?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=926)

(ولا) يحل مؤجل أيضا (بموت) مدين (إن وثق ورثته برهن) يحرز، (أو كفيل مليء) بأقل الأمرين من قيمة التركة أو الدين؛ لأن (1) في (ح) : منعناه.

الأجل حق للميت، فورث عنه كسائر حقوقه، فإن لم يوثقوا حل؛ لغلبة الضرر.

Mas'alah: Can the creditors of a bankrupt person swear an oath on his behalf to prove a debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6613)

1933 - مسألة: (وإن كان للمفلس حق له به شاهد، فأبى أن يحلف معه، لم يكن لغرمائه أن يحلفوا) المفلس في الدعوى كغيره، فإذا ادعى حقا له به شاهد عدل،

وحلف مع شاهده، ثبت المال، وتعلقت به حقوق الغرماء. وإن امتنع لم يجبر؛ لأننا لا نعلم صدق الشاهد، ولو

Mas'alah: What does it mean that the creditors' right attaches to the bankrupt person's property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=785)

قوله: (أحذها: تعلق حق الغرماء) كلهم (بالمال) الذي بيد المفلس. (\) (Y) فتح وهاب المأرب ل ? * 1 ? ? * s : مه په ء "? ?"

Mas'alah: How are debts and assets handled in bankruptcy and inheritance?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=651)

أو أجنبي الأقل من الدين أو التركة، ويختص بها رب حال فإن تعذر توثق أو لم يكن وارث حل، ولا يمنع دين انتقالها لورثة، ويأتي في القسمة، ويتعلق حق الغرماء بها كلها لله أو آدمي ثبت في الحياة أو بعد الموت كحفر بئر قبله، والدين باق بذمة ميت في التركة حتى يوفي، ويصح تصرف وارث فيها بشرط ضمان الأقل من الدين أو التركة، فإن تعذر وفاء فسخ تصرفهم، وليس لضامن مات مضمونه مطالبة رب حق بقبضه من تركة مضمونه أو يبرئه، ويلزم الحاكم إجبار مفلس محترف على إيجار نفسه فيما يليق به لبقية دينه وقف، وأم ولد يستغنى عنهما مع بقاء الحجر عليه لا امرأة على نكاح، ولا [3] من لزمه (1) قوله: "لا من عامله بعد حجر" ساقط من (ج) . (2) في (ب) :

"وولي" . (3) قوله: "لا" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the first ruling regarding the rights of creditors over the bankrupt's property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1490)

أحدها: تعلق حق غرمائه بماله.

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor from traveling until he provides security?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2421)

ولغريم من أراد سفرا منعه من غير جهاد متعين، حتى يوثق برهن محرز [5] . (1) وذلك لأن الغرماء يمكنهم المطالبة بحقوقهم في الحال. (2) إن علم قدرته عليه، أو جهل حاله، لتعينه عليه، إذ فيه فصل القضاء المنتصب له، والوفاء يجب – مع القدرة – على الفور. (3) أي مطلب الغني القادر على وفاء دينه ظلم، لأنه منع أداء ما استحق عليه أداؤه، وهو حرام مع التمكن، والحديث متفق على صحته، والجمهور أنه يفسق بمطله، وبالطلب يتحقق مطله. (4) أي ولا يجوز أن يقصر ونحوه من سافر قبل وفاء غريمه، وبعد الطلب، بعد حلول الدين، لأنه سفر معصية، وظاهره: ولو كان قصيرا. وتقدم جواز القصر له ونحوه في بابه. (5) أي ولغريم شخص أراد سفرا، كذا أطلقه الأكثر، وقيده الموفق وغيره، بالطويل، قال في الإنصاف: وهو أولى. وظاهره أيضا: ولو غير مخوف، أو الدين لا يحل قبل مدته، فله منعه من السفر، وكذا له منع ضامنه، من غير جهاد متعين، لتعينه، بخلاف حج، حتى يوثق المدين برهن محرز للدين، قولا

واحدا، فلو كان برهن غير محرز للدين، فله منع المدين من السفر، حتى يقيم رهنا محرزا للدين.

Mas'alah: How is a debt claim handled when property arrives for an absent debtor?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=834)

فائدة: في فتاوي الموفق: لو وصل مال لغائب فأقام رجل بينة أن له عليه دينار، وأقام آخر بينة إن طلبا جميعه اشتركا، وإن طالب أحدهما اختص به لاختصاصه، بما يوجب التسليم وعدم تعلق الدين بماله. قال صاحب الفروع: ومراده ولم يطالب أصلا، وإلا شاركه ما لم يقبضه.

Mas'alah: What items are exempt from seizure for a bankrupt person and what expenses are paid from his estate?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=410)

وسن بيع كل شيء في سوقه. ويجب ترك ما يحتاجه من مسكن وخادم صالحين لمثله إن لم يكونوا عين مال الغرماء، فإن كانا لم يترك شيء ولو كان محتاجا إليه ويشتري أو يترك له بدلهما ويبدل أعلى بصالح لمثله. ويجب أيضا ترك آلة حرفة لمحترف، فإن لم يكن صاحب حرفة ترك له ما يتجر به لمؤنته وينفق عليه وعلى من تلزمه نفقتهم من ماله بالمعروف وهو أدنى ما ينفق على مثله، وعلى مسكنه مثله من مأكل ومشرب وكسوة. ويجهز هو ومن تلزمه مؤنته غير زوجته من ماله مقدما على غيره ولو على دين برهن،

وتقدم في الجنائز. ويكفن في ثلاث أثواب، وقدم في الرعاية: في ثوب واحد. وأجرة مناد ونحوه لم يتبرع من المال. ولا يلزم الغرماء ببيان أن لا غريم سواهم. ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه أو هو أو دينه مؤجل تحرم مطالبته وحبسه وتقدم بعضه في الفصل، وكذا تحرم ملازمته. والرابع انقطاع الطلب عنه فمن أقرضه أو باعه شيئا لم يملك الطلب حتى ينفك حجره. ولا يحل دين مؤجل بفلس ولا بجنون ولا بموت إن وثق الورثة أو أجنبي رب الدين برهن محرز أو كفيل مليء فإن تعذر توثق أو لم يكن وارث حل ولو ضمنه الإمام.

Mas'alah: Can an insolvent debtor be forced to accept blood money or forgive retaliation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3672)

لا على أخذ دية عن قود وجب له بجناية عليه أو على مورثه لأن ذلك يفوت المعنى الذي لأجله شرع القصاص ثم إن اقتص فلا شيء للغرماء وإن عفا على مال ثبت وتعلق به دينهم و لا يجبر أيضا على نحوه أي نحو ما ذكر كما لو بذلت له امرأة مالا ليتزوجها عليه لم يجبر على قبوله أو ادعى على إنسان بشيء فأنكره وبذل له مالا على أن لا يحلفه ولا تسقط الدية بعفوه أي المفلس على غير مال كأن عفا على نحو خمر أو عفا مطلقا بأن قال عفوت أو عفا مجانا بأن قال عفوت بلا شيء ويأتي في العفو عن القصاص تحرير ذلك وأن له العفو مجانا لأن المال لم يجب عينا

Mas'alah: What is the ruling on paying some creditors during illness?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101,

page=284)

سئل إذا قضى بعض غرمائه دون بعض

Mas'alah: Do creditors have a right to separate growth of the estate after the heir's death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4320)

(والنماء المنفصل) من التركة الذي حصل بغلاها أو من أثمار شجرها أو نتاج ماشيتها ونحوه (بعد موت الوارث لا حق لغرماء فيه) لأنه من نماء ملكه (كنماء جان) لا حق لولي الجناية فيه.

Mas'alah: What is the first ruling regarding the interdiction of a bankrupt person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2374)

(أحدها: تعلق حق غرمائه بماله)؛ لأنه لو لم يكن كذلك لما كان في الحجر عليه فائدة. ولأنه يباع في ديونهم. فكانت حقوقهم متعلقة به؛ كالرهن.

Mas'alah: Does a deferred debt become due upon the debtor's death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2403)

(ولا) يحل أيضا بـ (موت: إن وثق ورثته) باختيار منهم، (أو) وثق (أجنبي) رب الدين

(الأقل من الدين أو التركة) . أما كونه لا يحل بموت المدين؛ فلقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من ترك حقا أو مالا فلورثته" (2) . والأجل حق للميت فينتقل إلى ورثته. وأما كون ذلك مشروطا بالتوثق؛ فلأن الورثة قد لا يكونون أملياء ولم يرض بهم الغريم. فيؤدي ذلك إلى فوات الحق. وعنه: أنه يحل بالموت ولو قتله ربه. وذكر القاضي: ان الحق ينتقل إلى ذمم الورثة بموت مورثهم من غير أن يشترط التزامهم له. ? (1) في أ: بجنايته. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6350) 6: 2476 كتاب الفرائض، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من ترك مالا فلأهله" . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1619) 3: 1237 كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته. .

Mas'alah: What is the Shafi'i view on preventing a debtor from traveling for a deferred debt?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=533)

وقال الشافعي: ليس له منعه من السفر، ولا المطالبة بكفيل، إذا كان مؤجلا، سواء كان يحل قبل محل سفره أو لا، إلى الجهاد أو غيره.

Mas'alah: Does the seller have priority over other creditors for rent in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1913)

مع الغرماء - وهو المحكي عن القاضي - أو يقدم بها عليهم - وهو الذي في التلخيص -؟ على وجهين.

Mas'alah: What are the rulings that apply to a bankrupt person under legal interdiction?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=808)

فصل: ويتعلق بحجره أي المفلس (أحكام) أربعة (أحدها تعلق حق غرمائه) من سأل الحجر وغيره (بماله) الموجود والحادث بنحو إرث ; لأنه يباع في ديونهم، فتعلقت حقوقهم به كالرهن)

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's criminal act that incurs a financial penalty in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=809)

وإن جنى) محجور عليه لفلس جناية توجب مالا وقصاصا، واختير المال (شارك مجني عليه الغرماء) لثبوت حقه على الجاني بغير اختيار المجني عليه، ولم يرض بتأخيره، كالجناية قبل الحجر عليه)

Mas'alah: What is the ruling on compelling a debtor to marry off his umm walad to pay his debt?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=818)

(و) يحرم إجباره على (تزويج أم ولد) ليوفي بمهرها دينه ولو لم يكن يطؤها ; لأنه يحرمها عليه بالنكاح ويعلق حق الزوج بها

Mas'alah: How are creditors treated when a bankrupt person incurs new debts after interdiction is lifted?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=819)

(وإن ادان) من فك حجره وعليه بقية دين (فحجر عليه) ولو بطلب أرباب الديون التي لزمته بعد فك الحجر (تشارك غرماء الحجر الأول و) غرماء الحجر (الثاني) في ماله الموجود إذن، لتساويهم في ثبوت حقوقهم في ذمته كغرماء الميت، إلا أن الأولين يضرب لهم ببقية ديونهم والآخرين بجميعها

BAB 3

باب بيع مال المفلس

Sale of the Bankrupt Person's Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Mandatory Items Left for the Bankrupt

Mas'alah: What items must be left for the bankrupt and how should his property be sold?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=799)

وسن بيع كل شيء في سوق، وأن يبدأ بأقله بقاء كبطيخ، وأكثره كلفة كحيوان، ويجب أن يترك لمفلس ما يحتاجه من مسكن وخادم صالح لمثله، ما (1) مالك، في البيوع، باب ما جاء في إفلاس الغريم (2/ 678) وأبو داود، البيوع، باب في الرجل يفلس. . . ورواه أبو داود –أيضا– عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: (3/ 793) وقال عقبه: حديث مالك أصح. اهـ قال الخطابي في "المعالم" (3/) : هذا الحديث مسندا من هذا الطريق يضعفه أهل النقل في رجلين من رواته، ورواه مالك مرسلا، فدل أنه لا يثبت مسندا. . . اهـ ينظر: "التلخيص الحبير" (3/ 45) .

لم يكونا عين مال غريم، فله أخذهما، للخبر [1]، ويشترى له بدلهما، أو يترك له من ماله بدلهما، دفعا للحاجة، ويبدل أعلى من مسكن وخادم وثوب ونحوه بصالح لمثله، لأنه الأحظ للمفلس والغرماء، ويجب أن يترك له من ماله ما يتجر به إن كان تاجرا، ويترك له آلة محترف إن كان ذا صنعة، ويجب له ولعياله أدنى نفقة مثلهم، من مأكل ومشرب وكسوة وتجهيز من مات منهم من ماله حتى يقسم، وأجرة مناد ونحوه من المال.

Mas'alah: What property of a bankrupt debtor may be sold to pay creditors in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=295)

بيع المال في الفلس 1102 - حدثنا قال سألت ابي عن حديث معاذ ان عليه دينا فأخرجه النبي صلى الله عليه وسلم من ماله لغرمائه وحديث شريح انه كان يبيع ما فوق الإزار يعني كل شيء الا الازار قال ابي يبيع كل شيء الا المسكن وما يواريه من ثيابه والخادم ان كان شيخا كبيرا أو ذميا او به حاجة اليه لا يبيعه

Sub–topic – Creditor's Agreement to Sell and Share

Mas'alah: What is the ruling on a creditor telling another to sell and then they share the proceeds?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=283)

قال ابن عطوة: ومن قال لرجل: بع على آخر، فأنا لا أستوفي حقي إلا بعدك، تحاصا ولا عبرة بالوعد. انتهى.

Sub-topic – Judge's Authority to Sell Debtor's Property

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling the debtor's property to pay the debt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3106)

قال شيخنا: نص عليه الأئمة من أصحاب مالك والشافعي/ وأحمد وغيرهم, ولا أعلم فيه نزاعا, لكن لا يزاد كل يوم على أكثر من التعزير إن قيل: يتقدر وللحاكم أن يبيع عليه ويقضيه.

Mas'alah: When must the judge sell the debtor's property to pay his debt?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6501)

فائدتان؛ إحداهما، متى باع الحاكم عليه، فقال في «الفروع»: ذكر جماعة أنه يحبس، فإن لم يقضه، باع الحاكم وقضاه. فظاهره، يجب على الحاكم بيعه. نقل حنبل، إذا تقاعد بحقوق الناس، يباع عليه، ويقضى. وقال الشيخ تقي الدين: لا يلزمه أن يبيع عليه. وقال أيضا: من طولب بأداء حق عليه، فطلب

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling the bankrupt's property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=790)

قوله: (الثالث: يلزم الخاكم قشام ماله الذي من جنس الذين) الثالث من الأحكام المتعلقة بالحجر: أنه يلزم الحاكم قشام مال المفلس المحجور عليه، الذي من جنس الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling the debtor's property to pay his debt?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2424)

باعه الحاكم وقضاه) [1] لقيامه مقامه [2] ودفعا لضرر رب الدين بالتأخير [3] (ولا يطالب) مدين (بـ) دين (مؤجل) لأنه لا يلزمه أداؤه قبل حلوله [4] ولا يحجر عليه من أجله [5] (ومن ماله لا يفي بما عليه) من الدين (حالا [6] (1) لما يأتي من أنه صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه، قال ابن الصلاح: هو حديث ثابت، وإعطاء الغرماء ماله ثابت من فعل عمر، ولم ينقل أنه أنكر ذلك عليه أحد من الصحابة، وقال الشيخ: للحاكم بيع ماله، ويقضي دينه، ولا يلزمه إحضاره، وإذا كان الذي عليه الحق قادرا على الوفاء، ومطل صاحب الحق، حتى أحوجه على الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل، إذا كان غرمه على الوجه المعتاد، قال: ومن غرم مالا بسبب كذب عليه عند ولي الأمر، فله تضمين الكاذب عليه بما غرمه. (2) أي لقيام الحاكم مقام الدين الممتنع، قال أحمد: إذا تقاعد بحقوق الناس، يباع عليه ويقضى. (3) لحديث «لا ضرر ولا ضرار» وظاهره: يجب، وهو مذهب الشافعي

وغيره، وقال الشيخ: لا يلزمه أن يبيع عليه، ومذهب أبي حنيفة: يجبره الحاكم على البيع، إذا لم يمكنه الإيفاء بدونه. (4) فلم تستحق المطالبة به. (5) أي من أجل كونه لزمه دين من ثمن مبيع أو صداق، أو غيره، ولم يجز منعه من التصرف في ماله بسببه، ولأن الغرماء لا يمكنهم طلب حقوقهم في الحال، فلا حاجة إلى الحجر. (6) أخرج من يفي ماله بالحال، وتقدم حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling the debtor's property to pay his debt?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=533)

فإن أصر باعه الحاكم وقضى دينه، وهذا مذهب الشافعي وأبي يوسف ومحمد.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on selling a debtor's property?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=533)

وقال أبو حنيفة: ليس له بيع ماله، لكن يجبره على البيع وإلا حبسه ليبيع، إلا أن يكون عليه أحد النقدين وماله من الآخر، فيدفع أحدهما عن الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling a debtor's property to pay his debt?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=806)

وإذا أصر) على عدم القضاء مع ما سبق (باع) حاكم (ماله وقضاه) نقل حنبل إذا تقاعد

بحقوق الناس يباع عليه ويقضى، أي لقيام الحاكم مقام الممتنع (

Sub-topic – Sale to Creditors for Full Debt

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person selling his property to a creditor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3117)

وإن باع ماله لغريم بكل الدين فوجهان "م 3" . ومن دينه ثمن مبيع وجده ولو هزل, وقيل: ونسي صنعة وقيل: أو صار الحب زرعا وعكسه, أو النوى شجرا, ولو باعه بعد حجره جاهلا به, وقيل: أو عالما, فله أخذه بحقه, لتعيينه كوديعة, وقيل: بحاكم, بناء على تسويغ الاجتهاد, [تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 3" قوله في المحجور عليه: وإن باع ماله لغريم بكل الدين فوجهان, انتهى. قال في الرعاية الكبرى: فإن باع ماله لغرمائه أو بعضهم بكل الدين احتمل وجهين, انتهى. "أحدهما" لا يصح "قلت" : وهو الصواب, وهو ظاهر كلام جماعة, لاحتمال ظهور غريم آخر, وللجهل بالثمن. "والوجه الثاني" يصح بيع ذلك, لرضاهما به "قلت" : يتوجه الصحة إن علم الدين, وإلا فلا. 1 هو قوله صلى الله عليه وسلم: "وابدأ بمن تعول" أخرجه البخاري "1426" ومسلم "1034" "95" من حديث أبي هريرة.

Mas'alah: Is it valid for the bankrupt person to sell his property to his creditors?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3641)

وإن باع ماله لغرمائه أو بعضهم ولو بكل الدين لم يصح

Mas'alah: Can a bankrupt person sell his property to his creditors for the full debt?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=808)

ولا) يصح (أن يبيعه) المفلس أي ماله (لغرمائه) كلهم (أو لبعضهم بكل الدين) ; لأنه ممنوع من التصرف فيه فلم يصح بيعه كما لو باعه بأقل من الدين ; ولأن الحاكم لم يحجر عليه إلا لمنعه من التصرف، والقول

بصحة البيع يبطله، وهذا بخلاف بيع الراهن للمرتهن ; لأنه لا نظر للحاكم فيه بخلاف مال المفلس لاحتمال غريم غيرهم وعليه فلو تصرف في استيفاء دين أو المسامحة فيه ونحوه بإذن الغرماء لم يصح ونقل المجد في شرحه أن كلام القاضي وابن عقيل يدل على صحته ونفوذه (

Sub-topic – Persistence in Imprisonment and Flogging

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling the debtor's property if he persists in imprisonment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6500)

قوله: فإن أصر، باع ما له، وقضى دينه. إذا أصر على الحبس، فقال المصنف هنا: يبيع الحاكم ماله، ويقضي دينه، من غير ضرب [2]. قال في «الفائق»: (1) في الأصل، ط: «لا يتلازم». (2) في الأصل، ط: «ضرر».

Mas'alah: What is the ruling on selling a debtor's property and flogging him if he persists in imprisonment?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=874)

فإن أصر باع ماله وقضى دينه – وقال جماعة إذا أصر على الحبس وصبر عليه ضربه الحاكم

Mas'alah: What is the ruling if the debtor persists in refusing to pay after imprisonment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6501)

فإن أصر، باع ماله، وقضى دينه. ـــــــ 1908 - مسألة: (فإن أصر باعه الحاكم وقضى دينه) وجملته، أن الغريم إذا حبس فصبر على الحبس، ولم يقض الدين، قضى الحاكم دينه من ماله. وإن احتاج إلى بيع ماله قى قضاء دينه، باعه وقضى دينه. وهذا مذهب الشافعي، وأبي يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: ليس

ـــــــ . . . . . .

Sub-topic – Procedure for Selling and Distributing Proceeds

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling the bankrupt's property and distributing the proceeds?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=882)

فصل:– الحكم الثالث: بيع الحاكم ماله وقسم ثمنه على الغور

Mas'alah: How does the judge sell the assets of a bankrupt person and pay debts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=639)

فصل والحكم الثالث: أن للحاكم بيع ماله، وقضاء دينه. ويستحب أن يحضره عند البيع؛ لأنه أعرف بثمن ماله، وجيده ورديئه، فيتكلم عليه، وهو أطيب لقلبه، ويحضر الغرماء؛ لأنه أبعد من التهمة، ربما رغب بعضهم بشراء شيء، فزاد في ثمنه، أو وجد عين ماله فأخذها، فإن لم يفعل جاز؛ لأن ذلك موكول إليه، ويقيم مناديا ينادي على المتاع. فإن عين المفلس والغرماء مناديا ثقة، أمضاه الحاكم. وإن لم يكن ثقة رده؛ لأن للحاكم نظرا، فإنه ربما ظهر غريم آخر. وإن اختلفوا في المنادي، قدم الحاكم أوثقهما وأعرفهما، فإن تطوع بالنداء ثقة، لم يستأجر؛ لأن فيه بذل الأجرة من غير حاجة، وإن عدم، بذلك الأجرة من مال المفلس؛ لأن البيع حق عليه، ويقدم على الغرماء بها؛ لأنه لو لم يعط، لم يناد. وكذلك أجرة من يحفظ المتاع والثمن، ويحمله ويباع كل شيء

في سوقه؛ لأن أهل السوق أعرف بقيمة المتاع وأرغب، وطلابه فيه أكثر. فإن باعه في غيره بثمن مثله، جاز؛ لأنه ربما أداه اجتهاده إلى ذلك لمصلحة فيه، ويبدأ ببيع ما يسرع إليه الفساد؛ لأن في تأخيره هلاكه، ثم بالحيوان؛ لأنه يحتاج إلى العلف، ويخشى عليه التلف، ثم بالأثاث؛ لأنه يخشى تلفه، وتناله اليد، ثم بالعقار؛ لأنه أبعد تلفا، وتأخيره أكثر لطالبيه، فيزداد ثمنه. ومن وجد من الغرماء عين ماله، فهو أحق بها. ومن اكترى من المفلس دارا، أو ظهرا بعينه قبل الحجر عليه، فهو أحق به؛ لأنه استحق عينه قبل إفلاسه، فأشبه ما لو اشترى منه عبدا. وإن اكترى منه ظهرا في الذمة، فهو أسوة الغرماء؛ لأن دينه في الذمة أشبه سائر الغرماء، وإن كان في المتاع رهن أو جان، قدم الراهن والمجني عليه بثمنه؛ لأن المرتهن لم يرض بمجرد الذمة، بخلاف سائر الغرماء، وحق المجني عليه يقدم على حق المرتهن، فعلى غيره أولى. وإن فضل منه فضل، رده على التركة، وإن لم يف بحقهما، فلا شيء للمجني عليه؛ لأنه لا حق له في غير الجاني، ويضرب المرتهن مع الغرماء بباقي دينه؛ لأن حقه متعلق بالذمة مع تعلقه بالعين، وإن بيع له متاع، فهلك ثمنه، أو استحق المبيع، رجع المشتري بثمنه. وهل يقدم على الغرماء؟ فيه وجهان:

أحدهما: يقدم؛ لأن في تقديمه مصلحة، فإنه لو لم يقدم، تجنب الناس شراء ماله خوفا من الاستحقاق، فيقل ثمنه، فقدم به، كأجرة المنادي. والثاني: لا يقدم؛ لأنه حق لزمه بغير رضى صاحبه، أشبه أرش جنايته، ثم يقسم ما اجتمع من ماله بين الغرماء على قدر ديونهم. فإن ظهر غريم بعد القسمة، نقضت وشاركهم؛ لأنه غريم، لو كان حاضرا لشاركهم، فإذا ظهر بعد ذلك، قاسمهم كما لو ظهر للميت غريم بعد قسم ماله. وإن أكرى داره عاما، وقبض أجرتها فقسمت، ثم انهدمت الدار، رجع المكتري على المفلس بأجرة ما بقي وشاركهم فيما اقتسموه؛ لأنه دين وجب بسبب قبل الحجر،

فشارك به الغرماء كما لو انهدمت قبل القسمة.

Mas'alah: What is the procedure for the judge selling the bankrupt's property and distributing its price?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1572)

فصل الثالث: بيع الحاكم ماله وقسم ثمنه وينبغي أن يحضره ويحضر الغرماء ويبيع كل شيء في سوقه ويترك له من ماله ما تدعو إليه حاجته من مسكن [المبدع في شرح المقنع] وإن بان تلفه حين استرجعه بطل استرجاعه، وإن رجع في مبيع اشتبه بغيره قدم تعيين المفلس لإنكاره دعوى استحقاق البائع، وإن مات بائع مدينا فمشتر أحق بطعام وغيره ولو قبل قبضه، نص عليه. [الثالث يبيع الحاكم مال المحجور ويقسم ثمنه على الغرماء] فصل (الثالث: بيع الحاكم ماله وقسم ثمنه) على الغرماء، لأنه – عليه السلام – لما حجر على معاذ باع ماله في دينه وقسم ثمنه بين غرمائه ولفعل عمر، ولأنه محجور عليه يحتاج إلى قضاء دينه فجاز بيع ماله بغير رضاه كالسفيه، ولا يباع إلا بثمن مثله المستقر في وقته، أو أكثر، لكن إن كان ماله من جنس الدين قسمه على الغرماء من غير بيع، صرح به في "الشرح" ، و "الفروع" (وينبغي) أي: يستحب (أن يحضره) أي: المفلس وقت البيع لفوائد منها: أن يحضر ثمن متاعه ويضبطه ومنها أنه أعرف بالجيد من متاعه، فإذا حضر تكلم عليه ومنها: أنه تكثر فيه الرغبة ومنها أنه أطيب لنفسه وأسكن لقلبه، ووكيله كهو. قاله في "البلغة" . (ويحضر الغرماء) ، لأنه لهم وربما رغبوا في شيء فزادوا في ثمنه وأطيب لقلوبهم، وأبعد للتهمة. قال في "الشرح" وغيره: وربما يجد أحدهم عين ماله فيأخذها. (ويبيع كل شيء في سوقه) ، لأنه أحوط وأكثر لطلابه، فلو باعه في غير سوقه بثمن مثله صح، لأن الغرض تحصيل الثمن كالوكالة ويبيع بنقد

البلد، لأنه أصلح، فإن كان فيه نقود باع بأغلبها، فإن تساوت باع بجنس الدين (و) يجب أن (يترك له من ماله ما تدعو إليه حاجته من مسكن وخادم) ، لأن ذلك مما لا غنى له عنه، فلم يبع في

Mas'alah: How does the judge sell the bankrupt's property and distribute the proceeds?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=926)

(ويبيع الحاكم ماله)، أي: مال المفلس الذي ليس من جنس الدين، بثمن مثله أو أكثر، (ويقسم ثمنه) فورا (بقدر ديون غرمائه) الحالة؛ لأن هذا هو جل المقصود من الحجر عليه، وفي تأخيره مطل، وهو ظلم لهم.

Mas'alah: How does the judge sell and distribute the assets of an insolvent debtor?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=236)

ويبيع حاكم ماله ويقسمه على قدر ديون غرمائه،

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling the insolvent's property and distributing its price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6577)

فصل: الحكم الثالث، بيع الحاكم ماله وقسم ثمنه، وينبغي أن يحضره ويحضر الغرماء،

ويبيع كل شيء في سوقه، ـــــــ فصل: قال، رحمه الله تعالى: (الحكم الثالث، بيع الحاكم ماله وقسم ثمنه، وينبغي أن يحضره ويحضر الغرماء، ويبيع كل شيء في سوقه) إذا حجر على المفلس باع الحاكم ماله؛ لما ذكرنا من حديث معاذ [1]. ولأنه مقصود الحجر. ويستحب إحضار المفلس؛ لمعان أربعة؛ أحدها، إحصاء ثمنه وضبطه. الثاني، أنه أعرف بثمن متاعه وجيده ورديئه، فإذا حضر تكلم عليه، وعرف الغبن من غيره. الثالث، أن الرغبة تكثر فيه، فإن شراءه من صاحبه أحب إلى المشترين. الرابع، أنه أطيب لقلبه. ويستحب إحضار الغرماء؛ لأمور أربعة؛ أحدها، أنه يباع لهم. الثاني، أنهم ربما رغبوا في شيء [2] فزادوا في ثمنه، فيكون (1) تقدم تخريجه في صفحة 234. (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ أصلح لهم وللمفلس. الثالث، أنه أطيب لقلوبهم، وأبعد من [1] التهمة. الرابع، لعل فيهم من يجد عين ماله فيأخذها.

Mas'alah: How does the judge sell the property of a bankrupt person in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2022)

فصل [في بيع مال المحجور عليه]

(ويبيع الحاكم ماله ، فيحضر المفلس والغرماء استحبابا ، ويبيع أولا أقله بقاء وأكثره كلفة ، كل شيء في سوقه . ونفقته ، ونفقة تلزمه : من ماله ، حتى يقسم . ويترك له

منه حاجته ؛ من مسكن ، وخادم ، وآلة حرفة ، وما يتجر به لمؤنته إن فقدت الحرفة . وحق المنادي من الثمن . فإن كان رهن أو جان : قدم المرتهن والمجني عليه بثمنه . ويرد أو يشارك بالفضل . وصاحب العين ، أو مستأجرها : يأخذها . ويقسم الباقي بقدر ديون غرمائه . ولا يحل دين بفلس ولا موت إن وثق الورثة أقل الأمرين برهن أو كفيل مليء . وإن ظهر غريم بعد القسمة رجع على الغرماء بقسطه . ويجبر المحترف على إيجار نفسه لقضاء ما بقي . ولا يفك حجره إلا حاكم . فإن ادان بعد وأعيد حجره اشترك غرماء الحجرين . فإن أبى المفلس أن يحلف مع شاهد له بحق : لم يحلف الغرماء) .

Mas'alah: What is the third ruling regarding the judge selling the bankrupt's property and distributing the price?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3656)

الحكم الثالث من الأحكام المتعلقة بحجره بيع الحاكم ماله وقسم ثمنه بين الغرماء بالمحاصة لأنه صلى الله عليه وسلم و لما حجر على معاذ باع ماله في دينه وقسم ثمنه بين غرمائه ولفعل عمر ويكون ذلك على §

Mas'alah: How should the judge sell the property of a bankrupt person?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=549)

وقال: بيع الحاكم مال المفلس بشرط أن يبيعه بثمن مثله المستقر في وقته أو أكثر.

Sub–topic – Renting Property to Pay Debts

Mas'alah: What property of a bankrupt person can be rented to pay debts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=886)

وإيجار موقوف عليه وإيجار أم ولده إن استغنى عنها لا إن لزمه حج وكفارة

Sub-topic – Evidence for Judicial Sale

Mas'alah: What is the evidence for the judge selling the debtor's property to pay his debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6502)

للحاكم بيع ماله، لكنه يجبره على البيع إذا لم يمكن الإيفاء بدونه، فإن امتنع لم يبعه الحاكم، وإنما يحبسه ليبيع بنفسه، إلا أن يكون عليه أحد النقدين، وماله من النقد الآخر، فيدفع أحد النقدين عن الآخر؛ لأنه رشيد لا ولاية عليه، فلم يجز بيع ماله بغير إذنه، كالذي لا دين عليه. ولنا، [ما روى كعب بن مالك] [1]، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حجر على معاذ، وباع ماله في دينه. رواه الخلال بإسناده [2]. وروي عن عمر، رضي الله عنه، أنه خطب الناس، وقال: ألا إن أسيفع جهينة قد رضي من دينه (1) سقط من: م. (2) وأخرجه البيهقي، في: باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه، من كتاب التفليس. السنن الكبرى 6/ 48. والدارقطني، في: كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك. سنن الدارقطني 4/ 231.

. . . . . ـــــــ وأمانته بأن

يقال: سبق الحاج. فادان معرضا، فأصبح وقد رين به [1]، فمن كان له عليه مال فليحضر غدا، فإنا بائعو ماله وقاسموه بين غرمائه [2]. ولأنه محجور عليه، محتاج إلى قضاء دينه، فجاز بيع ماله بغير رضاه، كالصغير والسفيه، ولأنه نوع مال، فجاز بيعه في قضاء دينه، كالأثمان، وقياسهم يبطل ببيع الدراهم بالدنانير. (1) رين به: أحاط الدين

بماله. (2) أخرجه الإمام مالك، في: باب جامع القضاء وكراهيته، من كتاب الوصية. الموطأ 2/ 770.

Sub-topic – Order of Selling Assets

Mas'alah: What is the order of selling the bankrupt's property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6586)

ويبدأ ببيع ما يسرع إليه الفساد، ثم بالحيوان، ثم بالأثاث، ثم بالعقار. ويعطي المنادي أجرته من المال. ـــــــ

Sub-topic – Sale of Non-Matching Property

Mas'alah: What is the ruling on selling property not of the same type as the debt in bankruptcy?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=790)

كتاب الخجر يم أما 3. . . . . Crew (Y . (Y). محي (CY – وبيع "ما ليس من جنيسه" ، ويقيسمة "على الغرماء بقذر ذيونهم" ، ولا

(?)

Sub–topic – Comparison with Sale of Pledged Item

Mas'alah: How does the sale of a bankrupt's property differ from the sale of a pledged item?

Source Book: Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha (book_id=12678, page=833)

قوله: بخلاف بيع مرهون. أي إذا عين الراهن والمرتهن غير ثقة لم يرده الحاكم، والفرق أن للحاكم في بيع مال المفلس نظر أو اجتهاد، لأنه ربما ظهر غريم، ولا كذلك المرهون. [[1]]في بيع

Sub-topic – Preferred Crier for Auction

Mas'alah: Which crier is preferred if both are trustworthy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3658)

فإن كانا ثقتين قدم الحاكم المتطوع منهما لأنه أحظ

Sub-topic – Sale of Slaves and Their Offspring

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a slave-girl and the foal of an animal sold while pregnant in bankruptcy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1950)

(وحمل الموفق) في مغنيه "(النص) المذكور في رواية حنبل – من كون ولد الجارية ونتاج الدابة لبائع – (على بيعها حال حملها، فكانا مبيعين) حينئذ، ولهذا خص هذين بالذكر دون بقية النماء. وهو متجه." .

Mas'alah: What is the ruling on selling the slave woman and her child in bankruptcy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2391)

وفي آخر: يباعان ويصرف إليه ما خص الأم. قاله في "التلخيص" .

Sub–topic – Clothing and Maintenance of Bankrupt

Mas'alah: What is the ruling on providing clothing and maintenance for the bankrupt?

Source Book: Mukhtasar al–Insaf wa al–Sharh al–Kabir (book_id=2138, page=542)

وتجب كسوتهم، قال أحمد: يترك له قدر ما يقوم به معاشه، ويباع الباقي. وهذا في حق الشيخ الكبير وذوي الهيئات الذين لا يمكنهم التصرف بأبدانهم.

Sub–topic – Selling Services of Bankrupt

Mas'alah: What is the ruling on selling a bankrupt person's services to pay debts?

Source Book: Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha (book_id=2751, page=818)

وحديث مسلم «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» فقضية عين ولم يثبت أنه كان لذلك المدين حرفة يتكسب بها ما يفضل عن نفقته ودعوى نسخ حديث سرق لا دليل عليها، إذ لم يثبت أن بيع الحر كان جائزا في شرعنا، وحمل لفظ بيعه على بيع منافعه أسهل من حمله على بيع رقبته المحرم وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه شائع كثير وقول مشتريه" أعتقه "أي من حقي عليه ولذلك قال" فأعتقوه "أي الغرماء وهم لا يملكون إلا الدين عليه (مع) بقاء (الحجر عليه) أي المفلس المؤجر نفسه أو وقفه أو أم ولده (لقضائها) أي بقية الدين." و (لا) تجبر (امرأة) مفلسة (على نكاح) ولو رغب فيها بما توفي به دينها به ; لأنه يترتب عليها بالنكاح ما قد تعجز عنه

BAB 4

باب من وجد عين ماله

One Who Finds His Own Property

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Reclaiming Specific Property

Mas'alah: What is the ruling on a person who finds his own property with an interdicted bankrupt?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=798)

و) الثاني أن (من سلمه) أي: المفلس (عين مال) ببيع أو قرض أو رأس مال سلم (جاهل الحجر) فهو أحق بها، فيه (أخذها إن كانت) باقية (بحالها و) كان (عوضها) أي العين (كله باق) في ذمته (ولم يتعلق بها حق للغير) كرهن، وجناية، وحق شفعة، فإذ تعلق بها حق للغير، أو تلف = يوسف، فرواه عن معمر موصولا قال: عن ابن كعب عن أبيه، ورواه ابن المبارك، عن معمر، فأرسله. اهـ ونقل في "التلخيص الحبير" (3/ 44) عن عبد الحق: المرسل أصح من المتصل. وعن ابن الطلاع: هو حديث ثابت. اهـ وقال ابن عبد الهادي في "التنقيح" (كما في الإرواء 5/ 262) : المشهور في الحديث الإرسال. اهـ وقد صححه الحاكم في "المستدرك" (2/ 58) و (3/ 270) وأقره الذهبي.

بعضها، أو بيع، أو وقف، ونحوه، أو مات مفلس؛ فلا رجوع، لحديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "أيما رجل باع متاعه، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا، فوجد متاعه بعينه، فهو أحق به، وإن مات المشتري، فصاحب المتاع أسوة الغرماء" [1]. رواه مالك، وأبو داود مرسلا، ورواه أبو داود مسندا، وقال: حديث مالك أصح. ولأن الملك انتقل عن المفلس إلى الورثة، أشبه ما لو باعه، وكذا إن زادت السلعة زيادة متصلة، كسمن،

وتعلم صنعة، وتجدد حمل في بهيمة، فإن زادت كذلك فلا رجوع، لأن الزيادة للمفلس، لحدوثها في ملكه، فلم يستحق رب العين أخذها منه، كالحاصلة بفعله (

Mas'alah: What is al-Khiraqi's view on the seller's right to reclaim specific property?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=265)

وقال الخرقي: يكون أسوة الغرماء [2].

Mas'alah: What are the conditions for a seller to reclaim specific goods found with a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6520)

فصل: الثاني، أن من وجد عنده عينا باعها إياه، فهو أحق ـــــــ قوله: الثاني، أن من وجد عنده عينا باعها إياه، فهو أحق بها، بشرط أن يكون المفلس حيا، ولم ينقد من ثمنها شيئا، والسلعة بحالها، لم يتلف بعضها، ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها، كنسج الغزل، وخبز الدقيق، ولم يتعلق بها حق، من شفعة، أو جناية، أو رهن، ونحوه، ولم تزد زيادة متصلة، كالسمن، وتعلم صنعة. ذكر المصنف، لاختصاص رب العين المباعة الموجودة بعد الحجر في المحجور عليه شروطا؛ منها، أن يكون المفلس حيا. فلو مات كان صاحبها أسوة الغرماء مطلقا. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: ذلك إذا مات قبل الحجر.

Mas'alah: What are the rules for the seller's repossession of goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6574)

الثامنة، حيث أخذ البائع سلعته، فرجوعه فسخ للعيب، فلا يحتاج إلى معرفة المبيع، ولا إلى القدرة على تسليمه. فلو رجع في من أبق، صح، وصار له، فإن قدر عليه، أخذه، وإن تلف، فمن ماله، وإن تبين أنه كان تالفا حين استرجاعه، بطل رجوعه. وإن رجع في مبيع اشتبه بغيره، قدم تعيين المفلس؛ لإنكاره دعوى استحقاق البائع. قاله المصنف، والشارح، وصاحب «الفروع»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a seller finding his specific property with a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=878)

فصل:– الحكم الثاني أن من وجد عنده عينا باعها إياه ولو بعد الحجر عليه غير عالم به أو عين قرض أو رأس مال سلم، أو غير ذلك حتى عينا مؤجرة ولو نفسه أو غيرها ولم يمض من المدة شيء – فهو أحق بها: إن شاء ولو بعد خروجها من ملكه وعودها إليه بفسخ أو شراء أو نحو ذلك فلو اشتراها ثم باعها ثم اشتراها فهي لأحد البائعين بقرعة فإن بذل الغرماء لصاحب السلعة الثمن من أموالهم أو خصوه به من مال المفلس ليتركها أو قال المفلس: أنا أبيعها وأعطيك ثمنها لم يلزمه قبوله وإن دفعوا إلى المفلس الثمن فبذله له لم يكن له الفسخ1 ومن استأجر أرضا للزرع فأفلس قبل مضي شيء من المدة فللمؤجر فسخ الإجارة وإن كان بعد انقضائها أو مضي بعضها2 لم يملك الفسخ

تنزيلا للمدة منزلة المبيع ومضى بعضها بمنزلة تلف بعضها ومن اكترى من يحمل له متاعا إلى بلد ثم أفلس المكترى قبل حمل شيء فللمكري الفسخ3 وإن أصدق امرأة عينا ثم أنفسخ نكاحها بسبب يسقط صداقها أو فارقها 1 يريد لم يكن لرب السلعة أن يفسخ البيع بالرجوع في العين، وذلك لأن الفسخ كان له حين عجز السفيه المشتري عن الثمن، وحيث أمكنه دفعه فقط سقط حق بائعها. ومن هذا تعلم أن الكلام مفروض في حالة عدم دفع المشتري الثمن. 2 يشير إلى أن الرجوع في العين مبني على بقائها كاملة، فإذا انعدمت أو تلف بعضها فلا رجوع فيها، فكذلك مدة الإجارة بالنسبة للعين المؤجرة، إذا كانت كلها باقية فله الفسخ وإلا فلا، وستعلم ذلك ضمن الشروط التي سيذكرها قريبا. 3 المكتري بكسر الراء: هو المؤجر، والمكرى بفتح الراء: هو الأجير.

Mas'alah: What conditions must be met for a seller to reclaim his specific property from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=879)

قبل الدخول فرقة تنصف الصداق: وقد أفلست ووجد عين ماله فهو أحق به. بشرط أن يكون المفلس حيا إلى حين أخذه1 – ولم ينقد من ثمن المبيع شيئا ولا أبراه من بعضه – والسلعة بحالها – ولم يزل ملكه عن بعضها بتلف ولا غيره فإن تلف جزء منها: كبعض أطراف العبد أو ذهبت عينه أو جرح أو وطئت البكر أو تلف بعض الثوب أو انهدم بعض الدار ونحوه لم يكن للبائع الرجوع وإن باع بعض المبيع أو وهبه أو وقفه فكتلفه هذا إن كانت عينا واحدة في مبيع وإن كانت عينين: كعبدين ونحوهما وبقي واحدة رجع فيها: وكون السلعة بحالها: لم تتغير صفتها بما يزيل أسمها: كنسيج غزل

وخبز دقيق وعمل زيت صابونا وقطع قميصا ونجر خشب أبوابا وعمل شريط ابرا وطحن حب أو حبا فصار زرعا أو عكسه أو نوى فنبت شجرا أو بيضا فصار فراخا ولم يخلطها بما لا تتميز2 – ولم يتعلق بها حق من شفعة أو جناية: بان يشتري عبدا ثم يفلس بعد تعلق أرش الجناية برقبته فإن ابرأ الغريم من الجناية فللبائع الرجوع وكذا لو اسقط الشفيع أو المرتهن حقه أو رهن ونحوه لكن إن كان الرهن 1 هذا أول شرط من سبعة شروط لا يملك رب العين الرجوع فيها إلا إذا توفرت جميعها وقد ميزناها لك بفاصلة أمام كل واحد منها. 2 قوله سابقا: وكون السلعة بحالها إلى قوله: ولم ويخلطها بما لا تتميز: معترض بين ذكر الشروط وهذا الاعتراض كله تفسير للشرط الثالث المتقدم: وهو قوله: والسلعة بحالها.

Mas'alah: What is the ruling on a seller finding his own property in the bankrupt's possession?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=260)

وكذلك لو وجد البائع بعض سلعته لم يكن له أخذه, قبض من ثمنها شيئا أو لم يقبض, وكان أسوة الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a seller finding his exact property with a bankrupt person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=640)

فصل الحكم الرابع: أن من وجد عين ماله عنده، فهو أحق به؛ لما روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من وجد متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس، فهو

أحق به» متفق عليه. وله الخيار بين أخذه أو تركه، وله أسوة الغرماء، سواء كانت السلعة مساوية لثمنها، أو أقل أو أكثر؛ لأن الإعسار ثبت للفسخ فلا يوجبه كالعيب، ولا يفتقر إلى حاكم؛ للخبر، ولأنه فسخ ثبت بنص السنة، فلم يفتقر إلى حاكم، كفسخ النكاح بالعتق تحت العبد. وفيه وجهان: أحدهما: أن الخيار على التراخي؛ لأنه رجوع لا يسقط إلى عوض، كان على التراخي كالرجوع في الهبة. والثاني: هو على الفور. اختاره القاضي؛ لأن في تأخيره إضرارا بالغرماء، لتأخير حقوقهم، ولأنه خيار يثبت في المبيع، لنقص في العوض، أشبه الرد بالعيب، فإن حكم حاكم بسقوط الخيار، فقال أحمد – رضي الله عنه: ينقض حكمه؛ لأنه يخالف صريح السنة، ويحتمل أن لا ينقض؛ لأنه مختلف فيه. ولو بذل الغرماء لصاحب السلعة ثمنها ليتركها، لم يلزمه قبول؛ للخبر، ولأنه تبرع بدفع الحق من غير من هو عليه، فلم يجبر المستحق على قبوله، كما لو أعسر بنفقة زوجته فبذلها غيره. وسواء ملكها المفلس ببيع أو قرض، لعموم الخبر. ولو أصدق امرأة مالا، وأفلست قبل دخوله بها، ثم ارتدت أو طلقها، ووجد عين ماله فهو أحق بها. ولو استأجر شيئا فأفلس قبل مضي شيء من المدة، فللمؤجر الرجوع فيه؛ لأنه وجد عين ماله، وإن كان بعد مضي المدة، فهو غريم بالأجرة، وإن كان بعد مضي شيء منها، فهو غريم؛ لأن المدة كالمبيع، ومضي بعضها، كتلف بعضه. وقال القاضي: له الفسخ. فإن كان للمفلس زرع فعليه تبقيته بأجرة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor finding his property with a bankrupt person?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1564)

مسألة: إذا وجب له قود فله أخذه وتركه مجانا، نص عليه، وما أخذه، أو عفا عنه

فللغرماء أخذه، وكذا لو عفا مطلقا وقلنا الواجب بقتل العمد أحد شيئين. [الثاني إذا وجد متاعه عند إنسان محجور عليه فهو أحق به] فصل (الثاني: أن من وجد عنده عينا باعها إياه فهو أحق بها) ، روي عن علي، وعمار، وأبي هريرة لحديث أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أدرك متاعه عند إنسان أفلس فهو أحق به» . متفق عليه. قال أحمد: لو أن حاكما حكم أنه أسوة الغرماء، ثم رفع إلى رجل يرى العمل بالحديث جاز له نقض حكمه، ذكره في "المغني" ، و "الشرح" ويحتمل أن لا ينقض، وحينئذ البائع بالخيار بين الرجوع فيها وبين أن يكون أسوة الغرماء وسواء كانت السلعة مساوية لثمنها، أو لا، وظاهره لا يفتقر الفسخ إلى حكم حاكم لثبوته بالنص كفسخ المعتقة. وقيل: بل بناء على تسويغ الاجتهاد، وهو على التراخي كالرجوع في الهبة. وقيل: على الفور، نصره القاضي كخيار الشفعة، وهما مبنيان على الروايتين في الرد بالعيب. قاله في "الشرح" ، فلو بذل الغرماء الثمن لصاحب السلعة لم يلزمه قبوله، نص عليه، فإن دفعوا الثمن إلى المفلس فبذله للبائع لم يكن له الفسخ، لأنه زال العجز عن تسليم الثمن فزال ملك الفسخ، كما لو أسقط الغرماء حقهم. وفيما إذا باعه بعد حجره في ذمته وتعذر الاستيفاء أقوال

Mas'alah: What is the ruling when the buyer has not paid any price and the item remains unchanged?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1565)

ولم ينقد من ثمنها شيئا، والسلعة بحالها لم يتلف بعضها ولم تتغير [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling if a creditor finds his specific property with a bankrupt person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1769)

[مسألة فلس الحاكم رجلا فأصاب أحد الغرماء عين ماله] (3406)

Mas'alah: What is the ruling if a creditor finds his specific property with a bankrupt person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1769)

مسألة؛ قال: (وإذا فلس الحاكم رجلا، فأصاب أحد الغرماء عين ماله، فهو أحق به، إلا أن يشاء تركه، ويكون أسوة الغرماء) وجملته أن المفلس متى حجر عليه، فوجد بعض غرمائه سلعته التي باعه إياها بعينها، بالشروط التي يذكرها، ملك فسخ البيع، وأخذ سلعته. وروي ذلك عن عثمان وعلي، وأبي هريرة. وبه قال عروة، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، والعنبري وإسحاق، وأبو ثور وابن المنذر. وقال الحسن والنخعي، وابن شبرمة، وأبو حنيفة: هو أسوة الغرماء؛ لأن البائع كان له حق الإمساك لقبض الثمن، فلما سلمه أسقط حقه من الإمساك، فلم يكن له أن يرجع في ذلك بالإفلاس، كالمرتهن إذا سلم الرهن إلى الراهن. ولأنه ساوى الغرماء في سبب الاستحقاق، فيساويهم في الاستحقاق، كسائرهم. ولنا ما روى أبو هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به» . متفق عليه. قال أحمد: لو أن حاكما حكم أنه أسوة الغرماء، ثم رفع إلى رجل يرى العمل بالحديث، جاز له نقض حكمه، ولأن هذا العقد يلحقه الفسخ بالإقالة، فجاز فيه الفسخ؛ لتعذر العوض، كالمسلم فيه إذا تعذر. ولأنه إذا شرط في البيع رهنا، فعجز عن تسليمه، استحق الفسخ، وهو وثيقة بالثمن، فالعجز عن تسليم الثمن بنفسه أولى. ويفارق المبيع الرهن؛

فإن إمساك الرهن إمساك مجرد على سبيل الوثيقة، وليس ببدل، والثمن هاهنا بدل عن العين، فإذا تعذر استيفاؤه، رجع إلى المبدل. وقولهم: تساووا في سبب الاستحقاق. قلنا: لكن اختلفوا في الشرط، فإن بقاء العين شرط لملك الفسخ، وهي موجودة في حق من وجد متاعه دون من لم يجده. إذا ثبت هذا، فإن البائع بالخيار، إن شاء رجع في السلعة، وإن شاء لم يرجع، وكان أسوة الغرماء، وسواء كانت السلعة مساوية لثمنها أو أقل أو أكثر؛ لأن الإعسار سبب يثبت جواز الفسخ، فلا يوجبه، كالعيب والخيار،

ولا يفتقر الفسخ إلى حكم حاكم لأنه فسخ ثبت بالنص، فلم يفتقر إلى حكم حاكم، كفسخ النكاح لعتق الأمة.

Mas'alah: What is the ruling if the seller has received part of the price in bankruptcy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1784)

[فصل قبض بائع الأرض بعض ثمنها]

Mas'alah: What is the fourth condition for the seller's right of repossession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1785)

(3435) فصل: الشرط الرابع، أن لا يكون تعلق بها حق الغير.

Mas'alah: What are the conditions for a seller to reclaim specific goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1418)

قال المصنف رحمه الله: (الثاني: أن من وجد عنده عينا باعها إياه فهو أحق بها. بشرط أن يكون المفلس حيا، ولم ينفد من ثمنها شيئا، والسلعة بحالها لم يتلف بعضها، ولم تتغير صفتها بما لا يزيل اسمها؛ كنسج الغزل، وخبز الدقيق، ولم يتعلق بها حق من شفعة أو جناية أو رهن ونحوه، ولم تزد زيادة متصلة كالسمن وتعلم صنعة. وعنه: أن الزيادة لا تمنع الرجوع) . أما كون من وجد عينه التي باعها عند من قد أفلس أحق بها؛ فلما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به» [1] رواه البخاري ومسلم. ولأن الثمن أحد عوضي العقد. فتعذره يثبت خيار الفسخ؛ كتعذر المسلم فيه. وأما ما يشترط لذلك فأمور: أحدها: أن يكون المفلس حيا. فإن كان قد مات ثم تبين أنه كان مفلسا كان الذي باعها أسوة الغرماء؛ لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما امرئ مات وعنده مال امرئ بعينه، اقتضى منه شيئا أو لم يقتض، فهو أسوة للغرماء (2)» [3] رواه ابن ماجة. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2272) 2: 846 كتاب الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به. وأخرجه مسلم في صحيحه (1559) 3: 1193 كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه. (2) في هـ: أسوة أمثاله. (3) أخرجه ابن ماجة في سننه (2361) 2: 791 كتاب الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس.

وفي رواية أبي داود في حديث المفلس عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: «فإن [1] مات فصاحب المتاع أسوة الغرماء» [2]. ولأن الملك انتقل عن المفلس إلى الورثة. فلم يكن لصاحب المتاع أخذه؛ كما لو باعه المفلس. وثانيها: أن لا يكون نقد من ثمنها شيئا. فإن كان قد نقد منه شيئا فهو أسوة الغرماء؛ لأن في حديث أبي هريرة: «وإن كان قبض من ثمنها شيئا فهو أسوة الغرماء» [3]. رواه أبو داود وابن ماجة والدارقطني. ولأن في الرجوع في قسط ما بقي تبعيضا للصفقة على المشتري وإضرارا به، وليس ذلك للبائع. فإن قيل: ليس فيه ضرر لأن مال المفلس يباع ولا يبقى له. قيل: الضرر متحقق مع البيع فإنه لا يرغب فيه مشقصا بمثل ما يرغب فيه غير مشقص فينقص ثمنه فيتضرر المفلس والغرماء. ولأنه سبب يفسخ به البيع. فلم يجز مع تشقيصه؛ كالرد بالعيب والخيار. ولا فرق بين كون المبيع عينا واحدة أو عينين لما ذكر من الحديث والمعنى. ذكره المصنف في المغني. وثالثها: أن تكون السلعة لم يتلف بعضها. فإن كان قد تلف بعضها؛ كعبد قطعت يده، أو قلعت عينه، أو ثوب ذهب بعضه، أو دار انهدم بعضها، أو شجر مثمر تلف ثمره، أو نحو ذلك: لم يكن البائع أحق به؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك (1) في هـ: من. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3522) 3: 287 كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده. (3) أخرجه أبو داود في سننه (3521) الموضع السابق. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2359) 2: 790 كتاب الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس. وأخرجه الدراقطني في سننه (109) 3: 29 – 30 كتاب البيوع.

متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به» [1]. شرط في كونه أحق به أن يدركه بعينه، والتالف بعضه لم يدركه بعينه. ولا فرق بين أن يرضى به بجميع الثمن وبين أن يأخذ الموجود بقسط من الثمن؛ لأنه فات شرط الرجوع. فإن قيل: لو كان المبيع عينين كان الحكم كذلك. قيل: فيه روايتان: إحداهما: أن يكون كذلك؛ لأنه لم يوجد

المبيع بعينه. أشبه ما لو كان عينا واحدة. وثانيهما: أنه يرجع في الباقي بقسطه من الثمن لأنه متاع وجده بعينه فيدخل في عموم الخبر. فإن قيل: فما الفرق على هذه الرواية بين ذلك وبين ما إذا قبض من الثمن شيئا؟ قيل: الفرق بينهما أن المقبوض من الثمن مقسط على المبيع فيقع القبض من ثمن كل واحدة من العينين، وقبض شيء من ثمن ما يريد الرجوع فيه مبطل له. بخلاف التلف فإنه لا يلزم من تلف بعض أحد العينين تلف شيء من العين الأخرى. ورابعها: أن لا يغير صفة السلعة بما يزيل اسمها. فإن غير صفتها بما يزيل اسمها؛ كغزل نسج، ودقيق خبز، وحنطة طحنت، وزيت عمل صابونا، وثوب فصل قميصا، وخشبة جعلت بابا، ونحو ذلك: لم يكن البائع أحق به؛ لأنه لم يجد متاعه بعينه فلم يكن له الرجوع كما لو تلف. ولأنه تغير اسم المبيع وصفته. فلم يملك الرجوع؛ كما لو كان نوى فنبت شجرا. وفي تقييد المصنف رحمه الله: التغيير بما يزيل الاسم إشعار بأنه لو تغير بما يزيل الاسم لم يمنع الرجوع وسيأتي مصرحا به في قوله: وإن صبغ الثوب أو قصره لم يمنع الرجوع. وخامسها: أن لا يتعلق بالسلعة حق من شفعة أو جناية أو رهن. فإن تعلق بها أحد ذلك منع البائع الرجوع: (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: What are the conditions for a seller to reclaim specific goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=186)

الثاني: أن من وجد عنده عينا باعها إياه فهو أحق بها، بشرط أن يكون المفلس حيا ولم ينقد من ثمنها شيئا، والسلعة بحالها لم يتلف بعضها، ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها: كنسج الغزل وخبز الدقيق، ولم يتعلق بها حق من شفعة أو جناية أو رهن ونحوه، ولم

تزد زيادة متصلة كالسمن وتعلم صنعة، وعنه أن الزيادة لا تمنع الرجوع، فأما الزيادة المنفصلة والنقص بهزال أو نسيان صنعة فلا يمنع الرجوع، والزيادة للمفلس، وعنه للبائع.

Mas'alah: What are the conditions for a seller to reclaim his exact goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=256)

مسألة 79: (ثم من وجد متاعه الذي باعه فهو أحق به) لما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من وجد متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به» متفق عليه، ولا يكون أحق به إلا بشروط: أحدها: أن تكون بحالها سالمة لم يتلف بعضها، فإن تلف بعضها أو باعه المفلس أو

أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره» (80) ويقسم الباقي بين الغرماء على قدر ديونهم [العدة شرح العمدة] وهبه أو وقفه فله أسوة الغرماء، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من أدرك متاعه بعينه فهو أحق به» (رواه مسلم) والذي تلف بعضه لم يوجد بعينه.

Mas'alah: What are the conditions for a seller to reclaim his property from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=915)

مسألة: (فإن كانت السلعة قد تلف بعضها، أو مزيدة بما لا تنفصل زيادتها، أو نقد بعض

ثمنها: كان البائع فيها كأسوة الغرماء) . أما البائع فإنما يستحق الرجوع في السلعة بخمس شرائط: أحدها: أن تكون السلعة باقية بعينها لم يتلف بعضها. فإن تلف جزء منها؛ كبعض أطراف العبد أو ذهبت عينه، أو تلف بعض الثوب، أو انهدم بعض الدار، أو اشترى شجرا مثمرا لم تظهر ثمرته فتلفت الثمرة ونحو هذا: لم يكن للبائع الرجوع وكان أسوة الغرماء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به)) [2] فشرط أن يجده بعينه ولم يجده بعينه. ولأنه إذا أدركه بعينه حصل له بالرجوع فصل الخصومة وانقطاع ما بينهما من المعاملة بخلاف ما إذا وجد بعضه. ولا فرق بين أن يرضى بالموجود بجميع الثمن أو يأخذه بقسطه من الثمن؛ لأنه فات شرط الرجوع، وإن كان المبيع عينين؛ كعبدين أو ثوبين تلف أحدهما أو بعض أحدهما ففي جواز الرجوع في الباقي منهما روايتان: إحداهما: لا يرجع؛ لأنه لم يجد المبيع بعينه. فأشبه ما لو كان عينا واحدة. ولأن بعض المبيع تالف فلم يملك الرجوع فيه؛ كما لو قطعت يد العبد. والأخرى: يرجع؛ لأن السالم من المبيع وجده البائع بعينه فيدخل في عموم قوله عليه (1) في الأصل: هذا. والصواب ما أثبتناه. (2) سبق تخريجه ص: 177.

السلام: ((من أدرك ماله بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به)) [1] . ولأنه مبيع وجده بعينه. فكان للبائع الرجوع فيه؛ كما لو كان جميع المبيع. الشرط الثاني: أن لا يكون المبيع زاد زيادة متصلة؛ كالسمن والكبر وتعلم الصناعة أو الكتابة أو القرآن أو نحو ذلك، فذهب الخرقي إلى أنها تمنع الرجوع. وروى الميموني عن أحمد أنها لا تمنع، وهو مذهب الشافعي. ووجه قول الخرقي: أنه فسخ بسبب حادث. فلم يملك به الرجوع في عين المال الزائد زيادة متصلة؛ كفسخ النكاح بالإعسار أو الرضاع. ولأنها زيادة في ملك المفلس. فلم يستحق البائع أخذها؛ كالمنفصلة والحاصلة بفعله. ولأن

النماء لم يصل إليه من البائع. فلم يستحق أخذه منه؛ كغيره من أمواله. ووجه القول بالرجوع عموم الخبر. ولأنه فسخ لا تمنع منه الزيادة المنفصلة فلا تمنعه المتصلة؛ كالرد بالعيب. وفارق الطلاق فإنه ليس بفسخ. ولأن الزوج يمكنه الرجوع في قيمة العين فيصل إلى حقه تاما وهاهنا لا يمكنه الرجوع في الثمن. وقول الخرقي في المنع من الرجوع أصح، وفارق الرد بالعيب لوجهين: أحدهما: أن الفسخ فيه من المشتري فهو راض بإسقاط حقه من الزيادة وتركها للبائع بخلاف مسألتنا. والثاني: أن الفسخ ثم لمعنى قارن [2] العقد وهو العيب القديم والفسخ هاهنا لسبب حادث فهو أشبه بفسخ النكاح الذي لا يستحق به استرجاع العين الزائدة. والقول بأن الزوج إنما لم [3] يرجع في العين؛ لكونه يندفع عنه الضرر بالقيمة لا يصح فإن اندفاع (1) سبق تخريجه ص: 177. (2) في الأصل: فارق. وما أثبتناه من المغني 4: 467. (3) زيادة من المغني 4: 468.

الضرر عنه بطريق آخر لا يمنعه من أخذ حقه من العين ولو كان مستحقا للزيادة لم يسقط حقه منها بالقدرة على أخذ القيمة كمشتري المعيب. ثم كان ينبغي أن يأخذ قيمة العين زائدة لكون الزيادة مستحقة له. فلما لم يكن كذلك علم أن المانع من الرجوع كون الزيادة للمرأة وأنه لا يمكن فصلها، فكذلك هاهنا بل أولى فإن الزيادة يتعلق بها حق المفلس والغرماء، فمنع المشتري من أخذ زيادة ليست له أولى من تفويتها على الغرماء الذين لم يصلوا إلى تمام ديونهم والمفلس المحتاج إلى تبرئة ذمته عند اشتداد حاجته. وأما الخبر فمحمول على من وجد متاعه على صفته ليس بزائد ولم يتعلق به حق آخر، وههنا قد تعلقت به حقوق الغرماء؛ لما فيه من الزيادة لما ذكرنا من الدليل، يحققه أنه إذا كان تلف بعض المبيع مانعا من الرجوع من غير ضرر يلحق بالمفلس ولا بالغرماء. فلأن يمنع الزيادة فيه مع تفويتها بالرجوع عليهم أولى. الشرط الثالث: أن لا

يكون البائع قبض من ثمنها شيئا، فإن كان قد نقد بعض ثمنها سقط حق الرجوع، وبهذا قال الشافعي في القديم؛ لما روى أبو بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أيما رجل باع سلعة، فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئا فهي له. وإن كان قبض من ثمنها شيئا فهو أسوة الغرماء)) [1] رواه أبو داود وابن ماجة والدارقطني. ولأن في الرجوع في قسط ما بقي تبعيضا للصفقة على المشتري وإضرارا به، وليس ذلك للبائع. فإن قيل: لا ضرر عليه في ذلك؛ لأن ماله يباع ولا يبقى له فيزول عنه الضرر. قلنا: لا يندفع الضرر بالبيع، فإن قيمته تنقص بالتشقيص ولا يرغب فيه مشقصا (1) أخرجه أبو داود في سننه (3520) 3: 286 كتاب الاجارة، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2359) 2: 790 كتاب الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس. وأخرجه الدارقطني في سننه (109) 3: 29 كتاب البيوع.

فيتضرر المفلس والغرماء بنقص القيمة. ولأنه سبب يفسخ به البيع. فلم يجز تشقيصه؛ كالرد بالعيب والخيار. ولا فرق بين كون المبيع عينا واحدة أو عينين؛ لما ذكرنا من الحديث والمعنى. فإن قيل: حديثكم يرويه أبو بكر بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، ولا حجة في المراسيل. قلنا: قد رواه مالك وموسى بن عقبة عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، كذا ذكره ابن عبد البر. وأخرجه أبو داود وابن ماجة والدارقطني في سننهم متصلا فلا يضر إرسال من أرسله، فإن راوي المسند معه زيادة لا يعارضها ترك مرسل الحديث لها، وعلى أن المرسل حجة فلا يضر إرساله.

Mas'alah: What is the rule regarding a seller finding his specific goods with a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6521)

فصل: الثاني، أن من وجد عنده عينا باعها إياه، فهو أحق ـــــــ بغير اختياره. ولو كانت الجناية موجبة للقصاص، فعفا صاحبها عنها إلى مال، أو صالحه المفلس على مال، شارك الغرماء؛ لأن سببه ثبت بغير اختيار صاحبه، فأشبه ما أوجب المال. فإن قيل: ألا قدمتم حقه على الغرماء، كما قدمتم حق من جنى عليه بعض عبيد المفلس؟ قلنا: لأن الحق في العبد الجاني تعلق بعينه، فقدم لذلك، وحق هذا تعلق بالذمة، كغيره من الديون، فاستويا. فإن جنى عبده، قدم المجني عليه بثمنه؛ لأن الحق تعلق بالعين، فقدم على من تعلق حقه بالذمة، كما يقدم حق المرتهن بثمن الرهن على الغرماء، ولأن حق المجني عليه يقدم على حق المرتهن، فأولى أن يقدم على حق الغرماء. فصل: قال، رحمه الله: (الثاني، أن من وجد عنده عينا باعها إياه،

Mas'alah: What are the conditions for a seller to reclaim specific goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6522)

بها، بشرط أن يكون المفلس حيا، ولم ينقد من ثمنها شيئا، والسلعة بحالها لم يتلف بعضها، ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها، كنسج الغزل وخبز الدقيق. ـــــــ فهو أحق بها، بشرط أن يكون المفلس حيا، ولم ينقد من ثمنها شيئا، والسلعة بحالها لم يتلف بعضها، ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها، كنسج الغزل، وخبز الدقيق) [وجملة ذلك]

[1]، أن المفلس إذا حجر عليه، فوجد بعض غرمائه سلعته التي باعه إياها بعينها، فله فسخ البيع والرجوع في عين ماله بالشروط التي نذكرها. روي ذلك عن عثمان، وعلي، وأبي هريرة. وبه قال عروة، ومالك، والشافعي، والأوزاعي، والعنبري، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال الحسن، والنخعي، وابن شبرمة، وأبو حنيفة: هو أسوة الغرماء، لأن البائع كان (1) في م: «وجملته».

. . . . . ـــــــ له حق الإمساك لقبض الثمن، فلما سلمه، أسقط [حقه من] [1] الإمساك، فلم يكن له أن يرجع في ذلك بالإفلاس، كالمرتهن إذا سلم الرهن إلى الراهن. ولأنه ساوى الغرماء في سبب الاستحقاق، فيساويهم في الاستحقاق، كسائرهم. ولنا، ما روى أبو هريرة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس، فهو أحق به». متفق عليه [2]. قال أحمد: لو أن حاكما حكم أنه أسوة الغرماء، ثم رفع إلى رجل يرى العمل بالحديث، جاز له نقض حكمه. ولأن هذا العقد يلحقه الفسخ بالإقالة، فجاز فيه الفسخ لتعذر الغرض، كالمسلم فيه إذا تعذر. ولأنه لو شرط في البيع رهنا، فعجز عن تسليمه، استحق الفسخ، وهو وثيقة بالثمن، فالعجز عن تسليم الثمن بنفسه أولى. ويفارق البيع (1) في م: «حق». (2) أخرجه البخاري، في: باب إذا وجد ماله عند مفلس. . . .، من كتاب الاستقراض. صحيح البخاري 3/ 155، 156. ومسلم، في: باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس. . . .، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم 3/ 1193. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 257. وابن ماجه، في: باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، من كتاب الأحكام. سنن ابن ماجه 2/ 790. والإمام مالك، في: باب ما جاء في إفلاس الغريم، من كتاب البيوع. الموطأ 2/ 678. والإمام

أحمد، في: المسند 2/ 347.

. . . . . ـــــــ الرهن، فإن

إمساك الرهن إمساك مجرد على سبيل الوثيقة، وليس ببدل، والثمن ههنا بدل عن العين، فإذا تعذر استيفاؤه، رجع إلى المبدل. وقولهم: تساووا في سبب الاستحقاق. قلنا: لكن اختلفوا في الشرط، فإن بقاء العين شرط لملك الفسخ، وهي موجودة في حق من وجد متاعه دون من لم يجده. إذا ثبت هذا، فإن البائع بالخيار، إن شاء رجع في السلعة، وإن شاء لم يرجع وكان أسوة الغرماء، وسواء كانت السلعة مساوية لثمنها، أو أقل أو أكثر؛ لأن الإعسار سبب يثبت جواز الفسخ، فلا يوجبه، كالعيب والخيار. ولا يفتقر الفسخ [1] إلى حكم حاكم؛ لأنه فسخ ثبت بالنص، فلم يحتج إلى حكم حاكم، كفسخ النكاح لعتق الأمة. (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a seller finding his exact property with a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6534)

ما قبضه ورجع في جميع العين، وإن شاء حاص الغرماء ولم يرجع. ولنا، ما روى أبو هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «أيما رجل أفلس، فوجد رجل عنده ماله، ولم يكن اقتضى من ماله شيئا، فهو له». رواه الإمام أحمد [1]. وروى [2] أبو بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أيما رجل باع

سلعة، فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس، ولم يكن قد قبض من ثمنها شيئا، فهي له، وإن كان قبض من ثمنها شيئا، فهو أسوة الغرماء». رواه أبو داود، وابن ماجة [3]. ولأن في [4] الرجوع في قسط ما بقي تبعيضا للصفقة على المشتري وإضرارا به، وليس ذلك للبائع. فإن قيل: لا ضرر عليه في ذلك؛ لأن ماله يباع ولا يبقى له، فيزول عنه الضرر. قلنا: لا يندفع الضرر بالبيع، فإن قيمة الشقص تنقص، ولا يرغب فيه مشقصا، فيتضرر المفلس والغرماء بنقص القيمة. ولأنه سبب يفسخ [5] به البيع، (1) في: المسند 2/ 525. (2) في م: «ورواه». (3) انظر تخريج حديث: «أيما رجل مات أو أفلس. . . .» في صفحة 263. (4) سقط من: الأصل. (5) في م: «يفسد».

. . . . . ـــــــ فلم يجز تشقيصه، كالرد بالعيب والخيار، وقياس البيع على البيع أولى من قياسه على النكاح. ولا فرق بين كون المبيع عينا واحدة أو عينين؛ لما ذكرنا من الحديث والمعنى. فإن قيل: حديثكم يرويه أبو بكر بن عبد الرحمن، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلا، ولا حجة في المراسيل. قلنا: قد رواه مالك وموسى بن عقبة عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، كذلك ذكره ابن عبد البر [1]، وأخرجه أبو داود، وابن ماجة، والدارقطني [2] في سننهم متصلا، فلا يضر إرسال من أرسله، على أن حديثنا الأول يكفي في الدلالة، وهو متصل، رواه الإمام أحمد. (1) انظر الاستيعاب 21/ 22. (2) تقدم تخريجه عند أبي داود وابن ماجة في صفحة 263. وأخرجه الدارقطني في: كتاب البيوع. سنن الدارقطني 3/ 30.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What are the conditions for reclaiming one's property from a bankrupt debtor?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=175)

الثاني: أن من وجد عين ما باعه أو2 أقرضه فهو أحق بها بشرط كونه لا يعلم بالحجر وأن يكون المفلس حيا وأن يكون عوض العين كله باقيا في ذمته وأن تكون كلها في ملكه وأن تكون بحالها ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها وليم تزد زيادة متصلة ولم تختلط بغير متميز ولم يتعلق بها حق للغير فمتى وجد شيء من ذلك امتنع الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on a seller finding his exact goods with a bankrupt buyer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=786)

الثاني: أن من وجد عين ما باعه أو أقرضه "، فهو أحق بها" ، بشرط كونه لا يعلم بالخجر يلزم في حقه، فيتبع به بعد فلك الخجر عنه، فلا يشارك الغرماء؛ للمهمة، بخلافي ما ثبتك عليه ببينة، فيشارك الغرماء في ماله المحنجور عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller finding his specific property with a bankrupt buyer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=787)

(1) (الثاني) من الأحكام الشتعلقة بالحجر: (أن فن وجد عين ما باعه) للمفيس (أو أقرضه) ونحوه، كما لو وجد عين ما أعطاه له رأس مال ملم، ولو كان بيئه أو قرضه له

ونحؤه بعد حجره، حال كون الشعامل للشفيس جاهلا بالحجر علسه.

Mas'alah: What does it mean that the seller is more entitled to his specific property in bankruptcy?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=787)

(1) قوله: (فهو أحق بها) أي: واجذ عين ماله ممن تقدم وأحق بها، حيث كانت باقية بحالها، ولم يأخذ من ثمنها شيئا.

Mas'alah: How does a seller validly reclaim his property from a bankrupt buyer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=787)

ويصرخ رجوع المدرك لمتاعه عند المفلس بقوله، كـ: رجعت في متاعي. أو: أخذته. أو: استرجعته. أو: فسخبث البيع. إن كان مبيعا، ولو متراخيا، كرجوع أب في جبة، فلا يحضل رجوغه بفعل، كأخذه، ولو نوي به الوجوع، بلا حاكم؛ لثبوته بالئص، كفسخ * \ I savo esse "المعتقة. م ص"

Mas'alah: What are the conditions for a seller to reclaim his property from a bankrupt buyer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=787)

((2)) قوله: (بشرط كونه لا يعلم بالخجر) أي: ويشترط لملك الرجوع بعين ما وجده مما باعه، أو أقرضه، ونحوه، متبعة شروط: أحذها: كون مرة, يملك الرجوع لا يعله بالخج المفلسر، فإن كان عالما ? من يميدث الرجوع Y «دقائق أولي النهى) ((2) / هه 4). فتح وهاب المآرب [\ ? ? s ? ? g ?ي . و آن يكون المفلسازي خيا "، وأن يكون عوض العين كلهئ باقيا في ذاته (" ، وأن ? f ? "? ? ?. سمي م مي? ي ل تكون كلها في ملكه "، وأن تكون بحالها" ، ولم تتغير صفتها بما يزيل

Mas'alah: What is the condition that the entire item must be in the bankrupt's possession for reclaiming?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=788)

صوالحي.) ? (قوله: (وأن تكون كلها في ملكه) والرابع من الأحكام المتعلقة بالخجر: أن تكون الشلعة كلها في ملك المفلس، فلا رجوع إن تلف بعضها، أو بيع، أو وقف، ونحوه؛ ولأن البائع ونحوه، إذن، لم يدرك متاعه، وإنما أدرك بعضه، ولا يحضل له بأخذ البعض فضل الخصومة وانقطاع ما بينهما، وسواء رضي بأخذ الباقي، أو بقسطه؛ لفوات الشرط.

Mas'alah: What is the condition that the item must remain in its original state for reclaiming?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=788)

الوالد. (4) قوله: (وأن تكون بحالها) والخامس من الأحكام المتعلقة بالحجر: أن

تكون" \ آخرجه أبو داود (ه?، \ Yr o Y(مرسلا. وانظر (الإرواء) ((2) 8 & 1).

Mas'alah: What is the ruling on finding one's own property with a bankrupt person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=790)

قوله: (فمتى وجد شية من ذلك) أي: مما ذكر من الشروط.

Mas'alah: What are the conditions for a seller to take back his property from a bankrupt buyer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=790)

فإن كملت الشروط المذكورة، أخذ من وجد عين متاعه، ولو حكم حاكم بأنه أسوة الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person finding the exact property he sold?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=647)

الثاني: أن من وجد عين ما باعه أو أقرضه أو أصدقه ثم تنصف أو سقط [1] ولو بعد حجره غير عالم به أو ما أغطاه رأس مال سلم، أو أجره ولو نفسه ولم يمض من مدتها

شيء.

Mas'alah: How does a creditor reclaim his property from a bankrupt person?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=648)

ويصح رجوعه بقول؛ كرجعت في متاعي أو أخذته ولو متراخيا بلا حاكم، وهو فسخ لا يحتاج لمعرفة وقدرة على تسليم فلو رجع في آبق؛ صح وصار له، فإن قدر أخذه، وإن تلف فمن ماله وإن بان تلفه حين رجع بطل استرجاعه، وإن رجع في شيء اشتبه بغيره قدم تعيين مفلس ومن رجع فيما ثمنه مؤجل، أو في صيد وهو محرما لم يأخذه قبل حلوله ولا حال إحرامه ووقف.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor finding his own property in the bankrupt's estate?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1492)

الثاني: إن وجد عين. . . . . ـــــــ وقت الأداء، لا وقت الوجوب [1]. وقد تكلف في الشرح [2] في تمشيته على الصحيح، فقال: "إلا إن فك حجره وقدر على المال قبل تكفيره، فإنه يصير كموسر" ؛ أي: كمن أيسر قبل تكفيره في الحكم، وهو أنه لا يلزمه عتق، لكنه يجزيه "لم يحجر عليه قبل ذلك" ، انتهى، وتكلفه ظاهر. * قوله: (وإن جنى. . . إلخ) ؛ أي: بعد الحجر أو قبله -كما يأتي [3] في الثالث-. * قوله: (وقدم من جنى عليه قنه به) ما لم تكن الجناية بإذن السيد أو أمره، وإلا كانت متعلقة

بذمة السيد، وقد نبه عليه الشارح [4] عند الكلام على الثالث من الأحكام. * قوله: (إن) هي شأنية، اسمها ضمير شأن مفسر بالجملة بعدها المركبة من الشرط وجوابه، على حد قوله: إن من يدخل الكنيسة يوما ... يلق فيها جآذرا وظباء [5] (1) انظر: المصادر السابقة. (2) شرح المصنف (4/ 510) . (3) ص (171) . (4) شرح منصور (2/ 284) . (5) البيت للأخطل كما في خزانة الأدب (1/ 457) ، والدرر اللوامع (2/ 179) ، وليس في =

ما باعه أو أقرضه أو أعطاه رأس مال سلم، أو أجره ولو نفسه ولم يمض من مدتها شيء، ونحو ذلك –ولو بعد حجره جاهلا به– فهو أحق بها، ولو قال المفلس: "أنا أبيعها وأعطيك ثمنها" ، أو بذله غريم، أو خرجت وعادت لملكه، وقرع –إن باعها ثم اشتراها– بين البائعين. ـــــــ وليست اسمها؛ لأنها شرطية، فراجع مغني اللبيب [1] لابن هشام في النحو. * قوله: (باعه أو أقرضه. . . إلخ) إما أن يكون المفعول الثاني لهذه الأفعال كلها محذوفا، أو هي منزلة منزلة المتعدي لواحد، تدبر!. * قوله: (أجره) الأولى عطفه على "وجد" ، وعطفه على "باعه" لا يخلو عن ركاكة؛ لأنه عليه يصير نظم الكلام: من وجد عين ما أجره ولو نفسه فهو أحق به، ولا يظهر تعلق الوجدان من نفسه لنفسه. * قوله: (ولم يمض من مدتها شيء) ؛ أي: زمن له أجرة؛ لأنه لا يمكن التحرز عن مضي جزء منها بحال، شرح [2]، وهو واضح فيما إذا كانت المدة والية العقد، أما إذا كانت لا تلي العقد، ثم حجر عليه قبل وجودها، فإنه يتصور عدم مضي شيء منها، وحينئذ فلا يحتاج كلامهم إلى التأويل المذكور، فتدبر!. * قوله: (ولو. . . إلخ) غائية. * قوله: (أو بذله غريم) ؛ أي: بذل الثمن غريم لرب السلعة، أما لو بذل غريم الثمن للمفلس، ثم بذله المفلس لرب السلعة، فإنه يلزم رب السلعة قبوله؛ لأنه هو الذي كان قد وجب له بمقتضى المعاقدة مع الفلس. = ديوانه، وهو بلا نسبة في أمالي ابن

الحاجب (1/ 158) ، ومغني اللبيب (1/ 37) . (1) مغني اللبيب (1/ 37) . (2) شرح المصنف (4/ 512) .

وشرط: كون مفلس [1] حيا إلى أخذها، وبقاء كل عوضها في ذمته. وكون كلها في ملكه، إلا إذا جمع العقد عددا، فيأخذ مع تعذر بعضه ما بقي، والسلعة بحالها، لم توطأ بكر، ولم يجرح قن، ولم تخلط بغير متميز، ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها، كنسج غزل، وخبز دقيق، وجعل دهن صابونا، ولم يتعلق بها حق، كشفعة وجناية ورهن. . . . . ـــــــ * قوله: (وكون كلها في ملكه) قال في شرحه [2]: "لأنه مع تلف بعضها، أو وقفه، أو بيعه وبقائه على ملك مشتريه، أو هبته وبقائه على ملك الموهوب له لم يدرك متاعه، وإنما أدرك بعضه؛ ولأنه إذا أدرك كله حصل له بأخذه فصل الخصومة وانقطاع ما بينهما من المعاملة بخلاف ما إذا وجد بعضه" ، انتهى. وببعض الهوامش استظهار الرجوع في البعض الباقي، وكأنه قاس ذلك على ما قالوه فيما إذا جمع العقد عددا [3] [فإنه يأخذ ما أمكن أخذه منها، وهو قياس مع الفارق؛ لأنه فيما إذا جمع العقد عددا] [4] صار كل فرد عينا مستقلة، ويصدق على كل فرد منها أنه عين ما باعه؛ لأن العقد يتعدد بتعدد مبيع -كما سبق [5] -. * قوله: (ولم يخلط. . . إلخ) لعله ما لم يكونا لواحد، فإن الخلط هنا لا يمنع لكن يرد عليه مسألة الثوب والصبغ إذا كانا لواحد. (1) في "م" : "المفلس" . (2) شرح المصنف (4/ 516) . (3) انظر: شرح المصنف (4/ 517) ، شرح منصور (2/ 280) . (4) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" و "ج" . (5) (2/ 576) في قوله: "ولا بثمن معلوم ورطل خمر" ، وانظر: حاشية المنتهى (ق 125/ أ) .

Mas'alah: What are the conditions for reclaiming one's property from a bankrupt person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2428)

وكذا لو أقرضه أو باعه شيئا (بعده) أي بعد الحجر عليه (رجع فيه) إذا وجده بعينه [1] (إن جهل حجره) لأنه معذور بجهل حاله [2] . (1) أي عين ما باعه، أو أقرضه ونحوه، كما لو كان قبل الحجر عليه، ولا يكون أسوة الغرماء. (2) لعموم الخبر، ولا يعد مقصرا بعدم السؤال عنه، لأن الغالب على الناس عدم الحجر، وكمشتري المعيب، ويشترط لرجوع من وجد عين ماله عند مفلس ستة شروط، كون المفلس حيا إلى أخذها، وهذا مذهب مالك، وقال الشافعي: له الفسخ؛ لما روي «مات أو أفلس» رواه أحمد، وأبو داود، وصححه الحاكم، وحسنه الحافظ، وقال: يجب المصير إليه، وقال ابن عبد البر: يرويه المعتمر، وهو غير معروف بحمل العلم، ثم هو غير معمول به، لجعله المتاع لصاحبه بمجرد موت المشتري، والأمر بخلاف ذلك عند جميع العلماء، ولأبي داود عن أبي هريرة «فإن مات فصاحب المتاع أسوة الغرماء» وظاهر كلام ابن القيم صلاحه للاحتجاج به، فالله أعلم، والثاني بقاء كل عوضها في ذمته، وكونها كلها في ملكه، سواء رضي بأخذ الباقي بكل الثمن أو قسطه، لفوات شرطه، إلا إذا جمع عددا كثوبين فأكثر، فيأخذ البائع ونحوه – مع تعذر بعضه – ما بقي، وكون السلعة بحالها، بأن لم توطأ بكر، ولم يجرح قن، ونحو ذلك، وكون السلعة لم يتعلق بها حق، كشفعة، وجناية، ورهن، وكون السلعة لم تزد زيادة متصلة، وهذا مذهب الجمهور، ولا يفتقر الفسخ إلى حكم حاكم لأنه ثبت بالنص، وقال أحمد: لو حكم حاكم أنه أسوة الغرماء نقض حكمه وأخذه، ولو قال المفلس: إنما لك ثمنه، فأنا أبيعه وأعطيك. فربه أحق به، فإن وجد شيء من ذلك منع الرجوع، لأنه فسخ بسبب حادث، فلم يملك الرجوع، وهو أسوة الغرماء.

Mas'alah: Can a person reclaim his property from a bankrupt person if it still exists?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2437)

رجع بعينه) إن بقي، لأنه ماله [3] (

Mas'alah: What is the right of a seller to reclaim specific property from a bankrupt person?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1008)

الثاني: أن من وجد عين ما باعه أو أقرضه أو أعطاه رأس مال سلم أو أجره ولو نفسه ولم يمض من مدتها شيء أو نحو ذلك ولو بعد حجره جاهلا به فهو أحق بها ولو قال المفلس أنا أبيعها وأعطيك ثمنها أو بذله غريم قوله: (عين ما باعه) أي: لمفلس. قوله: (أو أقرضه) إياه، أو دفعه ثمنا لعين خرجت مستحقة، فإن تلف الثمن، فهو أسوة الغرماء. قوله: (رأس مال ... إلخ) حال. قوله: (ونحو ذلك) كشقص أخذه مفلس منه بشفعة. قوله: (فهو أحق بها ... إلخ) قال في "الإقناع" : لو حكم حاكم بكونه أسوة الغرماء، نقض حكمه نصا. انتهى. وصرح به المصنف أيضا فيما يأتي في أدب القاضي. قوله: (جاهلا) أي: لا عالما لدخوله على بصيرة، ويتبع ببدلها بعد فك الحجر عنه، فإن كانت باقية، فله أخذها. قوله أيضا على قوله: (جاهلا به) أي: فله أخذ عينه، وليس له مشاركة الغرماء، كما تقدم. قوله: (أو بذله غريم) أي: من ماله أو مال مفلس، لكن إن بذله غريم مفلس، فبذله المفلس لبائع، فلا فسخ له، لزوال العجز عن تسليم الثمن. ومن قلنا:

Mas'alah: What is the ruling on taking back part of the property when the contract covers multiple items?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1010)

وكون كلها في ملكه إلا إذا جمع العقد عددا فيأخذ مع تعذر بعضه ما بقي

Mas'alah: What are the rulings on a seller reclaiming his property from a bankrupt buyer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1012)

لا يحتاج إلى معرفة ولا قدرة على تسليم فلو رجع فيمن أبق صح وصار له أخذه وإن تلف فمن ماله وإن بان تلفه حين رجع بطل استرجاعه وإن رجع في شيء اشتبه بغيره قدم تعيين مفلس ومن رجع فيما ثمنه مؤجل أو في صيد وهو محرم لم يأخذه قبل حلوله ولا حال إحرامه ولا يمنعه نقص كهزال ونسيان صنعة وصبغ ثوب أو قصره ما لم ينقص بهما ولا زيادة منفصلة وهي لبائع وظهر قوله: (لا يحتاج إلى معرفة) أي: معرفة مرجوع فيه. قوله: (ولا قدرة) أي: قدرة مفلس. قوله: (وإن بان تلفه حين رجع ... إلخ) ومنه لو رجع في أمة وطئها المفلس ثم تبين أنها كانت حملت قبل الرجوع؛ إذ الاستيلاد إتلاف. قوله: (قدم تعيين مفلس) يعني: على تعيين ربه. قوله: (ومن رجع) أي: أراد الرجوع. "شرح" منصور. قوله: (وهو) أي: الراجع دون المفلس، فلا أثر لإحرامه. قوله: (قبل حلوله) أي: فلا يباع في الديون الحالة؛ لتعلق بائعه به. قوله: (ولا صبغ ثوب) ويكون المفلس شريكا لآخذ بالصبغ، سواء كان الصبغ من مال مفلس أو اشتراه

من آخذ أو من أجنبي. فتدبر.

في التنقيح رواية كونها لمفلس ولا غرس أرض أو بناء فيها قبل قلع واختاره ويسوي حفرا ولمفلس مع الغرماء القلع ويشاركهم آخذ بالنقص فلآخذ القلع وضمان نقصه أو أخذ غرس أو بناء بقيمته أيضا سقط وإن مات بائع مدينا فمشتر أحق بمبيعه قوله: (كونها لمفلس) ولعله الصحيح. قوله: (ولا غرس أرض) وكذا زرع ويبقى لحصاد بلا أجرة. قوله: (أو بناء فيها) بمعنى مبني. قوله: (واختاره غريم) أي: وحده بدليل ما بعده، فيضمن الغريم نقص الأرض بمعنى أنه يضرب لرب الأرض به معهم. قوله: (القلع) أي: ويلزمهم إذن تسوية الأرض. قوله: (فإن أباهما أيضا) أي: مع إباء المفلس والغرماء القلع. قوله: (مدينا) حال، أي: أو أفلس. قوله: (أحق بمبيعه) أي: من الغرماء يضرب له معهم بالثمن إن لم يكن أخذه. وتقدم أنه إن كان حين البيع معسرا، فله الفسخ. منصور البهوتي. قوله: وتقدم ... إلخ

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt's creditor finding his specific property?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=833)

قوله: وإن عينا. أي المفلس والغريم من ينادي واحدا كان أو أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor finding his specific property with a bankrupt person?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=836)

قوله: لم يملل طلبه. أي ببدل القرض، وإلا بثمن المبيع، سواء علم الحجر عليه، أو جهله لتعلق حق الغرماء، بما له ومن علم فقد رضي، ومن جهل فقد فرط، وأما من وجد عن ماله، وكان جاهلا بالحجر عليه، فله الرجوع بها، لعموم الخبر كما مر.

Mas'alah: What are the conditions for a creditor to reclaim specific property from a bankrupt debtor?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=55)

وشرط كون مفلس حيا، وكونها لم يتعلق بها حق الغير، وكون كل ثمنها باقيا.

Mas'alah: What are the rules regarding the bankrupt's property and the right of creditors to reclaim specific assets?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=409)

وتكون قيمتها واجبة على المفلس إذا قدر عليها، بل يقبل قوله بأن ما بيده من المتاع أو المال لغيره في ذمته فيطالب به بعد فك حجر عنه، ويكفر هو وسفيه بصوم. وإن تصرف في ذمته بشراء أو بإقرار أو ضمان صح فيطالب به بعد فك حجر عنه. والثاني ما أشار إليه بقوله ومن سلمه أي المفلس عين مال بيعا أو قرضا أو رأس مال سلم ونحو ذلك حال كونه جاهل الحجر عليه أخذها بها لأنه أحق بها من غيره إن كانت العين بحالها بأن لم توطأ بكر ولم يخرج قن، فإن وطئت أو جرح جرحا تنقص به قيمته فلا رجوع، وأن يكون عوضها كلها باق في ذمته فإن أدى بعضه فلا رجوع، وأن تكون كلها في ملكه فلا رجوع إن تلف بعضها ببيع أو وقف أو نحو ذلك، ولم تختلط بغير متميز ولم يتعلق بها حق للغير كرهن ونحوه، ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها كنسج

غزل وخبز دقيق، ولم تزد زيادة متصلة كسمن وكبر وتعلم صنعة، وكون مفلس حيا إلى أخذها. فمتى جد شيء من ذلك امتنع الرجوع. ويصح رجوعه بقول ولو متراخيا بلا حاكم وهو فسخ لا يحتاج إلى معرفة مرجوع فيه ولا قدرة على تسليمه. والثالث ما أشار إليه بقوله ويبيع حاكم ماله الذي ليس من جنس الدين لزوما ويقسمه هو والمال الذي من جنسه على غرمائه أي المفلس فورا وسن إحضاره وإحضار غرماء عند بيع ليضبط الثمن، ولأنه أطيب لقلوبهم وأبعد من التهمة، وإن باعه حاكم من غير حضورهم كلهم جاز،

Mas'alah: What is the third condition for the seller's right of return regarding the goods remaining in their original state?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3647)

الشرط الثالث كون السلعة بحالها و

Mas'alah: Does the seller's return require the conditions of a sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3652)

ولا يفتقر الرجوع إلى شروط البيع من المعرفة والقدرة على تسليمه ونحو ذلك لأنه فسخ لا بيع فلو رجع البائع ونحوه في عبد آبق صح الرجوع وصار العبد ملكا له فإن قدر البائع أو نحوه أخذه وإن تلف الآبق فمن ماله أي البائع ونحوه كسائر أمواله وإن

بان تلفها أي السلعة حين استرجاعه لها بطل رجوعه أي تبينا أن رجوعه كان باطلا إذ لا يمكن الرجوع في المعدوم ومنه لو رجع في أمة وطئها المفلس ثم تبين أنها كانت حملت قبل الرجوع إذ الاستيلاء إتلاف

Mas'alah: What are the conditions for the seller to reclaim his property from a bankrupt buyer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=433)

[وأن يكون المفلس حيا، وأن يكون عوض العين كله باقيا في ذمته] لقوله صلى الله عليه وسلم: "أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا، فوجد متاعه بعينه فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء" رواه مالك وأبو داود. وهو مرسل، وقد أسنده أبو داود من وجه ضعيف. وفي حديث أبي هريرة: "أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله، ولم يكن اقتضى من ماله شيئا، فهو له" رواه أحمد. وفي لفظ أبى داود: "فإن كان قبض من ثمنها شيئا فهو أسوة الغرماء" .

Mas'alah: What is the condition for reclaiming one's property from a bankrupt person?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=434)

[وأن تكون بحالها] لم يتلف منها شئ. وبه قال إسحاق، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك متاعه بعينه" وهذا لم يجده بعينه.

Mas'alah: What are the six conditions for the seller to reclaim his specific property from a bankrupt

person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1944)

(وشرط) لرجوع من وجد عين ماله عنده ستة شروط، شرط في المفلس والبائع، وشرط في العوض، وأربعة في العين، وإلى الأول أشار بقوله: (كون) كل من (مفلس وبائع حيا) إلى أخذها. جزم في "الترغيب" والرعاية الكبرى "أن للبائع أخذها دون ورثته على الأصح، وقال في" التلخيص ": من الشروط أن يكون البائع حيا؛ إذ لا رجوع للورثة، وكذلك يشترط أن يكون المفلس حيا (إلى أخذها) على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وجزم به في" المغني "و" الشرح "والفروع وغيرهم؛ لحديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا، فوجد متاعه بعينه؛ فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء» . رواه مالك وأبو داود مسندا، وقال: حديث مالك أصح، ولأن الملك انتقل من المفلس إلى الورثة أشبه ما لو باعه.

Mas'alah: Does the reclaiming seller need knowledge of the reclaimed property if his agent conducted the sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2384)

(لا يحتاج) الراجع (إلى معرفة) بالمرجوع فيه لو كان قد تولى العقد وكيله أو نحو ذلك.

Mas'alah: What is the evidence for the seller's right to reclaim goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=535)

وقال الحسن وأبو حنيفة: هو أسوة الغرماء، ولنا: قوله: "من أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس، فهو أحق به" . 3 متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a seller finds his exact property with a bankrupt buyer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=537)

ولنا: قوله: "من أدرك متاعه بعينه" ، وهذا لم يجده بعينه.

Mas'alah: What is the fourth condition for the seller's right of return?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=537)

(الرابع) : أن لا يتعلق بها حق الغير، فإن رهنها لم يملك الرجوع، لقوله: "عند رجل قد أفلس" ، وهذا لم يجده عنده، وهذا لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor finds his specific property with the bankrupt?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=538)

ولنا: أنه لم يجد عين ماله، وإنما يأخذ عوضه كالثمن.

Mas'alah: What conditions must the reclaimed property meet regarding its state and lack of encumbrances?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1012)

وكون كلها في ملكه إلا إذا جمع العقد عددا فيأخذ مع تعذر بعضه ما بقي والسلعة بحالها لم توطأ بكر ولم يجرح قن ولم تختلط بغير متميز ولم تتغير صفاتها بما يزيل اسمها كنسج غزل وخبز دقيق وجعل دهن صابونا ولم يتعلق بها حق كشفعة وجناية

Mas'alah: What are the rules for a seller reclaiming specific property from a bankrupt buyer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1014)

لا يحتاج إلى معرفة ولا قدرة على تسليم فلو رجع فيمن أبق صح وصار له أخذه وإن تلف فمن ماله وإن بان تلفه حين رجع بطل استرجاعه وإن رجع في شيء اشتبه بغيره قدم تعيين مفلس ومن رجع فيما ثمنه مؤجل أو في صيد وهو محرم لم يأخذه قبل حلوله ولا حال إحرامه ولا يمنعه نقص كهزال ونسيان صنعة وصبغ ثوب أو قصره ما لم ينقص بهما ولا زيادة منفصلة وهي لبائع وظهر

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who finds his specific property with a bankrupt person?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=395)

(الثاني): من الأحكام المتعلقة بالحجر: (إن من وجد عين ما باعه) للمفلس، (أو أقرضه) إياه، أو أعطاه له رأس مال سلم، أو آجره، ولو نفسه [3]، ولم يمض من مدتها زمن له

أجرة أو نحو ذلك (فهو) أي واجد العين التي باعها أو أقرضها أو أعطاها له رأس مال سلم (أحق بها،) أي بعين ماله من غيره. (1) أي على المفلس خاصة. (2) ظاهره أنه يحجر عليه حتى في ما لا يباع في وفاء دينه كمسكنه وخادمه وآلة حرفته. (3) أي لو كان الغريم آجر نفسه للمفلس، فهو أحق بنفسه، إذا تمت الشروط ولم يعمل له من العمل شيئا (ش المنتهى) .

Mas'alah: What is the ruling when a creditor finds his specific property with a bankrupt person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1908)

(الرابع) : أن من وجد من الغرماء متاعه بعينه عنده فهو أحق به من بقية الغرماء، بمعنى أن له فسخ البيع، وأخذ سلعته، بشروط تذكر إن شاء الله تعالى، وهذه مسألة الكتاب. 2043 - وذلك لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه -، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، أو إنسان قد أفلس فهو أحق به» وفي رواية متاعه بعينه متفق عليهما.

Mas'alah: What are the conditions for a seller to reclaim his goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1911)

ش: قد تقدم أن أحد الغرماء إذا وجد متاعه بعينه عند من فلسه الحاكم أنه أحق به، لكن ذلك بشروط (أحدها) أن يكون المتاع باقيا بحاله، لم يتلف بعضه، فإن تلف بعضه -

كأن تلف بعض الدار، أو الثوب، أو الثمرة المبيعة

Mas'alah: What are the conditions for a seller to reclaim his property from a bankrupt buyer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1929)

(الشرط الثاني) : أن لا يتعلق بالمبيع حق الغير، كأن يجده مرهونا، لئلا يزال الضرر بالضرر، ولأن الحديث «من وجد متاعه عند رجل قد أفلس» وهذا لم يجده عند المفلس، واختلف فيما إذا كان عبدا فجنى، هل يكون تعلق الجناية به مانعا من الرجوع فيه، كما في الرهن، إذ حق الجاني مقدم على حق الراهن، والمقدم على المقدم مقدم، أو ليس بمانع، لأن تعلق الجناية لا يمنع التصرف في الجاني بخلاف الرهن؟ على وجهين، وكذلك اختلف فيما إذا كان شقصا مشفوعا هل يمنع تعلق الشفعة به من الرجوع فيه،

Mas'alah: Does the seller have the right to reclaim his property from a bankrupt buyer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1930)

لتعلق حق الشفيع به ابتداء، وهو اختيار أبي الخطاب، أو لا يمنع، لأن بالرجوع يعود كما كان، فيزول الضرر، وهو اختيار ابن حامد، أو إن طالب الشفيع امتنع الرجوع، لتأكد حق الشفيع بالطلب [وإن لم يطالب] رجع؟ على ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling if a creditor finds the exact goods he sold to a bankrupt person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=809)

الحكم (الثاني إن وجد عين ما باعه) للمفلس (أو) عين ما (أقرضه أو) عين ما (أعطاه له (رأس مال سلم) فهو أحق بها)

Mas'alah: What are the conditions for reclaiming one's property from a bankrupt person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=810)

وشرط) لرجوع من وجد عين ماله عنده ستة شروط (كون المفلس حيا إلى أخذها) لحديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أيما رجل باع متاعه فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء» رواه مالك وأبو داود مرسلا ورواه أبو داود مسندا وقال حديث مالك أصح ; ولأن الملك انتقل عن المفلس إلى الورثة أشبه ما لو باعه.)

Mas'alah: What is the ruling on a seller finding his exact goods with a bankrupt buyer?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=303)

وقال –عليه السلام–: "إذا أفلس الرجل، فوجد الرجل عنده سلعته بعينها، فهو أحق بها" رواه مسلم [2].

Mas'alah: What did Imam Ahmad say regarding the creditor's right to reclaim his property?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=304)

ونقل الميموني عنه: أنه يرجع.

Sub-topic – Reclaiming Property with Plants or Buildings

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming property before the buyer removes plants or buildings?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3121)

له الرجوع قبل قلع غرس أو بناء, فيضمن غريم نقصا حصل به, ويسوي

Mas'alah: What are the rulings on the seller reclaiming property with plants or buildings in bankruptcy?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3122)

حفرا, وإن أبى قلعه فللبائع في الأصح أخذه وقلعه وضمان نقصه, وإن أبى فلا رجوع ويرجع عند القاضي في أرض, وهل يباع الغرس مفردا أو الجميع ويقسم الثمن على القيمة؟ فيه وجهان "م 8" ولو كان ثمنه مؤجلا أخذه عند الأجل, وقيل: في الحال, وقيل: يباع. ومن وجد عين قرضه أو غيره فكمبيع, وكذا عينا مؤجرة, وقيل: ولو مضى بعض المدة وكذا مكر نفسه. ورجوع البائع فسخ للمبيع لا يحتاج إلى معرفة المبيع ولا إلى القدرة على تسليمه, فلو رجع فيمن أبق صح وصار له, فإن قدر أخذه, وإن تلف فمن ماله وإن بان تلفه حين استرجعه بطل استرجاعه. وإن رجع في مبيع اشتبه بغيره قدم تعيين المفلس, لإنكاره دعوى استحقاق البائع, وإن مات بائع مدينا فمشتر أحق بطعام وغيره, ولو قبل قبضه, نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming land with buildings or plants in bankruptcy?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=265)

فإن كانت العين أرضا فغرسها أو بنى فيها، فللبائع الرجوع فيه ويدفع قيمة الغراس والبناء ويملكه إن رضي المفلس والغرماء،

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when the buyer has planted trees or built on the land?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6564)

وإن غرس الأرض، أو بنى فيها، فله الرجوع ودفع قيمة الغراس والبناء، فيملكه، إلا أن يختار المفلس والغرماء القلع ومشاركته بالنقص. ـــــــ قوله: فإن غرس الأرض، أو بنى فيها، فله الرجوع ودفع قيمة الغراس والبناء، فيملكه، إلا أن يختار المفلس والغرماء القلع ومشاركته بالنقص. إذا اتفقا على قلع الغرس والبناء، فلهم ذلك، فإذا فعلوه، فللبائع الرجوع في أرضه، فإن أراد الرجوع قبل القلع، فله ذلك. على الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»: والأصح له الرجوع قبل قلع غرس وبناء. وقدمه في «المغني»،

. . . . . ـــــــ و «الشرح». وهو ظاهر ما جزم به كثير من الأصحاب. ويحتمل أن لا يستحقه إلا بعد القلع. فعلى

المذهب، يلزمهم تسوية الأرض، وأرش نقصها الحاصل

. . . . . ـــــــ به، ويضرب بالنقص مع الغرماء. وعلى الثاني، لا يلزمهم ذلك. فلو امتنع المفلس والغرماء من القلع، لم يجبروا عليه. وإن أبى المفلس القلع، فالصحيح من المذهب، أن للبائع أخذه وقلعه وضمان نقصه. وقيل: ليس له ذلك. وعلى المذهب، لو بذل البائع قيمة الغراس والبناء ليملكه، أو قال: أنا أقلع، وأضمن النقص. فله ذلك. وعلى الثاني، ليس له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the bankrupt refuses to remove plants and the seller refuses to pay their value?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1570)

فإن أبوا القلع، وأبى البائع دفع القيمة سقط الرجوع) في الأصح لما فيه من الضرر على المشتري، والغرماء، والضرر لا يزال بمثله، ولأن عين مال البائع صارت مشغولة بملك غيره فسقط حقه من الرجوع، كما لو كان مسامير فسمر بها بابا، أو خشبة فبنى عليها دارا، وظاهره أنهم إذا امتنعوا من القلع لم يجبروا لوضعه بحق. وقال القاضي: له الرجوع، لأنه أدرك متاعه بعينه وكالثوب إذا صبغه، وجوابه المنع، ولو سلم فيفرق بينهما من حيث إن الصبغ يفرق في الثوب فصار كالصفة بخلاف الغراس، والبناء، فإنها أعيان متميزة وبأن الثوب لا يراد للبقاء بخلاف الأرض، فعلى قوله: إذا رجع في الأرض بقي الغراس، والبناء للمفلس، فإن اتفق الجميع على البيع بيعت الأرض بما فيها وأخذ كل واحد قدر حصته، وقيل: يباع الغرس مفردا، وعلى الأول يقسم الثمن على قدر القيمتين فتقوم الأرض خالية، ثم تقوم وهما بها فقيمة الأرض خالية للبائع، والزيادة

للمفلس والغرماء.

. . . . . [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling when creditors acknowledge that the crop or unripe dates belong to the seller?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1780)

[فصل أقر الغرماء بأن الزرع أو الطلع للبائع]

Mas'alah: What is the ruling if the bankrupt confirms the seller's retraction before pollination but the creditors deny it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1781)

[فصل صدق المفلس البائع في الرجوع قبل التأبير وكذبه الغرماء]

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming land after the buyer builds or plants on it and becomes bankrupt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1782)

(3431) فصل: فإن كان المبيع أرضا فبناها المشتري، أو غرسها، ثم أفلس، فأراد

البائع الرجوع في الأرض، نظرت؛ فإن اتفق المفلس والغرماء على قلع الغراس والبناء، فلهم ذلك؛ لأن الحق لهم، لا يخرج عنهم، فإذا قلعوه، فللبائع الرجوع في أرضه؛ لأنه وجد متاعه بعينه قال أصحابنا، ويستحق الرجوع قبل القلع، وهو مذهب الشافعي ويحتمل أن لا يستحقه حتى يوجد القلع؛ لأنه قبل القلع لم يدرك متاعه إلا مشغولا بملك المشتري، فأشبه ما لو كانت مسامير في باب المشتري. فإن قلنا: له الرجوع قبل القلع. فقلعوه، لزمهم تسوية الأرض من الحفر، وأرش نقص الأرض الحاصل به؛ لأن ذلك نقص حصل لتخليص ملك المفلس، فكان عليه، كما لو دخل فصيله دار إنسان وكبر، فأراد صاحبه إخراجه، فلم يمكن إلا بهدم بابها، فإن الباب يهدم ليخرج، ويضمن صاحبه ما نقص، بخلاف ما إذا وجد البائع عين ماله ناقصة. فرجع فيها، فإنه لا يرجع في النقص لأن النقص كان في ملك المفلس، وهنا حدث بعد رجوعه في العين، فلهذا ضمنوه، ويضرب بالنقص مع الغرماء وإن قلنا: ليس له الرجوع قبل القلع. لم يلزمهم تسوية الحفر، ولا أرش النقص؛ لأنهم فعلوا ذلك في أرض المفلس قبل رجوع البائع فيها، فلم يضمنوا النقص، كما لو قلعه المفلس قبل فلسه، فأما إن امتنع المفلس والغرماء من القلع، فلهم ذلك، ولا يجبرون عليه؛ لأنه غرس بحق. ومفهوم قوله – عليه السلام: «ليس لعرق ظالم حق» . أنه إذا لم يكن ظالما فله حق فإن بذل البائع قيمة الغراس والبناء، ليكون له الكل. أو قال: أنا أقلع، وأضمن ما نقص فإن قلنا: له الرجوع قبل القلع. فله ذلك؛ لأن البناء والغراس حصل في ملكه لغيره بحق، فكان له أخذه بقيمته، أو قلعه وضمان نقصه، كالشفيع إذا أخذ الأرض وفيها غراس وبناء للمشتري، والمعير إذا رجع في أرضه بعد غرس المستعير وإن قلنا: ليس له الرجوع

قبل القلع. لم يكن له ذلك؛ لأن بناء المفلس وغرسه في ملكه، فلم يجبر على بيعه لهذا البائع، ولا على قلعه، كما لو لم يرجع في الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming trees planted by a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1783)

(3432) فصل: إذا اشترى غراسا، فغرسه في أرضه، ثم أفلس، ولم يزد الغراس، فله الرجوع فيه؛ لأنه أدرك متاعه بعينه. وإذا أخذه، فعليه تسوية الأرض، وأرش نقصها الحاصل بقلعه؛ لأنه نقص حصل لتخليص ملكه من ملك غيره. وإن بذل المفلس والغرماء له قيمته، ليملكوه بذلك،

Mas'alah: What is the ruling when the buyer plants or builds on the seller's land in bankruptcy?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=804)

وإن كانت العين أرضا فغرسها المشتري أو بنى فيها فللبائع الرجوع ، ويدفع قيمة الغراس والبناء ويملكه إن رضي المفلس والغرماء ، وإن لم يرضوا وأرادوا السلع فلهم ذلك . (1) ساقط من (ب) . (2) في الأصل : وصارت .

فإن نقصت الأرض ضرب البائع مع الغرماء بالنقص ، بخلاف ما إذا وجدها ناقصة فأخذها لا يضرب بالنقص ؛ لأنه لا صنع للمفلس هناك ، وهاهنا النقص من فعله . فإن امتنع المفلس من القلع ، والبائع من دفع قيمة الغراس والبناء ، فقال ابن حامد : يسقط حق الرجوع . وقال القاضي : يرجع البائع في الأرض ، ويكون ما فيها للمفلس ، ثم يخير البائع بين دفع قيمة الغراس والبناء ، وبين بيع الأرض مع بيع المفلس ماله فيها ، ويأخذ كل واحد منهما حقه من الثمن . فإن أبى القسمين فعلى الوجهين : أحدهما : يجبر البائع على البيع ؛ كما لو استرد الثوب وقد صبغه المشتري ، وامتنع من دفع قيمة

الصبغ ، فإنه يباع الثوب لهما . والآخر : لا يجبر ، ويبيع المفلس غراسه وبناءه مفردا .

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming land before or after removal of the buyer's plants and buildings?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6566)

والغرماء على قلع الغراس والبناء، فلهم ذلك؛ لأن الحق لهم لا يخرج عنه، فإذا قلعوه، فللبائع الرجوع في أرضه؛ لأنه وجد عين ماله. فإن أراد الرجوع قبل القلع، فله ذلك. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه أدرك متاعه بعينه، وفيه مال المشتري علي وجه البيع، فلم يمنعه الرجوع، كما لو صبغ الثوب. ويحتمل أن لا يستحقه إلا بعد القلع؛ لأنه قبل القلع لم يدرك متاعه إلا مشغولا بملك المشتري، فأشبه ما لو كان مسامير في باب المشتري. فإن قلنا: له الرجوع قبل القلع. فقلعوه [1]، لزمهم تسوية الأرض، وأرش نقص الأرض الحاصل به؛ لأن ذلك نقص حصل لتخليص ملك المفلس، فكان عليه، كما لو دخل فصيل دار إنسان، فكبر، فأراد صاحبه إخراجه، فلم يمكن إلا بهدم بابها، فإن الباب يهدم ليخرج، ويضمن صاحبه ما نقص، بخلاف ما إذا وجد البائع عين ماله ناقصة فرجع فيها، فإنه لا يرجع في النقص، فإن النقص كان في ملك المفلس، وههنا حدث بعد رجوعه في العين، فلهذا ضمنوه، ويضرب بالنقص مع الغرماء. وإن قلنا: ليس له الرجوع قبل القلع. لم يلزمهم تسوية الحفر، ولا أرش النقص؛ لأنهم فعلوا ذلك في أرض (1) في ق: «فقطعوه».

. . . . . المفلس قبل

رجوع البائع فيها، فلم يضمنوا النقص، كما لو قلعه المفلس قبل فلسه. فإن امتنع المفلس والغرماء من القلع، لم يجبروا عليه؛ لأنه غرس بحق، ومفهوم قوله – عليه السلام: «ليس لعرق ظالم حق» [1]. أنه إذا لم يكن ظالما فله حق. فإن بذل البائع قيمة الغراس والبناء ليملكه، أو قال: أنا أقلع وأضمن النقص. فله ذلك إن قلنا: له الرجوع قبل القلع. لأن البناء والغراس حصل في ملكه لغيره بحق، فكان له أخذه بقيمته أو قلعه و [2] ضمان نقصه، كالشفيع إذا أخذ الأرض وفيها غراس أو بناء للمشتري، والمعير إذا رجع في أرضه بعد غرس المستعير. وإن قلنا: ليس له الرجوع قبل القلع لم يكن له ذلك؛ لأنه بناء المفلس وغرسه، فلم يجبر على بيعه لهذا البائع، ولا على قلعه، كما لو لم يرجع في الأرض. (1) أخرجه البخاري تعليقا، في: باب من أحيا أرضا مواتا من كتاب الحرث: صحيح البخاري 3/ 140. وأبو داود، في: باب في إحياء الموات، من كتاب الإمارة. سنن أبي داود 2/ 158. والترمذي، في: باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، من أبواب الأحكام. عارضة الأحوذي 6/ 146. والإمام مالك، في: باب العمل في عمارة الموات، من كتاب الأقضية. الموطأ 2/ 743. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 327. (2) في الأصل: «أو».

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim property when the bankrupt and creditors refuse to remove plants or pay compensation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6568)

1919 – مسألة: (وإن أبوا القلع، وأبى دفع القيمة، سقط الرجوع) وهذا قول ابن حامد، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي. وقال القاضي: يحتمل أن له الرجوع. وهو

قول للشافعي؛ لأنه أدرك متاعه بعينه متصلا بملك المشتري على وجه البيع، فلم يمنع الرجوع، كالثوب إذا صبغه المشتري. ولنا، أنه لم يدرك متاعه على وجه يمكنه أخذه منفردا عن غيره، فلم يكن له أخذه، كالحجر في البناء، والمسامير في الباب، ولأن في ذلك ضررا على المشتري والغرماء، ولا يزال الضرر بالضرر، ولأنه لا يحصل بالرجوع ههنا انقطاع النزاع والخصومة، بخلاف ما إذا وجدها غير مشغولة بشيء. وأما الثوب إذا صبغه، فلا نسلم أن له الرجوع، وإن سلمنا، فالفرق بينهما من وجهين؛ أحدهما، أن الصبغ تفرق في الثوب، فصار كالصفة، بخلاف [1] البناء والغرس، فإنها أعيان متميزة وأصل في نفسه. الثاني، أن الثوب لا يراد للبقاء، (1) بعده في الأصل: «الأرض و».

. . . . . ـــــــ بخلاف

الأرض والبناء. فإذا قلنا: لا يرجع. فلا كلام. وإن قلنا. يرجع. فرجع، واتفق الجميع على بيعهما، بيعا لهما، [وأخذ كل واحد بقدر حقه. وإن امتنع أحدهما من البيع، احتمل أن يجبر عليه، كالثوب إذا صبغه المشتري، فإنه يباع لهما] [1]، كذا ههنا. ويحتمل أن لا يجبر؛ لأنه يمكن طالب البيع أن يبيع ملكه منفردا، بخلاف الثوب المصبوغ. فإن بيعا لهما، قسم الثمن على قدر القيمتين، فتقوم الأرض لا شجر فيها ولا بناء، ثم تقوم وهما فيها، فما كان قيمة الأرض بغير غراس ولا بناء فللبائع قسطه من الثمن، والزائد للمفلس والغرماء. وإن قلنا: لا يجبر على البيع. أو لم يطلب أحدهما البيع، فإن اتفقا على كيفية كونهما بينهما، جاز ما اتفقا عليه، وإن اختلفا، كانت الأرض للبائع، والغراس والبناء للمفلس والغرماء، ولهم دخول الأرض لسقي الشجر، وأخذ الثمرة، وليس لهم دخولها للتفرج أو لغير حاجة، وللبائع دخولها للزرع ولما شاء؛ لأن الأرض ملكه. فإن باعوا الشجر والبناء لإنسان، فحكمه في ذلك حكمهم. فإن بذل المفلس والغرماء أو المشتري للبائع قيمة الأرض ليدعها لهم، لم يلزمه ذلك؛ لأن الأرض أصل، فلا يجبر

على بيعها، بخلاف الغراس والبناء. (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming plants planted on his own land by a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6570)

فصل: فإن اشترى غراسا فغرسه في أرضه، ثم أفلس، ولم يزد الغراس، فله الرجوع فيه؛ لأنه أدرك متاعه بعينه. فإذا أخذه، فعليه تسوية الأرض، وأرش نقصها الحاصل بقلعه؛ لأنه نقص حصل لتخليص ملكه من ملك غيره. وإن بذل المفلس والغرماء قيمته له ليملكوه، لم يجبر على قبولها؛ لأنه إذا اختار أخذ ماله وتفريغ ملكهم وإزالة ضرره عنهم، لم يكن لهم منعه، كالمشتري إذا غرس في الأرض المشفوعة. وإن امتنع من القلع، فبذلوا له القيمة ليملكه المفلس، أو أرادوا قلعه وضمان النقص، فلهم ذلك. وكذلك لو أرادوا قلعه من غير ضمان النقص؛ لأن المفلس إنما ابتاعه مقلوعا، فلم يجب عليه إبقاؤه في أرضه. وقيل: ليس لهم قلعه من غير ضمان النقص؛ لأنه غرس بحق،

فأشبه غرس المفلس في الأرض التي ابتاعها إذا رجع بائعها فيها. والفرق بينهما ظاهر، فإن إبقاء الغراس في هذه الصورة حق عليه، فلم يجب عليه بفعله [1]، وفي التي قبلها إبقاؤه حق له، فوجب له بغراسه في ملكه. فإن اختار بعضهم القلع وبعضهم التبقية، قدم قول

من طلب القلع، سواء كان المفلس أو الغرماء أو بعض الغرماء؛ لأن الإبقاء ضرر غير واجب، فلم يلزم الممتنع منه [2] الإجابة إليه. وإن زاد الغراس في الأرض، فهي زيادة متصلة تمنع الرجوع، إلا على رواية الميموني. (1) في الأصل، ق: «قلعه». (2) في م: «من».

Mas'alah: What is the ruling when a buyer purchases shelves and nails from the same seller and nails them together?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3654)

وإن اشترى رفوفا جمع رف أي ألواح خشب ومسامير من واحد وسمرها أي الرفوف بها أي بالمسامير رجع بائعهما فيهما لأنه وجد عين ماله فكان له الرجوع فيه

Mas'alah: What is the ruling when a buyer plants or builds on purchased land and is declared bankrupt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3654)

وإن غرس المشتري الأرض التي اشتراها أو بنى فيها و حجر عليه فله أي لبائعها الرجوع فيها لأنه أدرك متاعه بعينه ومال المشتري دخل على وجه التبع كالصبغ و إذا رجع في الأرض فله دفع قيمة الغراس والبناء فيملكه أو قلعه وضمان نقصه لأنهما

حصلا في ملكه لغيره بحق كالشفيع والمعير إلا أن يختار المفلس والغرماء القلع فإن اختاروه ملكه لأن البائع لا حق له في الغراس والبناء فلا يملك إجبار مالكهما عن المعاوضة عنهما §

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming land with plantings or buildings and compensation for damage in bankruptcy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1951)

أدرك متاعه بعينه؛ كالثوب إذا صبغ، (فإن رجع) رب أرض فيها (قبل قلع) غراس أو بناء (واختاره) ؛ أي: القلع (غريم؛ ضمن نقصا حصل بقلع ويسوي حفرا) ، وكذا لو اشترى غرسا وغرسه بأرضه أو أرض اشتراها من آخر، ثم أفلس، بخلاف من وجد عين ماله ناقصة، فرجع فيها؛ فإنه لا يرجع في النقص؛ لأن النقص كان في ملك المفلس، وهنا حدث بعد الرجوع في العين، فلهذا ضمنوه ويضرب بالنقص مع الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming shelves and nails from a bankrupt buyer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2389)

ولو أنه اشترى رفوفا ومسامير من واحد فسمرها بها رجع بائعهما فيهما كذلك. وكذلك ما يشبهه. انتهى. ? (1) في ج: عشرة. (2) في أ: لو. (3) ساقط من أ.

Mas'alah: Does the seller's right of repossession extend to land with trees or buildings in bankruptcy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2391)

(ولا) يمنع رجوعه أيضا (غرس) وجد في (أرض) باعها، (أو بناء) حصل (فيها. فإن رجع قبل قلع) للغرس أو البناء [كان له ذلك] (1) ؛ لأنه أدرك متاعه بعينه. ومال الغارس أو البانى دخل على وجه التبع؛ كصبغ الثوب. قال في "المغني" : ويحتمل أن لا يستحقه حتى يوجد القلع؛ لأنه قبل القلع لم يدرك متاعه إلا مشغولا بملك المشتري.

Mas'alah: What is the alternative view on uprooting trees planted by a bankrupt person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2393)

وقيل. ليس لهم قلعه من غير ضمان النقص؛ لأنه غرس بحق. فأشبه غرس المفلس في الأرض التي ابتاعها إذا رجع بائعها فيها.

Mas'alah: What is the ruling when a bankrupt buyer's trees have unfertilized pollen?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2395)

أحدها: أن يفلس قبل تأبيرها: فالطلع زيادة متصلة تمنع الرجوع.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on reclaiming transformed property from a bankrupt buyer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=537)

وقال الشافعي: فيه قولان: أحدهما: به أقول: يأخذ عن ماله، ويعطي قيمة عمل المفلس.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim the land but not the crops when the buyer becomes bankrupt after planting?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=539)

ولو باعه أرضا فارغة فزرعها المشتري، رجع في الأصل دون الزرع، قولا واحدا.

Mas'alah: What are the rules regarding plants and buildings on the bankrupt's land?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1015)

في التنقيح رواية كونها لمفلس ولا غرس أرض أو بناء فيها قبل قلع واختاره ويسوي حفرا ولمفلس مع الغرماء القلع ويشاركهم آخذ بالنقص فلآخذ القلع وضمان نقصه أو أخذ غرس أو بناء بقيمته أيضا سقط وإن مات بائع مدينا فمشتر أحق بمبيعه

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming property that has been transformed by the bankrupt buyer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1929)

هو مختلف فيه (أحدها) أن لا يتغير المبيع تغيرا يزيل اسمه، كأن كان حنطة فصار دقيقا، أو دقيقا فصار خبزا، أو زيتا فصار صابونا، أو غزلا فصار ثوبا، أو ثوبا فصار

قميصا ونحو ذلك، لأن المبيع لم يبق بعينه، واختلف فيما إذا كان بذرا فصار زرعا، أو بيضا فصار فراخا ونحو ذلك، هل يسلك به سبيل الزيادة المتصلة كالجنين إذا صار ولدا، فيجري في الرجوع فيه الخلاف السابق، وهو رأي القاضي، وصاحب التلخيص فيه، أو سبيل ما تقدم مما تغير اسمه بصناعة، فيمتنع الرجوع فيه، وهو ظاهر كلام أبي محمد؟ على قولين

Mas'alah: What is the effect of dyeing, planting, or building on the right to reclaim property from a bankrupt?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=813)

بالصبغ أو القصارة فإن نقصت قيمته لم يرجع ; لأنه نقص بفعله فأشبه إتلاف البعض، ورد هذا التعليل في المغني بأنه نقص صفة فلا يمنع الرجوع كنسيان صنعة وهزال، ولا رجوع في صبغ به ولا صبغ زيت لت به ولا مسامير سمر بها بابا ولا حجر بنى عليه ولا خشب سقف به وسواء كان الصبغ من رب الثوب وحده فيرجع بالثوب وحده ويضرب بثمن الصبغ مع الغرماء، والمفلس شريك بزيادة الصبغ (ولا) يمنعه (زيادة منفصلة) كثمرة وكسب وولد نقص بها المبيع أو لم ينقص إذا كان نقص صفة لوجدانه عين ماله لم تنقص عينها ولم يتغير اسمها. (وهي) أي الزيادة (لبائع) نصا في ولد الجارية ونتاج الدابة واختاره أبو بكر وغيره (وظهر في التنقيح رواية كونها) أي الزيادة المنفصلة (لمفلس) قال: وعنه لمفلس وهو أظهر، انتهى. واختاره ابن حامد وغيره وصححه في المغني والشرح وجزم به في الوجيز قال في المغني: يحمل كلام أحمد على أنه باعهما في حال حملهما فيكونان مبيعين ولهذا خص هذين بالذكر قال ولا

ينبغي أن يقع في هذا اختلاف لظهوره قلت: ويؤيده حديث «الخراج بالضمان» . (ولا) يمنع رجوعه (غرس أرض أو بناء فيها) لإدراكه متاعه بعينه كالثوب إذا صبغ وكذا زرع أرض ويبقى إلى حصاده بلا أجرة وإذا رجع) رب أرض فيها (قبل قلع) غراس وبناء (واختاره) أي القلع (ويسوي حفرا) . وكذا لو اشترى غرسا وغرسه في أرضه أو أرض اشتراها من آخر ثم أفلس، بخلاف من وجد عين ماله ناقصة فرجع فيها فإنه لا يرجع في النقص ; لأن النقص كان في ملك المفلس، وهنا حدث بعد الرجوع في العين فلهذا ضمنوه ويضرب بالنقص مع الغرماء (ولمفلس مع الغرماء القلع) لغرس وبناء

(ويشاركهم آخذ) لأرضه (بالنقص) أي بأرش نقصها بالقلع ; لأنه نقص حصل لتخليص ملك المفلس فكان عليه وإذا أبوه) أي أبى المفلس والغرماء القلع لم يجبروا عليه لوضعه بحق. وحينئذ (فلآخذ) أرضه (القلع) للغراس أو البناء (وضمان نقصه أو أخذ غرس أو بناء بقيمته) لحصوله في ملكه بحق كالمعار والمؤجر وإذا أباهما) أي أبى من يريد الرجوع في الأرض القلع مع ضمان النقص وأخذ الغراس أو البناء بقيمته (أيضا) أي مع إباء المفلس والغرماء القلع (سقط) حقه في الرجوع ; لأنه ضرر على المفلس وعلى الغرماء ولا يزال الضرر بالضرر وفرق بين الثوب إذا صبغ حيث يرجع رب الدين به

Sub-topic – Reclaiming Pregnant Slaves and Their Offspring

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming a pregnant slave upon the buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3121)

وقال في الكبرى وإن كانت حائلا عند البيع حاملا عند الرجوع فوجهان, ومع الرجوع لا أرش, انتهى. وقال في التلخيص: وإن كانت حائلا عند البيع حاملا عند الرجوع فهو كالسمن. والأظهر أنه يتبع في الرجوع كما يتبع في البيع, انتهى. وقطع في الفصول أنه لو أفلس المشتري وهي حامل كان له الرجوع, وكذا قطع: لو كانت حاملا حين البيع أن له الرجوع. وقال الشيخ الموفق والشارح: لو اشتراها حاملا وأفلس وهي حامل فله الرجوع فيها إلا أن يكون الحمل قد زاد بكبر وكثرت قيمتها بسببه فيكون من الزيادة المتصلة, وإن أفلس بعد وضعها فقال القاضي: له الرجوع فيهما بكل حال من غير تفصيل. قال الشيخ: والصحيح أنا إن قلنا لا حكم للحمل فهو زيادة منفصلة, وإن قلنا له حكم, وهو الصحيح, فإن كان هو والأم قد زادا بالوضع فزيادة متصلة, وإن لم يزيدا جاز الرجوع فيهما, وإن زاد أحدهما دون الآخر خرج على الروايتين فيما إذا كان المبيع عينين تلف بعض أحدهما, وإن كانت عند البيع حائلا وحاملا عند الرجوع وزادت قيمتها فزيادة متصلة, وإن أفلس بعد الوضع فزيادة منفصلة. وقال القاضي: وإن وجدها حاملا انبنى على أن الحمل هل له حكم فيكون زيادة منفصلة يتربص به حتى تضع, أو لا حكم له فزيادة متصلة, انتهى كلام الشيخ ملخصا, وقد اختار القاضي في المجرد: أن الحامل في المبيع وغيره كأحد عينين, فنلخص أن ابن حمدان في الرعاية

الكبرى أطلق الخلاف في المسألتين, وأن صاحب التلخيص جعل الحمل عند الرجوع كالسمن. واختار أنه يتبع في الرجوع, وأما قوله في الرعاية الصغرى والحاويين: إن الحمل كالسمن, فمرادهم والله أعلم

Mas'alah: Does reclaiming a female slave in bankruptcy nullify her marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6528)

الثانية، لا يمنع الأخذ تزويج الأمة، فإذا أخذها البائع، بطل النكاح في الأقيس. قاله في «الرعاية الكبرى». قلت: الصواب عدم البطلان.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer has intercourse with a slave woman and then becomes bankrupt?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=261)

فإن باعه جارية ثيبا, فوطئها المشتري, ثم أفلس, فوجدها البائع ولم يكن قبض من ثمنها شيئا, فهل له أخذها دون الغرماء, أم يكون فيها أسوء الغرماء؟ على وجهين؛ أحدهما: ليس له أخذها, وهو أسوة الغرماء. والوجه الثاني: أن الوطء, كالخدمة؛ لأنه لم ينقصها عما كانت عليه قبله, فله أخذها؛ إذ هو أحق بها من جميع الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a pregnant animal from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=643)

فصل فإن باعها حائلا فحملت، فالحمل زيادة متصلة؛ لأنه يتبع أمه في العقود والفسوخ، ولا يمكن الرجوع فيها دونه، فهو كالسمن، ويحتمل أن يرجع فيها دون

ولدها، يتربص به حتى تضع؛ لأنه جزء لانفصاله غاية، فأشبه الثمرة. وإن أفلس بعد وضعها، فهو زيادة منفصلة، له الرجوع في الأم دون الولد، إلا أن تكون أمة، فلا يجوز التفريق بينهما، ويخير بين دفع قيمة الولد ليملكهما، وبين بيعهما معا، فيكون له من الثمن ما يخص الأم. وإن باعها حاملا، فلم تزد قيمتها، فله الرجوع، وإن زادت القيمة لكبر الحمل أو وضعه، فهي زيادة متصلة. وإن زاد أحدهما خرج على الروايتين فيما إذا كان المبيع عينين، فتلفت إحداهما. وقال القاضي: له الرجوع فيهما على كل حال. ومن جعل الحمل لا حكم له، جعل حكمها حكم المبيعة حائلا سواء.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a slave-girl if the buyer has intercourse with her?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1773)

ولو كان المبيع أمة ثيبا، فوطئها المشتري، ولم تحمل، فله الرجوع فيها؛ لما ذكرنا، فإنها لم تنقص في ذات ولا في صفات. وإن كانت بكرا، فقال القاضي: له الرجوع؛ لأنه فقد صفة، فإنه لم يذهب منها جزء، وإنما هو كالجراح. وقال أبو بكر: ليس له الرجوع؛ لأنه أذهب منها جزءا، فأشبه ما لو فقأ عينها. وإن وجد الوطء من غير المفلس، فهو كوطء المفلس، فيما ذكرنا.

Mas'alah: What are the seller's options if the slave's sale is valid and the master takes the property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=738)

فإن قلنا : يصح البيع ، فللبائع الفسخ للإعسار بالثمن ، ويسترد المبيع إن كان في يد العبد . وإن كان قد أخذه منه السيد ، صح أخذه وملكه بذلك ؛ لأنه أخذ من عبده مالا في يده بحق ، فهو كالصيد ، وإذا ملكه صار كما لو تلف في يد العبد ، هل يتعلق برقبته أو بذمته ؟ على الروايتين .

Mas'alah: What is the ruling for a non-virgin slave-girl in bankruptcy?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=800)

وإن كانت ثيبا ، فعلى وجهين ذكرهما ابن أبي موسى :

Mas'alah: What is the second view regarding the bankrupt buyer's wife?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=800)

والآخر : أنها لم تنقص ؛ لأن الوطء كالخدمة .

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when the bankrupt buyer purchases a non-pregnant slave-girl who later becomes pregnant?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6558)

فصل: فإن اشترى حائلا، فحملت، ثم أفلس وهي حامل، فزادت قيمتها به، فهي زيادة

متصلة تمنع الرجوع، على قول الخرقي، ولا تمنعه، على رواية الميموني. وإن أفلس بعد وضعها، فهي زيادة منفصلة، فتكون للمفلس، على الصحيح. ويمتنع [1] الرجوع في الأم دون ولدها، لما فيه من التفريق بينهما. وهذا أحد قولي الشافعي. ويحتمل أن يرجع في الأم، على ما ذكرنا في التي قبلها. وعلى قول أبي بكر، الزيادة للبائع، فيكون له الرجوع فيهما. وقال القاضي: إذا وجدها حاملا، انبنى على أن الحمل هل له حكم أو لا؟ فإن قلنا: لا حكم له. جرى مجرى الزيادة المتصلة. وإن قلنا: له حكم. فالولد في حكم المنفصل، تتربص به حتى تضع، ويكون الحكم فيه كما لو وجده بعد وضعه. وإن كان الحمل في غير الآدمية، جاز التفريق بينهما، كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer pawns or sells part of the slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1946)

(إن رهن) المشتري، (أو باع بعض العبد) ، لما ذكرنا.

Sub-topic – Effect of Increase or Decrease in Value

Mas'alah: What is the ruling if the specific goods have diminished in value?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=264)

وإن نقصت العين بهزال أو نسيان صنعة فهو بالخيار بين أخذها ناقصة، وبين أن يضرب مع الغرماء بكمال الثمن،

Mas'alah: What is the ruling if the bankrupt's specific property has increased in value?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=265)

العين بسمن أو تعلم صنعة فله أخذها نص عليه في رواية الميموني [1]

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when the property has increased in value?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1567)

ولم تزد زيادة متصلة كالسمن وتعلم صنعة، وعنه: أن [المبدع في شرح المقنع] كهو (

Mas'alah: Who receives the increase in value of a bankrupt's property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1569)

يمنع الرجوع، والزيادة للمفلس، وعنه: للبائع،

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming goods that have increased in value through an inseparable increase?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1776)

[فصل المبيع زاد زيادة متصلة]

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming goods that have increased through an inseparable increase?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1776)

(3422) فصل: الشرط الثاني، أن لا يكون المبيع زاد زيادة متصلة، كالسمن، والكبر، وتعلم الصناعة أو الكتابة أو القرآن. ونحو ذلك. واختلف المذهب في هذا، فذهب الخرقي إلى أنها تمنع الرجوع. وروى الميموني، عن أحمد، أنها لا تمنع. وهو مذهب مالك، والشافعي، إلا أن مالكا يخير الغرماء بين أن يعطوه السلعة أو ثمنها الذي باعها به. واحتجوا بالخبر، وبأنه فسخ لا تمنع منه الزيادة المنفصلة، فلا تمنعه المتصلة، كالرد بالعيب، وفارق الطلاق، فإنه ليس بفسخ، ولأن الزوج يمكنه الرجوع في قيمة العين، فيصل إلى حقه تاما. وهاهنا لا يمكنه الرجوع في الثمن ولنا، أنه فسخ بسبب حادث،

فلم يملك به الرجوع في عين المال الزائدة زيادة متصلة، كفسخ النكاح بالإعسار أو الرضاع، ولأنها زيادة في ملك المفلس، فلم يستحق البائع أخذها، كالمنفصلة، وكالحاصلة بفعله، ولأن النماء لم يصل إليه من البائع، فلم يستحق أخذه منه، كغيره من أمواله، وفارق الرد بالعيب لوجهين؛

أحدهما، أن الفسخ فيه من المشتري، فهو راض بإسقاط حقه من الزيادة، وتركها للبائع، بخلاف مسألتنا والثاني، أن الفسخ ثم لمعنى قارن العقد، وهو العيب القديم، والفسخ هاهنا لسبب حادث، فهو أشبه بفسخ النكاح الذي لا يستحق به استرجاع العين الزائدة. وقولهم: إن الزوج إنما لم يرجع في العين لكونه يندفع عنه الضرر بالقيمة – لا يصح؛ فإن اندفاع الضرر عنه بطريق آخر لا يمنعه من أخذ حقه من العين، ولو كان مستحقا للزيادة لم يسقط حقه منها بالقدرة على أخذ القيمة، كمشتري المعيب ثم كان ينبغي أن يأخذ قيمة العين زائدة؛ لكون الزيادة مستحقة، فلما لم يكن كذلك، علم أن المانع من الرجوع كون الزيادة للمرأة، وأنه لا يمكن فصلها، فكذلك هاهنا، بل أولى؛ فإن الزيادة يتعلق بها حق المفلس والغرماء، فمنع المشتري من أخذ زيادة ليست له، أولى من تفويتها على الغرماء الذين لم يصلوا إلى تمام ديونهم، والمفلس المحتاج إلى تبرئة ذمته عند اشتداد حاجته

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming goods that have increased in value through an inseparable increase?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1777)

(3423)

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming goods that have increased in value through an inseparable increase in bankruptcy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1777)

فصل: وأما الخبر فمحمول على من وجد متاعه على صفته، ليس بزائد، ولم يتعلق به حق آخر، وهاهنا قد تعلقت به حقوق الغرماء، لما فيه من الزيادة، لما ذكرنا من الدليل، يحققه أنه إذا كان تلف بعض المبيع مانعا من الرجوع من غير ضرر يلحق بالمفلس، ولا بالغرماء، فلأن يمنع الزيادة فيه مع تفويتها بالرجوع عليهم أولى، ولأنه إذا رجع في الناقص، فما رجع إلا فيما باعه وخرج منه، وإذا رجع في الزائد، أخذ ما لم يبعه، واسترجع ما لم يخرج عنه، فكان بالمنع أحق.

Mas'alah: What is the ruling on the seller finding his own property with the bankrupt buyer when it has increased in value?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=800)

فإن زادت العين زيادة غير مستعملة ، كالكبر والسمن وتعلم صنعة له أخذها ، نص عليه في رواية الميموني .

Mas'alah: What changes to property prevent a seller from reclaiming it from a bankrupt buyer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=789)

الشلعة بحالها؛ بأن لم تنقص ماليتها، لذهاب صفة مع بقاء عينها، بأن لم توطا بكر، ولم يجرح قرن، لجرحا تنفض به قيمته، فإن وطئت، أو جرح، فلا رجوع؛ لذهاب لجزء من العين له بدل، وهو المهر والأرش، فمنع الرجوع، كقطع اليد، بخلاف وطاء ثياب بلا خمل، وهزالي، ونسيان ضنعة، وكذا تزويج الأمة، فإذا أخذها البائع، بطل النكاح في الأقيس.

Mas'alah: Why does an increase in the bankrupt's property prevent the original owner from reclaiming it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=789)

فإن وجد شيبة من "ذلك منع الرجوع؛ لأن الزيادة للمفلس؛ لتجددها في ملكه، فلم يستحق رب العين أخذها منه، ولأن الحديث محمول على من وجد متاعه على صفته ليس بزائد؛ لقوله بنية: لا من أدرك متاعه بعينه عند إنسان أفلس، فهو أحق به" .

Mas'alah: Does a decrease in the quality of goods prevent the seller from reclaiming them?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=831)

قوله: ولا يمنعه نقص. أي نقص صفة، كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim goods that have increased in value from a

bankrupt buyer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2384)

الزائد استرجع ما لم يخرج منه. فكان بالمنع أحق.

Mas'alah: What is the ruling on the increase of sold goods in the hands of a bankrupt buyer?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=681)

المسالة رقم (817) (نماء المبيع في يد المفلس (1)) إذا نما المبيع في يد المفلس وحصل نماء منفصل ملك البائع الرجوع في العين مع نمائها، خلافا للشافعي في قوله: لا يملك الرجوع بالنماء. دليلنا: أن هذا النماء لو كأن موجودا حل العقد رجع به فإذا وجد بعد العقد رجع به. دليله: النماء المتصل.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when the sold item has increased in value?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1914)

(الشرط الثاني) : أن لا يزيد المتاع زيادة متصلة، كالسمن، وتعلم صناعة، ونحو ذلك، على اختيار الخرقي، والشيرازي، ولم يعتبر ذلك الإمام في رواية الميموني، بل جوز للبائع الرجوع بالزيادة مجانا، ومناط ذلك أن المبيع مع الزيادة المتصلة هل خرج عن أن يكون بعينه أم لا؟ وخرج من كلام الخرقي الزيادة المنفصلة، فإنها لا تمنع الرجوع في الجملة، بلا خلاف نعلمه بين الأصحاب، لوجود المتاع بعينه، ثم هل تكون الزيادة

للمفلس في الجملة

ويحتمله كلام الخرقي، لمنعه من الرجوع مع الزيادة المتصلة، وهو اختيار ابن حامد، والقاضي في روايتيه، والشريف وأبي الخطاب في خلافيهما، وأبي محمد، لأنها نماء ملكه – أو للبائع – وهو اختيار أبي بكر، والقاضي في الجامع، تمسكا بإطلاق أحمد – في رواية حنبل – في ولد الجارية، ونتاج الدابة، أنه للبائع، وهو محمول – عند ابن أبي موسى، وابن حامد، والقاضي، وأبي محمد – على ما إذا باعها حاملا؟ على قولين، فعلى الأول لو كانت الزيادة ولد الأمة فهل يمتنع الرجوع مطلقا، لتعذر التفرقة الممنوع منها شرعا – وهو قول ابن أبي موسى – أو لا يمتنع إلا إن امتنع البائع من دفع القيمة، – أما إن دفع قيمة الولد فله الرجوع، – أو لا يمتنع مطلقا، بل تباع الأم وولدها، ويصرف للبائع ما خص الأم من الثمن، على أنها ذات ولد؟ على ثلاثة أوجه. ويدخل في قول الخرقي: أو مزيدة بما لا تنفصل زيادتها. ما إذا زادت بصناعة، كقصارة، ونحو ذلك، وهو أحد الوجهين، واختيار ابن أبي موسى، (والثاني) – وقال صاحب التلخيص: إنه المذهب – لا يمنع ذلك الرجوع،

ثم هل تسلم للبائع مجانا، – كالزيادة المتصلة على المنصوص – أم عليه الأجرة؟ فيه وجهان، وقد تحرز الخرقي بقوله: مزيدة بما لا تنفصل زيادتها. عما إذا كان المتاع بابا فسمر فيه مسامير، أو نحو ذلك، فإن الزيادة تنفصل، ويرجع البائع في عين ماله.

Sub-topic – Separable vs. Inseparable Increases

Mas'alah: What is the ruling on separate growth from the specific property when the seller reclaims it?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=265)

وإن حدث للعين نماء منفصل كالولد والثمرة والكسب لم يمنع الرجوع فيها، ويكون النماء للبائع قاله في رواية حنبل، واختاره أبو بكر،

Mas'alah: What is the ruling on an inseparable increase in the bankrupt's property and the seller's right of return?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6538)

الزيادة لا تمنع الرجوع. نص عليه في رواية الميموني. وقاله القاضي وأصحابه، وابن أبي موسى. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «تجريد العناية»، وغيرهم. وقدمه في «النظم»، و «الفائق»، و «الرعايتين»، و «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «المحرر»، و «إدراك الغاية»، و «شرح ابن رزين»، وقال: وهو القياس. قال في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»: هذا ظاهر المذهب، ولعله المذهب؛ لأنه المنصوص، وعليه الأكثر. فعليها، يأخذها بزيادتها. وأطلقهما ابن

البنا في «الخصال»، وصاحب «الحاويين».

Mas'alah: Does an inseparable increase prevent the seller from reclaiming the item in bankruptcy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6542)

ولم تزد زيادة متصلة، كالسمن، وتعلم صنعة. وعنه، أن الزيادة لا تمنع الرجوع.

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a separable increase and a decrease in value regarding the seller's right of return in bankruptcy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6544)

فأما الزيادة المنفصلة، والنقص بهزال، أو نسيان صنعة، فلا يمنع الرجوع، والزيادة للمفلس. وعنه، للبائع. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming the growth of the sold item when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=322)

رجوع نماء المبيع المنفصل إلى البائع إذا أفلس المشتري فأخذ البائع عين ماله 7 –

مسألة: إذا رجع البائع في عين المبيع، وقد أفلس المشتري وقد نما المبيع نماء منفصلا فهل يكون النماء للبائع أم للمشتري؟ فنقل حنبل عن أحمد في ولد الجارية ونتاج الدابة: أنه للبائع، وهو اختيار أبي بكر. وقال شيخنا أبو عبد الله: يكون النماء للمشتري. وجه الأولى: أنها زيادة في المبيع فكانت للبائع، دليله النماء المتصل كالسمن وتعليم صنعة يبين صحة هذا أن المنفصل كالمتصل بدليل ولد الأضحية والهدى والمعتقة بصفة

والمرهونة وولد أم الولد والمدبرة والمكاتبة في أنه يبيع الأصل فيجري مجرى المتصل كذلك ها هنا. ووجه ما ذكر شيخنا، وهو الصحيح عندي أن النماء المتميز لا يتبع الأصل في الفسوخ ألا ترى أنه لو اشترى جارية فولدت أو نخلة فأثمرت ثم أصاب بالأصل عيبا كان للمشتري دون البائع ويمكن أن يحمل كلام أحمد . رحمه الله . على أن المبيع كان جارية حاملا أو داية حاملا فولدت بعد البيع فإنه يرجع البائع بها وبولدها، ومن قال بالوجه الأول يقول: إن النماء المنفصل قد أجري مجرى المتصل في أن يتبع الأصل بدليل ولد الأضحية والهدي وولد المرهونة وولد أم الولد والمدبرة والمكاتبة كذلك ها هنا.

Mas'alah: Does an inseparable increase in the sold item prevent the seller's right of return in bankruptcy?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1421)

وسادسها: أن لا تزيد زيادة متصلة. فإن زادت زيادة متصلة كالسمن والكبر وتعلم صنعة لم يكن البائع أحق بها لأن الرجوع فسخ لسبب حادث فلم يملكه في عين المال

الزائدة زيادة متصلة؛ كفسخ النكاح بالإعسار أو الرضاع. وهذا قول الخرقي. ذكره المصنف في المغني.

Mas'alah: What is the ruling if grain becomes crops or eggs become chicks in bankruptcy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6539)

فصل: فإن كان حبا فصار زرعا، أو بالعكس، أو نوى فنبت شجرا، أو بيضا فصار فراخا، سقط الرجوع. وقال القاضي: لا يسقط. وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي المنصوص [عليه منهما] [1]؛ لأن الزرع نفس الحب، والفرخ نفس البيضة. ولنا، أنه لم يجد عين ماله، فلم يرجع، كما لو أتلفه متلف فأخذ قيمته. ولأن الحب أعيان ابتدأها الله تعالى، لم تكن موجودة عند البيع، وكذلك أعيان الزرع والفرخ. ولو استأجر أرضا، واشترى بذرا وماء، فزرع وسقى واستحصد، وأفلس، فالمؤجر وبائع البذر والماء غرماء، لا حق لهم في الرجوع؛ لأنهم لم يجدوا أعيان أموالهم. وعلى قول من قال: له الرجوع في الزرع. تكون عليه غرامة الأجرة وثمن الماء، أو قيمة ذلك. (1) في م: «عليهما».

ولم يتعلق بها حق من شفعة، أو جناية، أو رهن، ونحوه، ـــــــ

Mas'alah: Does an inseparable increase in the sold item prevent the seller's right of repossession in bankruptcy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=6543)

1915 - مسألة: (ولم تزد زيادة متصلة، كالسمن، وتعلم صنعة) وهذا هو الشرط الخامس، وهو أن لا يكون المبيع زاد زيادة متصلة؛ كالسمن، والكبر، وتعلم الكتابة، أو القرآن، ونحو ذلك، فيمنع الرجوع. وهذا اختيار الخرقي. وروى الميموني عن أحمد، أنها (لا تمنع) . وهو مذهب مالك، والشافعي، [إلا أن] [2] مالكا يخير الغرماء بين أن يعطوه السلعة أو ثمنها الذي باعها به. واحتجوا بالخبر، (1) في م: «زال». (2) في م: «لأن».

. . . . . ـــــــ وبأنه فسخ لا تمنع منه الزيادة المنفصلة، فلم تمنع المتصلة، كالرد بالعيب، وفارق الطلاق، فإنه ليس بفسخ، ولأن الزوج يمكنه الرجوع في قيمة العين، فيصل إلى حقه تاما، وههنا لا يمكنه الرجوع في الثمن. ولنا، أنه فسخ بسبب حادث، فلم يملك به الرجوع في عين المال الزائدة زيادة متصلة، كفسخ النكاح بالإعسار أو الرضاع، ولأنها زيادة في ملك المفلس، فلم يستحق البائع أخذها، كالمنفصلة وكالحاصل بفعله، ولأن النماء لم يصل إليه من البائع، فلم يستحق أخذه منه، كغيره من أمواله. وفارق الرد بالعيب لوجهين؛ أحدهما، أن الفسخ فيه من المشتري، فهو راض بإسقاط حقه من الزيادة وتركها للبائع، بخلاف مسألتنا. الثاني، أن الفسخ لمعنى قارن العقد، وهو العيب القديم، والفسخ ههنا بسبب [1] حادث، فهو أشبه بفسخ النكاح الذي لا يستحق به استرجاع العين الزائدة. وقولهم: إن الزوج إنما لم يرجع في العين لكونه يندفع عنه الضرر بالقيمة. لا يصح، فإن اندفاع الضرر عنه بطريق آخر لا يمنعه من أخذ حقه من العين، ولأنه لو كان مستحقا للزيادة، لم يسقط حقه منها بالقدرة على أخذ القيمة، كمشتري المعيب. ثم كان ينبغي

أن يأخذ قيمة العين زائدة؛ لكون الزيادة مستحقة له، فلما لم يكن كذلك، علم أن المانع من الرجوع كون الزيادة للمرأة، (1) سقط من: م.

فأما الزيادة المنفصلة، والنقص بهزال، أو نسيان صنعة، فلا يمنع الرجوع، والزيادة للمفلس. وعنه، للبائع. ـــــــ ولأنه لا يمكن فصلها، فكذلك ههنا، بل أولى؛ فإن الزيادة ههنا يتعلق بها حق المفلس والغرماء، فمنع المشتري [1] من أخذ زيادة ليست له أولى من تفويتها على الغرماء الذين لم يصلوا إلى تمام حقوقهم، والمفلس المحتاج إلى تبرئة ذمته عند اشتداد حاجته. وأما الخبر، فمحمول على من وجد متاعه على صفته ليس بزائد، ولم يتعلق به حق آخر، وههنا قد تعلقت به حقوق الغرماء؛ لما فيه من الزيادة، لما ذكرنا من الدليل. يحققه أنه إذا كان تلف بعض المبيع مانعا [2] من الرجوع من غير ضرر يلحق بالمفلس ولا الغرماء، فلأن تمنع الزيادة فيه مع تفويتها بالرجوع عليهم أولى، ولأنه إذا رجع في الناقص، فما رجع إلا فيما باعه وخرج منه، فإذا رجع في الزائد، أخذ ما لم يبعه، واسترجع ما لم يخرج عنه، فكان بالمنع أحق.

Mas'alah: What is the sixth condition for the seller's right of return regarding connected increases in the sold item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3650)

الشرط السادس كون السلعة لم تزد زيادة متصلة كسمن وكبر وتعلم صنعة و تعلم كتابة و تعلم قرآن و تجدد حمل إلا إن ولدت فهو زيادة متصلة فإن وجد شيء من ذلك أي مما ذكر من السمن وما عطف عليه ونحوه منع الرجوع لأنه فسخ بسبب حادث فلم

يملك الرجوع في عين المال الزائد زيادة منفصلة كفسخ النكاح بالإعسار أو الرضاع إذا زاد الصداق كذلك لا رجوع للزوج بعينه بل ببدله ولأنها زيادة في ملك المفلس فلم يستحق أخذها وفارق الرد بالعيب لأن الفسخ من المشتري وهو راض بإسقاط حقه من الزيادة و لأن الفسخ للعيب لمعنى قارن العقد وهو العيب والفسخ هنا لسبب حادث والخبر محمول على من وجد متاعه على صفته ليس بزائد ووطء الثيب ما لم تحمل وتزويج الأمة لا يمنع الرجوع لأن ذلك لا يخرجه عن كونه عين ماله وهي أي الأمة التي زوجها المفلس على نكاحها فلا ينفسخ برجوع البائع لأنه عقد لازم

Mas'alah: What is the ruling on separate increases and decreases in goods found with the bankrupt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3652)

فأما الزيادة المنفصلة كالولد والثمرة والكسب والنقص بالرفع عطف على الزيادة بهزال أو نسيان صنعة أو نسيان كتابة أو كبر أو تغير عقله أو كان المتاع ثوبا فخلق فلا يمنع الرجوع لأن العين قائمة مشاهدة لم يتغير اسمها ولا صفتها فيأخذه أي المتاع ولو ناقصا بجميع حقه إن شاء أو يضرب مع الغرماء بثمنه لأن الثمن لا يتقسط على صفة السلع من سمن وهزال وعلم ونحوه فيصير نقصه لتغير الأسعار والزيادة المنفصلة لبائع نصا كالمتصلة قال الإمام في رواية حنبل في ولد الجارية ونتاج الدابة هو للبائع وعنه لمفلس قال في التنقيح وهو أظهر وقال الشارح هذا أصح إن شاء الله §

Mas'alah: Does a separate increase prevent a seller from reclaiming property from a bankrupt buyer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2390)

(ولا) تمنع رجوع بائع وجد عين ما باعه عند من أفلس، حيث وجدت شروطه (زيادة منفصلة) ؛ كولد وثمرة وكسب. قال في "المغني" : بغير خلاف بين أصحابنا، وسواء نقص بها المبيع أو لم ينقص إذا كان نقصه صفة، لأنه وجد عين ماله لم يتغير اسمها ولا نقص شيء من عينها.

Mas'alah: Who owns a separate increase on property reclaimed from a bankrupt buyer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2390)

(وهي) أي: الزيادة (لبائع) نصا. قال الإمام في رواية حنبل في ولد الجارية ونتاج الدابة: هو للبائع. واختاره أبو بكر والقاضي في "الجامع" و "الخلاف" وابن عقيل. وجزم به في "المنور" و "منتخب الآمدي" . وقدمه في "المستوعب" و "الخلاصة" و "التلخيص" و "المحرر" و "الرعايتين" و "الحاويين" و "الفروع" و "الفائق" . وعنه: أن الزيادة للمفلس. اختاره ابن حامد والقاضي في روايتيه و "المجرد" والشريف وأبو الخطاب وخلافيهما وابن عقيل في "الفصول" والموفق. وقال: إنه ظاهر كلام الخرقي، لأنه منع الرجوع بالزيادة المتصلة، لكونها للمفلس فالمنفصلة (1) أولى. قال في "المغني" : وهو الصحيح إن شاء الله تعالى وآخر ه إلى أن قال: ولا ينبغي أن يقع في هذا خلاف (2) لظهوره. وكلام أحمد في رواية حنبل يحمل على أنه باعهما في حال حملهما. فيكونان مبيعين. ولهذا خص هذين بالذكر دون. بقية النماء. انتهى. (

Mas'alah: What is the alternative ruling on connected increase not preventing return in bankruptcy?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=537)

وعنه: لا تمنع، وهو مذهب مالك، لأنه يخير الغرماء بين أن يعطوه السلعة أو ثمنها الذي باعها به.

Mas'alah: What is the ruling on the increase belonging to the seller according to Abu Bakr?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=538)

وعلى قول أبي بكر: الزيادة للبائع، فيكون له الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor reclaiming property that has increased through an inseparable addition?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=304)

وكذلك إن زادت زيادة متصلة.

Mas'alah: What is the ruling on a separate increase in the bankrupt's property?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=304)

فإن كان النماء منفصلا، لم يمنع الرجوع، والزيادة للمفلس في (1) في "ط" : "ويشارك" . (2) في "ط" : "ويترك" .

Mas'alah: What is the difference of opinion between Ibn Hamid and Abu Bakr regarding the increase in bankruptcy?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=305)

قول ابن حامد، وقال أبو بكر: هي للبائع.

Sub-topic – Loss or Damage of the Property

Mas'alah: What is the ruling if part of the sold goods is lost or damaged in bankruptcy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6523)

كان عينا واحدة. وإن كان المبيع عينين؛ كعبدين، أو ثوبين ونحوهما، فتلف أحدهما، أو نقص ونحوه، رجع في العين الأخرى. على الصحيح من المذهب. جزم به في «المنور». و «منتخب الآدمي». وقدمه في «المحرر»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». وعنه، له أسوة الغرماء. وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وجماعة. وقدمه ابن رزين في «شرحه». وأطلقهما في «المغني»، و «الكافي»، و «التلخيص»، و «المستوعب»، و «الشرح»، و «الفائق»، و «الزركشي». وقال: ولعل مبناهما أن العقد، هل يتعدد بتعدد المبيع أم لا؟ وحكم انتقال البعض ببيع ونحوه، حكم التلف. انتهى. قلت: تقدم في كتاب البيع، بعد قوله: إذا جمع

بين كتابة ——— . . . . . وبيع. أن الصفقة تتعدد بتعدد المبيع. على الصحيح.

——— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a seller finding part of his goods with a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=260)

قال: ولو باعه ثلاثين ثوبا, ثم أفلس المشتري فوجد البائع عنده خمسة عشر ثوبا, لم يكن له أخذها, وكان أسوة الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming remaining goods when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=321)

رجوع البائع بما بقي من المبيع بعينه في يد المفلس 6 – مسألة: إذا كان المبيع ثوبين أو عبدين فتلف أحدهما في يد المشتري وأفلس هل يملك البائع الرجوع بما بقي؟ على روايتين. ونقل أبو طالب فيمن باع رجلا ثلاثين ثوبا فأفلس المشتري فوجد البائع خمسة عشر ثوبا: لم يأخذها وهو بمنزلة الغرماء. ونقل الحسن بن ثواب فيمن باع متاعا كل ثوب بكذا وكذا إلى أجل فأتلف بعضه لم يأخذه قد غيره من حاله فإن كانت رزما فباعه ثم أفلس فوجد بعض الرزم أخذها إذا كانت بعينها، فظاهر هذا جواز الرجوع في الباقي/ وجه الأولى: ما روي عن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: من وجد عين ماله فهو أحق به.

وهذا قد وجد بعض العين، ولأن إتلاف بعض المبيع لو كان في عين واحدة منع من الرجوع فإذا كان في عينين (منع الرجوع) كذلك (لأنه) إتلاف لبعض المبيع. ووجه

الثانية: أن المبيع إذا كان عينا واحدة فالثمن يتقسط على الأجزاء، فلو قلنا: يرجع البائع ببعضه ربما كان عليه فيه ضرر، لأنه قدر بما نقصت قيمة الباقي عما قابله من الثمن، وليس كذلك إذا كان المبيع أعيانا، لأن الثمن يتقسط على قيمة كل عين منه فهو يأخذ العين بقيمتها في نفسها لا بقسطها من الثمن فلا ضرر عليه.

Mas'alah: Does loss of value due to deterioration of the item prevent the seller from reclaiming it in bankruptcy?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1423)

وأما كون النقص بذهاب صنعة كعبد هزل أو نسي صناعة، أو ثوب فخلق لا يمنع الرجوع؛ فلأن فقد الصفة لا تخرجه عن كونه عين ماله، وإذا كان كذلك كان لبائعه أخذه لقوله عليه السلام: «من أدرك متاعه بعينه ... الحديث» [2].

Mas'alah: What is the difference regarding compensation for deficiency when the seller finds his property with the bankrupt?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1424)

فإن قيل: لو وجد البائع عين ماله ناقصة فاختار الرجوع لم يكن له أرش النقص فلم لا يكون هاهنا كذلك؟ قيل: الفرق بينهما أن النقص هنا حدث بعد رجوعه في العين بخلاف ما ذكر.

Mas'alah: What is the option of the seller when the found property has diminished in value?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=799)

فإن نقصت العين بذهاب صفة ؛ كهزال أو نسيان صنعة ، فهو بالخيار بين أخذها ناقصة وبين أن يضرب مع الغرماء بكمال الثمن .

Mas'alah: What is the ruling if part of the goods has perished before reclaiming from a bankrupt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6536)

فصل: الشرط الثالث، أن تكون السلعة باقية بعينها لم يتلف بعضها، فإن تلف جزء منها، كبعض أطراف العبد، أو ذهبت عينه، أو تلف بعض الثوب، أو انهدم بعض الدار، أو اشترى شجرا مثمرا لم تظهر ثمرته فتلفت الثمرة، أو نحو هذا، لم يكن للبائع الرجوع، وكان أسوة الغرماء. وبهذا قال إسحاق. وقال مالك، والأوزاعي، والشافعي، والعنبري: له الرجوع في الباقي، ويضرب مع الغرماء بحصة التالف؛ لأنها عين يملك الرجوع في جميعها، فملك الرجوع في بعضها، كالذي له الخيار، وكالأب فيما وهب لولده. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من أدرك متاعه

بعينه عند ـــــــ . . . . . إنسان قد أفلس، فهو أحق به» [1]. فشرط [2] أن يجده بعينه، وهذا لم يجده بعينه، ولأنه إذا أدركه بعينه حصل له بالرجوع فصل الخصومة وانقطاع ما بينهما من المعاملة، بخلاف ما إذا وجد بعضه. ولا فرق بين أن يرضى بالموجود بجميع الثمن، أو يأخذه

بقسطه منه؛ لأنه فات شرط الرجوع. وإن كان المبيع عينين، كعبدين أو ثوبين تلف أحدهما أو نقص، ففي جواز الرجوع في الباقي منهما روايتان؛ إحداهما، لا يرجع. نقلها أبو طالب عنه، قال: لا يرجع ببقية العين، ويكون أسوة الغرماء؛ لأنه لم يجد المبيع بعينه، فأشبه ما لو كان عينا واحدة. ولأن بعض المبيع تالف، فلم يملك الرجوع فيه، (1) تقدم تخريجه في صفحة 255. (2) في م: «بشرط».

. . . . . ـــــــ كما لو قطعت يد العبد. ونقل الحسن بن ثواب عن أحمد، إن كان ثوبا واحدا فتلف بعضه، فهو أسوة الغرماء، وإن كان رزما فتلف بعضها، فإنه يأخذ بقيتها إذا كان بعينه؛ لأن السالم من المبيع وجده البائع بعينه، فيدخل في عموم الحديث المذكور. ولأنه مبيع وجده بعينه، فكان للبائع الرجوع فيه، كما لو كان جميع المبيع. فإن باع بعض المبيع، أو وهبه، أو وقفه، فهو بمنزلة تلفه؛ لأن البائع ما أدرك ماله بعينه [1].

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when the bankrupt buyer shortens a garment without increasing its value?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6553)

فصل: فإن قصر الثوب، لم يخل من حالين؛ أحدهما، أن لا تزيد قيمته بذلك، فللبائع الرجوع فيه؛ لأن عين ماله قائمة لم يزل اسمها، ولم يتلف بعضها، ولا اتصلت بغيرها، فكان له الرجوع، كما لو علم العبد صناعة لم تزد بها قيمته. وسواء نقصت قيمته بذلك أو لم تنقص؛ لأن ذلك النقص نقص صفة، فلا يمنع الرجوع، كنسيان صناعة، وهزال

العبد، ولا شيء له مع الرجوع. الثاني، أن تزيد قيمته بذلك، فليس للبائع الرجوع، في قياس قول الخرقي؛ لأنه زاد زيادة لا تتميز زيادتها، فلم يملك البائع الرجوع فيه، كسمن العبد، ولأنه لم يجد عين ماله متميزة عن غيرها، فلم يملك الرجوع، كبائع الصبغ إذا صبغ به. وقال القاضي وأصحابه: له الرجوع فيها؛ لأنه أدرك متاعه بعينه، ولأنه وجد عين ماله لم يتغير اسمها، ولا ذهبت عينها، فملك الرجوع

. . . . . ـــــــ فيها، كما لو صبغها. فعلى قولهم: إن كانت القصارة بعمل المفلس أو بأجرة وفاها، فهما شريكان في الثوب، فإذا كانت قيمة الثوب خمسة، فصار يساوي ستة، فللمفلس سدسه، وللبائع خمسة أسداسه. فإن اختار البائع دفع قيمة الزيادة إلى المفلس، لزمه قبولها؛ لأنه يتخلص بذلك من ضرر الشركة من غير مضرة تلحقه، فأشبه ما لو دفع الشفيع قيمة البناء إلى المشتري، وإن لم يختر، بيع الثوب، وأخذ كل واحد بقدر حقه. وإن كان العمل من صانع لم يستوف أجره، فله حبس الثوب على استيفاء أجره. فإن كانت الزيادة بقدر الأجر، دفعت إليه، وإن كانت أقل، فله حبس الثوب على استيفاء [1] قدر الزيادة، ويضرب مع الغرماء بما بقي، وإن كانت أكثر، مثل أن تكون الزيادة درهمين، والأجر درهم، فله قدر أجره، وما فضل للغرماء. (1) سقط من: م.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming one's property from a bankrupt person if it is lost or cannot be taken?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=790)

ولا يفتقر إلى التسليم، فلو رجع في عبد آبتي، ضخ، ولو لم يقدر على أخذه، أو تلف، فعليه.

Mas'alah: What is the ruling if the reclaimed item was lost before the bankrupt's interdiction?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=648)

ويتجه: لو تلف قبل فمن مفلس.

Mas'alah: What is the ruling if the seller refuses to pay compensation and the creditors refuse removal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3655)

وإن أبوا أي الغرماء القلع وأبى البائع دفع القيمة أو أرش نقص القلع سقط الرجوع لما فيه من الضرر على المشتري والغرماء والضرر لا يزال بمثله

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming goods when part of the item is lost or disposed of?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1945)

(فيأخذ) بائع ونحوه (مع تعذر بعضه) ؛ أي: المبيع ونحوه بتلف أحد العينين أو بعضه

(ما بقي) ؛ أي: العين نصا؛ لأن السالم من المبيع وجده البائع بعينه عند إنسان قد أفلس؛ فهو أحق به، (فلو رهن) أو وهب أو وقف (أو باع أحد عبدين؛ رجع) البائع (في) العبد (الآخر) ، فيأخذه بقسطه من الثمن، ويفرق بين هذه وبين ما إذا قبض بعض الثمن؛ لأن المقبوض من الثمن يقسط على المبيع، فيقع القبض من ثمن كل واحدة من العينين، وقبض شيء من ثمن ما يريد الرجوع فيه مبطل له، بخلاف التلف، فإنه لا يلزم من تلف أحد العينين تلف شيء من العين الأخرى، ويرجع البائع

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming part of the goods when the contract involves multiple items?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2381)

(إلا إذا جمع العقد عددا)؛ كما لو كان المبيع عن دين: (فيأخذ مع تعذر بعضه) أي. المبيع بتلف أحدهما أو بعضه؛ كما لو قطعت يده، (ما بقي) أي: العبد الذي بقي سالما. نص على نحو ذلك الإمام في رواية الحسن بن ثواب؛ لأن السالم من المبيع وجده البائع بعينه فيدخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام: "من أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد (1) أفلس فهو أحق به" (2) . وعنه: لا يرجع. نقلها أبو طالب.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor finds his specific property diminished or altered in the bankrupt's possession?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=304)

ومن وجد من الغرماء عين ماله ناقصة بهزال أو نسيان صفة، فهو مخير بين الرضا بها ناقصة، وبين تركها، ويضرب مع الغرماء بكمال الثمن، وإن تعلق بها حق شفعة أو جناية أو رهن، أو غير المفلس صفتها؛ بأن كان غزلا فنسجه، أو دقيقا فخبزه، لم يرجع بها.

Sub-topic – Reclaiming Dyed or Mixed Goods

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming dyed or mixed goods in bankruptcy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6551)

للمفلس. ـــــــ المذهب. جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، و «الوجيز»، و «شرء ابن منجى»، وغيرهم. وقدمه في «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «الفائق»، وغيرهم. واختاره القاضي وغيره. قال صاحب «التلخيص» وغيره: هذا المذهب. قال المصنف، والشارح: إذا صبغ الثوب، أو لت السويق بزيت، فقال أصحابنا: لبائع الثوب والسويق الرجوع في أعيان أموالهما. قال المصنف: ويحتمل أن لا يكون لهما

———

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming property when the bankrupt has mixed or transformed it?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=881)

وإن صبغ الثوب أو قصره أولت السويق بزيت لم يمنع الرجوع: ما لم ينقص والزيادة عن قيمة الثوب والسويق للمفلس ولو كانت السلعة صبغا فصبغ به أو زيتا فلت به أو

مسامير فسمر بها بابا أو حجرا فبنى عليه أو خشبا فسقف به فلا رجوع فإن كن الصبغ والثوب لواحد رجع في الثوب وحده ويكون المفلس شريكا بزيادة الصبغ ويضرب بائع الصبغ بثمنه مع الغرماء وإن اشترى رفوفا ومسامير من واحد وسمرها بها رجع فيهما وإن غرس الأرض أو بنى فيها فله الرجوع فيها ودفع قيمة الغراس والبناء فيملكه أو قلعه وضمان نقصه: إلا أن يختار المفلس والغرماء القلع فيلزمهم إذن تسوية الأرض وأرش نقصها الحاصل به ويضرب به البائع مع الغرماء وله الرجوع فيها ولو قبل القلع ودفع قيمة الغراس والبناء أو قلعة وإن امتنعوا من القلع لم يجبروا عليه وإن أبوا القلع وأبى دفع القيمة سقط الرجوع. 1 قوله: والنقص بهزال معطوف على المبتدأ وهو قوله: فأما الزيادة وقوله: جميع حقه في معنى الحال من ضمير المفعول في قوله: أخذه جميع حقه. ومراده: أن الزيادة المنفصلة والنقص لا تأثير لهما في رجوعه، ولكن فريقا من العلماء ينازع في استحقاق رب العين للزيادة المنفصلة وينتصرون للرواية عن الإمام بأن النماء المنفصل حق للمفلس، ويمنع صاحب المغني قياس ذلك على النماء المتصل، والمصنف مع من يرى الرأي الأول ولذتك صرح بعد أن علم هذا من الكلام السابق بقوله: والزيادة لبائع.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer changes the goods so that they lose their original name?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1566)

ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها كنسج الغزل وخبز الدقيق) وجعل الزيت صابونا، والخشبة بابا، والشريط إبرا ونحو ذلك، لأنه لم يجد متاعه بعينه، فلم يكن له الرجوع كالتلف، وكما لو كان نوى فنبت شجرا. قاله ابن المنجا، وفيه شيء، فإنهم اختلفوا في

الحب إذا صار زرعا وبالعكس، والنوى إذا نبت شجرا، والبيض إذا صار فراخا فذهب القاضي وصاحب "التلخيص" أنه لا يسقط الرجوع، لأن الخارج هو نفسه، والأشهر عندنا أنه لا يملك الرجوع، كما هو ظاهر كلام المؤلف، ودخل في كلامه ما لو كان المبيع أمة بكرا فوطئها المشتري أنه لا رجوع له لما ذكرنا، وفيه وجه: بلى كالرد بالعيب في الأصح. ووطء غيره

جناية،

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim a dyed cloth or mixed sawiq from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1775)

(3419) فصل: وإن اشترى ثوبا فصبغه، أو سويقا فلته بزيت، فقال أصحابنا: لبائع الثوب والسويق الرجوع في أعيان أموالهما وهو مذهب الشافعي؛ لأن عين مالهما قائمة مشاهدة، ما تغير اسمها، ويكون المفلس شريكا لصاحب الثوب والسويق بما زاد عن قيمتهما. فإن حصل زيادة، فهي له، وإن حصل نقص، فعليه. وإن نقصت قيمة الثوب أو السويق، فإن شاء البائع أخذهما ناقصين، ولا شيء له، وإن شاء تركهما، وله أسوة الغرماء؛ لأن هذا نقص صفة، فهو كالهزال. ويحتمل أن لا يكون له الرجوع إذا زادت القيمة؛ لأنه اتصل بالمبيع زيادة للمفلس، فمنعت الرجوع، كما لو سمن العبد، ولأن الرجوع هاهنا لا يتخلص به البائع من المفلس، ولا يحصل به المقصود من قطع المنازعة، وإزالة المعاملة، بل يحصل به ضرر الشركة، فلم يكن في معنى المنصوص عليه، فلا يمكن إلحاقه به.

Mas'alah: What is the ruling when a garment seller and a dye seller are different and the value remains unchanged?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=802)

وإن كان بائع الثوب واحدا ، وبائع الصبغ [آخر] [1] ، ولم تزد القيمة ولم تنقص ، فلهما الخيار بين الرجوع بأعيان أموالهما ، ويكون الثوب بينهما على قدر الأثمان ؛ لبائع الثوب ثلثاه ، ولبائع الصبغ ثلثه ، وبين أن يضرب كل واحد منهما بثمن ماله أسوة الغرماء .

Mas'alah: What is the ruling when both sellers reclaim their goods and the value has decreased?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=802)

وإن رجعا في بيعهما أخذا جميعا الثوب وكانا فيه شريكين ؛ لصاحب الثوب خمسه أسداسه ، ولصاحب الصبغ سدسه ، ويضرب بائع الصبغ مع الغرماء بقدر نقصان ماله ، وهو ثلاثة دراهم .

Mas'alah: How does the seller reclaim the garment with dye when the value increases?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=804)

وإذا لم يزد ولم ينقص ، وهذا الكلام يبطل الكلام الأول ، وبيانه : أنه إذا كان الصبغ لبائع الثوب ، وقيمة الثوب عشرة ، وقيمة الصبغ خمسة ، [فصارت] [2] قيمة الثوب مصبوغا اثني عشر . فعلى قوله الأول قال : يأخذ البائع الثوب مصبوغا باثني

عشر ، ويضرب مع الغرماء بما بقي من ثمن الصبغ وهو ثلاثة ، فقد جعل له الرجوع بما بقي من الصبغ ، وأن يضرب مع الغرماء بما بقي . وعلى قوله الثاني : لا يرجع بالصبغ ، ويرجع بقيمته يعني ثمنه . فعلى هذا يضرب مع الغرماء بجميع ثمن الصبغ وهو خمسة ، ولا تخصيص دونهم بالدرهمين الحاصلين فوق ثمن الثوب من ثمن الصبغ ؛ لأن ذلك التخصيص يكون رجوعا بما بقي من الصبغ وكلامه الثاني هو الصحيح .

Mas'alah: What is the ruling if a buyer mixes the sold item with another substance in bankruptcy cases?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6550)

فصل: فإن اشترى زيتا فخلطه بزيت آخر، أو قمحا فخلطه بما لا يمكن تمييزه منه، سقط حق الرجوع. وقال مالك: يأخذ أرشه. وقال الشافعي: إن خلطه بمثله أو دونه، لم يسقط الرجوع، وله أن يأخذ متاعه بالكيل أو الوزن. وإن خلطه بأجود منه، ففيه قولان؛ أحدهما، يسقط حقه. قال الشافعي: وبه أقول. واحتجوا بأن عين ماله موجودة من طريق الحكم، فكان له الرجوع، كما لو كانت منفردة، ولأنه ليس فيه [1] أكثر من اختلاط ماله بغيره، فلم يمنع الرجوع، كما لو اشترى ثوبا فصبغه، أو سويقا فلته. ولنا، أنه لم يجد عين ماله، فلم يكن له الرجوع، كما لو تلفت، ولأن ما يأخذه [من غير ماله، إنما يأخذه] [2] عوضا عن ماله، فلم يختص به دون الغرماء، كما لو تلف ماله. وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من أدرك متاعه بعينه» [3]. أي من قدر عليه وتمكن من أخذه من المفلس، (1) في م: «له». (2) سقط من: م. (3) تقدم تخريجه في صفحة 255.

وإن صبغ الثوب أو قصره، لم يمنع الرجوع، والزيادة ـــــــ بدليل ما لو وجده بعد زوال ملك المفلس عنه، أوكان مسامير قد سمر بها بابا، أو حجرا قد بنى عليه، أو خشبا في سقفه، أو أمة استولدها، وهذا إذا أخذ [1] مثله أو قيمته، إنما يأخذ عوض ماله، فهو كالثمن والقيمة. وفارق المصبوغ، فإن عينه يمكنه أخذها، والسويق كذلك، فاختلفا.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when the bankrupt buyer purchases dye and dyes a garment or oil and mixes it with sawiq?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6555)

فصل [1]: وإن اشترى صبغا فصبغ به ثوبا، أو زيتا فلت به سويقا، فبائعهما أسوة الغرماء. وقال أصحاب الشافعي: له الرجوع؛ لأنه وجد عين ماله. قالوا: ولو اشترى ثوبا وصبغا، فصبغ الثوب بالصبغ، رجع بائع كل شيء في عين ماله، وكان بائع الصبغ شريكا لبائع الثوب. وإن حصل نقص، فهو من صاحب الصبغ؛ لأنه الذي يتفرق وينقص، والثوب بحاله، فإذا كانت قيمة الثوب عشرة وقيمة الصبغ خمسة، فصارت قيمتهما اثني عشر، كان لصاحب الثوب خمسة أسداس الثوب، وللآخر سدسه، ويضرب مع الغرماء بما نقص، وذلك ثلاثة دراهم. وذكر القاضي في موضع مثل هذا. ولنا، أنه لم يجد عين ماله، فلم يكن له الرجوع [2]، كما لو تلف، ولأن المشتري شغله بغيره على وجه البيع، فلم يملك بائعه الرجوع فيه، كما لو كان حجرا فبنى عليه، أو مسامير فسمر بها بابا. ولو اشترى ثوبا وصبغا من واحد، فصبغه به، فقال أصحابنا: هو كما لو كان الصبغ من غير بائع الثوب. فعلى (1) سقط هذا الفصل من: ر، ق. (2)

سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ قولهم، يرجع في الثوب وحده، ويكون المفلس شريكا له بزيادة الصبغ، ويضرب مع الغرماء بثمن الصبغ. ويحتمل أن يرجع فيهما ههنا؛ لأنه وجد عين ماله متميزا عن غيره، فكان له الرجوع فيه؛ للخبر، ولأن المعنى في المحل الذي ثبت فيه الرجوع موجود ههنا، فملك الرجوع به؛ يملكه ثم. ولو اشترى دفوفا [1] ومسامير من بائع واحد، فسمرها به، رجع بائعهما فيهما؛ لذلك، وكذلك ما أشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming goods when the bankrupt buyer has used dye or gold thread on them?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=831)

تتمة: لو كانت السلعة صبغا، فصبغ به أو زينا فلت به، فلا رجوع على الصحيح من المذهب، ولو كان الثوب والصبغ من واحد. قال الموفق والشارح: قال أصحابنا هو كما لو كان الصبغ من غير بائع الثوب، فعلى قولهم يرجع في الثوب وحده، ويكون المفلس شريكا بزيادة الصبغ ويضرب [مع [1]] الغرماء بثمن الصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim goods when the buyer has dyed or altered them?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3653)

وإن صبغ المشتري الثوب أو قصره أو لت السويق بزيت لم يمنع الرجوع لأن العين قائمة مشاهدة لم يتغير اسمها ولا صفتها ما لم ينقص بها أي الثوب بالصبغ أ

Mas'alah: How does mixing the buyer's property with indistinguishable goods affect the seller's right of reclamation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=434)

[ولم تختلط بغير متميز] فإن اشترى زيتا وخلطه بزيت آخر سقط الرجوع، لأنه لم يجد عين ماله، وإنما يأخذ عوضه كالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a dyed garment or mixed sawiq in bankruptcy according to the Hanbali school?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1949)

قال: الموفق والشارح: إذا صبغ الثوب أو لت السويق بزيت فقال أصحابنا: لبائع الثوب والسويق الرجوع في أعيان أموالهما، (خلافا لهما) ؛ أي: " المنتهى "" والإقناع " حيث جزما بعدم الرجوع، ما لم ينقص الثوب بهما

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming goods mixed with other items from a bankrupt buyer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2381)

(و) بأن (لم تخلط بغير متميز) عنها؛ كما لوكانت زيتا فخلطت بزيت، أو قمحا فخلطت بقمح ونحو ذلك؛ لأنه لم يجد عين ماله. فلم يكن له الرجوع؛ كما لو تلفت. ولأن ما يأخذه من غير ماله إنما يأخذه عوضا عن ماله. فلم يختص به دون الغرماء. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أدرك متاعه بعينه" أي: من قدر عليه وتمكن من أخذه من المفلس. بدليل ما لو وجده بعد زوال ملك المفلس عنه، أو كان مسامير قد سمر بها بابا ونحو ذلك. ? (1) في ج: فقد. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2272) 2: 845 كتاب الاستقراض. . .، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1559) 3: 1194 كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه. (3) في أ: وفيها.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming goods when the buyer has mixed them with other property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2389)

وقال في "المغني" بعد أن حكى القول بالرجوع فيما إذا اشترى ثوبا من شخص وصبغا من آخر، وصبغه به عن الشافعية، وأن القاضي ذكر مثل هذا في موضع: ولنا أنه لم يجد عين ماله. فلم يكن له الرجوع؛ كما لو تلف. ولأن المشري شغله بغيره على وجه التبع. فلم يفلك بائعه الرجوع فيه؛ كما لو كان حجرابنى عليه، أو مسامير سمر بها بابا.

Mas'alah: What is the ruling when a garment and dye are bought from the same seller and the bankrupt mixes them?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2389)

ثم قال: ولو (2) اشترى ثوبا وصبغا من واحد فصبغه به فقال أصحابنا: لا فرق بين ذلك وبين كون الصبغ من غير صاحب الثوب. فعلى قولهم يرجع في الثوب وحده ويكون المفلس شريكا له بزيادة الصبغ ويضرب مع الغرماء بثمن الصبغ.

Mas'alah: What is the ruling according to al-Shafi'i on mixing the purchased item with a similar or inferior item?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=538)

وقال الشافعي: إن خلطه بمثله أو دونه، لم يسقط الرجوع، ويأخذ متاعه بالكيل أو الوزن.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when the sold item is mixed with indistinguishable goods?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1914)

(تنبيه) : إذا خلط المبيع أو بعضه بما لا يتميز منه – كأن كان زيتا فخلطه بمثله، ونحو ذلك – فقال أبو محمد: يسقط حقه من الرجوع، لأنه لم يجد عين ماله، [وقد يقال: إنه ينبني على الوجهين في أن الخلط هل هو بمنزلة الإتلاف أم لا؟ ولا نسلم أنه لم يجد عين ماله] ، بل وجده حكما.

Sub-topic – Exceptions to the Right of Reclamation

Mas'alah: What is the exception to the seller's right to repossess goods from a bankrupt buyer when the item is game sold by a pilgrim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6573)

السادسة، يستثنى من جواز الأخذ، بعد كمال الشروط، مسألة، وهي ما إذا كان المبيع صيدا، والبائع محرما، فإنه ليس له الرجوع فيه؛ لأنه تملك الصيد، فلم يجز. قاله المصنف، والشارح، وصاحب «الرعاية»، وقطعوا به. قلت: فيعايى بها. ولعلهم أرادوا على القول بأن الفسخ [على الفور في تلك الحالة] [1]. وهو الظاهر، وإلا فلا وجه له.

Mas'alah: What prevents a seller from reclaiming his property from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=880)

أكثر من الدين فما فضل منه رد على المال وليس لبائعه الرجوع في الفاضل وإن كان المبيع عينين فرهن إحداهما ملك البائع الرجوع في الأخرى: كما إذا تلفت أحدى العينين ولو مات الراهن وضاقت تركته عن الديون قدم المرتهن برهنه ولو رهن بعض العبد لم يكن للبائع الرجوع في باقيه ولم يكن صيدا والبائع محرم فلا يأخذه حال

إحرامه – ولم تزد زيادة متصلة: كسمن وكبر وتعلم صنعة وكتابة وقرآن وتجدد حمل لا أن ولدت فإن وجد شيء من ذلك منع الرجوع ووطء الثيب ما لم تحمل وتزويج الأمة لا يمنع الرجوع وهي على نكاحها – ويشترط أيضا أن يكون البائع حيا1 وإن كان الثمن مؤجلا رجع فيها فأخذها عند حلول الأجل: فتوقف إليه ويصح الرجوع فيها وفي غيرها بالقول على التراضي فسخا بلا حكم حاكم إذا كملت الشروط ولو حكم حاكم بكونه أسوة الغرماء نقض حكمه نصا ولا يفتقر الرجوع إلى شروط البيع من المعرفة والقدرة على تسليمه فلو رجع في آبق صح وصار له فإن قدر أخذه وإن تلف فمن ماله وإن بان تلفها حين استرجاعه بطل رجوعه فأما الزيادة المنفصلة: كالولد والثمرة والكسب والنقص بهزال أو نسيان صنعة أو كتابة أو كبر أو تغير عقله أو كان ثوبا فخلق: فلا يمنع الرجوع فيأخذه ولو ناقصا جميع حقه والزيادة 1 هذا هو الشرط السابع، ومقتضاه أن صاحب العين لو مات سقط الحق في الرجوع ولكن ذلك مختلف فيه، فبعض علماء المذهب يرون انتقال الحق إلى الورثة.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer pawns or gifts the item before bankruptcy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1785)

فإن رهنها المشتري، ثم أفلس أو وهبها، لم يملك البائع الرجوع، كما لو باعها أو أعتقها، ولأن في الرجوع إضرارا بالمرتهن، ولا يزال الضرر بالضرر، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به» . وهذا لم يجده عند المفلس. ولا نعلم في هذا خلافا

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of repossession when the sold item has left the buyer's ownership before bankruptcy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1786)

[فصل أفلس المشترى بعد خروج المبيع من ملكه]

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is a share subject to pre-emption and the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1786)

[فصل كان المبيع شقصا مشفوعا وأفلس المشترى]

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim game sold to a bankrupt buyer when the seller is in ihram or in the Haram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1787)

(3439) فصل: وإن كان المبيع صيدا، فأفلس المشتري والبائع محرم، لم يرجع فيه؛ لأنه تملك الصيد، فلم يجز مع الإحرام، كشراء الصيد. وإن كان البائع حلالا في الحرم، والصيد في الحل، فأفلس المشتري، فللبائع الرجوع فيه؛ لأن الحرم إنما يحرم الصيد الذي فيه، وهذا ليس من صيده، فلا يحرم، ولو أفلس المحرم، وفي ملكه صيد، بائعه حلال، فله أخذه؛ لأن المانع غير موجود في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when the sold item is game and the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6573)

فصل: فإن كان المبيع صيدا، فأفلس المشتري، والبائع محرم، لم يرجع فيه؛ لأنه تملك للصيد، فلم يجز في الإحرام، كشرائه. وإن كان البائع حلالا في الحرم، والصيد في الحل، فأفلس المشتري؛ فللبائع الرجوع فيه؛ لأن الحرم، إنما يحرم الصيد الذي فيه، وهذا ليس من صيده، فلا يحرمه. ولو أفلس المحرم وفي ملكه صيد، بائعه [1] حلال، فله أخذه؛ لأن المانع [2] غير موجود فيه. (1) في الأصل: «باعه». (2) في ق: «البائع».

Mas'alah: What is the ruling when the bankrupt's necessary house or servant is specific property of a creditor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6581)

فصل: فإن كان المسكن والخادم الذي لا يستغني عنهما عين مال بعض الغرماء، أو كان جميع أمواله [1] أعيان أموال أفلس بأثمانها، ووجدها أصحابها، فلهم أخذها بالشرائط المذكورة؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به» [2]. ولأن حقه تعلق بالعين، فكان أقوى سببا من

المفلس، ولأن الإعسار بالثمن سبب يستحق به الفسخ، فلم يمنع منه تعلق حاجة المشتري، كما قبل القبض، وكالعيب، والخيار. ولأن منعهم من أخذ أموالهم يفتح باب الحيل، بأن يشتري من لا مال له في ذمته ثيابا يلبسها، ودارا يسكنها، وخادما يخدمه، وفرسا يركبها، وطعاما له ولعائلته، ويمتنع على أربابها أخذها؛ لتعلق حاجته بها، فتضيع أموالهم ويستغني هو بها. فعلى هذا، يؤخذ ذلك، ولا يترك له منه شيء؛ لأنه أعيان أموال الناس فكانوا أحق بها منه، كما لو كانت في أيديهم، أو أخذها منهم غصبا. (1) في م: «ماله». (2) تقدم تخريجه في صفحة 255.

وينفق عليه بالمعروف إلى أن يفرغ من قسمه بين غرمائه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on revoking a sale of a runaway slave from a bankrupt?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1496)

فلو رجع فيمن أبق صح وصار له، فإن قدر أخذه وإن تلف فمن ماله، وإن بان تلفه حين رجع بطل استرجاعه، وإن رجع في شيء اشتبه بغيره قدم تعيين مفيس.

Mas'alah: What property of the bankrupt person is exempt from sale for creditors?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3660)

بل من وجد عين ماله فهو أحق بها بالشروط السابقة ولو كان المفلس محتاجا إلى ذلك

لعموم ما سبق من الخبر لكن إن كان له أي المفلس داران يستغني بإحداهما بيعت الأخرى لعدم احتياجه إلى سكناها وإن كان له مسكن واسع عن سكنى مثله بيع المسكن الواسع واشتري له مسكن مثله لاندفاع حاجته به ورد الفضل من ثمنه على الغرماء جمعا بين المصلحتين وكذلك ثيابه أي المفلس إذا كانت رفيعة لا يلبس مثله مثلها بيعت واشتري له ما يلبسه مثله ورد الفضل على الغرماء وإن كانت الثياب إذا بيعت واشتري له كسوة لا يفضل عنها أي عن كسوة مثله شيء من ثمن الثياب الرفيعة تركت بحالها إذ لا فائدة إذن في البيع والشراء وشرط ترك الخادم له أن لا يكون نفيسا لا يصلح لمثله وإلا بيع واشتري له ما يصلح لمثله إن كان مثله يخدم ورد الفضل على الغرماء ويترك الحاكم له أي للمفلس أيضا آلة حرفته فلا يبيعها لدعاء حاجته إليها كثيابه ومسكنه فإن لم يكن المفلس صاحب حرفة ترك الحاكم له ما يتجر به لمؤنته أي لتحصيل مؤنته وفي الموجز والتبصرة وفرس يحتاج ركوبها وينفق الحاكم عليه أي المفلس وعلى من تلزمه نفقته من زوجة وخادم وقريب لأنهم يجرون مجرى نفسه من ماله §

Mas'alah: How does a third-party right attached to the property affect the seller's right of reclamation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=434)

[ولم يتعلق بها حق للغير] فإن خرجت عن ملكه ببيع أوغيره لم يرجع لأنه لم يجدها عنده.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor finding property taken by a bankrupt person through pre-emption?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1943)

(أو وجد شقصا أخذه مفلس بشفعة؛ فهو) ؛ أي: واجد عين ماله ممن تقدم (أحق بها) ، لحديث أبي هريرة مرفوعا: «من أدرك متاعه عند إنسان أفلس؛ فهو أحق به» . متفق عليه. وبه قال عثمان وعلي. قال ابن المنذر: لا نعلم أحدا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خالفهما. أما من عامله بعد الحجر جاهلا؛ فلأنه معذور، وليس مقصرا بعدم السؤال عنه؛ لأن الغالب على الناس عدم الحجر، فإن علم بالحجر، فلا رجوع له فيها؛ لدخوله على بصيرة، ويتبع ببدلها بعد فك الحجر عنه، وحيث كان ربها أحق بها، فإنه يقدم بها.

Mas'alah: What is the ruling if the bankrupt's property returns to his ownership through a waqf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1943)

(ويتجه) كون عودها لملكه (بغير وقف) ؛ أما لو باعها لإنسان، ثم وقفها مشتريها على محجور عليه؛ فلا رجوع لربها عليها؛ لوقوع الوقف لازما. وهو متجه.

Mas'alah: What conditions prevent the seller from reclaiming his property in bankruptcy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1946)

(و) الشرط الرابع (كون العين بحالها) ؛ [بأن لم تنقص] ماليتها لذهاب صفة مع بقاء عينها؛ بأن (لم توطأ بكر، ولم يجرح قن بما) ؛ أي: جرح (ينقص به قيمته) ، فإن وطئت، أو جرح؛ فلا رجوع لذهاب جزء من العين له بدل، وهو المهر والأرش، فمنع الرجوع؛ كقطع اليد، بخلاف وطء يثبت بلا حمل وهزال ونسيان صنعة، (و) بأن (لم تخلط بغير تميز) ، فإن خلط زيتا ونحوه؛ فلا رجوع؛ لأنه لم يجد عين ماله، بخلاف خلط نحو بر بحمص؛ فلا أثر له، (و) بأن (لم تتغير صنعتها بما يزيل اسمها؛ كنسج غزل وخبز دقيق) ؛ أي: جعله خبزا (وجعل دهن) كزيت (صابونا) وشريط إبرا ونحوه، وقطع ثوب قميصا ونحوه، فإن جعل كذلك؛ فلا رجوع؛ لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if a right-holder waives his right regarding goods found in the bankrupt's estate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2382)

(وإن أسقطه) أي: الحق (ربه) ؛ كالشفيع من الشفعة، وولي الجناية منها، والمرتهن من الرهن: (فكما لو لم يتعلق) بالعين حق من ذلك. ويملك مدركه الرجوع فيه؛ لأنه وجد متاعه بعينه خاليا من تعلق حق غيره به.

Mas'alah: Is the seller obligated to accept payment from creditors instead of reclaiming his property?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1911)

ش: يعني أن البائع إذا وجد ماله بعينه عند من أفلس، فإنه يخير، إن شاء رجع فيه لما

تقدم، وإن شاء لم يرجع، وكان أسوة الغرماء، لأن الشارع جعله أحق به وأولى به، ولم يحتم ذلك عليه، وظاهر كلام المصنف أنه لو بذل له الغرماء الثمن، لم يلزمه القبول، لأنه لم يستثن ذلك، ونص عليه أحمد، لظاهر الخبر، ودفعا للمنة عنه، [نعم إن بذلوا الثمن للمفلس فبذله له امتنع عليه الفسخ، لزوال سببه وهو عجزه عن أخذ الثمن] ، ومن ثم لو أسقط الغرماء حقوقهم، أو وهب له مال بحيث يمكن أداء الثمن زال الفسخ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a debtor if the creditor absolves him?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=806)

أو) حتى (يبرئه) رب الدين منه أو من الحبس بأن يقول للحاكم: خل عنه ; لأن الحق له)

Sub-topic – Timing of the Right to Reclaim

Mas'alah: Is the seller's right to repossess goods from a bankrupt buyer immediate or delayed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6573)

السابعة، الصحيح من المذهب، أن أخذ السلعة على التراخي، كخيار العيب. قدمه في «الفروع». وقيل: على الفور. قال في «الرعاية الكبرى»: أخذه على الفور في الأقيس. وصححه الناظم. ونصره القاضي وغيره. وأطلقهما في «المغني»، (1) في الأصل، ط: «في ملك الخيار».

. . . . . ——— و «الشرح»، و «الفائق». قال المصنف، والشارح: الوجهان هنا مبنيان على الروايتين في خيار الرد بالعيب.

Mas'alah: Is the option of reclaiming merchandise immediate or delayed in bankruptcy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1770)

فصل: وهل خيار الرجوع على الفور، أو على التراخي؟ على وجهين، بناء على خيار الرد بالعيب، وفي ذلك روايتان؛ إحداهما، هو على التراخي؛ لأنه حق رجوع يسقط إلى

عوض، فكان على التراخي، كالرجوع في الهبة. والثاني، هو على الفور؛ لأنه خيار يثبت في البيع لنقص في العوض، فكان على الفور، كالرد بالعيب. ولأن جواز تأخيره يفضي إلى الضرر بالغرماء، لإفضائه إلى تأخير حقوقهم، فأشبه خيار الأخذ بالشفعة. ونصر القاضي هذا الوجه، ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين.

Mas'alah: How does the seller's right to reclaim property in bankruptcy differ from annulment due to inability to pay dower?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1422)

ولأنه فسخ لا يمنع منه الزيادة المتصلة كالرد بالعيب. وفارق الرد هنا الرد بالفسخ بالإعسار أو الرضاع من حيث إن الزوج يمكنه الرجوع في قيمة العين فيحصل له حقه تاما. وهاهنا لا يمكن البائع الرجوع في جميع الثمن لمزاحمة الغرماء فلا يحصل له حقه تاما.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return being a rescission of the sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6576)

فصل: ورجوع البائع فسخ للبيع، لا يحتاج إلى معرفة المبيع، ولا القدرة على تسليمه، فلو رجع في المبيع الغائب بعد مضي مدة يتغير فيها، ثم وجده على حاله لم يتلف شيء منه، صح رجوعه. وإن رجع في العبد بعد إباقه، أو الجمل بعد شروده، صح، وصار

ذلك له، فإن قدر عليه أخذه، وإن ذهب كان من ماله. وإن تبين أنه كان تالفا حال استرجاعه، بطل الاسترجاع، وله أن يضرب مع الغرماء في الموجود من ماله. وإن رجع في المبيع، واشتبه بغيره، واختلفا [1] في عينه، فالقول قول المفلس؛ لأنه منكر لاستحقاق ما ادعاه البائع، والأصل معه. (1) في ر، ر 1، ق، م: «اختلفوا».

Mas'alah: What is the condition that the bankrupt person must be alive for the seller to reclaim property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=788)

الوالد. (1) قوله: (وأن يكون المفلس، حيا) والثاني من الأحكام المتعلقة بالخجر: أن يكون المفلس حيا إلى أخذها؛ لما ورد في حديث ابن هشام .. إلى أن قال النبي ية: «وإن مات الششتري، فصاجب المتاع أسوة الغرماء). رواه أبو داود مرسلا ".

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's transaction before and after the creditor's claim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2374)

ونقل موسى بن سعيد: إن تصرف قبل طلب رب العين بها جاز لا بعده. ذكره في "الفروع" .

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for the seller's right to reclaim goods upon the buyer's death or bankruptcy?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=536)

وقال الشافعي: له الرجوع، لما روى أبو داود عن أبي هريرة، مرفوعا: "أيما رجل مات أو أفلس، فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه" . 1

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1909)

2044 - ومن ثم قضى بذلك عثمان - رضي الله عنه -، رواه عنه البيهقي، ولقد بالغ إمامنا - رحمه الله - في اتباع السنة كما هو دأبه، فقال: لو أن حاكما حكم أنه أسوة الغرماء، ثم رفع إلى رجل يرى العمل بالحديث، رد حكم الحاكم. ومقتضى كلام الخرقي أن الفسخ والرجوع لا يفتقر إلى حكم حاكم، وهو كذلك، لثبوت ذلك بالنص، فهو كخيار المعتقة ومن ثم أجاز أحمد نقض حكم من حكم بخلاف ذلك، وعموم كلامه يشمل البيع، والقرض، والدابة، والأرض المؤجرة إذا أفلس المستأجر قبل مضي مدة لمثلها أجر، وكذلك الصداق، كأن يصدق امرأة عينا، ثم يستحق الرجوع فيها أو في نصفها، بأن ينفسخ النكاح لسبب من جهتها كردتها، أو من جهته - كطلاقه - وقد أفلست فإنه يرجع في عين ماله بشرطه.

Sub-topic – Reclaiming from a Bankrupt Buyer vs. Other Creditors

Mas'alah: Who takes priority after secured creditors in bankruptcy distribution?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6590)

ثم بمن له عين مال يأخذها، ثم يقسم الباقي بين باقي الغرماء على قدر ديونهم. ـــــــ قوله: ثم بمن له عين مال يأخذها. يعني، بالشروط المتقدمة. وكلامه هنا أعم؛ فيدخل عين القرض، ورأس مال السلم، وغيرهما، كما تقدم. وكذا

Mas'alah: Who has priority to a specific item found with a bankrupt person?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1564)

فصل الثاني: أن من وجد عنده عينا باعها إياه فهو أحق بها بشرط أن يكون [المبدع في شرح المقنع] كما يقدم حق المرتهن بثمن الرهن على الغرماء، ولأن حق المجني عليه يقدم على المرتهن، فأولى أن يقدم على حق الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling when a third party has a right in the property of a bankrupt person?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1567)

ولم يتعلق بها حق) للغير (

Mas'alah: What is the ruling when a creditor finds his exact property with a bankrupt person?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=913)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (وإذا فلس الحاكم رجلا فأصاب أحد الغرماء (1) أخرجه مسلم في صحيحه (2581) 4: 1997 كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (5763) 5: 2267 كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب. وأخرجه مسلم في صحيحه (2609) 4: 2014 كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ...

Mas'alah: What is the ruling when a creditor finds his exact property with a bankrupt person?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=914)

عين ماله فهو أحق به، إلا أن يشاء تركه ويكون له أسوة الغرماء) . أما المفلس متى حجر عليه فوجد بعض غرمائه سلعته التي باعه إياها بعينها بالشروط التي يذكرها ملك فسخ البيع وأخذ سلعته، روي ذلك عن عثمان وعلي وأبي هريرة، وبه قال مالك والشافعي؛ لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره)) [1] رواه الجماعة. قال أحمد: لو أن حاكما حكم أنه أسوة الغرماء ثم رفع إلى رجل يرى العمل بالحديث، جاز له نقض حكمه. ولأن هذا العقد يلحقه الفسخ بالإقالة. فجاز فيه الفسخ؛ لتعذر العوض كالمسلم

فيه إذا تعذر. ولأنه لو شرط في البيع رهنا فعجز عن تسليمه، استحق الفسخ، وهو وثيقة بالثمن فالعجز عن تسليم الثمن بنفسه أولى. إذا ثبت هذا فإن البائع بالخيار إن شاء رجع في السلعة وإن شاء لم يرجع، وكان أسوة الغرماء، وسواء كانت السلعة مساوية لثمنها أو أقل أو أكثر؛ لأن الإعسار سبب يثبت جواز الفسخ فلا يوجبه؛ كالعيب والخيار، ولا يفتقر الفسخ إلى حكم حاكم؛ لأنه فسخ ثبت بالنص. فلم يفتقر إلى حكم حاكم؛ كفسخ النكاح لعتق الأمة. وهل خيار الرجوع على الفور أو على التراخي؟ على وجهين بناء على خيار الرد (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2272) 2: 845 كتاب الاستقراض...، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع... وأخرجه مسلم في صحيحه (1559) 3: 1194 كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه. وأخرجه أبو داود في سننه (3519) 3: 286 كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده. وأخرجه الترمذي في جامعه (1262) 3: 562 كتاب البيوع، باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه. وأخرجه النسائي في سننه (4676) 7: 311 كتاب البيوع، الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2358) 2: 790 كتاب الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس. وأخرجه أحمد في مسنده (7455) طبعة إحياء التراث.

بالعيب. وفي ذلك روايتان: إحداهما: هو على التراخي؛ لأنه حق رجوع يسقط إلى غير عوض. فكان على التراخي؛ كالرجوع في الهبة. والثانية: هو على الفور؛ لأن جواز تأخيره يفضي إلى الضرر بالغرماء، لإفضائه إلى تأخير حقوقهم، فأشبه خيار الأخذ بالشفعة، ونصر القاضي هذه [1] الرواية، ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين.

Mas'alah: What is the ruling if a third party has a right over the property of a bankrupt person?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=918)

الشرط الرابع: أن لا يكون تعلق بها حق الغير. فإن رهنها المشتري ثم أفلس أو وهبها، لم يملك البائع الرجوع؛ كما لو باعها أو أعتقها. ولأن في الرجوع إضرارا بالمرتهن، ولا يزال الضرر بالضرر. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من وجد ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به)) [1] وهذا لم يجده عند المفلس، ولا نعلم في هذا خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor finding his specific property with a bankrupt debtor?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=209)

فصل ومن دينه قرض أو ثمن مبيع فوجده [1]، فله أخذه بحقه ولو مع البدل، من الغريم، لا من المفلس. فإن مات المفلس، أو برئ من بعض ثمنه، أو زال ملكه ولو عن بعضه؛ بتلف أو غيره، أو تعلق به حق شفعة أو جناية أو رهن، أو تغير بما أزال اسمه، أو خلطه بما لا يتميز –فهو أسوة الغرماء.

Mas'alah: Who has the right to reclaim specific property from a bankrupt person?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=925)

(ومن باعه أو أقرضه شيئا) قبل الحجر، ووجده باقيا بحاله، ولم يأخذ شيئا من ثمنه؛ فهو أحق به؛ لقوله عليه السلام: «من أدرك متاعه عند إنسان أفلس فهو أحق به» متفق عليه من حديث أبي هريرة [3]. وكذا لو أقرضه أو باعه شيئا [4] (بعده) ، أي: بعد الحجر عليه؛ (1) في (ب) و (ق) : المفلس. (2) في (ب) و (ح) و (ق) : السفيه. (3) رواه البخاري (2402) ، ومسلم (1559) . (4) في (أ) و (ع) : وكذا لو باعه أو أقرضه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a lender reclaiming specific property from a bankrupt borrower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6530)

فصل: فإن أقرض رجلا مالا، ثم أفلس المقترض، وعين المال قائمة، فله الرجوع فيها؛ لقوله عليه السلام: «من أدرك متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به». ولأنه غريم وجد عين ماله، فكان له أخذها؛ كالبائع.

Mas'alah: What is the ruling on a salam buyer's priority over the price when the seller becomes bankrupt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6590)

وإن كان عليه سلم، فوجد المسلم الثمن قائما، فهو أحق به؛ لأنه وجد عين ماله، وإن لم يجده فهو أسوة الغرماء؛ لأنه لم يتعلق حقه بعين مال [1] ولا ثبت ملكه فيه،

ويضرب مع الغرماء بالمسلم فيه؛ لأنه الذي يستحقه دون الثمن. فإن كان في المال جنس حقه، أخذ منه بقدر ما يستحقه، وإن لم يكن فيه جنس حقه، عزل له قدر حقه، فيشتري به المسلم فيه، فيأخذه. وليس له أن يأخذ المعزول بعينه؛ لئلا يكون بدلا عما في الذمة من المسلم فيه، وذلك لا يجوز؛ لقوله عليه السلام: «من أسلف في شيء، فلا يصرفه إلى (1) في ر 1، م: «ماله».

Mas'alah: What is the ruling if a creditor finds his specific property after distribution?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6606)

ذلك، ثم إن وجد عين ماله، أخذ منه بقدر ذلك، وإن لم يجده، ضرب مع الغرماء بقدره. وإن كان ذلك بعد قسم ماله، رجع على الغرماء بحصته؛ لأن سبب وجوبه قبل الحجر، وكذلك [1] يشاركهم إذا وجب قبل القسمة. ولو باع سلعة وقبض ثمنها ثم أفلس، فوجد بها المشتري عيبا، فردها به، أو ردها بخيار أو اختلاف في الثمن ونحوه، ووجد عين ماله، أخذها؛ لأن البيع لما انفسخ زال ملك المفلس عن الثمن، كزوال ملك المشتري عن المبيع، وإن كان بعد تصرفه فيه، شارك [المشتري الغرماء] [2].

(1) في الأصل، ر، م: «لذلك». (2) في الأصل: «المشترك».

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking his due from a bankrupt person's property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14701)

بقدر ما ينفق، والمرأة تأخذ مؤنتها، وبائع السلعة يأخذها من مال المفلس بغير رضاه. وقال الشافعي: إن لم يقدر على استخلاص حقه ببينة، فله أخذ قدر حقه من جنسه أو من غير جنسه، وإن كانت له به [1] بينة، وقدر على استخلاصه، ففيه وجهان. والمشهور من مذهب مالك، أنه إن لم يكن لغيره عليه دين، فله أن يأخذ بقدر حقه، وإن كان عليه دين، لم يجز؛ لأنهما يتحاصان في ماله إذا أفلس. وقال أبو حنيفة: له أن يأخذ بقدر حقه إن كان عينا، أو ورقا، أو من جنس حقه، وإن كان المال عرضا، لم يجز؛ لأن أخذ العرض عن حقه اعتياض، ولا تجوز المعاوضة إلا برضا [2] المتعاوضين، قال الله تعالى: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [3]. واحتج من أجاز الأخذ بحديث هند، (1) سقط من: ق، م. (2) بعده في م: «من». (3) سورة النساء 29.

. . . . . ـــــــ حين جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح [1]، وليس يعطينى من النفقة ما يكفينى وولدى. فقال: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف». متفق عليه. وإذا جاز لها أن تأخذ من ماله [2] ما يكفيها بغير إذنه، جاز للرجل الذى له الحق على الرجل. ولنا، قول النبى – صلى الله عليه وسلم: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» [3]. رواه الترمذى، وقال: حديث حسن. ومتى أخذ منه قدر حقه من ماله بغير إذنه، فقد خانه [4]، فيدخل في عموم الخبر، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» [5]. ولأنه إن أخذ من غير جنسه، كان معاوضة بغير تراض، وإن أخذ من جنس حقه، فليس له تعيين الحق بغير رضا صاحبه، فإن التعيين إليه، ألا ترى أنه لا يجوز له أن يقول: لا آخذ حقى (1) في م: «صحيح». (2) في م: «مالها». (3) تقدم تخريجه في 16/ 5. (4) في الأصل: «جاء به». (5) تقدم تخريجه في 13/ 432.

. . . . . ـــــــ إلا من هذا الكيس دون هذا. ولأن كل ما لا يجوز له تملكه إذا لم يكن له دين، لا يجوز له أخذه إذا كان له دين، كما لو كان باذلا له. فأما حديث هند، فإن أحمد اعتذر عنه بأن حقها واجب عليه في كل وقت. وهذا إشارة منه إلى الفرق بالمشقة في المحاكمة في كل وقت، والمخاصمة كل يوم تجب فيه النفقة، بخلاف الدين. وفرق أبو بكر بينهما بفرق

. . . . . ـــــــ آخر، وهو أن قيام الزوجية كقيام البينة، فكأن الحق صار معلوما بعلم قيام مقتضيه. وبينهما فرقان آخران؛ أحدهما، أن للمرأة من التبسط في ماله بحكم العادة، ما يؤثر في إباحة أخذ الحق، وبذل اليد فيه بالمعروف، بخلاف الأجنبى. الثانى، أن النفقة تراد لإحياء النفس، وإبقاء المهجة، وهذا مما لا يصبر عنه، ولا سبيل إلى تركه، فجاز أخذ ما تندفع به هذه الحاجة، بخلاف الدين، حتى نقول: لو صارت النفقة ماضية، لم يكن لها أخذها، ولو وجب لها عليه دين آخر، لم يكن لها أخذه. فعلى هذا، إن أخذ شيئا، لزمه رده إن كان باقيا، وإن كان تالفا وجب مثله إن كان مثليا، أو قيمته إن كان متقوما، فإن كان من جنس دينه، تقاصا [1]، وتساقطا، في قياس المذهب، وإن كان من غير جنسه، غرمه، ومن جوز من أصحابنا الأخذ [2]، فإنه إن وجد جنس حقه، جاز له الأخذ بقدر حقه، من غير زيادة، وليس له الأخذ (1) في الأصل: «تقاضيا». (2) بعده في الأصل: «من».

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a creditor paying the price of goods to an insolvent debtor in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=829)

قولة: أو بذلة غريم. يعني لرب السلعة، فإن بذله للمفلس ودفعه المفلس له، لم يكن له أخذها.

Mas'alah: Who has the right to reclaim specific property found with a bankrupt person?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1010)

الثاني: أن من وجد عين ما باعه أو أقرضه أو أعطاه رأس مال سلم أو أجره ولو نفسه ولم يمض من مدتها شيء أو نحو ذلك ولو بعد حجره جاهلا به فهو أحق بها ولو قال المفلس أنا أبيعها وأعطيك ثمنها أو بذله غريم

Mas'alah: What is the ruling regarding a debtor who cannot repay his debts in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=303)

قال أبو سعيد: أصيب رجل في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "تصدقوا عليه" ، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لغرمائه:

"خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك" [1].

Sub-topic – Effect of the Buyer's Death on Reclamation

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim goods when a bankrupt debtor dies?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14827)

قال ابن عقيل: هى المذهب. قال الزركشى: هذا المنصوص المشهور المختار للأصحاب. وقد نص الإمام أحمد، رحمه الله، أن المفلس [إذا مات] [2] سقط حق البائع من عين ماله؛ لأن المال انتقل إلى الورثة. قال فى «القواعد (1) فى ط: «تعلق». (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the condition that the bankrupt person be alive for the seller to reclaim his goods?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1565)

بشرط أن يكون المفلس حيا) إلى أخذها، لما روى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء» . رواه مالك، وأبو داود مرسلا، ورواه أبو

داود مسندا من حديث إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر عن أبي هريرة قال أبو داود: وحديث مالك أصح، فعلى هذا: البائع أسوة الغرماء، سواء علم بفلسه قبل الموت فحجر عليه، ثم مات، أو مات، فتبين فلسه، ولأن الملك انتقل عن المفلس إلى الورثة، أشبه ما لو باعه، وعنه: له الرجوع لما روى عمر بن خلدة قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس، فقال: لأقضين فيكم بقضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من أفلس، أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به» . رواه أبو داود، وجوابه بأنه مجهول الإسناد. قاله ابن المنذر، وهذا الشرط لم يذكره في "التلخيص" ، و "البلغة" (ولم ينقد من ثمنها شيئا) ، ولا أبرئ من بعضه، فإن كان قد نقد من ثمنها، أو أبرئ منه فهو أسوة الغرماء، لأن في الرجوع في قسط ما بقي تبعيضا للصفقة على المشتري وإضرارا له. لا يقال: لا ضرر فيه لكون مال المفلس يباع، ولا يبقى، لأن الضرر متحقق مع البيع، فإنه لا يرغب فيه كالرغبة

صفتها بما يزيل اسمها كنسج الغزل وخبز الدقيق، ولم يتعلق بها حق من شفعة، أو [المبدع في شرح المقنع] منفردا فينقص ثمنه فيتضرر المفلس، والغرماء، ولأنه سبب يفسخ به البيع، فلم يجز مع تشقيصه كالرد بالعيب (

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return if the buyer becomes bankrupt after the property leaves his ownership?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1567)

مسألة: إذا أفلس بعد خروجه من ملكه بوقف ونحوه، فلا رجوع له، فإن أفلس بعد رجوعه إلى ملكه فأوجه ثالثها: إن عاد إليه بفسخ كإقالة فله الرجوع لا إذا عاد بسبب

جديد، لأنه لم يصل إليه من جهته، فلو اشتراها، ثم باعها، ثم اشتراها فقيل: البائع الأول أولى لسبقه، وقيل: يقرع (ولم تزد زيادة متصلة كالسمن وتعلم صنعة) هذا اختيار

الزيادة لا تمنع الرجوع

Mas'alah: What is the ruling if a buyer purchases food on credit and the seller dies with debt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1787)

[فصل ابتاع طعاما نسيئة ونظر إليه وقلبه وقال أقبضه غدا فمات البائع وعليه دين]

Mas'alah: Does the death of the bankrupt prevent the seller from reclaiming his goods?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=257)

الشرط الخامس: أن يكون المفلس حيا، فإن مات فله أسوة الغرماء، لما روى أبو هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «فإن مات فصاحب المتاع أسوة الغرماء» رواه أبو داود، ولأن الملك انتقل عن المفلس فأشبه ما لو باعه.

Mas'alah: What is the ruling if a bankrupt debtor dies and his property is found?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=927)

مسألة: (وإذا مات فتبين أنه كان مفلسا لم يكن لأحد من الغرماء أن يأخذ عين ماله) .

هذا الشرط الخامس لاستحقاق استرجاع عين المال من المفلس. وهو: أن يكون حيا فإن مات فالبائع أسوة الغرماء، سواء علم بفلسه قبل الموت فحجر عليه ثم مات أو مات فتبين فلسه. وبهذا قال مالك؛ لما روى أبو بكر بن عبد الرحمن [بن الحارث] [1] بن هشام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المفلس: ((فإن مات فصاحب المتاع أسوة الغرماء)) [2] رواه أبو داود. وروى أبو اليمان عن الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أيما امرء مات وعنده مال امرء بعينه، اقتضى من ثمنه شيئا أو لم يقتض، فهو أسوة الغرماء)) [3] رواه ابن ماجة. ولأنه تعلق به حق غير المفلس والغرماء وهم الورثة فأشبه المرهون. وفارق حالة الحياة حالة الموت لأمرين: أحدهما: أن الملك في الحياة للمفلس وهاهنا لغيره. الثاني: أن ذمة المفلس خربت هاهنا خرابا لا يعود فاختصاص هذا بالعين يستضر به الغرماء كثيرا بخلاف حالة الحياة.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's right to reclaim goods if the owner dies?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=830)

تتمه: ظاهر ما تقدم أنه لو مات رب السلعة، كان لوارثه الرجوع فيها كمورثه. قال في الإنصاف: وهو صحيح، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع، وظاهر كلام أكثر الأصحاب. قال الزركشي: وهو ظاهر كلام الشيخين لعدم اشتراطهم ذلك. وقال في الترغيب والرعاية الكبرى: ولربه دون ورثته على الأصح أخذه، وقدمه في الرعاية الصغري، والفائق، والزركشي، وجزم به في الإقناع.

Mas'alah: Does the right of the seller to reclaim goods pass to his heir upon his death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2396)

تنبيه: ظاهر ما تدم أن صاحب السلعة لو مات كان لوارثه الرجوع فيها كمورثه. قال في "الإنصاف" : وهو صحيح، وهو ظاهر ما قدمه في "الفروع" ، وظاهر كلام أكثر الأصحاب. قال الزركشي: وهو ظاهر كلام الشيخين المصنف والمجد؛ لعدم اشتراطهم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim goods versus his heirs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2396)

وقال في "الترغيب" و "الرعاية الكبرى" : ولربه دون ورثته على الأصح أخذه، وقدمه في "الر عاية الصغرى" و "الفائق" والزركشي.

Mas'alah: Is the seller being alive a condition for reclaiming goods in bankruptcy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2396)

وقال في "التلخيص" : من (1) الشروط: أن يكون البائع حيا، إذ لا رجوع للورثة؛ للحديث. وحكى أبو الحسن الآمدي رواية أخرى: أنهم يرجعون. انتهى. ? (1) في أ: في.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer dies bankrupt and the goods are still with the seller?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2397)

وإن باع سلعة فمات المشتري مفلسا والسلعة بعد في يد البائع، قال المجد في "شرح الهداية" : فهو أسوة الغرماء على قياس المذهب. وظاهر كلام أحمد. وقال القاضي في "تعليقه" : يكون أحق بها على معنى الرهن فتباع ويستوفى الدين من ثمنها، كما يستوفى من الرهن. قال: وهذا لا وجه له. إلا إذا قلنا بحبس المبيع على الثمن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming goods if the bankrupt person dies?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=536)

(أحدها) : أن يكون المفلس حيا، فإن مات فهو أسوة الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim goods if the buyer dies insolvent?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1926)

ش: هذا الشرط الرابع في رجوع البائع في عين ماله، وهو أن يكون المفلس حيا، فإن مات فلا رجوع له، سواء مات بعد الحجر عليه أو قبله فتبين فلسه.

2051 - لأن في بعض ألفاظ الحديث: عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن النبي - صلى الله عليه وسلم: «أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه منه،

ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا، فهو أحق به، وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء» رواه مالك في الموطأ وأبو داود، ولا يعترض بأنه مرسل، إذ المرسل عندنا حجة مع أن أبا داود قد رواه أيضا فوصله فقال: عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولفظه «وأيما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه، اقتضى منه شيئا أو لم يقتض، فهو أسوة الغرماء» . وقول الشافعي: إنه موجود في حديث أبي بكر عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه انتهى بالقول فهو أحق به، وأنه يشبه أن يكون ما زاد من قوله: وإن مات. إلى آخره من رأيه لا روايته الظاهر خلافه، وتركه الزيادة إن ثبت

فلعله لعدم الحاجة إلى ذكرها إذا، مع كون الحكم لا يختل بتركها، أو لنسيانها. 2052 – واعتراضه بحديث ابن خلدة قاضي المدينة الذي رواه الطيالسي، قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس فأصاب رجل متاعه بعينه، فقال أبو هريرة: هذا الذي قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن من أفلس أو مات فأدرك رجل متاعه بعينه فهو أحق به، إلا أن يدع الرجل وفاء. يجاب عنه بضعفه، قال ابن المنذر: إنه مجهول الإسناد، وقال ابن عبد البر: يرويه أبو المعتمر، عن ابن خلدة، وأبو المعتمر غير معروف بحمل العلم وهذا الشرط أهمله صاحب التلخيص انتهى.

Sub-topic – Reclaiming Property Sold with Deferred Price

Mas'alah: What is the ruling on a salam creditor finding his capital in the bankrupt debtor's estate?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=884)

وإن كان على المفلس دين سلم فوجد المسلم الثمن بعينه فهو أحق به كما تقدم وإن لم يجده: فإن حال قبل القسمة ضرب مع الغرماء بقيمة المسلم فيه فإن كان في المال من جنس حقه أخذ منه بقدر ما يستحقه وإن لم يكن فيه من جنس حقه عزل له من المال قدر حقه فيشتري به المسلم فيه فيأخذه وليس له أن يأخذ المعزول بعينه1 فإن 1 لم يجز له أخذ المعزول لأنه يكون حينئذ عوضا عن المسلم فيه والعوض عن المسلم فيه غير جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred debt when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1787)

(3440) فصل: وإذا أفلس، وفي يده عين مال، دين بائعها مؤجل، وقلنا: لا يحل الدين بالفلس. فقال أحمد في رواية الحسن بن ثواب: يكون ماله موقوفا إلى أن يحل دينه، فيختار البائع الفسخ أو الترك. وهذا قول بعض أصحاب الشافعي. والمنصوص عن الشافعي، أنه يباع في الديون الحالة. ويتخرج لنا مثل ذلك؛ لأنها حقوق حالة، فقدمت

على الدين المؤجل، كدين من لم يجد عين ماله. وللأول الخبر، ولأن حق هذا البائع تعلق بالعين، فقدم على غيره، وإن كان مؤجلا. كالمرتهن، والمجني عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the price is deferred and the seller finds his property with the bankrupt?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=790)

وإن كان الثمن مؤجلا، فتوقف العين للبائع إلى الخلول "، فيختار الفسخ أو الترك.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming goods when the debt is not yet due?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=831)

فلا يصح رجوعه إذا، بل يوقف، فلا يباع في الديون الحالة حتى يحل الأجل ويحل من إحرامه، فيكون له فالفسخ أو الترك.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim the sold item when the price is deferred?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3651)

وإن كان الثمن مؤجلا رجع البائع فيها أي في السلعة المبيعة فأخذها عند حلول الأجل

فتوقف إليه أي إلى أن يحل الدين فيختار البائع الفسخ أو الترك ولا تباع لأن حق البائع تعلق بها فقدم على غيره وإن كان مؤجلا كالمرتهن

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming sold goods with deferred payment or game while in ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2385)

(ومن رجع فيما) أي: في مبيع (ثمنه مؤجل، أو في صيد وهو) أي: الراجع (محرم: لم يأخذه) أي: الذي ثمنه مؤجل (قبل حلوله، ولا) الصيد (حال إحرامه) . أما المسألة الأولى؛ فقد نص عليها الإمام في رواية الحسن بن ثواب: أنه يكون ماله موقوفا إلى أن يحل دينه فيختار الفسخ أو الترك؛ لأنه لا يباع في الديون الحالة؛ لأن حق هذا البائع تعلق بالعين. فقدم على غيره وإن كان مؤجلا؛ كالمرتهن والمجني عليه. وأما الثانية وهي مسألة الصيد؛ فلأن الرجوع فيه تملك له، ولا يجوز ذلك مع الإحرام؛ كشرائه له. وإن كان البائع حلالا والمفلس محرما: لم يمنع من (2) أخذه؛ لأن المانع غير موجود في حقه.

Sub-topic – Defective Goods and the Right of Return

Mas'alah: What is the ruling on the option to rescind a sale when the buyer is bankrupt?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1565)

ثالثها: له خيار الفسخ إذا كان جاهلا به، وهو ظاهر كلام جماعة، لأن العالم دخل على بصيرة بخراب الذمة، كما لو اشترى معيبا يعلم عيبه بخلاف الجاهل، ويستثنى من ذلك ما إذا كان المبيع صيدا، والبائع محرم، فإنه لا يملك الرجوع فيه، كما لو اشتراه، وظاهره اختصاص هذا الحكم بالبيع، وليس كذلك، فلو اقترض مالا، ثم أفلس، وعين المال قائمة، فله الرجوع فيها، أو أصدق امرأة عينا، ثم انفسخ نكاحها بسبب من جهتها يسقط صداقها إن طلقها قبل الدخول فاستحق الرجوع في نصفه، وقد أفلست ووجد عين ماله فهو أحق به، وظاهره أنه لا رجوع لورثة البائع لظاهر الخبر، والأصح أنه يثبت لهم)

Mas'alah: What are the two views on the seller's right of repossession when the buyer becomes bankrupt after a claim for injury is attached to the slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1785)

(3436) فصل: وإن كان عبدا، فأفلس المشتري بعد تعلق أرش الجناية برقبته ، ففيه وجهان؛

أحدهما، ليس للبائع الرجوع؛ لأن تعلق الرهن به يمنع الرجوع، وأرش الجناية يقدم على حق المرتهن، فأولى أن لا يرجع. ذكره أبو الخطاب. والثاني، لا يمنع الرجوع فيه؛ لأنه حق لا يمنع تصرف المشتري فيه، فلم يمنع الرجوع، كالدين في ذمته. وفارق الرهن؛ فإنه يمنع تصرف المشتري فيه. فإن قلنا: لا يرجع. فحكمه حكم الرهن. وإن قلنا: له الرجوع. فهو مخير؛ إن شاء رجع فيه ناقصا بأرش الجناية، وإن شاء ضرب بثمنه مع الغرماء وإن أبرأ الغريم من الجناية، فللبائع الرجوع فيه؛ لأنه وجد متاعه بعينه خاليا من تعلق حق غيره به.

Mas'alah: Does injury to a sold slave affect the seller's right of repossession in bankruptcy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6548)

فصل: وإن جرح العبد، أو شج، فعلى قول أبي بكر، لا يرجع؛ لأنه ذهب جزء ينقص به الثمن، أشبه ما لو فقئت عين العبد، ولأنه ذهب من العين جزء له بدل، فمنع الرجوع، كما لو قطعت يد العبد، ولأنه لو كان نقص صفة مجردة لم يكن مع الرجوع فيها شيء سواه كما ذكرنا في هزال العبد ونسيان الصنعة، وههنا بخلافه، ولأن الرجوع في المحل المنصوص عليه يقطع النزاع ويزيل المعاملة بينهما، فلا يثبت في محل (1) في ر 1، ر، ق: «كالخراج».

. . . . . ـــــــ لا يثبت به

هذا المقصود. وقال القاضي: قياس المذهب أن له الرجوع؛ لأنه فقد صفة، فأشبه

نسيان الصنعة واستخلاق الثوب. فإذا رجع، نظرنا في الجرح؛ فإن كان مما لا أرش له؛ كالحاصل بفعل الله تعالى، أو فعل بهيمة، أو جناية المفلس، أو جناية عبده، أو جناية العبد على نفسه، فليس له مع الرجوع أرش. وإن كان الجرح موجبا لأرش، كجناية الأجنبي فللبائع إذا رجع أن يضرب مع الغرماء بحصة ما نقص من الثمن، فينظر كم نقص من قيمته، فيرجع بقسط ذلك من الثمن؛ لأنه مضمون على المشتري للبائع بالثمن. فإن قيل: فهلا جعلتم له الأرش الذي وجب على الأجنبي؛ لأنه لو لم يجب به أرش، لم يرجع بشيء، فلا يجوز أن يرجع بأكثر من الأرش. قلنا: لما أتلفه الأجنبي، صار مضمونا بإتلافه للمفلس، فكان الأرش له، وهو مضمون على المفلس للبائع بالثمن، فلا يجوز أن يضمنه بالأرش، وإذا لم يتلفه أجنبي، لم يكن مضمونا، فلم يجب بفواته شيء. فإن قيل: فهلا كان هذا الأرش للمشتري، ككسبه، لا يضمنه للبائع؟ قلنا: الكسب بدل منافعه، ومنافعه مملوكة للمشتري بغير عوض، وهذا بدل جزء من العين، والعين جميعها مضمونة بالعوض، فلهذا ضمن ذلك للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on returning the actual property in a void contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2455)

وإن كانت العين باقية ردت لربها [1]

Mas'alah: What is the ruling on compelling a bankrupt person to return a defective item or complete a sale?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=819)

على (رد مبيع) لعيب أو خيار شرط ونحوه (و) لا على (إمضائه) ولو كان فيه حظ ; لأنه إتمام تصرف سابق على الحجر فلا يحجر عليه فيه

Sub-topic – Reclaiming Leased Property

Mas'alah: What happens to a lease when a bankrupt's rented property collapses after receiving rent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1793)

فصل: ولو أفلس وله دار مستأجرة، فانهدمت بعد قبض المفلس الأجرة، انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة، وسقط من الأجرة بقدر ذلك، ثم إن وجد عين ماله، أخذ بقدر ذلك، وإن لم يجده، ضرب مع الغرماء بقدره. وإن كان ذلك بعد قسم ماله، رجع على الغرماء بحصته؛ لأنه سبب وجوبه قبل الحجر، ولذلك يشاركهم إذا وجب قبل القسمة ولو باع سلعة، وقبض ثمنها، ثم أفلس فوجد بها المشتري عيبا، فردها به، أو ردها بخيار، أو اختلاف في الثمن، ونحوه، ووجد عين ماله،

أخذها؛ لأن البيع لما انفسخ، زال ملك المفلس عن الثمن، كزوال ملك المشتري عن المبيع، وإن كان بعد تصرفه فيه، شارك المشتري الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor finding his property in the possession of a bankrupt person as capital or lease?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1943)

وجد (ما أعطاه له رأس مال سلم، أو) وجد شيئا (أجره) للمفلس (ولو) كان المؤجر

للمفلس (نفسه) ؛ أي: غريم المفلس، (ولم يمض من مدتها) ؛ أي: الإجارة (شيء ويتجه) كون ذلك الشيء (له وقع) في الأجرة؛ فهو أحق به، فإن مضى من المدة شيء له وقع؛ فلا فسخ؛ تنزيلا للمدة منزلة المبيع ومضي بعضه كتلف بعضه، وكذا لو استؤجر لعمل معلوم، فإن لم يعمل منه شيء، فله الفسخ، وإلا فلا. وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling if a lessor finds the exact property leased to a bankrupt person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=809)

أو) وجد شيئا (أجره) للمفلس (ولو) كان المؤجر للمفلس (نفسه) أي غريم المفلس (ولم يمض من مدتها) أي الإجارة (شيء) أي زمن له أجرة فهو أحق به، فإن مضى من المدة شيء فلا فسخ، تنزيلا للمدة منزلة البيع ومضي بعضها كتلف بعضه، وكذا لو استأجر لعمل معلوم فإن لم يعمل منه شيئا فله الفسخ وإلا فلا (

Sub-topic – Ignorance of Bankruptcy and Reclamation Rights

Mas'alah: What is the ruling on a seller finding his specific property with a bankrupt buyer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=433)

[الثاني: أن من وجد عين ما باعه أو أقرضه فهو أحق بها] روي ذلك عن عثمان وعلي، وبه قال مالك والشافعي وابن المنذر، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، أو إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره" رواه الجماعة.

Mas'alah: Can a creditor reclaim his property from a bankrupt person if he knew of the interdiction?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=436)

[فمن أقرضه أو باعه شيئا عالما بحجره، لم يملك طلبه حتى ينفك حجره] لتعلق حق الغرماء بعين مال المفلس، وهل له الرجوع بعين ماله إذا وجده؟ على وجهين. أحدهما: له ذلك، للخبر. والثاني: لا فسخ له لأنه دخل على بصيرة، أشبه من اشترى معيبا يعلم عيبه. 1 البقرة من الآية/280.

Mas'alah: What is the ruling on finding one's property with a bankrupt person?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=342)

1266 - حدثنا بدر بن أبي بدر، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا عمر بن إبراهيم - رجل له فضل أعطاني كتابا له كبيرا - قال: حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به" .

Mas'alah: What is the ruling regarding a creditor finding his specific property with a bankrupt person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1942)

الحكم (الثاني) : من الأحكام المتعلقة بالحجر (إن وجد عين ما باعه) للمفلس (أو) عين ما (أقرضه) له (أو) عين ما (أصدقه ثم تنصف) المهر بفراقه لها قبل الدخول، (أو أسقط) ؛ كفسخها لعيبه - وقد أفلست - ووجد الزوج عين ماله، (ولو بعد حجره غير عالم به) ؛ فهو أحق بها، (أو)

Mas'alah: What is the ruling on a creditor finding his specific property after bankruptcy if he was ignorant of the interdiction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2377)

إذا وجد ذلك جميعه قبل الحجر. (و) كذا (لو) فعل ذلك (بعد حجره) حال كون البائع أو المقرض أو المسلم أو المؤجر (جاهلاً به) أي: بالحجر. ومن نحو ما تقدم أيضا لو أصدق امرأة عينا ثم انفسخ النكاح قبل الدخول على وجه يسقط به المهر ثم حجر

عليها والعين بيدها: (فهو) أي: واجد العين التي باعها أو أقرضها، أو أعطاها رأس مال سلم، أو أجرها بشرط ذلك المقدم ذكره، أو أخذها المفلس منه بالشفعه، أو أخذتها المفلسة صداقا وسقط (أحق بها) . ? (1) في أ: بتأخير.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming one's distinct property from a bankrupt buyer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2389)

ويحتمل أن يرجع فيهما هاهنا؛ لأنه وجد عين ماله متميزا عن غيره. فكان له الرجوع فيه؛ للخبر. [ولأن المعنى في المحل الذي ثبت فيه الرجوع. موجود هاهنا. فيملك الرجوع به؛ كما يملكه] (3) ثم.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor finding his own property with a bankrupt debtor?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=535)

وفي حديث الذي أصيب في ثماره: "خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك" . 2 رواه مسلم.

Mas'alah: What is the rule regarding a seller finding his exact goods with a bankrupt buyer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=535)

الثاني: "أن من وجد عنده عينا باعه إياها، فهو أحق بها بشرط كون المفلس حيا ولم

ينقد من ثمنها شيئا، والسلعة قائمة بحالها لم يتلف بعضها، ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها" ؛ روي ذلك عن عثمان وعلي؛ وبه قال مالك والشافعي وابن المنذر.

Mas'alah: What is the ruling if the seller has received part of the price from a bankrupt buyer?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=680)

المسالة رقم (816) (قبض البائع بعض الثمن من المفلس) (1) إذا قبض البائع بعض الثمن من المفلس أو تلف جزء من المبيع في يد لمفلس لم يملك البائع الرجوع بالعين سواء كأن في حال الحياة أو بعد الموت، خلافا للشافعي في قوله: يملك الرجوع. دليلنا: أنه مات ولم يقبض منها شيئا ووجد عين متاعه فهو موضوع علي إزالة الضرر ولا يزال الضرر بالضرر. (1) إذا قبض البائع بعض الثمن من المفلس أو تلف جزء من المبيع في يد المفلس فهل يملك البائع الرجوع بالعين؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة علي قولين:- القول الأول: إذا قبض البائع بعض الثمن ثم أفلس المشترى فأن البائع لا يملك الرجوع بالعين سواء في حالة الحياة أو بعد الموت بل يكون هو والغرماء سواء لقول النبي صلى الله عليه وسلم (اى رجل باع سلعه بعينها عند رجل قد أفلس ولم يكن قد قبض من ثمنها شيئا فهي له وأن كأن قد قبض من ثمنها شيئا فهو أسوة الغرماء: أخرجه أبو داود:2/ 257، وابن ماجه في سننه:2/ 79، والدارقطنى في سننه: 3/ 30. ولأنه لو رجع ببعض المبيع كأن ضرر والضرر لا يزال بالضرر فيجرى مجرى الشفيع إذا طالب ببعض الشفعة دون جميعه. ذهب إلي ذلك الحنابلة والشافعي في القديم والأحناف. القول الثاني: إذا قبض البائع بعض الثمن ثم أفلس المشترى فأن البائع يملك حق الرجوع فهو مخير أن شاء رد ما قبضه ورجع في جميع العين وأن شاء

حاص الغرماء ولم يرجع. ذهب إلي ذلك الشافعي في الجديد والإمام مالك. أنظر: المهذب 4/ 255 وما بعدها، الأم: 3/ 199، الوجيز 1/ 172. جاء في حلية العلماء 2/ 621: (وأن وجد المبيع وقد قبض من ثمنه شيئا (ورجع بحصته) ما بقى من الثمن ذكر الشيخ أبو النصر: أن الشافعي / رحمه الله–قال في القديم: ليس له في العين حق وقال في الجديد: يرجع بقدر ما بقى. وقال مالك: هو بالخيار أن شاء رد ما قبضه ورجع في جميع العين وأن شاء حاص الغرماء ولم يرجع في شئ.

Mas'alah: Is a creditor who dealt with a bankrupt person after the restriction in ignorance still entitled to reclaim his goods?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=809)

ولو) كان بيعه أو قرضه ونحوه (بعد حجره جاهلا به) أي الحجر البائع أو المقرض ونحوهما (فهو) أي واجد عين ماله ممن تقدم (أحق بها) لحديث أبي هريرة مرفوعا «من أدرك متاعه عند إنسان أفلس فهو أحق به» متفق عليه. وبه قال عثمان وعلي قال ابن المنذر: لا نعلم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهما وأما من عامله بعد الحجر

جاهلا ; فلأنه معذور وليس مقصرا بعدم السؤال عنه ; لأن الغالب على الناس عدم الحجر فإن علم بالحجر فلا رجوع له فيها لدخوله على بصيرة ويتبع ببدلها بعد فك الحجر عنه وحيث كان ربها أحق بها، فإنه يقدم بها. (

BAB 5

باب قسمة مال المفلس

Division of the Bankrupt Estate

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on providing maintenance and clothing for the bankrupt debtor and his family?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6581)

قوله: وينفق عليه بالمعروف إلى أن يفرغ من قسمه بين غرمائه. يعني، عليه وعلى عياله. ومن النفقة كسوته وكسوة عياله. وهذا الصحيح من المذهب مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في (1) في الأصل، ط «قوله». (2) في الأصل، ط: «غير».

Mas'alah: What is the ruling when a creditor appears after the estate has been divided among creditors?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6604)

وإن ظهر غريم بعد قسم ماله رجع على الغرماء بقسطه. ـــــــ إن قلنا: التركة ملك لهم. فلهم ولاية الطلب والقبض. وإن قلنا: ليست ملكا لهم. فليس لهم الاستقلال بذلك. وقال المجد: عندي أن النص على ظاهره؛ لأن الورثة والغرماء تتعلق حقوقهم بالتركة؛ كالرهن والجاني، فلا يجوز الدفع إلى بعضهم. انتهى الكلام على الفوائد

ملخصا. قوله: وإن ظهر غريم بعد قسم ماله، رجع على الغرماء بقسطه. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. لكن قال المصنف، والشارح: هذه قسمة بان الخطأ [1] فيها، فأشبه ما لو قسم أرضا أو ميراثا بين شركاء، ثم ظهر شريك آخر، أو [2] (1) في الأصل: «الخلط»، وفي ط: «الخلطاء». (2) في الأصل، ط: «و».

Mas'alah: What is the ruling if another creditor appears after the estate has been divided among creditors?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6605)

وارث آخر. قال الأزجي: فلو كان له ألف، اقتسمها غريماه نصفين، ثم ظهر ثالث دينه كدين أحدهما، رجع على كل واحد بثلث ما قبضه من غير زيادة. وأصل هذا، ما لو أقر أحد الوارثين بوارث؛ فإنه يأخذ ما في يده إذا كان ابنا، وهما ابنان. قال في «الفروع»: كذا قال. وهو كما قال في الثانية، بل هو خطأ فيها. قال في «الفروع»: فظاهر كلامهم، يرجع على من أتلف ما قبضه بحصته. ثم قال: ويتوجه كمفقود رجع بعد قسمة وتلف. وفي فتاوى المصنف، لو وصل مال الغائب، فأقام رجل بينة أن له عليه دينا، وأقام آخر بينة أن له عليه دينا أيضا، فقال: إن طالبا جميعا، اشتركا، وإن طالب أحدهما، اختص به لاختصاصه بما يوجب التسليم، وعدم تعلق الدين بماله. قال في «الفروع»: ومراده، ولم يطالب أصلا، وإلا شاركه ما لم يقبضه.

Mas'alah: What is the ruling on distributing remaining assets among creditors after a salam creditor's claim?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=885)

أمكنه أن يشتري بالمعزول أكثر ما قدر له لرخص المسلم فيه اشترى له بقدر حقه ويرد الباقي على الغرماء ثم يقسم الباقي1 بين باق الغرماء على قدر ديونهم ولا يلزمهم بيان ألا غريم سواهم

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who becomes insane regarding the division of his estate among creditors?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=885)

وحكم من طرأ عليه جنون حكم المفلس والميت في حلول واحد بقدر حصته فلو كان ألف اقتسمه غريماه نصفين ثم ظهر ثالث دينه كدين أحدهما رجع على كل واحد بثلث ما قبضه وظاهر كلامهم يرجع على من أتلف ما قبضه بحصته

Mas'alah: When does the legal interdiction of a bankrupt person end?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=647)

فصل وإذا قسم ماله بين غرمائه، ففيه وجهان: أحدهما: يزول الحجر عنه؛ لأن المعنى الذي حجر عليه من أجله حفظ المال، وقد زال ذلك، فيزول الحجر، لزوال سببه.

والثاني: لا يزول إلا بفك الحاكم له؛ لأنه حجر ثبت بالحاكم فلا يزول إلا به، كالحجر على السفيه. وإذا فك الحجر عنه فلزمته ديون ثم حجر عليه ثانيا، شارك غرماء الحجر الأول غرماء الحجر الثاني، إلا أن الأولين يضربون ببقية ديونهم، والآخرون يضربون بجميع ديونهم.

Mas'alah: What is the ruling on a new creditor reclaiming a share after division of a bankrupt's estate?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1793)

فصل: ولو قسم الحاكم ماله بين غرمائه، ثم ظهر غريم آخر، رجع على الغرماء بقسطه، وبهذا قال الشافعي، وحكي ذلك عن مالك، وحكي عنه: لا يحاصهم؛ لأنه نقض لحكم الحاكم ولنا، أنه غريم لو كان حاضرا قاسمهم، فإذا ظهر بعد ذلك، قاسمهم، كغريم الميت يظهر بعد قسم ماله، وليس قسم الحاكم ماله حكما، إنما هو قسمة بان الخطأ فيها، فأشبه ما لو قسم مال الميت بين غرمائه ثم ظهر غريم آخر. أو قسم أرضا بين شركاء، ثم ظهر شريك آخر. أو قسم الميراث بين ورثة، ثم ظهر وارث سواه، أو وصية، ثم ظهر موصى له آخر.

Mas'alah: What happens if a creditor appears after division of the bankrupt's estate?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=238)

وإذا ظهر غريم بعد القسمة رجع الغرماء بقسطه

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who appears after distribution of the bankrupt's estate?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=238)

وبلوغ ـــــــ بسفره. (وإذا ظهر غريم) أى رب مال للمفلس (بعد القسمة) لماله لم تنقض و (رجع) الغريم الذى ظهر على كل واحد من (الغرماء بقسطه) لأنه لو كان حاضرا شاركهم فكذا إذا ظهر، ويشارك من حال دينه قبل قسمة أو تتمتها فى الكل أو ما بقى، (ولا يفك حجره الا حاكم) إن بقى عليه شئ لأنه ثبت بحكمه فلا يزول إلا به، وإن لم يبق عليه شئ انفك بلا حكم لزوال موجبه (فصل). الضرب الثانى فى المحجور عليه لحفظ نفسه، (ويحجر على السفيه والصغير والمجنون لحظهم) لأن المصلحة تعود عليهم بخلاف المفلس، ولا يحتاج لحاكم، فلا يصح تصرفهم فى ذممهم وأموالهم قبل الإذن، (ومن دفع اليهم ماله بعقد) كبيع (أو لا) كوديعة (رجع) الدافع (فى باق) بعينه ان بقى لأنه ماله، (وما) أتلفوه أو (تلف) فى أيديهم (ف) ضمانه (على دافع) لأنه سلطهم عليه برضاه سواء (علم) الدافع (بالحجر) عليهم (أو لا) يعلم لتفريطه والحجر عليهم فى مظنة الشهرة. (ويضمنون) أى المحجور عليهم لحظهم (جناية) على نفس أو طرف إن جنوا لأنه لا تفريط من المجنى عليه، (و) يضمنون (إتلاف ما) ل (لم يدفع اليهم) لاستواء المكلف وغيره فيه ولا تفريط من المالك، ومن أخذ من أحدهم مالا ضمنه حتى يأخذ وليه، لا إن أخذه منه ليحفظه وتلف ولم يفرط كمغصوب أخذه ليحفظه لربه. (ومن بلغ) من ذكر أو أنثى (رشيدا) انفك عنه الحجر بلا حكم (أو) بلغ (مجنونا ثم عقل ورشد انفك عنه الحجر بلا حكم) بفكه لقوله تعالى {وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح} [النساء: 6] الأية. (وأعطى) من انفك عنه الحجر (ماله) لزوال علته.

ويستحب أن يكون الدفع باذن قاض وبينة بالرفع والدفع ليأمن التبعة. و (لا) ينفك عنهم الحجر ولا يعطون أموالهم (قبل تلك) الشروط وهى العقد والبلوغ مع الرشد

(بحال) لظاهر الآية (و) يحصل (بلوغ

Mas'alah: How does the judge distribute the assets of an interdicted person among creditors?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=175)

الثالث: يلزم الحاكم قسم ماله الذي من جنس الدين وبيع ما ليس من جنسه ويقسمه على الغرماء بقدر ديونهم ولا يلزمهم بيان أن لا غريم سواهم ثم إن ظهر رب3 دين حال رجع على كل غريم بقسطه ويجب أن يترك له ما يحتاجه من مسكن خادم وما يتجر به و4آلة حرفة ويجب له ولعياله أدنى نفقة مثلهم من مأكل ومشرب وكسوة. 1 في "ب" "بحق" . 2 في "أ" زيادة "أو عين" . 3 "دين" لا توجد في "أ" . 4 في "ن" "أو" بدل الواو.

Mas'alah: What is the ruling on the judge dividing the bankrupt person's property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=789)

Ooops sa sonoso ، الثالث: يلزم الخاكم قشم ماله الذي من جنس الدين)

Mas'alah: What is the ruling on a creditor reclaiming from other creditors after new property appears?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=792)

قوله: (رب دين حال، رجع على كل غريم بقسطه) أي: رجع رب الدين على كل غريم ممن أخذ دينه بقدر ما يلزمه من ذين ما ظهر للغريم الآخر، أي: ثم إن ظهر بعد قسمة الخاكم مال الشفيس، لم تنقض القشمة، وقوله: ورجع على كل غريم ... إلخ)؛ لأنه لو كان حاضرا، شاركهم، فكذلك إذا ظهر. [?] في الأصل: (أداء) . [?] «هداية الراغب» (?<<<<<<<?) . NA كتاب الحجر = \ ? ? ;= ~ ~

Mas'alah: How is the bankrupt's estate divided among creditors with deferred debts?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1019)

ومن دينه مؤجل لا يحل ولا يوقف له ولا يرجع على الغرماء إذا حل وتنسب كل دين واحد من الغرماء إلى مجموع الدين، فتعطيه من مال المفلس بتلك النسبة، فإذا كان مال المفلس ثلاث مئة، ودينه ست مئة، لغريم منها أربع مائة، ولآخر مئتان، فنسبة حصة صاحب الأربع مئة من جملة الدين، وهو ست مئة، تجدها ثلثين، فتعطيه من مال المفلس ثلثيه، وقد علمت: أن مال المفلس في المثال ثلاث مئة، فيخصه منها مئتان، وكذلك تنسب حصة صاحب المئتين من جملة الدين، كما تقدم تجدها ثلث الدين، فتعطيه من مال المفلس ثلثه، وهو مئة، فإذا ظهر في هذا المثال بعد القسمة غريم ثالث دينه مئتان، فإنك تضمنها إلى الدين السابق، فيكون مجموع الدين ثمان مائة، فنسبة الأربع مائة منها النصف، ونسبة المئتين منها الربع، فظهر أن لصاحب المئتين ربع مال المفلس، فيأخذ من أخذ المئتين ربعهما خمسين، ومن آخذ المئة ربعها خمسة وعشرين، فيكمل معه خمسة وسبعون، وهي ربع مال المفلس، ويبقى مثلها في يد صاحب المئتين الذي أخذ أولا من مال المفلس مئة؛ لأن هذا الثالث أخذ منها خمسة

وعشرين، ويبقى عند صاحب الأربع مائة مئة وخمسون، وهي نصف مال المفلس، وعلى هذا فقس. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: When is a division of assets among creditors not invalidated?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=834)

قوله: ولم تنقض. أي القسمة لعدم المقتضى، لأنهم لم يأخذوا زايدا عن حقهم، وظاهر كلامهم يرجع على من أتلف حقه بحصته، قاله في الفروع.

Mas'alah: How does the judge distribute the bankrupt's assets among creditors?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=435)

[الثالث: يلزم الحاكم قسم ماله الذى من جنس الدين، وبيع ما ليس من جنسه، ويقسمه على الغرماء بقدر ديونهم] لأن فيه تسوية بينهم، لما ذكرنا من حديث معاذ وفعل عمر، ولأن ذلك هو جل المقصود بالحجر الذي طلبه الغرماء أو بعضهم. ويستحب إحضار المفلس والغرماء لأنه أطيب لقلوبهم وأبعد من التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's duty to distribute the insolvent's property among creditors?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1953)

(الثالث) : من الأحكام المتعلقة بالحجر (أنه يلزم الحاكم قسم ماله) ؛ أي: – المفلس (الذي من جنس الدين) الذي عليه (كنقد ومكيل) وتوزيعه فورا على الغرماء،

Mas'alah: Why must distribution of the bankrupt's estate be immediate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2397)

وأما كونه يلزم ذلك على الفور؛ فلأن تأنجيره مطل، وفيه ظلم لهم.

Mas'alah: How does the judge distribute remaining assets among creditors in bankruptcy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2401)

(ثم يقسم) الحاكم (الباقي) من المال بعد ما ذكر (على قدر ديون من بقي) من الغرماء؛ لأن في ذلك تسوية لهم، ومراعاة لكمية حقوقهم. فلو قضى الحاكم أو المفلس بعضهم لم يصح؛ لأنهم شركاؤه. فلم يجز اختصاصه دونهم.

BAB 6

باب إقرار المفلس

Confession of the Bankrupt

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on the interdicted person's acknowledgment of debt and the rights of creditors?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=887)

وسأله فإن أنكر فقوله مع يمينه وإن أقر وقال: هو لفلان وصدقه حلف المقر له وإلا أعيد الحجر عليه إن طلب الغرماء ذلك وإن أقر أنه لغائب أقر في يده حتى يحضر الغائب ثم نسأله كما تقدم في الحاضر وإذا انفك عنه فلزمته ديون وحجر عليه شارك غرماء الحجر الأول غرماء الحجر الثاني في ماله وإن كان للمفلس حق له به شاهد وحلف معه ثبت المال وتعلقت به حقوق الغرماء فإن أبى أن يحلف معه لم يجبر ولم يكن لغرمائه أن يحلفوا.

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt's confession of debt before and after interdiction?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=262)

وإقراره قبل الحجر عليه وبعده للأجانب, جائز لازم. فإن كان عليه دين ببينة, ثم أقر بعد الإفلاس بدين لأجنبي لزمه إقراره, وبدأ بقضاء دين البينة, ثم بالذي أقر به.

Mas'alah: What is the ruling on the creditors' oath when the bankrupt confirms the seller's retraction before pollination?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1781)

(3429) فصل: وإن صدق المفلس البائع في الرجوع قبل التأبير، وكذبه الغرماء، لم يقبل إقراره؛ لأن حقوقهم تعلقت بالثمرة ظاهرا، فلم يقبل إقراره، كما لو أقر بالنخيل، وعلى الغرماء اليمين، أنهم لا يعلمون أن البائع رجع قبل التأبير؛ ولأن هذه اليمين لا ينوبون فيها عن المفلس، بل هي ثابتة في حقهم ابتداء، بخلاف ما لو ادعى حقا وأقام شاهدا فلم يحلف، لم يكن للغرماء أن يحلفوا معه؛ لأن اليمين ثم على المفلس، فلو حلفوا حلفوا ليثبتوا حقا لغيرهم، ولا يحلف الإنسان ليثبت لغيره حقا، ولا يجوز أن يكون نائبا فيها؛ لأن الأيمان لا تدخلها النيابة، وفي مسألتنا الأصل أن هذا الطلع قد تعلقت حقوقهم به، لكونه في يد غريمهم، ومتصل بنخله، والبائع يدعي ما يزيل حقوقهم عنه، فأشبه سائر أعيان ماله، ويحلفون على نفي العلم؛ لأنه يمين على نفي الدين عن الميت

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt's confession regarding property, creditors, or manumission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1781)

ولو أقر المفلس بعين من أعيان ماله لأجنبي، أو لبعض غرمائه، فأنكره الغرماء، فالقول قولهم، وعليهم اليمين أنهم لا يعلمون ذلك. وكذلك لو أقر بغريم آخر يستحق مشاركتهم، فأنكروه، فعليهم اليمين أيضا، ويكون على نفي العلم لذلك. وإن أقر أنه، أعتق عبده، انبنى ذلك على صحة عتق المفلس فإن قلنا: يصح عتقه صح إقراره، وعتق؛ لأن من ملك شيئا ملك الإقرار به، ولأن الإقرار بالعتق يحصل به العتق، فكأنه أعتقه في

الحال. وإن قلنا: لا يصح عتقه. لم يقبل إقراره، وكان على الغرماء اليمين أنهم لا يعلمون ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the bankrupt confesses to freeing his slave and the creditors deny it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1782)

[فصل أقر المفلس أنه أعتق عبده وأنكر الغرماء]

Mas'alah: Is a bankrupt person's confession regarding his property accepted?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=256)

مسألة 76: (ولا يقبل إقراره على ماله) لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's confession after claiming insolvency?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=825)

قوله: وأقر. يعني وكان قد أقر قبل إدعاء العسرة.

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved in bankruptcy cases?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3638)

قدمت لإقرار رب اليد وفي المنتخب تقدم بينة المدعي لأنها خارجة ولابن نصر الله هنا كلام حسن ذكرته في حاشية المنتهى

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's acknowledgment and its effect after the lifting of interdiction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1942)

وإقرار) وإصداق وضمان؛ (صح) لأهليته للتصرف، والحجر يتعلق بماله لا بذمته، (وتبع) محجور عليه لفلس (به) ؛ أي: بما لزمه بذمته بعد الحجر عليه (بعد فكه) ؛ أي: الحجر؛ لأنه حق عليه منع تعلقه بماله لحق الغرماء السابق عليه، فإذا استوفى فقد زال المعارض، وعلم منه أنه لا يشارك الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's acknowledgment and proof by evidence or refusal to swear?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1942)

ولو عزا ما أقر به لما قبل حجر) أو بعده؛ بأن قال: أخذت منه كذا قبل الحجر أو بعده أو أطلق، (وكذا ما ثبت) على المفلس (بنكول) عن اليمين بعد توجهها عليه، فيتبع به بعد فك حجره، و (لا) كذلك ما ثبت عليه (ببينة) ؛ لأنه يشارك به صاحبه الغرماء؛ كما

لو شهدت به قبل الحجر.

Mas'alah: What transactions are invalid for a bankrupt person after interdiction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2374)

إذا ثبت هذا (فلا يصح أن يقر به) المفلس (عليهم) أي: على الغرماء، (أو) أن (يتصرف فيه بغير تدبير) .

Mas'alah: Why is a bankrupt person's confession regarding property not accepted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2374)

أما كون المفلس لا يصح إقراره بماله؛ فلأنه محجور عليه فيه. أشبه الراهن يقر بالرهن؛ لأن في ثبوته إبطالا لحق غير المقر له. فلم يقبل. ولأنه متهم في ذلك. فيكون كالإقرار على غيره.

Mas'alah: Is a bankrupt person's confession regarding a specific item accepted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2374)

وإن أقر بعين قبل على نفسه.

Mas'alah: How is a bankrupt person's confession treated regarding newly acquired wealth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2374)

قال المجد في "شرح الهداية" : فإن أفاد مالا غير ما في يده فقال في التفريع: قضي من ذلك المال ما أقر به. وهذا بظاهره يشمل ما قبل ذلك الحجر ؟

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on a bankrupt person's confession of debt after interdiction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2375)

وبعده، وهو متوجه يحتمله مذهبنا (1) ؛ لأنه غير متهم بالنسبة إليه. وصرح به في "التهذيب" وبسط القول فيه. انتهى.

Mas'alah: When is a confession of debt binding from an interdicted bankrupt?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=535)

فإن أقر بدين تبع به بعد فك الحجر عنه، وهو قول مالك والشافعي في قول.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's confession of debt?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=549)

ولا يشارك من دينه قبل الحجر، وعنه: يصح إقراره إن أضافه إلى ما قبل الحجر أو أدانه عامل قبل قراضه. قاله الشيخ.

Mas'alah: Is a bankrupt person's confession of debt valid against creditors?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=808)

فلا يصح أن يقر به) المفلس (عليهم) أي الغرماء ولو كان المفلس صانعا كقصار وحائك وأقر بما في يده من المتاع لأربابه لم يقبل ويباع حيث لا بينة ويقسم ثمنه بين الغرماء ويتبع به بعد فك الحجر عنه (

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What are the rulings on bankruptcy and legal interdiction (hajr) for an insolvent debtor in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=202)

فصل – ومن ماله لا يفي بما عليه حالا: – وجب الحجر عليه بطلب بعض غرمائه. – وسن إظهاره. – ولا ينفذ تصرفه في ماله بعد الحجر. – ولا إقراره عليه، بل في ذمته، فيطالب بعد فك حجر. – ومن سلمه عين مال جاهل الحجر؛ أخذها: [1] إن كانت بحالها. [2] وعوضها كله باق. [3] ولم يتعلق بها حق للغير. – ويبيع حاكم ماله، ويقسمه على غرمائه. (1) قال في المطلع (ص 302) : (النهر: بفتح الهاء وسكونها، لغتان مشهورتان لهذا المعروف، ويجمع في القلة على أنهار، وفي الكثرة على نهر، بضم النون والهاء، مشتق من إنهار الدم: إسالته) .

–

Mas'alah: What is the ruling on demanding payment from an insolvent debtor in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=203)

ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه، أو هو مؤجل: تحرم مطالبته، وحبسه، وكذا

ملازمته. – ولا يحل مؤجل: – بفلس. – ولا بموت إن وثق الورثة: [1] برهن محرز. [2] أو كفيل مليء. – وإن ظهر غريم بعد القسمة: رجع على الغرماء بقسطه.

Mas'alah: How is property held for personal use treated in relation to debt and zakat?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=458)

ومن له عرض قنية [4] يباع لو أفلس، بأن كان فاضلا عن حاجته (1) "الأموال" (ص 395) ، وأخرجه –أيضا– مالك في "الموطأ" باب الزكاة في الدين (1/ 253) ومن طريقه الشافعي "ترتيب مسنده" (1/ 226) وهو صحيح. ينظر: "التلخيص الحبير" (2/ 172، 173) ، "إرواء الغليل" (3/ 260) . (2) أخرجه ابن أبي شيبة، الزكاة (3/ 194) ولفظه: فمن كان عليه دين فليقضه، وزكوا بقية أموالكم. (3) البخاري، في الصوم، باب من مات وعليه صوم حديث (2/ 240) ، ومسلم، في الصيام (1/ 804) عن ابن عباس –رضي الله عنهما–. (4) قنوت الغنم وغيرها قنوة وقنوة، وقنيت أيضا قنية وقنية، إذا قنيتها لنفسك لا للتجارة. "الصحاح" : (6/ 2467) .

Mas'alah: What are the rulings on the seller's right to rescind due to the buyer's insolvency and restrictions during the option period?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=731)

وإن غيب ماله ببلد بعيد أو كان ماله به، أو ظهر عسره فلبائع الفسخ كمفلس، وإن

أحضر بعض الثمن لم يملك أخذ ما يقابله من مبيع إن نقص بتشقيص كمصراعي باب، ولا يملك بائع مطالبته بثمن في ذمة زمن خيار، ولا يملك أحدهما قبض معين من ثمن ومثمن زمن خيار شرط أو مجلس إلا بإذن صريح ممن له الخيار. (1) "الإنصاف" (11/ 483) . (2) (ص 663) . (3) "الإنصاف" (11/ 478) .

Mas'alah: What does the judge do when a creditor refuses to accept payment or discharge the debt?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=758)

قال له حاكم: إما أن تقبض أو تبرئ، فإن أباهما قبضه الحاكم له، لقيامه مقام الممتنع.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming specific property from a bankrupt borrower?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=763)

متاعه بعينه. . "[1] ويأتي [2]، وله طلب بدله من مقترض في الحال."

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy interdiction (hajr li al-fals) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=797)

)

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy interdiction (hajr li al-fals) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=797)

و) الحجر لفلس: منع حاكم (من) عليه دين و (ماله لا يفي بما عليه) من الدين (حالا) منصوب على الحال و (يجب الحجر عليه) أي: المفلس (طلب بعض غرمائه) فيلزم الحاكم إجابتهم إلى ذلك، وحجر عليه، لحديث كعب بن مالك: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حجر على معاذ، وباع ماله [3]. رواه (1) قال ابن فارس في "معجم مقاييس اللغة" (2/ 139) : الحاء والجيم والراء أصل واحد مطرد، وهو المنع والإحاطة على الشيء. . . اهـ ينظر: "الزاهر" (ص 327) و "حلية الفقهاء" (ص 142) "الكليات" (620) و "المصباح المنير" (1/ 167) و "الدر النقي" (3/ 499) . (2) "الإقناع" (2/ 387) و "هداية الراغب" (ص 278) . (3) أخرجه الدارقطني، كتاب في الأقضية والنكاح (4/ 230، 231) عن كعب بن مالك. وأخرجه -مطولا- عبد الرزاق، في البيوع، باب المفلس والمحجور عليه (8/ 268، 269) . كما أخرجه -مرسلا عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: كان معاذ بن جبل شابا سخيا، وكان لا يمسك شيئا. . .: سعيد بن منصور في سننه (كما في "المنتقى" (2/ 365) وإسحاق بن راهويه (كما في المطالب العالية 2/ 119، 120) وأبو داود في "المراسيل" (ص 162، 163) قال ابن حجر في "المطالب" (2/ 120) : هذا الحديث إسناده صحيح ولكنه مرسل، ولم يخرجوه في كتبهم، بل أخرج أبو داود منه في المراسيل المفرد قطعة منه. وقد خالف عبد الرزاق هشام بن =

الخلال. فإن لم يسأله أحد منهم لم يحجر عليه، ولو سأله المفلس.

Mas'alah: What is the effect of bankruptcy interdiction on the bankrupt's financial transactions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=798)

(فلا ينفذ تصرفه في ماله بعد الحجر) عليه، لتعلق حق غرمائه بماله الموجود والحادث بنحو إرث، لأنه يباع في ديونهم، فتعلقت حقوقهم به كالرهن

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling the bankrupt's property and distributing the proceeds?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=799)

ويبيع حاكم ماله) أي المفلس وجوبا، بثمن مثله المستقر في وقته، أو أكثر إن حصل راغب (ويقسمه) أي الثمن (على غرمائه) فورا لأن هذا جل المقصود من الحجر عليه، وتأخيره مطل، وظلم للغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on the presence of the bankrupt and his creditors during the sale of his property?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=799)

وسن إحضار المفلس عند بيع ماله، ليضبط الثمن، ولأنه أعرف بالجيد من متاعه، فيتكلم عليه، ولأنه أطيب لنفسه، ووكيله كهو، ويحضر معه غرماؤه، لأنه أطيب لقلوبهم، وأبعد

للتهمة، وربما وجد أحدهم عين ماله، أو رغب في شيء فزاد في ثمنه.

Mas'alah: What is the order of priority in distributing the bankrupt's assets among creditors?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=800)

ويبدأ في قسم ماله بمن جنى عليه قن المفلس، لتعلق حقه بعين الجاني، فيعطى الأقل من ثمنه أو الأرش. ثم بمن عنده رهن لازم من الغرماء، فيخص بثمنه إن كان بقدر دينه أو أقل، لأن حقه متعلق بعين الهن، فإن بقي له دين حاصص الغرماء، وإن فضل شيء من الرهن رد على المال. ثم بمن له عين مال، فيأخذها، بشرطه المتقدم [2]، أو كان استأجر عينا من مفلس قبل حجر عليه، فيأخذها، لاستيفاء نفعها مدة إجارته، لتعلق حقه بالعين والمنفعة، وهي مملوكة له في تلك المدة فإن اتفق الغرماء مع المفلس على بيعها بيعت، والإجارة بحالها، وإن بطلت الإجارة في أثناء المدة لنحو موت العبد المؤجر، أو انهدم الدار، ضرب له بما بقي له من أجرة عجلها، ثم يقسم الباقي على قدر ديون من بقي. ولا يلزمهم بيان أن لا غريم سواهم، ثم إن ظهر رب دين حال رجع على كل غريم بقسطه، لأنه لو كان حاضرا لقاسمهم، كغريم الميت يظهر بعد قسم ماله، ولم تنقض القسمة، لأنهم لم يأخذوا زائدا عن حقهم، وإنما تبين مزاحمتهم فيما قبضوه من حقهم.

Mas'alah: Can the judge compel a bankrupt person to work to pay off his debts?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=800)

ويلزم الحاكم إجبار مفلس محترف على الكسب، أو إيجار نفسه فيما يليق به من صنائعه، ليوفي بقية دينه، بعد قسمة ما وجد من ماله. (1) المتقدم قبل قليل. (2) في الصفحة السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on demanding payment from an insolvent debtor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=801)

(ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه) الحال (أو هو مؤخل) ف (تحرم مطالبته) به (وحبسه، وكذا ملازمته) وتجب تخليته، رضي غريمه أو لا، لقوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [1] وفي إنظار المعسر فضل عظيم، لحديث بريدة مرفوعا: "من أنظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل، فإذا حل الدين فأنظره فله بكل يوم مثليه صدقة" [2] رواه أحمد بإسناد جيد.

Mas'alah: How is a claim of insolvency adjudicated in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=801)

وإن ادعى مدين العسرة، ولم يصدقه رب الدين، ودينه عن عوض، كثمن أو قرض، أو عرف له مال سابق، والغالب بقاؤه؛ حبس، أو كان دينه من غير عوض مالي، كعوض خلع، وصداق، وضمان، وكان قد أقر أنه مليء؛ حبس، لأن الأصل بناء المال، ومؤاخذة له بإقراره، إلا أن يتيم بينة بإعساره، ويعتبر فيها أن تخبر باطن حاله، لأن

الإعسار من الأمور الباطنة التي لا يطلع عليها غالبا إلا المخالط له، ولا يحلف مع البينة، لما فيه من تكذيبها، أو يدعي تلفا لماله، ويقيم بينة به، ويحلف معها إن أصلب رب الحق يمينه، لأن اليمين على أمؤ محتمل، غير ما شهدت به البينة. (1) سورة البقرة، الآية: 280. (2) أحمد في "المسند" (5/ 360) . وصححه الحاكم في "المستدرك" (2/ 29) وأقره الذهبي. بل قال في "المهذب" –كما في "فيض القدير" (6/ 90) : إسناده صالح. وقال الهيثمي في "المجمع" (4/ 135) : رجاله رجال الصحيح. اهـ. وقال الألباني في "الصحيحة" (1/ 170) : إسناده صحيح، رحاله ثقات بهم في "صحيح مسلم" . اهـ وقد أخرجه ابن ماجه في "السنن" كتاب الصدقات، باب إنظار المعسر (3/ 808) لكن ضعف إسناده في "الزوائد" . وقال الدميري –كما في "فيض القدير" (6/ 90) : انفرد به ابن ماجه بسند ضعيف. اهـ وفيه –أيضا– أن العراقي ضعف إسناده. اهـ

Mas'alah: Does bankruptcy accelerate a deferred debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=802)

(ولا يحل) دين (مؤجل بفلس) نصا [2]، فلا يشارك ربه ذوي الديون الحالة، لأن الأجل حق للمفلس، فلا يسقط بفلسه، كسائر حقوقه، ولا يوقف له من مال المفلس، ولا يرجع على الغرماء بشيء إذا حل دينه، لعدم ملكه المطالبة به حين القسمة، ويشارك من حل دينه قبل القسمة في الكل، وفي أثناء القسمة فيما بقي منها.

Mas'alah: What happens if a creditor appears after the distribution of the bankrupt's estate?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=802)

(وإن ظهر غريم) دينه حال (بعد القسمة) أي قسمة مال المفلس (رجع على الغرماء بقسطه) كما تقدم. (1) "شرح منتهى الإرادات" (2/ 277) . (2) "شرح منتهى الإرادات" (2/ 285) . (3) أخرجه البخاري، في الكفالة، باب الدين، وفي الاستقراض باب الصلاة على من ترك دينا (3/ 59، 85) وفي مواضع أخرى، ومسلم في الفرائض (3/ 127، 1238) عن أبي هريرة بلفظ: "من ترك مالا فلورثته" .

Mas'alah: What items are exempt from seizure for an insolvent debtor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=166)

وكذلك نقل عنه موسى بن سعيد: ولا فرق بين أن يكون الخادم والمسكين في ملكه، أو يحتاج إليهما، فيترك له ثمنهما على ظاهر كلام الأصحاب، وتمامه فيه. فظهر لنا أن كل ما يحتاج إليه المفلس، كثياب، وكتب، وغيرهما، ويترك له أو ثمنه، سواء كان على الفور، أو يتوقع للحاجة. وكذا أجاب الخزرجي فيمن معه مال يحتاج له، ككتب علم للمطالعة، أنه لا فطرة عليه. وإن كل كتاب ليس عنده من كتب العلم، فهو يقال: محتاج إليه لأنه لم يغن كتاب عن كتاب، بخلاف ما إذا كان عنده نسخة أخرى غيرها، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of game when the seller is in ihram and the buyer is bankrupt?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=167)

قوله: ولو يكن صيدا والبائع محرم إلى آخره. الظاهر أنه يوقف للبائع حتى يحل من إحرامه، ثم هو بالخيار، إن أراده، وإلا ضرب مع الغرماء. ونفقته في حال ايقافه، من مال المفلس، لأنه ملكه ولو تعلق به حق البائع، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's inability to pay the price in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=212)

إن أعسر مشتر بالثمن أو بعضه الخ. الظاهر ولو درهما كالصداق، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who delays payment until the creditor complains?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=301)

قوله: ولو مطل رب الدين حتى شكاه، فما غرمه، فعلى مماطل.

Mas'alah: How is a debt distributed when a creditor buys goods from an insolvent estate?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=301)

وإذا مات ميت وعليه ديون وماله لا يفي بها، فاشترى بعض الغرماء سلعة بأكثر من ثمنها أو بقدره، هل يعتد به من دينه، أم يوزع على الدين؟

Mas'alah: How is a debt distributed when a creditor buys goods from an insolvent estate?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=302)

الظاهر توزيعه على الغرماء ولو زاد في الثمن، لتفريطه، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of an insolvent debtor before legal interdiction?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=302)

قال في "الانصاف" : اعلم أنه إذا كان عليه دين أكثر من ماله وتصرف، فلا يخلو: إما أن يكون تصرفه قبل الفجر عليه أو بعده. فإن كان قبل الحجر عليه، صح تصرفه على الصحيح من المذهب ولو استغرق جميع ماله، وتمامه فيه.

Mas'alah: Is the judge or his agent liable when selling property of a bankrupt or deceased and a rightful claim appears?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=304)

الحاكم وأمينه إذا باعا مال مفلس أو تركة ميت وظهر فيها عين مستحقة، فلا ضمان عليهما، كوكيل الرهن إذا علم أنه وكيل، قاله شيخنا.

Mas'alah: What happens when a debtor asks the judge to impose a pledge or guarantor on him?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=304)

قوله: وطلب، أي المدين، أن يرسم عليه الحاكم، بأن يطلب منه رهنا أو ضامنا، فقال: رسموا على حتى أقترض، لزم الحاكم إجابته.

Mas'alah: What is the ruling on converting a debt against an insolvent debtor?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=304)

قوله: قال الشيخ في قلب الدين على المعسر إلى آخره. هذا إن خاف الحبس، وأما الكلام ونحوه فليس عذرا، فيصح القلب والحالة هذه، وطلبه مع علمه بعسرته محرم.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who lost the money and became insolvent?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=317)

قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن رجل استدان دينا على أن يؤديه، فتلف المال من

يده، وأصابه بعض حوادث الدنيا فصار معدما

Mas'alah: Is a debtor who dies insolvent excused before Allah from his debt?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=318)

لا شيء له، فهل يرجى له بذلك عند الله عذر وخلاص من دينه وإن مات على عدمه، ولم يقبض دينه؟ فقال: إن هذا عندي أسهل من الذي اختان وإن مات على عدمه، فهذا واجب عليه. انتهى. من "الآداب" .

Mas'alah: What is the ruling on seizing property from townspeople to recover a debt?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=342)

وأما وسق أهل البلدان، فلا أرى جوازه، وفيه ثقل عنده، قاله شيخنا.

Mas'alah: Does a creditor's discharge of a debt paid with unlawful money validly release the debtor?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=384)

إذا كان عليه دين وأوفاه من مال حرام، فأبرأه صاحب الدين ولم يعلم أن المال الذي استوفاه حرام، هل تصح براءته ويسقط، أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on pursuing debts after death and mutual debts?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=404)

من "جمع الجوامع" قال أبو العباس: من ثبت دينه باختياره، وتمكن منه فلم يستوفه حتى مات، طالب به ورثته، وإن عجز أو وارثه، فالمطالبة له يوم القيامة في الأشبه، كما في المظالم للخبر، ولو كان للناس على إنسان ديون أو مظالم بقدر ما له على الناس من الديون والمظالم، كا يسوغ أن يقال: يحاسب بذلك فيؤخذ حقه من غريمه هذا ويصرف إلى غريمه، كما يفعل في الدنيا بالمدين الذي له وعليه، يستوفي ماله ويوفي ما عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor repaying with money he claims is lawful?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=407)

قال ابن عطوة: وسألته عمن عليه دين وأراد وفائي بمال يقول: إنه حلال. فاجاب: إذا لم تعلم، فالقول قول المالك بلا يمين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of an estate by the notables of a village to settle debts?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=665)

إذا أجمع وجوه أهل قرية وعدولهم على بيع تركة وقضاء دين؛ صح ما صدر منهم، ولأن ما لزم الركب؛ يلزم فيه التساوي، ولأن هذا الذي تقدم قد فعل فيه مصلحة، أو دفع مضرة، أو دفع شر، وقد يعمل بأدنى المفسدتين لترك أعلاهما، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who requests respite due to insolvency?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=861)

قوله ويستمهله معسر الخ. الظاهر لابد من طلب الاستمهال إذا كان معسرا، فلو أبى [1] لا يمهله؛ لم يكن قادحا، لأنه أدى جهده وهو طلبه إياه، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is fruit from a tree subject to debt when the owner dies?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=876)

من "المبدع" : إذا كان له شجر وعليه دين فأثمرت، ومات؛ فالثمرة ارث لا يتعلق بها الدين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling the estate when heirs refuse to pay debts?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=878)

قوله آخر القسمة في "شرح الإقناع" : وبحث الشيخ منصور بعده الخ. الظاهر: المقدم خلافه، من صحة بيع التركة مع عدم التزام الوفاء من الوارث، لكن إن امتنع؛ فللغرماء الفسخ وللحاكم بإذنهم، والظاهر أن الفسخ للحاكم والحالة هذه، وهو أحوط، قاله شيخنا.

Mas'alah: Does the fruit of a debtor's trees after death become subject to debt?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=881)

ومنها أي "الرعاية" : وإن أثمر شجر المدين بعد موته؛ فالثمرة لا يتعلق بها دين. انتهى.

Mas'alah: Does a debt attach to the fruit of trees after the owner's death?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=891)

من "الإنصاف" : فائدة: لو كان له شجر وعليه دين فمات، فهنا صورتان: إحداهما: أن يموت قبل أن يثمر، ثم يثمر قبل الوفاء؛ فيبقى على أن الدين، هل يتعلق بالنماء ... إلى أن قال: والثانية: أن يموت بعدما أثمرت، فيتعلق الدين بالنماء، وتمامه فيه. والذي ظهر: إن كانت مثمرة وقت الموت؛ فتركة، ولو قبل التشقق مع الثقل، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on removing a gold nose from a corpse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1380)

ولا يقلع أنف ذهب، ويأخذ بائعه ثمنه من تركته، ومع عدمها يأخذه إذا بلي، وقيل: يؤخذ في الحال، فدل أنه لا يعتبر للرجوع حياة المفلس، في قول، مع أن فيه هنا مثلة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat on the property of a bankrupt person under legal interdiction?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1447)

وفي مال مفلس محجور عليه روايتا مدين، عند أبي المعالي والأزجي، وعند القاضي والشيخ كمغصوب "م 11"

Mas'alah: Can a bankrupt person pay zakat from the property under interdiction?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1447)

وهل له إخراجها منه؟ فيه وجهان "م 12" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on zakat on the property of a bankrupt person under interdiction?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1447)

مسألة - 11: قوله: وفي مال مفلس محجور عليه روايتا مدين، عند أبي المعالي والأزجي، وعند القاضي والشيخ كمغصوب، انتهى، القول الثاني، هو الصحيح، اختاره القاضي والشيخ الموفق والشارح، وقدمه في الرعايتين، والقول الأول اختاره أبو المعالي والأزجي في نهايته، وقال عن القول الذي قبله: هذا بعيد، بل إلحاقه بمال الدين

أقرب.

Mas'alah: Is a bankrupt person's confession of zakat accepted?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1448)

ولا يقبل إقراره بها، جزم به بعضهم، وعنه: يقبل، كما لو صدقه الغريم

Mas'alah: How are debts owed to Allah prioritized over other debts?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1481)

بالذمة، قال: لأن تعلقها بالعين قهري، فتقدم على مرتهن وغريم ومفلس، كأرش جناية، وإن تعلقت بالذمة فهذا التعلق بسبب المال فيزداد وينقص ويختلف بحسبه، وهو من حقوق المال ونوائبه، فألحق بها في التقديم على سائر الديون، وما زاده صاحب المحرر ذكره ابن تميم وجها، وأنه أولى، وقال: معنى التعلق بالعين كتعلق أرش الجناية، وفيه وجه كتعلق الرهن، قال شيخنا: ولو كان له ديون لم تقم يوم القيامة بالزكاة؛ لأن عقوبتها أعظم، ثم ذكر ما ذكره العلماء، وهو ما دل عليه حديث أبي هريرة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة، فإن أتمها وإلا قيل انظروا هل له من تطوع، فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك" . حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه، ورواه أحمد1، وله2 أيضا معناه من حديث تميم الداري. وديون الله سواء. نص عليه، فدل أن الروايات السابقة في كل دين

لله، وعنه: تقدم الزكاة على الحج، وقاله بعضهم؛ لأن قدر الواجب منها مستقر، وذكره بعضهم قولا، ويقدم النذر بمعين عليهما، وعلى الدين، كما يأتي في الأضحية3، ويتوجه تخريج واحتمال مع بقاء ملكه وجواز بيعه وإبداله. [تصحيح الفروع للمرداوي] والرواية الثانية: يضمن. فهذه عشرون مسألة في هذا الباب، أطلق الخلاف فيها، وصحح أكثرها، ولله الحمد. 1 أبو داود "864" ، النسائي 1/232، ابن ماجه "1426" ، الترمذي "413" ، أحمد "7902" . 2 في المسند "16954" . 3 6/99.

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt person's obligation for Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2283)

الهداية ومنتهى الغاية وجماعة, لتضرره بذلك, كما سبق1. وكالمفلس "على" ما يأتي "إن شاء الله" 2 وقال في الروضة والكافي3: إلى أن يعود فقط, وقدمه في الرعاية "وه ش" فيتوجه أن المفلس مثله وأولى.

Mas'alah: Is a fetus at the time of contract treated as one of two items or as a dependent of the mother?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2868)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 5" قوله: والحمل وقت العقد مبيع, فعليه هل هو كأحد عينين أو تبع للأم لا حكم له؟ فيه روايتان ذكرهما في المنتخب في الصداق, انتهى. يعني المنتخب الذي لوالد الشيرازي. "إحداهما" هو كأحد عينين, صرح به

القاضي في المجرد, فقال في أثناء الفلس: فإن كانت حين البيع حاملا ثم فلس المشتري فله الرجوع فيها وفي ولدها, لأنها إذا كانت حاملا حين البيع فقد باع عينين: وقد رجع فيهما, انتهى. "قلت" : وهو الصواب,

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to rescind the sale due to the buyer's insolvency?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2924)

عرضا بعرض لا يجب تسليم البائع, بلا خلاف في المذهب. وفي الانتصار: يثبت شرعا لا شرطا, وفيه: يضمن نفعه, ومن سلمه قال. إن دخل في ضمان مشتر, والأصح المنع. وإذا ظهر عسر مشتر قال شيخنا: أو مطله فله خيار الفسخ, كمفلس وكمبيع نقل الشالنجي: لا يكون مفلسا إلا أن يفلسه القاضي أو يبين أمره في الناس, وطلب البائع ما باع فله ذلك. وفي الانتصار وغيره: إن قبضه ثم أفلس فله الفسخ, نص عليه, وذكر شروط المفلس, قال: وإن قارن الإفلاس العقد ولم يعلم لم يصح, وإن سلم فهو كالكتابة لا يمنع صحتها, وله الفسخ دواما, فلو اشترى حال الحجر لم يصح, وإن سلم فربما حدث به قدرة ولم تدخل تحت الحجر لعدم تعلق حقهم بها, وإن غيب ماله مسافة قصر, وقيل: ودونها, وقيل: فيها, يحجر عليه, فله الفسخ, وإن أحضر نصف ثمنه فقيل: يأخذ المبيع, وقيل: نصفه "م 9" وقيل: لا يستحق مطالبة بثمن ومثمن مع خيار شرط, ومثله المؤجر [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on rescission of sale if the buyer becomes insolvent regarding the price?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2931)

بإزاء تسليم, ولو أفلس بالثمن ثبت الفسخ,

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention when a debtor repays or a creditor receives payment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2989)

كوكيله وكتمليكه الزوج والمديون, ومتى نوى مديون وفاء دينه, وإلا فمتبرع. وإن وفاه حاكم قهرا كفت نيته إن قضاه من مديون, وفي لزوم رب دين نية قبض دينه وجهان "م 22"

Mas'alah: What is the ruling on one creditor deferring his right and whether he shares with the one who did not defer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2993)

المسألة الثانية: لو أجل أحدهما حقه فهل يشارك من لم يؤجل كالميراث ونحوه أم لا؟ أطلق الخلاف:

Mas'alah: Can a deferring creditor reclaim his debt like inheritance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2993)

أحدهما: هو كالميراث ونحوه فله الرجوع وهو الصحيح قال في المغني1 "2" 1 ليست في "ص" و "ط" . 2 7/189.

Mas'alah: Can a creditor specify which debt to collect when there are multiple causes of entitlement?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2994)

وللغريم التخصيص مع تعدد سبب الاستحقاق قال شيخنا لكن ليس لأحدهما إكراهه على تقديمه.

Mas'alah: What did Ahmad say about the nature of debt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2994)

قال أحمد رضي الله عنه الدين أوله هم وآخره حزن1, قال بعضهم: كان

Mas'alah: What is the chapter on bankruptcy (taflis) about?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3104)

باب التفليس مدخل باب التفليس

Mas'alah: What is the definition of bankruptcy (taflis) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3104)

الفلس: لغة العدم, والمفلس المعدم, ومنه الخبر المشهور "من تعدون المفلس فيكم؟" 1 ومنه قوله "أفلس بالحجة إذا عدمها" وشرعا: من لزمه أكثر مما له يحرم طلب وحجر

وملازمة بدين حال عجز عن وفاء بعضه, للآية, وكذا بمؤجل, فإن أراد سفرا يحل قبل مدته وعلى الأصح وبعدها, كجهاد وأمر مخوف. وفي الواضح: وحج فلغريمه منعه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 . . . . أخرجه مسلم "2581" "59" بنحوه من حديث أبي هريرة.

Mas'alah: What are the rulings on a bankrupt debtor providing a pledge or guarantor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3105)

حتى يأتي برهن أو كفيل مليء ولا يملك تحليله وقال شيخنا: وله منع عاجز حتى يقيم كفيلا ببدنه وهو متجه, ومن ماله قدر1 دينه الحال لم يحجر عليه, ويتعين دفعه بطلبه.

Mas'alah: What is the ruling on demanding repayment of a debt from a bankrupt person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3105)

قال جماعة منهم صاحب المغني والمحرر في وجوب زكاة الفطر على المدين: يجب أداء الدين عند طلبه, والمراد كما قال صاحب المحرر يجب إذن على الفور, وقيل: وقبله, ويهمل بقدر ذلك, اتفاقا, لكن إن خاف غريمه منه احتاط عليه بملازمته أو كفيل أو ترسيم عليه, قاله شيخنا: وكذا لو طلب تمكينه منه محبوس أو موكل فيه, وإن أبى حبس, وليس لحاكم إخراجه حتى يتبين2 له أمره أو يبرئه غريمه, وإن لم يبرئه وصح عند الحاكم أمره أخرجه, ولم يسعه حبسه, نقل ذلك حنبل, فإن أصر ضرب, ذكره في المنتخب وغيره, وكذا قال في الفصول3 [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "ط" : "يقدر" . 2 في "ط" : "يتعين" . 3 في "ط" : "في المنصوص" .

Mas'alah: What is the ruling on repeatedly imprisoning and punishing a debtor who refuses to pay?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3106)

وغيره: يحبسه, فإن أبى عزره, قال: ويكرر حبسه وتعزيره حتى يقضيه, كقولنا فيمن أسلم على أكثر من أربع,

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling the debtor's property to pay the debt if he refuses?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3106)

وقال شيخنا: ولا يلزمه, وذكر جماعة أنه يحبس, وإن لم يقضه باع حاكم وقضاه, وظاهره: يجب, نقل حرب إذا تقاعد بحقوق الناس يباع عليه ويقضى.

Mas'alah: What is the historical ruling on imprisonment for debt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3107)

ابن هبيرة في الإفصاح في حديث أبي موسى من إفراد البخاري: الحبس على الدين من الأمور المحدثة, وأول من حبس على الدين شريح القاضي, ومضت السنة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أنه لا

يحبس على الديون ولكن يتلازم الخصمان, فأما الحبس الذي هو الآن على الدين لا أعرف أنه يجوز عند أحد من المسلمين, وذلك أنه يجمع الجمع الكثير بموضع يضيق عنهم غير متمكنين من الوضوء والصلاة, وربما رأى بعضهم عورة بعض, وإن كانوا في الصيف آذاهم الحر, وفي الشتاء آذاهم القر, وربما يحبس أحدهم السنة والسنتين والثلاث, وربما يتحقق القاضي أن ذلك المحبوس لا جدة له, وأن أصل حبسه كان على طريق الحيلة من أن ذلك الكاتب

Mas'alah: When can a debtor be imprisoned for non-payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3110)

وفي الترغيب: يحبس, إلى ظهور إعساره. وفي البلغة: إلى أن يثبت, وظاهر الخرقي أنه كمن عرف بمال أو دينه عن عوض أخذه, كبيع وقرض, فيحبس, إلا أن يقيم بينة بتلف ماله, ويحلف معها, في الأصح, أو ببينة خبيرة بباطنه بعسرته, ولم يحلف, في الأصح, لئلا يكون مكذبا للبينة, وذكر ابن أبي موسى1 عن بعض أصحابنا: يحلف مع بينته أنه معسر, لأنها تشهد بالظاهر. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في الإرشاد ص 335-336.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who swears he is able to pay?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3111)

وفي الترغيب: إن حلف أنه قادر حبسه, وإلا حلف المنكر عليهما وخلي, نقل حنبل:

يحبس إن علم له ما يقضي. وفي المستوعب: إن عرف بمال أو أقر أنه مليء به وحلف غريمه أنه لا يعلم عسرته حبس. وفي المغني1: إذا حلف أنه ذو مال حبس. وفي الكافي2: يحلف أنه لا يعلم عسرته, وظاهر كلام جماعة لا يحلف إلا أن يدعي المطلوب تلفا أو إعسارا أو يسأل سؤاله فتكون دعوى مستقلة, فإن كان له ببقاء ماله أو قدرته بينة فلا كلام, وإلا فيمينه بحسب جوابه, كسائر الدعاوى, وهذا أظهر, وهو مرادهم, لأنه ادعى الإعسار وأنه يعلم ذلك فأنكره, ومتى لزمته اليمين فطلبها فنكل لم يحبس, ذكره ابن عقيل وغيره, وإن لم يحلفه فلا وجه لعدم حبسه..

Mas'alah: What are the rights of a husband over his wife when he is imprisoned for debt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3114)

ولاة الأمور والحكام فعل ذلك, حرة عفيفة كانت أو فاجرة, فإن ما يفضي إلى تمكينها من الخروج إسقاط لحقه, وذلك لا يجوز لا سيما وذلك مظنة لمضارتها له أو فعلها للفواحش إلى أن قال: فرعاية مثل هذا من أعظم المصالح التي لا يجوز إهمالها, قال: وهي إنما تملك ملازمته, وملازمته تحصل بأن تكون هي وهو في مكان واحد, ولو طلب منها الاستمتاع في الحبس فعليها أن توفيه ذلك, لأنه حق عليها, وإنما المقصود بالحبس أو الملازمة أن الغريم يلازمه حتى يوفيه حقه, ولو لازمه في داره جاز, فإن قيل: فهذا يفضي إلى أن يمطلها ولا يوفي, فالجواب: أن تعويقه عن التصرف هو الحبس, وهو كاف في المقصود إذا لم يظهر امتناعه عن أداء الواجبات فإن ظهر أنه قادر وامتنع ظلما, عوقب بأعظم من الحبس بضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي, كما نص على ذلك أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم, لأن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: "مطل الغني ظلم" 1 والظالم يستحق العقوبة, فإن العقوبة تستحق على ترك واجب أو فعل محرم, ولقوله صلى الله عليه وسلم "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته" 2 ومع هذا لا يسقط حقه الذي على امرأته, بل يملك حبسها في منزله.

Mas'alah: What is the hadith about granting respite to a debtor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3115)

وفي إنظار المعسر فضل عظيم, وأبلغ الأخبار فيه2 عن بريدة مرفوعا "من أنظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل فإذا حل الدين فأنظره فله بكل يوم مثليه صدقة" 3 رواه أحمد: حدثنا عفان حدثنا عبد الوارث حدثنا محمد بن جحادة عن سليمان بن بريدة عن أبيه, فذكره, إسناد جيد ورواه ابن ماجه وأبو يعلى الموصلي من حديث الأعمش عن نفيع أبي داود وهو متروك عن بريدة.

Mas'alah: What is the ruling when evidence is presented for a specific asset belonging to a debtor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3115)

وإن قامت بينة بمعين له فأنكر ولم يقر به لأحد, أو قال: لزيد, فكذبه, قضي منه, وإن صدقه فوجهان "م 2" ولا يثبت الملك للمدين, لأنه [تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 2" قوله: وإن قامت بينة بمعين له فأنكر ولم يقر به لأحد, أو قال: لزيد, وكذبه, قضي منه, وإن صدقه فوجهان, انتهى. 1 في "ب" و "ر" و "ط" : "حبسها له" . 2 ليست في النسخ الخطية. 3 أخرجه أحمد "23046" وابن ماجه "2418" .

Mas'alah: What is the ruling on the timing of a bankrupt person's actions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3118)

متراخيا, وقيل: فورا.

Mas'alah: What is the ruling if the seller dies in a bankruptcy case?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3118)

وفي الترغيب والرعاية: وعلى الأصح أو مات البائع ولو مع بذل غريم ثمنه, نص عليه.

وإن قال المفلس: إنما لك ثمنه فأنا أبيعه وأعطيك, فربه أحق به, نقله أبو الحارث.

Mas'alah: What happens to a creditor's right if the bankrupt dies or property changes?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3118)

وإن مات المفلس, أو برئ من بعض ثمنه, أو زال ملكه عن بعضه بتلف أو غيره, وعنه: ولو أنه عينان, أو تعلق به حق شفعة, في الأصح, وقيل: مع طلبه, أو جناية أو رهن, أو تغير بما يزيل اسمه, أو خلطه بما لا يتميز, أو وطئ البكر, وفيه وجه, وقيل: أو الثيب, أو صبغه, أو قصره, في وجه فيهما, كنقصه بهما, في الأصح, فهو أسوة الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt adding value through manufacturing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3118)

وفي الموجز: إن أحدث صنعة كنسج غزل وعمل الدهن صابونا فروايتان. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: Does the seller have the right to repossess the property if the bankrupt returns to solvency?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3119)

وفي التبصرة: لا يأخذه, وعنه: بلى, قال: ويشاركه المفلس في الزيادة..

Mas'alah: What is the ruling on repossession when the bankrupt reacquires the property after insolvency?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3119)

ولو أفلس بعد رجوعه إلى ملكه, "1فقيل: لا يرجع, وقيل: بلى إن رجع بفسخ, وقيل: مطلقا1" , فلو اشتراها ثم باعها ثم اشتراها, فقيل: البائع الأول, لسبقه, وقيل: يقرع "م 4 و 5" ويأخذه بزيادة منفصلة ومتصلة, نص عليه. وقال جماعة: المنفصلة للمفلس, والمتصلة تمنع. وفي الإرشاد2 والموجز: تمنع متصلة, وفي منفصلة روايتان, وهما في التبصرة.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to repossess a child slave from the bankrupt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3119)

وعند ابن أبي موسى يمنع الولد الرجوع في "3ولد, و3"

Mas'alah: What does the correction of al-Furu' say about the two issues of repossession after insolvency?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3119)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 4 و 5" قوله: ولو4 أفلس بعد رجوعه إلى ملكه, فقيل: لا يرجع, وقيل: بلى إن رجع بفسخ, وقيل: مطلقا, فلو اشتراها ثم باعها ثم اشتراها فقيل: البائع الأول, لسبقه, وقيل: يقرع, انتهى. ذكر مسألتين.

Mas'alah: What is the first issue regarding repossession when the bankrupt reacquires the property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3119)

"المسألة الأولى 4" إذا أفلس بعد رجوع السلعة إلى ملكه, فهل له بها الرجوع أم لا؟ أو يرجع إن رجعت إليه بفسخ وإلا فلا؟ أطلق الخلاف, وأطلقه في المغني5 والشرح6 والقواعد الفقهية والزركشي, وأطلق الأول والأخير في الكافي7 والتلخيص والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم.

Mas'alah: What is the first opinion regarding the seller's right of return in bankruptcy?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3119)

"أحدهما" له الرجوع. قال الناظم: عاد الرجوع على القوي, 1 ليست في "ط" . 2 ص 261. 3 ليست في "ب" و "ط" . 4 في النسخ الخطية و "ط" "إن" , والمثبت من "الفروع" . 5 6/563. 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 13/274. 7

.3/240

Mas'alah: What is the second opinion regarding the seller's right of return in bankruptcy?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3120)

"والوجه الثاني" ليس له الرجوع مطلقا, لأنه زال عن ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on pregnancy as an increase affecting the seller's right of return in bankruptcy?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3121)

[تصحيح الفروع للمرداوي] حاملا عند الرجوع, لا أنها تكون حاملا عند البيع متصلا عند الرجوع. قال في التلخيص والرعاية الكبرى: إن كان حملا عند البيع والرجوع لم يمنع الرجوع, كالسمن, وإن كان حملا عند البيع منفصلا عند الرجوع فوجهان. وقال في الرعاية الصغرى والحاويين: والحمل كالسمن, فإن كان منفصلا عند الرجوع فوجهان.

Mas'alah: What are the two opinions on whether planted trees are sold separately or with the land in bankruptcy?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3122)

"مسألة 8" قوله: وهل يباع الغرس مفردا أو الجميع ويقسم الثمن على القيمة؟ فيه

وجهان, انتهى, وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والتلخيص والحاويين والفائق وغيرهم, وظاهر المغني1 والشرح2 إطلاق الخلاف أيضا.

Mas'alah: What is the first opinion on selling planted trees in bankruptcy?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3122)

أحدهما "يباع الجميع, قدمه في الخلاصة والرعاية الصغرى."

Mas'alah: What is the second opinion on selling planted trees in bankruptcy?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3122)

"والوجه الثاني" يباع الغراس مفردا, قدمه في الرعاية الكبرى. 1 6/557. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 13/297.

Mas'alah: What is the ruling on the judge dividing the bankrupt's property among creditors?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3123)

فصل: يلزم الحاكم قسمة ماله على الغرماء إذا كان من جنس الدين وإلا باعه "1على الفور1" , لأن ذمته لم تخرب بخلاف الميت بلا إذنه, ولا يباع إلا بثمن مثله المستقر في وقته أو أكثر ذكره شيخنا وغيره ويستحب إحضاره وغرمائه وبيع كل شيء في سوقه, ويبيع أولا أقله بقاء وأكثره كلفة, ونفقته أدنى نفقة مثله2 وكسوته وعياله من

ماله حتى يقسم, ذكر3 الشيخ إن لم يكن ذا كسب, ويترك لهم ما لا بد منه كمسكن لا سعة فيه وخادم ليسا نفيسين, نص على ذلك, ولا عين مال غريم وآلة حرفة, وما يتجر به إن عدمها, ونص عليه. وفي الموجز والتبصرة: وفرس يحتاج ركوبها. وفي الروضة: ودابة يحتاجها, ونقل عبد الله: يباع الكل إلا المسكن وما يواريه من ثياب, وخادما يحتاجه, وأجرة المنادي ونحوه, ولا متبرع من الثمن, وقيل: من بيت المال مع

Mas'alah: Does a debt become due upon bankruptcy or death if the heirs provide security in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3125)

ولا يحل دين بفلس ولا موت إذا وثق الورثة الأقل من تركة أو دين, فيختص به الحال, وعنه: يحل, فيشارك به, وقيل على الأول في موته [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في "ط" . 2 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" . 3 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" . 4 في الأصل: "أدى به" .

Mas'alah: What are the rulings on debt acceleration upon death or bankruptcy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3126)

هل في تركه حصته ليأخذه إذا حل دينه؟ أو يختص به الحال؟ أو يرجع عليه إذا حل؟ يحتمل أوجها, وعنه: يحل بموت ولو قتله ربه لا بفلس, وعنه: بلى إن عدم التوثيق, وعنه: لا يحل بهما, اختاره أبو محمد الجوزي كدينه وفي التلخيص: وكذا في حله

بجنون وفي الانتصار يتعلق بذمتهم وذكره عن أصحابنا في الحوالة, فإن كانت ملية وإلا وثقوا. ولو ورثه بيت المال احتمل انتقاله, ويضمن الإمام للغرماء, واحتمل حله, وذكرهما في عيون المسائل, وذكرهما في التعليق, لعدم وارث معين "م 9" ولهذا للإمام أن يقطع الأراضي وإن كانت لجميع المسلمين, ولو كانت لواحد معين لم يجز. وفي الفنون: لو تعلق بالأعيان لما استحق من طرأ حقه بوقوعه في بئر حفرها لميت حال الحياة, كالرهن, ولما سقط الحق بالبراءة.

Mas'alah: What rulings apply to a debtor's restrictions and a guarantor's rights?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3127)

وفي الترغيب: الدين وإن قل يمنعه من التصرف نظرا له. وإن ضمنه ضامن وحل على أحدهما لم يحل على الآخر, وهل للضامن مطالبة رب الحق بقبضه من تركة المضمون عنه بعد موته أو يبرئه؟ فيه وجهان "م 10" . وإن أبى مفلس أو وارث الحلف مع شاهده لم يحلف الغرماء, ويلزم إجبار محترف على الكسب فيما يليق بمثله لبقية دينه, كوقف وأم ولد, في الأصح, لا في لزوم حج وكفارة, وعنه: لا يجوز, كقبول هبة وصدقة ووصية وتزويج حتى أم ولد وخلع ورد مبيع وإمضائه. وفيه وجه مع الأحظ, وأخذ دية عن قود, فعلى الأولى يبقى الحجر ببقاء دينه إلى الوفاء

Mas'alah: What is the ruling on a debtor being absolved inwardly by paying a debt he knows is owed by the deceased?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3640)

مسألة–8: قوله: "وفي براءة المدين باطنا بقضائه دينا يعلمه على الميت الروايتان" انتهى. يعني إذا كان للميت دين على شخص وعليه دين لآخر فهل يجوز لمن عليه الدين أن يدفع إلى من له الدين على الميت إذا كان يعلم ويبرأ باطنا أم لا؟ ذكر الروايتين 1– 1 ليست في "ط" . 2 8/563. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 17/492.

قيل له: وصي جعله الورثة ببيت وأغلقوا عليه ولم يخرجوه حتى أشهد لهم وخرج منها، قال: لا يجوز له يجد1 جهده ولا يدفعها إليهم، قيل له في رواية أبي داود: توفي وترك ورثة وغرماء، قال: لا يدفع المال إليهم حتى يحضر الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on compelling an insolvent person to earn in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3875)

[تصحيح الفروع للمرداوي] المذهب أنه يجبر. وقال في المغني1 والشرح2: وإن كانت معسرة فهل تنظر إلى الميسرة أو تجبر على الكسب؟ على وجهين، أصلهما في المفلس هل يجبر على الكسب؟ على روايتين. انتهى. وهو موافق لما قال القاضي، فتلخص أن هؤلاء الجماعة قالوا: أصلها المفلس، والصحيح في المفلس الإجبار، فكذا يكون الصحيح الإجبار هنا، وهو الصواب. 1 9/455. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 20/239.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when a judge compels separation due to bankruptcy?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5122)

وإن ألزمه حاكم بفراقه لفلسه. وقيل: أو لم يلزمه فكمكره وقدر الفراق ما عد فراقا3 عرفا كبيع.

Mas'alah: What are the two views on releasing a person detained for the value of a dog or wine?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5206)

مسألة 3: قوله: وإن حبس بقيمة كلب وخمر ذمي ففي تخليته وتبقيته وجهان. انتهى: أحدهما: يخلى قدمه في الرعاية وقال: إن صدقه غريمه واختاره القاضي وغيره وقدمه في الشرح2 وهو ظاهر ما قدمه في المغني3. والوجه الثاني: يبقى في الحبس وقيل يقف ليصطلحا على شيء وجزم في الفصول أنه يرجع إلى رأي الحاكم الجديد. "4فهذه ثلاث مسائل في هذا الباب4" . 1 6/442. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 28/373. 3 14/23. 4 ليست في "ط" .

Mas'alah: Does an insolvent debtor's false oath to avoid imprisonment benefit him if the judge does not hear the exception?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5255)

مين كاذبة. وفي الرعاية: لا ينفعه الاستثناء إذا لم يسمعه الحاكم المحلف له.

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent person swearing that he owes no debt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5255)

ولا يجوز أن يحلف معسر خاف حبسا أم لا6: لا حق له علي ولو توى الساعة نقله الجماعة وجوزه صاحب الرعاية بالنية وهو متجه ولا من عليه دين مؤجل أراد غريمه منعه من سفر نص عليه ويتوجه كالتي قبلها فإن لم يحلف قال: إن حلفت وإلا قضيت عليك بالنكول. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 ليست في "ر" . 2 14/236. 3 في "ط" : "يذيل" . 4 في "ط" : "بجاز" . 5 7/271. 6 في "ر" و "ط" : "أنه" .

Mas'alah: What is the ruling on taking one's property from a bankrupt person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5291)

الضيف: أو قدر وظاهر الواضح وفي غيره وهو ظاهر ما خرجه أبو الخطاب من نفقة الزوجة والرهن مركوب ومجلوب وأخذ سلعته من المفلس واختاره شيخنا في الثابت بإقرار أو بينة وهو ظاهر كلام ابن شهاب وغيره لأنه لا يسقط بالتأخير عند المحاكمة إجماعا بخلاف الزوجة وقدر له على مال حرم أخذه باطنا قدر حقه نقله الجماعة وعنه: يجوز وفي الواضح رواية: من جنس حقه ونقل حنبل: أد إليه ماله الذي ائتمنك عليه ونقل حرب: في غيرها خلافا وكأنه كرهه. وقال شيخنا: خصال المنافق محرمة لحق الله تعالى، ونقل أبو داود في امرأة لها1 مهر فمات ابنها أتأخذ مهرها من ميراثه من نصيب زوجها من تحت يدها؟ قال: أخاف أن يستحلفها لم تحبسي شيئا وسأله مهنا: يطمعه2 أن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 ليست في "ط" . 2 في الأصل: "يطعمه" .

Mas'alah: What is the ruling on heirs paying a debt and dividing the estate, and how does it apply to a bankrupt person's property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5322)

المذهب وفائدته أن لهم أداءه وقسمة التركة بينهم قال: وكذا حكم مال المفلس.

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor from traveling for Hajj?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=635)

وليس لرب الدين الحال تحليل المديون . فإن كان موسرا : فله منعه من الخروج .

Mas'alah: Is a creditor compelled to accept repayment of a debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=799)

ومن أراد قضاء دين زيد فلم يقبله ربه : لم يجبر ، ويحتمل أن يجبر ، كما لو قضاه المديون أو عجل دين سلم أو كتابة أو قرض أو غيرهما ، ولا ضرر في قبضه .

Mas'alah: What is the ruling if the buyer is found insolvent or his property is at a distance?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=847)

وإن بان معسرا أو ماله على مسافة قصر : فللبائع الفسخ ، وكذا فيما دونها . وقيل : يحجر عليه حتى يحضره .

Mas'alah: What is the ruling on lending to an insolvent debtor with a repayment schedule?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=855)

وإن كان له على رجل ألف درهم فأفلس ، فأقرضه ألفا أخرى على أن يردها والألف الأخرى في كل شهر شيئا : جاز ، ويكون الجميع حالا لا مؤجلا .

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy and placing a bankrupt person under legal interdiction in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=902)

باب الحجر بالفلس المفلس : من لا يفي ماله بماعليه حالا ، ويجب الحجر عليه بسؤال غرمائه . ويستحب إظهاره والأشهاد عليه ؛ فلا ينفذ تصرفه في ماله . وعنه : ينفذ عتقه كتدبيره . وله رد ما اشتراه قبل الحجر بعيب أو خيار ، وأن يتزوج ويطلق ، ويقر بنسب وطلاق وحد وقود ويؤخذان في الحال ، وينفق عليه وعلى من تلزمه نفقته من ماله إلى أن يقسم . ويترك له من ماله حاجته من مسكن وخادم وكسوة وآلة حرفة وما يتجر به لمؤنته المذكورة إن فقدت الحرفة . ثم يبيع الحاكم بقية ماله بغير إذنه . ويستحب أن يحضر المفلس أو وكيله مع غرمائه ، ويباع أولا أقله بقاء وأكثره كلفة ،

كل شيء في سوقه . وحق المنادي من الثمن إن فقد من يتطوع بالنداء وتعذر من بيت المال . ويقسم الباقي بين الغرماء على قدر ديونهم قبل الحجر ، وأرش جنايته قبله وبعده . فإن جنى عبده : قدم أرش جنايته بالأقل من قيمته أو قدرها ، ثم من له رهن يخص بثمنه – وإن مات المفلس– وما زاد عن دينه لبقية غرمائه ويشاركلهم بنقصه ، والمستأجر كنفعة العين المؤجرة مدة الإجارة . ولا يحل دين مؤجل بفلس ولا موت .

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming goods from a bankrupt buyer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=904)

فصل [إن كانا ثوبين فتلف أحدهما] وإن كانا ثوبين فتلف أحدهما : أخذ الآخر بقسطه .

وعنه : أسوة الغرماء . ووطء البكر قبل الحجر يمنع الرد ، وفي الثيب وجهان إن لم تحمل . وإن كان أرضا فغرس أو بنى : رد البائع قيمتهما وملكهما إن رضى المفلس وغرماؤه وإلا فلهم القلع ، ويشاركهم البائع بنقصها . وإن وجدها ناقصة فأخذها : فلا . فإن لم يقلعه المفلس ولم يدفع البائع القيمة : فلا رجوع . وقال القاضي : يرجع البائع في الأرض ويكون ما فيها للمفلس ، ثم يخير البائع بين دفع قيمة الغراس والبناء ، وبين بيع الأرض مع بيع المفلس ما له فيها ، ويأخذ كل واحد منهما حقه من الثمن ، وإن أبى القسمين : فعلى وجهين : أحدهما : يجبر على البيع ؛ كما لو استرد ثوبه وقد صبغه المشتري وامتنع من دفع قيمة الصبغ : يباع الثوب لهما . والآخر : لا يجبر ، ويبيع المفلس غراسه وبناءه مفردا . وإن اكترى شيئا ثم أفلس قبل الإنتفاع به ، ومضى

بعض المدة : فللمكري الرجوع ، وإلا ضرب مع الغرماء بكل الكراء .

Mas'alah: Can a bankrupt person be compelled to work to pay off debts?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=905)

فصل [إجبار المفلس المحترف على الكسب] ويجبر المفلس المحترف على الكسب وإيجار نفسه لقضاء بقية دينه . وعنه : لا يجبر . ولا ينفك حجره إلا بحاكم . وقيل : إذا قسم ماله وعجز عن كسب فوق كفايته بوفاق الغرماء : انفك حجره .

فإن لزمته بعد ديون وأعيد حجره : شارك غرماء الحجر الأول غرماء الحجر الثاني . وإن تصرف في ذمته أو أقر بدين أو جناية توجب مالا : صح ، ولم يشارك من عامله أو أقر له الغرماء . وإن ظهر غريم بعد قسمة الحاكم ماله : رجع على غرمائه بقسطه . وإن ادعى مفلس أو وارثه حقا بشاهد غير غريم وحلفا : فهو للغرماء ، وإن أبيا : لم يجبرا ، ولا يستحلف الغرماء وإن حلفوا : لم يثبت . وإن وجب له قود : فله أخذه أو تركه مجانا . نص عليه وإن لم يخلف غير الدية . وقيل : لا تسقط ديته بعفوه على غير مال أو مطلقا إن قلنا يجب بالعمد أحد شيئين . ومن ثبت إعساره عند حاكم ، أو ادعاه من لم يعرف بيسار وحلف : خلي سبيله . وإن كان دينه عن قرض أو مبيع أو نحوهما ، أو عرف قبل .. [1] أو مال : حبس حتى يقيم بينة بذهابه وإعساره ، ويحلف مع بينة التلف أنه لا مال له في الباطن . وقيل : لا يحلف كبينة عسرته ، وفيها تعتبر الخبرة الباطنة وتسمع قبل حبسه وبعده . فإن لم يقم بينة : حلف المدعي وحبسه ولازمه ، فإن نكل : حلف وخلي . ومن ادعي عليه حق وهو معسر به : لزمه الإقرار ولم يسعه أن

يجحده ، ولا يسعه أن يحلف عليه ، وينوي في نفسه أن يقضيه متى قدر . (1) كلمة غير ظاهرة في الأصل .

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who has enough assets but refuses to pay?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=907)

وإن فعل ذلك عامدا وحلف : استوجب النار إلا أن يتوب ، وما فعله في ماله قبل الحجر : صح . ومن ماله قدر دينه : لم يحجر عليه ، وأمر بوفائه بطلب مستحقه ، فإن أبى : حبس بطلبه ، فإن أصر ولم يبغ ماله : باعه الحاكم وقضى دينه . وإن كان من جنسه : قضاه منه ، ولا يطالب بمؤجل . فإن أراد سفرا لغير الجهاد ومدته قبل حلول الدين : لم يمنع من ذلك على ظاهر كلام الخرقي . ونقل أبو طالب : أن للغريم منعه حتى يقيم كفيلا . وإن كانت مدة سفره تزيد على أجل الدين : منع منه رواية واحدة حنى يقيم كفيلا يوثقه . وكذلك إن كان سفره للجهاد ؛ لأن القصد من الجهاد الشهادة ، فكان له أن يستظهر بالكفيل . وليس لمستحق الدين المؤجل المطالبة به ولا بضمين ولا كفيل أو رهن قبل محله . فإن عجله المدبون ولا ضرر على ربه في أخذه : لزمه . ومن لم يقدرعلى وفاء شيء من دينه : لم يطالب به ولم يلزم .

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of bankruptcy?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=263)

كتاب التفليس [2]

Mas'alah: What is the ruling on announcing and witnessing the legal interdiction of a bankrupt person?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=264)

إجابتهم، ويستحب له إظهار الحجر [1]، والإشهاد عليه

Mas'alah: What is the effect of legal interdiction on the bankrupt person's disposal of property?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=264)

وإذا حجر عليه تعلق حقوق الغرماء بماله فلا ينفذ تصرفه فيه،

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's transactions on credit or confession of debt after interdiction?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=264)

فإن تصرف في ذمته أو أقر بدين صح، ولم يشارك من عامله والمقر له الغرماء،

Mas'alah: Does a victim of injury share with creditors in a bankrupt's estate?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=264)

فإن جنى على مال إنسان أو نفسه شارك المجني عليه الغرماء،

Mas'alah: What maintenance is provided for a bankrupt person and his dependents?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=264)

وينفق على المفلس ومن يلزمه نفقته بالمعروف من ماله إلى أن يقسم بين غرمائه،

Mas'alah: What property is exempt from sale when a judge sells a bankrupt's assets?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=264)

فإذا أراد الحاكم بيع ماله فإنه يحضره أو وكيله ويحضر الغرماء ويترك له من ماله ما تدعو حاجته إليه من مسكن وخادم وثياب،

Mas'alah: What is left for a bankrupt person who has no trade skill?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=264)

فإن لم يكن له صنعة ترك له ما يتجر به لقوته وقوت عياله،

Mas'alah: In what order are a bankrupt's assets sold?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=264)

ثم يباع بقية ماله كل شيء في سوقه، ويبيع ما يسارع إليه الفساد، ثم الحيوان، ثم الأثاث، ثم العقار

Mas'alah: Who pays the auctioneer's fee in bankruptcy proceedings?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=264)

ويعطي أجرة المنادي من بيت المال فإن لم يكن فمن مال المفلس إلا أن يجد متطوعا بالنداء،

Mas'alah: How are the proceeds distributed among creditors in bankruptcy?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=264)

ويقسم ما اجتمع من الأثمان بين الغرماء على قدر ديونهم

Mas'alah: What is the priority of a secured creditor with a pledge in bankruptcy?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=264)

فإن كان فيهم من له رهن خص بثمنه،

Mas'alah: What happens if the sale of a pledged item yields a surplus or deficit?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=264)

فإن كان في ثمنه زيادة على الدين ردت على الغرماء، وإن كان فيه نقصان ضرب بالنقصان مع الغرماء،

Mas'alah: Does a deferred debt become due upon the debtor's death or bankruptcy?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=264)

وإن كان فيهم من له دين مؤجل، أو مات المفلس وعليه دين مؤجل لم يحل الدين بالموت والإفلاس ولا يشاركوا الغرماء في إحدى الروايتين [2]،

Mas'alah: Under what conditions is a seller entitled to reclaim specific goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=264)

وإن كان فيهم من له عين مال باعها منه فهو أحق بها بأربع شرائط [3]:

Mas'alah: What are the four conditions for a seller to reclaim specific goods from a bankrupt?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=264)

– أن يكون المفلس حيا. – والعين بحالها لم تتلف بعضها. – ولم تتعلق بها / 166 ظ / حق من شفعة أو جناية أو رهن. – ولم يقبض بائعها من ثمنها شيئا.

Mas'alah: What happens if a condition for reclaiming specific goods is missing?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=264)

فإن عدم شرط من ذلك كان أسوة الغرماء،

Mas'alah: What are the rulings when a person is declared bankrupt?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=264)

فإن زادت = لحق المسلمين. 8. الراهن. 9. الزوجة بما زاد على الثلث في التبرع. 10. الحجر لحظ نفسه، كالحجر على الصغير والمجنون والسفيه. الإنصاف 5/ 272. (1) وإذا حجر عليه ثبت بذلك أربعة أحكام: 1. تعلق حقوق الغرماء بعين ماله.

2. منع تصرفه في عين ماله. 3. إن وجد عين ماله عنده فهو أحق بها من سائر الغرماء إذا وجدت الشروط. 4. إن للحاكم بيع ماله وإبقاء الغرماء. انظر: المغني 4/ 456، وشرح الزركشي 2/ 479 - 480. (2) جعلها القاضي رواية واحدة كما قال الزركشي. انظر: شرح الزركشي 2/ 485. (3) وجعلها ابن قدامة خمس شرائط. انظر: المغني 4/ 460.

Mas'alah: What is Ibn Hamid's view on the ownership of separate growth?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=265)

وقال ابن حامد: يكون للمفلس [3].

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim property after a change in its form in bankruptcy?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=265)

فإن غير صفة العين بأن كان غزلا فنسجه، أو دقيقا فخبزه أو زيتا فعمله صابونا لم يكن للبائع الرجوع،

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim dyed or tailored clothing in bankruptcy?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=265)

فإن كانت ثيابا فصبغها أو قصرها لم يمنع الرجوع وتكون الزيادة بذلك للمفلس

Mas'alah: What is the ruling on the creditors' right to uproot plants or demolish buildings in bankruptcy?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=265)

فإن لم يرضوا أو أرادوا القلع فلهم ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on the seller's claim for land depreciation caused by the bankrupt's actions?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=265)

وإن نقصت الأرض ضرب البائع مع الغرماء بالنقص بخلاف ما إذا وجدها ناقصة فأخذها لا يضرب بالنقص؛ لأنه لا صنيع للمفلس هناك وهاهنا النقص من فعله

Mas'alah: What is the ruling if the bankrupt refuses to remove plants and the seller refuses to pay their value?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=265)

فإن امتنع المفلس من القلع، والبائع من دفع قيمة الغراس والبناء. قال ابن حامد: يسقط حق الرجوع،

Mas'alah: What is the ruling on the seller's options when the bankrupt has plants or buildings on the land?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=265)

وقال شيخنا: يرجع البائع في الأرض، ويكون ما فيها للمفلس ثم يخير البائع بين دفع قيمة الغراس والبناء وبين بيع الأرض مع بيع المفلس ما له فيها، ويأخذ كل واحد منهما حقه من الثمن، فإن أبى القسمين فعلى وجهين: أحدهما: يجبر على البيع كما لو استرد الثوب وقد صبغه المشتري، وامتنع من دفع قيمة الصبغ يباع الثوب لهما، والآخر لا يجبر [4]. ويبيع المفلس غراسه وبناءه مفردا، وإذا فرق ماله وبقي عليه بقية وله صنعة فهل يجبره الحاكم على إيجار نفسه ليقضي دينه؟ على روايتين: فإن فك الحجر عن المفلس فلزمه ديون وأعيد عليه الحجر شارك غرماء الحجر الأول غرماء الحجر الثاني، وإذا ادعى المفلس مالا له عليه شاهد حلف مع شاهده واستحقه، فإن أبى أن يحلف / 167 و/ وبذل الغرماء الثمن لم يستحلفوا، وإذا ثبت عند الحاكم إعساره أحال بينه وبين غرمائه وإذا أظهر غريم بعد قسمة الحاكم ماله رجع على الغرماء بقسطه، ومن له مال يفي بما عليه فلا يجوز للحاكم الحجر عليه بل يأمره بالقضاء، إن كانت ديونه حالة فإن أبى حبسه فإن لم يقض وإمتنع من بيع ماله باع الحاكم ماله وقضى دينه وإن كانت ديونه مؤجلة لم يطالب بها، فإن أراد (1) ذكرها الزركشي في شرحه 2/ 483، ونقل أبو هانئ عن الإمام أحمد أنه سئل عن الرجل إذا أفلس فوجد رجل متاعه بعينه؟ قال: هو أحق بمتاعه. قيل: فإن كان قد زاد أو نقص يوم اشتراه؟ قال: هو أحق به، زاد أو نقص. مسائله 2/ 22. (2) وهو اختيار الشيرازي. انظر: شرح الزركشي 2/ 481 و 483. (3) انظر: المحرر 1/ 345. (4) انظر: المغني 4/ 466 – 467.

سفرا مدته قبل حلول الدين لم يمنع من ذلك على ظاهر كلام الخرقي [1]، ونقل عنه أبو طالب [2] له منعه حتى يقيم كفيلا، وإن كانت مدة السفر تزيد على الأجل منع منه رواية واحدة، فإن لزمه ديون فادعى الإعسار، وكان يعرف له مال قبل ذلك حبس حتى يقيم البينة أن ماله تلف أو نفد وأنه معسر فإن قال الغريم أحلفوه أنه لا مال له في الباطن [3] فظاهر كلام أحمد – رحمه الله – أنه لا يحلف ويخلى من الحبس، ويحال بينه وبين غرمائه، فإن لم يعرف له مال قبل ذلك حلف أنه لا مال له وخلي سبيله وتسمع البينة على الإعسار قبل الحبس وبعده.

Mas'alah: How should a judge handle the case of an imprisoned debtor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=561)

على محبوس حق فليحضر في غد فإذا كان /419 و/ في غد وحضر القاضي، أخرج القاضي رقعة فنادى هذه رقعة فلان بن فلان فمن خصمه؟ فإذا حضر خصمه بعث فأخرجه، ونظر فيما بينه وبين خصمه فإن كان حبسه بحق: مثل دين أو أرش جناية أو إتلاف مال قيل له: أخرج مما عليك فإن قال: أنا معسر نظرنا، فإن عرف له أصل مال لم تقبل دعواه إلا ببينة تشهد أنه ذهب ماله، فإن لم تقم بينة وعرف له عين مال كلف قضاة منه، فإن أبا قضى الحاكم الدين منه إن كان من حبس الدين وإلا باعه وقضى الدين من ثمنه، وإن لم يعرف له عين مال أعيد إلى الحبس، وإن بان أنه حبسه بغير حق ثبت مثل، أن يكون حبس في تهمة أو افتيات [1] على القاضي خلى سبيله، فإن لم يحضر له خصم، قيل له فيما حبست، فإن قال: حبسني القاضي ولا خصم لي ولا حق

علي لأحد نادى القاضي بذلك، فإن ظهر له خصم والا حلفه أنه لا خصم له وأطلق. ثم ينظر في أمر الأيتام والمجانين وفي الوصايا والوقوف وتحري الأمر فيها على ما يقتضيه الشرع، ثم ينظر في [حال] [2] القاضي قبله. فإن كان ممن لا يصلح للقضاء نقض أحكامه. وإن كانت قد وافقت الصحيح وإن كان يصلح للقضاء لم ينقض من أحكامه إلا ما خالف نص كتاب الله تعالى أو سنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – أو إجماع العلماء [3]. وإن استعداه خصم على القاضي الذي قبله سأله عما يدعيه عليه، فإن قال: لي عنده حق من دين ومعاملة وغصب ورشوة ونحو ذلك أرسل إليه وعرفه، فإن اعترف بما ادعاه أمره بإيفائه أو الحضور، وإن جحد وقال: إنما يريد هذا الخصم تبذلي والتشفي مني لم يحضره حتى يبين له أن لما ادعاه أصلا في إحدى الروايتين [4]. وكذلك الحكم في كل مدعى عليه لا /420 ظ/ يحضره الحاكم حتى يعلم، أنه كان بينه وبين المدعي معاملة فيما ادعاه وفي الرواية الأخرى: يحضر كل مدعى عليه ويحكم بينه وبين خصمه وهي اختيار عامة شيوخنا [5]، وإن قال: جار علي في الحكم، فإن كان مما لا يسوغ فيه الاجتهاد نقضه، وإن كان مما يسوغ لم ينقضه سواء وافق رأي القاضي أو خالفه فإن قال: حكم علي بشهادة فاسقين فقال: بل حكمت بشهادة عدلين فالقول قوله بلا يمين، فإن ادعى إنسان (1) يقال افتأت عليه القول: أي افتراه واختلقه. بالهمزة والتخفيف. المعجم الوسيط: 670، لسان العرب 2/ 74 – 75. (2) كلمة غير واضحة في الأصل، انظر: المقنع: 328، والهادي: 253. (3) انظر: الكافي 4/ 452، وشرح الزركشي 4/ 449. (4) انظر: المغني 11/ 414، الكافي 4/ 452. (5) انظر: الروايتين والوجهين 213/ب، والمغني 11/ 410.

أن الحاكم المعزول حكم له على خصم عينه بكذا، فأنكر الخصم ذلك ولا بينة له سئل الحاكم فإن قال: كنت حكمت له في حال ولايتي في ذلك قبل منه إذا لم يكن متهما

في خبره ذكره الخرقي [1]، ويحتمل أن لا يقبل قوله لأنه في حال ولايته لا يجوز له الحكم بعلمه فبعد عزله أولى. وإذا مات المولي لم تبطل ولاية المولى في أحد الوجهين [2]، وتبطل في الأخرى، فإن عزله الإمام مع صلاحه للقضاء فهل ينعزل؟ على وجهين [3]، فإن قلنا ينعزل قبل أن يعلم بالعزل على وجهين أصلهما الوكيل هل ينعزل قبل العلم [4].

Mas'alah: Is it permissible for a creditor to take his due from the debtor's property without permission?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=575)

ومن كان له على رجل حق فقدر على أخذ حقه من مال من عليه الحق لم يجز له أخذه من غير إذنه أو دفع الحاكم ذلك إليه سواء كان الذي عليه الحق باذلا لأدائه أو مانعا وسواء كان من جنس حقه أو من غيره نص عليه واختاره عامة شيوخنا [4]،

Mas'alah: How does a creditor take his due from property of a different type than his right?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=575)

وإن كان ما قدر عليه من غير جنس حقه تحرى واجتهد في تقويمه وأخذ بمقدار حقه مأخوذ من قوله في المرتهن يجلب ويركب بمقدار ما ينفق على الرهن والزوجة تأخذ من مال الزوج بمقدار قوتها وبائع المفلس يأخذ سلعته، كل ذلك بغير رضا المالكين. (1) الهادي: 263. (2) الهادي: 263. (3) المحرر 2/ 219. (4) انظر: شرح

الزركشي 4/ 544.

Mas'alah: Can a lender reclaim his property if the borrower becomes bankrupt?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=121)

وإذا ظهر المقترض مفلسا ووجد المقرض عين ماله فله الرجوع بعين ماله بلا ريب

Mas'alah: Can the judge sell the debtor's property to pay his debt?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=128)

وللحاكم أن يبيع عليه ماله ويقضي دينه ولا يلزمه

Mas'alah: Who bears the costs incurred by the creditor due to the debtor's delay?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=128)

وإذا كان الذي عليه الحق قادرا على الوفاء ومطل صاحب الحق حتى أخرجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد

Mas'alah: How is a claim of insolvency by a previously solvent debtor treated?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=128)

وممن عرف بالقدرة فادعى إعسارا وأمكن عادة قبل وليس له إثبات إعساره عند غيره من حبسه بلا إذنه

Mas'alah: Can a debt be paid from property with some ambiguity?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=128)

ويقضي دينه من مال له فيه شبهة لأنه لا يبقى شبهة بترك واجب

Mas'alah: Is it required to imprison a debtor in a specific place?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=128)

ولا يجب حبسه بمكان معين فيجوز حبسه في دار نفسه بحيث لا يمكن من الخروج

Mas'alah: How many witnesses are required to prove insolvency after wealth?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=338)

ويعتبر في شهادة الإعسار بعد اليسار ثلاثة وفي حل المسألة وفي دفع الغرماء وكلام القاضي يدل عليه ولو قيل: إنه يحكم بشهادة امرأة واحدة مع يمين الطالب في الأموال لكان القاضي يدل عليه

Mas'alah: What is the ruling on a deceased person with a gold nose and the seller's right to reclaim it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2804)

فائدة: لو مات وله أنف ذهب، لم يقلع، لكن إن كان بائعه لم يأخذ ثمنه أخذه من تركته، ومع عدم التركة يأخذه إذا بلى. وهذا المذهب. وقيل: يؤخذ فى الحال. قال فى «الفروع»: فدل على أنه لا يعتبر للرجوع حياة المفلس فى قول، مع أن فيه هنا مثلة.

Mas'alah: What is the priority of zakat over debts in cases of bankruptcy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2941)

فائدتان؛ إحداهما، لو كان المالك حيا وأفلس، فصرح المجد فى «شرحه»، أن الزكاة تقدم حتى فى حال الحجر. وقال: سواء قلنا: تتعلق الزكاة بالعين أو بالذمة. إذا كان النصاب باقيا. قال فى «القواعد»: وهو ظاهر كلام القاضى، والأكثرين. وظاهر كلام الإمام أحمد، فى رواية ابن القاسم، تقديم الدين على الزكاة. الثانية، ديون الله كلها

سواء. على الصحيح من المذهب.

. . . . . ـــــــــ نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه، تقدم الزكاة. على الحج. وقاله بعضهم. وذكره بعضهم قولا. وأما النذر بمتعين؛ فإنه يقدم على الزكاة والدين. قاله الأصحاب. وقال فى «الرعاية الكبرى»: قلت: ويحتمل تقديم الدين. انتهى.

Mas'alah: Is a claim of poverty accepted without evidence from someone not known to be wealthy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3429)

وإن ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى، قبل قوله. ـــــــــ أم لابد من البينة؟ وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «الكافى»، و «الهادى»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «ابن تميم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «النظم»، و «شرح ابن منجى»، و «الفائق»، و «الشرح»، و «تجريد العناية»، أحدهما، لا يقبل تصديقه للتهمة، فلابد من البينة. قدمه فى «الفروع»، ولم أر من تابعه على ذلك. قال فى «إدراك الغاية»: وفى تصديق غريمه والسيد وجه. والوجه الثانى، يقبل قوله بمجرد تصديق سيده. قال المجد فى «شرحه»: وهو الأصح. وجزم به فى «الإفادات»، و «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «المنور»، و «المنتخب». وقدمه فى «المحرر». قلت: وهو المذهب. وإذا صدق الغريم غريمه، فأطلق المصنف فيه وجهين، وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «الكافى»، و

«الهادى»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «ابن تميم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «النظم»، و «الفائق»؛ أحدهما، يقبل. وهو المذهب. قال المجد فى «شرحه»: الصحيح القبول. قال فى «الفروع»: ويقبل إن صدقه غريم فى الأصح. وجزم به فى «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «المنور»، و «المنتخب». وقدمه فى «المحرر». والوجه الثانى، لا يقبل.

Mas'alah: Does the seller's right to rescind apply if the buyer is partially insolvent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5698)

تنبيه: قد يقال: ظاهر قوله: والمشتري معسرا. أنه سواء كان معسرا به كله، أو ببعضه. وهو أحد الوجهين. قلت: وهو الصواب. وقيل: لابد أن يكون معسرا به كله. قدمه في «الرعاية».

Mas'alah: Can a bankrupt person cancel a sale after being interdicted?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5735)

ومنها، هل يملك المفلس بعد الحجر المقايلة لظهور المصلحة؟ فعلى الثانية، لا يملك. وعلى المذهب، الأظهر، يملكه. قاله ابن رجب.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor hosting his creditor and deducting the cost from the debt?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6088)

من دينه، أو مكافأته، جاز. نص عليه. وكذلك الغريم؛ فلو استضافه، حسب له ما أكله. نص عليه، وعليه الأصحاب. قال في «الفروع»: ويتوجه لا يحسب له. [قلت: ينبغي أن ينظر؛ فإن كان له عادة بإطعام من أضافه، لم يحسب له] [1]، وإلا حسب. قال في «الفروع»: وظاهر كلامه، أنه في الدعوات كغيره. (1) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: Is it obligatory to repay debts to people immediately upon demand?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6094)

فوائد؛ إحداها، أداء ديون الآدميين واجب على الفور عند المطالبة. قطع به الأصحاب، وبدون المطالبة لا يجب على الفور. على الصحيح من المذهب. قال في «القواعد الأصولية»: هذا المذهب. وقاله أبو المعالي، والسامري، وغيرهما. وقدمه في «الفروع»، في أول الفلس. قال الشيخ زين الدين بن رجب: محل هذا، إذا لم يكن عين له وقتا للوفاء، فأما إن عين له وقتا للوفاء، كيوم كذا، فلا ينبغي أن يجوز تأخيره؛ لأن تعيين الوفاء فيه كالمطالبة. قال في «القواعد الأصولية»: قلت: وينبغي أن يكون محل جواز التأخير، إذا كان صاحب المال عالما بأنه مستحق في ذمته الدين، وأما إذا لم يكن يعلم، فيجب إعلامه. انتهى. والوجه الثاني، يجب على الفور من غير مطالبة.

قاله القاضي في «الجامع»، والمصنف في «المغني»، في قسم الزوجات؛ أنه يجب على الفور. ذكره محل وفاق. الثانية، لو بذل المقترض للمقرض [1] ما عليه من الدين في بلد آخر، فلا يخلو؛ إما أن يكون لحمله على المقرض مؤنة، أو لا، فإن كان لحمله مؤنة، لم يلزم المقرض أخذها، وإن لم يكن لحمله مؤنة، فلا يخلو؛ إما أن يكون البلد والطريق آمنين أولا، فإن كانا آمنين، لزمه أخذه. بلا نزاع. قلت: لو قيل بعدم اللزوم لم يكن بعيدا؛ لأنه قد يتجدد [2] عدم الأمن، وإن كانا غير آمنين، لم يلزمه أخذه. الثالثة، لو بذل الغاصب بدل المغصوب التالف (1) في الأصل، ط: «من المقرض». (2) في الأصل، ط: «يتخذ».

. . . . . ـــــــ في غير بلد المغصوب منه، فحكمه حكم بذل المقترض للمقرض في بلده، على ما تقدم. وإن كان غير تالف، لم يجبر على قبضه مطلقا، والله أعلم.

Mas'alah: What precautionary measures can be taken if a creditor fears the debtor will flee?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6502)

إمهالا، أمهل بقدر ذلك اتفاقا، لكن إذا خاف غريمه منه، احتاط عليه بملازمة، أو كفيل، أو ترسيم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor who delays payment causing expenses to the creditor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6502)

الثانية، لو مطل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك يلزم [1] المماطل. جزم به في «الفروع». قاله الشيخ تقي الدين أيضا. قلت: ونظير ذلك ما ذكره المصنف، والأصحاب، في باب استيفاء القصاص، في أثناء فصل، ولا يستوفى القصاص إلا بحضرة السلطان. ثم قال: [وإلا أمره] [2] بالتوكيل، وإن احتاج إلى أجرة، فمن مال الجاني. وكذا أجرة القطع في السرقة على السارق. وقال في «الرعاية الكبرى»، في باب من الدعاوى: وإن أحضر المدعى به، ولم يثبت للمدعي، لزمه مؤنة إحضاره ورده، وإلا لزما المنكر. وتقدم كلام الشيخ تقي الدين في الضمان، إذا تغيب المضمون عنه حتى غرم الضامن شيئا بسببه، أو أنفقه في الحبس، أنه يرجع به على المضمون عنه. وقال أيضا: لو غرم بسبب كذب عليه عند ولي الأمر، رجع به على الكاذب. ذكره عنه في «الفروع»، في أوائل الفصل الأول، من كتاب الغصب. (1) في الأصل، ط: «فلا يلزم». انظر: الفروع 4/ 292. ومجموع فتاوى ابن تيمية 30/ 25. (2) في الأصل، ط: «والأمر».

Mas'alah: What is the ruling on the debtor who claims insolvency in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6503)

وإن ادعى الإعسار، وكان دينه عن عوض، كالبيع والقرض، أو عرف له مال سابق، حبس، إلا أن يقيم البينة على نفاد ماله وإعساره. وهل يحلف معها؟ على وجهين. وإن لم يكن كذلك، حلف وخلي سبيله. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on accepting the debtor's claim of insolvency with evidence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6503)

قوله: وإن ادعى الإعسار، وكان دينه عن عوض، كالبيع والقرض، أو عرف له مال سابق، حبس، إلا أن يقيم البينة على نفاد ماله، أو إعساره، وهل يحلف معها؟ على وجهين. إذا ادعى الإعسار، فلا يخلو؛ إما أن يكون دينه عن عوض، أو يعرف له مال سابق، أو غير ذلك. فإن كان دينه عن عوض؛ كالبيع، والقرض، ونحوهما، والغالب بقاؤه، أو عن غير مال، كالضمان، ونحوه، وأقر أنه ملئ، أو عرف له مال سابق، لم يقبل قوله إلا ببينة. ثم إن البينة. لا تخلو؛ إما أن تشهد بنفاد ماله، أو إعساره. فإن شهدت بنفاد ماله أو تنفه، حلف معها، على الصحيح من المذهب، أن لا مال له في الباطن. قال في «الفروع»، و «الرعاية الكبرى»: ويحلف معها على الأصح. قال في «الفائق»: حلف معها في أصح الوجهين. وجزم به في «الكافي»، و «التلخيص»،

Mas'alah: What is the ruling on the debtor taking an oath with evidence of insolvency?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6504)

و «المحرر»، و «الشرح»، و «الوجيز»، و «المنور». وقدمه في «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين». والوجه الثاني، لا يحلف مع بينة هنا. وإن شهدت بإعساره، فلا بد أن

تكون البينة ممن يخبر باطن حاله؛ لأنها شهادة

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of insolvency without an oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6505)

على نفي، قبلت للحاجة، ولا حلف معها. على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. قال في «الرعاية الكبرى»، و «الفروع»: ولم يحلف معها، على الأصح؛ لئلا يكون مكذبا لبينته. وجزم به في «الكافي»، و «المحرر»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين». وقدمه

Mas'alah: What is the alternative view on swearing an oath with evidence of insolvency?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6506)

في «التلخيص»، و «الشرح». والوجه الثاني، يحلف معها. وذكر ابن أبي موسى، عن بعض الأصحاب، أنه يحلف مع بينته أنه معسر؛ لأنها تشهد بالظاهر.

Mas'alah: When is evidence of insolvency heard in relation to imprisonment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6506)

الثانية، تسمع بينة إعساره ونحوها قبل حبسه وبعده، ولو بيوم. قاله الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling when the claimant of insolvency has no evidence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6506)

الثالثة، إذا لم يكن لمدعي الإعسار

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's oath and imprisonment when the debtor claims insolvency without evidence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6507)

بينة، والحالة ما تقدم، كان القول قول غريمه مع يمينه؛ أنه لا يعلم عسرته بدينه، وكان له حبسه، وملازمته. قاله في «الكافي»، و «التلخيص»، و «الزركشي»، وغيرهم. وقال في «الترغيب»: إن حلف أنه قادر، حبسه، وإلا حلف المنكر عليهما، وخلي. ونقل حنبل، يحبس إن علم له ما يقضي. وفي «المستوعب»، إن عرف بمال، أو أقر أنه [1]

ملئ به، وحلف غريمه أنه لا يعلم عسرته، حبس. وفي «الرعاية»: يحلف أنه موسر بدينه، ولا يعلم إعساره به. وفي «المغني»، و «الشرح»، إذا حلف أنه ذو مال، حبس. وقال في (1) في الأصل، ط: «به».

Mas'alah: When does the creditor need to take an oath regarding the debtor's insolvency?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6508)

«الفروع»: وظاهر كلام جماعة، أنه لا يحلف إلا أن يدعي المديون تلفا أو إعسارا، أو يسأل سؤاله، فتكون دعوى مستقلة. فإن كان له ببقاء ماله أو قدرته بينة [1]، فلا كلام، وإلا فيمين صاحب الحق بحسب جواب المديون كسائر الدعاوى. قال في «الفروع»: وهذا أظهر، وهو مرادهم، لأنه ادعى الإعسار، وأنه يعلم ذلك، وأنكره. انتهى. وحيث قلنا: يحلف صاحب الحق. وأبى، حلف الآخر، وخلي سبيله.

Mas'alah: How many witnesses are sufficient for evidence of insolvency?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6508)

الرابعة، يكتفى في البينة هنا باثنين. على الصحيح (1) في الأصل، ط: «عليه». وانظر الفروع 4/ 293.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when the debtor claims insolvency without prior known wealth?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6509)

قوله: وإن لم يكن كذلك، حلف وخلي سبيله. أي، وإن ادعى الإعسار، ولم يعرف له مال سابق، ودينه عن غير عوض، ولم يقر بالملاءة به، أو عرف له مال سابق والغالب ذهابه. وهذا الصحيح من المذهب، وعليه حماهير

. . . . . ——— الأصحاب.

قال الزركشي: هذا المعروف في المذهب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقال في «الترغيب»: يحبس إلى ظهور إعساره. وقال في «البلغة»: إلى أن يثبت إعساره. وظاهر كلام الخرقي، أن حكمه حكم من عرف بمال، أو كان دينه عن عوض. على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when evidence shows the bankrupt has specific property but denies it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6510)

فائدتان؛ إحداهما، لو قامت بينة للمفلس بمال معين، فأنكر، ولم يقر به لأحد، وقال: هو لزيد فكذبه زيد، قضي دين المفلس منه. وإن صدقه زيد، فهل يقضى دين المفلس منه؟ على وجهين. وأطلقهما في «الفروع»؛ أحدهما، لا يقضى منه، ويكون لزيد مع يمينه؛ لاحتمال التواطؤ. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «ابن رزين»، و «النظم». قال في «الرعاية الكبرى»:

. . . . . ـــــــ فإن أقر أنه لزيد مضاربة، قبل قوله مع يمينه، إن صدقه زيد، أو كان غائبا. والثاني، يقضى منه دينه. وعلى الوجهين، لا يثبت الملك للمدين؛ لأنه لا يدعيه. قال في «الفروع»: فظاهر هذا، أن البينة هنا لا يعتبر لها تقدم دعوى، وإن كان للمقر له المصدق بينة، قدمت؛ لإقرار رب اليد. وفي «المنتخب»، بينة المدعي؛ لأنها خارجة.

Mas'alah: Is it permissible for a bankrupt person to swear that he has no debt while using a legal interpretation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6511)

الثانية، يحرم على المفلس أن يحلف أنه لا حق عليه، ويتأول. جزم به في «الفروع» وغيره. قلت: لو قيل بجوازه –إذا تحقق ظلم رب الحق له، وحبسه، ومنعه من القيام على عياله– لكان له وجه.

Mas'alah: When must a judge place a debtor under legal interdiction at the request of creditors?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6512)

وإن كان له مال لا يفي بدينه، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه، لزمته إجابتهم. ـــــــ قوله: وإن كان له مال لا يفي بدينه، وسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه، لزمه إجابتهم. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. واختار الشيخ تقي الدين، إن ضاق ماله عن ديونه، صار محجورا عليه بغير حكم حاكم. وهو رواية عن أحمد. ويأتي معنى ذلك قريبا.

Mas'alah: Is it recommended to announce and witness the legal interdiction of a bankrupt person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6513)

ويستحب إظهاره والإشهاد عليه. ـــــــ إجابتهم. وهو ظاهر «المغني»، و «المستوعب»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الحاوي»، وجماعة. وهو أحد الوجهين. وقدمه في «الرعايتين»، و «الفائق»، و «الزركشي». والوجه الثاني، يلزمه إجابتهم أيضا. وهو الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»: لزم الحجر عليه بطلب غرمائه. والأصح، أو بعضهم. قال في «تجريد العناية»: هذا الأظهر. اختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وجزم به في «الوجيز»، و «التلخيص»، و «البلغة». وهو الصواب. الثالث، ظاهر كلامه أيضا، أن المعسر لو طلب الحجر على نفسه من الحاكم، لا يلزمه إجابته إلى ذلك. وهو

Mas'alah: What are the four rulings that apply when a debtor is placed under legal interdiction?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6514)

فصل: ويتعلق بالحجر عليه أربعة أحكام، أحدها، تعلق حق الغرماء بماله، فلا يقبل إقراره عليه، ولا يصح تصرفه فيه، إلا العتق على إحدى الروايتين. ـــــــ ظاهر كلام أكثر الأصحاب. وقال في «المستوعب»: إن زاد دينه على المال، وقيل: أو طلب المفلس الحجر من الحاكم. لزمه. وقال في «الرعاية الكبرى»: وإن طلبه المفلس وحده، احتمل وجهين. قال في «تجريد العناية»: وبسؤاله في وجه. قوله: ويتعلق بالحجر عليه أربعة أحكام؛ أحدها، تعلق حق الغرماء بماله، فلا يقبل إقراره عليه، ولا يصح تصرفه فيه، إلا بالعتق على إحدى الروايتين. اعلم

. . . . . ـــــــ أنه إذا كان عليه دين أكثر من ماله، وتصرف، فلا يخلو؛ إما أن يكون تصرفه قبل الحجر عليه، أو بعده؛ فإن كان قبل الحجر عليه، صح تصرفه، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ولو استغرق جميع ماله، حتى قال في «المستوعب» وغيره: لا يختلف المذهب في ذلك. وقيل: لا ينفذ تصرفه. ذكره الشيخ تقي الدين، وحكاه رواية، واختاره. وسأله جعفر: من عليه دين، يتصدق بشيء؛ قال: الشيء اليسير، وقضاء دينه أوجب عليه. قلت: وهذا القول هو الصواب، خصوصا وقد كثرت حيل الناس. وجزم به في «القاعدة الثالثة والخمسين»، وقال: المفلس إذا طلب البائع منه سلعته التي يرجع بها قبل الحجر، لم ينفذ تصرفه. نص عليه. وذكر في ذلك ثلاثة نصوص، لكن ذلك مخصوص بمطالبة البائع. وعنه، له منع ابنه من التصرف في

ماله بما يضره. ونقل حنبل في من تصدق وأبواه فقيران، رد عليهما، لا لمن دونهما. ونص في رواية، على أن من أوصى لأجانب، وله أقارب محتاجون، أن الوصية ترد عليهم. قال في «القاعدة الحادية عشر»: فيخرج من

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's voluntary transactions and freeing slaves?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6516)

ذلك، أن من تبرع وعليه نفقة واجبة لوارث، أو دين، وليس له وفاء، أنه يرد. ولهذا يباع المدبر في الدين خاصة، على رواية. ونقل ابن منصور، في من تصدق عند موته بماله كله، قال: هذا مردود، ولو كان في حياته، لم أجوز إذا كان له ولد. فعلى المذهب، يحرم عليه التصرف إن أضر بغريمه. ذكره الآدمي البغدادي، واقتصر عليه في «الفروع»، وهو حسن. وإن تصرف بعد الحجر عليه، فلا يخلو؛ إما أن يتصرف بالعتق أو بغيره، فإن تصرف بالعتق، فأطلق المصنف في صحة عتقه روايتين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، و «الهادي»، و «التلخيص»، و «البلغة»، وغيرهم؛ إحداهما، لا يصح. وهو المذهب. قال المصنف، والشارح، والزركشي، في كتاب العتق: هذا أصح. واختاره أبو الخطاب في «رءوس المسائل»، وابن عبدوس في «تذكرته». وجزم به في «الوجيز»، و «والمنور»، و «منتخب الأزجي»، وغيرهم. وصححه في «التصحيح» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «الفروع»، و «الرعاية

. . . . . ـــــــ الصغرى»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «إدراك الغاية». والرواية الثانية، يصح. اختاره أبو بكر، والقاضي، والشريف. قاله الزركشي. قال في «الرعاية الكبرى»: يصح عتقه على الأقيس. وإن تصرف بغير العتق، فلا يخلو؛ إما أن يكون بتدبير رقيقه أو غيره؛ فإن كان بالتدبير، صح، بلا نزاع أعلمه. وإن كان بغيره، فلا يخلو؛ إما أن يكون بالشيء اليسير، أو غيره؛ فإن كان بالشيء اليسير، لم ينفذ تصرفه. على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب. وفي «المستوعب»، و «الرعاية»، يصح تصرفه بالصدقة في الشيء اليسير. زاد في «الرعاية»، بشرط أن لا يضر. قلت: إذا كانت العادة مما جرت به، وسامح بمثله، فينبغي أن يصح تصرفه بلا خلاف. وفي «الرعاية» وغيرها: تصح وصيته، بشرط أن لا يضر بماله. انتهى. وإن كان تصرفه بغير اليسير، لم يصح تصرفه. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، ونص

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's transactions in his liability such as purchase and guarantee?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6518)

وإن تصرف في ذمته بشراء، أو ضمان، أو إقرار، صح. ويتبع به بعد فك الحجر عنه. ـــــــ عليه. ونقل موسى بن سعيد، إن تصرف قبل طلب رب العين لها، جاز، لا بعده. فائدتان؛ إحداهما، لو باع ماله لغريم بكل الدين الذي عليه، ففي صحته وجهان. وأطلقهما في «الفروع». قال في «الرعاية»: يحتمل وجهين؛ أحدهما، يصح لرضاهما

به. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، رحمه الله. والوجه الثاني، لا يصح؛ لاحتمال ظهور غريم آخر. قلت: وهو الصواب. الثانية، يملك رد معيب اشتراه قبل الحجم، ويملك الرد بخيار، غير متقيد بالأحظ. على الصحيح من المذهب. قال في «التلخيص»: ولا يتقيد بالأحظ على الأظهر. قال في «الفائق»: هذا أصح الوجهين وهو ظاهر ما جزم به في «الحاويين»، و «الرعاية الصغرى»؛ فإنهما قالا: وله رد ما اشتراه قبل الحجر بعيب أو خيار. وقدمه في «الفروع»، و «الرعاية الكبرى». قال الزركشي: وهو المشهور. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، في الثانية. وقيل: إن كان فيه حظ نفذ تصرفه، وإلا فلا. قال في «التلخيص»: وهو قياس المذهب. قلت: وهو الصواب. قوله: وإن تصرف في ذمته بشراء أو ضمان، أو إقرار، صح، ويتبع به بعد فك الحجر عنه. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. فلا يشاركون من كان دينه

Mas'alah: How does a tort committed by a bankrupt person or his slave affect creditors?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6519)

وإن جنى، شارك المجني عليه الغرماء، وإن جنى عبده، قدم المجني عليه بثمنه. ـــــــ قبل الحجر. وفي «المبهج»، في جاهل به وجهان. وعنه، يصح إقراره إن أضافه إلى ما قبل الحجر، أو ادانه عامل قبل قراضه. قاله الشيخ تقي الدين. وقال في «الرعاية»: ويحتمل أن يشاركهم من أقر له بدين لزمه قبل الحجر. وقال أيضا: وإن أقر بمال معين، أو عين، احتمل وجهين. وتقدم نقل موسى بن سعيد. وتقدم في باب الضمان، أن صاحب «التبصرة» حكى رواية بعدم صحة ضمانه. قال في «الفروع»: ويتوجه عليها عدم صحة تصرفه في ذمته. انتهى. تنبيه: ظاهر كلامه، أن من عامله بعد الحجر، لا

يرجع بعين ماله. وهو أحد الوجوه، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وقدمه في «الرعاية الكبرى». وقيل: يرجع أيضا. وأطلقهما في «الفائق». وقيل: يرجع مع جهله الحجر. قاله الزركشي. وهو حسن. وهذا الأخير المذهب. وقدمه في «الفروع» وغيره.

Mas'alah: What are the conditions for a seller to reclaim specific goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6521)

بها، بشرط أن يكون المفلس حيا، ولم ينقد من ثمنها شيئا، والسلعة بحالها لم يتلف بعضها، ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها، كنسج الغزل وخبز الدقيق. ـــــــ تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أن رب العين لو مات، كان لورثته أخذ السلعة، كما لو كان صاحبها حيا. وهو صحيح، وهو ظاهر ما قدمه في «الفروع»، وظاهر كلام أكثر الأصحاب، منهم صاحب «الحاويين». قال الزركشي: وهو ظاهر كلام الشيخين؛ المصنف والمجد؛ لعدم اشتراطهم ذلك. وقال في «الترغيب»، و «الرعاية الكبرى»: فلربه دون ورثته، على الأصح، أخذه. وقدمه في «الرعاية الصغرى»، و «الفائق»، و «الزركشي». وقال في «التلخيص»: من الشروط، أن يكون البائع حيا؛ إذ لا رجوع للورثة؛ للحديث. وحكى أبو الحسن الآمدي رواية أخرى، أنهم

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if the bankrupt buyer has paid part of the price for the goods?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6522)

يرجعون. انتهى. ومنها، أن لا يكون نقد من ثمنها شيئا، فإن كان نقد منه شيئا، كان أسوة الغرماء، لا أعلم فيه خلافا. ومنها، أن تكون السلعة بحالها، لم يتلف بعضها، وكذا لم يزل ملكه عن بعضها ببيع أو هبة أو وقف، أو غير ذلك، إن

———— . . . . . .

Mas'alah: Does sexual intercourse with a female slave prevent the seller from reclaiming her in bankruptcy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6526)

فوائد؛ إحداها، لو وطئ البكر، امتنع الرجوع. على الصحيح من المذهب. اختاره أبو بكر، وغيره. وجزم به في «التلخيص»، و «المستوعب»، وغيرهما. وقدمه في «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». وقيل: (1) بياض في: الأصل، ط. (2) في الأصل، ط: «ويلزمه ببقية». (3) في الأصل: «يصرف».

. . . . . ———— لا يمتنع. اختاره القاضي، وأطلقهما في «الفائق». وكذا الحكم إذا جرح العبد. فعلى المذهب، لا يرجع. وعلى قول القاضي، يرجع. فإن كان مما لا أرش له؛ كالحاصل بفعل الله تعالى،

أو فعل بهيمة، أو جناية المفلس، أو عبده، أو جناية العبد على نفسه، فلا أرش له مع الرجوع. وإن كان الجراح موجبا للأرش، كجناية الأجنبي، فللبائع إذا رجع أن يضرب مع الغرماء بحصة

. . . . . ما نقص من

الثمن. وعلى المذهب أيضا، لو وطئ الثيب، كان له الرجوع. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الفائق»، و «شرح ابن رزين»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. قال في «الرعاية الكبرى»: فله الرجوع في الأصح، إذا لم تحمل. وفيه وجه آخر، يمتنع الرجوع. ذكره ابن أبي موسى. وأطلقهما في «التلخيص»، و «المستوعب»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين».

Mas'alah: What is the ruling if the commodity leaves the seller's ownership before bankruptcy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6528)

الثالثة، لو خرجت

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when the commodity returns to his ownership after bankruptcy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6529)

السلعة عن ملكه قبل الحجر، ورجعت بعد الحجر، فقيل: له الرجوع. قال الناظم: عاد الرجوع على القوي. قال في «التلخيص»: هو كعود الموهوب إلى الابن بعد زواله؛ هل للأب الرجوع، أم لا؟ قلت: الصحيح من المذهب، أن له الرجوع. على ما يأتي. وقدمه ابن رزين في «شرحه». وقيل: ليس له الرجوع مطلقا. وقيل: إن عادت إليه بسبب جديد؛ كبيع، وهبة، وإرث، ووصية، لم يرجع. وإن عادت إليه بفسخ؛ كالإقالة، والرد بالعيب، والخيار، ونحوه، فله الرجوع. ويأتي في الهبة نظر ذلك في رجوع الأب إذا رجع إلى الابن بعد وفاته، والصحيح من ذلك. وأطلقهن في «المغني»، و «الشرح»، و «الزركشي»، و «القواعد الفقهية»، وأطلق الوجهين الأولين في «الكافي»، و «التلخيص»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق». وحيث قلنا: له الرجوع. لو اشتراها، ثم باعها، ثم اشتراها، فقيل: يختص بها البائع الأول؛ لسبقه. وقيل: يقرع بينه وبين البائع الثاني. وأطلقهما في «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when a claim for injury attaches to a slave purchased on credit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6535)

ومنها، أن لا يتعلق بها حق جناية؛ بأن يشتري عبدا، ثم يفلس بعد تعلق أرش الجناية برقبته، فيمتنع الرجوع. على الصحيح من المذهب. جزم به في «الوجيز»، و

«الفروع»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة». وقدمه في «الفائق»، و «الكافي». وقيل: له الرجوع؛ لأنه حق لا يمنع تصرف المشتري فيه، بخلاف الرهن. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الزركشي». فعلى المذهب، حكمه حكم

. . . . . ـــــــ الرهن. وعلى الثاني، هو مخير؛ إن شاء رجع فيه ناقصا بأرش الجناية، وإن شاء ضرب بثمنه مع الغرماء، فإن أبرأ الغريم من الجناية، فللبائع الرجوع. قال في «القاعدة السادسة عشر»: لو تعلق بالعين المبيعة حق شفعة، أو جناية، أو رهن، ثم أفلس، ثم أسقط المرتهن، أو الشفيع، أو المجني عليه حقه، فالبائع أحق بها من الغرماء؛ لزوال المزاحمة، على ظاهر كلام القاضي، وابن عقيل. ذكره المجد في «شرحه». ويتخرج فيه وجه آخر، أنه أسوة الغرماء. انتهى.

Mas'alah: What conditions must be met for a seller to reclaim an item from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6539)

ولم يتعلق بها حق من شفعة، أو جناية، أو رهن، ونحوه، ـــــــ . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: Does dyeing or fulling a garment prevent the seller from reclaiming it in bankruptcy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6550)

وإن صبغ الثوب أو قصره، لم يمنع الرجوع، والزيادة ـــــــ به في «المنور»، و «منتخب الآدمي». وقدمه في «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»، و «الفائق». وهو ظاهر ما قدمه في «الهداية»، و «المذهب». وأطلقهما الزركشي. ويأتي نظير ذلك في الهبة واللقطة. فعلى الأول، إذا كانت الزيادة المنفصلة ولدا صغيرا، أجبر البائع على بذل قيمته. وكذا إن كان كبيرا، وقلنا: يحرم التفريق. فإن أبى، بطل الرجوع، في أحد الوجهين. وفي الآخر، يباعان، ويصرف إليه ما خص الأم. قاله في «التلخيص». وقال في «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»: فلو كانت الزيادة المنفصلة ولد أمة، فله أخذه بقيمته، أو بيع الأم معه، وله قيمتها ذات ولد بغير ولد. زاد في «الفائق»، ويحتمل منع الرجوع في الأم. قال في «الرعاية الكبرى»: وقيل: إن لم يدفع قيمته، فلا رجوع. قوله: وإن صبغ الثوب أو قصره، لم يمنع الرجوع، والزيادة للمفلس. هذا

Mas'alah: Does an increase in value prevent the seller from reclaiming goods in bankruptcy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6552)

-

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming goods whose value increased due to fulling or craftsmanship?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6552)

الرجوع إذا زادت القيمة، كسمن العبد. وقالا: وإن قصر الثوب، فإن لم تزد قيمته، فللبائع الرجوع فيه، وإن زادت، فليس له الرجوع، في قياس قول الخرقي. وقال القاضي، وأصحابه: له الرجوع. انتهيا. وقال ابن أبي موسى: إذا زادت العين بقصارة، أو صناعة، ونحوهما، امتنع الرجوع. وهو ظاهر كلام الخرقي. وقال في «الفروع»: وإن صبغه أو قصره، فله أسوة الغرماء في وجه فيهما، كنقصه بهما في الأصح. وقال في «الفائق»: وإن صبغ الثوب، أو قصره، لم يمنع، ويشاركه المفلس في الزيادة. وقيل: لا رجوع إن زادت القيمة. وقال في «المستوعب»: وإن كانت ثيابا، فصبغها أو قصرها، فذكر ابن أبي موسى، أنه يكون أسوة الغرماء. وقال القاضي: لا يمنع الرجوع. وقال في «الرعاية

Mas'alah: How is the increase in value shared between the seller and the bankrupt buyer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6553)

الكبرى»: إن قصر الثوب، وقلنا: يرجع في الأقيس. فزادت قيمته، رجع فيه ربه في الأصح، والزيادة للمفلس في الأقيس، فله من الثوب بنسبة ما زاد من قيمته. وقيل: بل أجرة القصارة، إلا أن يتلف بيده، فيسقط. وقيل: القصارة كالسمن، وفي أجرتها وجهان. وإن لم تزد ولم تنقص، فله الرجوع، أو يشاركه الغرماء. وقال في صبغ

الثوب: وإن صبغه، فزادت قيمته بقدر قيمة الصبغ، رجع البائع في الأصح، وشارك المفلس فيه بقيمة صبغه، إلا أن يدفعها البائع، فإن أبى دفعها، أجبر على بيع حقه. وإن نقصت عن قيمة الصبغ؛ فالنقص من المفلس، وإن زادت قيمتها، فالزيادة، مع قيمة الصبغ، له. وقيل: يشتركان

. . . . . ـــــــ منه بالنسبة.

وإن لم تزد قيمته، فلربه أخذه مجانا، أو يكون كالغرماء. وإن نقصت قيمته، لم يرجع في الأقيس. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when the cloth and dye are from the same seller?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6556)

فعلى قولهم، يرجع في الثوب وحده، ويكون المفلس شريكا بزيادة الصبغ، ويضرب مع الغرماء بثمن الصبغ. قال: ويحتمل أن يرجع فيهما ها هنا، كما لو اشترى دفوفا [1] ومسامير من واحد، فسمرها بها، فإنه يرجع فيهما. (1) كذا كالنسخ.

Mas'alah: What is the ruling when the bankrupt and creditors refuse to uproot and the seller refuses to pay the value?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6567)

وإن أبوا القلع، وأبى دفع القيمة، سقط الرجوع. ـــــــ قوله: فإن أبوا القلع، وأبى دفع القيمة، سقط الرجوع. وهو المذهب. اختاره ابن حامد. ونصره المصنف، والشارح. وقدمه في «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الخلاصة». وصححه في «النظم». وقال القاضي: له الرجوع في الأرض، ويكون ما فيها للمفلس. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «التلخيص». فعلى المذهب، لا تفريع. وعلى الثاني، إن اتفقا على البيع بيعا لهما، وإن أبى أحدهما،

. . . . . ـــــــ فقال المصنف، والشارح: يحتمل أن يجبر، فيباع الجميع. واحتمل لا، فيبيع المفلس غراسه وبناءه مفردا. قال في «الفروع»: وهل يباع الغرس مفردا، أو

. . . . . ـــــــ الجميع، ويقسم الثمن على القيمة؟ فيه وجهان. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «الفائق»، و «الحاويين»، وغيرهم؛ أحدهما، يباع الجميع. قدمه في «الخلاصة»، و «الرعاية الصغرى». والوجه الثاني، يباع الغرس والبناء مفردا. قدمه في «الرعاية الكبرى».

Mas'alah: What are the four scenarios for a seller reclaiming sold trees or palm trees from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6569)

فوائد؛ إحداها، قال المصنف، والشارح: لو كان المبيع شجرا أو نخلا، فله أربعة أحوال؛ أحدها، أفلس وهي بحالها، فله الرجوع. الثاني، كان فيها وقت البيع ثمر ظاهر، أو طلع مؤبر، واشترطه المشتري فأكله، أو تصرف فيه، أو تلف بجائحة، ثم أفلس، فهذا في حكم ما لو اشترى عينين، وتلف أحدهما، على ما تقدم. الثالث، أطلع ولم يؤبر، أو كان فيه ثمر لم يظهر وقت البيع، فيدخل

في البيع؛ فلو ـــــــ . . . . . أفلس بعد تلفه أو بعضه، أو زاد، أو بدا صلاحه، فحكمه حكم تلف بعض المبيع وزيادته المتصلة، على ما تقدم. قال في «الرعاية الكبرى»: فهو زيادة متصلة في الأصح. الرابع، باعه نخلا حائلا، فأطلعت، أو شجرا، فأثمرت، فهو على أربعة أقسام؛ الأول، أفلس قبل تأثيرها، فالطلع زيادة متصلة. الثاني، أفلس بعد التأبير وظهور الثمرة، فلا يمنع الرجوع، والطلع للمشتري. على الصحيح من المذهب، خلافا لأبي بكر. ولو باعه أرضا فارغة، فزرعها المشتري، ثم أفلس، رجع في الأرض دون الزرع، وجها واحدا. الثالث، أفلس، والطلع غير مؤبر، فلم يرجع حتى أبر، فليس الرجوع فيه، كما لو أفلس بعد التأبير. فلو ادعى الرجوع قبل التأبير، وأنكر المفلس، فالقول قوله. وإن قال البائع: بعت بعد التأبير. وقال المفلس: بل قبله. فالقول قول البائع. الرابع، أفلس بعد أخذ الثمرة، أو ذهابها بجائحة أو غيرها، فله الرجوع

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: To whom does the fruit belong when a seller reclaims trees from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6571)

في الأصل، والثمرة للمشتري، إلا على قول أبي بكر.

Mas'alah: Can the seller force the bankrupt to cut fruit before its harvest time when reclaiming trees?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6571)

الثانية، كل موضع لا يتبع الثمر الشجر إذا رجع البائع، فليس له مطالبة المفلس بقطع الثمرة قبل أوان الجداد. وكذا إذا رجع في الأرض وفيها رزع للمفلس، وليس على صاحب الزرع أجرة. فإذا ثبت هذا، فإن اتفق المفلس والغرماء على التبقية أو القطع، فلهم

. . . . . ذلك. وإن اختلفوا، وكان مما لا قيمة له، أو قيمته يسيرة، لم يقطع. وإن كانت قيمته كثيرة، قدم قول من طلب القطع، في أحد الوجوه. اختاره القاضي. وجزم به في «الرعاية الكبرى». والثاني، ينظر ما فيه الأحظ، فيعمل به. قلت: وهو الصواب. والثالث، إن طلب الغرماء القطع، وجب، وإن كان المفلس -فكان التأخير أحظ له- لم يقطع.

Mas'alah: Can the seller reclaim the sold item from a bankrupt buyer without a judge's ruling?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6572)

الثالثة، إذا كملت الشروط: فله أخذه من غير حكم حاكم. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب؛ لتعينها كوديعة، وسواء زادت قيمتها أو نقصت، ولو بذل الغرماء ثمنها كله، وهو يساوي المبيع أو دونه أو فوقه. وقيل: لا يأخذها إلا بحكم حاكم؛ بناء على تسويغ [1] الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling if a judge rules that the seller is an ordinary creditor in bankruptcy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6572)

الرابعة، لو حكم حاكم بكونه أسوة الغرماء، نقض حكمه. على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب. وفيه احتمال: لا ينقض.

Mas'alah: How is the repossession of goods from a bankrupt buyer effected?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6572)

الخامسة، يكون الاسترجاع في السلعة بالقول [2]، فلو أقدم على (1) في الأصل، ط: «تسوية». (2) في الأصل، ط: «كالقول».

. . . . . التصرف فيها

ابتداء لم ينعقد، ولم يكن استرجاعا. وكذا الوطء. ذكره القاضي في «الخلاف»؛ لتمام ملك المفلس. وفي «المجرد»، و «الفصول»: يكون الوطء استرجاعا، وأن فيه احتمالا

آخر بعدمه. قاله في «القاعدة الخامسة والخمسين».

Mas'alah: When can the seller repossess goods from a bankrupt buyer if the price was deferred?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6574)

التاسعة، متى قلنا: له الرجوع. فلو كان ثمن المبيع الموجود مؤجلا على المفلس، وقلنا: لا يحل بالفلس. فالصحيح من المذهب، أنه يأخذ المبيع عند الأجل. نص عليه. وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»، و «المغني»، و «الشرح»، وقالا: هو أولى. قال الزركشي: عليه الجمهور. وقيل: يأخذه في الحال. اختاره ابن أبي موسى. وقيل: يباع. اختاره أبو بكر في «التنبيه»، وصاحب «التلخيص». وقدمه الزركشي. وهو تخريج في «المغني»، و «الشرح». وقيل: إن لم تزد قيمته، رجع فيه مجانا. ذكره

Mas'alah: What is the ruling on the seller finding his goods with a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6575)

في «الرعاية الكبرى».

Mas'alah: What is the ruling on finding one's sold item with a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6575)

العاشرة، ذكر المصنف هنا حكم السلعة المبيعة إذا وجدها. وبهذا حكم القرض وغيره إذا وجد عينه. قال في «الرعاية»: لو كان دينه سلما، فأدرك الثمن بعينه، أخذه. قال في «التلخيص»: الرجوع ثابت في كل ما هو في معنى البيع من عقود المعاوضات المحضة؛ كالإجارة والسلم والصلح بمعنى البيع. وكذلك الصداق، كأن يصدق امرأة عينا، وتحصل الفرقة من جهتها، وقد أفلست. وكذا لو وجد عينا مؤجرة لم يمض من المدة شيء، فلو مضى بعض المدة، فله أسوة الغرماء. على الصحيح من المذهب. وقدمه في «الفروع». وقيل: يختص بها.

Mas'alah: What is the ruling on a leased asset of a bankrupt person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6575)

الحادية عشر، لو كان للمفلس عين مؤجرة، كان المستأجر أحق بالمنافع مدة الإجارة، فإن تعطلت في أثناء المدة، ضرب له بما بقي مع الغرماء. قاله الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling the debtor's property and distributing its price among creditors?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6576)

فصل: الحكم الثالث، بيع الحاكم ماله وقسم ثمنه، وينبغي أن يحضره ويحضر الغرماء، ويبيع كل شيء في سوقه، ـــــــ قوله: الحكم الثالث، بيع الحاكم ماله –بمعنى، إن كان من غير جنس الدين– وقسم ثمنه. يعني، يجب ذلك على الحاكم، ويكون على الفور. قوله: وينبغي أن يحضره ويحضر الغرماء. بمعنى يستحب. ذكره الأصحاب. قوله: ويبيع كل شيء في سوقه. بشرط أن يبيعه بثمن مثله المستقر في وقته أو أكثر. ذكره الشيخ تقي الدين وغيره، واقتصر عليه في «الفروع».

Mas'alah: What property is left for the bankrupt debtor, such as a dwelling and servant?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6578)

ويترك له من ماله ما تدعو إليه حاجته من مسكن وخادم. ـــــــ قوله: ويترك له من ماله ما تدعو إليه حاجته من مسكن. بلا نزاع. لكن إن كان واسعا يفضل عن سكنى مثله، بيع، واشتري له مسكن مثله. ولابن حمدان احتمال، أن من ادان ما اشترى به مسكنا، أنه يباع، ولا يترك. ولو كان المسكن عين [1] مال بعض الغرماء، أخذه بالشروط المتقدمة. (1) في الأصل، ط: «غير».

. . . . . ـــــــ قوله [1]: وخادم. بلا نزاع. لكن بشرط أن لا يكون نفيسا، وكذا المسكن. نص عليهما. (1) في الأصل، ط: «فائدة».

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What tools of trade and means of earning are left for the bankrupt debtor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6580)

فائدة [1]: يترك له أيضا آلة حرفة، فإن لم يكن صاحب حرفة، ترك له ما يتجر به. نص عليه. وجزم به ناظم «المفردات» وغيره، وهو منها. وقال في «الموجز»، و «التبصرة»: ويترك له أيضا فرس يحتاج إلى ركوبها. وقال في «الروضة»: يترك له دابة يحتاجها. ونقل عبد الله، يباع الكل إلا المسكن، وما يوازيه من ثياب، وخادم يحتاجه. (1) في الأصل، ط «تنبيه».

Mas'alah: What is the ruling on providing maintenance for the bankrupt debtor until his property is distributed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6581)

وينفق عليه بالمعروف إلى أن يفرغ من قسمه بين غرمائه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on leaving the dwelling and servant for the bankrupt debtor when they are the specific property of creditors?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6581)

تنبيه [1]: مراد المصنف وغيره بترك المسكن والخادم وغيرهما، إذا لم يكن عين (3)

مال الغرماء. وأما إن كان عين [2] مالهم، فإنه لا يترك له منه شيء، ولو كان محتاجا إليه. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، وغيرهما. وهو واضح. فكلامهم هنا مخصوص بما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on leaving maintenance for the bankrupt debtor if he is able to earn?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6582)

«الفروع» وغيره. وقال المصنف، والشارح: محل هذا إذا لم يكن له كسب، وأما إن كان يقدر على التكسب، لم يترك له شيء من النفقة. وقطعا به. وهو قوي.

———

Mas'alah: What is the order of selling the bankrupt's assets?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6585)

ويبدأ ببيع ما يسرع إليه الفساد، ثم بالحيوان، ثم بالأثاث، ثم بالعقار. ويعطي المنادي أجرته من المال. ———

Mas'alah: Who pays the fee of the auctioneer in bankruptcy proceedings?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6585)

قوله: ويعطي المنادي –يعني ونحوه– أجرته من المال. والمراد، إذا لم يوجد متطوع. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، منهم ابن عقيل. وجزم به في «المحرر»، و «الوجيز»، و «المنور»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الرعاية الصغرى»، و «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم. وقيل: إنما يعطى من بيت المال إن أمكن؛ لأنه من المصالح. جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «إدراك الغاية». وقدمه في «التلخيص»، و «الرعاية الكبرى». قال في «الفائق»: وأجرة المنادي من الثمن، إن فقد متطوع. وقيل: من بيت المال إن تعذر. قال في «الحاويين»: وحق المنادي من الثمن، إن فقد من يتطوع بالنداء، وتعذر من بيت المال. وقدمه

Mas'alah: How are the claims of a victim of injury and a pledgee prioritized in bankruptcy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6586)

ويبدأ بالمجني عليه، فيدفع إليه الأقل من الأرش أو ثمن الجاني، ثم بمن له رهن، فيخص بثمنه، فإن فضل له فضل، ضرب به مع الغرماء، وإن فضل منه فضل، رد على المال. ـــــــ في «التلخيص»، و «الرعاية الكبرى». وقال ابن عقيل: هي من مال المفلس ابتداء. انتهى. وفي القول الثاني، نظر. ولعل النسخة مغلوطة.

Mas'alah: What is the ruling on the victim of injury when the injurer is the bankrupt's slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6586)

تنبيه: مراده بقوله: ويبدأ بالمجني عليه. إذا كان الجاني عبد المفلس، بدليل قوله: فيدفع إليه الأقل من الأرش أو ثمن الجاني. وسواء كانت الجناية عليه قبل الحجر أو بعده. جزم به في «الفروع» وغيره. وأما إن كان المفلس هو الجاني، فالمجني عليه أسوة الغرماء؛ لأن حقه متعلق بالذمة.

Mas'alah: What happens to surplus funds after a secured creditor is paid in bankruptcy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6589)

قوله: فإن فضل له فضل، ضرب به مع الغرماء، وإن فضل منه فضل، رد على المال. وتقدم أن الفاضل يرد على المال. على الصحيح من المذهب، كما جزم به هنا، وأن القاضي اختار أن بائعه أحق بالفاضل، وله الرجوع فيه.

Mas'alah: Does a deferred debt become due upon the debtor's bankruptcy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6591)

فإن كان فيهم من له دين مؤجل، لم يحل. وعنه، أنه يحل، فيشاركهم. ـــــــ المستأجر من المفلس أحق بالمنافع مدة الإجارة من بقية الغرماء، على ما تقدم قريبا.

قوله: ثم يقسم الباقي بين باقي الغرماء على قدر ديونهم؛ فإن كان فيهم من له دين مؤجل، لم يحل. هذا إحدى الروايات. وهو المذهب. قال الزركشي:

. . . . . ـــــــ هذا المذهب المشهور. قال ابن منجى في «شرحه»: هذا المذهب. وهو أصح. قال القاضي: لا يحل الدين بالفلس، رواية واحدة. قال في «التلخيص»: لا يحل الثمن المؤجل بالفلس، على الأصح. قال في «الخلاصة»: وإن كان له دين مؤجل، لم يشارك، على الأصح. وقدمه في «المستوعب»، و «الكافي»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم. وجزم به في «العمدة» وغيره. وعنه، يحل. ذكرها أبو الخطاب. قال ابن رزين: وليس بشيء. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب». وعنه، لا يحل إذا وثق برهن، أو كفيل ملئ، وإلا حل. نقلها ابن منصور. فمتى قلنا: يحل. فهو كبقية الديون الحالة. ومتى قلنا: لا يحل. لم يوقف لربه شيء، ولا يرجع على الغرماء به إذا حل. لكن إن حل قبل القسمة، شارك الغرماء، وإن حل بعد قسمة البعض، شاركهم أيضا، وضرب بجميع دينه، وباقى الغرماء ببقية ديونهم. قاله الزركشي وغيره من الأصحاب.

Mas'alah: Does debt prevent the transfer of the estate to the heirs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6596)

الرابعة، هل يمنع الدين انتقال التركة إلى الورثة، أم لا يمنع؟ فيه روايتان؛ إحداهما، لا يمنع، بل تنتقل. وهو الصحيح من المذهب. اختاره أبو بكر، والقاضي، وأصحابه. قال

ابن عقيل: هي المذهب. قال الزركشي: هو المنصوص المشهور المختار للأصحاب. وقد نص الإمام أحمد، أن المفلس إذا مات، سقط حق البائع من غير ماله؛ لأن المال انتقل إلى الورثة. قال في «القواعد الفقهية»: أشهر الروايتين الانتقال. والرواية الثانية، لا تنتقل. نقلها ابن منصور. وصححه الناظم. ونصره في «الانتصار». ويأتي ذلك في آخر القسمة بأتم من هذا. ولهذا الخلاف فوائد، يأتي بيانها قريبا.

Mas'alah: Is it considered whether the debt encompasses the entire estate?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6596)

وهل يعتبر كون الدين محيطا بالتركة، أم لا؟ قال في «القواعد»: صرح به جماعة؛ منهم صاحب «الترغيب»، في التفليس. وقال في «الفوائد»: ظاهر كلام طائفة، اعتباره؛ حيث فرضوا المسألة في الدين المستغرق. ومنهم من صرح بالمنع من الانتقال، وإن لم يكن مستغرقا. ذكره في مسائل الشفعة. وعلى القول (1) من هنا وحتى قوله: «ذكره في الانتصار» في صفحة 331 سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: What is the ruling on creditors' right to the entire estate upon transfer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6597)

بالانتقال، يتعلق حق الغرماء بها جميعها، وإن لم يستغرقها الدين. صرح به في «الترغيب».

Mas'alah: Does the creditors' right attach to the growth of the estate?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6599)

ومنها، نماء التركة. فعلى الثانية، يتعلق حق الغرماء به أيضا. وعلى المذهب، فيه وجهان؛ هل يتعلق حق الغرماء بالنماء، أم لا؟ وأطلقهما في «القواعد». وقال في «القاعدة الثانية والثمانين»: إن قيل: إن التركة باقية على حكم ملك الميت. تعلق حق الغرماء بالنماء، كالمرهون. ذكره القاضي، وابن عقيل. وينبغي أن يقال: إن قلنا: تعلق الدين بالتركة تعلق رهن يمنع التصرف فيه. فالأمر كذلك. وإن قلنا: تعلق جناية لا يمنع التصرف. فلا يتعلق بالنماء. وأما إن قلنا: لا تنتقل التركة إلى الورثة بمجرد الموت. لم تتعلق حقوق الغرماء بالنماء. ذكره القاضي، وابن عقيل. وخرج الآمدي، وصاحب «المغني»، تعلق الحق بالنماء مع الانتقال أيضا، كتعلق الرهن. وقد ينبني ذلك من أصل آخر، وهو أن الدين هل هو باق في ذمة الميت، أو انتقل إلى ذمة الورثة، أو هو متعلق بأعيان التركة لا غير؟ وفيه ثلاثة أوجه. وقد تقدمت قبل الفوائد. قال: فعلى القول الثالث، يتوجه أن لا تتعلق الحقوق بالنماء؛ إذ هو كتعلق الجناية. وعلى الأولين، يتوجه تعلقها بالنماء، كالرهن. ومنها، لو

ـــــــ مات وعليه . . . . . .

دين، وله مال زكوي، فهل تبتدئ الورثة حول الزكاة من حين الموت، أم لا؟ فعلى

الثانية، لا إشكال في أنه لا تجري في حوله حتى تنتقل إليه. وعلى المذهب، يبنى على أن الدين؛ هل هو مضمون في ذمة الوارث، أم هو في ذمة الميت خاصة؟ فإن قلنا: هو في ذمة الوارث. وكان مما يمنع الزكاة، انبنى على الدين المانع؛ هل يمنع انعقاد الحول في ابتدائه، أو يمنع الوجوب في انتهائه خاصة؟ فيه روايتان. ذكرهما المجد في «شرحه». والمذهب أنه يمنع الانعقاد، فيمتنع انعقاد الحول على مقدار الدين من المال. وإن قلنا: إنما يمنع وجوب الزكاة في آخر الحول. منع الوجوب هنا آخر الحول، في قدره أيضا. وإن قلنا: ليس في ذمة الوارث شيء. فظاهر كلام أصحابنا، أن تعلق الدين بالمال مانع.

Mas'alah: Can a seller reclaim his specific property from a bankrupt buyer after the buyer's death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6603)

ومنها، رجوع بائع المفلس في عين ماله بعد موت المفلس. ويحتمل بناؤه على هذا الخلاف؛ فإن قلنا: ينتقل. امتنع رجوعه. وإن قلنا: لا ينتقل. رجع، ولا سيما والحق هنا متعلق في الحياة تعلقا متأكدا.

Mas'alah: What is the ruling on a son's request to delay creditors' claims against his deceased father's estate?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6603)

ومنها، ما نقل عن الإمام أحمد، أنه سئل عن رجل مات، وخلف ألف درهم، وعليه ألفا درهم، وليس له وارث غير ابنه، فقال ابنه لغرمائه: اتركوا هذه الألف بيدي، وأخروني في حقوقكم ثلاث سنين، حتى أوفيكم جميع حقوقكم. قال: إذا كانوا استحقوا قبض هذه الألف، وإنما يؤخرونه ليوفيهم لأجل، فتركوها في يديه، فهذا لا خير له فيه، إلا أن يقبضوا الألف منه، ويؤخرونه في الباقي ما شاءوا. قال في «القواعد»: قال بعض شيوخنا: تخرج هذه الرواية على القول بأن التركة لا تنتقل. قال: وإن قلنا: تنتقل. جاز. وهو أقيس بالمذهب، وعلله في «القواعد».

Mas'alah: Is a bankrupt person compelled to hire himself out to pay remaining debts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6606)

وإن بقيت على المفلس بقية، وله صنعة، فهل يجبر على إيجار نفسه لقضائها؟ على روايتين. ـــــــ قوله: وإن بقي على المفلس بقية وله صنعة، فهل يجبر على إيجار نفسه لقضائها؟ على روايتين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الشرح»؛ إحداهما، يجبر. وهو الصحيح من المذهب. جزم به في «الوجيز»، و «نظم المفردات»، و «المنور»، و «منتخب الآدمي». وقدمه في «المحرر»، و «الفروع»، و «الحاوبين». وصححه في «التصحيح»، و «الرعايتين»، و «شرح ابن منجى»، و «النظم». ونصره المصنف، والشارح. وهو من المفردات. والرواية الثانية، لا يجبر. قدمه في «إدراك الغاية»، و «شرح ابن رزين». كما لا يجبر على قبول الهدية والصدقة

. . . . . ——— والقرض

والهبة والوصية والخلع والتزويج، حتى أم ولده، وأخذ الدية على قود. وقيل: لا تسقط ديته بعفوه على غير مال أو مطلقا، إن قلنا: يجب بالعمد أحد شيئين. وتقدم أنه لا يجبر على رد مبيع، إذا كان فيه الأحظ. قال في «التلخيص»: هو قياس المذهب. فعلى المذهب، يبقى الحجر عليه ببقاء دينه إلى الوفاء.

——— . . . . . .

Mas'alah: Is a bankrupt person compelled to lease out a waqf property or his umm walad?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6608)

فائدة: الصحيح من المذهب، أنه يجبر على إيجار موقوف عليه، وإيجار أم ولده، إذا استغنى عنها. قال في «الفروع»: ويجبر على إيجار ذلك في الأصح. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «القواعد»، في أم الولد. وقيل: لا يجبر. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى».

Mas'alah: Do creditors from a second bankruptcy share with creditors from the first?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6612)

فإذا فك عنه الحجر، فلزمته ديون، وحجر عليه، شارك غرماء الحجر الأول غرماء

الحجر الثاني. وإن كان للمفلس حق له به شاهد، فأبى أن يحلف معه، لم يكن لغرمائه أن يحلفوا. ـــــــــ تنبيه: يؤخذ من قوله: وإن كان للمفلس حق له به شاهد، فأبى أن يحلف معه، لم يكن لغرمائه أن يحلفوا. عدم وجوب اليمين عليه، وهو كذلك؛ لاحتمال شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming property found in a slave's hand according to a third narration?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6687)

وعلى الرواية الثالثة أيضا، إن وجده في يد العبد، انتزعه صاحبه منه؛ لتحقق إعساره. قاله المصنف، والشارح، وصاحب «التلخيص»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person taking or waiving pre-emption?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7783)

ومنها، للمفلس الأخذ بها، والعفو عنها، وليس للغرماء إجباره على الأخذ بها، ولو كان فيها حظ. قطع به المصنف، والشارح، وغيرهما. قال الحارثي: ويتخرج من إجباره على التكسب، إجباره على الأخذ، إذا كان أحظ للغرماء. انتهى. وليس لهم الأخذ

. . . . . بها.

Mas'alah: What is the ruling on taking one's right when able to take it through the judge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14702)

الثانى، مفهوم قوله: ولم يمكنه أخذه بالحاكم. أنه إذا قدر على أخذه بالحاكم، لم يجز له أخذ قدر حقه إذا قدر عليه. وهو صحيح. وهو المذهب. وعنه، فى الضيف، يأخذ وإن قدر على أخذه بالحاكم. [وظاهر «الواضح»، يأخذ الضيف وغيره وإن قدر على أخذه بالحاكم] [2]. قال فى (1) زيادة من: ا. (2) سقط من: الأصل.

. . . . . «الفروع»: ———

[وهو] [1] ظاهر ما خرجه أبو الخطاب فى نفقة الزوجة، «والرهن مركوب ومحلوب»، وأخذ سلعته من المفلس. واختار الشيخ تقى الدين، رحمه الله، جواز الأخذ ولو قدر على أخذه بالحاكم، فى الحق الثابت بإقرار أو بينة، أو كان سبب الحق ظاهرا. قال فى «الفروع»: وهو ظاهر كلام ابن شهاب وغيره. (1) سقط من: الأصل.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on taking one's right from a debtor who denies the debt, even from a different type?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14704)

فائدة: لو كان له دين على شخص، فجحده، جاز له أخذ قدر حقه، ولو من غير جنسه. على الصحيح من المذهب. وهو من «المفردات». قال ناظمها: ومع جحود الدين لا بالظفر ... يؤخذ من جنسه فى الأشهر] [2] (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: ط.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who incurs debt for permissible needs or reconciliation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=417)

الثاني: من غرم لإصلاح نفسه في مباح حتى في شراء نفسه من الكفار فيأخذ إن كان عاجزا عن وفاء دينه ويأخذه ومن غرم لإصلاح ذات البين ولو قبل حلول دينهما

Mas'alah: What is the ruling on pressuring an insolvent debtor to roll over debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=698)

حاضرا وعكسها مثلها – قال الشيخ: ويحرم على صاحب الدين أن يمتنع من انتظار المعسر حتى يقلب عليه الدين ومتى قال أما تقلب وأما أن تقوم معي إلى عند الحاكم وخاف أن يحبسه الحاكم لعدم ثبوت إعساره عنده وهو معسر فقلب على هذا الوجه كانت هذه المعاملة حراما غير لازمة باتفاق المسلمين فإن الغريم مكره عليها بغير حق ومن نسب جواز القلب على المعسر بحيلة من الحيل إلى مذهب بعض الأئمة فقد اخطأ في ذلك وغلط وإنما تنازع الناس في المعاملات الاختيارية مثل التورق والعينة انتهى –

Mas'alah: What are the rulings on rescission of sale when the buyer is insolvent or evades payment?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=741)

وإن كان موسرا مماطلا فليس له الفسخ وقال الشيخ: له الفسخ قال في الإنصاف وهو الصواب وكل موضع قلنا له الفسخ فإنه يفسخ بغير حكم حاكم وكل موضع قلنا يحجر عليه فذلك إلى الحاكم وكذا مؤجر بنقد حال وإن هرب المشتري قبل وزن الثمن وهو معسر فللبائع الفسخ في الحال وإن كان موسرا قضاه الحاكم من ماله إن وجد وإلا باع المبيع وقضى ثمنه وليس للبائع الامتناع من تسليم المبيع بعد قبض الثمن لأجل الاستبراء ولو طالب المشتري البائع بكفيل لئلا تظهر حاملا لم يكن له ذلك وإن كان بيع خيار لهما أو لأحدهما لم يملك البائع مطالبته بالنقد ولا مشتر قبض مبيع في مدة خيار بغير إذن صريح من البائع.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor seeking to borrow to pay a debt?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=873)

وكذلك إن أمكنه أن يحتال لوفاء دينه باقتراض ونحوه وطلب أن يرسم عليه حتى يفعل ذلك وجبت أجابته إلى ذلك ولم يجز معه منه بحبسه1

Mas'alah: What is the ruling on a debtor requesting to be imprisoned or to appoint a representative?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=873)

وكذا أن طلب تمكينه منه محبوس أو توكل فيه قاله الشيخ

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who delays payment and is complained against?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=873)

ولو مطل حتى شكى عليه فما غرمه فعلى المماطل

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who refuses to pay despite having wealth?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=873)

فإن أبى من له مال يفي بدينه الوفاء حبسه الحاكم 1 الترسيم عليه بمعنى مراقبته.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a debtor and selling his property to pay his debt?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=874)

وليس له إخراجه حتى يتبين له أمره أو يبرأ من غريمه بوفاء أو إبراء أو يرضى بإخراجه

Mas'alah: What is the ruling on granting a debtor a delay and precautionary measures against him?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=874)

وقال: ومن طولب بأداء حق فطلب إمهالا أمهل بقدر ذلك كما تقدم في كلامه لكن أن خاف غريمه منه احتاط عليه بملازمته أو كفيل أو ترسيم عليه

Mas'alah: What happens when a creditor claims the debtor has hidden wealth and requests a search?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=874)

وإن ادعى من عليه الدين الإعسار وأنه لا شيء معه فقال المدعي للحاكم: المال معه وسال تفتيشه وجب على الحاكم إجابته إلى ذلك

Mas'alah: What is the ruling if the creditor confirms the debtor's insolvency?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=874)

وإن صدقه غريمه لم يحبس ووجب إنظاره ولم تجز ملازمته

Mas'alah: When is a debtor imprisoned if he denies insolvency and the debt is for compensation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=874)

وإن أكذبه وكان دينه عن عوض: كالبيع والقرض أو عرف له مال سابق والغالب بقاء

ذلك أو عن غير عوض: كأرش جناية وقيمة متلف ومهر أو ضمان أو كفالة أو عوض خلع وأقر أنه ملئ حبس إلا أن يدعى تلفا ونحوه أو يسال سؤاله ويصدقه فلا

Mas'alah: What happens if the debtor denies insolvency and provides evidence of solvency?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=874)

فإن أنكر وأقام بينة بقدرته أو حلف أنه لا يعلم عسرته أو أنه موسر أو ذو مال ونحوه حبس

Mas'alah: What is the ruling if the debtor refuses to take an oath regarding insolvency?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=874)

فإن لم يحلف حلف المدين وخلى سبيله إلا أن يقيم بينة تشهد له

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who has no known assets and denies insolvency?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=874)

وإن كان الحق عليه ثبت في غير مقابلة مال أخذه: كأرش جناية وقيمة متلف ومهر أو ضمان وكفالة أو عوض خلع ولم يعرف له مال ولم يقر أنه ملئ – حلف أنه لا مال له

وخلى فإن

Mas'alah: What are the rules regarding testimony of insolvency and the judge's ruling on bankruptcy?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=875)

شهدت بنفاد ماله أو بتلفه ولم تشهد بعسرته حلف أنه لا مال له في الباطن وإن شهدت بإعساره اعتبر فيها أن تكون ممن تخبر باطن حاله لأنها شهادة على نفي قبلت للحاجة ويكتفي فيها باثنين ولا يحلف معها لأنه تكذيب للبينة ويكفي في الحالين أن تشهد بالتلف أو الإعسار أو تسمع قبل حبسه وبعده ولو بيوم ولو قامت بينة للمفلس قال معين فأنكر ولم يقر به لأحد أو قال: هو لزيد فكذبه زيد قضى منه دينه وإن صدقه زيد لم يقض منه الدين ويكون لزيد مع يمينه ويحرم على المعسر أن يحلف أنه لا حق له ويتأول وإن كان له مال لا يفي بدينه فسأل غرماؤه كلهم أو بعضهم الحاكم الحجر عليه لزمه إجابتهم: لا إجابة المعسر إذا طلب من الحاكم الحجر على نفسه ويستحب إظهار الحجر عليه لتجنب معاملته والإشهاد عليه لينتشر ذلك وربما عزل الحاكم أو مات فيثبت الحجر عليه عند الآخر فلا يحتاج إلى ابتداء حجر ثان وكل ما فعله المفلس في ماله قبل الحجر عليه من البيع والهبة والإقرار وقضاء بعض الغرماء وغير ذلك فهو نافذ ولو استغرق جميع ماله مع أنه يحرم إن أضر بغريمه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling the bankrupt's property and distributing the proceeds?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=882)

ويجب عليه ذلك إن كان مال المفلس من غير جنس الديون فإن كان ديونهم من جنس الأثمان أخذوها وإن كان فيهم من دينه من غير جنس الأثمان وليس في مال المفلس من جنسه ورضي أن يأخذ عوضه من الأثمان جاز وإن امتنع وطلب جنس حقه اشترى له بحصته من الثمن من جنس دينه ولو أراد الغريم الأخذ من المال المجموع وقال المفلس: لا أقضيك إلا من جنس دينك قدم قول المفلس ولا يحتاج إلى استئذان المفلس في البيع: لكن يستحب أن يحضره أو وكيله ويحضر الغرماء وإن باعه من غير حضورهم كلهم جاز

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling the bankrupt's property and distributing the proceeds?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=882)

ويأمرهم الحاكم أن يقيموا مناديا ينادي على المتاع فإن تراضوا بثقة إمضاء وإن اختار المفلس رجلا واختار الغرماء آخر أقر الثقة فإن كانا ثقتين قدم المتطوع فإن كانا متطوعين ضم أحدهما إلى الآخر وإن كانا بجعل قدم أوثقهما وأعرفهما وإن تساويا قدم من يرى ويستحب أن يبيع كل شيء في سوقه ويجوز في غيره وربما أدى الاجتهاد إلى أنه أصلح بشرط أن يبيعه بثمن مثله المستقر في وقته أو أكثر فإن زاد في السلعة أحد في مدة الخيار لزم الأمين الفسخ وإن كان بعد لزومه استحب له سؤال المشتري الإقالة واستحب للمشتري الإجابة

Mas'alah: What property must be left for the bankrupt debtor?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=882)

ويجب أن يترك له من ماله ما تدعو إليه حاجته من مسكن وخادم: إن لم يكونا عين مال الغرماء فإن كانا لم يترك له منه شيء ولو كان محتاجا: لكن إن كان له داران يستغني بإحداهما بيعت الأخرى وإن كان له مسكن واسع عن سكنى مثله بيع واشترى له مسكن مثله ورد الفضل على الغرماء وكذلك ثيابه إذا كانت رفيعة لا يلبس مثله مثلها وإن كانت إذا بيعت

واشترى له كسوة لا يفضل عنها شيء تركت وشرط الخادم إلا يكون نفيسا

Mas'alah: What property must be left for the bankrupt debtor?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=883)

ويترك له أيضا آلة حرفة فإن لم يكن صاحب حرفة ترك له ما يتجر به لمؤنته

Mas'alah: How is a bankrupt person's maintenance paid during bankruptcy proceedings?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=883)

وينفق عليه وعلى من تلزمه نفقته من ماله بالمعروف: وهو أدنى ما ينفق على مثله وأدنى ما يسكنه مثله من مأكل ومشرب وكسوة إلى أن يفرغ من قسمه بين غرمائه: إن لم يكن له كسب يفي بذلك وإن كان كسبه دون نفقته كملت من ماله

Mas'alah: Who bears the loss if a bankrupt's property is destroyed while in custody?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=883)

وإن تلف شيء من ماله تحب يد الأمين أو بيع شيء من ماله وأودع ثمنه فتلف عند المودع فمن ضمان المفلس

Mas'alah: In what order is a bankrupt's property sold?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=883)

ويبدأ بيع أقله بقاء وأكثره مؤنة فيبيع أولا ما يسرع إليه الفساد: كالطعام الرطب ثم الحيوان ثم الأثاث ثم العقار وبيع بنقد البلد وتقدم في الرهن نظيره

Mas'alah: Are expenses for selling a bankrupt's property paid before creditors?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=883)

ويعطى مناد وحافظ المتاع والثمن والحمالون أجرتهم من مال المفلس تقدم على ديون الغرماء: إن لم يوجد متبرع ونظيره ما يستدان على تركه الميت لمصلحة التركة فإنه مقدم على الديون الثابتة في ذمة الميت

Mas'alah: How is a claim for injury against a bankrupt slave or the bankrupt himself handled?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=883)

ويبدأ بالمجني عليه إذا كان الجاني عبد المفلس كانت الجناية قبل الحجر أو بعده فيدفع إليه الأقل من الأرش أو ثمن العبد ولا شيء له غيره وإن لم يف بأرش الجناية وإن كان الجاني المفلس فالمجني عليه أسوة الغرماء

Mas'alah: What is the priority of a secured creditor with a pledge in bankruptcy?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=883)

ثم بمن له رهن لازم فيختص بثمنه وإن فضل له فضل ضرب به مع الغرماء وإن فضل منه فضل

رد عليه المال

Mas'alah: What is the ruling on a lessor or lessee reclaiming specific property from a bankrupt?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=884)

ثم بمن له عين مال أو عين مؤجرة أو مستأجرها من مفلس فيأخذها وكذا مؤجر نفسه

وإن بطلت الإجارة في أثناء المدة ضرب له بما بقي مع الغرماء

Mas'alah: What happens if a bankrupt's sale is rescinded and the price is lost?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=884)

ولو باع شيئا أو باعه وكيله وقبض الثمن فتلف وتعذر رده وخرجت السلعة مستحقة ساوى المشتري الغرماء

Mas'alah: What is the ruling on selling a leased property when the lessor becomes bankrupt?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=884)

وإن اجر دارا ثم أفلس فاتفق المفلس والغرماء على البيع قبل انقضاء مدة الإجارة فلهم ذلك ويبيعونها مستأجرة فإن اختلفوا قدم قول من طلب البيع في الحال فإذا استوفى المستأجر تسلم المشتري وإن اتفقوا على تأخير البيع حتى تنقضي مدة الإجارة فلهم ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who paid for a sold item but the seller becomes bankrupt before delivery?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=884)

ولو باع سلعة ولو مكيلا أو موزونا: قبض ثمنها أولا ثم أفلس قبل تقبيضها فالمشتري أحق بها من الغرماء

Mas'alah: What is the ruling on deferred debts in bankruptcy distribution?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=885)

فإن كان فيهم من له دين مؤجل لم يحل ولم يوقف له شيء ولا يرجع على الغرماء إذا حل: لكن إن حل قبل القسمة شاركهم وإن حل بعد قسمة البعض شارك في الباقي ويضرب فيه بجميع دينه ويضرب باقي الغرماء ببقية ديونهم

Mas'alah: Can a bankrupt person be compelled to work to pay off debts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=886)

وإن بقي على المفلس بقية أجبر المحترف على الكسب وإيجار نفسه فيما يليق بمثله لقضاء ما بقي عليه مع الحجر عليه إلى الوفاء

Mas'alah: Can a bankrupt person be forced to accept gifts or charity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=886)

ولا يجبر على قبول هبة وصدقة ووصية ولو كان المتبرع ابنا ولا يملك غير المدين وفاء دينه مع امتناعه ولا يملك الحاكم قبض ذلك1 لوفائه بلا أذن لفظي أو عرفي

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment for the value of a dog or wine of a dhimmi?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2118)

وإن حبس بقيمة كلب أو خمر ذمي وصدقه غريمه – خلي وإن أكذبه وقال: بل حبست بحق واجب غير هذا فقوله لأن الظاهر حبسه بحق

Mas'alah: What is the ruling on lending to an insolvent debtor with a repayment plan?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=236)

قال: فأما إن كان له على رجل ألف درهم أفلس, فأقرضه صاحب الحق ألفا أخرى على أن يردها عليه والألف الأولى في كل شهر شيئا معلوما جاز.

Mas'alah: What is the chapter on bankruptcy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=260)

باب المفلس

Mas'alah: What is the ruling on a seller finding his exact goods with a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=260)

روى أبو بكر بن محمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وصلم قال: "أيما رجل أفلس فأدرك رجل متاعه بعينه عنده, فهو أحق به من غيره" .

Mas'alah: What is the ruling on a seller who has received partial payment from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=260)

وروى الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. وقال فيه: "فإن كان قضاه من ثمنها شيئا, فما بقي فهو أسوة الغرماء, وأيما رجل هلك وعنده متاع امرئ بعينه, قبض منه شيئا أو لم يقبض, فهو أسوة الغرماء" .

Mas'alah: What is the ruling on a seller who has not received any payment from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=260)

ولا يختلف قول أحمد رضي الله عنه فيمن باع سلعة, ولم يقبض من ثمنها شيئا, ثم أفلس المشتري, فوجد البائع سلعته بعينها, لم يحدث المشتري بها حدثا, فإن البائع أحق بها من جميع الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a seller with a deferred price when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=260)

وكذلك لو كان باعها بثمن مؤجل, فأفلس المشتري قبل محل الأجل, كان البائع أحق بها, وله أخذها في الحال. وسواء كانت السلعة قد زادت قيمتها أو نقصت.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming goods from a bankrupt buyer if part of the price was paid?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=260)

وإن كان البائع قد قبض بعض ثمنها لم يكن له أخذها, وكان أسوة الغرماء, كما جاء في الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming goods from a bankrupt buyer if the buyer altered the goods?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=260)

فإن باعه ثوبا فصبغه المشتري صبغا لا ينقلع منه, أو أحدث فيه صنعة أو غيره عما كان عليه, ثم أفلس, كان البائع أسوة الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming goods from a bankrupt buyer who has died?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=261)

فإن مات المشتري المفلس, فوجد البائع سلعته بعينها, لم يكن له أخذها سواء كان قبض بعض ثمنها أو لم يقبض منه شيئا, وكان أسوة الغرماء؛ لأنها انتقلت بالموت إلى

ورثة المفلس.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer deflowers a virgin slave woman and then becomes bankrupt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=261)

فإن كانت بكرا فافتضها المشتري, ثم أفلس, فالبائع أسوة الغرماء وجها واحدا؛ لأنه لم يصبها كما كانت حين باعها. وقد جعل أحمد بن حنبل رضي الله عنه أمر البكر أغلظ من أمر الثيب.

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman gives birth or an animal gives offspring in the buyer's possession and then he becomes bankrupt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=261)

قال: فإن باعه أمة, فولدت عنده, أو دابة, فنتجت عنده, ثم أفلس المشتري, كان البائع أحق بها وبولدها من جميع الغرماء؛ لأنها ماله, وقد استحقها. وهذا صحيح, وهو محمول عليه إذا كان ابتاعها حاملا؛ لأن الولد حادث في ملك البائع داخل تحت العقد. فأما إن كان المشتري ابتاعها غير حامل ثم زوجها, فأتت بولد, فليس للبائع أخذها, ولا أخذ ولدها, وهو أسوة الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling when a non-pregnant slave woman gives birth in the buyer's possession

and then he becomes bankrupt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=261)

وقد يتوجه: إن كان باعها ثيبا غير حامل, ثم أتت بولد في ملك المشتري من زوج, ثم أفلس, أن يكون البائع أحق بها, ويكون الولد للمشتري, كما قلنا في نتاج الماشية, وغلة الأرض الحادثة في ملك المشتري, إذا استحقت أنها للمشتري بضمانه. والأول أظهر وأصح.

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman or animal changes in value in the buyer's possession and then he becomes bankrupt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=261)

فإن ابتاع أمة فهزلت عنده, أو دابة فعجفت ونقصت قيمتها, أو سمنت عنده, فزادت قيمتها, ثم أفلس, فالبائع أحق بها؛ لأنها عين ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a commodity whose increase is inseparable when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=262)

إن كانت السلعة متزيدة بما لا تنفصل زيادتها, كان البائع فيها أسوة الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt's disposal of his property before and after the court's interdiction?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=262)

ولا يختلف قوله: أن تصرف المفلس في أمواله قبل إيقافه وحجر الحاكم عليه بالبيع, والهبة, والعتق, والصدقة جائز ماض, وتصرفه في أمواله بعد حجر الحاكم عليه, بالهبة, والعطية, والصدقة, باطل قولا واحدا, وفي عتقه في هذا الحال روايتان؛ إحداهما: عتقه ماض؛ لأنه استهلاك. والرواية الأخرى: عتقه باطل؛ لأن فيه إتلاف حقوق الغرماء, فلا يجوز.

Mas'alah: How is the bankrupt's property distributed among multiple creditors?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=262)

فإن كثر غرماء المفلس, ولم يف ماله بما عليه, فض ماله بين غرمائه بالحصص.

Mas'alah: When may the bankrupt be imprisoned for refusing to pay debts?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=262)

فإن تقاعد بحقوق الناس, فاختاروا حبسه حبس لهم.

Mas'alah: What does the judge sell of the bankrupt's property to pay creditors?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=262)

فإن امتنع من الخروج إليهم من حقوقهم, باع الحاكم عليه ما يثبت عنده من أمواله, وقسم الثمن بين غرمائه.

Mas'alah: Which assets of the bankrupt are exempt from sale by the judge?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=262)

قال: ويبيع عليه سائر أمواله وعقاره, إلا المسكن الذي لا غنى به عنه, وما يواريه من كسوة, أو كان شيخا كبيرا أو مكفوفا. وله خادم لا غنى به عن خدمته لم يبعه عليه.

Mas'alah: What sustenance is left for the bankrupt?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=262)

قال: ويدع له بلاغا من القوت.

Mas'alah: What provision is left for the bankrupt's dependents?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=262)

وإن له عيال ترك لهم قوتا.

Mas'alah: May the judge intercede for a bankrupt person to reduce debts?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=262)

واختلف قوله: هل للحاكم أن يشفع للمفلس حتى يضع عنه الغرماء بعض حقوقهم أم لا؟ على روايتين؛ أجاز ذلك في إحداهما, لحديث كعب بن مالك الذي يرويه الزهري عن عبدالله بن كعب: أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدرد شيئا كان له عليه في المسجد, فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته, فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته, ونادى: "يا كعب" . قال:

لبيك يا رسول الله, فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده أن ضع الشطر من دينك. قال كعب: قد فعلت يا رسول الله. قال عليه الصلاة والسلام: "قم فأعطه" . ومنع منه في الرواية الأخرى, وقال: ذلك حكم من النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك لغيره. فأما إن كان على وجه المسألة, فلا بأس.

Mas'alah: May the judge force a bankrupt skilled worker to work and pay creditors?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=263)

واختلف قوله في المفلس إذا كان صانعا يقدر على كسب أكثر من مؤنته, هل يؤجره الحاكم إذا لم يبق له مال, ويقضي فاضل أجرته بعد مؤنته على غرمائه أم لا؟ على روايتين؛ أجاز ذلك في إحداهما, ومنع منه في الأخرى, وقال: إذا قسم ماله بين غرمائه, فليس عليه أكثر من ذلك.

Mas'alah: When is it impermissible to imprison a bankrupt person?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=263)

وإذا وضح أمر المفلس, ولم يبق له مال, لم يجز حبسه, ولا تعدي الحاكم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with a bankrupt person after insolvency?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=263)

ومن عامله بعد ظهور إفلاسه, فهو المتلف لماله, ولا تحل ديونه المنجمة ولا المؤجلة بالإفلاس.

Mas'alah: Are installment debts due upon bankruptcy?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=263)

وكذلك لا يحل ما عليه من دين منجم أو مؤجل بالإفلاس.

Mas'alah: What is the priority of a pledgee over other creditors in bankruptcy?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=263)

وإن كانت له سلعة مرهونة كان المتهن أحق بها من جميع الغرماء حتى يستوفي ماله عليها. ثم إن فضل من ثمنها شيء كان للغرماء.

Mas'alah: What is the right of a lessee when the lessor becomes bankrupt?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=263)

وكذلك إن كان له دار فآجرها ثم أفلس, كان المستأجر أحق بالتصرف فيها مدة الغجارة.

Mas'alah: What is the ruling if an authorized slave becomes bankrupt and is not freed?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=263)

فإن أفلس العبد المأذون له, ولم يعتقه المولى, كان عليه جميع ما ادان العبد, وقيل عنه: لا يلزمه من الدين إلا بقدر قيمة العبد أو يسلمه للغرماء.

Mas'alah: When can a debtor be imprisoned in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=335)

ويحبس من عليه الحق إذا التمس ذلك صاحب الحق ولم يخرج منه المقر. فإن ادعى المقر الإعسار, لم يقبل قوله إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a debtor who proves insolvency in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=335)

ولا يجوز حبسه بعد ثبوت البينة بعسرته, ولا وقت الحبس. ومتى أقام البينة على العسر سمعت وأطلق, وقال بعض أصحابنا: أرى إحلافه مع بينته أنه

Mas'alah: Why is a debtor's oath required along with evidence of insolvency?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=336)

معسر غير قادر على ما عليه من الحق, ولا مال له, قال: لأن البينة تشهد بالظاهر من حاله, وقد يجوز أن يكون له مال لا يعلمه الشهود.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a known insolvent debtor?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=336)

وإن علم صاحب الحق أنه معسر لم يحل له حبسه, ولزمه إنظاره إلى ميسرته, فإن لم يفعل كان ظالما. قال الله عز وجل: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] .

Mas'alah: What is the ruling on demanding payment from an insolvent debtor?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=498)

وإذا علم صاحب الحق أنه معسر لم تحل له مطالبته في حال عسرته, ولزمه إنظاره إلى ميسرته.

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment by a solvent debtor and the permissibility of imprisonment?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=498)

ولا يسع من عليه الحق منعه, ولا المطل به إذا كان قادرا على أدائه, والتمسه منه صاحبه, فإن منعه منه كان آثما وحل حبسه والتضييق عليه حتى يخرج منه. قد روى عمرو بن الشريد عن أبيه, قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته" . قال وكيع بن الجراح: عرضه شكايته, وعقوبته بحبسه.

Mas'alah: What is the ruling on lending to an insolvent debtor to facilitate repayment?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=614)

فصل وإن أفلس غريمه، فأقرضه ليوفيه كل شهر شيئا منه، جاز؛ لأنه إنما انتفع باستيفاء ما يستحق استيفاؤه. ولو كان له طعام عليه، فأقرضه ما يشتريه به ويوفيه، جاز لذلك. ولو أراد تنفيذ نفقة إلى عياله، فأقرضها رجلا ليوفيها لهم، فلا بأس؛ لأنه مصلحة لهما، لا ضرر فيه، ولا يرد الشرع بتحريم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on demanding payment of a deferred debt and placing the debtor under interdiction?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=636)

كتاب التفليس] ومن لزمه دين مؤجل، لم يجز مطالبته به؛ لأنه لا يلزمه أداؤه قبل أجله، ولا يجوز الحجر عليه به؛ لأنه لا يستحق المطالبة به، فلم يملك منعه من ماله بسببه، فإن أراد سفرا يحل دينه قبل قدومه منه، فلغريمه منعه، إلا برهن أو ضمين مليء؛ لأنه ليس له تأخير الحق عن محله، وفي السفر تأخيره. وإن لم يكن كذلك، ففيه روايتان: إحداهما: له منعه؛ لأن قدومه عند المحل غير متيقن ولا ظاهر، فملك منعه منه كالأول.

والثانية: ليس له منعه؛ لأنه لا يملك المطالبة به في الحال، ولا يعلم أن السفر مانع منها عند الحلول، فأشبه السفر القصير. وإن كان الدين حالا، والغريم معسرا، لم تجز مطالبته، لقول الله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] ولا يملك حبسه ولا ملازمته؛ لأنه دين لا يملك المطالبة به، فلم يملك به ذلك، كالمؤجل. فإن كان ذا صنعة، ففيه روايتان: إحداهما: يجبر على إجارة نفسه؛ لما «روي أن رجلا دخل المدينة، وذكر أن وراءه مالا، فداينه الناس، ولم يكن وراءه مال، فسماه النبي – صلى الله عليه وسلم – سرقا، وباعه بخمسة أبعر» ، وروى الدارقطني نحوه وفيه أربعة أبعرة. والحر لا يباع، فعلم أنه باع منافعه، ولأن الإجارة عقد معاوضة، فجاز أن يجبر عليه، كبيع ماله، وإجارة أم ولده. والثانية: لا يجبر؛ لما روى أبو سعيد: «أن رجلا أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: تصدقوا عليه فتصدقوا عليه، فلم يبلغ وفاء دينه، فقال النبي

– صلى الله عليه وسلم – خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» رواه مسلم. ولأنه نوع تكسب، فلم يجبر عليه كالتجارة.

Mas'alah: What is the ruling on demanding payment from a solvent debtor and imprisoning him in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=637)

فصل وإن كان موسرا، فلغريمه مطالبته، وعليه قضاؤه؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم» متفق عليه. فإن أبى، فله حبسه، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لي الواجد يحل عقوبته وعرضه» من المسند. فإن لم يقضه، باع الحاكم ماله

وقضى دينه، لما روي أن عمر – رضي الله عنه – قال: إن أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال: سابق الحاج، فادان معرضا، فمن كان له عليه مال فليحضر، فإنا بائعو ماله وقاسموه بين غرمائه رواه مالك في الموطأ بنحوه، فإن غيب ماله، حبسه وعزره حتى يظهره. ولا يجوز الحجر عليه مع إمكان الوفاء، لعدم الحاجة إليه. وإن تعذر الوفاء، وخيف من تصرفه في ماله، حجر عليه إذا طلبه الغرماء، لئلا يدخل الضرر عليهم.

Mas'alah: How is a claim of insolvency adjudicated in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=637)

فصل فإن ادعى الإعسار من لم يعرف له مال، فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل عدمه. وإن عرف له مال، أو كان الحق لزمه في مقابلة مال، كثمن مبيع، أو قرض، لم يقبل قوله إلا ببينة؛ لأن الأصل بقاء المال، ويحبس حتى يقيم البينة. فإن قال: غريمي يعلم إعساري، فعلى غريمه اليمين أنه لا يعلم ذلك. وإن أقام البينة على تلف المال، فعليه اليمين معها أنه معسر؛ لأنه صار بهذه البينة كمن لم يعرف له مال. وإن شهدت بإعساره، فادعى غريمه أن له مالا باطنا، لم يلزمه يمين؛ لأنه أقام البينة على ما ادعى، وتسمع البينة على التلف. وإن لم يكن ذا خبرة باطنة؛ لأنه أمر يعرف بالمشاهدة ولا تسمع على الإعسار إلا من أهل الخبرة بحاله؛ لأنه من الأمور الباطنة. فإن كان في يده مال فأقر به لغيره، سئل المقر له، فإن كذبه، بيع في الدين، وإن صدقه، سلم إليه. فإن قال الغريم: أحلفوه أنه صادق لم يستحلف؛ لأنه لو رجع عن الإقرار، لم يقبل منه. وإن طلب يمين المقر له؛ لأنه لو رجع قبل رجوعه.

Mas'alah: What are the conditions for a seller to reclaim his property from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=641)

فصل ولا يملك الرجوع إلا بشروط خمسة: أحدها: أن يجدها سالمة. فإن تلف بعضها، أو باعه المفلس، أو وهبه، أو وقفه، فله أسوة الغرماء؛ لقوله – عليه السلام: «من أدرك متاعه بعينه فهو أحق به» والذي تلف بعضه لم توجد عينه. فإن كان المبيع عبدين، أو ثوبين، فتلف أحدهما أو بعضه، ففي السالم منهما روايتان: إحداهما: له الرجوع فيه بقسطه؛ لأنه وجده بعينه. والثانية: لا يرجع؛ لأنه لم يجد المبيع بعينه، أشبه العين الواحدة. وإن كان المبيع شجرة مثمرة، فتلفت ثمرتها، فله أسوة الغرماء؛ لأنهما كالعين الواحدة، إلا أن تكون الثمرة مؤبرة حين البيع، فاشترطها المبتاع، فهما كالعينين؛ لأن الثمرة لا تتبع الأصل، فهي كالولد المنفصل. وإن نقص المبيع صفة، مثل أن هزل، أو نسي صناعة، أو كبر، أو كان ثوبا فخلق، لم يمنع الرجوع؛ لأن فقد الصفة لا يخرجه عن كونه عين المال، فيتخير بين أخذه ناقصا، أو يكون أسوة الغرماء بكل الثمن. وإن فقئت عينه، فهو كتلف بعضه، وإن شج، أو جرح، أو افتضت البكر، فكذلك في قول أبي بكر؛ لأنه نقص جزء ينقص قيمته، فأشبه ما لو فقئت عينه. وقال القاضي: قياس المذهب أن له الرجوع؛ لأنه فقد صفة، فهو كالهزال، ثم إن كان لا أرش له لكونه حصل بفعل الله تعالى، أو فعل المفلس، فلا شيء للبائع مع الرجوع، وإن كان له أرش، فللبائع إذا رجع أن يضرب مع الغرماء بحصة ما نقص من ثمنه، فينظر ما نقص من قيمته فيرجع بقسطه من الثمن؛ لأنه مضمون على المشتري للبائع بالثمن والأرش للمفلس على الجاني.

Mas'alah: What happens if the bankrupt mixes or transforms the sold property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=641)

فصل فإن كان المبيع زيتا، فخلطه بزيت آخر، أو لت به سويقا، أو صبغا فصبغ به ثوبا، أو مسامير فسمر بها بابا، أو حجرا فبنى به، أو لوحا فجعله في سفينة، أو سقف أو نحو ذلك، لم يكن له الرجوع؛ لأنه لا يقدر على أخذ عين ماله في بعض الصور، ولا يقدر في بعضها إلا بإتلاف مال المفلس، ولا يزال الضرر بالضرر. وإن كانت حنطة، فطحنها أو زرعها، أو دقيقا فخبزه، أو زيتا فعمله صابونا، أو غزلا فنسجه، أو ثوبا فجعله قميصا، أو حبا فصار زرعا، أو بيضا فصار فرخا، أو نوى فنبت شجرا، أو نحوه مما يزيل اسمه، فلا رجوع له؛ لأنه لم يجد متاعه بعينه، لتعذر اسمه وصفته.

Mas'alah: What is the ruling if the bankrupt adds value to the property through dyeing or tailoring?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=642)

فصل وإن اشترى ثوبا فصبغه أو قصره، أو سويقا فلته بزيت، فلصاحبهما الرجوع فيهما؛ لأن عين مالهما قائمة مشاهدة، لم يتغير اسمها، ولا صفتها، ويصير المفلس شريكهما بما زاد عن قيمتهما؛ لأن ما حصل من زيادة القيمة بالصبغ وغيره، فهي للمفلس؛ لأنها حصلت بفعله في ملكه. وإن نقص الثوب، لم يمنع الرجوع؛ لأنه نقص صفة، فهو كالهزال. وإن لم يزد بالقصارة، سقط حكمها، لعدم أثرها في الزيادة. وإن اشترى أرضا فزرعها، ثم أفلس، فللبائع الرجوع فيها، لما ذكرنا، ويكون الزرع مبقى إلى الحصاد بغير أجرة؛ لأن العوض في مقابلة الأرض، لا في مقابلة المنفعة فإذا فسخ، عادت إليه الرقبة دون المنفعة المستثناة شرعا، كما لو باعه أمة فزوجها ثم رجع فيها

دون منفعة بضعها.

Mas'alah: What is the ruling if the seller has already received part of the price from the bankrupt?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=642)

فصل الشرط الثاني: أن لا يكون البائع قبض من ثمنها شيئا، فإن قبض بعضه، فلا رجوع له، لما روى أبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «أيما رجل باع سلعة، فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس، ولم يكن قبض من ثمنها شيئا، فهي له، وإن كان قد قبض من ثمنها شيئا، فهو أسوة الغرماء» رواه أبو داود، ولأن في الرجوع بالباقي تبعيض الصفقة على المفلس، فلم يجز، كما لو لم يقبض شيئا.

Mas'alah: What is the third condition for the seller to reclaim goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=642)

فصل الشرط الثالث: أن لا يتعلق بها حق غير المفلس، فإن خرجت عن ملكه ببيع أو غيره، لم يرجع؛ لأنه تعلق بها حق غيره، أشبه ما لو أعتقها. وإن رهنها، سقط الرجوع لذلك، وإن تعلق بها أرش جناية، سقط الرجوع؛ لأنه يقدم على حق المرتهن، فهو أولى بالمنع، ويتوجه أن لا يمنع؛ لأنه لا يمنع تصرف المشتري بخلاف الرهن، فعلى هذا إن شاء رجع فيه ناقصه بعيب الجناية، وإن شاء فله أسوة الغرماء، فإن كان دين الرهن، أو أرش الجناية بقدر بعضه، منع الرجوع في الجميع؛ لأنه معنى منع الرجوع في بعضها، فمنعه في جميعها، كبيع بعضها. وقال القاضي: يرجع في باقيها بقسطه؛ لأنه لا مانع

فيه، وإن كان المبيع شقصا مشفوعا، ففيه وجهان: أحدهما: للبائع الرجوع، اختاره ابن حامد؛ للخبر، ولأنه إذا رجع فيه، عاد

الشقص إليه، فزال الضرر عن المبيع، لعدم شركه غير البائع. والثاني: الشفيع أحق؛ لأن حقه آكد بدليل أنه ينزع الشقص من المشتري، وممن نقله إليه المشتري، بخلاف البائع. وإن باعه المفلس أو وهبه، ثم عاد إليه، ففيه وجهان: أحدهما: له الرجوع للخبر، ولأنه وجد عين ماله خاليا عن حق غيره، أشبه إذا لم يبعه. والثاني: لا يرجع؛ لأن هذا الملك لم ينتقل إليه منه، فلم يملك فسخه. وإن كان المبيع صيدا، فوجده البائع بعد أن أحرم، سقط الرجوع؛ لأنه تملك للصيد، فلم يجز مع الإحرام كشرائه.

Mas'alah: What is the fourth condition for the seller to reclaim goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=643)

فصل الشرط الرابع: كون المفلس حيا، فإن مات فالبائع أسوة الغرماء، لما روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: فإن مات فصاحب المتاع أسوى الغرماء رواه أبو داود. وفي لفظ: «أيما امرئ مات وعنده مال امرئ بعينه، اقتضى من ثمنه شيئا، أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء» رواه ابن ماجه. ولأن الملك انتقل عن المفلس، فسقط الرجوع فيه كما لو باعه.

Mas'alah: What is the fifth condition for the seller to reclaim goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=643)

فصل الشرط الخامس: أن لا يزيد زيادة متصلة، كالسمن والكبر، وتعلم صنعة، فإن وجد ذلك، منع الرجوع، ذكره الخرقي؛ لأنه فسخ بسبب حادث، فمنعته الزيادة المتصلة، كالرجوع في الصداق للطلاق قبل الدخول. وعن أحمد – رضي الله عنه: له الرجوع للخبر، ولأنه فسخ فلم تمنعه الزيادة، كالرد بالعيب. فأما الزيادة المنفصلة، كالولد والثمرة الظاهرة والكسب، فلا يمنع الرجوع؛ لأنه يمكن الرجوع في العين دونها، والزيادة للمفلس في ظاهر المذهب؛ لأنها نماء ملكه المنفصل، فكانت له، كما لو ردها بعيب، ورجعت إلى الزوج بالطلاق، ولأن قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الخراج بالضمان» رواه أبو داود. يدل على أن النماء للمشتري، لكون الضمان عليه. وقال أبو بكر: هي للبائع قياسا على المتصلة، والفرق ظاهر؛ لأن المتصلة تتبع في الفسوخ دون المنفصلة.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming palm trees with fruit from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=644)

فصل فإن باع نخلا حائلا فأطلعت، ثم أفلس المشتري قبل تأبيرها، فالطلع زيادة متصلة؛ لأنها تتبع في البيع. وقال ابن حامد: حكمها حكم المنفصل؛ لأنه يمكن فصله، وإفراده بالبيع بخلاف السمن، وإن أفلس بعد تأبيرها، فهي زيادة منفصلة، تكون للمفلس متروكة إلى الجذاذ، كما لو اشترى النخل، وكذلك الحكم في سائر الشجر، وفي الأرض ينبت فيها الزرع، فإن اتفق المفلس والغرماء على تبقيته أو قطعه، فلهم ذلك، وإن اختلفوا، وله قيمته مقطوعا، قدم قول من طلب القطع؛ لأنه أقل عذرا، ولأن الطالب للقطع، إما غريم يطلب حقه، أو مفلس يطلب تبرئة ذمته، فإن أقر المفلس للبائع

بالطلع، لم يقبل إقراره؛ لأنه يسقط به حق الغرماء، فلم يقبل كإقراره بغريم آخر، وعلى الغرماء اليمين؛ لأنهم لا يعلمون برجوع البائع قبل التأبير؛ لأن اليمين تثبت في جنبهم ابتداء. وإن أقر الغرماء، لم يقبل؛ لأن الملك للمفلس، ويحلف المفلس، ويثبت الطلع له، ينفرد به دونهم، لإقرارهم أنه لا حق لهم فيه، وله تخصيص بعضهم به، وقسمته بينهم، فمن أباه قيل له: إما أن تأخذه أو تبرئه؛ لأنه للمفلس حكما، فقد قضاهم ما ثبت له، فلزمهم، قبوله، كما لو أدى المكاتب نجومه، فادعى سيده تحريمه. فإن قبضوا الثمرة بعينها، لزمهم ردها إلى البائع لإقرارهم له بها، وإن قبضوا ثمنها، لم يلزمهم رده؛ لأنهم إنما اعترفوا له بالعين له بالثمن. وإن شهد الغرماء للبائع بالطلع، وهم عدول، قبلت شهادتهم لأنهم غير متهمين.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when the buyer plants trees or builds on the land before bankruptcy?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=644)

فصل وإن اشترى أرضا فغرسها، أو بنى فيها، ثم أفلس، فللبائع الرجوع في الأرض، ثم إن طلب المفلس والغرماء، قلع الغراس والبناء، فلهم ذلك، وعليهم ضمان ما نقصها القلع وتسوية الحفر؛ لأنه نقص حصل بفعلهم، لتخليص ملكهم، فأشبه المشتري مع الشفيع. وإن أبوا القلع، فللبائع دفع قيمته ويملكه؛ لأنه حصل لغيره في ملكه بحق، فملك ذلك، كالشفيع، فإن أبى ذلك سقط الرجوع؛ لأن فيه ضررا على المشتري، ولأن

عين ماله مشغولة بملك غيره، أشبه الحجر المبني عليه، هذا قول ابن حامد. وقال

القاضي: يحتمل أن له الرجوع؛ لأن شغل ملكه بملك غيره لا يمنع الرجوع إذا كان أصلا، كالثوب إذا صبغ، فإذا رجع، فاتفق الجميع على البيع، بيع، وأعطي كل واحد حقه، وإن أبى بعضهم احتمل أن يجبر عليه؛ لأنه معنى ين

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when the buyer plants purchased saplings on land before bankruptcy?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=645)

فصل وإن اشترى غراسا فغرسه، ثم أفلس فلم يزد، فللبائع الرجوع فيه، ويقلعه، ويضمن النقص، فإن أتى قلعه فبذل المفلس والغرماء قيمته ليملكوه، فلهم ذلك كالتي قبلها، وإن أرادوا قلعه، فلهم ذلك، ولا ضمان عليهم؛ لأن المفلس اشتراه مقلوعا، فلم يلزمهم مع رده لذلك شيء آخر، ولا إبقاءه في أرضهم بغير استحقاق. وإن زاد سقط الرجوع في قول الخرقي، وعلى رواية الميموني يحتمل ذلك أيضا؛ لأن النماء فيه قد حصل من أرض المفلس، فلم يملك البائع أخذه، ويحتمل أن له الرجوع، كما لو سمن العبد من طعامه. وإن اشترى من رجل أرضا، ومن آخر غرسا، فغرسه فيها، فلصاحب الأرض الرجوع، وفي صاحب الغرس التفصيل الذي ذكرناه، فإن رجعا معا، فالحكم فيهما، كما لو كان الغرس في أرض المفلس.

Mas'alah: What is the ruling on deferred debts when the debtor becomes bankrupt?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=645)

فصل وإن أفلس، وعليه دين مؤجل لم يحل؛ لأنه التأجيل حق له، فلم يبطل بفلسه،

كسائر حقوقه، قال القاضي: لا يحل رواية واحدة. وقال أبو الخطاب: فيه رواية أخرى أنه يحل؛ لأن الفلس معنى يوجب تعلق الدين بماله، فأسقط الأجل كالموت، فإن قلنا: لا يحل اختص أصحاب الديون الحالة بماله دونه؛ لأنه لا يستحق استيفاء حقه قبل أجله، وإن حل دينه قبل القسمة، شاركهم لمساواته إياهم في استيفائه، فأشبه من تجدد له دين بجناية المفلس عليه، وإن أدرك بعض المال، شاركهم فيه لذلك، فإن كان المؤجل برهن خص به؛ لأن حقه تعلق بعينه، فإن وجد عين ماله، فقال أحمد: يكون موقوفا إلى أن يحل فيختار الفسخ أو الترك؛ لأن حقه تعلق بالعين، فقدم على غيره كالمرتهن، فإن كان ماله سلما، فأدرك عين ماله، رجع فيها، وإن لم يدركها، وحل دينه قبل القسمة، ضرب بالمسلم فيه، وأخذ بقسطه من جنس حقه إن كان في المال وإلا اشترى به من جنس حقه، ودفع إليه، ولا يجوز أن يأخذ غير ما أسلم فيه؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره» رواه ابن ماجه وأبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking property from a debtor who acknowledges the debt?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1433)

فصل ومن كان له حق على من يقر به ويبذله، لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه؛ لأن الخيرة إلى الغريم في تعيين ما يقضيه، فإن أخذ من ماله شيئا بغير اختياره، لزمه رده؛ لأنه لا يجوز أن يتملك غير ماله بغير ضرورة، فإن أتلفه، صار دينا في ذمته، فإن كان من جنس حقه تقاص الدينان، وتساقطا، وإن كان من غير جنسه، صار دين كل واحد منهما فى ذمة الآخر. وإن كان من عليه الدين مانعا له، بجحد، أو تعد، فالمذهب

أنه ليس له الأخذ أيضا؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا

تخن من خانك» والأخذ من ماله بغير علمه خيانة، ولأنه إن أخذ من غير جنس حقه، فهي معاوضة بغير تراض منهما، فلا يجوز؛ لقول الله تعالى: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: 29] ، وإن أخذ من جنسه، فليس له تعيين الحق بغير رضى صاحبه، كحالة البذل، قال ابن عقيل: وجعل أصحابنا المحدثون لجواز الأخذ وجها، وخرجه أبو الخطاب احتمالا؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» حين أخبرته أن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيها ما يكفيها، ولقوله – عليه السلام: «الرهن محلوب ومركوب بنفقته» ، فعلى هذا إن أخذ من جنس حقه، أخذ قدره، وإن أخذ من غير جنسه، اجتهد في تقويمه، كقولنا في المرتهن: يركب ويحلب بقدر العلف.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming remaining goods when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=321)

في رجوع البائع في المبيع ونمائه عند إفلاس المشتري

Mas'alah: Can a bankrupt person be forced to work to repay his debts?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

(book_id=1713, page=324)

مؤاجرة المفلس نفسه لسداد ديونه 10 – مسألة: واختلفت هل يؤاجر المفلس في الدين إذا لم يكن له مال وكانت له حرفة؟ فنقل ابن منصور: يؤاجر في عمل إن كان يحسنه إذا كان في كسبه فضل عن قوته. ونقل حنبل: يعطي الغرماء ما كان له ولا يحكم لهم بغيره، فظاهر هذا أنه لا يؤاجر. وجه الأولى: أن المنافع قد أجريت مجرى الأعيان بدليل جواز العقد عليها وإنها تضمن بالمسمى في العقد الصحيح وفي الفاسد بعوض المثل، وأجريت مجراها في منع أخذ الزكاة وفي إيجاب النفقة على الأقارب وفي وجوب الجزية على الفقير فجاز أن يجري مجراها في مسألتنا في استيفائه لحق الغرماء كما في باب الأعيان. ووجه الثانية: أن إجازة المفلس اكتساب منه للمال، والمفلس لا يجبر على

اكتساب المال لغرمائه ألا ترى أنه لا يجبر على قبول الهدية والوصية ولا يجبر على طلاق زوجته قبل الدخول ليعود إليه نصف المهر، وقد روى أبو حفص العكبري بإسناده عن عبد الله بن أبي قتادة أن معاذ بن جبل اشترى ثمارا فنقص فيها فاستعدى عليه غرماؤه . بالنبي صلى الله عليه وسلم . وقد ذكر أن معاذا جلس في بيته أياما استحياء من الغرماء فأتوا رسول الله . صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال: (انطلقوا فيما وجدتم من عين ماله فخذوه واقتسموه بينكم) قال: فدفع معاذ ماله إليهم . فاقتسموه فأصابهم نصف حقهم. قالوا: يا رسول الله بعه لنا كما بعت سرقا قال: (خذوا ماله ولا حق لكم في رقبته) وهذا يمنع إجازته.

Mas'alah: Can a debtor be prevented from traveling until he secures the creditor's right?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=325)

منع المدين من السفر حتى يوثق لصاحب الحق

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who is unable to pay part of an immediate debt?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1558)

(وإن كان حالا) ، وهو عاجز عن وفاء بعضه حرم مطالبته، والحجر عليه

Mas'alah: What does the judge do when a debtor refuses to pay an immediate debt?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1559)

ويأمره الحاكم بوفائه، فإن أبى حبسه فإن أصر على الحبس باع ماله وقضى [المبدع في شرح المقنع] وملازمته (و) إن كان (له مال يفي به) أي: بدينه الحال (لم يحجر عليه) لعدم الحاجة إلى ذلك، لأن الغرماء يمكنهم المطالبة بحقوقهم في الحال (ويأمره الحاكم بوفائه) أي: بعد الطلب، لأن الغرماء إذا طلبوا ذلك منه تعين عليه لما فيه من فصل القضاء المنتصب له، والمذهب يجب إذن على الفور ويمهل بقدر ذلك اتفاقا، لكن إن خاف غريمه منه احتاط بملازمته، أو كفيل، أو ترسيم عليه. قاله الشيخ تقي الدين (فإن أبى حبسه) لما روى عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «قال: لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته» . رواه أحمد، وأبو داود، وغيرهما. قال أحمد: قال وكيع: عرضه: شكواه، وعقوبته: حبسه، وليس لحاكم

إخراجه حتى يتبين له أمره، أو يبرئه غريمه، فإذا صح عند الحاكم عسرته أخرجه، ولم يسعه حبسه، فإن أصر على عدم الوفاء مع القدرة ضرب. ذكره في "المنتخب" ، وغيره. قال في "الفصول" ، وغيره: يحبسه، فإن أبى عزره قال: ويكرر حبسه وتعزيره حتى يقضيه. قال الشيخ تقي الدين: لا أعلم فيه نزاعا، لكن لا يزاد كل يوم على أكثر التعزير إن قيل: يتقدر فائدة: روى البخاري من حديث أبي موسى الحبس على الدين من الأمور المحدثة وأول من حبس عليه شريح وكان الخصمان يتلازمان. قال ابن هبيرة: فأما الحبس الآن على الدين، فلا أعرف أنه يجوز عند أحد من المسلمين، وأنا على إزالته حريص، ورد بأن الحبس عليه مذهب مالك، والشافعي،

Mas'alah: What happens when a debtor claims insolvency and is imprisoned until he provides evidence?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1560)

دينه، وإن ادعى الإعسار وكان دينه عن عوض كالبيع وأعرض، أو عرف له مال سابق حبس إلى أن يقيم بينة على نفاذ ماله أو إعساره وهل يحلف معها؟ على [المبدع في شرح المقنع] والنعمان، وأبي عبيد وعبيد الله بن الحسن، وغيرهم (فإن أصر) على الحبس، ولم يقض الدين (باع) الحاكم (ماله وقضى دينه) لما روى كعب بن مالك «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه» . رواه الخلال، والدارقطني من رواية إبراهيم بن معاوية، وقد ضعف ورواه الحاكم، وقال على شرطهما، وظاهره يجب، نقل حرب: إذا تقاعد بحقوق الناس يباع عليه ويقضى. وقال الشيخ تقي الدين: لا يلزمه ذلك، وهو ظاهر ما قدمه في "الفروع" . فرع: إذا مطله بحقه أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك، فعلى المماطل (وإن ادعى الإعسار

وكان دينه عن عوض كالبيع، والقرض، أو عرف له مال سابق) ، زاد جماعة: والغالب بقاؤه (حبس) ، لأن الأصل بقاء ماله، وحبسه وسيلة إلى قضاء دينه كالمقر بيساره، وكذا إذا لزمه عن غير مال كالضمان وأقر بالملاءة فيقبل قول غريمه: إنه لا يعلم عسرته بدينه (إلى أن يقيم بينة على نفاد ماله) أي: تلفه، وتقبل البينة من أهل الخبرة الباطنة، وغيرها، لأن التلف يطلع عليه (أو إعساره) ، لأن البينة تظهر عسرته، فوجب اعتبارها، وحينئذ لا يجوز حبسه ويجب إنظاره، ولا تحل ملازمته لقوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] وتعتبر البينة به أن يكون من أهل الخبرة الباطنة، ذكره في "المغني" ، و "الشرح" (وهل يحلف معها) أي: مع البينة أنه معسر؛ (على وجهين) أحدهما: لا يحلف، وهو ظاهر كلام أحمد. قال القاضي: سواء شهدت بتلف المال، أو الإعسار، لأنها بينة مقبولة، فلم يستحلف معها، كما لو شهدت بأن هذا عبده، والثاني: بلى، وذكره ابن أبي موسى عن أصحابنا، لاحتمال أن يكون له مال باطن خفي على البينة، والمذهب كما قطع به

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's oath and release if he is not known to have had wealth?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1561)

وإن لم يكن كذلك حلف وخلي سبيله،

Mas'alah: What is the ruling on a debtor whose assets are insufficient to cover his debt?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1561)

وإن كان له مال لا يفي بدينه [المبدع في شرح المقنع] الشيخان، وصححه في "الرعاية" ، و "الفروع" أنها إن شهدت بالتلف فطلب منه اليمين على عسرته لزمه ذلك، لأن اليمين على أمر محتمل خلاف ما شهدت به البينة، وإن شهدت بالإعسار، فلا لما فيه من تكذيب البينة. تنبيه: ظاهر كلامهم أنه متى توجه حبسه حبس، ولو كان أجيرا في مدة الإجارة، أو امرأة مزوجة، لأن الإجارة، والزوجية لا تمنع من الحبس إن قيل به. وذكر الشيخ تقي الدين فيما إذا كان المدعي امرأة على زوجها، فإذا حبس لم يسقط من حقوقه عليها شيء قبل الحبس بل يستحقه عليها كحبسه في دين غيره فله إلزامها بملازمة بيته، فإن خاف أن تخرج منه بلا إذنه فله أن يسكنها حيث لا يمكنها الخروج، كما لو سافر عنها. (وإن لم يكن كذلك) أي: لم يكن دينه عن عوض كأرش جناية، أو قيمة متلف، أو مهر، أو عوض خلع، أو ضمان، ولم يقر بالملاءة، ولم يعرف له مال سابق (حلف) أنه لا مال له (وخلي سبيله) ، لأن الأصل عدم المال. قال ابن المنذر: الحبس عقوبة، ولا نعلم له ذنبا يعاقب به، والأصل عدم ماله بخلاف من علم له مال، فإنه يحبس حتى يعلم ذهابه. وفي "الترغيب" يحبس إلى ظهور إعساره. وفي "البلغة" إلى أن يثبت. وظاهر الخرقي يحبس في الحالين، والمذهب ما تقدم.

Mas'alah: What is the reward for granting respite to an insolvent debtor?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1561)

فائدة: قال أحمد: ثنا عفان ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن جحادة عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أنظر معسرا، فله بكل يوم – مثله صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حل الدين، فأنظره فله بكل يوم مثليه صدقة» . إسناده

جيد (وإن كان له مال لا يفي بدينه) أي: الحال، ولا كسب له، ولا ما ينفق منه غيره، أو خيف تصرفه فيه

Mas'alah: When must a judge place a debtor under legal interdiction at the creditors' request?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1562)

فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه لزمته إجابتهم ويستحب إظهاره، والإشهاد عليه.

Mas'alah: What are the four rulings that apply upon legal interdiction for bankruptcy?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1562)

فصل ويتعلق بالحجر عليه أربعة أحكام أحدها: تعلق حق الغرماء بماله، فلا يقبل إقراره عليه، ولا يصح تصرفه فيه إلا العتق على إحدى الروايتين وإن تصرف في [المبدع في شرح المقنع] (فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه لزمته إجابتهم) ، لأنه - عليه السلام - حجر على معاذ لما سأله غرماؤه، والأصح أن طلب البعض كالكل، وظاهره أنه لا يحجر عليه من غير سؤال الغرماء، لكن لو طلبه المفلس وحده فوجهان، المذهب لا يلزمه إجابته (ويستحب إظهاره) أي: إظهار الحجر عليه (والإشهاد عليه) ، لأن في ذلك إعلاما للناس بحاله، فلا يعامله أحد إلا على بصيرة وليثبت عند حاكم آخر، فلا يحتاج إلى ابتداء حجر ثان، وهل للحاكم أن يشفع في إسقاط بعض الدين؟ على روايتين. [أحكام متعلقة بالحجر] [الأول تعلق حق الغرماء بماله] فصل (ويتعلق بالحجر عليه أربعة أحكام: أحدها: تعلق حق الغرماء بماله) ، لأنه لو لم يكن كذلك لما كان في

الحجر عليه فائدة، ولأنه يباع في ديونهم فكانت حقوقهم متعلقة به كالرهن (فلا يقبل إقراره عليه) ، لأن حقوق الغرماء متعلقة بأعيان ماله، فلم يقبل الإقرار عليه كالعين المرهونة (ولا يصح تصرفه فيه) ، لأنه محجور عليه بحكم الحاكم، أشبه السفيه. ومرادهم بالتصرف إذا كان مستأنفا، فإن كان غير مستأنف كرد بعيب اشتراه قبل الحجر وفسخه بالخيار المشترط قبل الحجر نفذ، ولا يتقيد بالأحظ في أصح الوجهين. قاله في "البلغة" (إلا العتق على إحدى الروايتين) كالتدبير، اختارها أبو بكر، لأنه عتق من مالك فنفذ كالراهن، لأن الشارع متشوف إليه ولذلك صح معلقه وكمل مبعضه، زاد في "المستوعب" وصدقه بيسير، والثانية: لا ينفذ، اختارها أبو الخطاب في رؤوس المسائل، وصححها في "المغني" ، و "الشرح" وهي المذهب، لأنه

ذمته بشراء، أو ضمان، أو إقرار، صح ويتبع به بعد فك الحجر عنه،

Mas'alah: How does a tort claim share with creditors in bankruptcy?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1563)

وإن جنى شارك المجني عليه الغرماء،

Mas'alah: Does a lease contract terminate upon the lessor's bankruptcy?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1563)

فرع: لو أكرى جملا بعينه، أو دارا لم ينفسخ بالفلس، والمكتري أحق بها حتى تنقضي

مدته.

Mas'alah: What is the validity of transactions by a bankrupt person in his liability?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1563)

وإن تصرف في ذمته بشراء، أو ضمان، أو إقرار، صح) ، لأنه أهل للتصرف فالحجر متعلق بماله لا بذمته منه، فوجب صحة تصرفه في ذمته عملا بأهليته السالمة عن معارضة الحجر (ويتبع به بعد فك الحجر عنه) ، لأنه حق عليه لم يتعلق بماله قبل فك الحجر لحق الغرماء، فوجب أن يتبع به بعد فك الحجر عنه لزوال العارض، وليس لأرباب هذه الحقوق مشاركة الغرماء، لأن من علم بفلسه وعامله، فقد رضي بالتأخير ومن لم يعلم، فقد فرط أما إن ثبت عليه حق ببينة شارك صاحبه الغرماء، لأنه دين ثابت قبل الحجر عليه، أشبه ما لو شهد به قبل الحجر (وإن جنى) المفلس (شارك المجني عليه الغرماء) ، لأن حقه ثبت على الجاني بغير اختيار من له الحق، ولم يرض بتأخيره كما قبل الحجر عليه، وحكم الجناية إذا كانت موجبة للقصاص وصولح على مال – حكم الجناية الموجبة للمال ابتداء، لا يقال أرش الجناية هنا يقدم على الغرماء، كما تقدم جناية العبد المرهون على حق المرتهن، لأن دين الجناية والغرماء يتعلق فيهما بالذمة بخلاف جناية العبد المرهون، فإنها متعلقة بالعين تفوت بفواتها (وإن جنى عبده قدم حق المجني عليه بثمنه) ، لأن حقه تعلق بالعين فيقدم على من تعلق حقه بالذمة

Mas'alah: What is the ruling when a bankrupt person is alive and the item is unchanged?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1565)

المفلس حيا

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when the sold slave commits a crime?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1567)

أو جناية) ، فإن كان المبيع عبدا فجنى، ثم أفلس المشتري فالمذهب أن البائع أسوة الغرماء، لأن الرهن يمنع الرجوع، وحق الجناية مقدم عليه فأولى أن يمنع، والثاني: لا يمنع، لأنه حق يمنع تصرف السيد بالبيع وغيره، فلا يمنع الرجوع، كما لو ثبت في ذمته دين، فعلى هذا يخير إن شاء رجع فيه ناقصا بأرش الجناية، وإن شاء ضرب بثمنه مع الغرماء، وقيل: ما نقص من قيمته رجع بقسطه من ثمنه (أو رهن) بغير خلاف نعلمه للخبر، ولأن المفلس عقد قبل الفلس عقدا منع نفسه من التصرف، فلم يملك الرجوع، كما لو وهبه، ولأن في الرجوع إضرارا بالمرتهن، والضرر لا يزال بمثله، فإن كان دين المرتهن دون قيمة الرهن بيع كله فقضى منه دينه وباقيه يرد على مال المفلس، فإن بيع بعضه فباقيه يشترك فيه الغرماء. وقال القاضي: يرجع فيه البائع، لأنه عين ماله، فلو كان المبيع عينين فرهن إحداهما، فهل يملك البائع الرجوع في الأخرى؟ على وجهين بناء على الروايتين فيما إذا تلفت إحداهما (ونحوه) كالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on separate increases and decreases in value when the seller reclaims property from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1568)

فأما الزيادة المنفصلة، والنقص بهزال، أو نسيان صنعة، فلا [المبدع في شرح المقنع]

الخرقي، وقاله في "الإرشاد" ، "و" "الموجز" ، لأن الرجوع فسخ بسبب حادث، فلم يملك به الرجوع في عين المال الزائد زيادة متصلة كفسخ النكاح بالإعسار، أو الرضاع. (

Mas'alah: What is the ruling on connected increases not preventing the seller's right of return in bankruptcy?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1568)

وعنه: أن الزيادة لا تمنع الرجوع) هذا هو المنصوص عن أحمد، وهو المذهب لعموم الخبر، ولأنه فسخ لا يمنع منه الزيادة المنفصلة، فكذا المتصلة كالرد بالعيب، وفارق الرد هنا الرد بالفسخ بالإعسار، أو الرضاع من حيث إن الزوج يمكنه الرجوع في قيمة العين فيحصل له حقه تاما وهاهنا لا يمكن البائع الرجوع في جميع الثمن لمزاحمة الغرماء، فلا يحصل له حقه تاما ونصر في "المغني" ، و "الشرح" الأول. (فأما الزيادة المنفصلة) كالولد، والثمرة (والنقص بهزال، أو نسيان صنعة، فلا يمنع الرجوع) بغير خلاف بين أصحابنا. قاله في "الشرح" ، وفيه شيء، لأن البائع وجد عين ماله فكان أحق به بخلاف المتصلة، وقيل: يمنع، وحكاه في "الموجز" ، و "التبصرة" رواية كالمتصلة، وعلى الأول لا فرق بين أن ينقص بالزيادة، أو لا إذا كان على صفته (

Mas'alah: What is the ruling on the increase belonging to the bankrupt buyer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1568)

والزيادة للمفلس) في ظاهر الخرقي، وقاله القاضي، وابن حامد وصححه في "المغني" ،

و "الشرح" ، وجزم به في "الوجيز" ، لأنها زيادة حصلت في ملكه فكانت له، يؤيده «الخراج بالضمان» (

Mas'alah: What is the ruling on the increase belonging to the seller in bankruptcy?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1568)

وعنه: للبائع) ، نص عليه، وهو الأشهر، لأنها زيادة فكانت للبائع كالمتصلة وحكاه في "المغني" قولا لأبي بكر، وأنه أخذه من قول أحمد في ولد الجارية، ونتاج الدابة، وقياسهم على المتصلة غير صحيح، لأنه يتبع في الفسوخ، والرد بالعيب بخلاف المنفصلة. قال في "المغني" : ولا ينبغي أن يقع في هذا خلاف لظهوره، وأما نقص المال

Mas'alah: What is the ruling on dyeing or shortening a garment by the bankrupt?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1569)

وإن صبغ الثوب، أو قصره لم يمنع الرجوع، والزيادة للمفلس،

Mas'alah: What is the ruling on planting or building on land by the bankrupt?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1569)

وإن غرس أو بنى فيها فله الرجوع ودفع قيمة الغراس [المبدع في شرح المقنع]

بذهاب صفة مع بقاء عينه، فلا يمنع، لأن فقد الصفة لا يخرجه عن كونه عين ماله، لكن يتخير بين أخذه ناقصا بجميع حقه، وبين أن يضرب مع الغرماء بكمال ثمنه، لأن الثمن لا يتقسط على صفة السلعة من سمن وهزال، وعلم ونحوه، فيصير كنقصه لتغير الأسعار. (وإن صبغ الثوب، أو قصره) أو لت السويق بزيت (لم يمنع الرجوع) ، ذكره الأصحاب، لأن العين قائمة مشاهدة لم يتغير اسمها، ولا صفتها (والزيادة للمفلس) ، لأنها حصلت بفعله في ملكه فيكون شريكا للبائع بما زاد عن قيمة الثوب، والسويق، وإن حصل نقص، فعلى المفلس، لكن إن نقصت قيمتهما فيخير البائع بين أخذهما ناقصين، ولا شيء له وبين تركهما، وهو أسوة الغرماء لأن هذا نقص صفته فهو كالهزال، وقيل: لا رجوع إن زادت القيمة، لأنه اتصل بالمبيع زيادة للمفلس فمنعت الرجوع كالسمن. وحاصله إذا قصر الثوب لم يخل من حالين أحدهما: أن لا تزيد قيمته بذلك فللبائع الرجوع، والثاني: أن تزيد قيمته به فظاهر الخرقي أنه لا يملك الرجوع، لأنه زاد زيادة لا تتميز فهي كالسمن. وقال القاضي، وأصحابه: له الرجوع، لأنه أدرك متاعه بعينه، فعلى هذا إن كانت القصارة بفعل المفلس، أو بأجرة وفاها فهما شريكان في الثوب، فإن اختار البائع دفع قيمة الزيادة إلى المفلس لزمه قبولها، لأنه يتخلص بذلك من ضرر الشركة، أشبه ما لو دفع الشفيع قيمة البناء إلى المشتري، وإن لم يختر بيع الثوب وأخذ كل واحد بقدر حقه، فلو كان قيمة الثوب خمسة فصار يساوي ستة فللمفلس سدسه وللبائع خمسة أسداسه، وإن كان العمل من صانع لم يستوف أجره فله حبس الثوب على استيفاء أجرته اقتصر عليه في "الشرح" . (وإن غرس) المفلس الأرض (أو بنى فيها فله) أي: للبائع (الرجوع) هذا هو الأصح قبل قلع غرس، أو بناء، لأنه أدرك متاعه بعينه ومال المشتري دخل على وجه

والبناء فيملكهما إلا أن يختار المفلس والغرماء القلع ومشاركته بالنقص، فإن أبوا

القلع، وأبى البائع دفع القيمة سقط الرجوع. [المبدع في شرح المقنع] التبع كالصبغ (

Mas'alah: What is the ruling on the seller paying the value of the bankrupt's planting or building?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1570)

ودفع قيمة الغراس، والبناء فيملكهما) ، لأنهما حصلا في ملكه لغيره بحق، فكان له أخذه بقيمته كالشفيع ويملك البائع قلعه وضمان نقصه كالمعير إذا رجع في أرضه بعد غرس المستعير، والثاني: لا يملك الرجوع إلا بعد القلع، لأنه غرس المفلس وبناؤه، فلم يجبر على بيعه لهذا البائع، ولا على قلعه، كما لو لم يرجع في الأرض، وعلى الأول لو قلعه المفلس، والغرماء لزمهم تسوية الأرض، وأرش نقصها الحاصل به ويضرب بالنقص مع الغرماء، وعلى الثاني: لا (

Mas'alah: What is the ruling if the bankrupt and creditors choose to remove the planting or building?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1570)

إلا أن يختار المفلس، والغرماء القلع ومشاركته بالنقص) ، لأن البائع لا حق له في الغراس، والبناء، فلا يملك إجبار مالكهما على المعاوضة، فعلى هذا يرجع في أرضه ويضرب مع الغرماء بأرش نقصها، لأن ذلك نقص حصل لتخليص ملك المفلس فكان عليه، كما لو دخل فصيل دارا فكبر، ولم يمكن إخراجه إلا بالانهدام (

Mas'alah: What is the condition regarding the price being due immediately for the seller's right of

return?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1571)

تنبيه: شرط بعض أصحابنا أيضا أن يكون الثمن حالا، فإن كان مؤجلا، فلا رجوع للبائع. قاله أبو بكر وصاحب "التلخيص" فيه لعدم تمكنه من المطالبة، وظاهر كلامه هنا، وقاله الأكثر أن هذا ليس بشرط، والمنصوص أنه يوقف إلى الأجل، ثم يعطاه، وقال ابن أبي موسى: له أخذه في الحال ومحل الرجوع إذا استمر العجز عن أخذ الثمن، فإن تجدد للمفلس مال بعد الحجر وقبل الرجوع، فلا رجوع إذن.

Mas'alah: What are the rulings on crops, palm blossoms, and plants in the case of bankruptcy?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1571)

مسائل: الأولى: لو اشترى أرضا فزرعها، ثم أفلس يقر الزرع لربه مجانا إلى الحصاد، فإن اتفق المفلس، والغرماء على الترك، أو القطع جاز، وإن اختلفوا وله قيمة بعد القطع قدم قول من يطلبه. الثانية: إذا اشترى نخلا فأطلع، ثم أفلس قبل التأبير فالطلع زيادة متصلة في الأصح، وإن كان بعده فمنفصلة وحكم الشجر كذلك. الثالثة: إذا اشترى غراسا فغرسه في أرضه، ثم أفلس، ولم تزد الغراس فله الرجوع فيه، فإن أخذه لزمه تسوية الأرض، وأرش نقصها، فإن بذل الغرماء والمفلس له القيمة لم يجبر على قبولها، وإن امتنع من القلع فبذلوا القيمة له ليملكه المفلس، أو أرادوا قلعه وضمان النقص فلهم ذلك، وكذا لو أرادوا قلعه من غير ضمان النقص في الأصح. الرابعة: إذا اشترى أرضا من شخص وغراسا من آخر وغرسه فيها، ثم أفلس، ولم يزد فلكل الرجوع في عين ماله ولصاحب الأرض قلع الغراس من غير ضمان، فإن قلعه بائعه لزمه تسوية

الأرض، وأرش نقصها الحاصل به فإن بذل صاحب الغراس قيمة الأرض لصاحبها لم يجبر على ذلك، وفي العكس إذا امتنع من القلع له ذلك في الأصح. الخامسة: رجوع البائع فسخ للبيع لا يحتاج إلى معرفة المبيع، ولا إلى القدرة على تسليمه، فلو رجع بثمن آبق، صح وصار له، فإن قدر أخذه، وإن تلف فمن ماله،

Mas'alah: What items are left for the bankrupt and in what order is his property sold?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1573)

وخادم وينفق عليه بالمعروف إلى أن يفرغ من قسمه بين غرمائه ويبدأ ببيع ما يسرع إليه الفساد، ثم بالحيوان، ثم بالأثاث، ثم بالعقار ويعطى المنادي أجرته [المبدع في شرح المقنع] دينه ككتابة وقوته، لكن لو كان له داران يستغني بإحداهما، أو كانت واسعة تفضل عن مسكن مثله بيع، وكذا الخادم إذا كان نفيسا (وينفق عليه بالمعروف إلى أن يفرغ من قسمه بين غرمائه) لقوله – عليه السلام: «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول» ، لأن ملكه باق عليه قبل القسمة، وذكر في "المغني" ، و "الشرح" أنه ينفق عليه من ماله إن لم يكن له، ولم يتعرض المؤلف لنفقة عياله وكسوتهم، ولا خلاف في وجوب نفقة زوجته وتكون دينا عليه وكسوتها، وكذا أولاده وأقاربه، والواجب فيهما أدنى ما ينفق على مثله ويكسى وتترك له آلة حرفة، أو ما يتجر به إن عدمها، نص عليه، وفي "الموجز" ، و "التبصرة" وفرس يحتاج إلى ركوبها. ونقل عبد الله: يباع الكل إلا المسكن، وما يواريه من ثياب وخادما يحتاجه (ويبدأ ببيع ما يسرع إليه الفساد) كالفاكهة ونحوها، لأن بقاءه يتلفه بيقين (ثم بالحيوان) ، لأنه معرض للإتلاف ويحتاج إلى مؤنة في بقائه (ثم بالأثاث) ، لأنه يخاف عليه وتناله الأيدي (ثم بالعقار) ، لأنه لا

يخاف تلفه بخلاف غيره وبقاؤه أشهر له وأكثر لطلابه، والعهدة على المفلس فقط إذا ظهر مستحقا. قاله في "الشرح" (ويعطى المنادي أجرته من المال) ، لأن البيع حق على المفلس لكونه طريقا إلى وفاء دينه، وهذا إذا لم يوجد متبرع، وقيل: أجرته من بيت المال مع إمكانه، لأنه من المصالح، فإن لم يمكن فمن المال، وكذا الخلاف فيمن يحفظ المتاع ويحمله ونحوهما، وقيل: لا ينادى على عقار بل يعلم به أهل البلد، وقاله القاضي وجماعة. ويشترط فيه أن يكون ثقة، فإن اتفق الكل على ثقة أمضاه الحاكم، وإن كان غير ثقة رده بخلاف المرهون إذا اتفق الراهن والمرتهن على غير ثقة لم يكن له رده، والفرق أن للحاكم هنا نظرا، فإنه قد يظهر غريم آخر، فإن اختلف المفلس في ثقة،

Mas'alah: How are creditors prioritized in bankruptcy distribution?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1574)

من المال ويبدأ بالمجني عليه فيدفع إليه الأقل من الأرش، أو ثمن الجاني، ثم بمن له رهن فيختص بثمنه، فإن فضل له فضل ضرب به مع الغرماء، وإن فضل منه فضل رد على المال، ثم بمن له عين مال يأخذها، ثم يقسم الباقي بين باقي [المبدع في شرح المقنع] والغرماء في آخر قدم المتطوع منهما، وإلا قدم أوثقهما وأعرفهما. قاله ابن المنجا. وفي "الفروع" قدم من شاء منهما، والمراد مع التساوي في الصفات (ويبدأ بالمجني عليه) أي: إذا كان عبده الجاني، لأن الحق متعلق بعينه يفوت بفواتها بخلاف بقية الغرماء، فلو كان هو الجاني، فالمجني عليه أسوة الغرماء، لأن حقه متعلق بالذمة (فيدفع إليه الأقل من الأرش، أو ثمن الجاني) ، لأن الأقل إن كان الأرش فهو لا يستحق

إلا أرش الجناية، وإن كان ثمن الجاني فهو لا يستحق غيره، لأن حقه متعلق بعينه، فعلى هذا إذا فضل شيء من ثمن الجاني عن أرش الجناية قسم على بقية الغرماء (ثم بمن له رهن) كذا أطلقه في "المحرر" ، و "الوجيز" والمذهب أنه مقيد باللزوم (فيختص بثمنه) أي: يباع سواء كان بقدر دينه أو لا، ويختص المرتهن بثمنه بشرطه، وسواء كان المفلس حيا، أو ميتا، لأن حقه متعلق بعين الرهن وذمة الراهن بخلاف الغرماء، وعنه: إذا مات الراهن، أو أفلس فالمرتهن أحق به، ولم يعتبر وجود قبضه بعد موته أو قبله، وفي "الرعاية" يختص بثمن الرهن على الأصح. (فإن فضل له فضل ضرب به مع الغرماء) ، لأنه ساواهم في ذلك (وإن فضل منه) أي: من الرهن (فضل رد على المال) ، لأنه انفك من الرهن بالوفاء فصار كسائر مال المفلس. أصل: لم يذكر المؤلف حكم مستأجر العين حيث أفلس المؤجر، وهو أحق بها، لأن حقه متعلق بالعين، والمنفعة وهي مملوكة له في هذه المدة بخلاف ما لو استأجرها في الذمة، فإنه أسوة الغرماء لعدم تعلق حقه بالعين (ثم بمن له عين مال يأخذها) بالشروط السابقة (ثم يقسم الباقي بين باقي الغرماء) لتساوي حقوقهم في تعلقها

Mas'alah: What is the ruling on deferred debts in bankruptcy and inheritance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1575)

الغرماء على قدر ديونهم، فإن كان فيهم من له دين مؤجل لم يحل، وعنه: يحل ويشاركهم، ومن مات، وعليه دين مؤجل لم يحل إذا وثق الورثة، وعنه: يحل [المبدع في شرح المقنع] بذمة المفلس (على قدر ديونهم) ، لأن فيه تسوية بينهم ومراعاة لكمية حقوقهم، فلو قضى الحاكم، أو المفلس بعضهم لم يصح، لأنهم شركاؤه، فلم يجز

اختصاصه دونهم، ولا يلزمهم بيان أن لا غريم سواهم بخلاف الورثة، ذكره في "الترغيب" ، و "الفصول" ، وغيرهما لئلا يأخذ أحدهم ما لا حق له فيه (فإن كان فيهم من له دين مؤجل لم يحل) هذا هو المذهب المعروف وحكاه القاضي رواية واحدة، لأن الأجل حق للمفلس، فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه، ولأنه لا يوجب حلول ما له، فلا يوجب حلول ما عليه كالإغماء (وعنه: يحل) حكاها أبو الخطاب دفعا للضرر عن ربه، ولأن الإفلاس يتعلق به الدين بالمال فأسقط الأجل كالموت (ويشاركهم) كبقية الديون الحالة، وعنه: إن وثق لم يحل لزوال الضرر والأجل. نقلها ابن منصور، والأول أصح وقياسهم على الموت مردود بالمنع، ثم بتقدير تسليمه يفرق، فإن ذمة الميت خربت، بخلاف المفلس، فعلى هذا لا يوقف له شيء، ولا يرجع على الغرماء إذا حل. نعم إذا حل قبل القسمة شاركهم، وإن كان بعد قسمة البعض شاركهم في الباقي بجميع دينه ويضرب باقي الغرماء ببقية ديونهم. (ومن مات، وعليه دين مؤجل لم يحل) هذا هو المختار لعامة الأصحاب (إذا وثق الورثة) بأقل الأمرين من قيمة التركة، أو الدين بكفيل مليء، أو رهن، لأن الأجل حق للميت فورث عنه كسائر حقوقه، وظاهره أنه يحل إذا لم يوثقوا على الأشهر، جزم به الشيخان لغلبة الضرر (وعنه: يحل) ، اختاره ابن أبي موسى، لأنه إما أن يبقى في ذمة الميت، أو الورثة، أو متعلق بالمال، فالأول منتف لخرابها وتعذر مطالبته، والثاني كذلك، لأنهم لم يلتزموا الدين، ولا رضي صاحب الدين بذممهم وهي مختلفة متباينة، والثالث ممنوع، لأنه لا يجوز تعليقه على الأعيان وتأجيله، لأنه ضرر على الميت، لأن ذمته مرتهنة بدينه، وعلى صاحب المال لتأخر حقه، وقد يسقط لتلف العين، وعلى الورثة، لأنهم لا ينتفعون بالأعيان، ولا يتصرفون فيها، وظاهره ولو قبله ربه، وعنه:

Mas'alah: What happens if a creditor appears after the bankrupt's property has been distributed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1576)

وإن ظهر غريم بعد قسم ماله رجع على الغرماء بقسطه وإن بقيت على المفلس [المبدع في شرح المقنع] لا يحل مطلقا، اختاره أبو محمد الجوزي كدينه.

Mas'alah: How is a debt claimed from an absent person's property when multiple creditors present evidence?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1576)

فرع: ذكر المؤلف في فتاويه: لو وصل مال لغائب فأقام رجل بينة أن له عليه دينا وأقام آخر بينة، إن طالبا جميعا اشتركا، وإن طالب أحدهما اختص به

Mas'alah: Is a bankrupt person compelled to hire himself out to pay debts?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1577)

بقية وله صنعة فهل يجبر على إيجار نفسه لقضائها؟ على روايتين

Mas'alah: What is the ruling if a bankrupt person has a claim supported by only one witness?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1577)

فإن كان للمفلس حق له به شاهد واحد، [المبدع في شرح المقنع] لاختصاصه بما

يوجب التسليم وعدم تعلق الدين بماله. قال في "الفروع" : ومراده، ولم يطالب أصلا، وإلا شاركه ما لم يقبضه. (وإن بقيت على المفلس بقية) من الديون (وله صنعة فهل يجبر على إيجار نفسه لقضائها؛ على روايتين) الأشهر أنه يجبر، لأنه – عليه السلام – «باع سرقا في دينه بخمسة أبعرة» . رواه الدارقطني من رواية خالد بن مسلم الزنجي، وفيه ضعف، والحر لا يباع، فعلم أنه باع منافعه، إذ المنافع تجري مجرى الأعيان في صحة العقد عليها وتحريم أخذ الزكاة، فكذا هنا، ولأن الإجارة عقد معاوضة فجاز إجباره عليها كبيع ماله وكوقف وأم ولد استغني عنها، والثانية: لا، لقوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] ولقوله – عليه السلام: «خذوا ما وجدتم فليس لكم إلا ذلك» . رواه مسلم، ولأنه تكسب للمال، فلم يجبر عليه كقبول هبة ووصية وتزويج أم ولد ورد مبيع وإمضائه، وفيه وجه مع الأحظ وأخذ دية عن قود، والأول أصح، والآية محمولة على من لا صنعة له، وادعاء الفسخ في الحديث بعيد، لأنه يلزم ثبوته بالاحتمال بدليل أنه لم يثبت أن بيع الحر كان جائزا في وقت في شريعتنا، فتبين أن المراد ببيعه بيع منافعه مع أنه أحسن من حمله النسخ، وحينئذ يبقى الحجر ببقاء دينه إلى الوفاء، ولو طلبوا إعادته لما بقي بعد فك الحاكم، لم يجبهم (ولا ينفك عنه الحجر إلا بحكم حاكم) ، لأنه ثبت بحكمه، فلا يزول إلا به كالمحجور عليه لسفه، وقيل: يزول بقسمة ماله، لأنه حجر عليه لأجله، فإذا زال ملكه عنه زال الحجر كزوال حجر المجنون بزوال جنونه، والفرق واضح، فإنه ثبت بنفسه فزال بزواله بخلاف هذا، ولأن فراغ ماله يحتاج إلى معرفة وبحث فوقف ذلك على الحاكم بخلاف الجنون (فإذا فك عنه الحجر فلزمته ديون) وظهر له مال (وحجر عليه شارك غرماء الحجر الأول غرماء الحجر الثاني) لأنهم

Mas'alah: Can creditors swear an oath if the bankrupt refuses to swear?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1578)

فأبى أن يحلف معه لم يكن للغرماء أن يحلفوا.

Mas'alah: What is the fourth ruling regarding the cessation of claims against the bankrupt?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1578)

فصل الحكم الرابع: انقطاع المطالبة عن المفلس فمن أقرضه شيئا، أو باعه لم يملك المطالبة حتى ينفك الحجر عنه.

Mas'alah: What is the ruling when one partner wants to imprison a debtor and the other refuses?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1640)

مسألة: أقر غريم لهما بدين عند حاكم، فطلب أحدهما حبسه، ومنع الآخر منه، ففي وجوب حبسه روايتان، قاله في "المستوعب" وغيره.

Mas'alah: Is the ratification of a bankrupt person valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1981)

ومنها: إجازة المفلس، فقال في المغني: إنها نافذة وهو منزل على القول بالتنفيذ، ويخرج على قول القاضي خلافه؛ لأنه ليس من أهل التبرع.

Mas'alah: How many witnesses are needed to prove insolvency in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3482)

ونص في الإعسار: أنه لا يثبت إلا بثلاثة؛ لحديث قبيصة. قال القاضي: هو في حل المسألة لا في الإعسار.

Mas'alah: Can a bankrupt person with a skill be forced to work to pay off debts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=472)

ومفلس ذو صنعة فيؤجر [8] ... لنفسه [9] فإن [10] أبى فيجبر يعني: إذا وزع [11] مال المفلس بين الغرماء وبقى عليه شيء من الدين وله صنعة يقدر على التكسب بها أجبر على إيجار نفسه فيما يليق به لوفاء بقية دينه (فإن أبى أجبر على ذلك) [12]، وهذا قول عمر بن عبد العزيز وسوار والعنبري لإسحاق. وقال مالك والشافعي: لا يجبر [13] لقوله تعالى: وإن كان ذو (1) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني 2/ 134 ومختصر الطحاوي ص 96 والأم 3/ 188. (2) البخاري 9/ 45 ومسلم برقم 1619 والترمذي برقم 1070والنسائي 4/ 66 من حديث أبي هريرة بلفظ. من ترك مالا فلورثته وعن أبي داود بهذا اللفظ من حديث جابر برقم 3343. (3) ما بين القوسين سقط من د، س. (4) في النجديات ميقاتا. (5) في طا للخلاف. (6) ما بين القوسين من ب. (7) في أ، جـ، د الضرورية. (8) في نظ فياجر. (9) في جـ ونسخة الشرح التي اعتمد عليها الناشر نفسه. (10) في النجديات، هـ، ط وإن. (11) في أ، جـ، ط أودع. (12) ما بين القوسين سقط من د، س. (13) المدونة 5/ 206، 233

ومغنى المحتاج 2/ 154.

عسرة فنظرة إلى ميسرة [البقرة: 280] ، ولحديث أبي سعيد: أن رجلا أصيب في ثمار ابتاعها فكثر [1] دينه فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "تصدقوا عليه" فتصدقوا عليه، فلم يبلغ وفاء دينه فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك" رواه مسلم [2]. ولنا: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – باع سرقا في دينه، وكان سرق رجلا دخل المدينة وذكر أن وراءه مالا فداينه الناس فركبته [3] ديون ولم يكن وراءه مال فسماه سرقا وباعه بخمسة أبعرة [4] والحر لا يباع فالمعنى أنه باع منافعه .. ولأن المنافع تجري مجرى الأعيان في صحة العقد عليها وتحريم أخذ الزكاة وثبوت الغنى [5] بها فكذلك في وفاء الدين. ودعوى أن حديث سرق منسوخ بأن الحر لا يباع غير مسلمة [6]، لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، ولم يثبت أن بيع الحر كان جائزا في شريعتنا وحمل بيعه على بيع منافعه أسهل من ذلك، فإن حذف المضاف وإقامة المضاف إليه كثير سائغ في القرآن وكلام العرب ومنه قوله تعالى: {واسأل القرية} [يوسف: 82] {وأشربوا في قلوبهم العجل} [البقرة: 93] .

Mas'alah: What property of a bankrupt person can be sold to pay off debts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=473)

وإن يكن في فلس يباع ... لدينه العقار والمتاع وما له من حرفة فيدفع ... من ماله إليه ما يبتضع [7] (1) في ط فكسر وفي د وكثر. (2) مسلم برقم 1556 وأبو داود برقم 3469 وأحمد 3/ 36 وابن ماجة برقم 2356 والبيهقي 6/ 50. (3) في ط فركبته.

(4) رواه الدارقطني 3/ 62 والحاكم 2/ 54 والبيهقي 6/ 50 – 51 وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري وضعفه البيهقي وعند هؤلاء كلهم أنه – صلى الله عليه وسلم – باعه بأربعة أبعرة لا بخمسة كما ذكر المصنف، والله أعلم. (5) في د، س الغي. (6) في النجديات، ط مسلم. (7) في أج يبتضع وفي نظ ينتفع.

أي [1]: وإن يكن الحجر في فلس [2] [3]، فإنه يباع لأجل الدين العقار الذي لا يحتاجه لسكناه ومتاعه الفاضل عن حاجته دون آلة حرفته فلا تباع بل تدفع إليه، فإن لم يكن محترفا دفع إليه ما يتجر به لتقوم [4] به معيشته نص عليه، لأنه مما لا غنى للمفلس عنه فلم يصرف في دينه كثيابه وقوته. وما في البيت الأول ليس من المفردات بل توطئة للثاني. مال اليتيم للولي عندنا ... إقراضه لثقة [5] تبينا أي: يجوز لولي اليتيم والمجنون والسفيه قرض ماله لثقة مليء لمصلحة كحاجة [6] سفر أو خوف عليه من تلف أو نقص، لأنه يرد بدله فأشبه البيع ونحوه من عقود المعاوضات بخلاف عقود التبرعات كالهبة بغير عوض والصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on taking one's right from a debtor who denies the debt?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=786)

يعني: إذا كان لرجل عند غيره حق وجحده ولا بينة له به أو لم يجبه إلى المحاكمة [5]، ولم يمكنه إجباره عليها ونحو هذا فالمشهور في المذهب أنه ليس له أخذ قدر حقه [6]، ولو من جنس دينه [7].

Mas'alah: What is the ruling on taking one's right from a debtor who denies the debt?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=786)

وقال الشافعي: إن لم يقدر على استخلاص حقه ببينة فله أخذ قدر حقه من جنسه أو غير جنسه، فإن كان [8] له بينة وقدر على استخلاصه ففيه وجهان [9]. والمشهور من مذهب مالك: إن لم [10] يكن لغيره عليه دين فله أن يأخذ بقدر حقه وإن كان عليه دين لم يجز لأنهما يتحاصان [11].

Mas'alah: What is the ruling when the seller destroys the price and becomes bankrupt in a defective sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1637)

[فصل باع بيعا فاسدا وتقابضا ثم أتلف البائع الثمن ثم أفلس] (3126) فصل: إذا باع بيعا فاسدا وتقابضا ثم أتلف البائع الثمن ثم أفلس فله الرجوع في المبيع وللمشتري أسوة الغرماء وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة المشتري أحق بالمبيع من سائر الغرماء لأنه في يده فكان أحق به كالمرتهن. ولنا أنه لم يقبضه وثيقة فلم يكن أحق به كما لو كان وديعة عنده بخلاف المرتهن فإنه قبضه على أنه وثيقة بحقه.

Mas'alah: What is the ruling on lending to a bankrupt debtor with installment repayment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1705)

[فصل أفلس غريمه فأقرضه ألفا ليوفيه كل شهر شيئا معلوما] (3267)

Mas'alah: What is the ruling on lending to a bankrupt debtor with monthly installments?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1705)

فصل: ولو أفلس غريمه، فأقرضه ألفا، ليوفيه كل شهر شيئا معلوما، جاز؛ لأنه إنما انتفع باستيفاء ما هو مستحق له. ولو كان له عليه حنطة. فأقرضه ما يشتري به حنطة يوفيه إياها، لم يكن محرما؛ لذلك. ولو أراد رجل أن يبعث إلى عياله نفقة، فأقرضها رجلا، على أن يدفعها إلى عياله. فلا بأس، إذا لم يأخذ عليها شيئا. ولو أقرض أكاره ما يشتري به بقرا يعمل عليها في أرضه، أو بذرا يبذره فيها، فإن شرط ذلك في القرض، لم يجز؛ لأنه شرط ما ينتفع به، فأشبه شرط الزيادة. وإن لم يكن شرطا، فقال ابن أبي موسى: لا يجوز؛ لأنه قرض جر منفعة. قال: ولو قال: أقرضني ألفا، وادفع إلى أرضك أزرعها بالثلث. كان خبيثا. والأولى جواز ذلك، إذا لم يكن مشروطا؛ لأن الحاجة داعية إليه، والمستقرض إنما يقصد نفع نفسه، وإنما يحصل انتفاع المقرض ضمنا، فأشبه أخذ السفتجة به، وإيفاءه في بلد آخر، ولأنه مصلحة لهما جميعا، فأشبه ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee's right when the lessor becomes bankrupt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1766)

(3402)

Mas'alah: What is the ruling on a lessee's right when the lessor becomes bankrupt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1766)

فصل: ومن استأجر دارا أو بعيرا بعينه، أو شيئا غيرهما بعينه، ثم أفلس المؤجر فالمستأجر أحق بالعين التي استأجرها من الغرماء، حتى يستوفي حقه؛ لأن حقه متعلق بعين المال، والمنفعة مملوكة له في هذه المدة، فكان أحق بها، كما لو اشترى منه شيئا. فإن هلك البعير، أو انهدمت الدار، قبل انقضاء المدة، انفسخت الإجارة، ويضرب مع الغرماء ببقية الأجرة. وإن استأجر جملا في الذمة أو غيره، ثم أفلس المؤجر، فالمستأجر أسوة الغرماء؛ لأن حقه لم يتعلق بالعين. وهذا مذهب الشافعي، ولا نعلم فيه خلافا. فإن آجر دارا ثم أفلس، فاتفق الغرماء والمفلس على البيع قبل انقضاء مدة الإجارة، فلهم ذلك، ويبيعونها مستأجرة، وإن اختلفوا، قدم قول من طلب البيع في الحال؛ لأنه أحوط من التأخير، فإذا استوفى المستأجر يسلم المشتري. وإن اتفقوا على تأخير البيع حتى تنقضي مدة الإجارة، فلهم ذلك؛ لأن الحق لهم، لا يخرج عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's right to a sold item when the seller becomes bankrupt before delivery?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1766)

[فصل باع سلعة ثم أفلس قبل تقبيضها]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's right to a sold item when the seller becomes bankrupt before delivery?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1766)

(3403)

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's right to a sold item when the seller becomes bankrupt before delivery?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1766)

فصل: ولو باع سلعة، ثم أفلس قبل تقبيضها، فالمشتري أحق بها من الغرماء، سواء كانت من المكيل والموزون أو غيرهما؛ لأن المشتري قد ملكها، وثبت ملكه فيها، فكان أحق

بها، كما لو قبضها، ولا فرق بين ما قبل قبض الثمن وما بعده. وإن كان عليه سلم فوجد المسلم الثمن قائما. فهو أحق به؛ لأنه وجد عين ماله، وإن لم يجده، فله أسوة الغرماء؛ لأنه لم يتعلق حقه بعين مال، ولا ثبت ملكه فيه، ويضرب مع الغرماء بالمسلم فيه الذي يستحقه دون الثمن، فيعزل له قدر حقه، فإن كان في المال جنس حقه، أخذ منه بقدر ما يستحقه، وإن لم يكن فيه جنس حقه، عزل له بقدر حقه، فيشتري به المسلم فيه، فيأخذه، وليس له أن يأخذ المعزول بعينه؛ لئلا يكون بدلا عما في الذمة من المسلم فيه. ولا يجوز أخذ البدل عن المسلم فيه. وإن أمكن أن يشتري بالمعزول أكثر مما قدر له، لرخص المسلم فيه، اشتري له بقدر حقه، ورد الباقي على الغرماء. مثاله، رجل أفلس وله دينار، وعليه لرجل دينار، ولآخر قفيز حنطة من سلم قيمته دينار. فإنه يقسم دينار المفلس نصفين، لصاحب الدينار نصفه، ويعزل نصفه للمسلم، فإن رخصت الحنطة، فصار قيمة القفيز نصف دينار، تبينا أن حقه مثل نصف حق صاحب الدينار، فلا يستحق من دينار المفلس إلا ثلثه، يشتري له به ثلثا قفيز، فيدفع إليه، ويرد سدس الدينار على الغريم الآخر، فإن غلا المسلم فيه، فصار قيمة القفيز دينارين، تبينا أنه يستحق مثلي ما يستحقه صاحب الدينار، فيكون له من دينار المفلس ثلثاه فيشتري له

بالنصف المعزول، ويرجع على الغريم بسدس دينار، يشتري له به أيضا؛ لأن المعزول ملك المفلس، وإنما للمسلم قدر حقه، فإن زاد فللمفلس، وإن نقص فعليه. [فصل رجل عنده رهون كثيرة لا يعرف أصحابها ولا من رهن عنده] (3404)

Mas'alah: What is the definition of a bankrupt person (muflis) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1768)

كتاب المفلس] المفلس هو الذي لا مال له، ولا ما يدفع به حاجته، ولهذا لما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لأصحابه: «أتدرون من المفلس؟ قالوا: يا رسول الله، المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. قال: ليس ذلك المفلس، ولكن المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال، ويأتي وقد ظلم هذا، ولطم هذا، وأخذ من عرض هذا، فيأخذ هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن بقي عليه شيء أخذ من سيئاتهم، فرد عليه، ثم صك له صك إلى النار» أخرجه مسلم بمعناه فقولهم ذلك إخبار عن حقيقة المفلس، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "ليس ذلك المفلس" تجوز لم يرد به نفي الحقيقة، بل أراد أن فلس الآخرة أشد وأعظم؛ بحيث يصير مفلس الدنيا بالنسبة إليه كالغني. ونحو هذا قوله – صلى الله عليه وسلم – «ليس الشديد بالصرعة، ولكن الشديد الذي يغلب نفسه عند الغضب» وقوله: «ليس السابق من سبق بعيره، وإنما السابق من غفر له» وقوله «ليس الغنى عن كثرة العرض، إنما الغنى غنى النفس» ومنه قول الشاعر ليس من مات فاستراح بميت ... إنما الميت ميت الأحياء وإنما سمي هذا مفلسا؛ لأنه لا مال له إلا الفلوس، وهي أدنى أنواع المال. والمفلس في عرف الفقهاء: من دينه أكثر من ماله، وخرجه أكثر من دخله. وسموه مفلسا وإن كان ذا مال؛ لأن ماله

مستحق الصرف في جهة دينه، فكأنه معدوم. وقد دل عليه تفسير النبي – صلى الله عليه وسلم – مفلس الآخرة، فإنه أخبر أن له حسنات أمثال الجبال، لكنها كانت دون ما عليه، فقسمت بين الغرماء، وبقي لا شيء له. ويجوز أن يكون سمي بذلك لما يئول إليه من عدم ماله بعد وفاء دينه، ويجوز أن يكون سمي بذلك، لأنه يمنع من التصرف في ماله، إلا الشيء التافه الذي لا يعيش إلا به، كالفلوس ونحوها. [مسألة الأحكام المتعلقة بالمحجور عليه] (3405)

Mas'alah: What are the rulings when a debtor's assets are insufficient to cover debts and creditors request interdiction?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1768)

فصل: ومتى لزم الإنسان ديون حالة، لا يفي ماله بها، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه، لزمته إجابتهم، ويستحب أن يظهر الحجر عليه لتجتنب معاملته، فإذا حجر عليه ثبت بذلك أربعة أحكام؛ أحدها، تعلق حقوق الغرماء بعين ماله. والثاني، منع تصرفه في عين ماله. والثالث، أن من وجد عين ماله عنده فهو أحق بها من سائر الغرماء إذا وجدت الشروط. الرابع، أن للحاكم بيع

ماله وإيفاء الغرماء. والأصل في هذا ما روى كعب بن مالك، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حجر على معاذ بن جبل، وباع ماله.» رواه الخلال بإسناده وعن عبد الرحمن بن كعب، قال: كان معاذ بن جبل من أفضل شباب قومه، ولم يكن يمسك شيئا، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله في الدين، فكلم النبي – صلى الله عليه وسلم – غرماؤه، فلو ترك أحد من أجل أحد لتركوا معاذا من أجل رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – فباع لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ماله، حتى قام معاذ بغير شيء. قال بعض أهل العلم: إنما لم يترك الغرماء لمعاذ حين كلمهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأنهم كانوا يهودا.

Mas'alah: Is the option of reclaiming merchandise immediate or delayed in bankruptcy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1770)

[فصل خيار الرجوع على الفور أو على التراخي] (3407)

Mas'alah: What is the ruling if creditors offer the full price to the seller to leave the merchandise?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1770)

[فصل بذل الغرماء الثمن لصاحب السلعة ليتركها] (3408)

Mas'alah: What is the ruling if creditors offer the full price to the seller to leave the merchandise?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1770)

فصل: فإن بذل الغرماء الثمن لصاحب السلعة ليتركها، لم يلزمه قبوله. نص عليه أحمد، وبه قال الشافعي، وقال مالك: ليس له الرجوع؛ لأن الرجوع إنما يجوز لدفع ما يلحقه من النقص في الثمن، فإذا بذل بكماله، لم يكن له الرجوع، كما لو زال العيب من المعيب. ولنا، الخبر الذي رويناه، ولأنه تبرع بدفع الحق من غير من هو عليه، فلم

يجبر صاحب الحق على قبضه، كما لو أعسر الزوج بالنفقة، فبذلها غيره، أو عجز المكاتب، فبذل غيره ما عليه لسيده، وبهذا ينتقض ما ذكروه، وسواء بذلوه من أموالهم أو خصوه بثمنه من التركة، وفي هذا القسم ضرر آخر؛ لأنه لا يأمن تجدد ثبوت دين آخر، فيرجع عليه، وإن دفعوا إلى المفلس الثمن، فبذله للبائع، لم يكن له الفسخ؛ لأنه زال العجز عن تسليم الثمن، فزال ملك الفسخ، كما لو أسقط سائر الغرماء حقوقهم عنه، فملك أداء الثمن. ولو أسقط الغرماء حقوقهم عنه، فتمكن من الأداء، أو وهب له مال. فأمكنه الأداء منه، أو غلت أعيان ماله، فصارت قيمتها وافية بحقوق الغرماء، بحيث يمكنه أداء الثمن كله، لم يكن للبائع الفسخ؛ لزوال سببه، ولأنه أمكنه الوصول إلى ثمن سلعته من المشتري، فلم يكن له الفسخ، كما لو لم يفلس.

Mas'alah: What is the ruling if a bankrupt person buys goods on credit after being interdicted?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1770)

فصل: فإن اشترى المفلس من إنسان سلعة بعد ثبوت الحجر عليه في ذمته، لم يكن له الفسخ؛ لتعذر الاستيفاء، سواء علم أو لم يعلم. ولأنه لا يستحق المطالبة بثمنها، فلا يستحق الفسخ لتعذره، كما لو كان ثمنها مؤجلا. ولأن العالم بالعيب دخل على بصيرة بخراب الذمة، فأشبه من اشترى معيبا يعلم عيبه. وفيه وجه آخر، أن له الخيار؛ لعموم الخبر، ولأنه عقد عليه وقت الفسخ، فلم يسقط حقه من الفسخ، كما لو تزوجت امرأة فقيرا معسرا بنفقتها وفيه وجه ثالث، إن باعه عالما بفلسه فلا فسخ له، وإن لم يعلم فله الفسخ، كمشتري المعيب. ويفارق المعسر بالنفقة؛ لكون النفقة يتجدد

وجوبها كل يوم، فالرضى بالمعسر بها رضى بعيب ما لم يجب، بخلاف مسألتنا، وإنما يشبه هذا إذا تزوجته معسرا بالصداق وسلمت نفسها إليه، ثم أرادت الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling if a lender finds his loaned goods with a bankrupt borrower?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1771)

[فصل أقرض رجلا مالا ثم أفلس المقترض] (3411) فصل: فإن أقرض رجلا مالا، ثم أفلس المقترض، وعين المال قائم، فله الرجوع فيها؛ لقوله – عليه السلام: «من أدرك متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به» . ولأنه غريم وجد عين ماله، فكان له أخذها، كالبائع. وإن أصدق امرأة له عينا، ثم انفسخ نكاحها بسبب من جهتها

يسقط صداقها، أو طلقها قبل دخوله بها، فاستحق الرجوع في نصفه، وقد أفلست ووجد عين ماله، فهو أحق بها؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: What are the five conditions for a seller to reclaim his goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1772)

[مسألة البائع يستحق الرجوع في السلعة بخمس شرائط] (3412) مسألة؛ قال: (فإن كانت السلعة قد تلف بعضها، أو مزيدة بما لا تنفصل زيادتها، أو نقد بعض ثمنها، كان البائع فيها كأسوة الغرماء) وجملة ذلك أن البائع إنما يستحق الرجوع في السلعة بخمس شرائط؛ أحدها، أن تكون السلعة باقية بعينها، لم يتلف بعضها، فإن تلف جزء

منها كبعض أطراف العبد، أو ذهبت عينه، أو تلف بعض الثوب، أو انهدم بعض الدار، أو اشترى شجرا مثمرا لم تظهر ثمرته، فتلفت الثمرة، أو نحو هذا، لم يكن للبائع الرجوع، وكان أسوة الغرماء وبهذا قال إسحاق. وقال مالك، والأوزاعي والشافعي، والعنبري: له الرجوع في الباقي، ويضرب مع الغرماء بحصة التالف؛ لأنها عين يملك الرجوع في جميعها، فملك الرجوع في بعضها، كالذي له الخيار، وكالأب فيما وهب لولده ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس، فهو أحق به» . فشرط أن يجده بعينه، ولم يجده بعينه. ولأنه إذا أدركه بعينه، حصل له بالرجوع فصل الخصومة، وانقطاع ما بينهما من المعاملة، بخلاف ما إذا وجد بعضه. ولا فرق بين أن يرضى بالموجود بجميع الثمن، أو يأخذه بقسطه من الثمن؛ لأنه فات شرط الرجوع وإن كان المبيع عينين، كعبدين، أو ثوبين تلف أحدهما، أو بعض أحدهما، ففي جواز الرجوع في الباقي منهما روايتان؛ إحداهما، لا يرجع. نقلها أبو طالب، عن أحمد، قال: لا يرجع ببقية العين، ويكون أسوة الغرماء؛ لأنه لم يجد المبيع بعينه، فأشبه ما لو كان عينا واحدة. ولأن بعض المبيع تالف، فلم يملك الرجوع، كما لو قطعت يد العبد ونقل الحسن بن ثواب عن أحمد، إن كان ثوبا واحدا، فتلف بعضه، فهو أسوة الغرماء، وإن كان رزما، فتلف بعضها، فإنه يأخذ بقيمتها إذا كان بعينه؛ لأن السالم من المبيع وجده البائع بعينه، فيدخل في عموم قوله – صلى الله عليه وسلم: «من أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس. فهو أحق به» . ولأنه مبيع، وجده بعينه، فكان للبائع الرجوع فيه، كما لو كان جميع المبيع.

Mas'alah: What is the ruling if the bankrupt buyer sold, gifted, or endowed part of the goods?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1772)

[فصل باع بعض المبيع أو وهبه أو وقفه] (3413) فصل: وإن باع بعض المبيع، أو وهبه، أو وقفه، فهو بمنزلة تلفه؛ لأن البائع ما أدرك ماله بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on the right of return when the purchased item is transformed by processing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1774)

(3417) فصل: وإن اشترى حنطة فطحنها أو زرعها، أو دقيقا فخبزه، أو زيتا فعمله صابونا، أو ثوبا فقطعه قميصا، أو غزلا فنسجه ثوبا، أو خشبا فنجره أبوابا، أو شريطا فعمله إبرا، أو شيئا فعمل به ما أزال اسمه، سقط حق الرجوع. وقال الشافعي: فيه قولان؛ أحدهما، به أقول، يأخذ عين ماله، ويعطي قيمة عمل المفلس فيها؛ لأن عين ماله موجودة، وإنما تغير اسمها، فأشبه ما لو كان المبيع حملا فصار كبشا، أو وديا فصار نخلا ولنا، أنه لم يجد متاعه بعينه، فلم يكن له الرجوع، كما لو تلف، ولأنه غير اسمه وصفته، فلم يملك الرجوع، كما لو كان نوى فنبت شجرا. والأصل الذي قاسوا عليه ممنوع، وإن سلم، فإنه لم يتغير اسمه، بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on the seller of dye or oil when the bankrupt buyer uses them on cloth or sawiq?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1775)

(3420) فصل: وإن اشترى صبغا فصبغ به ثوبا، أو زيتا فلت به سويقا، فبائعهما أسوة الغرماء. وقال أصحاب الشافعي: له الرجوع؛ لأنه وجد عين ماله. قالوا: ولو اشترى

ثوبا وصبغا، وصبغ الثوب بالصبغ، رجع بائع كل شيء في عين ماله، وكان بائع الصبغ شريكا لبائع الثوب. وإن حصل نقص، فهو من صاحب الصبغ؛ لأنه الذي يتفرق وينقص والثوب بحاله، فإذا كانت قيمة الثوب عشرة، وقيمة الصبغ خمسة، فصارت قيمتهما اثنا عشر، كان لصاحب الثوب خمسة أسداسه، وللآخر سدسه، ويضرب مع الغرماء بما نقص، وذلك ثلاثة دراهم وذكر القاضي مثل هذا في موضع. ولنا، أنه لم يجد عين ماله، فلم يكن له الرجوع، كما لو تلف، ولأن المشتري شغله بغيره على وجه البيع، فلم يملك بائعه الرجوع فيه، كما لو كان حجرا بني عليه، أو مسامير سمر بها بابا. ولو اشترى ثوبا وصبغا من واحد، فصبغه به، فقال أصحابنا: لا فرق بين ذلك وبين كون الصبغ من غير بائع الثوب. فعلى قولهم يرجع في الثوب وحده، ويكون المفلس شريكا له بزيادة الصبغ، ويضرب مع الغرماء بثمن الصبغ ويحتمل أن يرجع فيهما هاهنا؛ لأنه وجد عين ماله متميزا عن غيره، فكان له الرجوع فيه، للخبر، ولأن المعنى في المحل الذي يثبت فيه الرجوع موجود هاهنا، فيملك الرجوع به، كما يملكه ثم، ولو أنه اشترى رفوفا ومسامير من رجل واحد، فسمرها بها، رجع بائعهما فيهما كذلك، وكذلك ما أشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on a sold item that has an independent increase in the context of bankruptcy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1777)

[فصل المبيع زاد زيادة منفصلة]

Mas'alah: What is the ruling on an independent increase like offspring or fruit when the buyer

becomes bankrupt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1777)

(3424) فصل: فأما الزيادة المنفصلة، كالولد والثمرة والكسب ، فلا تمنع الرجوع. بغير خلاف بين أصحابنا، وهو قول مالك، والشافعي. وسواء نقص بها المبيع أو لم ينقص، إذا كان نقص صفة، والزيادة للمفلس. هذا ظاهر كلام الخرقي؛ لأنه منع الرجوع بالزيادة المتصلة، لكونها للمفلس، فالمنفصلة أولى. وهذا قول ابن حامد والقاضي، ومذهب الشافعي، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى وقال أبو بكر: الزيادة للبائع. وهو مذهب مالك. ونقل حنبل عن أحمد، في ولد الجارية، ونتاج الدابة: هو للبائع؛ لأنها زيادة، فكانت للبائع كالمتصلة. ولنا، أنها زيادة انفصلت في ملك المشتري فكانت له، كما لو رده بعيب، ولأنه فسخ استحق به استرجاع العين، فلم يستحق أخذ الزيادة المنفصلة، كفسخ البيع بالعيب أو الخيار أو الإقالة، وفسخ النكاح بسبب من أسباب الفسخ، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الخراج بالضمان» . يدل على أن النماء والغلة للمشتري لكون الضمان عليه، وأما الزيادة المتصلة، فقد دللنا على أنها للمفلس أيضا، وفي ذلك تنبيه على كون المنفصلة له ثم لو سلمنا ثم، فالفرق ظاهر، فإن المتصلة تتبع في الفسوخ والرد بالعيب، بخلاف المنفصلة، ولا ينبغي أن يقع في هذا اختلاف لظهوره، وكلام أحمد، في رواية حنبل،

يحمل على أنه باعهما في حال حملهما، فيكونان مبيعين، ولهذا خص هذين بالذكر دون بقية النماء.

Mas'alah: What is the ruling on a purchased pregnant slave-girl when the buyer becomes

bankrupt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1778)

[فصل اشترى أمة حاملا ثم أفلس]

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a pregnant slave-girl and her child in bankruptcy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1778)

(3425) فصل: ولو اشترى أمة حاملا، ثم أفلس وهي حامل، فله الرجوع فيها، إلا أن يكون الحمل قد زاد بكبره، وكثرت قيمتها من أجله، فيكون من قبيل الزائد زيادة متصلة، على ما مضى. وإن أفلس بعد وضعها، فقال القاضي: له الرجوع فيهما بكل حال، من غير تفصيل. والصحيح أننا إن قلنا: إن الحمل لا حكم له. فالولد زيادة منفصلة، فعلى قول أبي بكر، لا يمنع الرجوع فيهما، وعلى قول غيره، يكون الولد للمفلس، فيحتمل أن يمنع الرجوع في الأم؛ لئلا يفضي إلى التفريق بين الأم وولدها، ويحتمل أن يرجع في الأم، ويدفع قيمة الولد؛ ليكونا جميعا. له، وإن لم يفعل، بيعت الأم وولدها جميعا، وقسم الثمن على قدر قيمتهما، فما خص الأم فهو للبائع، وما خص الولد كان للمفلس وإن قلنا إن للولد حكما. وهو الصحيح؛ لما ذكرناه فيما تقدم، فإن كانت الأم والولد قد زادا بالوضع، فحكمهما حكم المبيع الزائد زيادة متصلة. وإن لم يزيدا، جاز الرجوع فيهما. وإن زاد أحدهما دون الآخر، خرج على الروايتين فيما إذا كان المبيع عينين فتلف بعض أحدهما، فهل يمنع ذلك الرجوع في الأخرى كذلك؟ يخرج هاهنا وجهان؛ أحدهما، أنه له الرجوع فيما لم يزد، دون ما زاد، فيكون حكمه كحكم الرجوع في الأم دون الولد، على ما فصلناه الثاني، ليس له الرجوع في شيء

منهما؛ لأنه لم يجد المبيع إلا زائدا، فامتنع عليه الرجوع، كالعين الواحدة. وإن كان المبيع حيوانا غير الأمة، فحكمه حكمها، إلا في أن التفريق بينها وبين ولدها جائز، والأمة بخلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a purchased non-pregnant slave-girl who becomes pregnant before the buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1778)

[فصل اشترى حائلا فحملت ثم أفلس وهي حامل فزادت قيمتها به]

Mas'alah: What is the ruling on a purchased non-pregnant slave-girl who becomes pregnant and increases in value, then the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1778)

(3426) فصل: وإن اشترى حائلا، فحملت، ثم أفلس وهي حامل، فزادت قيمتها به، فهي زيادة متصلة تمنع الرجوع، على قول الخرقي، ولا تمنعه، على رواية الميموني، وإن أفلس بعد وضعها، فهي زيادة منفصلة، فتكون للمفلس، على الصحيح. ويمتنع الرجوع في الأم دون ولدها؛ لما فيه من التفريق بينهما. وهذا أحد قولي الشافعي. ويحتمل أن يرجع في الأم، على ما ذكرنا في التي قبلها وعلى قول أبي بكر، الزيادة للبائع، فيكون له الرجوع فيهما. وقال القاضي: إذا وجدنا حاملا، انبنى على أن الحمل هل له حكم أو لا؟ فإن قلنا: لا حكم له. جرى مجرى الزيادة المتصلة. وإن قلنا: له

حكم. فالولد في حكم المنفصل، يتربص به حتى تضع، ويكون الحكم فيه كما لو وجده بعد وضعه. وإن كان الحمل في غير الآدمية، جاز التفريق بينهما، كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when the sold item is palm trees or trees and the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1779)

[فصل كان المبيع نخلا أو شجرا فأفلس المشتري]

Mas'alah: What are the four scenarios for the seller's right of return when the sold item is palm trees or trees and the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1779)

(3427) فصل: إذا كان المبيع نخلا أو شجرا، فأفلس المشتري، لم يخل من أربعة أحوال: أحدها، أن يفلس وهي بحالها، لم تزد ولم تثمر ولم يتلف بعضها، فله الرجوع فيها. الثاني، أن يكون فيها ثمر ظاهر، أو طلع مؤبر، ويشترطه المشتري، فيأكله، أو يتصرف فيه، أو يذهب بجائحة، ثم يفلس، فهذا في حكم ما لو اشترى عينين فتلفت إحداهما، ثم أفلس، فهل للبائع الرجوع في الأصول، ويضرب مع الغرماء بحصة التالف من الثمر؟ على روايتين وإن تلف بعضها، فهو كتلف جميعها. وإن زادت، أو بدا صلاحها، فهذه زيادة متصلة في إحدى العينين، وقد ذكرنا بيان حكمها. الحال الثالث، أن يبيعه نخلا قد أطلعت ولم تؤبر، أو شجرا فيها ثمرة لم تظهر، فهذه الثمرة تدخل في البيع المطلق، فإن أفلس بعد تلف الثمرة، أو تلف بعضها، أو الزيادة فيها، أو بدو صلاح، فحكم ذلك حكم تلف بعض المبيع وزيادته المتصلة؛ لأن المبيع كان بمنزلة

العين الواحدة، ولهذا دخل الثمر في مطلق البيع، بخلاف التي قبلها الحال الرابع، باعه نخلا حائلا فأثمر، أو شجرا فأثمر، فذلك على أربعة أضرب؛ أحدها، أن يفلس قبل تأبيرها، فالطلع زيادة متصلة، تمنع الرجوع، على قول الخرقي، كالسمن والكبر. ويحتمل أن يرجع في النخل دون الطلع، لأنه يمكن فصله، ويصح إفراده بالبيع، فهو كالمؤبر، بخلاف السمن والكبر. وهذا قول ابن حامد. وعلى رواية الميموني، لا يمنع، بل يرجع، ويكون الطلع للبائع، كما لو فسخ بعيب. وهو أحد قولي الشافعي والقول الثاني، يرجع في الأصل دون الطلع، وكذلك عندهم الرد بالعيب، والأخذ بالشفعة. الضرب الثاني، أفلس بعد التأبير وظهور الثمرة، فلا يمنع الرجوع. بغير خلاف، والطلع للمشتري، إلا على قول أبي بكر. والصحيح الأول، لأن الثمرة لا تتبع في البيع الذي ثبت بتراضيهما، ففي الفسخ الحاصل بغير رضا المشتري أولى. ولو باعه أرضا فارغة فزرعها المشتري، ثم أفلس، فإنه يرجع في الأرض دون الزرع، وجها واحدا؛ لأن ذلك من فعل المشتري الضرب الثالث، أفلس والطلع غير مؤبر، فلم يرجع حتى أبر، لم يكن له الرجوع، كما لو أفلس بعد تأبيرها؛ لأن العين لا تنتقل إلا باختياره لها، وهذا لم يخترها إلا بعد تأبيرها. فإن ادعى البائع الرجوع قبل التأبير، وأنكره المفلس، فالقول قول المفلس مع يمينه، لأن الأصل بقاء ملكه، وعدم زواله. وإن قال له البائع: بعت بعد التأبير، وقال المفلس: بل قبله. فالقول قول البائع؛

لهذه العلة. فإن شهد الغرماء للمفلس، لم تسمع شهادتهم؛ لأنهم يجرون إلى أنفسهم نفعا. وإن شهدوا للبائع، وهم عدول، قبلت شهادتهم؛ لعدم التهمة الضرب الرابع، أفلس بعد أخذ الثمرة، أو ذهبت بجائحة، أو غيرها، رجع البائع في الأصل، والثمرة للمشتري، إلا على قول أبي بكر. وكل موضع لا يتبع الثمر الشجر إذا رجع البائع فيه، فليس له مطالبة المفلس بقطع الثمرة قبل أوان الجذاذ. وكذلك إذا رجع في الأرض،

وفيها زرع للمفلس، فليس له المطالبة بأخذه قبل أوان الحصاد؛ لأن المشتري زرع في أرضه بحق، وطلعه على الشجر بحق، فلم يلزمه أخذه، قبل كماله كما لو باع الأصل وعليه الثمرة أو الزرع، وليس على صاحب الزرع أجر؛ لأنه زرع في أرضه زرعا تجب تبقيته، فكأنه استوفى منفعة الأرض، فلم يكن عليه ضمان ذلك إذا ثبت هذا، فإن اتفق المفلس والغرماء على التبقية، أو القطع، فلهم ذلك، وإن اختلفوا فطلب بعضهم قطعه، وبعضهم تبقيته، نظرنا؛ فإن كان مما لا قيمة له مقطوعا، أو قيمته يسيرة، لم يقطع؛ لأن قطعه سفه. وتضييع للمال، وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن إضاعته، وإن كانت قيمته كثيرة، ففيه وجهان؛ أحدهما، يقدم قول من طلب القطع؛ لأنه أحوط، فإن في تبقيته غررا، ولأن طالب القطع إن كان المفلس فهو يقصد تبرئة ذمته، وإن كان الغرماء فهم يطلبون تعجيل حقوقهم، وذلك حق لهم وهذا قول القاضي، وأكثر أصحاب الشافعي. والثاني، ينظر إلى ما فيه الحظ فيعمل به؛ لأن ذلك أنفع لجميعهم، والظاهر سلامته، ولهذا يجوز أن يزرع للمولى عليه. وفيه وجه آخر أنه. إن كان الطالب للقطع الغرماء، وجبت إجابتهم؛ لأن حقوقهم حالة، فلا يلزمهم تأخيرها مع إمكان إيفائها، وإن كان الطالب له المفلس دونهم، وكان التأخير أحظ له، لم يقطع؛ لأنهم رضوا بتأخير حقوقهم لحظ يحصل لهم وللمفلس، والمفلس يطلب ما فيه ضرر بنفسه، ومنع للغرماء من استيفاء القدر الذي يحصل من الزيادة بالتأخير، فلا يلزم الغرماء إجابته إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the creditors acknowledge that the crop or unripe dates belong to the seller but do not testify or their testimony is not accepted?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1780)

(3428) فصل: إذا أقر الغرماء بأن الزرع أو الطلع للبائع، ولم يشهدوا به، أو شهدوا به ولم يكونوا عدولا، أو لم يحكم بشهادتهم. حلف المفلس، وثبت الطلع له ينفرد به دونهم؛ لأنهم يقرون أنهم لا حق لهم فيه فإن أراد دفعه إلى أحدهم وتخصيصه بثمنه، فله ذلك؛ لإقرار باقيهم بعدم حقهم فيه، فإن امتنع ذلك الغريم من قبوله، أجبر على قبوله، أو الإبراء من قدره من دينه، فيقال له: إما أن تقبضه، وإما أن تبرئ من قدر ذلك من دينك، وهذا مذهب الشافعي؛ لأنه محكوم به على المفلس، فكان له أن يقضي دينه منه، كما لو أدى المكاتب إلى سيده نجوم كتابته، فقال سيده: هذا حرام. وأنكر

Mas'alah: What is the ruling on distributing the fruit among creditors and their obligation to return it to the seller?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1781)

المكاتب. وإن أراد قسمته على الغرماء، لزمهم قبوله، أو الإبراء؛ لذلك. فإن قبضوا الثمرة بعينها، لزمهم رد ما حصل لهم إلى البائع؛ لأنهم يقرون له بها، فلزمهم دفعها إليه، كما لو أقروا بعتق عبد في ملك غيرهم، ثم اشتروه منه وإن باع الثمرة، وفرق ثمنها فيهم، أو دفعه إلى بعضهم، لم يلزمهم رد ما أخذوا من ثمنها؛ لأنهم إنما اعترفوا بالعين، لا بثمنها. وإن شهد بعض الغرماء دون بعض، أو أقر بعضهم دون بعض، لزم الشاهد أو المقر الحكم الذي ذكرناه، دون غيره. وإن عرض عليهم المفلس الثمرة بعينها، فأبوا أخذها، لم يلزمهم ذلك؛ لأنه إنما يلزمهم الاستيفاء من جنس ديونهم، إلا أن يكون فيهم من له جنس من الثمر أو الزرع، كالمقرض أو المسلم، فيلزمه أخذ ما عرض عليه، إذا كان بصفة حقه

Mas'alah: What is the ruling if creditors acknowledge that the bankrupt manumitted a slave before bankruptcy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1781)

ولو أقر الغرماء بأن المفلس أعتق عبدا له قبل فلسه، فأنكر ذلك، لم يقبل قولهم، إلا أن يشهد منهم عدلان، ويكون حكمهم في قبض العبد أو أخذ ثمنه إن عرضه عليهم، حكم ما لو أقروا بالثمن للبائع، وكذلك إن أقروا بعين مما في يديه أنها غصب أو عارية أو نحو ذلك، فالحكم كما ذكرنا سواء

Mas'alah: What is the ruling if creditors acknowledge that the bankrupt manumitted a slave after bankruptcy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1781)

وإن أقروا بأنه أعتق عبده بعد فلسه، انبنى على صحة عتق المفلس، فإن قلنا: لا يصح عتقه. فلا أثر لإقرارهم، وإن قلنا بصحته، فهو كإقرارهم بعتقه قبل فلسه، وإن حكم الحاكم بصحته، أو بفساده، نفذ حكمه على كل حال؛ لأنه فعل مجتهد فيه، فيلزم ما حكم به الحاكم، ولا يجوز نقضه ولا تغييره.

Mas'alah: What is the ruling on creditors taking oaths and the consequences of refusal in bankruptcy cases?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1782)

وكل موضع قلنا على الغرماء اليمين، فهو على جميعهم، فإن حلفوا أخذوا، وإن نكلوا قضي للمدعي بما ادعاه، إلا أن نقول برد اليمين، فترد على المدعي، فيحلف ويستحق، وإن حلف بعضهم دون بعض، أخذ الحالف نصيبه، وحكم الناكل ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt's confession of freeing his slave and the slave's earnings when creditors deny?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1782)

(3430) فصل: وإن أقر المفلس أنه أعتق عبده منذ شهر، وكان العبد قد اكتسب بعد ذلك مالا، وأنكر الغرماء، فإن قلنا: لا يقبل إقراره. حلفوا، واستحقوا العبد وكسبه. وإن قلنا: يقبل إقراره. لم يقبل في كسبه، وكان للغرماء أن يحلفوا أنهم لا يعلمون أنه أعتقه قبل الكسب، ويأخذون كسبه؛ لأن إقراره إنما قبل في العتق دون غيره لصحته منه، ولبنائه على التغليب والسراية، فلا يقبل في المال، لعدم ذلك فيه، ولأننا نزلنا إقراره منزلة إعتاقه في الحال، فلا تثبت له الحرية فيما مضى، فيكون كسبه محكوما به لسيده، كما لو أقر بعتقه، ثم أقر له بعين في يده.

Mas'alah: What is the ruling if the sold item is land and the buyer builds on it then becomes bankrupt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1782)

[فصل كان المبيع أرضا فبناها المشتري ثم أفلس فأراد البائع الرجوع]

Mas'alah: What is the ruling if the seller refuses to pay for improvements when reclaiming land from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1783)

فأما إن امتنع البائع من بذل ذلك، سقط حق الرجوع. وهذا قول ابن حامد، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي. وقال القاضي: يحتمل أن له الرجوع. وهو القول الثاني للشافعي؛ لأنه أدرك متاعه بعينه، وفيه مال المشتري على وجه التبع، فلم يمنعه ذلك الرجوع، كالثوب إذا صبغه المشتري

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming land with buildings or trees from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1783)

ولنا، أنه لم يدرك متاعه على وجه يمكنه أخذه منفردا عن غيره، فلم يكن له أخذه، كالحجر في البناء، والمسامير في الباب، ولأن في ذلك ضررا على المشتري والغرماء، ولا يزال الضرر، ولأنه لا يحصل بالرجوع هاهنا انقطاع النزاع والخصومة، بخلاف ما إذا وجدها غير مشغولة بشيء. وأما الثوب إذا صبغه، فلا نسلم له الرجوع، فهو كمسألتنا، فالفرق بينهما من وجهين؛ أحدهما، أن الصبغ تقرر في الثوب، فصار كالصفة فيه، بخلاف البناء والغرس، فإنه أعيان متميزة، وأصل في نفسه. والثاني، أن الثوب لا يراد للبقاء، بخلاف الأرض والبناء، فإذا قلنا: لا يرجع. فلا كلام. وإن قلنا: يرجع. فرجع، واتفق الجميع على بيعهما، بيعا لهما، وأخذ كل واحد بقدر حقه

Mas'alah: What is the ruling on forced sale of land and improvements when seller and creditors

disagree?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1783)

وإن امتنع أحدهما من البيع، احتمل أن يجبر عليه، كما لو كان المبيع ثوبا، فصبغه المشتري، فإن الثوب يباع لهما، كذا هاهنا. ويحتمل أن لا يجبر؛ لأنه أمكن طالب البيع أن يبيع ملكه مفردا، بخلاف الثوب المصبوغ، فإن بيعا لهما، قسما الثمن على قدر القيمتين، فتقوم الأرض غير ذات شجر ولا بناء، ثم تقوم وهما فيها، فما كان قيمة الأرض بغير غراس ولا بناء، فللبائع قسطه من الثمن، وما زاد فهو للمفلس والغرماء. وإن قلنا: لا يجبر الممتنع على البيع. أو لم يطلب أحدهما البيع

Mas'alah: What is the ruling on ownership and access rights when land and improvements are separated after bankruptcy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1783)

فاتفقا على كيفية كونهما بينهما، جاز ما اتفقا عليه، وإن اختلفا، كانت الأرض للبائع، والغراس والبناء للمفلس والغرماء، ولهم دخول الأرض لسقي الشجر وأخذ الثمرة، وليس لهم دخولها للتفرج ولغير حاجة، وللبائع دخولها للزرع، ولما شاء؛ لأن الأرض له وملكه. وإن باعوا الشجر والبناء لإنسان، فحكمه في ذلك حكمهم. ولو بذل المفلس والغرماء، أو المشتري منهم، قيمة الأرض للبائع، ليدفعها لهم، لم يلزمه ذلك؛ لأن الأرض أصل، فلا يجبر على بيعها، بخلاف ما فيها من الغرس والبناء.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchases trees, plants them on his land, then becomes bankrupt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1783)

[فصل اشترى غراسا فغرسه في أرضه ثم أفلس]

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt's creditors removing trees planted by the bankrupt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1784)

لم يجبر على قبولها؛ لأنه إذا اختار أخذ ماله، وتفريغ ملكهم، وإزالة ضرره عنهم، فلم يكن لهم منعه، كالمشتري إذا غرس في الأرض المشفوعة. وإن امتنع من القلع، فبذلوا له القيمة ليملكه المفلس، أو أرادوا قلعه وضمان النقص، فلهم ذلك. وكذلك إذا أرادوا قلعه من غير ضمان النقص؛ لأن المفلس إنما ابتاعه مقلوعا، فلم يجب عليه إبقاؤه في أرضه

Mas'alah: What is the ruling when some creditors want to remove trees and others want to keep them in bankruptcy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1784)

وقيل: ليس لهم قلعه من غير ضمان النقص؛ لأنه غرس بحق، فأشبه غرس المفلس في الأرض التي ابتاعها إذا رجع بائعها فيها. والفرق بينهما ظاهر؛ فإن إبقاء الغراس في هذه الصورة حق عليه، فلم يجب عليه بفعله، وفي التي قبلها إبقاؤه حق له فوجب له بغراسه في ملكه. فإن اختار بعضهم القلع، وبعضهم التبقية، قدم قول من طلب القلع، سواء كان المفلس أو الغرماء، أو بعض الغرماء؛ لأن الإبقاء ضرر غير واجب، فلم يلزم

الممتنع منه الإجابة إليه

Mas'alah: What is the ruling when a bankrupt person bought land from one person and plants from another?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1784)

[فصل اشترى أرضا من رجل وغراسا من آخر فغرسه فيها ثم أفلس]

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim plants planted on another's land in bankruptcy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1784)

(3433) فصل: وإن اشترى أرضا من رجل، وغراسا من آخر، فغرسه فيها، ثم أفلس ولم يزد الشجر، فلكل واحد منهما الرجوع في عين ماله، ولصاحب الأرض قلع الغراس من غير ضمان نقصه بالقلع، على ما ذكرنا، لأن البائع إنما باعه مقلوعا، فلا يستحقه إلا كذلك

Mas'alah: What is the third condition for the seller's right of return in bankruptcy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1784)

(3434) فصل: الشرط الثالث، أن لا يكون البائع قبض من ثمنها شيئا. فإن كان قد قبض بعض ثمنها، سقط حق الرجوع. وبهذا قال إسحاق، والشافعي في القديم، وقال

في الجديد: له أن يرجع في قدر ما بقي من الثمن؛ لأنه سبب ترجع به العين كلها إلى العاقد، فجاز أن يرجع به بعضها، كالفرقة قبل الدخول في النكاح وقال مالك: هو مخير، إن شاء رد ما قبضه ورجع في جميع العين، وإن شاء حاص الغرماء ولم يرجع. ولنا، ما روى أبو بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «أيما رجل باع سلعة، فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس، ولم يكن قد قبض من ثمنها

Mas'alah: What is the evidence and reasoning for the seller not being able to repossess if he received part of the price?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1785)

شيئا، فهي له، وإن كان قد قبض من ثمنها شيئا فهو أسوة الغرماء» . رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني. ولأن في الرجوع في قسط ما بقي تبعيضا للصفقة على المشتري، وإضرارا به، وليس ذلك للبائع. فإن قيل: لا ضرر عليه في ذلك؛ لأن ماله يباع، ولا يبقى له، فيزول عنه الضرر قلنا: لا يندفع الضرر بالبيع؛ فإن قيمته تنقص بالتشقيص، ولا يرغب فيه مشقصا، فيتضرر المفلس والغرماء بنقص القيمة. ولأنه سبب يفسخ به البيع، فلم يجز تشقيصه، كالرد بالعيب والخيار، وقياس البيع على البيع أولى من قياسه على النكاح. ولا فرق بين كون المبيع عينا واحدة، أو عينين، لما ذكرنا من الحديث والمعنى فإن قيل: حديثكم يرويه أبو بكر بن عبد الرحمن، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلا، ولا حجة في المراسيل. قلنا: قد رواه مالك وموسى بن عقبة عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، كذلك ذكره ابن عبد البر، وأخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني في "سننهم" متصلا، فلا يضر إرسال من

أرسله، فإن راوي المسند معه زيادة لا يعارضها ترك مرسل الحديث لها، وعلى أن المرسل حجة، فلا يضر إرساله.

Mas'alah: What is the ruling if the pawned item's value exceeds the debt in bankruptcy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1785)

فإن كان دين المرتهن دون قيمة الرهن، بيع كله، فقضي منه دين المرتهن، والباقي يرد على سائر مال المفلس، ويشترك الغرماء فيه، وإن بيع بعضه، فباقيه بينهم يباع لهم أيضا، ولا يرجع به البائع. قال القاضي: له الرجوع به. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه عين ماله، لم يتعلق به حق غيره. ولنا، أنه لم يجد متاعه بعينه، فلم يكن له أخذه، كما لو كان الدين مستغرقا له. وما ذكره القاضي لا يخرج على المذهب؛ لأن تلف بعض المبيع يمنع الرجوع، فكذلك ذهاب بعضها بالبيع

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of repossession when the sold slave has a claim for injury attached to him?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1785)

[فصل كان المبيع عبدا فأفلس المشتري بعد تعلق أرش الجناية برقبته]

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of repossession when the sold item leaves the buyer's ownership by sale, gift, or endowment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1786)

(3437) فصل: وإن أفلس بعد خروج المبيع من ملكه ؛ ببيع، أو هبة، أو وقف، أو عتق، أو غير ذلك، لم يكن للبائع الرجوع؛ لأنه لم يدرك متاعه بعينه عند المفلس، سواء كان المشتري يمكنه استرجاعه بخيار له، أو عيب في ثمنه، أو رجوعه في هبة ولده، أو غير ذلك؛ لما ذكرنا وخروج بعضه كخروج جميعه؛ لما تقدم. فإن أفلس بعد رجوع ذلك إلى ملكه، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها، له الرجوع؛ للخبر، ولأنه وجد عين ماله خاليا عن حق غيره، أشبه ما لو لم يبعه. والثاني، لا يرجع؛ لأن هذا الملك لم ينتقل إليه منه، فلم يملك فسخه. ذكر أصحابنا هذين الوجهين. ولأصحاب الشافعي مثل ذلك. والثالث، أنه إن عاد إليه بسبب جديد، كبيع، أو هبة، أو إرث، أو وصية، أو نحو ذلك. لم يكن للبائع الرجوع؛ لأنه لم يصر إليه من جهته. وإن عاد إليه بفسخ، كالإقالة، والرد بعيب أو خيار، ونحو ذلك، فللبائع الرجوع؛ لأن هذا الملك استند إلى السبب الأول، فإن فسخ العقد الثاني لا يقتضي ثبوت الملك، وإنما أزال السبب المزيل لملك البائع، فثبت الملك بالسبب الأول، فملك استرجاع ما ثبت الملك فيه ببيعه.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer becomes bankrupt while holding a specific item whose seller's debt is deferred?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1787)

[فصل أفلس المشترى وفي يده عين مال دين بائعها مؤجل]

Mas'alah: What is the ruling on food bought on credit when the seller dies with debt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1787)

(3441) فصل: قال أحمد، في رجل ابتاع طعاما نسيئة، ونظر إليه وقلبه، وقال: أقبضه غدا. فمات البائع وعليه دين، فالطعام للمشتري، ويتبعه الغرماء في الثمن، وإن كان رخيصا. وكذلك قال الثوري، وإسحاق، لأن الملك ثبت للمشتري فيه بالشراء، وزال ملك البائع عنه، فلم يشاركه غرماء البائع فيه، كما لو قبضه. الشرط الخامس، أن يكون المفلس حيا. ويأتي شرح ذلك في آخر الباب، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's claim with a witness without an oath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1788)

[مسألة وجب له حق بشاهد فلم يحلف]

Mas'alah: Can creditors swear an oath on behalf of a bankrupt debtor to establish a right?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1788)

مسألة؛ قال: ومن وجب له حق بشاهد، فلم يحلف، لم يكن للغرماء أن يحلفوا معه، ويستحقوا. وجملة ذلك أن المفلس في الدعوى كغيره، فإذا ادعى حقا له به شاهد عدل، وحلف مع شاهده، ثبت المال، وتعلقت به حقوق الغرماء. وإن امتنع لم يجبر؛ لأننا لا نعلم صدق الشاهد، ولو ثبت الحق بشهادته لم يحتج إلى يمين معه، فلا يجبر على الحلف على ما لا يعلم صدقه كغيره. فإن قال الغرماء: نحن نحلف مع الشاهد. لم يكن لهم ذلك وبهذا قال الشافعي في الجديد، وقال في القديم: يحلفون معه؛ لأن حقوقهم تعلقت بالمال، فكان لهم أن يحلفوا، كالورثة يحلفون على مال موروثهم. ولنا،

أنهم يثبتون ملكا لغيرهم؛ لتعلق حقوقهم به بعد ثبوته، فلم يجز لهم ذلك، كالمرأة تحلف لإثبات ملك لزوجها؛ لتعلق نفقتها به، وكالورثة قبل موت موروثهم. وفارق ما بعد الموت، فإن المال انتقل إليهم، وهم يثبتون بأيمانهم ملكا لأنفسهم.

Mas'alah: Does bankruptcy cause a deferred debt to become due immediately?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1788)

[مسألة كان على المفلس دين مؤجل]

Mas'alah: What is the ruling on a deferred debt when the debtor becomes bankrupt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1788)

(3444) مسألة؛ قال: وإذا كان على المفلس دين مؤجل، لم يحل بالتفليس، وكذلك في الدين الذي على الميت، إذا وثق الورثة وجملته أن الدين المؤجل يحل بفلس من هو عليه، رواية واحدة. قاله القاضي. وذكر أبو الخطاب فيه رواية أخرى، أنه يحل. وبه قال مالك. وعن الشافعي كالمذهبين. واحتجوا بأن الإفلاس يتعلق به الدين بالمال، فأسقط الأجل كالموت. ولنا، أن الأجل حق للمفلس، فلا يسقط بفلسه، كسائر حقوقه، ولأنه لا يوجب حلول ماله، فلا يوجب حلول ما عليه، كالجنون والإغماء، ولأنه دين مؤجل على حي، فلم يحل قبل أجله، كغير المفلس، ولا نسلم أن الدين يحل بالموت، فهو كمسألتنا، وإن سلمنا، فالفرق بينهما أن ذمته خربت وبطلت بخلاف المفلس إذا ثبت هذا، فإنه إذا حجر على المفلس، فقال أصحابنا لا يشارك أصحاب الديون المؤجلة

غرماء الديون الحالة، بل يقسم المال الموجود بين أصحاب الديون الحالة، ويبقى المؤجل في الذمة إلى وقت حلوله، فإن لم يقتسم الغرماء حتى حل الدين، شارك الغرماء، كما لو تجدد على المفلس دين بجنايته، وإن أدرك بعض المال قبل قسمه، شاركهم فيه، ويضرب فيه بجميع دينه، ويضرب سائر الغرماء ببقية ديونهم. وإن قلنا: إن الدين يحل. فإنه يضرب مع الغرماء بدينه، كغيره من أرباب الديون الحالة.

Mas'alah: What is the validity of the bankrupt's actions before the judge's restriction?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1790)

[مسألة ما فعله المفلس في ماله قبل أن يقفه الحاكم]

Mas'alah: What are the conditions for the judge to place a debtor under legal restriction?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1790)

مسألة؛ قال: وكل ما فعله المفلس في ماله قبل أن يقفه الحاكم، فجائز يعني قبل أن يحجر عليه الحاكم. فنبدأ بذكر سبب الحجر، فنقول: إذا رفع إلى الحاكم رجل عليه دين، فسأل غرماؤه

الحاكم الحجر عليه، لم يجبهم حتى تثبت ديونهم باعترافه أو ببينة، فإذا ثبتت، نظر في ماله، فإن كان وافيا بدينه، لم يحجر عليه، وأمره بقضاء دينه، فإن أبى حبسه، فإن لم يقضه، وصبر على الحبس قضى الحاكم دينه من ماله، وإن احتاج إلى بيع ماله في قضاء

دينه باعه، وإن كان ماله دون دينه، وديونه مؤجلة، لم يحجر عليه؛ لأنه لا تستحق مطالبته بها، فلا يحجر عليه من أجلها وإن كان بعضها مؤجلا، وبعضها حالا، وماله يفي بالحال، لم يحجر عليه أيضا كذلك. وقال بعض أصحاب الشافعي: إن ظهرت أمارات الفلس، لكون ماله بإزاء دينه، ولا نفقة له إلا من ماله، ففيه وجهان؛ أحدهما، يحجر عليه؛ لأن الظاهر أن ماله يعجز عن ديونه، فهو كما لو كان ماله ناقصا. ولنا: أن ماله واف بما يلزمه أداؤه، فلم يحجر عليه، كما لو لم تظهر أمارات الفلس، ولأن الغرماء لا يمكنهم طلب حقوقهم في الحال، فلا حاجة إلى الحجر. وأما إن كانت ديونه حالة، يعجز ماله عن أدائها، فسأل غرماؤه الحجر عليه، لزمته إجابتهم ولا يجوز الحجر عليه بغير سؤال غرمائه؛ لأنه لا ولاية له في ذلك، وإنما يفعله لحق الغرماء، فاعتبر رضاهم به. وإن اختلفوا، فطلب بعضهم دون بعض، أجيب من طلب؛ لأنه حق له. وبهذا قال مالك، والشافعي، وقال أبو حنيفة: ليس للحاكم الحجر عليه، فإذا أدى اجتهاده إلى الحجر عليه ثبت؛ لأنه فصل مجتهد فيه، وليس له التصرف في ماله؛ لأنه لا ولاية عليه، إلا أن الحاكم يجبره على البيع إذا لم يمكن الإيفاء بدونه، فإن امتنع لم يبعه، وكذلك إن امتنع الموسر من وفاء الدين، لا يبيع ماله، وإنما يحبسه ليبيع بنفسه، إلا أن يكون عليه أحد النقدين، وماله من النقد الآخر، فيدفع الدراهم عن الدنانير، والدنانير عن الدراهم؛ لأنه رشيد لا ولاية عليه، فلم يجز للحاكم بيع ماله بغير إذنه، كالذي لا دين عليه، وخالفه صاحباه في ذلك ولنا، ما روى كعب بن مالك، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حجر على معاذ، وباع ماله في دينه. رواه الخلال بإسناده وروي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه خطب الناس، وقال: ألا إن أسيفع جهينة قد رضي من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاج، فادان معرضا، فأصبح وقد رين به، فمن كان له عليه مال فليحضر غدا، فإنا بائعو ماله، وقاسموه بين غرمائه ولأنه محجور عليه، محتاج إلى قضاء دينه، فجاز بيع ماله بغير رضاه، كالصغير والسفيه، ولأنه نوع مال، فجاز بيعه في

قضاء دينه، كالأثمان. وقياسهم يبطل ببيع الدراهم بالدنانير. إذا ثبت هذا عدنا إلى مسألة الكتاب، فنقول: ما فعله المفلس قبل حجر الحاكم عليه، من بيع، أو هبة، أو إقرار، أو قضاء بعض الغرماء، أو غير ذلك، فهو جائز نافذ وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي. ولا نعلم أحدا خالفهم. ولأنه رشيد غير محجور عليه، فنفذ تصرفه كغيره، ولأن سبب المنع الحجر، فلا يتقدم سببه، ولأنه من أهل التصرف، ولم يحجر عليه، فأشبه المليء، وإن أكرى جملا بعينه، أو دارا، لم تنفسخ إجارته بالفلس، وكان المكتري أحق به، حتى تنقضي مدته.

Mas'alah: What transactions are invalid for a bankrupt person under legal restriction?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1792)

[فصل المفلس إذا حجر عليه] (3447) فصل: ومتى حجر عليه، لم ينفذ تصرفه في شيء من ماله، فإن تصرف ببيع، أو هبة، أو وقف، أو أصدق امرأة مالا له، أو نحو ذلك، لم يصح. وبهذا قال مالك، والشافعي في قول، وقال في آخر: يقف تصرفه، فإن كان فيما بقي من ماله وفاء الغرماء نفذ، وإلا بطل ولنا، أنه محجور عليه بحكم حاكم، فلم يصح تصرفه، كالسفيه، ولأن حقوق الغرماء تعلقت بأعيان ماله، فلم يصح تصرفه فيها، كالمرهونة. فأما إن تصرف في ذمته، فاشترى، أو اقترض، أو تكفل، صح تصرفه؛ لأنه أهل للتصرف، وإنما وجد في حقه الحجر، والحجر إنما يتعلق بماله لا بذمته، ولكن لا يشارك أصحاب هذه الديون الغرماء؛ لأنهم رضوا بذلك، إذا علموا أنه مفلس وعاملوه، ومن لم يعلم فقد فرط في ذلك، فإن هذا في مظنة الشهرة، ويتبع بها بعد فك الحجر عنه وإن أقر بدين، لزمه بعد فك الحجر عنه. نص عليه أحمد، وهو قول مالك،

ومحمد بن الحسن، والثوري، والشافعي في قول، وقال في الآخر: يشاركهم، واختاره ابن المنذر؛ لأنه دين ثابت مضاف إلى ما قبل الحجر، فيشارك صاحبه الغرماء، كما لو ثبت ببينة. ولنا، أنه محجور عليه، فلم يصح إقراره فيما حجر عليه فيه، كالسفيه، أو كالراهن يقر على الرهن، ولأنه إقرار يبطل ثبوته حق غير المقر، فلم يقبل، أو إقرار على الغرماء، فلم يقبل، كإقرار الراهن، ولأنه متهم في إقراره، فهو كالإقرار على غيره، وفارق البينة، فإنه لا تهمة في حقها ولو كان المفلس صانعا، كالقصار، والحائك، في يديه متاع، فأقر به لأربابه، لم يقبل إقراره، والقول فيها كالتي قبلها، وتباع العين التي في يديه، وتقسم بين الغرماء، وتكون قيمتها واجبة على المفلس إذا قدر عليها؛ لأنها صرفت في دينه بسبب من جهته، فكانت قيمتها عليه، كما لو أذن في ذلك. وإن توجهت على المفلس يمين، فنكل عنها، فقضي عليه، فحكمه حكم إقراره، يلزم في حقه، ولا يحاص الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt person manumitting some of his slaves?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1792)

[فصل أعتق المفلس بعض رقيقه] (3448) فصل: وإن أعتق المفلس بعض رقيقه، فهل يصح؟ على روايتين؛ إحداهما، يصح وينفذ. وهو قول أبي يوسف، وإسحاق؛ لأنه عتق من مالك رشيد، فنفذ، كما قبل الحجر، ويفارق سائر التصرفات؛ لأن للعتق تغليبا وسراية، ولهذا يسري إلى ملك الغير، ويسري واقفه، بخلاف غيره. والرواية الأخرى، لا ينفذ عتقه وبهذا قال مالك، وابن أبي ليلى، والثوري، والشافعي، واختاره

أبو الخطاب، في "رءوس المسائل" ؛ لأنه ممنوع من التبرع لحق الغرماء، فلم ينفذ عتقه كالمريض الذي يستغرق دينه ماله، ولأن المفلس محجور عليه، فلم ينفذ عتقه كالسفيه، وفارق المطلق وأما سرايته إلى ملك الغير، فمن شرطه أن يكون موسرا، يؤخذ منه قيمة نصيب شريكه، فلا يتضرر، ولو كان معسرا، لم ينفذ عتقه إلا فيما يملك، صيانة لحق الغير، وحفظا له عن الضياع، كذا هاهنا. وهذا أصح، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on announcing the legal interdiction of the bankrupt person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1793)

[فصل إظهار الحجر على المفلس] (3449)

Mas'alah: What is the ruling on announcing the legal interdiction of the bankrupt person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1793)

فصل: ويستحب إظهار الحجر عليه، لتجتنب معاملته، كي لا يستضر الناس بضياع أموالهم عليه، والإشهاد عليه، لينتشر ذلك عنه، وربما عزل الحاكم أو مات، فيثبت الحجر عند الآخر، فيمضيه، ولا يحتاج إلى ابتداء حجر ثان.

Mas'alah: What is the ruling if a debt is proven against the bankrupt person by evidence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1793)

[فصل المفلس ثبت عليه حق ببينة] (3450)

Mas'alah: What is the ruling if a debt is proven against the bankrupt person by evidence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1793)

فصل: وإن ثبت عليه حق ببينة شارك صاحبه الغرماء؛ لأنه دين ثابت قبل الحجر عليه، فأشبه ما لو قامت البينة به قبل الحجر. ولو جنى المفلس بعد الحجر جناية أوجبت مالا، شارك المجني عليه الغرماء؛ لأن حق المجني عليه ثبت بغير اختياره ولو كانت الجناية موجبة للقصاص، فعفا صاحبها عنها إلى مال، أو صالحه المفلس على مال، شارك الغرماء؛ لأن سببه ثبت بغير اختيار صاحبه، فأشبه ما لو أوجبت المال. فإن قيل: ألا قدمتم حقه على الغرماء، كما قدمتم حق من جنى عليه بعض عبيد المفلس؟ قلنا: لأن الحق في العبد الجاني تعلق بعينه، فقدم لذلك، وحق هذا تعلق بالذمة، كغيره من الديون، فاستويا.

Mas'alah: What happens when a new creditor appears after the judge has divided the bankrupt's property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1793)

[فصل قسم الحاكم مال المفلس بين غرمائه ثم ظهر غريم آخر] (3451)

Mas'alah: What is the ruling on a rented property that collapses after the bankrupt has received the rent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1793)

[فصل أفلس وله دار مستأجرة فانهدمت بعد قبض المفلس الأجرة] (3452)

Mas'alah: What is the ruling on spending on the bankrupt and his dependents from his property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1794)

[مسألة ينفق على المفلس وعلى من تلزمه مؤنته] (3453)

Mas'alah: How is maintenance provided for the bankrupt and his dependents from his wealth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1794)

مسألة؛ قال: وينفق على المفلس، وعلى من تلزمه مؤنته بالمعروف من ماله، إلى أن يفرغ من قسمته بين غرمائه وجملة ذلك أنه إذا حجر على المفلس، وكان ذا كسب يفي بنفقته، ونفقة من تلزمه نفقته، فنفقته في كسبه، فإنه لا حاجة إلى إخراج ماله مع غناه بكسبه، فلم يجز أخذ ماله، كالزيادة على النفقة، وإن كان كسبه دون نفقته، كملناها من ماله، وإن لم يكن ذا كسب، أنفق عليه من ماله مدة الحجر، وإن طالت؛ لأن ملكه باق، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول» . ومعلوم أن فيمن يعوله من تجب نفقته عليه، ويكون دينا عليه، وهي الزوجة، فإذا قدم نفقة نفسه على نفقة الزوجة، فكذلك على حق الغرماء، ولأن الحي آكد حرمة من الميت، لأنه مضمون بالإتلاف، وتقديم تجهيز الميت، ومؤنة دفنه على دينه، متفق عليه.

فنفقته أولى وتقدم أيضا نفقة من تلزمه نفقته من أقاربه، مثل الوالدين، والمولودين، وغيرهم، ممن تحب نفقتهم؛ لأنهم يجرون مجرى نفسه، لأن ذوي رحمه منهم يعتقون إذا ملكهم، كما يعتق إذا ملك نفسه، فكانت نفقتهم كنفقته، وكذلك زوجته تقدم نفقتها لأن نفقتها آكد من نفقة الأقارب؛ لأنها تجب من طريق المعاوضة، وفيها معنى الإحياء، كما في الأقارب، وممن أوجب الإنفاق على المفلس وزوجته وأولاده الصغار من ماله، أبو حنيفة، ومالك، والشافعي ولا نعلم أحدا خالفهم. وتجب كسوتهم أيضا؛ لأن ذلك مما لا بد منه، ولا تقوم النفس بدونه، والواجب من النفقة والكسوة أدنى ما ينفق على مثله بالمعروف، وأدنى ما يكتسي مثله، إن كان من جنس الطعام أو متوسطه، وكذلك كسوته من جنس ما يكتسبه مثله، وكسوة امرأته ونفقتها مثل ما يفترض على مثله وأقل ما يكفيه من اللباس قميص، وسراويل، وشيء يلبسه على رأسه، إما عمامة وإما قلنسوة أو غيرهما، مما جرت به عادته، ولرجله حذاء، إن كان يعتاده. وإن احتاج إلى جبة، أو فروة لدفع البرد، دفع إليه ذلك. وإن كانت له ثياب لا يلبس مثله مثلها، بيعت، واشتري له كسوة مثلها، ورد الفضل على الغرماء، فإن كانت إذا بيعت، واشتري له كسوة، لا يفضل منها شيء تركت؛ فإنه لا فائدة في بيعها.

Mas'alah: Is the bankrupt's shroud taken from his wealth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1794)

[فصل كفن المفلس من ماله] (3454)

Mas'alah: Is the bankrupt's essential dwelling house sold?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1795)

مسألة؛ قال: ولا تباع داره التي لا غنى له عن سكناها. وجملته أن المفلس إذا حجر عليه، باع الحاكم ماله، ويستحب أن يحضر المفلس البيع، لمعان أربعة؛ أحدها، ليحصي ثمنه، ويضبطه. الثاني، أنه أعرف بثمن متاعه، وجيده ورديئه، فإذا حضر تكلم عليه، وعرف الغبن من غيره. الثالث، أن تكثر الرغبة فيه، فإن شراءه من صاحبه أحب إلى المشتري الرابع، أن ذلك أطيب لنفسه، وأسكن لقلبه. ويستحب إحضار الغرماء أيضا، لأمور أربعة؛ أحدها، أنه يباع لهم. الثاني، أنهم ربما رغبوا في شراء شيء منه، فزادوا في ثمنه، فيكون أصلح لهم وللمفلس. الثالث، أنه أطيب لقلوبهم، وأبعد من التهمة. الرابع، أنه ربما كان فيهم من يجد عين ماله، فيأخذها فإن لم يفعل، وباعه من غير حضورهم كلهم، جاز؛ لأن ذلك موكول إليه، ومفوض إلى اجتهاده، وربما أداه اجتهاده إلى خلاف ذلك، وبانت له المصلحة في المبادرة إلى البيع قبل إحضارهم. ويأمرهم الحاكم أن يقيموا مناديا ينادي لهم على المتاع، فإن تراضوا برجل ثقة، أمضاه الحاكم، وإن اتفقوا على غير ثقة رده. فإن قيل: فلم يرده وأصحاب الحق قد اتفقوا عليه، فأشبه ما لو اتفق الراهن والمرتهن على أن يبيع الرهن غير ثقة لم يكن للحاكم الاعتراض؟ قلنا: لأن للحاكم هاهنا نظرا واجتهادا؛ فإنه قد يظهر غريم آخر، فيتعلق حقه به، فلهذا نظر فيه، بخلاف الرهن، فإنه لا نظر للحاكم فيه فإن اختار المفلس رجلا، واختار الغرماء آخر، أقر الحاكم الثقة منهما، فإن كانا ثقتين، قدم المتطوع منهما؛ لأنه أوفر، فإن كانا متطوعين، ضم أحدهما إلى الآخر، وإن كانا بجعل، قدم أعرفهما وأوثقهما، فإن تساويا قدم من يرى منهما. فإن وجد متطوعا بالنداء، وإلا دفعت الأجرة من مال المفلس؛ لأن البيع حق عليه، لكونه طريق وفاء دينه وقيل يدفع من بيت المال؛ لأنه من المصالح، وكذلك الحكم في أجر من يحفظ المتاع والثمن، وأجر الحمالين، ونحوهم. ويستحب بيع كل شيء في سوقه؛ البز في البزازين، والكتب في سوقها، ونحو ذلك؛ لأنه أحوط وأكثر لطلابه، ومعرفة قيمته. فإن باع في غير سوقه بثمن مثله،

جاز؛ لأن الغرض تحصيل الثمن، وربما أدى الاجتهاد إلى أن ذلك أصلح، ولذلك لو قال: بع ثوبي في سوق كذا بكذا. فباعه بذلك في سوق آخر، جاز

ويبيع بنقد البلد؛ لأنه أوفر. فإن كان في البلد نقود باع بغالبها، فإن تساوت باع بجنس الدين، وإن زاد في السلعة زائد في مدة الخيار، ألزم الأمين الفسخ؛ لأنه أمكنه بيعه بثمن، فلم يجز بيعه بدونه، كما لو زيد فيه قبل العقد وإن زاد بعد لزوم العقد، استحب للأمين سؤال المشتري الإقالة، واستحب للمشتري الإجابة إلى ذلك؛ لتعليقه بمصلحة المفلس، وقضاء دينه، فيبدأ ببيع العبد الجاني، فيدفع إلى المجني عليه أقل الأمرين من ثمنه أو أرش جنايته، وما فضل منه رده إلى الغرماء، ثم يبيع الرهن، فيدفع إلى المرتهن قدر دينه، وما فضل من ثمنه رده إلى الغرماء، وإن بقيت من دينه بقية، ضرب بها مع الغرماء، ثم يبيع ما يسرع إليه الفساد من الطعام الرطب؛ لأن بقاءه يتلفه بيقين، ثم يبيع الحيوان، لأنه معرض للتلف، ويحتاج إلى مؤنة في بقائه، ثم يبيع السلع والأثاث، لأنه يخاف عليه، وتناله الأيدي، ثم العقار آخرا؛ لأنه لا يخاف تلفه، وبقاؤه أشهر له وأكثر لطلابه ومتى باع شيئا من ماله، وكان الدين لواحد وحده، دفعه إليه؛ لأنه لا حاجة إلى تأخيره، وإن كان له غرماء، فأمكن قسمته عليهم، قسم ولم يؤخر، وإن لم يمكن قسمته، أودع عند ثقة، إلى أن يجتمع، ويمكن قسمته فيقسم. وإن احتاج في حفظه إلى غرامة، دفع ذلك إلى من يحفظه. إذا ثبت هذا عدنا إلى مسألة الكتاب، فنقول: لا تباع داره التي لا غنى له عن سكناها وبهذا قال أبو حنيفة وإسحاق. وقال شريح ومالك والشافعي: تباع، ويكتري له بدلها. واختاره ابن المنذر؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في الذي أصيب في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال لغرمائه «خذوا ما وجدتم» . وهذا مما وجدوه، ولأنه عين مال المفلس فوجب صرفه في دينه، كسائر ماله ولنا، أن هذا مما لا غنى للمفلس عنه، فلم يصرف في دينه، كثيابه وقوته،

والحديث قضية في عين، ويحتمل أنه لم يكن له عقار، ولا خادم، ويحتمل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (خذوا ما وجدتم) مما تصدق به عليه، فإن المذكور قبل ذلك، كذلك روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «تصدقوا عليه. فتصدقوا عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – خذوا ما وجدتم» . أي مما تصدق به عليه، والظاهر أنه لم يتصدق عليه بدار وهو محتاج إلى سكناها ولا خادم وهو محتاج إلى خدمته، ولأن الحديث مخصوص بثياب المفلس وقوته، فنقيس عليه محل النزاع، وقياسهم منتقض بذلك أيضا، وبأجر المسكن، وسائر ماله يستغنى عنه، بخلاف مسألتنا. [فصل كان للمفلس داران يستغني بسكني إحداهما] (3456)

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two houses or a spacious house of the bankrupt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1796)

فصل: وإن كان له داران يستغني بسكنى إحداهما، بيعت الأخرى؛ لأن به غنى عن سكناها. وإن كان مسكنه واسعا، لا يسكن مثله في مثله، بيع، واشتري له مسكن مثله، ورد الفضل على الغرماء، كالثياب التي له إذا كانت رفيعة لا يلبس مثله مثلها. ولو كان المسكن والخادم اللذين

لا يستغني عنهما عين مال بعض الغرماء، أو كان جميع ماله أعيان أموال أفلس بأثمانها، ووجدها أصحابها، فلهم أخذها، بالشرائط التي ذكرناها؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من أدرك متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به» . ولأن حقه تعلق بالعين، فكان أقوى سببا من المفلس، ولأن الإعسار بالثمن سبب يستحق به الفسخ، فلم

يمنعه منه تعلق حاجة المشتري، كما قبل القبض، وكالعيب والخيار. ولأن منعهم من أخذ أعيان أموالهم يفتح باب الحيل، بأن يجيء من لا مال له، فيشتري في ذمته ثيابا يلبسها، ودارا يسكنها، وخادما يخدمه، وفرسا يركبها، وطعاما له ولعائلته ويمتنع على أربابها أخذها؛ لتعلق حاجته بها، فتضيع أموالهم ويستغني هو بها. فعلى هذا يؤخذ ذلك. ولا يترك له شيء منه؛ لأنه أعيان أموال الناس، فكانوا أحق بها منه، كما لو كانت في أيديهم، أو أخذها منهم غصبا. [فصل كان المفلس ذا صنعة] (3457)

Mas'alah: What is left for a bankrupt person who is able to earn a living?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1797)

فصل: ولو كان المفلس ذا صنعة، يكسب ما يمونه ويمون من تلزمه مؤنته، أو كان يقدر على أن يكسب ذلك بأن يؤجر نفسه، أو يتوكل لإنسان، أو يكتسب من المباحات ما يكفيه، لم يترك له من ماله شيء. وإن لم يقدر على شيء مما ذكرناه، ترك له من ماله قدر ما يكفيه. قال الإمام أحمد، - رحمه الله تعالى -، في رواية أبي داود: ويترك له قوت يتقوت به، وإن كان له عيال ترك له قوام. وقال، في رواية الميموني: يترك له قدر ما يقوم به معاشه، ويباع الباقي. وهذا في حق الشيخ الكبير، وذوي الهيئات الذين لا يمكنهم التصرف بأبدانهم. وينبغي أن يجعل ذلك مما لا يتعلق به حق بعضهم بعينه؛ لأن من تعلق حقه بالعين أقوى سببا من غيره. [فصل تلف شيء من مال المفلس تحت يد الأمين] (3458)

Mas'alah: Who bears the liability if the bankrupt's property is lost while in the hands of a trustee?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1797)

فصل: وإذا تلف شيء من مال المفلس تحت يد الأمين، أو بيع شيء من ماله وأودع ثمنه فتلف عند المودع، فهو من ضمان المفلس. وبهذا قال الشافعي وقال مالك العروض من ماله، والدراهم والدنانير من مال الغرماء. وقال المغيرة: الدنانير من مال أصحاب الدنانير، والدراهم من مال أصحاب الدراهم. ولنا، أنه من مال المفلس، ونماؤه له، فكان تلفه في ماله، كالعروض. [فصل إذا اجتمع مال المفلس] (3459)

Mas'alah: How is the bankrupt's property distributed among creditors of different debt types?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1797)

فصل: وإذا اجتمع مال المفلس قسم بين غرمائه، فإن كانت ديونهم من جنس الأثمان، أخذوها، وإن كان فيهم من دينه من غير جنس الأثمان كالقرض بغير الأثمان، فرضي أن يأخذ عوض حقه من الأثمان، جاز، وإن امتنع. وطلب جنس حقه، ابتيع له بحصته من جنس دينه. ولو أراد الغريم الأخذ من المال المجموع، وقال المفلس: لا أوفيك إلا من جنس دينك. قدم قوله؛ لأن هذا على سبيل المعاوضة، فلا يجوز إلا بتراضيهما عليه. وإن كان فيهم من له دين من سلم، لم يجز أن يأخذ إلا من جنس

حقه، وإن تراضيا على دفع عوضه؛ لأن ما في الذمة من السلم لا يجوز أخذ البدل عنه، لقوله - صلى الله عليه وسلم - «من أسلم في شيء، فلا يصرفه إلى غيره.» [فصل هل يجبر الحاكم المفلس على إيجار نفسه ليقضي دينه] (3460)

Mas'alah: Can the judge compel a bankrupt person to hire himself out to pay off remaining debt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1798)

فصل: وإذا فرق مال المفلس، وبقيت عليه بقية، وله صنعة، فهل يجبره الحاكم على إيجار نفسه، ليقضي دينه؟ على روايتين؛ إحداهما، لا يجبره، وهو قول مالك والشافعي لقول الله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] . ولما روى أبو سعيد، «أن رجلا أصيب في ثمار ابتاعها، وكثر دينه، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – تصدقوا عليه. فتصدقوا عليه، فلم يبلغ وفاء دينه، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك.» رواه مسلم. ولأن هذا تكسب للمال، فلم يجبره عليه، كقبول الهبة والصدقة، وكما لا تجبر المرأة على التزويج لتأخذ المهر. والثانية، يجبر على الكسب. وهو قول عمر بن عبد العزيز وسوار والعنبري وإسحاق؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – باع سرقا في دينه، وكان سرق رجلا دخل المدينة، وذكر أن وراءه مالا، فداينه الناس، فركبته ديون، ولم يكن وراءه مال، فسماه سرقا، وباعه بخمسة أبعرة. والحر لا يباع، ثبت أنه باع منافعه. ولأن المنافع تجري مجرى الأعيان، في صحة العقد عليها وتحريم أخذ الزكاة، وثبوت الغنى بها، فكذلك في وفاء الدين منها. ولأن الإجارة عقد معاوضة، فجاز إجباره عليها، كبيع ماله في وفاء الدين منها. ولأنها إجارة لما يملك إجارته، فيجبر عليها في وفاء دينه، كإجارة أم ولده. ولأنه قادر على وفاء دينه، فلزمه. كمالك ما يقدر على الوفاء منه. فإن قيل: حديث سرق منسوخ، بدليل أن الحر لا يباع، والبيع وقع على رقبته، بدليل أن في الحديث أن الغرماء قالوا لمشتريه: ما تصنع به؟ قال أعتقه. قالوا: لسنا بأزهد منك في إعتاقه. فأعتقوه. قلنا: هذا إثبات النسخ بالاحتمال، ولا يجوز، ولم يثبت أن بيع الحر كان جائزا في شريعتنا، وحمل لفظ بيعه على بيع منافعه أسهل من حمله على بيع رقبته المحرم، فإن حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه سائغ كثير في القرآن، وفي كلام العرب، كقوله تعالى: {وأشربوا في قلوبهم العجل} [البقرة: 93] {ولكن البر من آمن بالله} [البقرة: 177] {واسأل القرية} [يوسف: 82] وغير ذلك. وكذلك قوله:

"أعتقه" . أي من حقي عليه. وكذلك قال: "فأعتقوه" يعني الغرماء، وهم لا يملكون إلا الدين الذي عليه. وأما قوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] فيتوجه منع كونه داخلا تحت عمومها؛ فإن هذا في حكم الأغنياء، في حرمان الزكاة، وسقوط نفقته عن قريبه، ووجوب نفقة قريبه عليه، وحديثهم قضية عين، لا يثبت حكمها إلا في مثلها، ولم

يثبت أن لذلك الغريم كسبا يفضل عن قدر نفقته. وأما قبول الهبة والصدقة، ففيه منة ومعرة تأباها قلوب ذوي المروءات، بخلاف مسألتنا. إذا ثبت هذا، فلا يجبر على الكسب إلا من في كسبه فضلة عن نفقته، ونفقة من يمونه، على ما تقدم ذكره. [فصل لا يجبر المفلس على قبول هدية] (3461)

Mas'alah: Can a bankrupt person be compelled to accept gifts or charity to pay debts?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1799)

فصل: ولا يجبر على قبول هدية، ولا صدقة، ولا وصية ولا قرض، ولا تجبر المرأة على التزوج، ليأخذ مهرها، لأن في ذلك ضررا للحوق المنة في الهدية والصدقة والوصية، والعوض في القرض، وملك الزوج للمرأة في النكاح، ووجوب حقوقه عليها. ولو باع بشرط الخيار، ثم أفلس، فالخيار بحاله، ولا يجبر على ما فيه الحظ من الرد والإمضاء؛ لأن الفلس يمنعه من إحداث عقد، أما من إمضائه وتنفيذ عقوده فلا. وإن جني على المفلس جناية توجب المال، ثبت المال، وتعلقت حقوق الغرماء به، ولا يصح منه العفو عنه. وإن كانت موجبة للقصاص، فهو مخير بين القصاص والعفو، ولا يجبر على العفو

على مال؛ لأن ذلك يفوت القصاص الذي يجب لمصلحته، فإن اقتص، لم يجب للغرماء شيء. وإن عفا على مال، ثبت، وتعلقت حقوق الغرماء به. وإن عفا مطلقا، انبنى على الروايتين، في موجب العمد، إن قلنا: القصاص خاصة. لم يثبت شيء، وسقط القصاص. وإن قلنا: أحد أمرين. ثبتت له الدية، وتعلقت بها حقوق الغرماء. وإن عفا على غير مال، فعلى الروايتين أيضا. فإن قلنا: القصاص عينا. لم يثبت شيء. وإن قلنا: أحد الأمرين. تثبت الدية، ولم يصح إسقاطه، لأن عفوه عن القصاص يثبت له الدية، ولا يصح إسقاطها. وإن وهب هبة بشرط الثواب، ثم أفلس، فبذل له الثواب، لزمه قبوله، ولم يكن له إسقاطه؛ لأنه أخذه على سبيل العوض عن الموهوب، فلزمه قبوله، كالثمن في البيع. وليس له إسقاط شيء من ثمن مبيع، أو أجرة في إجارة، ولا قبضه رديئا، ولا قبض المسلم فيه دون صفاته، إلا بإذن غرمائه. ومذهب الشافعي في هذا الفصل كله كمذهبنا. [فصل إذا فرق مال المفلس فهل ينفك عنه الحجر بذلك] (3462)

Mas'alah: Does the legal interdiction on a bankrupt person end automatically upon distribution of assets in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1799)

فصل إذا فرق مال المفلس، فهل ينفك عنه الحجر بذلك، أو يحتاج إلى فك الحجر عنه؟ فيه وجهان؛ أحدهما، يزول بقسمة ماله؛ لأنه حجر عليه لأجله، فإذا زال ملكه عنه، زال سبب الحجر، فزال الحجر، كزوال حجر المجنون، لزوال جنونه. والثاني، لا يزول إلا بحكم الحاكم؛ لأنه ثبت بحكمه، فلا يزول إلا بحكمه، كالمحجور عليه لسفه. وفارق الجنون، فإنه يثبت بنفسه، فزال بزواله. ولأن فراغ ماله يحتاج إلى معرفة وبحث، فوقف ذلك على الحاكم، بخلاف المجنون.

[فصل المفلس إذا ثبت إعساره عند الحاكم] (3463)

Mas'alah: Can creditors pursue or harass a bankrupt person after insolvency is established in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1800)

فصل: ومتى ثبت إعساره عند الحاكم، لم يكن لأحد مطالبته وملازمته. وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة: لغرمائه ملازمته من غير أن يمنعوه من الكسب، فإذا رجع إلى بيته، فأذن لهم في الدخول، دخلوا معه، وإلا منعوه من الدخول، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لصاحب الحق اليد واللسان» . ولنا، أن من ليس لصاحب الحق مطالبته، لم يكن له ملازمته، كما لو كان دينه مؤجلا، وقول الله تعالى {فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] . ومن وجب إنظاره، حرمت ملازمته، كمن دينه مؤجل. والحديث فيه مقال. قاله. ابن المنذر ثم نحمله على الموسر، بدليل ما ذكرنا، فقد ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لغرماء الذي أصيب في ثمار ابتاعها، فكثر دينه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك.» رواه مسلم، والترمذي. وإن فك الحجر عنه لم يكن لأحد مطالبته، ولا ملازمته، حتى يملك مالا، فإن جاء الغرماء عقيب فك الحجر عنه، فادعوا أن له مالا، لم يلتفت إلى قولهم، حتى يثبتوا سببه، فإن جاءوا بعد مدة، فادعوا أن في يده مالا، أو ادعوا ذلك عقيب فك الحجر، وبينوا سببه أحضره الحاكم وسأله، فإن أنكر، فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه ما فك الحجر عنه حتى لم يبق له شيء، وإن أقر، وقال: هو لفلان، وأنا وكيله أو مضاربه. وكان المقر له حاضرا، سأله الحاكم، فإن صدقه فهو له، ويستحلفه الحاكم، لجواز أن يكونا تواطأ على ذلك. ليدفع المطالبة عن

المفلس. وإن قال: ما هو لي. عرفنا كذب المفلس، فيصير كأنه قال: المال لي. فيعاد الحجر عليه إن طلب الغرماء ذلك. وإن أقر لغائب، أقر في يديه حتى يحضر الغائب، ثم يسأل، كما حكمنا في الحاضر. ومتى أعيد الحجر عليه لديون تجددت عليه، شارك غرماء الحجر الأول غرماء الحجر الثاني إلا أن الأولين يضربون ببقية ديونهم، والآخرين يضربون بجميعها. وبهذا قال الشافعي وقال مالك لا يدخل غرماء الحجر الأول على هؤلاء الذين تجددت حقوقهم، حتى يستوفوا، إلا أن تكون له فائدة من ميراث، أو يجنى عليه جناية، فيتحاص الغرماء فيه. ولنا، أنهم تساووا في ثبوت حقوقهم في ذمته، فتساووا في الاستحقاق، كالذين تثبت حقوقهم في حجر واحد، وكتساويهم في الميراث وأرش الجناية، ولأن مكسبه مال له، فتساووا فيه، كالميراث. [مسألة وجب عليه حق فذكر أنه معسر به] (3464)

Mas'alah: What happens when a debtor claims insolvency and is required to provide evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1800)

مسألة؛ قال: (ومن وجب عليه حق، فذكر أنه معسر به، حبس إلى أن يأتي ببينة تشهد بعسرته) وجملته أن من وجب عليه دين حال، فطولب به، ولم يؤده، نظر الحاكم؛ فإن كان في يده مال ظاهر أمره بالقضاء، فإن ذكر أنه لغيره، فقد ذكرنا حكمه في الفصل الذي قبل هذا، وإن لم يجد له مالا ظاهرا، فادعى الإعسار، فصدقه غريمه، لم يحبس، ووجب إنظاره، ولم تجز ملازمته، لقول الله تعالى

}

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy person who refuses to pay a debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1803)

[فصل امتناع الموسر من قضاء الدين] (3465) فصل: إذا امتنع الموسر من قضاء الدين، فلغريمه ملازمته، ومطالبته، والإغلاظ له بالقول، فيقول: يا ظالم، يا معتد. ونحو ذلك؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لي الواجد، يحل عقوبته وعرضه» . فعقوبته حبسه، وعرضه أي يحل القول في عرضه بالإغلاظ له. وقال: النبي - صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم» . وقال: «إن لصاحب الحق مقالا.»

Mas'alah: What is the ruling if a bankrupt debtor dies and his insolvency becomes apparent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1803)

[مسألة مات فتبين أنه كان مفلسا] (3466) مسألة؛ قال: (وإذا مات، فتبين أنه كان مفلسا، لم يكن لأحد من الغرماء أن يأخذ عين ماله) هذا الشرط الخامس لاستحقاق استرجاع عين المال من المفلس، وهو أن يكون حيا، فإن مات، فالبائع أسوة الغرماء، سواء علم بفلسه قبل الموت، فحجر عليه ثم مات، أو مات فتبين فلسه. وبهذا قال مالك وإسحاق وقال الشافعي: له الفسخ واسترجاع العين؛ لما روى ابن خلدة الزرقي، قاضي المدينة قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس، فقال أبو هريرة: هذا الذي قضى فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أيما رجل مات، أو أفلس، فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه.» رواه أبو داود، وابن ماجه. واحتجوا بعموم قوله: - عليه السلام - «من أدرك متاعه بعينه عند رجل، أو إنسان، قد أفلس، فهو أحق به» . ولأن هذا العقد يلحقه الفسخ بالإقالة، فجاز فسخه لتعذر العوض، كما لو تعذر

المسلم فيه، ولأن الفلس سبب لاستحقاق الفسخ، فجاز الفسخ به بعد الموت كالعيب. ولنا، ما روى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث المفلس: «فإن مات فصاحب المتاع أسوة الغرماء.» رواه أبو داود. وروى أبو اليمان، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أيما امرئ مات، وعنده مال امرئ بعينه، اقتضى من ثمنه شيئا، أو لم يقتض، فهو أسوة الغرماء.» رواه ابن ماجه. . ولأنه تعلق به حق غير المفلس والغرماء، وهم الورثة فأشبه المرهون. وحديثهم مجهول الإسناد، قال ابن المنذر: قال ابن عبد البر يرويه أبو المعتمر، عن الزرقي،

وأبو المعتمر غير معروف بحمل العلم. ثم هو غير معمول به إجماعا؛ فإنه جعل المتاع لصاحبه بمجرد موت المشتري، من غير شرط فلسه، ولا تعذر وفائه، ولا عدم قبض ثمنه، والأمر بخلاف ذلك عند جميع العلماء، إلا ما حكي عن الإصطخري من أصحاب الشافعي، أنه قال: لصاحب السلعة أن يرجع فيها إذا مات المشتري، وإن خلف وفاء. وهذا شذوذ عن أقوال أهل العلم، وخلاف للسنة لا يعرج على مثله. وأما الحديث الآخر، فنقول به، وإن صاحب المتاع أحق به إذا وجده عند المفلس، وما وجده في مسألتنا عنده، إنما وجده عند ورثته، فلا يتناوله الخبر، وإنما يدل بمفهومه على أنه لا يستحق الرجوع فيه، ثم هو مطلق وحديثنا يقيده، وفيه زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة. وتفارق حالة الحياة حال الموت لأمرين؛ أحدهما، أن الملك في الحياة للمفلس، وها هنا لغيره. والثاني، أن ذمة المفلس خربت هاهنا خرابا لا يعود، فاختصاص هذا بالعين يستضر به الغرماء كثيرا، بخلاف حالة الحياة.

Mas'alah: What is the ruling if a sick person pays some creditors and the estate covers the remaining debts?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2522)

[فصل قضى المريض بعض غرمائه ووفت تركته بسائر الديون]

Mas'alah: What is the ruling if a sick person pays some creditors and the estate does not cover the remaining debts?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2522)

فصل فأما إن قضى المريض بعض غرمائه، ووفت تركته بسائر الديون صح قضاؤه، ولم يكن لسائر الغرماء الاعتراض عليه. وإن لم يف بها، ففيه وجهان؛ أحدهما، أن لسائر الغرماء الرجوع عليه، ومشاركته فيما أخذه. وهو قول أبي حنيفة؛ لأن حقوقهم تعلقت بماله بمرضه، فمنعت تصرفه فيه بما ينقص ديونهم، كتبرعه، ولأنه لو وصى بقضاء بعض ديونه لم يجز، فكذلك إذا قضاها.

والثاني، أنهم لا يملكون الاعتراض عليه، ولا مشاركته. وهو قياس قول أحمد، ومنصوص الشافعي. لأنه أدى واجبا عليه، فصح، كما لو اشترى شيئا فأدى ثمنه، أو باع بعض ماله وسلمه، ويفارق الوصية، فإنه لو اشترى ثيابا مثمنة صح، ولو وصى بتكفينه في ثياب مثمنة لم يصح، يحقق هذا أن إيفاء ثمن المبيع قضاء لبعض غرمائه، وقد صح عقيب البيع، فكذلك إذا تراخى، إذ لا أثر لتراخيه.

Mas'alah: Why is the widow's right to housing given priority over the claims of creditors?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3537)

فإن قيل: فهلا قدمتم حق الغرماء؛ لأنه أسبق؟ قلنا: لأن حقها ثبت عليه بغير اختيارها، فشاركت الغرماء فيه، كما لو أتلف المفلس مالا لإنسان أو جنى عليه، وإن مات، وهي في مسكنه، لم يجز إخراجها منه؛ لأن حقها تعلق بعين المسكن، قبل تعلق حقوق الغرماء بعينه، فكان حقها مقدما كحق المرتهن.

Mas'alah: Does the estate of a deceased insolvent person transfer to the heirs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4719)

[فصل أفلس ثم مات] (8425) فصل: وتركة الميت يثبت الملك فيها لورثته، وسواء كان عليه دين أو لم يكن. نص عليه أحمد، في من أفلس،

ثم مات، قال: قد انتقل المبيع إلى الورثة، وحصل ملكا لهم. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن كان الدين يستغرق التركة، منع نقلها إلى الورثة، وإن كان لا يستغرقها، لم يمنع انتقال شيء منها. وقال أبو سعيد الإصطخري: يمنع بقدره. وقد أومأ أحمد إلى مثل هذا؛ فإنه قال، في أربعة بنين ترك أبوهم دارا وعليه دين، فقال أحد البنين: أنا أعطي، ودعوا لي الربع. فقال أحمد: هذه الدار للغرماء، لا يرثون شيئا حتى يؤدوا الدين. وهذا يدل على أنها لم تنتقل إليهم عنده؛ لأنه يمنع الوارث من إمساك الربع بدفع قيمته؛ لأن الدين لم يثبت في ذمم الورثة، فيجب أن يتعلق بالتركة. والمذهب الأول، ولهذا قلنا: إن الغريم لا يحلف على دين الميت. وذلك لأن الدين محله الذمة، وإنما

يتعلق بالتركة، فيتخير الورثة بين قضاء الدين منها، أو من غيرها كالرهن والجاني، ولهذا لا يلزم الغرماء نفقة العبيد، ولا يكون نماء التركة لهم، ولأنه لا يخلو من أن تنتقل إلي الورثة، أو إلى الغرماء، أو تبقى للميت، أو لا تكون لأحد، لا يجوز أن تنتقل إلى الغرماء؛ لأنها لو انتقلت إليهم، لزمهم نفقة الحيوان، وكان نماؤها لهم غير محسوب من دينهم، ولا يجوز أن تبقى للميت؛ لأنه لم يبق أهلا للملك، ولا يجوز أن لا تكون لأحد؛ لأنها مال مملوك، فلا بد من مالك؛ ولأنها لو بقيت بغير مالك، لأبيحت لمن يتملكها، كسائر المباحات، فثبت أنها انتقلت إلى الورثة. فعلى هذا، إذا نمت التركة، مثل أن غلت الدار، وأثمرت النخيل، ونتجت الماشية، فهو للوارث، ينفرد به، لا يتعلق به حق الغرماء؛ لأنه نماء ملكه، فأشبه كسب الجاني. ويحتمل أن يتعلق به حق الغرماء؛ كنماء الرهن. ومن اختار الأول، قال: تعلق الحق بالرهن آكد؛ لأنه ثبت باختيار المالك ورضاه، ولهذا منع التصرف فيه، وهذا يثبت بغير رضى المالك، ولم يمنع التصرف، فكان أشبه بالجاني. وعلى الرواية الأخرى، يكون نماء التركة حكمه حكم التركة، وما يحتاج إليه من المؤنة منها. وإن تصرف الورثة في التركة، ببيع أو هبة أو قسمة، فعلى الرواية الأولى، تصرفهم صحيح، فإن قضوا الدين وإلا نقضت تصرفاتهم، كما لو تصرف السيد في العبد الجاني ولم يقض دين الجناية. وعلى الرواية الأخرى، تصرفاتهم فاسدة؛ لأنهم تصرفوا فيما لم يملكوه.

Mas'alah: What is the ruling on the increase of a sold item belonging to the seller in case of bankruptcy?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=325)

وعكس هذا وأن الزيادة للبائع لا للمفلس نقله حنبل وتأوله غير واحد وهو قول أبي

بكر ونصره جماعة كأبي الخطاب والشريف وقدمه جماعة كصاحب المحرر والخلاصة كما في الزيادة المتصلة والفرق ظاهر.

Mas'alah: What are the rulings on bankruptcy (taflis) and the seizure of assets in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=433)

كتاب التفليس مدخل كتاب التفليس من عجز عن وفاء شيء من دينه لم يطالب ولم يلازم به فان كان له مال يفي ببعضه وجب الحجر عليه إذا طلبه غرماؤه من الحاكم ولا يصح تصرفه بعد الحجر إلا في ذمته وعنه يصح في ماله بالعتق خاصة ونفقته ونفقة عياله في ماله حتى يقسم ويترك له منه ما لا بد منه من مسكن وخادم وكسوة وآلة حرفة أو ما يتجر به لمؤنته إن فقدت الحرفة ثم يبيع الحاكم بقية ماله ولا يستأذنه لكن يستحب أن يحضره وغرماءه ويبدأ ببيع الأقل فالأقل بقاء كالفاكهة ويعطى المنادي أجرته من الأثمان ويقسم بقيتها على قدر ديون الغرماء ولا يشاركون بما أدانه أو أقر به بعد الحجر ولا بدين مؤجل إذا قلنا لا يحل بالفلس [وهو المذهب] ويشاركهم المجنى عليه قبل الحجر وبعده إلا أن يكون الجاني عبد المفلس فيقدم بثمنه. وكذلك يقدم من له رهن بثمنه فإن كان فيه فضل فهو لبقية الغرماء وإن كان فيه نقص زاحمهم به المرتهن ولا شيء للمجنى عليه وإن كان فيهم من دينه ثمن مبيع فوجده فله أخذه بحصته إلا أن يكون المفلس قد مات أو برىءمن بعض ثمنه أو زال ملكه عن بعضه بتلف أو غيره أو تغير بما أزال اسمه كطحن الحب ونسج الغزل أو خلط بما لا يمتاز منه أو تعلق به حتى شفعة أو جناية أو رهن فإنه أسوة الغرماء وإن زاد زيادة منفصلة أخذها معه نص عليه [وهذا اختيار الخرقي وهو المذهب] . وقال ابن حامد هي

للمفلس وإن كانت متصلة أخذه بها. وقال الخرقي هو أسوة الغرماء فإن كان ثمنه مؤجلا وقف إلى الأجل ثم أعطيه نص عليه. وقال ابن أبي موسى له أخذه في الحال.

وإذا كان المبيع ثوبين فتلف أحدهما أخذ الباقي بقسطه وعنه أنه أسوة الغرماء. وإذا ادعى المفلس أو الوارث حقا بشاهد ولم يحلف لم يجبر ولم يستحلف الغرماء. ويجبر المفلس المحترف على الكسب لوفاء دينه وعنه لا يجبر وإذا وجب له قصاص لم يلزم بأخذ الدية. وإذا ادعى المدين الإعسار حلف وخلى إلا إذا كان دينه عن عوض أخذه كالبيع والقرض أو عرف له مال فيحبس إلا أن يقيم بينة بعسرته أو تلف ماله فإن شهدت بالتلف حلف معها أن لا مال له في الباطن وإن شهدت بعسرته اعتبرت خبرتها بباطن حاله ولم يحلف معها. ومن أراد سفرا وعليه دين مؤجل منع حتى يوثق برهن أو كفيل وعنه إن كانت مدة سفره دون الأجل لم يمنع إلا في سفر الجهاد [لأنه مظنة أن يقتل] . ولا يحل الدين المؤجل بالفلس ولا بالموت إذا وثق الورثة أقل الأمرين من قيمة التركة أو الدين برهن أو كفيل فإن تعذر التوثيق حل وعنه يحل بالموت دون الفلس وعنه يحل بهما حكاها أبو الخطاب وعنه إن وثق لم يحل فيهما وإلا حل نقلها ابن منصور فإن ضمنه عنه ضامن فأيهما حل بذلك عليه لم يحل على الغير.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the judge compels separation due to bankruptcy?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=628)

وإن ألزمه الحاكم بفراقه لفلسه خرج على روايتين

Mas'alah: What is the ruling on taking one's right from a debtor's property when access to the judge is difficult?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=793)

ومن كان له عند إنسان حق وتعذر أخذه بالحاكم وقدر له على مال لم يجز له في الباطن أخذه منه نص عليه ويتخرج جوازه بناء على تنفيذ الوصي الوصية مما في يده إذا كتم الورثة بعض التركة فعلى هذا يأخذ من جنس حقه بقدره إن أمكن وإلا فمن غيره بالقيمة متحريا للعدل في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent debtor and the prohibition of making him swear?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=812)

وقال في رواية الميموني في المعسر يتركه حتى يوسر ولا يجوز أن يحلف المعسر أن لا حق له عليه وهو ينوي في الحال لأجل أنه معسر نص عليه في رواية الجماعة وقال عن قوله تعالى: [280:2] {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} قال إنما نزلت هذه الآية في الأنصار. فصل

Mas'alah: What is the ruling on creditors' testimony regarding the bankrupt's property?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=878)

قوله: "والغرماء للمفلس بالمال بشرط الحجر لتعلق حقوقهم به" .

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning and beating a debtor who has hidden wealth?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1056)

وهكذا إذا كان على رجل دين وله مال ناض لا يعرف مكانه وامتنع من قضاء دينه فإن الحاكم يحبسه ويضربه ويأمر بقضاء الدين لأن غيره لا يقوم مقامه في ذلك وكذلك مذهب الشافعي منصوصا وكذلك مذهب مالك فيما يغلب على ظني وهو قياس قول أبي بكر ولم يزد ومراده أبو حنيفة قال قد أباح أصحابنا ضربه ثلاث مرات وسكتوا عما بعد الثالثة وقد نص

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's transactions involving his liability?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1417)

قال: (وإن تصرف في ذمته بشراء، أو ضمان، أو إقرار: صح. ويتبع به بعد فك الحجر عنه) . أما كون تصرف المفلس في ذمته يصح؛ فلأنه أهل للتصرف، والحجر تعلق بماله لا بذمته فوجب أن يصح تصرفه في ذمته عملا بأهليته السالمة عن معارضة الحجر. وأما كونه يتبع به بعد فك الحجر عنه؛ فلأنه حق عليه لم يمكن تعلقه بماله قبل فك الحجر لحق الغرماء فوجب أن يتبع به بعد فك الحجر عنه لزوال المعارض. ومفهوم كلام المصنف رحمه الله: أن من اشترى منه أو ضمن له أو أقر له ليس له مشاركة الغرماء

وهو صحيح صرح به في المغني لأن من علم فقد رضي بالتأخير ومن لم يعلم فقد فرط.

Mas'alah: How does a tort claim against a bankrupt person rank with creditors?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1417)

قال: (وإن جنى شارك المجني عليه الغرماء. وإن جنى عبده قدم حق المجني عليه بثمنه) . أما كون من جنى عليه المفلس يشارك الغرماء؛ فلأن حقه ثبت على الجاني بغير اختيار من له الحق، ولم يرض بتأخيره. بخلاف التي قبلها. فإن قيل: لم لم يقدم أرش الجناية هنا على الغرماء كما تقدم جناية العبد المرهون [على حق المرتهن؟ قيل: لأن دين الجناية والغرماء متعلق فيهما بالذمة بخلاف جناية العبد المرهون] [1] فإنها متعلقة بالعين تفوت بفواتها. وأما كون من جنى عليه عبده يقدم بثمنه؛ فلأنه يقدم حقه على المرتهن الذي يقدم على سائر الغرماء؛ فلأن يقدم على الغرماء بطريق الأولى. (1) ساقط من هـ.

Mas'alah: What is the second ruling regarding a bankrupt person?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1418)

فصل [الحكم الثاني]

Mas'alah: Does a claim for injury prevent the seller from reclaiming goods from a bankrupt?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1421)

وأما كون الجناية تمنع؛ فلأن الرهن يمنع الرجوع وحق الجناية مقدم عليه فأولى أن يمنع.

Mas'alah: Does a debt on the slave prevent the seller's right of return in bankruptcy?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1421)

قال المصنف في المغني: ويتوجه أن يقال: لا يمنع لأنه حق [1] لا يمنع تصرف السيد بالبيع وغيره فلا يمنع الرجوع كما لو ثبت في ذمته دين.

Mas'alah: Does a prior pledge (rahn) prevent the seller's right of return in bankruptcy?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1421)

وأما كون الرهن يمنع؛ فلأن المفلس عقد قبل الفلس عقدا منع نفسه من التصرف فلم يكن للبائع الرجوع كما لو باعه أو وهبه. ولأن في الرجوع إضرارا بالمرتهن، ولا يزال الضرر بالضرر.

Mas'alah: What is Imam Ahmad's textual ruling on inseparable increase preventing the seller's right of

return?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1421)

ومنصوص الإمام أحمد -رحمة الله عليه- أن ذلك لا يمنع؛ لعموم قوله عليه السلام: «من أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به» [2]. (1) في هـ: لا حق. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: What are the two distinctions between rescission here and rescission due to a defect?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1422)

وفرق المصنف رحمه الله -مؤيدا لقول الخرقي- بين الرد هنا وبين الرد بالعيب من وجهين: أحدهما: أن العيب معنى قارن العقد بخلاف الرد هنا فإنه بسبب حادث وهو الحجر على المشتري. والثاني: أن المشتري هو الفاسخ فيكون فسخه رضا بترك الزيادة، والفسخ هنا من البائع فلا يكون فسخه رضا بترك حق المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on separate increases and decreases in value when reclaiming goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1422)

قال: (فأما الزيادة المنفصلة والنقص بهزال أو نسيان صنعة فلا يمنع الرجوع، والزيادة

للمفلس. وعنه: للبائع) .

Mas'alah: Why does a separate increase not prevent the seller from reclaiming his exact goods?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1422)

أما كون الزيادة المنفصلة كالولد والثمرة والكسب لا يمنع الرجوع؛ فلأن البائع وجد عين ماله بعينه فكان أحق به للحديث. ولأن المانع في الزيادة المتصلة مفقود في المنفصلة فكان أحق بعينه عملا بالحديث السالم عن المعارض.

Mas'alah: Why does the separate increase belong to the bankrupt buyer according to al-Khiraqi?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1422)

وأما كون الزيادة للمفلس وهو قول الخرقي؛ فلأنه منع الرجوع بالزيادة المتصلة لكونها للمفلس فالمنفصلة أولى. ولأن المنفصلة لا تتبع الأصل في الفسخ بدليل الرد بالعيب والخيار والرجوع في الصداق بالطلاق.

Mas'alah: Can the seller take compensation for the decrease in value of the reclaimed item?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1423)

فإن قيل: هل له أن يأخذ عوض نقصه شيئا؟ قيل: لا. لكنه يتخير بين أخذه ناقصا بجميع حقه، وبين أن يضرب مع الغرماء بكمال ثمنه؛ لأن الثمن لا يتقسط على صفة السلعة من سمن وهزال وعلم ونحوه. وإذا كان كذلك كان بمنزلة نقصان قيمته لتغير الأسعار.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer dyed or fulled the garment?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1423)

قال: (وإن صبغ الثوب أو قصره لم يمنع الرجوع والزيادة للمفلس) .

Mas'alah: Why does dyeing or fulling not prevent the seller from reclaiming the item?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1423)

أما كون ما ذكر لا يمنع الرجوع؛ فلأن العين قائمة مشاهدة لم يتغير اسمها ولا صفتها. أشبه ما لو وجدها غير مصبوغة ولا مقصورة.

Mas'alah: Why does the increase belong to the bankrupt when it results from his own action?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1423)

وأما كون الزيادة للمفلس؛ فلأنها حصلت بفعله في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when the buyer has planted or built on the land?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1423)

قال: (وإن غرس الأرض أو بنى فيها فله الرجوع ودفع قيمة الغراس والبناء فيملكه إلا أن يختار المفلس والغرماء القلع ومشاركته بالنقص. وإن أبوا القلع وأبى دفع القيمة سقط الرجوع) .

Mas'alah: Why does the seller have the right to return the sold property with its plantings and buildings upon paying their value?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1423)

أما كون البائع له الرجوع في المبيع بغرسه وبنائه فيملكه إذا دفع قيمة ذلك مع عدم اختيار المفلس والغرماء القلع؛ فلأن الغراس والبناء حصل في ملكه لغيره بحق فكان له ذلك؛ كالشفيع إذا غرس المشتري في الأرض المشفوعة أو بنى. (1) أخرجه أبو داود في سننه (3510) 3: 284 كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا. وأخرجه الترمذي في جامعه (1285) 3: 492 كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد فيه عيبا. وأخرجه النسائي في سننه (4490) 7: 254 كتاب البيوع، الخراج بالضمان. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2243) 2: 754 كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: Why does the seller lose the right of return if the bankrupt and creditors choose to remove the plantings and share the loss?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1424)

وأما كونه ليس له ذلك إذا اختار المفلس والغرماء القلع ومشاركة البائع بالنقص؛ فلأنه لا حق للبائع في الغراس والبناء فلا يملك إجبار مالكهما على المعاوضة. فعلى هذا يرجع في أرضه ويضرب مع الغرماء بأرش ما نقصت الأرض بالقلع لأن ذلك نقص حصل لتخليص ملك المفلس فكان عليه؛ كما لو أدخل [1] فصيلا دار إنسان فكبر. فأراد صاحبه إخراجه ولم يمكن إلا بهدم الباب. فإنه يهدم ويخرج ويضمن ما نقص.

Mas'alah: Why does the right of return lapse if the bankrupt and creditors refuse to remove the plantings and the seller refuses to pay their value?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1424)

وأما كونه يسقط الرجوع إذا امتنع المفلس والغرماء من القلع، والبائع من دفع القيمة؛ فلأن في الرجوع ضررا على المشتري، والضرر لا يزال بالضرر. ولأن عين مال البائع صارت مشغولة بملك غيره فسقط حقه من الرجوع كما لو كان المبيع مسامير فسمر بها بابا أو خشبة فبنى عليها دارا.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim goods that have been modified by the bankrupt buyer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1424)

وقال القاضي: يحتمل أن له الرجوع لأن أكثر ما فيه أنه مشغول بملك المفلس. فلم يمنع الرجوع؛ كما لو كان المبيع ثوبا فصبغه المشتري. فعلى هذا إذا رجع في الأرض بقي الغراس والبناء للمفلس فإن اتفق هو والغرماء والبائع على البيع بيعت الأرض بما فيها وأخذ كل واحد منهم بقدر حقه. وإن امتنع صاحب الأرض من البيع احتمل أن يجبر عليه كما لو كان المبيع ثوبا فصبغه، واحتمل أن لا يجبر لأنه يمكن إفراد مال المفلس بالبيع بخلاف الثوب. (1) في هـ: دخل.

Mas'alah: What is the third ruling regarding the bankrupt person's property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1425)

فصل [الحكم الثالث]

Mas'alah: What is the third ruling regarding the bankrupt person's property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1425)

قال المصنف رحمه الله: (الحكم الثالث: بيع الحاكم ماله وقسم ثمنه. وينبغي أن يحضره ويحضر الغرماء، ويبيع كل شيء في سوقه) .

Mas'alah: Why does the judge sell the bankrupt person's property and distribute the proceeds?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1425)

أما كون الحاكم يبيع مال المفلس إذا حجر عليه؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم لما حجر على معاذ باع ماله في دينه وقسم ثمنه بين غرمائه [1]. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب الناس وقال: «ألا إن أسيفع [2] جهينة قد رضي من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاج فادان معرضا فأصبح وقد رين به. فمن كان له مال فليحضر غدا فإنا بائعوا ماله، وقاسموه بين غرمائه» [3]. ولأنه محجور عليه يحتاج إلى قضاء دينه فجاز بيع ماله فيه بغير رضاه؛ كالصغير والسفيه.

Mas'alah: Why should the judge have the bankrupt person present at the sale of his property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1425)

وأما كون الحاكم ينبغي له أن يحضر المفلس في وقت البيع فلمعان أربعة: أحدها: أنه يحصي ثمن متاعه ويضبطه. وثانيها: أنه أعرف بالجيد من متاعه ورديئه فإذا حضر تكلم عليه، وعرف الغبن من غيره. وثالثها: أن تكثر فيه الرغبة. فإن شراء الشيء من صاحبه [4] أحب إلى المشترين. ورابعها: أن ذلك أطيب لنفسه وأسكن لقلبه.

Mas'alah: Why should the judge bring the creditors during the sale of the bankrupt's property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1425)

وأما كونه ينبغي له أن يحضر الغرماء فلأمور أربعة أيضا: أحدها: أنه يباع لهم. (1) سبق ذكره ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) في هـ: أشيفع. (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 49 كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه. (4) في هـ: صاحب.

وثانيها: ربما رغبوا في شراء شيء منه فزادوا في ثمنه فيكون أصلح لهم وللمفلس. وثالثها: أنه أطيب لقلوبهم وأبعد في التهمة. ورابعها: أنه ربما كان فيهم من يجد عين ماله فيأخذها.

Mas'alah: Is it obligatory for the judge to bring the bankrupt and creditors before selling?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1426)

وظاهر كلام المصنف: أن ذلك غير واجب وهو صحيح؛ لأن ذلك موكول إليه ومفوض إلى اجتهاده وربما أدى اجتهاده إلى خلاف ذلك بأن يرى المصلحة في المبادرة إلى البيع قبل الإحضار ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the bankrupt's property is sold outside its market for a fair price?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1426)

فإن قيل: لو بيع في غير سوقه بثمن مثله ما الحكم؟ قيل: يجوز؛ لأن الغرض تحصيل

الثمن. فعلى هذا يكون قول المصنف رحمه الله: "ويبيع كل شيء في سوقه" معطوفا على ويحضر [1]. ويقدر: وينبغي أن يبيع؛ ليكون كلامه مشعرا بالجواز المذكور. ثم يستأنف: ويترك له من ماله لأن ذلك واجب.

Mas'alah: What property should be left for the bankrupt person?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1426)

قال: (ويترك له من ماله ما تدعو إليه حاجته من مسكن وخادم، وينفق عليه بالمعروف إلى أن يفرغ من قسمه بين غرمائه) .

Mas'alah: Why does the judge leave necessary property like housing and a servant for the bankrupt?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1426)

أما كون الحاكم يترك للمفلس من ماله ما تدعو حاجته إليه من مسكن وخادم؛ فلأن ذلك ما لا غنى له عنه فلم يبع في دينه كثيابه وقوته.

Mas'alah: Why is the bankrupt maintained until his assets are divided among creditors?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1426)

وأما كونه ينفق عليه بالمعروف إلى أن يفرغ من قسمه بين غرمائه؛ فلأن ملكه قبل القسمة باق على ذلك. ولأن [2] النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» [3]. ومن المعلوم أن فيمن يعوله من تجب نفقته عليه ويكون دينا عليه كالزوجة. فإذا قدم نفقة نفسه على نفقتها فكذا تقدم على حق الغرماء. (1) في هـ: يحضر. (2) في هـ: فلأن. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (5041) 5: 2048 كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، ولفظه: عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خير الصدقة ما كان على ظهر غنى، وابدأ بمن تعول». وأخرجه مسلم في صحيحه (1042) 2: 721 كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس. ولفظه عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « ... فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول». وفي (997) 2: 692 كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة. وأخرجه النسائي في سننه (4652) 7: 304 كتاب البيوع، بيع المدبر. ولفظهما: «ابدأ بنفسك ... ».

ولأن الحي آكد حرمة من الميت؛ لأنه [1] مضمون بالإتلاف، وتجهيز الميت وتكفينه مقدم على دينه فنفقة الحي أولى.

Mas'alah: In what order are the bankrupt's assets sold and who pays the auctioneer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1427)

قال: (ويبدأ ببيع ما يسرع إليه الفساد ثم بالحيوان ثم بالأثاث ثم بالعقار. ويعطي المنادي أجرته من المال) . أما كون الحاكم يبدأ ببيع ما يسرع إليه الفساد كالبطيخ

والطبيخ وما أشبههما؛ فلأن بقاءه يتلفه بيقين. وأما كونه يقدم بيع الحيوان على ما بعده؛ فلأنه معرض للإتلاف ويحتاج في بقائه إلى نفقة. وأما كونه يقدم بيع الأثاث على العقار؛ فلأنه يخاف عليه وتناله اليد. وأما كونه يعطي المنادي أجرته من المال؛ فلأن البيع حق عليه. وقال المصنف في المغني وأبو الخطاب في الهداية وغيرهما: الأجرة في بيت المال؛ لأنه من المصالح. فإن لم يكن فمن المال لما تقدم. فيحتمل أن المصنف هنا قصد بقوله: أنه من المال ذلك. وإنما لم يذكر من بيت المال بناء على التعذر من بيت المال؛ لأنه يومئذ لا يصرف منه شيء في مثل ذلك. ويحتمل أن يكون في المسألة وجهان ذكر أحدهما هنا وفي المغني الآخر.

Mas'alah: What conditions apply to the auctioneer in bankruptcy proceedings?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1427)

ويشترط أن يكون المنادي ثقة فإن اتفق المفلس والغرماء على ثقة أمضاه الحاكم لوجود الشرط فيه، وإن اتفقوا على غير ثقة رده. (1) في هـ: لا.

فإن قيل: لم يرده وأصحاب الحق قد رضوا به، وهلا كان ذلك مثل الراهن والمرتهن إذا اتفقا على غير ثقة؟ قيل: لأن للحاكم هنا نظرا واجتهادا فإنه قد يظهر غريم آخر فيتعلق حقه به بخلاف الرهن فإنه لا نظر للحاكم فيه. فإن اختار المفلس والغرماء آخر قدم المتطوع منهما؛ لأنه أوفر، وإن كانا متطوعان ضم أحدهما إلى الآخر وإلا قدم أوثقهما وأعرفهما.

Mas'alah: Does a deferred debt become due upon bankruptcy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1429)

وأما كونه يقسم الباقي على باقي الغرماء؛ فلتساوي حقوقهم في تعلقها بذمة المفلس. وأما كون القسمة على قدر ديونهم؛ فلأن فيه تسوية بينهم ومراعاة لكمية حقوقهم. وأما كون من له دين مؤجل لا يحل بالفلس على المذهب؛ فلأن التأخير حق للمفلس فلا يبطل بإفلاسه كسائر حقوقه. ولأنه لا يوجب حلول ما له فلا يوجب حلول ما عليه؛ كالجنون والإغماء. ولأنه دين مؤجل على حي فلا يحل بالفلس كغيره. وأما كونه يحل على رواية؛ فلأن الإفلاس يتعلق به الدين بالمال فأسقط الأجل كالموت. والأول أصح لما ذكر. والقياس على الموت مردود بالمنع. ثم بتقدير تسليمه الفرق بينهما أن ذمة الميت خربت وبطلت بخلاف المفلس.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred debt upon bankruptcy according to Qadi?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1429)

وقال المصنف في المغني: قال القاضي: لا يحل الدين بالفلس رواية واحدة.

Mas'alah: Does a deferred debt become due upon death if the heirs are trustworthy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1429)

قال: (ومن مات وعليه دين مؤجل لم يحل إذا وثق الورثة. وعنه: يحل) . أما كون من مات وعليه دين مؤجل لا يحل إذا وثق الورثة على المذهب فلما ذكر في الفلس. وأما كونه يحل على رواية؛ فلأنه لا يخلو: إما أن يبقى في ذمة الميت، أو الورثة، أو متعلقا بالمال. والأول لا يجوز لخراب الذمة بالموت، وكذا الثاني لأن صاحب الدين لم يرض بذمة الورثة لا سيما إذا كانت مختلفة متباينة، وكذا الثالث لأن في تعليق الدين بالمال مع كونه مؤجلا ضررا بالميت وصاحب الدين والورثة: أما ضرر الميت فلبقاء ذمته مرتهنة قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الميت مرتهن بدينه حتى يقضى عنه» [1]. وأما ضرر صاحب الدين؛ فلأنه يتأخر دينه وقد تتلف العين فتسقط بالكلية. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 73 كتاب الضمان، باب وجوب الحق بالضمان. ولفظه: « ... إنه ليس من ميت يموت وعليه دين إلا وهو مرتهن بدينه ... ».

وأما ضرر الورثة فظاهر لأنهم لا يتمكنون من الانتفاع بالأعيان. والأول أصح؛ لما ذكر. ولأن التأجيل حق للميت فلا يسقط بالموت لقوله عليه السلام: «من ترك حقا فلورثته» [1]، وكسائر حقوقه. وأما قول المصنف رحمه الله: لم يحل إذا وثق الورثة ففيه إشعار بحلوله إذا لم يوثقوا وهو صحيح صرح به في المغني وعلله بأن عدم الحلول يفضي إلى إسقاط دينه بالكلية.

Mas'alah: What happens if a creditor appears after distribution of the bankrupt's assets in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1430)

قال: (وإن ظهر غريم بعد قسم ماله رجع على الغرماء بقسطه. وإن بقيت على المفلس

بقية وله صنعة فهل يجبر على إيجار نفسه لقضائها؟ على روايتين) . أما كون الغريم الذي ظهر بعد القسمة يرجع على بقية الغرماء بقسط حقه؛ فلأنه لو كان حاضرا قاسمهم فإذا ظهر بعد ذلك قاسمهم كالغريم للميت يظهر بعد قسمة تركته. وأما كون المفلس يجبر على إيجار نفسه لقضاء دينه على رواية فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم باع سرقا في دينه» [2]، والحر لا يباع فعلم أنه باع منافعه. ولأن المنافع تجري مجرى الأعيان في صحة العقد عليها وتحريم أخذ الزكاة فكذا هاهنا. ولأن الإجارة عقد معاوضة فجاز إجباره عليها كبيع ماله. وأما كونه لا يجبر على رواية؛ فلأنه معسر فيدخل في قوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغرماء الذي أصيب في ثمار ابتاعها: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» [3] رواه مسلم. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6350) 6: 2476 كتاب الفرائض، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من ترك مالا فلأهله». وأخرجه مسلم في صحيحه (1619) 3: 1237 كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته. (2) أخرجه الحاكم في مستدركه (7062) 4: 114 كتاب الأحكام. قال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. قال في التلخيص: كذا قال، وعبدالرحمن بن البيلماني لين، ولم يحتج به البخاري. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (1556) 3: 1191 كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين. وأخرجه أبو داود في سننه (3469) 3: 276 كتاب البيوع، باب في وضع الجائحة. وأخرجه الترمذي في جامعه (655) 3: 44 كتاب الزكاة، باب ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي في سننه (4678) 7: 312 كتاب البيوع، الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2356) 2: 789 كتاب الأحكام، باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه.

ولأن ذلك تكسب فلا يجبر عليه كما لا يجبر على قبول الهبة والصدقة. والأولى أصح لحديث سرق. فإن قيل: حديث سرق منسوخ؛ لأن الحر لا يباع الآن، والبيع ثم وقع على رقبته. بدليل أن في الحديث أن غرماءه قالوا لمشتريه: «ما تصنع به؟ قال: أعتقه. قالوا: لسنا بأزهد منك في إعتاقه فأعتقوه» [1]. قيل: هذا إثبات نسخ بالاحتمال. فلا يجوز. وذلك أنه لم يثبت أن بيع الحر كان جائزا في شريعتنا في وقت. وحمل لفظ بيعه على بيع منافعه أسهل من حمله على النسخ وأحسن. وقول المشتري: أعتقه. يعني به من خقي عليه. ولذلك أعتقه غرماؤه أي أسقطوا دينهم عليه. وأما قوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] فمحمول على من لا صنعة له جمعا بينه وبين الحديث المتقدم، وكذا الذي أصيب في الثمار.

Mas'alah: How is the interdiction of a bankrupt lifted and what are the rules for subsequent debts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1431)

قال: (ولا ينفك عنه الحجر إلا بحكم حاكم. فإذا انفك عنه الحجر فلزمته ديون وحجر عليه شارك غرماء الحجر الأول غرماء الحجر الثاني. وإن كان للمفلس حق له به شاهد فأبى أن يحلف معه لم يكن لغرمائه أن يحلفوا) . أما كون المفلس لا ينفك عنه الحجر إلا بحكم حاكم؛ فلأنه ثبت بحكمه فلا ينفك إلا بحكمه كالمحجور عليه لسفه. (1) هو تكملة لحديث سرق السابق ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. ولفظه: « ... قال: فجعل الناس يسومونه بي ويلتفت إليهم فيقول: ماذا تريدون؟ فيقولون: نريد

أن نفديه منك. فقال: والله إني منكم أحق وأحوج إلى الله عز وجل اذهب فقد أعتقتك».

وأما كون غرماء الحجر الأول يشاركون غرماء الحجر الثاني إذا فك عنه الحجر ثم حجر عليه ثانيا؛ فلأنهم تساووا في ثبوت حقوقهم في ذمته فوجب أن يتساووا في المشاركة كغرماء الميت. وأما كون غرماء المفلس [لا يحلفون] [1] إذا كان للمفلس حق له به شاهد فأبى أن يحلف معه؛ فلأنهم يثبتون ملكا لغيرهم ليتعلق به حقوقهم بعد ثبوته فلم يجز؛ كما لم يجز للمزوجة أن تحلف لإثبات ملك لزوجها ليتعلق به نفقتها. (1) ساقط من هـ.

Mas'alah: What is the ruling on the cessation of claims against a bankrupt person?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1433)

فصل [الحكم الرابع] قال المصنف رحمه الله: (الحكم الرابع: انقطاع المطالبة عن المفلس، فمن أقرضه شيئا أو باعه لم يملك مطالبته حتى يفك الحجر عنه) . أما كون المفلس تنقطع المطالبة عنه بالحجر عليه؛ فلأن الله تعالى قال: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] لأن {فنظرة} خبر بمعنى الأمر، والتقدير: أنظروه إلى يساره. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغرماء الذي أصيب في الثمار: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» [1] رواه مسلم. وأما كون من أقرضه شيئا بعد فلسه أو باعه لا يملك مطالبته حتى يفك الحجر عنه؛ فلما تقدم. ولأنه هو الذي أتلف ماله بمعاملته من لا شيء له. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: What is the difference between imprisoning a killer and imprisoning an insolvent debtor?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2407)

قيل: الفرق بينهما أن الحبس هنا وسيلة إلى استيفاء الحق لأنه إذا بقي في الحبس حتى زال المانع من المستحق تمكن من استيفاء حقه. بخلاف المعسر فإن حبسه سبب لتعذر الاستيفاء لأنه يتعذر الكسب مع الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the judge declares bankruptcy and rules separation based on two narrations?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2898)

وأما كونه إذا فلسه الحاكم وحكم عليه بفراقه يخرج على روايتين؛ فلأن ذلك في معنى الروايتين في الإكراه، وقد تقدم ذكر دليلهما.

Mas'alah: What are the rulings on bankruptcy (taflis) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=268)

باب المفلس [3] المفلس من عجز ماله عن ديونه، فطلب غرماؤه الحجر عليه، لزم الحاكم إجابتهم، فلا ينفذ تصرفه إلا في ذمته. ونفقته ونفقة عياله في ماله حتى يقسم. ويترك له ما يحتاجه من خادم، ومسكن [4]، وكسوة، وآلة حرفة، وما يتجر به مع عدم

الحرفة. ثم يباع الباقي، وأجرة المنادي من ماله. ثم يقسم على قدر الديون. ولا يشاركهم غريم بعد الحجر، ولا رب دين مؤجل، إلا المجني عليه. وإن جنى عليه عبد المفلس قدم بثمنه وثمن الرهن للمرتهن وفاضله للغرماء ويشاركهم ببقيته. (1) الأزج: بوزن فرس، قال الجوهري: الأزج ضرب من الأبنية، والجمع: آزج وآزاج، وحائط أزج، ويقال للطاق: أزج، المطلع (ص 404) . (2) الشرح الكبير (13/ 218) ، والإنصاف (13/ 219) ، وقال: يجبر الممتنع وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وهي إحدى الروايتين. (3) قوله: "باب المفلس" ، قال في المحرر: "كتاب التفليس" (1/ 345) ، وهو زد (48) ، قال في الفروع: الفلس لغة العدم والمفلس المعدم، وشرعا من لزمه أكثر مما له (4/ 288) ، وألحقه في الغاية بكتاب الحجر (2/ 129) ، وكذا الإقناع (2/ 207) ، وكذلك المنتهى (1/ 427) . (4) الشرح الكبير (13/ 311) ، والإنصاف (13/ 311) ، وقال: بلا نزاع، والفروع (4/ 305) ، وقال: كمسكن لا سعة فيه وخادم ليسا نفيسين، نص عليه.

ومن وجد عين ماله أخذه وزيادته اتصلت أو انفصلت [1]، إلا أن يكون المفلس قد مات، أو أبرئ من بعض ثمنه، أو زال ملكه عن بعضه، أو غير اسمه، أو خلطه ولم يتميز، أو [2] تعلق به حق شفعة، أو جناية، أو رهن يشارك الغرماء. وإن كان الثمن مؤجلا وقف المبيع إلى الأجل ثم أخذ. فإن كان ثوبين فتلف أحدهما أخذ الآخر بقسطه. وإن ثبت للمفلس حق بشاهد لم يجبر على اليمين ولم يستحلف الغريم، ويجبر على التكسب [3] للوفاء. وإن وجب له قصاص لم يجبر على أخذ الدية [4]. ومن ادعى إعسارا حلف وخلي، إلا أن يكون دينه عن عوض، أو يعرف له مال، حبس حتى يثبت عسره وتلف ماله. فإن شهدت بالتلف، حلف معها أن لا مال له في الباطن. فإن شهدت بعسره اعتبرت خبرتها بباطنه ولم يحلف. ومن أراد سفرا وعليه دين مؤجل منع

حتى يوثق به [5]. ولا يحل (1) المقنع (13/ 254) ، الشرح الكبير (13/ 254) ، والغاية (2/ 129، 130) ، وقاله: وشرط كون مفلس وبائع حيا إلى أخذها وبقاء كل عرضها بدفنه لا إن دفع أو أبرأ من بعضه وكن كلها في ملكه إلا إذا جمع العقد عددا (ويتجه) أولا وكان مكيلا أو موزونا. (2) "أو" ، مكررة في الأصل. (3) قوله: "ويجبر على التكسب" ، قال في "نظم المفردات" (ص 177) : ومفلس ذو صنعة فيؤجر ... لنفسه وإن أبى فيجبر (4) المحرر (1/ 346) . (5) الفروع (4/ 288) ، وقال: فإن أراد سفرا يحل قبل مدته –وعلى الأصح ما بعدها– كجهاد وأمر مخوف وحج، فلغريمه منعه حتى يأتي برهن أو كفيل مليء. وقال في "حواشي التنقيح للحجاوي" ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه فيمن عليه دين وليس بقادر على وفائه: ونيته أنه متى حصل معه شيء وله والد يريد أن يأخذه للحج، أجاب: متى أذن له الغرماء في الحج لا ريب في جواز السفر (ص 169) .

بفلس ولا موت إن وثق الوارث بأقل الأمرين من قيمة التركة أو الدين.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming goods that have been altered by the bankrupt buyer, such as dyeing cloth or planting land?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=186)

وإن صبغ الثوب أو قصره لم يمنع الرجوع والزيادة للمفلس، وإن غرس الأرض وبنى فيها فله الرجوع ودفع قيمة الغراس والبناء فيملكه إلا أن يختار المفلس والغرماء القلع ومشاركته بالنقص، وإن أبوا القلع وأبى دفع القيمة سقط الرجوع. فصل

Mas'alah: How does the judge sell the bankrupt's property and distribute the proceeds among creditors?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=186)

الحكم الثالث: بيع الحاكم ماله وقسم ثمنه، وينبغي أن يحضره ويحضر الغرماء ويبيع كل شيء في سوقه ويترك له من ماله ما تدعو إليه حاجته من مسكن وخادم وينفق عليه بالمعروف إلى أن يفرغ من قسمه بين غرمائه، ويبدأ ببيع ما يسرع إليه الفساد ثم بالحيوان ثم بالأثاث ثم بالعقار، ويعطى المنادي أجرته من المال، ويبدأ بالمجني عليه فيدفع إليه الأقل من الأرش أو ثمن الجاني، ثم بمن له رهن فيخص بثمنه، وإن فضل له فضل ضرب به مع الغرماء، وإن فضل منه فضل رد على المال. ثم بمن له عين مال يأخذها، ثم يقسم الباقي بين باقي الغرماء على قدر

Mas'alah: What is the ruling on deferred debts in bankruptcy proceedings?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=187)

ديونهم، فإن كان فيهم من له دين مؤجل لم يحل، وعنه أنه يحل فيشاركهم.

Mas'alah: Can creditors swear an oath on behalf of the bankrupt if he refuses?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=187)

وإن كان للمفلس حق له به شاهد فأبى أن يحلف معه لم يكن لغرمائه أن يحلفوا.

Mas'alah: What is the ruling on proportional distribution among creditors when debts are attached to the dhimma?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=342)

الديون ، ولا يكون ذلك إلا إذا قلنا : إنها تتعلق بالذمة ، فإنهم يتحاصون بقدر حقوقهم ؛ لأن محل الحقين واحد وهو الذمة .

Mas'alah: What is the ruling on lending to an insolvent debtor with a repayment schedule?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=735)

فإن كان له على رجل ألف درهم فأفلس ، فأقرضه ألفا أخرى على أن يردها والألف الأخرى في كل شهر شيئا جاز ، ويكون الجميع حالا لا مؤجلا .

Mas'alah: What is the chapter on bankruptcy?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=797)

كتاب التفليس :

Mas'alah: When must a judge place a debtor under legal interdiction?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=797)

وإذا لزم الإنسان ديون حالة لا يفي بها ماله ، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه ، لزم الحاكم إجابتهم ، ويستحب له إظهار الحجر عليه والإشهاد عليه .

Mas'alah: What transactions are valid for a bankrupt person before court interdiction?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=797)

ولا يختلف المذهب أن كل ما يفعله المفلس في ماله قبل أن يحجر الحاكم عليه جائز ، فهذا حجر عليه تعلقت حقوق الغرماء بأعيان ماله ، فلا ينفذ تصرفه فيه إلا أن تكون صدقته بالشيء اليسير .

Mas'alah: Is immediate manumission valid from a bankrupt person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=797)

وهل ينفذ تصرفه بالعتق المنجز ؟ على روايتين .

Mas'alah: What rulings apply to tadbir, bequests, khul', and divorce by a bankrupt person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=797)

ويصح تدبيره ووصيته ، ويصح خلعه وطلاقه على غير مال ، وإن خالع أو طلق على المال صح ولم يسلم إليه ، ويسلم إلى وليه .

Mas'alah: What transactions are valid for a bankrupt person in his personal capacity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=797)

وينفذ نكاحه ، ويصح تصرفه في ذمته كيف شاء ، وإقراره بالديون .

Mas'alah: How does a bankrupt person's post-interdiction acknowledgment affect pre-interdiction creditors?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=797)

ولا يشارك من عامله ولا من أقر له بعد الحجر غرماءه الذين قبل الحجر ، سواء بسبب ما أقر به إلى ما قبل الحجر أو بعده .

Mas'alah: How does evidence of a debt arising before or after interdiction affect a bankrupt's creditors?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=797)

فإن قامت عليه بينة بحق لزمه قبل الحجر شارك صاحبه غرماءه . وإن كان بحق [لزمه] [1] بعد الحجر نظرنا : فإن كان باختيار صاحبه كالقرض والدين ونحوه ، لم يشارك الغرماء .

Mas'alah: How does a tort committed by a bankrupt person affect the victim's standing among creditors?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=797)

وإن كان بغير اختيار مستحقه ؛ بأن جنى المفلس على ماله أو نفسه ، شارك مستحقه بقية الغرماء .

Mas'alah: Is a bankrupt person's confession to offenses requiring hadd or qisas valid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=797)

ويصح إقراره بما يوجب الحدود [والقصاص] [2] . (1) ساقط من : (ب) . (2) في (ب) : كالقصاص .

Mas'alah: What is the ruling on spending on the bankrupt person and his dependents from his own money?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=798)

وينفق على المفلس وعلى من تلزمه مؤونته بالمعروف من ماله إلى أن يفرغ من قسمته بين غرمائه .

Mas'alah: What is the procedure when the judge wants to sell the bankrupt person's property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=798)

وإذا أراد الحاكم بيع ماله ، فإنه يحضره أو وكيله ويحضر الغرماء ،

Mas'alah: What items are left for the bankrupt person and how is the rest of his property sold?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=798)

ويترك له من ماله ما تدعو حاجته إليه من مسكن وخادم وثياب ، وإن لم يكن [له] [1] مشتغل ترك له ما يتجر به لقوته وقوت عياله ، ثم يباع بقية ماله جميعه ، كل شيء في سوقه ، ويبدأ ببيع ما يسرع الفساد إليه ، ثم الحيوان ، ثم الأثاث ، ثم العقار ، ويعطي أجرة المنادي من بيوت المال ، فإن لم يكن فمن مال المفلس ، إلا أن يوجد من يتطوع بالنداء .

Mas'alah: Who bears the loss if the proceeds from the bankrupt's property are lost without negligence?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=798)

وما يجتمع من أثمان مال المفلس مع الحاكم أو أمينه إذا تلف بغير تفريط ولا تعد ، فهو من ضمان المفلس لا من ضمان الغرماء ؛ كالمرهون سواء .

Mas'alah: How is the collected money distributed among the creditors of the bankrupt person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=798)

ويقسم ما اجتمع من الأثمان بين الغرماء على قدر ديونهم ، ولا يحتاج إلى بينة تشهد أنه لا غريم له سواهم ، سواء كان المفلس حيا أو ميتا .

Mas'alah: How is a secured creditor treated in bankruptcy distribution?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=798)

فإن كان فيهم من له رهن خص بثمنه ، فإن كان في ثمنه نقصان ، ضرب النقصان مع الغرماء ، وإن كان في ثمنه زيادة على الدين ردت على الغرماء .

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract when the lessor becomes bankrupt?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=798)

وكذلك إن كان قد أجر عقارا [له] [2] ثم أفلس ، كان المستأجر أحق بالتصرف فيه مدة الإجارة ، ولا يحل ما على المفلس من الديون المؤجلة (1) ساقط من : (أ) . (2) ساقط من : (ب) .

Mas'alah: What does the author say about the one whose bankruptcy is evident?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=799)

والمنجهر بإفلاسه .

Mas'alah: What is the ruling on deferred debts becoming due upon death or bankruptcy?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=799)

وعنه رواية أخرى : أن الديون المؤجلة تحل بالموت وبالإفلاس ، ويشارك أربابها بقية

الغرماء .

Mas'alah: Do deferred debt holders participate with other creditors according to the first narration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=799)

وعلى الرواية الأولى لا يشاركونهم .

Mas'alah: What is the ruling on a person's property becoming due from debts upon death or bankruptcy?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=799)

ولا يحل مال لإنسان من ديون بموته ولا بإفلاسه رواية واحدة .

Mas'alah: What are the conditions for a seller to reclaim his specific property from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=799)

وإذا ألان في غرماء المفلس من له عين مال باعها منه ، فهو أحق بها بأربعة شرائط :

Mas'alah: What are the detailed conditions for reclaiming specific property from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=799)

أن يكون المفلس حيا والعين بحالها لم يتلف جزء منها ، ولم يتعلق بها حق من شفعة أو

جناية أو رهن ، ولم يقبض بائعها شيئا من ثمنها سواء زادت قيمتها أو نقصت .

Mas'alah: Is the seller obliged to accept full payment from creditors to not reclaim his property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=799)

فإن بذل الغرماء للبائع كمال الثمن على أن لا يرجع في عين ماله ، لم يلزمه قبول ذلك وكان له الرجوع ، فإن عدم شرط مما ذكرنا كان أسوة الغرماء .

Mas'alah: What is the ruling if a slave-girl is made pregnant or a virgin is deflowered before bankruptcy?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=799)

فإن كانت جارية قد استولدها المشتري فقد استهلكها ، وإن كانت بكرا قد وطئها ثم أفلس ، فالبائع أسوة الغرماء ؛ ، لأنها قد نقصت عينها .

Mas'alah: What is the first opinion regarding a non-virgin slave-girl in bankruptcy?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=800)

أحدهما : هو أسوة الغرماء .

Mas'alah: What is the view of Al-Khiraqi regarding the bankrupt buyer's status?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=800)

وقال الخرقي : يكون أسوة الغرماء .

Mas'alah: Is the seller obliged to accept the increased item from the bankrupt buyer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=800)

وعلى الأول : لا يلزم البائع قبولها زائدة إلا أن يشاء الفسخ ؛ لأن العقد لا ينفسخ بالإفلاس ، وإنما ينفسخ بفسخ البائع فافهمه .

Mas'alah: What is the ruling on separate growth from the sold item when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=800)

وإن حدث للعين نماء منفصل ؛ كالولد والثمرة والكتب لم يمنع الرجوع ، ويكون النماء للبائع ، قاله في رواية حنبل ، واختاره أبو بكر في التنبيه فقال : ولو زوجها المشتري ثم أفلس بعد أن أولدها الزوج ، فإنها وولدها لبائعها ، وينفسخ عقد النكاح بينها وبين الزوج .

Mas'alah: What is Ibn Hamid's view on the offspring of sold property in bankruptcy?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=800)

وقال ابن حامد : يكون النماء للمفلس .

Mas'alah: What is Ibn Abi Musa's view on the seller's right to reclaim sold property with its offspring in bankruptcy?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=800)

وقال ابن أبي موسى : ليس للبائع أخذها ولا أخذ ولدها ويكون أسوة الغرماء ، وحمل هو وابن حامد رواية حنبل على أنه ابتاعها حاملا فيكون الولد داخلا تحت البيع ، ثم قال ابن أبي موسى : ويتوجه أنه إن كان باعها ثيبا غير حامل أن يكون أحق بها ، ويكون الولد للمفلس ؛ كما قلنا في نتاج الماشية وغلة الدار الحادث في ملك المشتري إذا استحقت ، فإن ذلك يكون للمشتري بضمانه . قال : والأول أظهر .

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming sold property that has been transformed by the bankrupt buyer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=800)

فإن غير صفة العين بأن كان غزلا فنسجه ، أو حنطة فطحنها ، أو دقيقا فخبزه ، أو حبا فزرعه ، أو زيتا فعمله صابونا ، لم يكن للبائع الرجوع لأن

اسم المبيع زال .

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming sold clothing that has been dyed or shortened by the bankrupt buyer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=801)

فإن كانت ثيابا فصبغها أو قصرها ، فذكر ابن أبي موسى : أنه يكون أسوة الغرماء .

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming sold property that has increased in value due to the bankrupt buyer's actions?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=801)

وذكر القاضي : أنه لا يمنع الرجوع ، قال : ثم ينظر ؛ فإن زادت قيمة المبيع فالزيادة للمفلس ؛ لأنها وإن كانت أثرا فهي تجري مجرى الأعيان ، بدليل أخذ العوض عنها كما يؤخذ عن الأعيان .

Mas'alah: What is the seller's option when the value of goods sold to a bankrupt buyer remains unchanged?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=801)

وإن لم تزد ولم تنقص ، فللبائع الخيار بين الرجوع [وبين] [1] أن يكون أسوة الغرماء .

Mas'alah: What are the two views on the seller's right to reclaim goods that have decreased in value due to the bankrupt buyer's action?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=801)

وإن نقصت قيمته ، ففيه وجهان : أحدهما : له الرجوع ، كما لو نقصت العين بهزال .

والثاني : لا يرجع ؛ لأنه نقصان بفعل المفلس ، فهو كإتلاف بعض العين .

Mas'alah: What are the four scenarios regarding dyeing a garment when the seller and bankrupt buyer are involved?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=801)

فعلى هذا لا يخلو حال صبغ الثوب من أربعة أحوال : إما أن يكون بائع الثوب والصبغ واحدا ، أو يكون كل واحد منهما من بائع ، أو يكون الثوب من بائع والصبغ من المفلس ، أو عكس ذلك .

Mas'alah: What is the ruling when the same seller sold both the garment and the dye to a bankrupt buyer with no change in value?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=801)

فإن كان بائعهما واحدا ، فاشترى الثوب بعشرة والصبغ بخمسة ، فلم تزد قيمتهما بالصبغ ولم تنقص ، بأن كان قيمة الثوب مصبوغا خمسة عشر ، فللبائع الرجوع ؛ لأنهما جميعا عين ماله والعين بحالها .

Mas'alah: What are the seller's options when the value of the dyed garment decreases due to the bankrupt buyer's action?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=801)

وإن نقصت قيمتهما فصارت اثني عشر ، فالنقصان في عين الصبغ ؛ لأن الثوب بحاله ، وإنما ذهب بعض عين الصبغ ، فيكون للبائع الخيار في (1) زيادة على الأصل .

الرجوع أو يكون أسوة الغرماء ، فيضرب معهم بثمن الجميع وهو خمسة عشر ، وبين أن يأخذ الثوب مصبوغا بما يساوي ، ويضرب معهم بقدر النقصان وهو ثلاثة دراهم .

Mas'alah: How does a decrease caused by the bankrupt's action differ from a decrease not caused by his action?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=802)

بخلاف ما لو كان النقص بغير فعل المفلس ؛ كهزال أو نحوه ، فإنه لا يضرب بالنقص هناك ؛ لأنه لا صنع للمفلس فيه ، وهاهنا النقص من فعله .

Mas'alah: What is the ruling when the value decreases and the sellers choose to be equal with other creditors?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=802)

وإن نقصت قيمتهما فصارت اثني عشر ، فالنقص في عين الصبغ ، فإن اختارا أن يكونا أسوة الغرماء فلا كلام .

Mas'alah: How is the increase in value of a dyed garment shared between the bankrupt and the sellers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=802)

وإن زادت قيمتهما فصار يساوي مصبوغا عشرين ، فهذه زيادة أعيان ينفرد بها المفلس فيكون له ربع الثوب ، ولصاحب الصبغ ربعه ، ولصاحب الثوب نصفه .

Mas'alah: What is the ruling when the cloth is from the seller and the dye from the buyer who becomes bankrupt?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=802)

وإن كان الثوب من [البائع] [2] بعشرة ، والصبغ من المشتري بخمسة ، (1) في (ب) : واحدا . (2) في الأصل : بائع .

Mas'alah: How is a garment divided between the seller and the bankrupt when the value does not change?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=803)

ولم تزد القيمة ولم تنقص فالثوب بينهما ؛ لبائعه ثلثاه وللمفلس ثلثه .

Mas'alah: What is the ruling when the value of the cloth and dye decreases and the loss is in the bankrupt's property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=803)

وإن نقصت قيمتهما فصارت اثني عشر فالنقص في عين مال المفلس ، فيكون لبائع الثوب خمسة أسداسه وللمفلس سدسه .

Mas'alah: How is the increase in value of a dyed garment shared when the bankrupt owns the dye?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=803)

وإن زادت قيمتهما فصارت عشرين ، فهذه زيادة عين ينفرد بها المفلس ، فيكون له النصف بالصبغ والزيادة وللبائع النصف .

Mas'alah: What is the ruling on the division of a dyed garment when the dye belongs to the seller and the garment to the bankrupt?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=803)

وإن كان الصبغ من [البائع] [1] بخمسة ، والثوب من المفلس بعشرة ، فإن لم تزد قيمتهما ولم تنقص ، فللمفلس ثلثا الثوب ولبائع الصبغ ثلثه .

Mas'alah: What is the ruling on the division of a dyed garment when the value decreases and the dye belongs to the seller?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=803)

وإن نقصت قيمتهما فصارت اثني عشر ، فللمفلس خمسة أسداس الثوب ، ولبائع الصبغ سدسه ، ويضرب مع الغرماء بقدر ما ذهب منه وهو ثلاثة دراهم .

Mas'alah: What is the ruling on the division of a dyed garment when the value increases and the dye belongs to the seller?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=803)

وإن زادت قيمتهما فصارت عشرين ، فهذه زيادة عين ينفرد بها المفلس ، فيكون له ثلاثة أرباع الثوب بثوبه وبالزيادة ، ولبائع الصبغ ربعه بصبغه .

Mas'alah: What is the ruling when the dye belongs to the buyer in bankruptcy?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=804)

[وإن كان الصبغ للمشتري فالحكم فيه أيضا على ما مضى من الزيادة والنقصان] [1] .

Mas'alah: What is the general ruling for the owner of the garment and the owner of the dye in bankruptcy?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=804)

وكذلك يجب في بقية الأقسام أن يرجع صاحب الثوب بثوبه ، ولا يرجع صاحب الصبغ بصبغه ، بل يضرب بجميع ثمن الصبغ مع بقية الغرماء . والله أعلم .

Mas'alah: Is the seller entitled to reclaim goods sold on credit when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=805)

وإن كانت السلعة مبيعة إلى أجل ، وقلنا : يحل الدين بالإفلاس فهو أحق بها . وإن قلنا : لا يحل ، قسمت للغرماء دونه ؛ لأنه لا يستحقها إلا بعد حلول الدين .

Mas'alah: Can the judge compel a bankrupt debtor to work to pay off remaining debt?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=805)

وإذا فرق ماله وبقي عليه بقية وله صنعة ، فهل يجبره الحاكم على إيجار نفسه ليقضي دينه ؟ على روايتين . فإن فك الحجر الأول ، غرم الحجر الثاني في ماله .

Mas'alah: What is the ruling on creditors testifying for the bankrupt debtor's claim to property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=805)

وإذا ادعى المفلس مالا وشهد له به غرماؤه ، لم تصح شهادتهم له ؛ لأنهم يجرون بها إلى أنفسهم نفعا . فإن أقام به شاهد واحد وحلف معه استحقه ، وإن أبى أن يحلف لم

يكن للغرماء أن يحلفوا ويستحقوا . وكذلك إذا هلك من عليه ديون تستغرق ماله وله دين وشاهد ، [فأبى] [1] الورثة أن يحلفوا مع الشاهد ، لم يكن للغرماء أن يحلفوا معه ويستحقوا . فإن حلف الورثة معه حكم بالدين ، وصرف في قضاء ما على مورثهم من الديون .

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt debtor's right to retaliation or financial compensation for an

injury?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=806)

وإذا جني على المفلس جناية توجب المال ، ثبت له المال وتعلق حق الغرماء به ، وإن كانت جناية توجب القصاص ، لم يجبر على العفو على مال ، بل له الخيار بين القصاص والعفو على مال . فمن عفا على مال تعلق به حق الغرماء ، وإن قال : عفوت على غير مال ، وقلنا : موجب العمد أحد شيئين ، ثبت المال وتعلق به حقوق الغرماء ؛ لأن قوله : عفوت عن القود يسقط به القود ويجب المال . وإذا قال : على غير مال ، سقط المال بعد ثبوته ، والمفلس لا يصح منه ذلك ،

Mas'alah: What happens when the judge confirms the bankrupt debtor's insolvency?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=806)

وإذا ثبت عند الحاكم إعساره حال بينه وبين غرمائه .

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who appears after the bankrupt's assets have been distributed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=806)

وإذا ظهر له غريم بعد قسمة ماله ، رجع على الغرماء بقسطه .

Mas'alah: May the judge intercede for the bankrupt debtor to have creditors reduce their claims?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=806)

وهل يجوز للحاكم أن يشفع للمفلس حتى يضع عنه الغرماء بعض حقوقهم ؟ على روايتين ، أجازه في إحداهما ، ومنع منه في الأخرى ، وقال : إن كان على وجه المسألة فلا بأس .

Mas'alah: What is the ruling on a solvent debtor who refuses to pay?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=806)

وأما من له مال يفي بما عليه فلا يجوز للحاكم أن يحجر عليه ، بل يأمره بالقضاء إن كانت ديونه حالة ، فإن أبى حبسه بسؤال صاحب الحق ذلك . (1) في (أ) : فإن أبى .

Mas'alah: How may a creditor address a debtor who refuses to pay?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=807)

ولصاحب الحق مخاطبته بالغلظة فيقول : يا ظالم يا متعدي ، فإن لم يقض وامتنع من بيع ماله ، باع الحاكم ماله وقضي دينه . فإن كانت ديونه مؤجلة وأراد السفر أو لم يرده ، وقد ذكرنا حكمه في باب أحكام الدين المؤجل .

Mas'alah: What is the procedure when a debtor claims insolvency but was previously known to have wealth?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=807)

ومن لزمه دين وادعى الإعسار ، وكان يعرف له قبل ذلك مال ، أو كان قد أقر أنه مليء به ، وحلف غريمه أنه لا يعلم أنه معسر ، حبس حتى يقيم البينة أن ماله تلف أو نفذ ، أو أنه معسر ، فإن قامت البينة بذلك فقال الغريم : حلفوه أنه لا مال له في الباطن ، فظاهر كلام أحمد – رحمه الله – : أنه لا يحلف ، ويخلى من الحبس ، ويحال بينه وبين غرمائه . وحكى ابن أبي موسى عن بعض أصحابنا أنه قال : أرى إحلافه مع بينته أنه معسر ؛ لأن البينة تشهد بالظاهر من حاله ، ويجوز أن يكون له مال لا يعلمه الشهود .

Mas'alah: What is the ruling if a debtor was not previously known to have wealth and claims insolvency?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=807)

وإن لم يعرف له مال قبل ذلك ، حلف أنه لا مال له وخلي سبيله . وتسمع البينة على الإعسار قبل الحبس وبعده ولو بيوم ، ولا يجوز حبسه بعد ثبوت عسرته بما ذكرنا ، أو باعتراف صاحب الحق بعسرته .

Mas'alah: What is the ruling on dealing with a bankrupt person after his insolvency is established?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=807)

وإذا اتضح أمر المفلس ولم يبق له مال ، لم يجز للحاكم حبسه ولا أن يعدى عليه ، ومن عامله بعد ظهور إفلاسه فهو المتلف لماله ، ومعنى التلف هاهنا : تأخير استيفائه والمطالبة به ، وإلا فهو في ذمته متى أيسر كان له مطالبته [والله تعالى أعلم] [1] .

(1) ساقط من : (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor when one partner requests it and the other forbids it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=836)

وإذا أقر لهما غريم بدين عند الحاكم ، فطلب أحدهما حبسه ، ومنع الآخر من حبسه ، فقال أبو بكر في التنبيه : في ذلك قولان ، يعنى روايتين : إحداهما : يجب حبسه ، لأن في تركه توي المال[3] . والآخر : ليس له حبسه ؛ لأنه بحبسه يمنعه عن تصرفه فيما يرجى له فيه قضاء دينه . قال : وقد مثله بعض أصحابنا بالقاتل إذا طلب أحد الوليين قتله ، ومنع منه الآخر ؛ لم يجز قتله حتى يتفق على قتله .

Mas'alah: What is the ruling on selling the property of a deceased traveler in the absence of a judge?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1071)

وإذا مات مسافر في موضع لا حاكم فيه وخلف متاعا وأثاثا حمل ذلك

إلى ورثته إن أمكن وإلا كوتبوا ليحضروا فيقتضوه ، وإن لم يمكن ذلك جاز لمن يحضره من المسلمين بيع كل ما يخاف فساده من ذلك وحفظ ثمنه على الورثة . وإن كان في التركة عبيد أو إماء لم يجز بيع شيء منهم إلا للحاكم . ذكر جميع ذلك ابن أبي موسى . وقال أحمد في رواية صالح : لا بأس ببيع المتاع والحيوان للضرورة مثل : أن يخاف فساده ، أو يكون غريم يطالب بدينه ، فأما الجواري فأحب إلي أن يلي بيعها

حاكم من الحكام .

Mas'alah: Should an insolvent debtor be required to take an oath regarding his insolvency?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1424)

وقال بعض أصحابنا : أرى إحلافه مع قيمته أنه معسر ، لأن البينة تشهد بالظاهر من حاله ، وقد يجوز أن يكون له مال لا يعلمه الشهود .

Mas'alah: Is there a time limit for presenting evidence of insolvency in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1424)

ولا تأقيت في الحبس ، وأي وقت أقام البينة بعسرته سمعت وحكم بها ، سواء كان قبل الحبس أو بعده بقليل أو بكثير ، ومتى علم صاحب الحق بعسرته لم يحل له حبسه ولزمه إنظاره إلى ميسرته .

Mas'alah: May a creditor take his due from the debtor's property without permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1459)

ومن كان له حق على إنسان فقدر على أخذ حقه من مال من عليه الحق ، لم يجد له أخذه بغير إذنه ، أو دفع الحاكم إليه ، سواء كان الذي عليه الحق باذلا لأدائه أو مانعا ، وسواء كان من جنس حقه أو لم يكن نص عليه ، واختاره أكثر شيوخنا وقال أبو

الخطاب : يتخرج أن يجوز له الأخذ إذا أنكره أو منعه . فإن كان ما قدر عليه من غير جنس حقه تحرى واجتهد في تقويمه وأخذ بمقدار حقه ، مأخوذ من قول أحمد رحمه الله في المرتهن يحلب ويركب بمقدار

ما ينفق على الرهن عند امتناع الراهن من النفقة ، والزوجة تأخذ من مال زوجها بمقدار مؤونتها ومؤونة ولدها منه إذا منعها من ذلك ، وبائع المفلس يأخذ سلعته ، كل ذلك بغير رضا المالكين .

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent debtor denying the debt and swearing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1493)

ومن ادعى عليه حق وهو معسر به ، لزمه الإقرار ولم يحل له جحوده ، ولا الحلف أنه ليس عليه ، سواء نوى في نفسه أن يقضيه متى قدر ، أو لم ينو ، فإن فعل ذلك وحلف فحكى ابن أبي موسى : أنه يستوجب النار ، إلا أن يتوب ، فإن علم صاحب الحق بعسرته لم يحل له مطالبته ، ولزمه إنظاره إلى ميسرته .

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy debtor who refuses to pay?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1493)

ولا يحل لمن عليه حق وهو قادر عليه منعه ، إذا التمسه من يستحق المطالبة به ، فإن فعل كان آثما وحل حبسه والتضييق عليه ، حتى يخرج منه ؛ لقوله عليه السلام : "لي

الواجد يحل عرضه وعقوبته" [1] . قال وكيع بن الجراح : عرضه شكايته ، وعقوبته حبسه ، وقال ابن مسعود رضي الله عنه : كفى بالمعك ظلما . قا أحمد رحمه الله : المعك : المطل . (1) أخرجه البخاري في صحيحه 2/ 845 ، والحاكم في المستدرك 4/ 115 ح 7065 .

Mas'alah: What is the ruling on a debtor paying some creditors over others?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1533)

فإن قضى بعض غرمائه دون بعض ، وكان في ماله وفاء للجميع صح ، وإن لم يكن وفاء فقال القاضي في الجامع الصغير : يصح ، وحكاه نصا عن أحمد رحمه الله . وقال في المجرد : لا يصح .

Mas'alah: What is the interpretation of Ahmad's statement on paying some creditors over others?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1533)

وحمل كلام أحمد رحمه الله : لا بأس أن يقضي بعض الغرماء دون بعض على من له وفاء ، واختاره أبو الخطاب وابن البنا .

Mas'alah: What are the rulings on debts and their terms?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=254)

باب أحكام الدين (68) من لزمه دين مؤجل لم يطلب به قبل أجله، ولم يحجر عليه من أجله، ولم يحل تفليسه (69) ولا بموته إذا وثقه الورثة برهن أو كفيل (70) وإن أراد سفرا يحل قبل [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the ruling on demanding a deferred debt before its due date in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=254)

مسألة 68: (من لزمه دين مؤجل لم يطالب به قبل أجله) لأنه لا يلزمه أداؤه قبل أجله، (ولم يحجر عليه من أجله) لأنه لا يستحق المطالبة به قبل أجله فلم يملك منعه من ماله بسببه، (ولم يحل تفليسه) لأن الأجل حق له فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه.

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor from traveling if the debt is due before his return in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=254)

مسألة 70: (فإن أراد سفرا يحل الدين قبل موته، أو الغزو تطوعا فلغريمه منه إلا أن يوثقه) برهن أو كفيل مليء لأنه ليس له تأخير الحق عن محله، وفي السفر تأخيره عن محله، وإن كان لا يحل قبله ففي منعه روايتان: إحداهما: له منعه لأن قدومه عند المحل غير متيقن ولا ظاهر فملك منعه منه كالأول.

مدته، أو الغزو تطوعا فلغريمه منعه إلا أن يوثق بذلك (71) وإن كان الدين حالا على معسر وجب إنظاره (72) فإن ادعى الإعسار حلف وخلى سبيله إلا أن يعرف له مال

قبل ذلك فلا يقبل قوله إلا ببينة (73) فإن كان موسرا لزمه وفاؤه، فإن أبى حبس حتى يوفيه [العدة شرح العمدة] والأخرى: ليس له منعه لأنه لا يملك المطالبة به في الحال ولا يعلم أن السفر مانع منه عند الحلول فأشبه السفر القصير.

Mas'alah: What is the ruling on granting respite to an insolvent debtor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=255)

مسألة 71: (وإن كان الدين حالا على معسر وجب إنظاره) يعني ولا يحبس لأن مفهوم قوله – صلى الله عليه وسلم: «لي الواجد يحل عقوبته» أن غير الواجد لا تحل عقوبته، ولأن حبسه لا يفيد صاحب الدين وإنما هو محض إضرار في حق المديون، وقد قال – صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» الحديث في المسند (رواه أحمد) ، ولأنه إذا كان خارج الحبس ربما حصل واكتسب وسعى في قضاء الدين، وفي الحبس لا يقدر على ذلك.

Mas'alah: How is a claim of insolvency proven in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=255)

مسألة 72: (وإن ادعى الإعسار حلف وخلى سبيله) لأن الأصل الإعسار (إلا أن يعرف له مال قبل ذلك فلا يقبل قوله إلا ببينة) لأن الأصل بقاء المال، ويحبس حتى يقيم البينة على نفاد ماله وإعساره، وعليه اليمين مع البينة أنه معسر لأنه صار بهذه البينة كمن لم يعرف له مال.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a solvent debtor who refuses to pay in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=255)

مسألة 73: (وإن كان موسرا لزمه وفاؤه) لقوله - صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم» (رواه البخاري) (فإن أبى حبس حتى يوفيه) لقوله - صلى الله عليه وسلم: «لي الواجد يحل عقوبته وعرضه» من المسند، فإن أصر باع الحاكم ما له وقضى دينه، لما روى ابن عمر - رضي الله عنه - قال: ألا إن أسيفع جهينة رضي من دينه أن يقال سائق الحاج فادان مغرما، فمن له مال فليحضر، فإنا بايعو ماله وقاسموه بين غرمائه.

(74) فإن كان ماله لا يفي بدينه كله فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه لزمه إجابتهم (75) فإذا حجر عليه لم يجز تصرفه في ماله (76) ولم يقبل إقراره عليه) (77) ويتولى الحاكم قضاء دينه (78) ويبدأ بمن له أرش جناية من رقيقه فيدفع إلى المجني عليه أقل الأمرين من أرشها أو قيمة الجاني، ثم بمن له رهن فيدفع إليه أقل الأمرين من دينه أو ثمن رهنه، وله أسوة الغرماء في بقية دينه (79) ثم من وجد متاعه الذي باعه بعينه لم يتلف بعضه ولم يزد زيادة متصلة ولم يأخذ من ثمنه شيئا فله أخذه لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: When can creditors request the judge to place a debtor under legal interdiction in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=256)

مسألة 74: (وإن كان ماله لا يفي بدينه كله فسأل غرماؤه الحجر عليه لزمه إجابتهم)

لما روى كعب بن مالك «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حجر على معاذ وباع ماله» رواه الخلال، ولأن فيه دفعا للضرر عن الغرماء فلزم ذلك لقضائهم.

Mas'alah: How does the judge handle the repayment of a bankrupt debtor's debts?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=256)

مسألة 77: (ويتولى الحاكم قضاء دينه) فيبيع ما يمكن بيعه ويقسم بين غرمائه لأن ذلك هو المقصود بالحجر.

Mas'alah: Who has priority in payment from a bankrupt's estate: the victim of a slave's injury or a secured creditor?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=256)

مسألة 78: (ويبدأ بمن له أرش جناية من رقيقه فيدفع إلى المجني عليه أقل الأمرين من ثمنه أو أرش جنايته) وما فضل رد إلى الغرماء (ثم بمن له رهن فيدفع إليه أقل الأمرين من دينه أو ثمن رهنه) لأن ذلك مقدم على حق الغرماء [لأن حقه تعين في الرهن] ، وإن بقي منه بقية ردها إلى الغرماء (وله أسوة الغرماء في بقية دينه) يعني صاحب الرهن، وإن لم يف ثمن الرهن بدينه شارك الغرماء في بقية دينه.

Mas'alah: Does an inseparable increase in the goods prevent the seller from reclaiming them from a bankrupt buyer?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=257)

الشرط الثاني: أن لا يزيد زيادة متصلة كالسمن والكبر وتعلم صنعة، فإن وجد ذلك منع الرجوع لأنه فسخ بسبب حادث فمنعته الزيادة المتصلة كالرجوع في الصداق للطلاق قبل الدخول، وعنه أن الزيادة لا تمنع الرجوع للخبر، ولأنه فسخ فلم تمنعه الزيادة كالرد بالعيب، فأما الزيادة المتصلة فلا تمنع الرجوع لأنه يملك الرجوع في العين دونها والزيادة للمفلس في ظاهر المذهب، لأنها نماء ملكه المنفصل فكانت له كما لو ردها بعيب، ولأن قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الخراج بالضمان» (رواه أبو داود) يدل على أن النماء للمشتري لكون الضمان عليه، وقال أبو بكر: هي للبائع نص عليه قياسا على المتصلة، والفرق ظاهر لأن المتصلة تتبع في الفسوخ دون المنفصلة.

Mas'alah: Does partial payment of the price prevent the seller from reclaiming goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=257)

الشرط الثالث: أن لا يكون البائع أخذ من ثمنها شيئا فإن قبض بعضه فلا رجوع له، لما روى أبو هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أيما رجل باع سلعته فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس ولم يكن قد قبض من ثمنها شيئا فهي له، وإن كان قد قبض من ثمنها شيئا فهو أسوة الغرماء» رواه أبو داود،، ولأن في الرجوع في الباقي تبعيض الصفقة على المفلس، فلم يجز كما لو لم يقبض شيئا.

Mas'alah: Does a third-party right in the goods prevent the seller from reclaiming them from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=257)

الشرط الرابع: أن لا يتعلق بها حق غير حق المفلس، فإن خرجت عن ملكه ببيع أو غيره لم يرجع لأنه تعلق بها حق غيره أشبه ما لو أعتقها.

Mas'alah: How is the remaining property of a bankrupt divided among creditors?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=257)

مسألة 80: (ويقسم الباقي بين الغرماء على قدر ديونهم) لأن ذلك هو المقصود ببيع متاعه وهو المقصود من الحجر عليه.

(81) وينفق على المفلس وعلى من تلزمه مؤنته من ماله إلى أن يفرغ من القسمة (82) فإن وجب له حق بشاهد فأبى أن يحلف لم يكن لغرمائه أن يحلفوا [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: Is the bankrupt entitled to maintenance from his own property during the period of interdiction?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=258)

مسألة 81: (وينفق على المفلس وعلى من تلزمه مؤنته من ماله إلى أن يفرغ من القسمة) وذلك أنه إذا حجر عليه فإن كان ذا كسب يفي بنفقته ومن تلزمه نفقته فنفقته في كسبه، لأنه لا حاجة إلى إخراج ماله وهو يكسب ما ينفقه، ولأنه مستغن بكسبه عن ماله فلم يجز أخذ ماله كما لم يجز أخذ زيادة عن النفقة، وإن كان كسبه دون نفقته كملناها من ماله، وإن لم يكن ذا كسب أنفق عليه من ماله في مدة الحجر، وإن طالت؛

لأن ملكه قبل القسمة باق، وقد قال – صلى الله عليه وسلم: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» . ومعلوم أن فيمن يعوله من تجب عليه نفقته وتكون دينا عليه وهي الزوجة، فإذا قدم نفقة نفسه على نفقة الزوجة فكذلك على حق الغرماء. ولأن الحي آكد حرمة من الميت لأنه مضمون بالإتلاف، وتقديم تجهيز الميت ومؤنته على دينه، متفق عليه، فنفقته أولى. وتقدم أيضا نفقة من تلزمه نفقته من أقاربه مثل الوالدين والمولودين وغيرهم ممن تجب نفقتهم لأنهم يجرون مجرى نفسه؛ لأنهم يعتقون عليه إذا ملكهم كما يعتقون إذا ملك نفسه فيما إذا كان مكاتبا فعتق وهم في ملكه، وكانت نفقتهم كنفقته. وتقدم نفقة زوجته لأن نفقتها آكد من نفقة الأقارب لأنها تجب على طريق المعاوضة وفيها معنى الإحياء كما في الأقارب.

Mas'alah: Can the creditors swear an oath on behalf of the bankrupt person to establish a right?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=258)

مسألة 82: (وإن وجب له حق بشاهد فأبى أن يحلف لم يكن لغرمائه أن يحلفوا) وذلك أن المفلس في الدعوى كغيره، فإذا ادعى حقا له به شاهد عدل وحلف مع شاهده ثبت المال وتعلقت به حقوق الغرماء، وإن امتنع لم يجبر لأنه قد لا يعلم صدق الشاهد، وقد يعلم كذبه. ولا يملك الغرماء أن يحلفوا مع الشاهد لأنهم يثبتون ملكا لغيرهم لتتعلق حقوقهم به بعد ثبوته فلم يجز، كما لم يجز لزوجته أن تحلف لإثبات ملك لزوجها لتتعلق نفقتها به، وفارق الورثة لأنهم يثبتون ملكا لأنفسهم إذا حلفوا بعد موت مورثهم.

Mas'alah: What is the definition of a bankrupt person (muflis) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=913)

كتاب المفلس المفلس: هو الذي لا مال له ولا ما يدفع به حاجته. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: ((أتدرون من المفلس؟ قالوا: يا رسول الله المفلس فينا من لا دراهم ولا متاع له قال: ليس ذلك المفلس، ولكن المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال ويأتي وقد ظلم هذا ولطم هذا وأخذ من عرض هذا فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن بقي عليه شيء أخذ من سيئاتهم فرد عليه ثم يصك له صك إلى النار)) [1] رواه مسلم بمعناه. فقولهم ذلك إخبار عن حقيقة المفلس. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ليس ذلك المفلس)) تجوز لم يرد به نفي الحقيقة، بل أراد أن فلس الآخرة أشد وأعظم بحيث يصير مفلس الدنيا بالنسبة إليه كالغني. ونحو هذا قوله عليه السلام: ((ليس الشديد بالصرعة ولكن الشديد الذي يغلب نفسه عند الغضب)) [2]. وإنما سمي هذا مفلسا؛ لأنه لا مال له إلا الفلوس، وهي أدنى أنواع المال. والمفلس في عرف الفقهاء: من دينه أكثر من ماله وخرجه أكثر من دخله، وسموه مفلسا وإن كان ذا مال؛ لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه فكأنه معدوم، وقد دل عليه تفسير النبي عليه السلام مفلس الآخرة فإنه أخبر أن له حسنات أمثال الجبال لكن كانت دون ما عليه فقسمت بين الغرماء وبقي لا شيء له، ويجوز أن يكون سمي بذلك؛ لما يؤول إليه من عدم ماله بعد وفاء دينه، ويجوز أن يكون سمي بذلك؛ لأنه يمنع من التصرف في ماله إلا الشيء التافه الذي لا يعيش إلا به؛ كالفلوس ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming property if the bankrupt person is deceased?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=918)

الشرط الخامس: أن يكون المفلس حيا. وسيأتي شرح ذلك في آخر الباب إن شاء الله

تعالى.

Mas'alah: Does bankruptcy cause a deferred debt to become due immediately in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=918)

مسألة: (وإذا كان على المفلس دين مؤجل لم يحل بالتفليس وكذلك في الدين الذي على الميت إذا وثق الورثة) . أما الدين المؤجل فلا يحل بفلس من هو عليه رواية واحدة. قاله القاضي. وذكر أبو الخطاب فيه رواية أخرى: أنه يحل، وبه قال مالك، وعن الشافعي كالمذهبين، واحتجوا بأن الإفلاس يتعلق به الدين بالمال فأسقط الأجل كالموت. (1) سبق تخريجه ص: 177.

وما نقله الخرقي والقاضي أصح؛ لأن الأجل حق للمفلس فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه. ولأنه لا يوجب حلول ماله. فلا يوجب حلول ما عليه؛ كالجنون والإغماء. ولأنه دين مؤجل على حي فلم يحل قبل أجله؛ كغير المفلس. ولا نسلم أن الدين يحل بالموت فهو كمسألتنا، وإن سلمنا فالفرق بينهما أن ذمته خربت وبطلت بخلاف المفلس. إذا ثبت هذا فإنه إذا حجر على المفلس فقال أصحابنا: لا يشارك أصحاب الديون المؤجلة غرماء الديون الحالة بل يقسم المال الموجود بين أصحاب الديون الحالة ويبقى المؤجل في الذمة إلى وقت حلوله، فإن لم يقسم بين الغرماء حتى حل الدين شارك الغرماء كما لو تجدد على المفلس دين بجنايته، وإن أدرك بعض المال قبل قسمه شاركهم فيه ويضرب فيه بجميع دينه ويضرب سائر الغرماء ببقية ديونهم وإن قلنا: بأن الدين يحل فإنه يضرب مع الغرماء بدينه كغيره من أرباب الديون الحالة.

Mas'alah: What actions of the bankrupt person are valid before the judge's interdiction?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=921)

مسألة: (وكل ما فعله المفلس في ماله قبل أن يقفه الحاكم فجائز) . يعني: قبل أن يحجر عليه الحاكم. فنبدأ بذكر سبب الحجر فنقول: إذا رفع إلى الحاكم رجل عليه دين فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه لم يجبهم حتى تثبت ديونهم باعترافه أو ببينة، فإذا ثبت نظر في ماله فإن كان يفي بدينه لم يحجر عليه وأمره بقضاء دينه فإن أبى حبسه فإن لم يقضه وصبر على الحبس قضى الحاكم دينه من ماله وإن احتاج إلى بيع ماله في قضاء دينه باعه، وإن كان ماله دون دينه وديونه مؤجلة لم يحجر عليه؛ لأنه لا يستحق مطالبته بها فلا يحجر عليه من أجلها، وإن كان بعضها مؤجلا وبعضها حالا وماله يفي بالحال لم يحجر عليه أيضا كذلك؛ لأنه مال واف بما يلزمه أداؤه. فلم يحجر عليه؛ كما لو لم تظهر أمارات الفلس. (1) في الأصل: والرهن. وما أثبتناه من المغني 4: 487.

Mas'alah: Is the bankrupt person entitled to maintenance from his own assets during interdiction?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=923)

مسألة: (وينفق على المفلس وعلى من تلزمه مؤونته بالمعروف من ماله إلى أن يفرغ من قسمته بين غرمائه) . أما إذا حجر على المفلس وكان ذا كسب يفي بنفقته ونفقة من تلزمه مؤونته فنفقته في كسبه فإنه لا حاجة إلى إخراج ماله مع غناه بكسبه ولم يجز أخذ ماله كالزيادة على النفقة، وإن كان كسبه دون نفقته كملناها من ماله وإن لم يكن

ذا كسب أنفق عليه من ماله مدة الحجر، وإن طالت؛ لأن ملكه باق وقد قال عليه السلام: ((ابدأ بنفسك ثم بمن تعول)) [1] متفق عليه. ومعلوم أن فيمن يعوله من تجب نفقته عليه ويكون دينا عليه وهي الزوجة فإذا قدم نفقة نفسه على نفقة الزوجة فكذلك على حق الغرماء. ولأن الحي آكد حرمة من الميت؛ لأنه مضمون بالإتلاف وتقديم تجهيز الميت ومؤونة دفنه على دينه المعلق بذمته دون أعيان ماله فنفقته أولى. ويقدم أيضا نفقة من تلزمه نفقته من أقاربه مثل الوالدين والمولودين وغيرهم ممن تجب نفقتهم؛ لأنهم يجرون مجرى نفسه؛ لأن ذوي رحمه منهم يعتقون إذا ملكهم كما يعتق إذا ملك نفسه فكانت نفقتهم كنفقته وكذلك زوجته تقدم نفقتها؛ لأن نفقتها آكد من نفقة الأقارب؛ لأنها تجب من طريق المعاوضة وفيها معنى الأحياء كما في الأقارب. وممن أوجب الإنفاق على المفلس وزوجته وأولاده الصغار من ماله أبو حنيفة ومالك والشافعي، ولا نعلم أحدا خالفهم. وتجب كسوتهم أيضا؛ لأن ذلك مما لا بد منه ولا تقوم النفس بدونه. والواجب من النفقة والكسوة أدنى ما ينفق على مثله بالمعروف وأدنى ما يكتسى مثله إن (1) أخرجه البخاري في صحيحه (5041) 5: 2048 كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال. ولفظه: عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((... وابدأ بمن تعول)) . وأخرجه مسلم في صحيحه (1042) 2: 721 كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس.

كان من جنس الطعام أو متوسطه وكذلك كسوته من جنس ما يكتسيه مثله، وكسوة امرأته ونفقتها مثل ما يفرض على مثله، وأقل ما يكفيه من اللباس قميص وسراويل وشيء يلبسه على رأسه إما عمامة وإما قلنسوة أو غيرهما مما جرت به عادته ولرجله حذاء إن كان يعتاده. وإن احتاج إلى جبة أو فروة لدفع البرد دفع إليه ذلك، وإن كانت له ثياب لا يلبس مثله مثلها بيعت واشترى له كسوة مثلها ورد الفضل على الغرماء فإن

كانت إذا بيعت واشترى له كسوة لا يفضل منها شيء تركت فإنه لا فائدة في بيعها. ويمتد الإنفاق على المفلس إلى حين فراغه من القسمة بين الغرماء؛ لأنه لا يزول ملكه إلا بذلك.

Mas'alah: Can the bankrupt person's essential dwelling be sold to pay debts?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=924)

مسألة: (ولا تباع داره التي لا غنى له عن سكناها) . أما المفلس فلا تباع داره التي لا غنى له عنها، وبهذا قال أبو حنيفة؛ لأن هذا لا غنى للمفلس عنه. فلم يصرف في دينه؛ كثيابه وقوته. وإن كان له داران يستغني بسكنى إحداهما بيعت الأخرى؛ لأن به غنى عن سكناها وإن كان مسكنه واسعا لا يسكن مثله في مثله بيع واشترى له مسكن مثله ورد الفضل على الغرماء كالثياب التي له إذا كانت رفيعة لا يلبس مثله مثلها، ولو كان المسكن والخادم الذين لا يستغنى عنهما عين مال بعض الغرماء، أو كان جميع ماله أعيان أموال أفلس بأثمانها ووجدها أصحابها فلهم أخذها بالشرائط التي ذكرناها؛ لقوله عليه السلام: ((من أدرك ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به)) [1] . ولأن حقه تعلق بالعين. فكان أقوى سببا من المفلس. ولأن الإعسار بالثمن سبب يستحق به الفسخ، فلم يمنع منه تعلق حاجة المشتري؛ كما قبل القبض وكالعيب والخيار. ولأن منعهم من أخذ أعيان أموالهم يفتح باب الحيل بأن يجيء من لا مال له فيشتري في ذمته ثيابا يلبسها ودارا يسكنها وخادما يخدمه وفرسا يركبها وطعاما له ولعائلته ويمتنع (1) سبق تخريجه ص: 177.

على أربابها أخذها لتعلق حاجته بها فتضيع أموالهم ويستغني هو بها. فعلى هذا يؤخذ ذلك ولا يترك له شيء منه؛ لأنه أعيان أموال الناس. فكانوا أحق بها منه؛ كما لو كانت في أيديهم وأخذها منهم غصبا.

Mas'alah: Can creditors swear an oath with a witness to establish a right for the bankrupt person?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=925)

مسألة: (ومن وجب له حق بشاهد فلم يحلف لم يكن للغرماء أن يحلفوا معه ويستحقوا) . أما المفلس فهو في الدعوى كغيره فإذا ادعى حقا له به شاهد عدل وحلف مع شاهده ثبت المال وتعلقت به حقوق الغرماء. وإن امتنع لم يجبر؛ لأننا لا نعلم صدق الشاهد، ولو ثبت الحق بشهادته لم يحتج إلى يمين معه فلا يجبره على الحلف على ما لا يعلم صدقه كغيره، فإن قال الغرماء: نحن نحلف مع الشاهد لم يكن لهم ذلك، وبهذا قال الشافعي في الجديد؛ لأنهم يثبتون ملكا لغيرهم لتتعلق حقوقهم به بعد ثبوته. فلم يجز لهم ذلك؛ كالمرأة تحلف لإثبات ملك لزوجها لتتعلق نفقتها به، وكالورثة قبل موت مورثهم.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who claims insolvency?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=925)

مسألة: (ومن وجب عليه حق فذكر أنه معسر حبس إلى أن يأتي ببينة تشهد بعسرته) . أما من وجب عليه دين حال فطولب به ولم يؤده نظر الحاكم، فإن كان في يده مال

ظاهر أمره بالقضاء فإن ذكر أنه لغيره ولم يجد له مالا ظاهرا فادعى الإعسار فصدقه غريمه لم يحبس ووجب إنظاره ولم تجز ملازمته؛ لقول الله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة:280] ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لغرماء الذي كثر دينه: ((خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك)) [1] . وأما الحبس إما أن يكون لإثبات عسرته أو لقضاء دينه، وعسرته ثابتة والقضاء متعذر فلا فائدة في الحبس، وإن كذبه غريمه فلا يخلو إما أن يكون عرف له مال أو لم يعرف له مال، فإن عرف له مال لكون الدين ثبت عن معاوضة؛ كالقرض والبيع أو (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1556) 3: 1191 كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين.

Mas'alah: What is the ruling when a creditor disputes the debtor's claim of insolvency?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=926)

عرف له أصل مال سوى هذا. فالقول قول غريمه مع يمينه. فإذا حلف أنه ذو مال حبس حتى تشهد البينة بإعساره. قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضاتهم يرون الحبس في الدين، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي؛ لأن الظاهر قول الغريم فكان القول قوله كسائر الدعاوى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony regarding the loss of a debtor's wealth and insolvency?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=926)

فصل فإن شهدت البينة بتلف ماله قبلت شهادتهم، سواء كانت من أهل الخبرة الباطنة

أو لم تكن؛ لأن التلف يطلع عليه أهل الخبرة وغيرهم. وإن طلب الغريم إحلافه على ذلك لم يجب إليه؛ لأن ذلك تكذيب للبينة. وإن شهدت مع ذلك بالإعسار اكتفى بشهادتهما وثبتت عسرته وإن لم تشهد بعسرته وإنما شهدت بالتلف لا غير وطلب الغريم يمينه على عسرته وأنه ليس له مال آخر استحلف على ذلك؛ لأنه غير ما شهدت به البينة، وإن لم تشهد بالتلف وإنما شهدت بالإعسار لم تقبل الشهادة إلا من ذي خبرة باطنة ومعرفة متقادمة؛ لأن هذا من الأمور الباطنة لا يطلع عليه في الغالب إلا أهل الخبرة والمخالطة، وهذا مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking his due from a debtor who withholds it?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2343)

المذهب: أنه ليس له أخذ قدر حقه وهو إحدى الروايتين عن مالك. قال ابن عقيل: وقد جعل أصحابنا المحدثون لجواز الأخذ وجها في المذهب أخذا من حديث هند حين قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)) [1] . وقال أبو الخطاب: ويتخرج لنا جواز الأخذ فإن كان المقدور عليه من جنس حقه أخذ بقدره وإن كان من غير جنسه تحرى واجتهد في تقويمه مأخوذ من حديث هند، ومن قول أحمد في المرتهن: يركب ويحلب بقدر ما ينفق والمرأة تأخذ مؤنتها وبائع السلعة يأخذها من مال المفلس بغير رضاه. وقال الشافعي: إن لم يقدر على استخلاص حقه ببينة فله أخذ قدر حقه من جنسه أو من غير جنسه، وإن كانت له بينة وقدر على استخلاصه ففيه وجهان والمشهور من مذهب مالك: أنه إن لم يكن لغيره عليه دين فله أن يأخذ بقدر حقه، وإن كان عليه دين لم يجز؛ لأنهما يتحاصان في ماله إذا أفلس.

وقال أبو حنيفة: له أن يأخذ بقدر حقه إن كان عينا أو ورقا أو من جنس حقه وإن كان المال عرضالم يجز؛ لأن أخذ العرض [2] عن حقه اعتياض، ولا تجوز المعاوضة إلا برضى من المتعاوضين. قال الله تعالى: {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء:29] ، واحتج من أجاز الأخذ بحديث هند حين جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: ((يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)) [3] رواه الجماعة إلا الترمذي. وإذا أجاز لها أن تأخذ من ماله ما يكفيها بغير إذنه جاز للرجل الذي له الحق على (1) أخرجه البخاري في صحيحه (5049) 5: 48 كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها. وأخرجه مسلم في صحيحه (1714) 3: 1338 كتاب الأقضية، باب قضية هند. (2) في الأصل: العوض. وما أثبتناه من المغني 12: 230. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (5049) 5: 48 كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها. وأخرجه مسلم في صحيحه (1714) 3: 1338 كتاب الأقضية، باب قضية هند.

الرجل. ولنا: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك)) [1] رواه الترمذي وحسنه. ومتى أخذ منه قدر حقه من ماله بغير علمه فقد خانه فيدخل في عموم الخبر. وقال عليه السلام: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه)) [2] رواه الدارقطني. ولأنه إن أخذ من غير جنس حقه كان معاوضة بغير تراض، وإن أخذ من جنس حقه فليس له تعيين الحق بغير رضى صاحبه فإن التعيين إليه. ألا ترى أنه لا يجوز له أن يقول: اقضني حقي من هذا الكيس دون هذا. ولأن كل ما لا يجوز له تملكه إذا لم يكن له دين لا يجوز له أخذه إذا كان له دين؛ كما لو كان باذلا له. وأما حديث هند فإن أحمد اعتذر عنه بأن حقها واجب

عليه في كل وقت. وهذه إشارة منه إلى الفرق بالمشقة في المحاكمة في كل وقت والمخاصمة كل يوم تجب فيه النفقة. بخلاف الدين. وفرق أبو بكر بينهما [3] بفرق آخر وهو: أن قيام الزوجية كقيام البينة. فكأن الحق صار معلوما يعلم قيام مقتضيه. وبينهما فرقان آخران: أحدهما: أن للمرأة من التبسط في ماله بحكم العادة ما يؤثر في إباحة أخذ الحق وبذل اليد فيه بالمعروف. بخلاف الأجنبي. الثاني: أن النفقة تراد لإحياء النفس وإبقاء المهجة، وهذا مما لا يصبر عنه ولا سبيل (1) أخرجه أبو داود في سننه (3535) 3: 290 كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده. وأخرجه الترمذي في جامعه (1264) 3: 564 كتاب البيوع. (2) أخرجه الدارقطني في سننه (92) 3: 26 كتاب البيوع. وأخرجه أحمد في مسنده (21119) 5: 113. (3) زيادة من المغني 12: 230.

إلى تركه. فجاز أخذ ما تندفع به هذه [1] الحاجة. بخلاف الدين. حتى نقول: لو صارت النفقة ماضية لم يكن لها أخذها، ولو وجب لها عليه دين آخر لم يكن لها أخذه. فعلى هذا: إن أخذ شيئا لزمه رده إن كان باقيا، وإن كان تالفا وجب مثله إن كان مثليا أو قيمته إن كان متقوما، فإن كان من جنس دينه تقاصا وتساقطا في قياس المذهب وإن كان من غير جنسه لزمه غرمه ومن جوز من أصحابنا الأخذ فإنه قال [2] : إن وجد جنس حقه جاز له الأخذ منه بقدر حقه من غير زيادة وليس له الأخذ من غير جنس حقه مع قدرته على أخذه وإن لم يجد إلا من غير جنس حقه فيحتمل أن لا يجوز له تملكه؛ لأنه لا يجوز أن يبيعه من نفسه وهذا يبيعه من نفسه ويلحقه فيه تهمة ويحتمل أن يجوز له ذلك كما قالوا: الرهن ينفق عليه إذا كان محلوبا أو مركوبا يحلب ويركب بقدر النفقة وهي من غير الجنس واختلف أصحاب الشافعي فمنهم من جوز له هذا ومنهم من قال: يواطئ رجلا يدعي عليه عند الحاكم دينا فيقر له بملك الشيء الذي أخذه فيمنع

من عليه الدعوى من قضاء الدين ليبيع الحاكم الشيء المأخوذ ويدفعه إليه. والله أعلم.

(1) زيادة من المغني 12: 231. (2) زيادة من المغني 12: 231.

Mas'alah: How does a creditor take back goods with attached increases or decreases from a bankrupt?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=209)

فصل ويأخذه بزيادته المتصلة، وفي المنفصلة: يأخذه دونها، وكذا قصر الثوب وصبغه. وإن نقص بهزال أو نسيان صنعة فله أخذه وحده. وإن كان أرضا فغرس أو بنى، رد قيمتهما، وملكهما إن رضي المفلس وغرماؤه، وإلا فلهم القلع، ويشاركهم البائع بنقصها. فإن لم يقلع المفلس ولم يدفع البائع القيمة، سقط الرجوع.

Mas'alah: How does the judge sell the bankrupt's property and what is left for the debtor?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=209)

فصل ويبيع الحاكم ماله، فيحضر المفلس والغرماء استحبابا، ويبيع أولا أقله بقاء وأكثره كلفة كل شيء في سوقه. ونفقته ونفقة تلزمه: من (1) في الأصل: "وحده" . والمثبت من "المحرر" (1/ 345) .

ماله حتى يقسم. ويترك له منه حاجته، من مسكن وخادم وآلة حرفة، وما يتجر به لمؤنته إن فقد الحرفة. وحق المنادي من الثمن. فإن كان رهن أو جان، قدم المرتهن والمجني

عليه بثمنه، ويرد أو يشارك بالفضل. وصاحب العين أو مستأجرها، يأخذها، ويقسم الباقي بقدر ديون غرمائه. ولا يحل دين بفلس، ولا موت إن وثق الورثة أقل الأمرين برهن أو كفيل مليء. وإن ظهر غريم بعد القسمة، رجع على الغرماء بقسطه. ويجبر المحترف على إيجار نفسه لقضاء ما بقي. ولا يفك حجره إلا حاكم. فإن ادان بعد وأعيد حجره، اشترك غرماء الحجرين. فإن أبى المفلس أن يحلف مع شاهد له بحق، لم يحلف الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of creditors for a bankrupt person?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=407)

قوله والغرماء للمفلس بالمال بشرط الحجر لتعلق حقوقهم به

Mas'alah: What happens if the debtor persists in refusing to pay and does not sell his property?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=924)

فإن أبى عزره مرة بعد أخرى،

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling the debtor's property to pay the debt?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=924)

(فإن أصر) على عدم قضاء الدين، (ولم يبع ماله؛ باعه الحاكم وقضاه) ؛ لقيامه مقامه، ودفعا لضرر رب الدين بالتأخير.

Mas'alah: Can a debtor be demanded to pay a debt that is not yet due?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=924)

(ولا يطلب) مدين (ب) دين (مؤجل) ؛ لأنه لا يلزمه أداؤه قبل حلوله، ولا يحجر عليه من أجله.

Mas'alah: When is it obligatory for the judge to place a legal restriction on a debtor whose assets are insufficient?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=924)

(ومن ماله لا يفي بما عليه) من الدين (حالا؛ وجب) على الحاكم (الحجر عليه بسؤال غرمائه) كلهم (أو بعضهم) ؛ لحديث كعب بن مالك: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ، وباع ماله» رواه الخلال بإسناده [2]. (1) مسند أحمد (29/ 465) . (2) لم نقف عليه في كتب الخلال المطبوعة، ورواه الطبراني في الأوسط (5939) ، والدارقطني (4551) ، والحاكم (2348) ، والبيهقي (11260) ، من طريق إبراهيم بن معاوية، عن هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه مرفوعا. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن الملقن،

وقال ابن الطلاع: (إنه حديث ثابت) . قال الهيثمي: (فيه إبراهيم بن معاوية الزيادي، وهو ضعيف) ، وقال العقيلي: (لا يتابع على حديثه) . وتابعه إبراهيم بن موسى، عن هشام بن يوسف: عند الحاكم (5192) ، والبيهقي (11261) ، وهو ثقة. ورواه أبو داود في المراسيل (171، 172) ، من طريق يونس بن يزيد ومعمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك مرسلا، ورجح الإرسال: العقيلي وعبد الحق، وقال ابن عبد الهادي: (المشهور في الحديث الإرسال) ، ووافقهم الألباني. ينظر: الضعفاء الكبير 1/ 68، تنقيح التحقيق 4/ 132، البدر المنير 6/ 645، التلخيص الحبير 3/ 98، الإرواء 5/ 260.

Mas'alah: Is it recommended to announce a legal restriction due to bankruptcy?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=925)

(ويستحب إظهاره)، أي: إظهار حجر الفلس [1]، وكذا السفه [2]؛ ليعلم الناس بحاله، فلا يعاملوه إلا على بصيرة.

Mas'alah: What transactions of a bankrupt person are invalid after interdiction?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=925)

(ولا ينفذ تصرفه)، أي: المحجور عليه لفلس (في ماله) الموجود والحادث بإرث أو غيره (بعد الحجر) بغير وصية أو تدبير، (ولا إقراره عليه) ، أي: على ماله؛ لأنه محجور

عليه. وأما تصرفه في ماله قبل الحجر عليه فصحيح؛ لأنه رشيد غير محجور عليه، لكن يحرم عليه الإضرار بغريمه.

Mas'alah: Are the transactions and acknowledgments of a bankrupt person valid regarding his liability?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=926)

(وإن تصرف) المفلس (في ذمته) بشراء أو ضمان أو نحوهما، (أو أقر) المفلس (بدين، أو) أقر بـ (جناية توجب قودا أو مالا؛ صح) تصرفه في ذمته وإقراره بذلك؛ لأنه أهل للتصرف، والحجر متعلق بماله لا بذمته، (ويطالب به) ، أي: بما لزمه من ثمن مبيع ونحوه، وما أقر به (بعد فك الحجر عنه) ؛ لأنه حق عليه، وإنما منعنا [1] تعلقه بماله لحق الغرماء، فإذا استوفي فقد زال المعارض.

Mas'alah: Does a deferred debt become due upon the debtor's bankruptcy?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=926)

(ولا يحل) دين (مؤجل بفلس) مدين؛ لأن الأجل حق للمفلس، فلا يسقط بفلسه؛ كسائر حقوقه.

Mas'alah: What happens if a creditor appears after the distribution of the bankrupt's assets?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=927)

)

Mas'alah: What is the ruling if a creditor appears after the distribution of the bankrupt's assets?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=927)

وإن ظهر غريم) للمفلس (بعد القسمة) لماله؛ لم تنقض، و (رجع على الغرماء بقسطه) ؛ لأنه لو كان حاضرا شاركهم، فكذا إذا ظهر.

Mas'alah: Can a bankrupt person be compelled to work to pay off remaining debts?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=927)

وإن بقي على المفلس بقية وله صنعة؛ أجبر على التكسب لوفائها؛ كوقف وأم ولد يستغنى عنهما.

Mas'alah: Who can lift the restriction on a bankrupt person?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=927)

(ولا يفك حجره إلا حاكم)؛ لأنه ثبت بحكمه، فلا يزول إلا به.

Mas'alah: Does the restriction on a bankrupt person automatically end upon full payment?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=927)

وإن وفى ما عليه انفك الحجر بلا حكم حاكم؛ لزوال موجبه.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor finding his specific property with a bankrupt who was unaware of the legal restriction?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=236)

لكن من وجد عين مال سلمها جاهل الحجر بحالها فهى له،

Mas'alah: What is the condition that the bankrupt must be alive for the restriction to apply?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=236)

وشرط كون مفلس حيا،

Mas'alah: What are the rulings on the bankrupt's transactions, acknowledgments, and the judge's sale of his property?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=236)

وكون كل ثمنها باقيا. ـــــــــ وكذا الإشهاد عليه. ومتى حجر عليه تعلق حق الغرماء بالمال. (ولا ينفذ تصرفه فى) شئ من (ماله) الموجود أو الحادث (بعده) أى الحجر ولو بالعتق (ولا) يصح (إقراره عليه) أى على ماله لأنه محجور عليه، (بل) يصح تصرفه بشراء أو نحوه أو إقراره بدين (فى ذمته) لأنه أهل للتصرف، (ويطالب) بما لزمه من نحو ثمن مبيع أو إقرار (بعد فكه) أى الحجر (عنه) لأنه حق عليه. والحجر متعلق بماله لا بذمته، (و) يلزم أن (يبيع حاكم ماله) أى المفلس الذى من غير جنس الدين بثمن مثله أو أكثر (ويقسمه) أى الثمن أو ما كان من جنس الدين فورا (على قدر ديون غرمائه) الحالة، لأن هذا جل المقصود من الحجر عليه، وفى تأخيره مطل وهو ظلم لهم فلو قضى بعضهم لم يصح لأنهم شركاؤه فلم يجز اختصاصه دونهم، (لكن) يستثنى من بيع ماله أن (من وجد عين مال) ـه عند مفلس ولو بعد الحجر بأن (سلمها) اليه بنحو بيع أو قرض وكان (جاهل الحجر) عليه (بحالها) متعلق بوجد بأن لم تنقص من ماليتها ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها ولم تزد زيادة متصلة ولم تختلط بغير متميز (فهى) أى العين الموجودة بحالها (له) أى لواجدها لقوله عليه السلام «من أدرك متاعه عند إنسان أفلس فهو أحق به» متفق عليه، فان علم بالحجر فلا رجوع ويتبع ببدلها بعد فكه عنه. (وشرط) لأخذ من وجد عين ماله عند مفلس (كون مفلس حيا) إلى أخذها، لأن الملك انتقل عنه الى الورثة إذا مات، فالبائع اسوة الغرماء. (و) شرط له أيضا (كونها) أى العين (لم يتعلق بها حق الغير) ، كشفعة وجناية ورهن، لكن إن كان الرهن أكثر من الدين رد الفاضل منه على المال، وإن أسقط الحق ربه فكما لو لم يتعلق، (و) شرط له أيضا (كون كل ثمنها) أى العين (باقيا) فى ذمة المفلس وكون كلها فى ملكه، لكن إذا جمع العقد عددا أخذ مع تعذر بعضه ما بقى، لأن السالم من العينين وجده ربه بعينه فيدخل فى عموم قوله عليه السلام «أيما رجل باع متاعه فأفلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه

Mas'alah: What is the ruling on demanding payment from a debtor who cannot pay or whose debt is deferred?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=237)

ومن لم يقدر على وفاء شئ من دينه أو هو مؤجل تحرم مطالبته وحبسه وكذا ملازمته.

Mas'alah: What happens if a debtor refuses to pay despite being able to?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=237)

فان أبى حبس بطلب ربه،

Mas'alah: What happens if a debtor persists in refusal and does not sell his property?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=237)

فان أصر ولم يبيع ماله باعه حاكم وقضى،

Mas'alah: What is the ruling if a creditor complains about a debtor's delay?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=237)

ولو شكى لمطله فالغرم عليه.

Mas'alah: Does a debt become due immediately upon bankruptcy or death?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=237)

ولا يحل مؤجل بفلس ولا بموت إن وثق الورثة برهن يحرز أو كفيل ملئ،

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor from traveling without security?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=237)

ولغريم مدين منعه من سفر ما لم يوثق بأحدهما.

Mas'alah: Who can lift the legal interdiction on a bankrupt person?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=238)

ولا يفك حجره إلا حاكم

Mas'alah: What is the ruling if the seller destroys the price and becomes bankrupt after a defective sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5458)

فصل: وإذا باع بيعا فاسدا، وتقابضا، ثم أتلف البائع الثمن، ثم أفلس، فله الرجوع في المبيع، والمشترى أسوة الغرماء. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: المشترى أحق بالمبيع من سائر الغرماء؛ لأنه في يده، فكان أحق به، كالمرتهن. ولنا، أنه لم يقبضه

وثيقة، فلم يكن أحق به، كما لو كان وديعة عنده، بخلاف المرتهن؛ فإنه قبضه على أنه وثيقة بحقه.

Mas'alah: When does the seller have the right to rescind the sale due to the price being absent or the buyer being insolvent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5698)

وإن كان غائبا بعيدا، أو المشتري معسرا، فللبائع الفسخ. وإن كان في البلد، حجر على المشتري في ماله كله حتى يسلمه. وإن كان غائبا عن البلد قريبا، احتمل أن يثبت للبائع الفسخ، واحتمل أن يحجر على المشتري. ـــــــ أجبر على تسليمه (وإن كان) الثمن (غائبا) عن البلد في مسافة القصر (أو) كان (المشتري معسرا، فللبائع الفسخ) لأن عليه ضررا في تأخير الثمن، فكان له الفسخ والرجوع في عين ماله، كالمفلس (وإن كان) الثمن (في) بيته أو (بلده، حجر على المشتري في) المبيع وسائر (ماله حتى يسلم الثمن) لئلا يتصرف في ماله تصرفا يضر بالبائع (وإن كان غائبا عن البلد قريبا) دون مسافة القصر (فللبائع الفسخ) في أحد الوجهين؛ لأن عليه ضررا في تأخير الثمن، أشبه المفلس. والثاني،

. . . . . ـــــــ لا يثبت له خيار الفسخ؛ لأنه كالحاضر. فعلى هذا، يحجر على المشتري, كما لو كان في البلد. وهذا كله مذهب الشافعي. وقال شيخنا [1]: ويقوى عندي أنه لا يجب على البائع تسليم المبيع حتى يحضر الثمن ويتمكن من تسمليمه؟ لأن البائع إنما رضي ببذل المبيع

بالثمن، فلا يلزمه دفعه قبل حصول عوضه، ولأن المتعاقدين سواء في المعاوضة، فيستويان في التسليم. وإنما يوثر ما [ذكره في الترجيح] [2] في تقديم التسليم مع حضور العوض الآخر؛ لعدم الضرر فيه، أما مع الخطر [3] المحوج إلى الحجر، أو المجوز الفسخ، فلا ينبغي أن يثبت. ولأن شرع الحجر لا يندفع به الضرر؛ لأنه يقف على الحاكم، ويتعذر ذلك في الغالب. ولأن ما أثبت الحجر والفسخ بعد التسليم، (1) في: المغني 6/ 287. (2) في ر 1: «ذكرنا من الرد». (3) في م: «الحظر».

. . . . . ـــــــ أولى أن يمنع التسليم؛ لأن المنع أسهل من الرفع، والمنع قبل التسليم أسهل من المنع بعده، ولذلك ملكت المرأة منع نفسها من التسليم قبل قبض صداقها، ولم تملكه بعد التسليم، على أحد الوجهين. وكل موضع قلنا: له الفسخ. فإنه يفسخ بغير حكم حاكم؛ لأنه فسخ للبيع لتعذر ثمنه، فملكه البائع، كالفسخ في عين ماله إذا أفلس المشتري. وكل موضع قلنا: يحجر عليه. فذلك إلى الحاكم؛ لأن ولاية الحجر إليه.

Mas'alah: What is the ruling on lending to a bankrupt debtor for structured repayment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6090)

فصل: ولو أفلس غريمه، فأقرضه ألفا؛ ليوفيه كل شهر شيئا معلوما، جاز؛ لأنه إنما انتفع باستيفاء ما هو مستحق له. ولو كان له عليه حنطة، فأقرضه ما يشتري به حنطة يوفيه إياها، جاز؛ لذلك. ولو

. . . . . ـــــــ أراد رجل أن يبعث إلى عياله نفقة، فأقرضها رجلا على أن يدفعها إلى عياله، فلا بأس إذا لم يأخذ عليها شيئا. وإن أقرض أكاره [1] ما يشتري به بقرا يعمل عليها في أرضه، أو بذرا يبذره فيها، فإن كان شرط ذلك في القرض، لم يجز؛ لأنه شرط ما ينتفع به، أشبه الزيادة. وإن لم يكن شرطا، فقال ابن أبي موسى: لا يجوز؛ لأنه قرض جر منفعة. قال: ولو قال: أقرضني ألفا، وادفع إلي أرضك أزرعها بالثلث. كان خبيثا. قال شيخنا [2]: والأولى جواز ذلك إذا لم يكن مشروطا؛ لأن الحاجة داعية إليه، والمستقرض إنما يقصد نفع نفسه، وإنما يحصل انتفاع المقرض ضمنا، فأشبه أخذ السفتجة به، وإيفاءه في بلد آخر، من حيث إنه مصلحة لهما جميعا.

Mas'alah: What is the definition of a bankrupt person (muflis) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6494)

ذلك (الحجر على المفلس) لحق الغرماء، وهو المذكور ههنا. والمفلس: هو الذي لا مال له، ولا ما يدفع به حاجته؛ ولهذا لما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لأصحابه: «أتدرون من المفلس؟». قالوا: يا رسول الله، المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. قال: «ليس ذلك المفلس، ولكن المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال، ويأتي وقد ضرب هذا، ولطم هذا، [وأكل مال هذا] [1]، وأخذ من عرض هذا، فيأخذ هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن بقي عليه شيء أخذ من سيئاتهم فرد عليه، ثم صك له صك إلى النار». أخرجه مسلم بمعناه [2]. فقولهم (1) زيادة من: م. وهي عند

مسلم والإمام أحمد. (2) في: باب تحريم الظلم، من كتاب البر. صحيح مسلم 4/ 1997. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 3/ 302، 334، 372.

. . . . . ـــــــ ذلك إخبار عن حقيقة المفلس، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ليس ذلك [1] المفلس». تجوز لم يرد به نفي الحقيقة، بل أراد أن فلس الآخرة أشد وأعظم؛ بحيث يصير مفلس الدنيا بالنسبة إليه كالغني. ونحو هذا قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يغلب نفسه عند ألغضب» [2]. وقوله: «ليس الغنى عن كثرة العرض، إنما الغنى غنى النفس» [3]. ومنه قول الشاعر [4]: ليس من مات فاستراح بميت ... إنما الميت ميت الأحياء قيل: إنما سمي هذا مفلسا؛ لأنه لا مال له إلا الفلوس، وهي أدنى أنواع المال. والمفلس في عرف الفقهاء: من دينه أكثر من ماله. وسموه مفلسا وإن كان ذا مال؛ لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه، فكأنه معدوم. وقد دل عليه تفسير النبي – صلى الله عليه وسلم – مفلس الآخرة، فإنه أخبر أن له حسنات أمثال الجبال، لكنها لا تفي بما عليه، فقسمت بين الغرماء، (1) في الأصل، ر: «ذلكم». (2) تقدم تخريجه في 7/ 211. (3) أخرجه البخاري، في: باب الغنى غنى النفس، من كتاب الرقاق. صحيح البخاري 8/ 118. ومسلم، في: باب ليس الغنى عن كثرة العرض، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم 2/ 726. والترمذي، في: باب ما جاء أن الغنى غنى النفس، من أبواب الزهد. عارضة الأحوذي 9/ 221. وابن ماجه، في: باب القناعة، من كتاب الزهد. سنن ابن ماجه 2/ 1386. والإمام أحمد، في المسند: 2/ 243، 261، 315، 390، 438، 443، 539، 540. (4) نسب ابن منظور البيت، في اللسان (م وت) ، إلى عدى بن الرعلاء الغساق، أحد بني عمرو بن مازن، والرعلاء أمه، وكذلك نسبه ابن يعيش في: شرح المفصل 10/ 69. ونسبه ياقوت، في

محجم الأدباء 12/ 9 إلى صالح بن عبد القدوس.

Mas'alah: What is the ruling on a solvent debtor who refuses to pay an immediate debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6500)

وإن كان حالا، وله مال يفي به، لم يحجر عليه، ويأمره الحاكم بوفائه، فإن أبى حبسه. ـــــــ 1907 - مسألة: (وإن كان حالا، وله مال يفي به، لم يحجر عليه) لعدم الحاجة إلى ذلك (ويأمره الحاكم بوفائه، فإن أبى حبسه) لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لي الواجد، يحل عرضه وعقوبته». رواه [الإمام أحمد في «المسند»] [1] فعقوبته حبسه، وعرضه أن يغلظ له، فيقول له: يا ظالم، يا متعدي. ونحو ذلك.

(1) في م: «أحمد». والحديث في: المسند 4/ 388، 389. كما أخرجه البخاري، في: باب لصاحب الحق مقال، من كتاب الاستقراض. صحيح البخاري 5/ 155. وأبو داود، في: باب في الحبس بالدين وغيره، من كتاب الأقضية. سنن أبي داود 2/ 282. والنسائي، في: باب مطل الغنى، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 278. وابن ماجه، في: باب الحبس في الدين والملازمة، من كتاب الصدقات. سنن ابن ماجه 2/ 811.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor claims insolvency for a debt arising from a contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6504)

وإن ادعى الإعسار، وكان دينه عن عوض، كالبيع والقرض، أو عرف له مال سابق،

حبس، إلا أن يقيم البينة على نفاد ماله وإعساره. وهل يحلف معها؟ على وجهين. وإن لم يكن كذلك، حلف وخلي سبيله. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who claims insolvency?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6504)

1909 - مسألة: (وإن ادعى الإعسار، وكان دينه عن عوض، كالبيع والقرض، أو عرف له مال سابق، حبس، إلا أن يقيم البينة على نفاد ماله وإعساره. وهل يحلف معها؟ على وجهين. وإن لم يكن كذلك، حلف وخلي سبيله) وجملة ذلك، أن من وجب عليه دين حال، فطولب به، فلم يؤده، فإن كان في يده مال ظاهر، أمره الحاكم بالقضاء. وإن لم يظهر له مال، فادعى الإعسار، فصدقه غريمه، لم

. . . . . ـــــــ يحبس، ووجب إنظاره، ولم يجز ملازمته؛ لقول الله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [1]. ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لغرماء الذي كثر دينه: «خذوا ما وجدتم، ليس لكم إلا ذلك» [2]. ولأن الحبس إما أن يكون لإثبات عسرته أو لقضاء دينه، وعسرته ثابتة والقضاء متعذر، فلا فائدة في الحبس. فإن كذبه غريمه، فلا يخلو؛ إما أن يكون عرف له مال أو لم يعرف، فإن عرف له مال؛ لكون الدين ثبت عن معاوضة، كالقرض والبيع، أو عرف له أصل مال سوى هذا، فالقول قول غريمه مع يمينه. فإذا حلف أنه ذو مال، حبس حتى تشهد البينة بإعساره. قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضاتهم يرون الحبس في الدين؛ منهم مالك، والشافعي،

وأبو عبيد، والنعمان، وسوار، وعبيد الله بن الحسن. وروي عن شريح، والشعبي. وكان (1) سورة البقرة 280. (2) أخرجه مسلم، في: باب استحباب وضع الدين، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم 3/ 1191. وأبو داود، في: باب وضع الجائحة، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 248. والترمذي، في: باب ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم، من أبواب الزكاة. عارضة الأحوذي 3/ 155. والنسائي، في: باب وضع الجوائح، وفي: باب الرجل يبتاع البيع فيفلس. . . .، من كتاب البيوع. المجتبى 7/ 233، 275. وابن ماجه، في: باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه، من كتاب الأحكام. سنن ابن ماجه 2/ 789. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 36.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the debtor's claim of insolvency and distributing his wealth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6506)

عمر بن عبد العزيز يقول: يقسم ماله بين الغرماء، ولا يحبس. وبه قال عبيد الله [1] بن أبي جعفر، والليث بن سعد. ولنا، أن الظاهر قول الغريم، فكان القول قوله، كسائر الدعاوى. فإن شهدت البينة بتلف ماله، قبلت شهادتهم، سواء كانت من أهل الخبرة الباطنة، أو لم تكن؛ لأن التلف يطلع عليه أهل الخبرة وغيرهم. وإن طلب الغريم إحلافه على ذلك، لم يجب إليه؛ لأنه تكذيب للبينة، وإن شهدت مع ذلك بالإعسار، اكتفي بشهادتها [2]، وثبتت عسرته، وإن لم تشهد إلا بالتلف، وطلب الغريم يمينه على

عسرته، وأنه ليس له مال آخر، استحلف على ذلك؛ لأنه غير ما شهدت به البينة. وإن لم تشهد بالتلف، وإنما شهدت بالإعسار، لم تقبل الشهادة إلا من ذي خبرة باطنة؛ لأن هذا في الأمور الباطنة، لا يطلع عليه في الغالب إلا أهل الخبرة والمخالطة. وهذا مذهب الشافعي. وحكي عن مالك أنه قال: لا تسمع البينة على (1) في م: «عبد الله». وهو عبيد الله بن أبي جعفر يسار أبو بكر، المصري الفقيه، مولى بني كنانة، ثقة عالم عابد، ولد سنة ستين، وتوفي سنة ست وثلاثين ومائة. تهذيب التهذيب 7/ 5، 6. (2) في م: «بشهادتهما».

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of insolvency and the debtor's oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6507)

ـ الإعسار؛ لأنها شهادة على النفي، فلم تسمع، كما لو شهدت على [1] أنه لا دين عليه. ولنا، ما روى قبيصة بن المخارق، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة؛ رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها [2] ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال –سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي [3] الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة. فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش –أو قال– سدادا من عيش». رواه (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «يقضيها». (3) في م: «أهل».

. . . . . ـــــــ مسلم، وأبو داود [1]. وقولهم: إن الشهادة على النفي لا تقبل. قلنا: لا ترد مطلقا، فإنه لو شهدت بينة أن هذا وارث هذا الميت، لا وارث له سواه، قبلت، ولأن هذه وإن كانت تتضمن النفي، فهي تثبت حالة تظهر، ويوقف عليها بالمشاهدة، بخلاف ما إذا شهدت أنه لا حق له، فإن هذا مما لا يوقف علية [2]، ولا يشهد به حال يتوصل بها إلى معرفته به [3]، بخلاف مسألتنا. وتسمع البينة في الحال. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تسمع في الحال، ويحبس شهرا. وقيل: ثلاثة أشهر. وروي أربعة، حتى يغلب على ظن الحاكم أنه لو كان له مال لأظهره. ولنا، أن كل بينة جاز سماعها بعد مدة، جاز سماعها في الحال، كسائر (1) تقدم تخريجه في 7/ 219. (2) سقط من: الأصل. (3) سقط من: م.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from the debtor when evidence of insolvency is presented?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6509)

البينات، وما ذكروه لو كان صحيحا لأغنى عن البينة. فإن قال الغريم: أحلفوه لي مع بينته أنه لا مال له. لم يستحلف، في ظاهر كلام أحمد؛ لأنه قال، في رواية ابن [1] إبراهيم، في رجل جاء بشهود على حق، فقال الغريم: استحلفوه. لا يستحلف؛ لأن

ظاهر الحديث: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» [2]. قال القاضي: سواء شهدت البينة بتلف المال أو بالإعسار. وهذا أحد قولي الشافعي؛ لأنها بينة مقبولة، فلم يستحلف معها، كما لو شهدت بأن هذا عبده. وفيه وجه آخر، أنه يستحلف. وهو القول الثاني للشافعي؛ لأنه يحتمل أن يكون (1) سقط من: ر 1، م. وهو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي، تقدم التعريف به في 1/ 55. (2) أخرجه البخاري، في: باب إذا اختلف الراهن والمرتهن. . . .، من كتاب الرهن. صحيح البخاري 3/ 187. ومسلم، في: باب اليمين على المدعى عليه، من كتاب الأقضية. صحيح مسلم 3/ 1336. والترمذي، في: باب ما جاء في أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، من أبواب الأحكام. عارضة الأحوذي 6/ 87، 88. وابن ماجه، في: باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، من كتاب الأحكام. سنن ابن ماجه 2/ 778.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's oath when the debt is not in exchange for property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6510)

له مال خفي عن البينة. قال شيخنا [1]: ويصح عندي إلزامه اليمين على الإعسار إذا شهدت البينة بتلف المال، وسقوطها عنه فيما إذا شهدت بالإعسار، لأنها إذا شهدت بالتلف، صار كمن لم يثبت له أصل مال، أو بمنزلة من أقر له غريمه بتلف ذلك المال، وادعى أن [2] له مالا سواه أو أنه استحدث مالا بعد تلفه، ولو لم تقم البينة، وأقر له غريمه بتلف ماله، وادعى أن له مالا سواه، لزمته اليمين، فكذلك إذا قامت به البينة،

فإنها لا تزيد على الإقرار. فإن كان الحق ثبت عليه في غير مقابلة مال أخذه، كأرش جناية، وقيمة متلف، ومهر، أو ضمان، أو كفالة، أو عوض خلع إن كانت امرأة، [ولم] [3] يعرف له مال، حلف أنه لا مال له، وخلي سبيله. وهذا قول الشافعي، وابن المنذر. وإنما اكتفينا بيمينه؛ لأن الأصل عدم المال، وقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال (1) في: المغني 6/ 587. (2) سقط من: ر، ق، م. (3) في م: «فإن لم».

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor whose insolvency is unknown?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6511)

لحبة وسواء ابني خالد بن سواء: «لا تيأسا من الرزق ما اهتزت رءوسكما، فإن ابن آدم يخلق [وليس له إلا قشرتاه] [1]، ثم يرزقه الله تعالى» [2]. قال ابن المنذر: [الحبس عقوبة] [3]، ولا نعلم له ذنبا يعاقب به. والأصل عدم ماله، بخلاف من علم له مال، فإن الأصل بقاء ماله، فيحبس حتى يعلم ذهابه. ومطلق كلام الخرقي يدل على أنه يحبس في الحالتين، لكنه ينبغي أن يحمل كلامه على هذا؛ لقيام الدليل على الفرق. (1) في سنن ابن ماجه: «وليس عليه قشر». وفي المسند: «وليس عليه قشرة». (2) أخرجه ابن ماجه، في: باب التوكل واليقين، من كتاب الزهد. سنن ابن ماجه 2/ 1394. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 469. (3) الأصل، ر، ق: «العقوبة حبس».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on pursuing and pressing an insolvent debtor after insolvency is established?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6512)

فصل: ومتى ثبت إعساره عند الحاكم، لم يجز مطالبته ولا ملازمته. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لغرمائه ملازمته من غير أن يمنعوه من الكسب، فإذا رجع إلى بيته فأذن لهم في الدخول معه، وإلا منعوه من الدخول؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لصاحب الحق اليد واللسان» [1]. ولنا، أن من ليس لصاحب الحق مطالبته لم يكن له ملازمته، كصاحب الدين المؤجل، وقول الله تعالى: {فنظرة إلى ميسرة} . ومن وجب إنظاره حرمت ملازمته، كمن دينه مؤجل، والحديث فيه مقال. قاله ابن المنذر. ثم نحمله على الموسر؛ بدليل ما ذكرنا. وقد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لغرماء الذي أصيب في ثمار ابتاعها، فكثر دينه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك». رواه مسلم، والترمذي [2]. (1) أخرجه الدارقطني في: كتاب الأقضية. من الدارقطني 4/ 232. وانظر: نصب الراية 4/ 166. (2) تقدم تخريجه في صفحة 237.

Mas'alah: What is the ruling on the judge placing a legal restriction on a debtor whose assets are insufficient to cover his debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6513)

وإن كان له مال لا يفي بدينه، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه، لزمته إجابتهم.

ـــــــ 1910 - مسألة: (وإن كان) حالا و (له مال لا يفي بدينه، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه، لزمته إجابتهم) إذا اتفق الغرماء على طلب الحجر عليه في هذه الحال، لزم الحاكم إجابتهم. ولا يجوز الحجر عليه بغير سؤال غرمائه؛ لأنه لا ولاية له في ذلك، إنما يفعله لحق الغرماء، فاعتبر رضاهم. وكذلك إن سأله بعضهم. وبهذا قال مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: ليس للحاكم الحجر عليه، فإذا أدى اجتهاده إلى الحجر عليه ثبت؛ لأنه فعل [1] مجتهد فيه. ولنا، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حجر على معاذ، وباع ماله في دينه. رواه الخلال بإسناده [2]. (1) في الأصل، ر، م: «فصل». (2) تقدم تخريجه في صفحة 234.

Mas'alah: What is the ruling on announcing and witnessing the legal restriction on a debtor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6514)

ويستحب إظهاره والإشهاد عليه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a debtor's transactions before the judge places a legal restriction on him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6514)

فصل: وتصرفه قبل حجر الحاكم في ماله نافذ، من البيع، والهبة، والإقرار، وقضاء

بعض الغرماء، وغير ذلك. وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي. ولا نعلم فيه خلافا، لأنه رشيد غير محجور عليه، فنفذ تصرفه، كغيره، ولأن سبب المنع الحجر، فلا يتقدم سببه، ولأنه من أهل التصرف ولم يحجر عليه، أشبه الملئ. وإن أكرى جملا بعينه، أو دارا لم تنفسخ إجارته بالفلس، وكان المكتري أحق به حتى تنقضي مدته.

Mas'alah: Why is it recommended to announce and witness the legal interdiction of a bankrupt person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6514)

1911 - مسألة: (ويستحب) إظهار الحجر عليه (والإشهاد عليه) لتجتنب معاملته، لئلا يستضر الناس بضياع أموالهم. ويشهد عليه؛ لينتشر ذلك، وربما عزل الحاكم أو مات، فيثبت الحجر عند الآخر، فلا يحتاج إلى ابتداء حجر ثان.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a bankrupt person after the judge's interdiction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6515)

فصل: قال الشيخ، رضي الله عنه: (ويتعلق بالحجر عليه أربعة أحكام؛ أحدها، تعلق حق الغرماء بماله، فلا يصح تصرفه فيه، ولا يقبل إقراره عليه، إلا العتق على إحدى الروايتين) متى حجر على المفلس، لم ينفذ تصرفه في شيء من ماله، فإن تصرف فيه ببيع، أو هبة، أو وقف، أو أصدق امرأة مالا له، أو نحو ذلك، لم يصح. وبه قال مالك، والشافعي في قول، وقال في آخر: يقف تصرفه، فإن كان فيما بقي من ماله وفاء

الغرماء نفذ [1]، وإلا بطل. ولنا، أن حقوق الغرماء تعلقت بأعيان ماله، فلم يصح تصرفه فيها، كالعين المرهونة، ولأنه محجور عليه بحكم حاكم، فأشبه السفيه. فإن أقر بدين، لم يقبل في الحال، ويتبع به بعد فك الحجر عنه. نص عليه. وهو قول مالك، ومحمد بن (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ الحسن، والثوري، والشافعي في قول، وقال في الآخر: يشاركهم. اختاره ابن المنذر؛ لأنه دين ثابت مضاف إلى ما قبل الحجر، فشارك صاحبه الغرماء، كما لو ثبت ببينة. ولنا، أنه محجور عليه، فلم يصح إقراره فيما حجر عليه فيه، كالسفيه، ولأنه إقرار يبطل ثبوته [1] حق غير المقر، فلم يقبل، أو إقرار على الغرماء، فلم يقبل، كإقرار الراهن، ولأنه متهم في إقراره، وفارق البينة، فإنه لا تهمة في حقها. فإن كان (1) بعده في م: «في غير».

. . . . . ـــــــ المفلس صانعا، كالقصار [1]، والحائك، في يده متاع، فأقر به لأربابه، لم يقبل، والقول فيها كالتي قبلها. وتباع العين التي في يده، وتقسم بين الغرماء، وتكون قيمتها واجبة على المفلس إذا قدر عليها؛ لأنها انصرفت في وفاء دينه بسبب من جهته، فكانت قيمتها عليه، كما لو أذن في ذلك. وإن توجهت على المفلس يمين، فنكل عنها، فقضي عليه، فحكمه حكم إقراره، يلزم في حقه دون الغرماء. فإن أعتق بعض (1) القصار: من يدق الثياب ويبيضها.

. . . . . ـــــــ رقيقه، صح،

في إحدى الروايتين، ونفذ. وهو قول أبي يوسف، وإسحاق، لأنه عتق من مالك رشيد، فنفذ، كما قبل الحجر. وفارق سائر التصرفات؛ لأن للعتق تغليبا وسراية، ولهذا يسري إلى ملك الغير، بخلاف غيره. والأخرى، لا ينفذ عتقه. وبه قال مالك، وابن أبي ليلى، والثوري، والشافعي. واختاره أبو الخطاب في «رءوس المسائل»؛ لأنه ممنوع من التبرع لحق الغرماء، فلم ينفذ عتقه، كالمريض الذي يستغرق دينه ماله. وأما سرايته إلى ملك الغير، فمن شرطه أن يكون موسرا، يوخذ منه قيمة نصيب شريكه، ولا يتضرر، ولو كان معسرا، لم ينفذ عتقه إلا في ملكه، صيانة لحق الغير وحفظا له عن الضياع. كذا ها هنا. وهذا أصح، إن شاء الله تعالى.

وإن تصرف في ذمته بشراء، أو ضمان، أو إقرار، صح. ويتبع به بعد فك الحجر عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's transactions involving his liability?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6519)

1912 – مسألة: (وإن تصرف في ذمته بشراء، أو ضمان، أو إقرار، صح. ويتبع به بعد فك الحجر عنه) لأنه أهل للتصرف، وإنما وجد في حقه الحجر، والحجر متعلق بماله لا بذمته، ولكن لا يشارك أصحاب هذه الديون الغرماء؛ لأنهم رضوا بذلك إذا علموا بفلسه

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's liability for torts and the priority of the victim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6520)

وإن جنى، شارك المجني عليه الغرماء، وإن جنى عبده، قدم المجني عليه بثمنه. ـــــــــ وعاملوه، ومن لا يعلم فقد فرط في ذلك؛ فإن هذا في مظنة الشهرة. فعلى هذا، يتبع بها بعد فك الحجر عنه. وفي إقراره خلاف، ذكرناه في المسألة التي قبلها. فأما إن ثبت عليه حق ببينة، شارك صاحبه الغرماء؛ لأنه دين ثابت قبل الحجر عليه، أشبه ما لو شهدت به قبل الحجر. 1913 - مسألة: (وإن جنى، شارك المجني عليه الغرماء، وإن جنى عبده، قدم المجني عليه بثمنه) إذا جنى المفلس بعد الحجر جناية موجبة للمال، شارك المجني عليه الغرماء؛ لأن حق المجني عليه ثبت

Mas'alah: Is the option to rescind a sale with a bankrupt buyer immediate or delayed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6525)

فصل: وهل خيار الفسخ على الفور أو التراخي؟ فيه وجهان؛ أحدهما، أنه على التراخي؛ لأنه حق رجوع يسقط إلى عوض، فكان على التراخي، كالرجوع في الهبة. والثاني، هو [1] على الفور؛ لأن جواز تأخيره يفضي إلى الضرر بالغرماء، لإفضائه إلى تأخير حقوقهم، فأشبه خيار الأخذ بالشفعة. وهذان الوجهان مبنيان على الروايتين في خيار الرد بالعيب. ونصر القاضي الوجه الثاني. ولأصحاب الشافعي الوجهان.

Mas'alah: Must a seller accept payment from creditors to leave his goods with a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6525)

فصل: فإن بذل الغرماء لصاحب السلعة الثمن ليتركها، لم يلزمه قبوله. نص عليه أحمد. وبه قال الشافعي. وقال مالك: ليس له الرجوع؛ [لأن الرجوع] [2] إنما جاز لدفع ما يلحقه من النقص في الثمن، فإذا بذل له بكماله، لم يكن له الرجوع، كما لو زال العيب من المعيب. ولنا، الخبر الذي رويناه، ولأنه تبرع بدفع الحق من غير من هو عليه، فلم يجبر صاحب الحق على قبضه، كما لو أعسر الزوج بالنفقة، فبذلها غيره، أو أعسر المكاتب، فبذل غيره ما عليه لسيده، وبهذا ينتقض ما ذكروه. وسواء بذلوه من أموالهم، أو خصوه بثمنه من مال المفلس، وفي هذا القسم ضرر آخر؛ لأنه لا يأمن أن يظهر له غريم لم يحضر، فيرجع عليه. وإن دفعوا إلى المفلس الثمن، فبذله للبائع، لم يكن له (1) سقط من: م. (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ الفسخ؛ لأنه زال العجز عن تسليم الثمن، فزال ملك الفسخ، كما لو أسقط سائر الغرماء حقوقهم عنه فملك أداء الثمن. ولو أسقط الغرماء حقهم [1] عنه فتمكن من الأداء، أو وهب له مال فأمكنه الأداء منه، أو غلت أعيان ماله فصارت قيمتها وافية بحقوق الغرماء، بحيث يمكنه أداء الثمن كله، لم يملك الفسخ؛ لزوال سببه، ولأنه أمكنه الوصول إلى ثمن سلعته من المشتري، فلم يكن له الفسخ، كما لو لم يفلس.

Mas'alah: Can a bankrupt person rescind a purchase made after interdiction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=6526)

فصل: فإن اشترى المفلس من إنسان سلعة بعد الحجر في ذمته، وتعذر الاستيفاء، لم يكن له الفسخ، سواء علم أو لم يعلم؛ لأنه لا يستحق المطالبة بثمنها، فلا يستحق الفسخ؛ لتعذره، كما لو كان ثمنها مؤجلا، ولأن العالم بالفلس دخل على بصيرة بخراب الذمة، أشبه من اشترى معيبا يعلم عيبه. وقيل [2]: له الخيار؛ لعموم الخبر، ولأنه عقد عليه وقت الفسخ، فلم يسقط حقه من الفسخ، كما لو تزوجت امرأة فقيرا معسرا بنفقتها. وفيه وجه ثالث، إن كان عالما بفلسه، فلا فسخ له، وإن لم يعلم، فله الفسخ، كمشتري المعيب. ويفارق المعسر بالنفقة؛ لكون النفقة يتجدد وجوبها كل يوم، فالرضا بالمعسر بها رضا بعيب ما لم يجب، بخلاف مسألتنا، وإنما يشبه هذا إذا تزوجت معسرا بالصداق، وسلمت نفسها إليه ثم أرادت الفسخ. (1) في م: «حقوقهم». (2) في م: «فيه وجه آخر».

فصل: ومن [1] استأجر أرضا للزرع، فأفلس قبل مضي شيء من المدة، فللمؤجر فسخ الإجارة؛ لأنه وجد عين ماله. وإن كان بعد انقضاء المدة، فهو غريم بالأجر. وإن كان بعد مضي بعضها، لم يملك الفسخ في قياس قولنا في المبيع إذا تلف بعضه، فإن المدة ههنا كالمبيع، ومضي بعضها كتلف بعضه، لكن يعتبر مضي مدة لمثلها أجر؛ لأنه لا يمكن التحرز عن مضي جزء منها بحال. وقال القاضي (1) في م: «إن».

Mas'alah: What is the ruling on a husband reclaiming specific dower from a bankrupt wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6530)

فإن أصدق امرأة عينا، ثم انفسخ نكاحها بسبب من جهتها يسقط صداقها، أو طلقها قبل الدخول بها، فاستحق الرجوع في نصفه، وقد أفلست ووجد عين ماله، فهو أحق بها؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: What are the conditions for reclaiming specific goods from a bankrupt person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6531)

فصل: وإنما يستحق الرجوع في السلعة بشروط خمسة، أحدها، أن يكون المفلس حيا، فإن مات فالبائع أسوة الغرماء، سواء علم بفلسه قبل الموت، فحجر عليه ثم مات، أو مات فتبين فلسه. وبهذا قال مالك، وإسحاق. وقال الشافعي: له الفسخ واسترجاع العين، لما روى ابن خلدة الزرقي، قاضي المدينة، قال: أتينا أبا هريرة في صاحب. لنا قد أفلس، فقال أبو هريرة: هذا الذي قضى فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أيما رجل مات أو أفلس، فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينيه». رواه أبو داود، وابن ماجة [1]. ولأن هذا العقد يلحقه الفسخ بالإقالة، فجاز فسخه لتعذر العوض، كما لو تعذر المسلم فيه، ولأن الفلس سبب لاستحقاق الفسخ، فجاز الفسخ به بعد الموت،

كالعيب. ولنا، ما روى أبو بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، في حديث المفلس: «فإن مات، فصاحب المتاع أسوة (1) أخرجه أبو داود، في: باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 257. وابن ماجة، في: باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، من كتاب الأحكام. سنن ابن ماجة 2/ 790.

. . . . . ـــــــ الغرماء».

رواه أبو داود [1]. وروى أبو اليمان، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أيما امرئ مات وعنده مال امرئ بعينه، اقتضى من ثمنه شيئا أو لم يقتض، فهو أسوة الغرماء [2]». رواه ابن ماجة [3]. ولأنه تعلق به حق غير المفلس والغرماء، وهم الورثة، فأشبه الموهوب. وحديثهم مجهول الإسناد، قاله ابن المنذر. وقال ابن عبد البر: يرويه أبو المعتمر، عن الزرقي، وأبو المعتمر غير معروف بحمل العلم. ثم هو غير معمول به إجماعا، فإنه جعل المتاع لصاحبه بمجرد موت المشتري من غير شرط فلسه (1) في الباب السابق والموضع السابق. (2) في سنن ابن ماجة: «للغرماء». (3) في الباب السابق. سنن ابن ماجة 2/ 791.

. . . . . ـــــــ ولا تعذر

وفائه ولا عدم قبض ثمنه، والأمر بخلاف ذلك عند جميع العلماء، إلا ما حكي عن الإصطخري [1] من أصحاب الشافعي، أنه قال: لصاحب السلعة أن يرجع فيها إذا مات المشتري، وإن خلف وفاء. وهذا شذوذ عن أقوال أهل العلم، وخلاف للسنة لا يعرج على مثله. وتفارق حالة الحياة حالة الموت؛ لأمرين؛ أحدهما، أن الملك في الحياة للمفلس، وههنا لغيره. الثاني، أن ذمة المفلس خربت ههنا خرابا لا يعود،

فاختصاص هذا بالعين يضر بالغرماء كثيرا، بخلاف حالة الحياة.

Mas'alah: What is the ruling if the seller has received part of the price from a bankrupt buyer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6533)

الشرط الثاني، أن لا يكون البائع قبض من ثمنها شيئا، فإن كان قد قبض بعض ثمنها، سقط حق الرجوع. وبهذا قال إسحاق، والشافعي في القديم. وقال في الجديد: له أن يرجع في قدر ما بقي من الثمن؛ لأنه سبب ترجع به العين كلها إلى العاقد، فجاز أن يرجع به [2] بعضها، كالفرقة قبل الدخول في النكاح. وقال مالك: هو مخير، إن شاء رد (1) الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري الشافعي أبو سعيد، قاضي قم، أحد الرفعاء من أصحاب الوجوه في مذهب الشافعي، توفي ببغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. طبقات الشافعية الكبرى 3/ 230 - 253. (2) في م: «في».

Mas'alah: What is the ruling if the goods have been transformed by the bankrupt buyer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6538)

فصل: فإن تغيرت صفتها بما يزيل اسمها، فطحن الحنطة، أو زرعها، أو خبز الدقيق، أو عمل الزيت صابونا، أو قطع الثوب قميصا، أو نسج الغزل ثوبا، أو نجر الخشبة أبوابا،

أو عمل الشريط إبرا، أو شيئا فعمل [2] به ما أزال اسمه، سقط حق الرجوع. وقال الشافعي: فيه قولان؛ أحدهما، به أقول، يأخذ عين ماله، ويعطي قيمة عمل المفلس فيها؛ لأن عين ماله موجودة، وإنما تغير اسمها، فأشبه ما لو كان المبيع حملا فصار كبشا، أو وديا [3] فصار نخلا. ولنا، أنه لم يجد متاعه بعينه، فلم يكن له الرجوع، كما لو تلف. والأصل الذي قاسوا عليه ممنوع، وإن سلم، فإنه لم يتغير اسمه، بخلاف مسألتنا. (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «فصل». (3) الودى: صغار النخل، واحدتها ودية.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of repossession when a third party has a right of pre-emption, crime compensation, or pledge over the goods?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6540)

1914 - مسألة: (ولم يتعلق بها حق من شفعة، أو جناية، أو رهن) هذا هو الشرط الرابع، وهو أن لا يتعلق بها حق الغير، فإن رهنها المفلس أو وهبها، لم يملك البائع الرجوع، كما لو باعها أو أعتقها؛ لأن في [1] الرجوع إضرارا بالمرتهن، ولا يزال الضرر بالضرر، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به» [2]. وهذا لم يجده عند المفلس. ولا نعلم في هذا خلافا. فإن كان دين [3] المرتهن دون قيمة الرهن، بيع كله، فقضي منه دين المرتهن، والباقي يرد على مال المفلس، يشترك فيه الغرماء، وإن بيع بعضه، فباقيه لهم يباع أيضا،

ولا يرجع به البائع. وقال القاضي: له الرجوع به [4]. وهو مذهب الشافعي، لأنه عين ماله. وهذا مثل تلف بعض المبيع، وقد ذكرناه. وما ذكره القاضي لا يخرج على المذهب، لأن تلف بعض المبيع يمنع الرجوع، فكذلك ذهاب بعضه بالبيع. ولو رهن بعض العبد لم يكن للبائع الرجوع في باقيه، لما ذكرنا. فإن كان المبيع عينين، فرهن إحداهما، فهل يملك البائع الرجوع في الأخرى؟ على وجهين، بناء على الروايتين فيما إذا تلفت إحدى العينين. فإن فك (1) سقط من: م. (2) تقدم تخريجه في صفحة 255. (3) سقط من: الأصل. (4) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ الرهن قبل فلس المشتري، أو أبرأه من دينه، فللبائع الرجوع؛ لأنه أدرك عين ماله عند المشتري. وإن أفلس وهو رهن، فأبرأ المرتهن المشتري من دينه، أو قضى الدين من [1] غيره، فللبائع الرجوع أيضا؛ لذلك [2].

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of repossession when the sold slave has a crime compensation attached to him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6542)

فصل: فإن كان المبيع عبدا، فأفلس المشتري بعد تعلق أرش الجناية برقبته، ففيه وجهان؛ أحدهما، ليس للبائع الرجوع؛ لأن تعلق الرهن به يمنع الرجوع، وأرش الجناية يقدم على حق المرتهن، فأولى أن يمنع. وهذا ذكره أبو الخطاب. والثاني، لا يمنع الرجوع؛ لأنه حق لا يمنع تصرف المشتري فيه، بخلاف الرهن. فإن قلنا: لا يرجع.

فحكمه حكم الرهن. وإن قلنا: له الرجوع. فهو مخير، إن شاء رجع فيه ناقصا بأرش الجناية، وإن شاء ضرب بثمنه مع الغرماء. وإن أبرأ الغريم من الجناية، فللبائع الرجوع؛ لأنه وجد متاعه بعينه خاليا من تعلق حق غيره به.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of repossession when the bankrupt buyer has sold, freed, or endowed the goods?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6542)

فصل: فإن أفلس بعد خروج المبيع من ملكه؛ ببيع، أو عتق، أو وقف، أو غير ذلك، لم يكن للبائع الرجوع؛ لأنه لم يدرك متاعه بعينه عند المفلس، سواء كان المشتري يمكنه استرجاع المبيع بخيار له، أو عيب في ثمنه، أو رجوعه في هبة ولده، أو غير ذلك؛ لما ذكرنا. فإن أفلس بعد رجوع ذلك إلى ملكه ففيه أوجه ثلاثة، أحدها، له (1) في الأصل: «المبيعين».

ولم تزد زيادة متصلة، كالسمن، وتعلم صنعة. وعنه، أن الزيادة لا تمنع الرجوع.

ـــــــ الرجوع؛ للخبر، ولأنه أدرك عين ماله خاليا عن حق غيره، أشبه ما لو لم يبعه. الثاني، لا يرجع؛ لأن هذا الملك لم ينتقل إليه منه، فلم يملك فسخه. ذكر أصحابنا الوجهين. ولأصحاب الشافعي مثل ذلك. والثالث، أنه إن عاد إليه بسبب جديد؛ كبيع؛ أو هبة، أو إرث، أو وصية، لم يكن للبائع الرجوع؛ لأنه لم يصل إليه من جهته. وإن عاد إليه بفسخ؛ كالإقالة، والرد بعيب أو خيار، ونحوه، فللبائع الرجوع؛ لأن هذا الملك استند إلى السبب الأول، فإن فسخ العقد الثاني لا يقتضي ثبوت الملك، وإنما أزال

[1] السبب المزيل لملك البائع، فثبت الملك بالسبب الأول، فملك استرجاع ما ثبت الملك فيه ببيعه.

Mas'alah: What is the ruling on separable increase and decrease in value regarding the seller's right of repossession in bankruptcy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6545)

1916 – مسألة: (فأما الزيادة المنفصلة، والنقص بهزال، أو نسيان صنعة، فلا يمنع الرجوع، والزيادة للمفلس. وعنه، للبائع) وجملة ذلك، أن الزيادة المنفصلة؛ كالولد، والثمرة، والكسب، لا (1) في م: «البائع». (2) بعده في ق، م: «له».

. . . . . ——— تمنع الرجوع، بغير خلاف بين أصحابنا. وهو قول مالك، والشافعي. وسواء نقص بها المبيع، أو لم ينقص، إذا كان نقص صفة. والزيادة للمفلس. وهذا ظاهر كلام الخرقي؛ لأنه منع الرجوع بالزيادة المتصلة؛ لكونها للمفلس، فالمنفصلة أولى. وهو قول ابن حامد، والقاضي، و [1] مذهب الشافعي. وهو الصحيح إن شاء الله تعالى. وقال أبو بكر: الزيادة للبائع. وهو مذهب مالك. ونقل حنبل عن أحمد، في ولد الجارية، ونتاج الدابة، هو للبائع؛ لأنها زيادة، فكانت للبائع، كالمتصلة. ولنا، أنها زيادة في ملك المشتري، فكانت له، كما لو رده بعيب، ولأنه فسخ استحق به استرجاع العين، فلم يستحق أخذ [2] الزيادة المنفصلة؛ كفسخ البيع بالعيب أو الخيار، والإقالة، وفسخ النكاح بسبب من أسباب الفسخ، ولأن قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الخراج بالضمان» [3].

يدل على أن النماء والغلة (1) في م: «وهو». (2) سقط من: م. (3) تقدم تخريجه في 10/ 284.

. . . . . ـــــــ للمشتري؛ لكون الضمان عليه. وقياسهم على الزيادة المتصلة، الأصل فيه ممنوع، ثم لو سلم ثم، فالفرق ظاهر، فإن المتصلة تتبع في الفسوخ والرد بالعيب، بخلاف المنفصلة. قال شيخنا [1]: ولا ينبغي أن يقع في هذا خلاف؛ لظهوره، وكلام أحمد في رواية حنبل، يحمل على أنه باعهما في حال حملهما، فيكونان مبيعين [2]، ولهذا خص هذين بالذكر دون بقية النماء.

Mas'alah: What is the ruling if the bankrupt buyer dyes or fulls a garment in relation to the seller's right of repossession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6551)

1917 – مسألة: (وإن صبغ الثوب أو قصره [2]، لم يمنع (1) في الأصل: «وجد». (2) قصر الثوب: دقه وبيضه.

للمفلس. ـــــــ الرجوع، والزيادة للمفلس) إذا صبغ المفلس الثوب، أو لت السويق بزيت، فقال أصحابنا: لبائع الثوب والسويق الرجوع في أعيان أموالهما. وهو مذهب الشافعي؛ لأن عين مالهما قائمة مشاهدة ما تغير اسمها، ويكون المفلس شريكا لصاحب الثوب والسويق بما زاد عن قيمتهما. فإن حصل زيادة فهي له، وإن حصل نقص فعليه،

وإن نقصت قيمة الثوب أو السيق، فإن شاء [1] البائع أخذهما، ناقصين ولا شيء له، وإن شاء تركهما وله أسوة الغرماء؛ لأن هذا نقص صفة، فهو كالهزال. قال شيخنا [2]: ويحتمل أن لا يكون له الرجوع إذا زادت القيمة؛ لأنه اتصل بالمبيع زيادة للمفلس، فمنعت الرجوع، كسمن العبد، ولأن الرجوع لا يتخلص به البائع من المفلس، ولا يحصل به المقصود من قطع المنازعة وإزالة المعامية، بل يحصل له ضرر الشركة، فلم يكن في معنى المنصوص عليه، فلا يمكن إلحاقه به. (1) في الأصل: «سأل». (2) في: المغني 6/ 547.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when the bankrupt buyer purchases a pregnant slave-girl?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6556)

فصل: ولو اشترى أمة حاملا، ثم أفلس وهي حامل، فله الرجوع فيها، إلا أن يكون الحمل قد زاد بكبره وكثرت قيمتها بسببه، فيكون من قبيل الزيادة المتصلة، على ما مضى. وإن أفلس بعد وضعها، فقال القاضي: له الرجوع فيهما بكل حال من غير تفصيل. قال شيخنا [2]: والصحيح أننا إن قلنا: إن الحمل لا حكم له. فالولد زيادة منفصلة لا يمنع الرجوع فيهما [3]، على قول أبي بكر؛ لأن الزيادة المنفصلة عنده (1) كذا في النسخ، وفي المغني 6/ 548: «رفوفا» ولعله الصواب. (2) في: المغني 6/ 551. (3) في م: «فيها».

. . . . . ـــــــ للبائع، وهذه زيادة منفصلة، وعلى قول غيره يكون الولد للمفلس، فيحتمل أن يمتنع الرجوع في الأم؛ لئلا يفضي إلى التفريق بين الأم وولدها، ويحتمل أن يرجع في الأم ويدفع قيمة الولد؛ ليكونا جميعا له. وإن لم يفعل، بيعت الأم وولدها جميعا، وقسم الثمن على قدر قيمتهما، فما خص الأم فهو للبائع، وما خص الولد للمفلس. وإن قلنا: إن للولد حكما. وهو الصحيح؛ لما ذكرناه فيما تقدم، فإن [1] كانت الأم والولد قد زادا بالوضع، فحكمه حكم المبيع الزائد زيادة متصلة. وإن لم يزيدا، جاز الرجوع فيهما. وإن زاد أحدهما دون الآخر، خرج على الروايتين فيما إذا كان المبيع عينين فتلف بعض إحداهما، هل يمنع ذلك الرجوع في الأخرى؟ كذلك يخرج ههنا وجهان؛ أحدهما، أن له الرجوع فيما لم يزد دون ما زاد. فيكون حكمه حكم الرجوع في الأم دون الولد، على ما فصلناه. والثاني، ليس له الرجوع في شيء منهما؛ لأنه لم يجد المبيع إلا زائدا، فأشبه العين الواحدة. فإن كان المبيع حيوانا غير الأمة، فحكمه حكمها، إلا في التفريق بينهما، فإنه جائز، بخلاف الأمة. (1) سقط من: م.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when the bankrupt buyer purchases palm trees or trees?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6558)

فصل: فإن كان المبيع نخلا أو شجرا، فأفلس المشتري، لم يخل من أربعة أحوال؛ أحدها، أن يفلس وهي بحالها، لم تزد ولم تثمر ولم يتلف بعضها، فله الرجوع فيها. الثاني، أن يكون فيها ثمر ظاهر، أو طلع مؤبر، فيشترطه المشتري فيأكله أو يتصرف فيه، أو يذهب بجائحة، ثم يفلس، فهذا في حكم ما لو اشترى عينين فتلفت إحداهما ثم أفلس، (1) في م: «تمنع».

. . . . . ـــــــ فهل للبائع الرجوع في الأصول ويضرب مع الغرماء بحصة التالف من الثمر؟ على روايتين. وإن تلف بعضها، فهو كتلف جميعها. وإن زادت أو بدا صلاحها، فهذه زيادة متصلة في إحدى العينين، وقد ذكرنا بيان حكمها. الحال الثالث، أن يبيعه نخلا قد أطلعت ولم تؤبر، أو شجرا فيه ثمرة لم تظهر، فهذه تدخل في مطلق البيع. فإن أفلس بعد تلف الثمرة أو بعضها أو الزيادة فيها أو بدو صلاح، فحكم ذلك حكم تلف بعض المبيع وزيادته المتصلة؛ لأن المبيع كان بمنزلة العين الواحدة، ولهذا دخل الثمر في مطلق البيع، بخلاف التي قبلها. الحال الرابع، باعه نخلا حائلا فأطلعت، أو شجرا فأثمر، فذلك على أربعة أضرب؛ أحدها، أن يفلس قبل تأبيرها، فالطلع زيادة متصلة تمنع الرجوع. وهو اختيار الخرقي، كالسمن. ويحتمل أن يرجع في النخل دون الطلع؛ لأنه يمكن فصله، ويصح إفراده بالبيع، فهو كالمؤبر، بخلاف السمن. وهذا قول ابن حامد. وعلى رواية الميموني، لا يمنع، بل يرجع، ويكون الطلع للبائع، كما لو فسخ بعيب [1]. وهو أحد قولي الشافعي. والقول الثاني، يرجع في الأصل دون الطلع، وكذلك عندهم الرد بالعيب، والأخذ بالشفعة. الضرب الثاني، أفلس بعد التأبير وظهور الثمرة، فلا يمنع الرجوع، والطلع للمشتري، إلا على قول أبي بكر. (1) في م: «العيب».

. . . . . ـــــــ والصحيح

الأول؛ لأن الثمرة لا تتبع في البيع الذي يثبت بتراضيهما، ففي الفسخ الحاصل بغير رضا المشتري أولى. ولو باعه أرضا فارغة، فزرعها المشتري ثم أفلس، فإنه يرجع في الأرض دون الزرع، وجها واحدا، لأن ذلك من مال المشتري. الضرب الثالث، أفلس والطلع غير مؤبر، فلم يرجع حتى أبر، لم يكن له الرجوع فيه، كما لو أفلس بعد التأبير؛ لأن العين لا تنتقل إلا باختياره، وهذا لم يخترها إلا بعد تأبيرها. فإن ادعى البائع الرجوع قبل التأبير، وأنكر المفلس، فالقول قول المفلس مع يمينه؛ لأن الأصل بقاء ملكه. وإن قال البائع: بعت بعد التأبير. وقال المفلس: بل قبله. فالقول قول البائع؛ لهذه العلة. فإن شهد الغرماء للمفلس، لم تقبل شهادتهم؛ لأنهم يجرون إلى أنفسهم نفعا. وإن شهدوا للبائع وهم عدول قبلت شهادتهم؛ لعدم التهمة في حقهم. الضرب الرابع، أفلس بعد أخذ الثمرة [1] أو ذهابها بجائحة أو غيرها، فله الرجوع في الأصل، والثمرة للمشتري، إلا على قول أبي بكر. وكل موضع لا يتبع الثمر الشجر إذا رجع البائع فيه، فليس له مطالبة المفلس بقطع الثمرة قبل أوان الجذاذ. وكذلك إذا رجع في الأرض وفيها زرع للمفلس، فليس له المطالبة بأخذه قبل أوان الحصاد؛ لأن المشتري زرع في أرضه بحق، وطلعه على الشجر بحق، فلم يلزمه أخذه قبل كماله، كما لو باع الأصل وعليه الثمرة، أو الأرض وفيها زرع. (1) في م: «الثمن».

. . . . . ـــــــ وليس على

صاحب الزرع أجر؛ لأنه زرع في أرضه زرعا يجب تبقيته، فكأنه استوفى منفعة الأرض، فلم يكن عليه ضمان ذلك. إذا ثبت هذا، فإن اتفق المفلس والغرماء على التبقية أو القطع، فلهم ذلك، وإن اختلفوا، فطلب بعضهم القطع وبعضهم التبقية، وكان مما لا قيمة له مقطوعا، أو قيمته يسيرة، لم يقطع؛ لأن قطعه سفه وإضاعة مال، وقد نهى النبي

– صلى الله عليه وسلم – عن إضاعته. وإن كانت قيمته كثيرة، قدم قول من طلب القطع، في أحد الوجهين؛ لأن في تبقيته غررا، ولأن طالب القطع إن كان المفلس، فهو يقصد تبرئة ذمته، وإن كان الغرماء فهم يطلبون تعجيل حقوقهم، وذلك حق لهم. وهذا قول القاضي، وأكثر الشافعية. الثاني، ينظر ما فيه الحظ فيعمل به؛ لأن ذلك أنفع للجميع، والظاهر سلامته، ولهذا يجوز أن يزرع للمولى عليه. وفيه وجه آخر، أنه [1] إن كان الطالب القطع الغرماء، وجب إجابتهم؛ لأن حقوقهم حالة، فلا يلزمهم تأخيرها مع إمكان إيفائها، وإن كان الطالب المفلس دونهم، وكان التأخير أحظ، لم يقطع [2]؛ لأنهم رضوا بتأخير حقوقهم لحظ يحصل لهم وللمفلس، والمفلس يطلب ما فيه ضرر بنفسه ومنع الغرماء من استيفاء القدر الذي يحصل من الزيادة بالتأخير، فلا يلزم الغرماء إجابته إلى ذلك. (1) سقط من: م. (2) في م: «يقع».

Mas'alah: What is the ruling when creditors acknowledge that the fruit or crop belongs to the seller but do not provide valid testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6562)

فصل: فإن أقر الغرماء بالطلع أو الزرع للبائع، ولم يشهدوا به، أو شهدوا به وليسوا عدولا، أو لم يحكم بشهادتهم، حلف المفلس، وثبت الطلع له، ينفرد به دونهم؛ لأنهم يقرون أنهم [1] لا حق لهم فيه. فإن أراد دفعه إلى أحدهم، أو تخصيصه بثمنه، فله ذلك؛ لإقرار باقيهم أنه لا حق لهم فيه. فإن امتنع ذلك الغريم من قبوله، أجبر عليه، أو

على الإبراء من قدره من دينه. وهذا مذهب الشافعي؛ لأنه محكوم به للمفلس، فكان له أن يقضي دينه منه، كما لو أدى المكاتب نجوم كتابته إلى سيده، فقال سيده: هي حرام. وأنكر المكاتب. وإن أراد قسمه على الغرماء، لزمهم قبوله أو الإبراء؛ لما ذكرنا. فإن قبضوا الثمرة بعينها، لزمهم ردها إلى البائع؛ لأنهم مقرون له بها، فلزمهم دفعها إليه، كما لو أقروا بعتق عبد، ثم اشتروه. فإن باع الثمرة، وقسم ثمنها فيهم، أو دفعه إلى بعضهم، لم يلزمه رد ما أخذ من ثمنها؛ لأنهم اعترفوا بالعين، لا بثمنها. وإن شهد بعضهم دون بعض، أو أقر بعضهم دون بعض، لزم الشاهد أو المقر الحكم الذي ذكرناه دون غيره. وإن عرض عليهم المفلس الثمرة بعينها، فأبوا أخذها، لم يلزمهم [2] ذلك؛ لأنهم إنما يلزمهم الاستيفاء من جنس ديونهم، إلا أن يكون فيهم من له من جنس الثمر أو الزرع، [كالمقرض والمسلم] [3]، فيلزمه أخذ ما عرض عليه (1) في ر، ق، م: «لأنه». (2) في الأصل: «يلزمه». (3) في الأصل: «كالقرض والمسلم فيه».

. . . . . إذا كان بصفة حقه.

Mas'alah: What is the ruling when creditors acknowledge that the bankrupt person freed a slave before bankruptcy but he denies it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6563)

ولو أقر الغرماء بأن المفلس أعتق عبدا له قبل فلسه، فأنكر ذلك، لم يقبل قولهم، إلا أن يشهد منهم عدلان بإعتاقه، ويكون حكمهم في قبض العبد وأخذ ثمنه -إن عرضه

عليهم- لحكم ما لو أقروا بالثمرة للبائع. وكذلك إن أقروا بعين مما في يديه أنها غصب أو عارية أو نحو ذلك، فالحكم كما ذكرنا سواء. وإن أقروا بأنه أعتق عبده بعد فلسه، انبنى ذلك على صحة عتق المفلس، فإن قلنا: لا يصح عتقه. فلا أثر لإقرارهم. وإن قلنا بصحته، فهو كإقرارهم بعتقه قبل فلسه، فإن حكم الحاكم بصحته أو بفساده، نفذ حكمه؛ لأنه فصل مجتهد فيه، فلزم ما حكم به الحاكم، ولا يجوز نقضه ولا تغييره.

Mas'alah: What is the ruling when the bankrupt person confirms the seller's right of return before pollination but the creditors deny it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6563)

فصل: فإن صدق المفلس البائع في الرجوع قبل التأبير، وكذبه الغرماء، لم يقبل إقراره؛ لأن حقوقهم تعلقت بالثمرة ظاهرا، فلم يقبل إقراره، كما لو أقر بالنخيل، وعلى الغرماء اليمين أنهم لا يعلمون أن البائع رجع قبل التأبير؛ لأن هذه اليمين لا ينوبون فيها عن المفلس، بل هي ثابتة في حقهم ابتداء، بخلاف ما لو ادعى حقا وأقام شاهدا فلم يحلف، لم يكن للغرماء أن يحلفوا مع الشاهد؛ لأن اليمين على المفلس، فلو حلفوا، حلفوا ليثبتوا حقا لغيرهم، ولا يحلف الإنسان ليثبت لغيره حقا، ولا يجوز أن يكون نائبا [1] فيها؛ لأن الأيمان لا تدخلها النيابة، وفي (1) في الأصل، ر: «ثابتا».

. . . . . مسألتنا

الأصل أن هذا الطلع قد تعلقت حقوقهم به؛ لكونه في يد غريمهم [1]، ومتصلا بنخله، والبائع يدعي ما يزيل حقوقهم عنه، فأشبه سائر أعيان ماله، ويحلفون على نفي العلم؛

لأنه يمين على فعل غيرهم، فكانت على نفي [2] العلم، كيمين الوارث على نفي الدين على الميت.

Mas'alah: What is the ruling when the bankrupt person acknowledges a specific asset to a third party or some creditors and the others deny it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6564)

ولو أقر المفلس بعين من أعيان ماله لأجنبي أو لبعض الغرماء، فأنكر الباقون، فالقول قولهم، وعليهم اليمين أنهم لا يعلمون ذلك. ومثله لو أقر بغريم آخر يستحق مشاركتهم فأنكروه، حلفوا أيضا على نفي العلم؛ لذلك. وإن أقر بعتق عبده، انبنى على صحة عتق المفلس؛ فإن قلنا: يصح عتقه. صح إقراره، وعتق؛ لأن من ملك شيئا ملك الإقرار به. وإن قلنا: لا يصح عتقه. لم يقبل إقراره، وعلى الغرماء اليمين أنهم لا يعلمون ذلك. وكل موضع قلنا: على الغرماء اليمين. فهي على جميعهم، فإن حلفوا، وإلا قضي للمدعي، إلا أن نقول برد اليمين على المدعي، فيحلف ويستحق. وإن حلف بعضهم دون بعض، أخذ الحالف نصيبه، وحكم الناكل على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling when the bankrupt person acknowledges freeing his slave a year ago and the slave has since acquired wealth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6564)

فصل: وإن أقر المفلس أنه أعتق عبده منذ سنة، وكان العبد قد اكتسب بعد ذلك مالا

وأنكر الغرماء، فإن قلنا: لا يقبل إقراره. حلفوا، واستحقوا العبد وكسبه. وإن قلنا: يقبل إقراره. لم يقبل في (1) في الأصل، ر 1: «غيرهم». (2) سقط من: الأصل.

وإن غرس الأرض، أو بنى فيها، فله الرجوع ودفع قيمة الغراس والبناء، فيملكه، إلا أن يختار المفلس والغرماء القلع ومشاركته بالنقص. ـــــــ كسبه، وكان للغرماء أن يحلفوا أنهم لا يعلمون أنه أعتقه قبل الكسب، ويأخذون كسبه؛ لأن إقراره إنما قبل في العتق دون غيره لصحته منه؛ لكونه ينبني على التغليب والسراية، فلا يقبل في المال؛ لعدم ذلك فيه، ولأننا نزلنا إقراره منزلة إعتاقه في الحال، فلم تثبت له [1] الحرية فيما مضى، فيكون كسبه محكوما به لسيده، كما لو أقر بعتقه، ثم أقر له بعين في يده.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim land when the buyer has planted or built on it and then becomes bankrupt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6565)

1918 - مسألة: (وإن غرس الأرض، أو بنى فيها، فله الرجوع ودفع قيمة الغراس والبناء، فيملكه، إلا أن يختار المفلس والغرماء القلع ومشاركته بالنقص) إذا كان المبيع أرضا، فبناها المشتري أو غرسها، ثم أفلس، فأراد البائع الرجوع في الأرض، نظرت؛ فإن اتفق المفلس (1) في م: «به».

Mas'alah: What is the ruling if the bankrupt and creditors refuse to remove plants and the seller refuses to accept compensation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6568)

وإن أبوا القلع، وأبى دفع القيمة، سقط الرجوع. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when the buyer purchases land from one person and trees from another and then becomes bankrupt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6572)

فصل: وإن اشترى أرضا من رجل وغراسا من آخر، فغرسه فيها، ثم أفلس، ولم يزد الشجر، فلكل واحد منهما الرجوع في عين ماله، ولصاحب الأرض قلع الغراس من غير ضمان النقص بالقلع، كما ذكرنا؛ لأن البائع إنما باعه مقلوعا، فلا يستحقه إلا كذلك. وإن أراد بائعه قلعه من الأرض، فقلعه، فعليه تسوية الأرض [1]، وضمان نقصها الحاصل به؛ لما تقدم. فإن بذل صاحب الغراس قيمة الأرض لصاحبها ليملكها [2]، لم يجبر على ذلك؛ لأن الأرض أصل، فلا يجبر على بيعها تبعا. وإن بذل صاحب الأرض قيمة الغراس لصاحبها ليملكه إذا امتنع من القلع، فله ذلك؛ لأن غرسه حصل في ملك غيره بحق، فأشبه غرس المفلس في أرض البائع. ويحتمل أن لا يملك ذلك؛ لأنه لا يجبر على إبقائه إذا امتنع من دفع قيمته أو أرش نقصه، فلا يكون له أن يتملكه بالقيمة، بخلاف التي قبلها. والأول أولى، وهذا منتقض بغرس الغاصب. (1) في الأصل:

«الحفر». (2) في المغني 6/ 560: «ليملكه».

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when the debt is deferred and the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6574)

فصل: إذا أفلس وفي يده عين دين بائعها مؤجل، وقلنا: لا يحل الدين بالفلس. فقال أحمد، في رواية الحسن بن ثواب: يكون موقوفا إلى أن يحل دينه، فيختار البائع الفسخ أو الترك. وهو قول بعض أصحاب الشافعي. والمنصوص عن الشافعي، أنه يباع في الديون الحالة. ويتخرج لنا مثل ذلك؛ لأنها حقوق حالة، فقدمت على الدين المؤجل، كدين من لم يجد عين ماله. والقول الأول أولى؛ للخبر، ولأن حق هذا البائع تعلق بالعين، فقدم على غيره وإن كان مؤجلا، كالمرتهن والمجني عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a credit sale of food when the seller dies with debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6575)

فصل: قال أحمد، في رجل ابتاع طعاما نسيئة ونظر إليه وقلبه، وقال: أقبضه غدا. فمات البائع وعليه دين، فالطعام للمشتري، ويتبعه الغرماء بالثمن، وإن كان رخيصا. وكذلك قال الثوري، وإسحاق؛ لأن الملك ثبت للمشتري فيه بالشراء، وزال ملك البائع عنه، فلم يشاركه غرماء البائع [1] فيه، كما لو قبضه. (1) في ق: «الثاني».

Mas'alah: What is the ruling on selling the insolvent's property without the presence of all creditors?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6578)

فإن باعه من غير حضورهم كلهم جاز؛ لأن ذلك مفوض إليه وموكول إلى اجتهاده، فربما أداه اجتهاده إلى خلاف ذلك والمبادرة إلى البيع قبل إحضارهم. ويأمرهم الحاكم [2] أن يقيموا مناديا ينادي على المتاع، فإن تراضوا بثقة أمضاه الحاكم، وإن لم يكن ثقة رده. فإن قيل: لم يرده وقد اتفق عليه أصحاب الحق، فأشبه ما لو اتفق المرتهن والراهن على أن يبيع الرهن غير ثقة، لم يكن للحاكم الاعتراض؟ قلنا: الحاكم ههنا له نظر واجتهاد؛ لأنه قد يظهر غريم آخر، فيتعلق حقه به، بخلاف الرهن، فإنه لا نظر للحاكم فيه. فإن اختار المفلس رجلا، واختار الغرماء آخر أقر الحاكم الثقة منهما. فإن كانا ثقتين، قدم المتطوع منهما؛ لأنه أوفر، فإن كانا متطوعين، ضم أحدهما إلى الآخر، وإن كانا بجعل، قدم أوثقهما وأعرفهما، فإن تساويا، قدم من يرى منهما [3]. والأجرة من مال المفلس؛ لأن البيع حق عليه، لكونه طريق وفاء دينه. وقيل: يدفع من بيت المال؛ لأنه من المصالح. وكذلك الحكم في أجر من يحفظ المتاع والثمن، وأجر

الحمالين، ونحوهم. ويستحب بيع كل شيء في (1) في م: «عن». (2) سقط من: م. (3) زيادة من: م.

ويترك له من ماله ما تدعو إليه حاجته من مسكن وخادم. ـــــــــ سوقه؛ لأنه أحوط، وأكثر لطلابه، ومعرفة قيمته. فإن باع في غير سوقه بثمن المثل، جاز؛ لأن الغرض تحصيل الثمن، وربما أدى الاجتهاد إلى أنه أصلح. ولهذا لو قال: بع ثوبي بثمن كذا. في سوق عينه، فباعه بذلك في غيره، جاز. ويبيع بنقد البلد؛ لأنه أصلح. فإن كان في البلد نقود باع بغالبها، فإن تساوت باع بجنس الدين. فإن زاد في السلعة أحد في مدة الخيار، لزم الأمين الفسخ؛ لأنه أمكنه بيعه بثمن [1]، فلم [يجز بيعه] [2] بدونه، كما لو زيد فيه قبل العقد. وإن زاد بعد لزوم العقد، استحب للأمين سؤال المشتري الإقالة، واستحب للمشتري الإجابة؛ لتعلقه بمصلحة المفلس وقضاء دينه.

Mas'alah: What property is left for the insolvent person due to necessity, such as a house and servant?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6579)

1920 – مسألة: (ويترك له من ماله ما تدعو إليه حاجته من مسكن وخادم) لا تباع دار المفلس التي لا غنى له [3] عن سكناها. وبه قال أبو حنيفة، وإسحاق. والخادم في معنى الدار إذا كان محتاجا (1) في ر 1: «بثمنه». (2) في م: «بيعه». (3) في الأصل: «به».

. . . . . ـــــــــ إليه. وقال

شريح، ومالك، والشافعي: تباع، ويكترى له بدلها. اختاره ابن المنذر؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في الذي أصيب في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال لغرمائه: «خذوا ما وجدتم» [1]. وهذا مما وجدوه، ولأنه عين مال المفلس، فوجب صرفه في دينه، كسائر ماله. ولنا، أن هذا مما لا غنى للمفلس عنه، فلم يصرف في دينه، كثيابه وقوته، والحديث قضية في عين، يحتمل أنه لم يكن له عقار ولا خادم، ويحتمل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «خذوا ما وجدتم». مما تصدق به عليه، والظاهر أنه لم يتصدق عليه بدار وهو محتاج إلى سكناها، ولا خادم وهو محتاج إلى خدمته، ولأن الحديث مخصوص بثياب المفلس وقوته، فنقيس عليه محل النزاع، وقياسهم منتقض بذلك، وبأجر المسكن، وسائر ماله يستغني عنه، بخلاف مسألتنا. فإن كان له داران يستغني بإحداهما، بيعت الأخرى؛ لأن به غنى عن سكناها. وإن كان مسكنه واسعا يفضل عن سكنى مثله، بيع، واشتري له مسكن مثله، ورد الفضل [2] على الغرماء، وكذلك الثياب التي له، إذا كانت رفيعة لا يلبس مثله مثلها. (1) تقدم تخريجه في صفحة 237. (2) في الأصل: «الفاضل».

Mas'alah: What is the ruling on leaving money for the bankrupt person's maintenance if he can earn?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6584)

فصل: وإن كان المفلس ذا صنعة، يكسب ما يمونه ويمون من تلزمه مؤنته، أو كان يقدر على أن يكسب [1] من المباحات ما يكفيه، أو يؤجر (1) بعده في الأصل، ر،

ق، م: «ذلك».

. . . . . نفسه، أو

يتوكل لإنسان [1] بجعل يكفيه، لم يترك له شيء من ماله للنفقة. وإن لم يقدر على شيء مما ذكرناه، ترك له من ماله قدر ما يكفيه. قال أحمد، رحمه الله، في رواية أبي داود: يترك له قوت يتقوته، وإن كان له عيال ترك له قوام. وقال، في رواية الميموني: يترك له قدر ما يقوم به معاشه، ويباع الباقي. وهذا في حق الشيخ الكبير وذوي الهيئات الذين لا يمكنهم التصرف بأبدانهم. وينبغي أن يجعل مما لا يتعلق به حق بعضهم بعينه؛ لأن من تعلق حقه بالعين أقوى سببا من غيره، كما ذكرنا في الدار والخادم. فصل: وإذا تلف شيء من [مال المفلس] [2] تحت يد الأمين، أو بيع شيء من ماله وأودع ثمنه، فتلف عند المودع، فهو من ضمان المفلس. وبهذا قال الشافعي. وقال مالك: العروض من ماله، والدراهم والدنانير من مال الغرماء. وقال المغيرة: الدنانير من مال أصحاب الدنانير، والدراهم من مال أصحاب الدراهم. ولنا، أنه من مال المفلس [3]، ونماؤه له (4) ، فكان تلفه من [4] ماله، كالعروض. (1) سقط من: م. (2) في م: «ماله». (3) في م: «الفلس». (4) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the order of selling the bankrupt's property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6586)

1922 – مسألة: (ويبدأ ببيع ما يسرع إليه الفساد) من الطعام الرطب؛ لأن بقاءه يتلفه بيقين (ثم) ببيع (الحيوان) لأنه معرض للإتلاف، ويحتاج إلى مؤنة في بقائه (ثم) ببيع

(الأثاث) لأنه يخاف عليه، وتناله اليد (ثم) ببيع (العقار) آخرا؛ لأنه لا يخاف تلفه، وبقاؤه أشهر له، وأكثر لطلابه.

Mas'alah: What is the ruling on paying the auctioneer's fee from the bankrupt's wealth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6586)

1923 – مسألة: (ويعطي المنادي أجرته من المال) لأن البيع حق على المفلس؛ لكونه طريق وفاء دينه. وقيل: هو من بيت المال؛ لأنه من المصالح.

Mas'alah: What is the priority of the victim of a slave's injury in bankruptcy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6587)

ويبدأ بالمجني عليه، فيدفع إليه الأقل من الأرش أو ثمن الجاني، ثم بمن له رهن، فيخص بثمنه، فإن فضل له فضل، ضرب به مع الغرماء، وإن فضل منه فضل، رد على المال. ـــــــ

Mas'alah: How is the victim of a slave's injury paid in bankruptcy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6587)

1924 - مسألة: (ويبدأ بالمجني عليه، فيدفع إليه الأقل من الأرش أو ثمن الجاني) وقد ذكرنا ذلك [1] في الرهن، هذا إذا كان عبده الجاني. فعلى هذا، يبدأ ببيعه، وما فضل من ثمنه صرف إلى الغرماء. فإن كان المفلس هو الجاني، فالمجني عليه أسوة الغرماء؛ لأن حقه يتعلق بالذمة، بخلاف جناية العبد، وقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the priority of a secured creditor in bankruptcy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6587)

1925 - مسألة: (ثم بمن له رهن، فيخص بثمنه) يباع [2] الرهن ويختص المرتهن بثمنه، إن كان ثمنه بقدر دينه أو أقل منه، سواء كان المفلس حيا أو ميتا؛ لأن حقه متعلق بعين الرهن وذمة الراهن معا، (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «ثم يباع».

. . . . . ——— وسائرهم يتعلق حقه [1] بالذمة دون العين، فكان حقه أقوى. ولا نعلم في هذا خلافا. وهو مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي. فإن كان في [2] ثمن الرهن فضل عن دين المرتهن، أعطي قدر دينه، ورد الباقي على الغرماء. وإن فضل شيء من دينه، ضرب بالفاضل مع الغرماء.

Mas'alah: What is the status of a buyer whose purchased goods are reclaimed in bankruptcy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6588)

فصل: ولو باع شيئا أو باعه وكيله، وقبض الثمن، فتلف وتعذر رده، وخرجت السلعة مستحقة، ساوى المشتري الغرماء؛ لأن حقه لم يتعلق بعين المال، فهو بمنزلة أرش جناية المفلس. وذكر القاضي احتمالا، أنه يقدم على الغرماء؛ لأنه لم يرض بمجرد الذمة، فكان أولى، كالمرتهن، ولأنه لو لم يقدم على الغرماء، لامتنع الناس من شراء مال المفلس، خوفا من ضياع أموالهم، فتقل الرغبات فيه، ويقل ثمنه، فكان تقديم المشتري بذلك على الغرماء أنفع لهم. وهذا وجه لأصحاب الشافعي. ولنا، أن هذا حق لم يتعلق بعين المال، فلم يقدم، كالذي جنى عليه المفلس. وفارق المرتهن، فإن حقه تعلق بالعين، وما ذكروه من المعنى الأول منتقض بأرش جناية المفلس، والثاني مصلحة لا

أصل (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ لها، فلا يثبت الحكم بها [1]. فإن كان [2] الثمن موجودا يمكن رده، وجب رده، وينفرد به (2) صاحبه؛ لأنه عين ماله، لم يتعلق به حق أحد من الناس، وكذلك صاحب السلعة المستحقة يأخذها. ومتى باع وكيل المفلس أو العدل، أو باع الرهن، وخرجت السلعة مستحقة، فالعهدة على المفلس، ولا شيء على العدل؛ لأنه أمين.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's right to a specific sold item when the seller becomes bankrupt before delivery?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6590)

فصل: ولو باع سلعة، ثم أفلس قبل تقبيضها، فالمشتري أحق بها من الغرماء، سواء

كانت من المكيل والموزون أو لم تكن؛ لأن المشتري قد ملكها وثبت ملكه فيها، فكان أحق بها، كما لو قبضها، ولا فرق بين ما قبل قبض الثمن وبعده.

Mas'alah: How is the remaining property of a bankrupt person divided among creditors after those with specific assets take them?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6591)

ثم بمن له عين مال يأخذها، ثم يقسم الباقي بين باقي الغرماء على قدر ديونهم. ـــــــ غيره» [1]. فإن أمكن أن يشتري بالمعزول أكثر مما قدر له؛ لرخص المسلم فيه، اشتري له بقدر حقه، ورد الباقي على الغرماء. مثاله؛ رجل أفلس وله دينار، وعليه لرجل دينار، ولآخر قفيز حنطة من سلم قيمته دينار، فإنه يقسم دينار المفلس نصفين؛ لصاحب السلم نصفه، فإن رخصت الحنطة، فصار قيمة القفيز نصف دينار، تبينا أن حقه مثل نصف حق صاحب الدينار، فلا يستحق من دينار المفلس إلا ثلثه، يشترى له به ثلثا قفيز، فيأخذه، ويرد سدس الدينار على الغريم الآخر. وإن غلا المسلم فيه، فصار قيمة القفيز دينارين، تبينا أنه يستحق مثلي ما يستحقه صاحب الدينار، فيكون له من دينار المفلس ثلثاه، فيشترى له بالنصف المعزول، ويرجع على الغريم بسدس دينار، يشترى له به أيضا؛ لأن المعزول ملك للمفلس، وإنما للغريم قدر حقه، فإن زاد فللمفلس، وإن نقص فعليه.

Mas'alah: How is the remaining property of a bankrupt person divided among creditors after those with specific assets take them?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6591)

1926 – مسألة: (ثم بمن له عين مال يأخذها) بالشروط المذكورة، وقد ذكرنا ذلك (ثم يقسم الباقي بين باقي الغرماء على قدر ديونهم) لتساويهم في الاستحقاق. فإن كانت ديونهم من جنس (1) تقدم تخريجه في 12/ 251.

فإن كان فيهم من له دين مؤجل، لم يحل. وعنه، أنه يحل، فيشاركهم. ـــــــ الأثمان، أخذوها؛ [لأن ذلك هو المقصود من بيع ماله، فلو قضى المفلس والحاكم بعضهم وحده، لم يصح، لأنهم شركاؤه، فلم يجز اختصاصه [1] دونهم] [2]، وإن كان فيهم من دينه من غير جنس الأثمان، كالقرض لغير الأثمان، فرضي أن يأخذ عوض حقه من الأثمان، جاز، وإن امتنع وطلب جنس حقه، اشتري له بحصته من الثمن من جنس دينه. ولو أراد الغريم الأخذ من المال المجموع، وقال المفلس: لا أقضيك إلا من جنس دينك. قدم قول المفلس؛ لأن هذه معاوضة، فلا تجوز إلا بتراضيهما.

Mas'alah: Does a debt with a future term become due immediately upon the debtor's bankruptcy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6592)

1927 – مسألة: (فإن كان فيهم من له دين مؤجل، لم يحل. وعنه، أنه يحل، فيشاركهم) لا يحل الدين المؤجل بفلس من هو عليه. (1) في الأصل: «اختصاصهم». (2) سقط من: م. وجاء في الأصل بعد قوله: «اشترى له بحصته من الثمن من جنس

دينه». الآتي.

. . . . . ـــــــ ذكره القاضي، رواية واحدة. وحكى أبو الخطاب فيه رواية أخرى، أنه يحل. وهو قول مالك. وعن الشافعي كالمذهبين. واحتجوا بأن الإفلاس يتعلق به الدين بالمال، فأسقط الأجل، كالموت. ولنا، أن الأجل حق للمفلس، فلا يسقط بفلسه، كسائر حقوقه، ولأنه لا يوجب حلول ماله، فلا يوجب حلول ما عليه، كالجنون والإغماء، ولأنه دين مؤجل على حي، فلم يحل قبل أجله، كغير المفلس. والأصل المقيس عليه ممنوع، وإن سلم، فالفرق بينهما أن ذمته خربت،

Mas'alah: What is the ruling if a creditor appears after the bankrupt's assets have been distributed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6605)

وإن ظهر غريم بعد قسم ماله رجع على الغرماء بقسطه. ـــــــ 1929 - مسألة: (وإن ظهر غريم بعد قسم ماله، رجع على الغرماء بقسطه) وبهذا قال الشافعي. وحكي عن مالك. وحكي عنه: لا يحاصهم؛ لأنه نقض لحكم الحاكم. ولنا، أنه غريم يقاسمهم لو كان حاضرا، فإذا ظهر بعد ذلك قاسمهم، كغريم الميت يظهر بعد قسم ماله، وليس قسم الحاكم ماله حكما، إنما هو قسمة بأن الخطأ فيها، فأشبه ما لو قسم أرضا بين شركاء، ثم ظهر شريك آخر، أو قسم الميراث، ثم ظهر وارث سواه.

Mas'alah: Is a bankrupt person compelled to hire himself out to pay remaining debts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6607)

وإن بقيت على المفلس بقية، وله صنعة، فهل يجبر على إيجار نفسه لقضائها؟ على روايتين. ـــــــ 1930 – مسألة: (وإن بقيت على المفلس بقية، وله صنعة، فهل يجبر على إيجار نفسه لقضائها؟ على روايتين) إحداهما، لا يجبر. وهو قول مالك، والشافعي؛ لقول الله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [1]. ولما روى أبو سعيد، أن رجلا أصيب في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «تصدقوا عليه». فتصدقوا عليه، فلم يبلغ وفاء دينه، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك». رواه مسلم [2]. ولأنه تكسب للمال، فلم يجبر عليه، كقبول الهبة (1) سورة البقرة 280. (2) تقدم تخريجه في صفحة 237.

Mas'alah: What are the two narrations on compelling a bankrupt to work to pay debts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6608)

والصدقة، وكما لا تجبر المرأة على التزويج لتأخذ المهر. والثانية، يجبر على الكسب. وهو قول عمر بن عبد العزيز، [وسوار العنبري] [1]، وإسحاق؛ لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – باع سرقا [2] في دينه، وكان سرق دخل المدينة وذكر أن وراءه مالا، فداينه الناس، فركبته ديون، ولم يكن وراءه مال، فسماه سرقا، وباعه

بخمسة أبعرة. رواه الدارقطني بمعناه [3] من رواية [مسلم بن خالد الزنجي] [4]، إلا أن فيه كلاما. والحر لا يباع، ثبت أنه باع منافعه. ولأن المنافع تجرى مجرى الأعيان في صحة العقد عليها وتحريم أخذ الزكاة وثبوت الغنى بها، فكذلك في وفاء الدين منها. ولأن الإجارة عقد معاوضة، فجاز إجباره عليه، كبيع ماله. ولأنها إجارة لما يملك إجارته، فيجبر عليها (1) في ر، ر 1، ق، م: «وسوار والعنبري». (2) صحابي من جهينة، يقال إن اسمه الحباب بن أسد، شهد فتح مصر وأقام بها. مات في خلافة عثمان. الإصابة 3/ 44، 45. (3) في: كتاب البيوع. سنن الدارقطني 3/ 61، 62. كما أخرجه البيهقي بلفظه، في: باب ما جاء في بيع الحر المفلس في دينه، من كتاب التفليس. السنن الكبرى 6/ 50. (4) في م: «خالد بن مسلم الربحي»، وفي الأصل، ر، ر 1، ق: «خالد بن مسلم الزنجي». والمثبت على الصواب كما في الدارقطني. وانظر: تهذيب الكمال 27/ 508 - 514.

. . . . . ـــــــ لوفاء دينه، كإجارة أم ولده. فإن قيل: حديث سرق منسوخ، لأن الحر لا يباع، والبيع وقع على رقبته، بدليل أن في الحديث أن الغرماء قالوا لمشتريه: ما تصنع به؟ قال: أعتقه. قالوا: لسنا بأزهد منك في إعتاقه. فأعتقوه. قلنا: هذا إثبات نسخ بالاحتمال، ولا يجوز، ولم يثبت أن بيع الحر كان جائزا في شريعتنا، وحمل بيعه على بيع منافعه أسهل من حمله على بيع رقبته المحرم، فإن. حذف المضاف وإقامة المضاف إليه كثير في القرآن، وفي كلام العرب، كقوله تعالى: {وأشربوا في قلوبهم العجل} [1]. {واسأل القرية} [2]. وغير ذلك. وكذلك قوله: أعتقه. أي من حقي عليه. يدل على ذلك قوله: فأعتقوه. يعني الغرماء، وهم لا يملكون إلا الدين الذي عليه. وأما قوله تعالى: {فنظرة إلى ميسرة} . فيمكن منع دخوله تحت عمومها، لما ذكرنا من أنه في حكم الأغنياء [3]

في حرمان الزكاة، وسقوط نفقته عن قريبه، ووجوب نفقة قريبه عليه. وحديثهم قضية عين لا يثبت حكمها إلا في مثلها، (1) سورة البقرة 93. (2) سورة يوسف 82. (3) في ق: «الإعسار».

. . . . . ـــــــ ولم يثبت أن لذلك الغريم كسبا يفضل عن قدر نفقته. أما قبول الهدية والصدقة، فمضرة تأباها قلوب ذوى المروءات؛ لما فيها من المنة. فعلى هذا، لا يجبر على الكسب إلا من كسبه يفضل عن نفقته ونفقة من تلزمه نفقته؛ لما تقدم.

Mas'alah: Is a bankrupt compelled to accept charity, gifts, or loans to pay debts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6610)

فصل: ولا يجبر على قبول صدقة، ولا هدية، ولا وصية، ولا قرض، ولا المرأة على التزويج؛ ليأخذ مهرها؛ لأن في ذلك ضررا؛ للحوق [1] المنة في الهدية والصدقة والوصية، والعوض في القرض، وملك الزوج للمرأة في النكاح، ووجوب حقوقه عليها. ولو باع بشرط الخيار، ثم أفلس، فالخيار بحاله، ولا يجبر على ما فيه الحظ من الرد والإمضاء؛ لأن الفلس يمنعه من إحداث عقد، أما من إمضائه وتنفيذ عقوده فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person being injured and the rights of creditors in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=6610)

فصل: وإن جنى على المفلس جناية توجب المال، ثبت، وتعلقت حقوق الغرماء به، ولا يصح عفوه، فإن كانت موجبة للقصاص، فهو مخير بين القصاص والعفو، ولا يجبر على العفو على مال؛ لأن ذلك يفوت القصاص الذي يجب لمصلحة الزجر. فإن اقتص، لم يجب للغرماء شيء، وإن عفا على مال، ثبت، وتعلق به حقوق الغرماء. وإن عفا مطلقا، انبنى على الروايتين في موجب العمد، إن قلنا: القصاص (1) في ر، ر 1، ق: «لخوف».

Mas'alah: What happens when the legal interdiction of a bankrupt person is lifted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6612)

فصل: وإذا فك الحجر عنه، فليس لأحد مطالبته، ولا ملازمته، حتى يملك مالا، فإن جاء الغرماء عقيب فك الحجر عنه، فادعوا أن له مالا، لم يقبل إلا ببينة، فإن جاءوا بعد مدة، فادعوا أن في يده مالا، أو ادعوا ذلك عقيب فك الحجر عنه، وبينوا سببه، أحضره الحاكم وسأله، فإن أنكر، فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه ما فك الحجر عنه حتى لم يبق له شيء، وإن أقر، وقال: هو لفلان وأنا وكيله. أو مضاربه. وكان المقر له حاضرا، سأله الحاكم، فإن صدقه، فهو له، ويستحلفه الحاكم؛ لجواز أن يكونا تواطآ على ذلك؛ ليدفع المطالبة عن المفلس. وإن لم يصدقه عرفنا كذب المفلس، فيصير كأنه أقر أن المال له [2]، فيعاد الحجر عليه إن طلب الغرماء ذلك. فإن أقر لغائب، أقر في يديه حتى يحضر الغائب، ثم يسأل، كما حكمنا في الحاضر. (1) سقط من: الأصل. (2) في

الأصل: «لنفسه».

فإذا فك عنه الحجر، فلزمته ديون، وحجر عليه، شارك غرماء الحجر الأول غرماء الحجر الثاني. وإن كان للمفلس حق له به شاهد، فأبى أن يحلف معه، لم يكن لغرمائه أن يحلفوا. ـــــــــ

Mas'alah: How do creditors from different periods share in a bankrupt's assets in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6613)

1932 - مسألة: (ومتى فك عنه الحجر، فلزمته ديون) وظهر له مال (فحجر عليه، شارك غرماء الحجر الأول غرماء الحجر الثاني) إلا أن الأولين يضربون ببقية ديونهم، والآخرين يضربون بجميعها. وبهذا قال الشافعي. وقال مالك: لا يدخل غرماء الحجر الأول على هؤلاء الذين تجددت حقوقهم حتى يستوفوا، إلا أن يكون له فائدة من ميراث، أو يجنى عليه جناية، فيتحاص الغرماء فيه. ولنا، أنهم تساووا في ثبوت حقوقهم في ذمته، فتساووا في الاستحقاق، كالذين ثبتت حقوقهم في حجر واحد، وكتساويهم في الميراث وأرش الجناية، ولأن كسبه مال له، فتساووا فيه، كالميراث.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person paying some creditors when the estate is insufficient?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8579)

فصل: فأما إن قضى المريض بعض غرمائه، ووفت تركته بسائر الديون، صح قضاؤه، ولم يكن لسائر الغرماء الاعتراض عليه. وإن لم تف بها، ففيه وجهان؛ أحدهما، أن لسائر الغرماء الرجوع عليه، ومشاركته فيما أخذه. وهو قول أبي حنيفة؛ لأن حقهم تعلق بماله بمرضه، فمنع تصرفه فيه بما ينقص ديونهم، كتبرعه، ولأنه لو وصى بقضاء بعض ديونه، لم يجز، فكذلك إذا قضاها. والثاني، لا يملكون الاعتراض عليه ولا مشاركته. وهو قياس قول أحمد، ومنصوص الشافعي؛ لأنه أدى واجبا عليه، فصح، كما لو اشترى شيئا فأدى ثمنه، أو باع بعض ماله وسلمه. ويفارق الوصية، فإنه لو اشترى ثيابا مثمنة، صح، ولو وصى بتكفينه بثياب مثمنة، لم يصح. يحقق هذا أن إيفاء ثمن المبيع قضاء لبعض غرمائه، وقد صح عقيب البيع، فكذلك إذا تراخى، إذ لا أثر لتراخيه.

Mas'alah: What are the rulings on bankruptcy (taflis) and the seller's right of return?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=139)

كتاب التفليس قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه" [1]. ويملك البائع الرجوع في ماله لفلس المشتري بالثمن بأربعة شرائط: أن يكون المشتري حيا، فإن مات صار ثمنه دينا على الميت. وألا يكون البائع قد قبض من ثمنه شيئا. وألا يتلف جزء من المبيع. وألا يزيد المبيع زيادة متصلة، كالكبر، والسمن، وتعليم القرآن، فمتى عدم شرط من ذلك منع الرجوع إلا في الزيادة المتصلة روايتان. وإذا قبض الحاكم على أمواله بطلت تصرفاته منها, ولا يباع في ديونه ما لا غنى به عنه، كداره التي يسكنها، ودابته التي يركبها,

{65/أ} ، وعبده الذي يخدمه، وثيابه التي يلبسها، ويترك له قدر ما يكفيه بضاعة. وإذا ادعى دينا فشهد به الغرماء لم تصح شهادتهم، لأنها تجر نفعا إليهم. (1) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الاستقراض: باب إذا وجد ماله عند مفلس. صحيح البخاري 3/ 155، ومسلم في كتاب المساقاة: باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس. صحيح مسلم 3/ 193.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who owes a debt to two partners?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2099)

مسألة : أقر غريم لهما بدين عند حاكم يطلب أحدهما حبسه ومنع الآخر منه ، ففي وجوب حبسه روايتان . قاله في المستوعب وغيره .

Mas'alah: What is the ruling on the option due to insolvency of the buyer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=687)

وخيار لإفلاس مشتر بالتمن على التراخي؛ لانه لتسرع لدفع ضرر مستحق، فلم يبطل بالتأخير الخالى عن الرضا. صوالحى.

Mas'alah: Why is the debtor not released until his situation becomes clear?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=784)

قوله: (حتي يتبين أمزه) لان حبشه خكم، فلم بيكن له رفغه بغير رضا المحكوم له. وأول من خيمت على الدين شريخ، وكان الخصمان يتلازمان. م ص "." (1)

Mas'alah: What is the ruling if the debtor is found to be in financial hardship?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=784)

قوله: (فإن كان ذو عسرة) أي: فإن تبين حاله بأنه ذو غسرو. (4)

Mas'alah: What does it mean that the debtor must be released if he is in hardship?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=784)

قوله: (وجبت تخلينه) أي: إطلاقه. (٥)

Mas'alah: What is the ruling on demanding payment from a debtor in hardship?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=784)

قوله: (وحزمت مطالبته) وملازمته. (1)

Mas'alah: What is the ruling on placing a lien on a debtor who is insolvent?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=784)

قوله: (والحجز عليه ما دام شعبيرا) لقوله تعالى: (وإن كاركي ذو غسارق فنظرة إلى ميسرة» [البقرة: ?] ، ولقوله بنية لغرماء الذي كثر دينه: (خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك "" . (Y)

Mas'alah: What happens if some or all creditors request the judge to restrict the debtor?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=784)

قوله: (وإن سأل غرماء) كلهم، أو بعضهم.) N(

Mas'alah: What is the ruling on a debtor whose assets are insufficient to cover his debts?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=784)

قوله: (من له مال لا يفي) أي: لا يقوم المال الذي معه برقاء دينه. (9)

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who claims insolvency?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=785)

تلف ماله أو نفاده، فإن صدقه رب الدين، لم يحبس، وإن لم يصدقه، وأقام بينة بقدرته، أو حلف ربيک الدين آنه لا يعلم عسرته، أو أنه موسر ، أو ذو مال، ونحوه، حبسه، فإن لم يحلف، حلف المدين، وخلى سبيله.

Mas'alah: What are the four rulings that result from placing a bankrupt person under legal interdiction?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=785)

قوله: (وفائدة الخجر أحكام) أي: وفائدة الحجر على المفلس أحكام أربعة، ويحرم على الشعير أن ينكر أن لاحق للمدعي عنده، وأن يجلف، ولو وأرى في اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's spending if the creditor is oppressive?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=785)

قال في «الإنصاف): لو قيل بجوازه إذا تحقق ظلم رب الدين له بحبيبه، آو ميعه من القيام علي عياله، لكان له وجه.

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt person's disposal of his property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=785)

فلا يصرخ تصرفه فيه "بشيء" ، ولو بالعنق ".

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's transactions on credit?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=785)

وإن تصرف" في ذمته f . . oy. بشراء، أو إقرار "، ضخ" ، وطولب به بعد فلك الخيجر عنه "."

Mas'alah: What property is included in the interdiction of a bankrupt person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=786)

قوله: (فلا يصح تصرفه فيه) أي: في ماله الموجود بعد الحجر عليه، والحادث بإرث، أو غيره.

Mas'alah: What types of transactions are invalid for a bankrupt person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=786)

قوله: (بشيء) من بيع، أو صدقة، أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's acknowledgment of property in his possession?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=786)

قوله: (ولو بالعنق) غاية لقوله: (فلا يصح تصرفه .. إلخ) حتى ما يتجدد له بعد الحجر عليه بإرث، أو هبة، أو أرش جناية، ونحوه، إلا بتدبير أو وصية؛ لكونهما لا يخرجان إلا بعد موت من ثلث ماله إذا كان له مال بعد وفاء دينه، فإن كان المفلسل ضانعا "، كالقضار والخائك، في يده متاغ، فأقر به لأربابه، لم يقبل إقراؤه؛ لأنه متهم، وتباع العين التي في يده، وتقسم بين الغرماء، وتكون قيمها واجبة على المفلس، إذا قدر عليها بعد فلك الحجر عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the disposition of a person interdicted for bankruptcy?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=786)

قوله: (وإن تصرف) محجوز عليه لقلس.

Mas'alah: What is the ruling on a debt incurred by a bankrupt person through purchase or guarantee?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=786)

قوله: (في ذقته بشراء، أو) ضمان (إقرار) .

Mas'alah: What is the ruling on pursuing a bankrupt person for debts after the lifting of interdiction?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=786)

قوله: (وطولب به بعد فك الخجر عنه) أي: وطويب محجوز عليه لقلس بما لرمه في ذمته بعد فلك الخجر عنه؛ لأن الخجر متعلق بماله لخئ الغرماء، ولم يكن متعلقا بحق الغرماء الذي بذئته، سواء علم من عامله بعد الحجر أنه محجوز عليه، أم لا، بخلاف الشفيه ونحوه، فيؤاخذ بالتصرف فيما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath required from a bankrupt person who denies a claim?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=786)

وإن توجه على المفلس يمين؛ لإنكاره عما ادعي به عليه، فتكل، فقضي عليه، فكإقراره، في الأصل: «صائغا». (H w ? \ \) (V) (?) (3) (Y) (Y) (Y=) سمي f f :s ?

- ? محي محم

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's share in blood money from a criminal act?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=786)

ويشارك الغرماء من جنى عليه جناية موجبة للمال لو كانت الجناية موجبة للقضاص،

كالعمد، فعفا صاحبها على مالي.

Mas'alah: What is the ruling on a slave of a bankrupt person who commits a crime?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=786)

وإن جنى عبده، قدم المجني عليه بثمن العبد على الغرماء. صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling if the seller knew of the bankruptcy at the time of sale?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=788)

بالحجر عليه، فلا رجوع له؛ لدخوله على بصيرة، ويتبع بدلها بعد فلك الحجر عنه.

Mas'alah: What is the condition that the full price must remain in the bankrupt's liability for reclaiming property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=788)

صوالحي. محي (1) قوله: (وأن يكون عوض العين كله باقيا في ذقنه) والثالث: «أن يكون عوض العين .. إلخ) أي: ذمة المفلس؛ لما في الؤجوع في قسط باقي العوض من التشقيص، وإضرار الشفيس والغرماء؛ لكونه لا يرغب فيه كالرغبة في الكامل.

Mas'alah: What is the correct ruling on the validity of marriage when a seller reclaims a slave woman from a bankrupt?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=789)

قاله في «الرعاية». قال في «الإنصاف»: قلت: الصواب عدم البطلان.

Mas'alah: What changes in the property's name-affecting quality prevent reclaiming it from a bankrupt?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=789)

ح ف. قوله: (ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها) ، أي: بأن لم تنقص ماليتها بتغير الضفة بذهاب ما يزيل اسمها، ولو مع بقائها، كنسج غزلي، ودقيق خبز، وزيت غمل صابونا، وشريطلبا، أو قطع وب قميضا ? انتي.

Mas'alah: What types of inseparable increases in property prevent reclaiming it from a bankrupt?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=789)

الوالد. ? ge مه كه گ جيح قوله: (ولم تزد زيادة متصلة) كيسمان، و كبر، و تعلم صنعة و قرآن و كتابة، وخمل، لا إن ولدت، فهو زيادة منفصلة لم تزل صفتها به.

Mas'alah: Does the birth of an animal at the bankrupt person prevent reclaiming it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=789)

ولا يمنع الخشل الوجوع إن ولدت البهيمة عند المفلس؛ لأن زيادة العين منفصلة، كالكسب.

Mas'alah: Is the life of the original owner required for reclaiming goods from a bankrupt person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=789)

وظاهر كلامه – كأكثر الأصحاب – أنه لا يشترط حياة رب الشلعة إلى أخذها، فتقوم ورثه مقامه في الزجوع، وخالف فيه جمع، وتبعهم في (الإقناع) .

Mas'alah: What conditions prevent reclaiming goods from a bankrupt person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=789)

ولم تخلط بغير متمايز "، ولم يتعلق بها خق للغير" . فمتي وُجد شيغ من ذلك "، امتنع الزلجوع" .

Mas'alah: Can a judge's ruling that a seller is an ordinary creditor be overturned by another judge?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=790)

قال الإمام أحمد: لو أن حاكما حكم أنه أسوة الغرماء، ثم رفع إلى رجل يرى العمل بالحديث، جاز له نقض حكمه.

Mas'alah: What happens if the goods are found to be destroyed at the time of reclaiming?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=790)

وإن بان تلفها حين استرجاعها، بطل الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on selling property not of the same type as the debt in bankruptcy?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=791)

قوله: (و بيغ) بالرفع، عطف علي فاعل «يلزم». (1) قوله: (ما ليس من جنيه) أي: الدين بنقد البلد، أو غاليه رواجا، أو الأصلح، وأن يكون بثمن مثله، أو أكثر. والعبرة بوقت البيع لا بوقت الشراء، ولا يجوز بدون ثمن المثل. قال في لا شرح الإقناع): لكن مقتضى ما يأتي في الوكالة أنه يصح، ويضمن النقص. انتهى. عثمان "." ((2))

Mas'alah: How is the sale price distributed among creditors in bankruptcy?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=791)

قوله: (ويقسمة) أي: يقيسم ثمن ما بيع. (4) قوله: (على الغرماء بقدر ذيونهم) بالمحاضة على قدر ذيونهم؛ لأنه يبية لما حجر على معاذ، باعماله في دينه، وقسم ثمنه بين غرمائها ". ويكون ذلك على الفور؛ لأن في تأجيره مطلا وظلما لأرباب الديون. ومن ديثه غير جنس الألمان الموجودة، ورضي الأخذ من الموجود، جاز؛ حيث لا محظور في الاعتياض. فإن امتنع أشتري بحطته من الثمن من جنس ذينه؛ لونجويه. فإن أراد الغريم أخذ دينه من المو خود الذي من غير جنس كينه، فامتنع المفلس، فللمفلس ذللي، وعليه أن يدفع له من جنس دينه؛ لأنه الأصل الواجب. ولا يحتاج الحاكم استئذان مفلسي في بيع، ويستحب له إحضاره أو وكيله، وإحضار الغرماء. ويستحب بيع كل شيء في شوقه بشرط البيع بتمن الجثل في وقته أو أكثر، وبدونه، لم ينجز. وإن زاد في الشلعة أحذ" في مدة الخيار، لزم أمين الخاكم الفسخ. فإن كانت الزيادة بعد لزوم البيع، استجب له شؤال الششتري الإقالة، [?] «حاشية المنتهي» () . [?] آخرجه الدارقطني (: >> ? – ?) ، و الحاكم (? >> ? ه) ، والبيهقي () من حديث كعب بن مالك. وضعفه الألباني في «الإرواء ه (ه (142)) . [?] في الأصل: «أخذ). فتح وهاب المآرب

Mas'alah: What happens if a creditor appears after distribution in bankruptcy?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=791)

يلزمهم "بيان أن لا غريم بيوالهم" . تم إن ظهر "رب ذين خال، رجع" ؟ ؟ مم بل إن LLLLLL LLLLL LLLLLLLLLLLLLLLLLLLL 0000 LLLLLLL 0 LLL ، علي كل غريم بقسطه

Mas'alah: How is proportional distribution of assets among creditors calculated in bankruptcy?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=792)

واستجب للمشتري الإجابة. وتقدم في البيع أنه يحزم البيع على بيع المسلم، والشراء على شرائه. فهذه الضورة إما مستثناة للحاجة، أو محمولة على ما إذا زاك "غير عالم بعقد البيع. وطريق المخاضة: أن تجمع الذيون، وتنيسب إليها مال المفيس، ويعطى كل غريم من دينه بتلك النسبة. فلو كان مال المفلس ألفا، وعليه لزيد ألف وأربعمائة، ولعمرو ستمائة، فمجموع الدين ألفان، ونسبة مال الشفيس إليها نصف، فلزيد نصف دينه سبعمائة، ولعمرو نصف دينه ثلاثمائة، وعلى هذا فقسل، فإنه ينفعك هنا، وفي الوصية، وغيرها. عثمان" . (1)

Mas'alah: What does it mean that creditors are not required to declare no other creditors?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=792)

قوله: (ولا يلزمهم) أي: لا يلزم الغرماء أصحاب الديون الحاضرين.) ؟ (

Mas'alah: What is the ruling on creditors declaring that there are no other creditors of the bankrupt?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=792)

قوله: (بيان أن لا غريم سواهم) أي: أن لا غريم للمفلس سواهم، بح خلاشبيب الورثة، يلزمهم أن يبينوا أن لا وارتك سواهم. ذكره في «الترغيب) ولا الفصول) وغيرهما. صوالحي. ((2))

Mas'alah: What happens if a creditor appears after the division of the bankrupt's assets?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=792)

قوله: (ثم إن ظهر) للمفلس بعد القشام.) 3 (

Mas'alah: What must be left for the bankrupt person in terms of housing and servant?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=792)

ويجب أن يترك له ما يحتالجه "من مسكن وخادم" ، وما يتجز به "، و" ففي المثال، لو ظهر غريم ثالث، دينه خمسمائة، كانت نسبة مال المفلس إلى لجملة الدين خمسين، فلكل غريم خمسا دينه، فلهذا الثالث مائتان، ولهما ? * ? g d

Mas'alah: How is the distribution of the bankrupt's assets calculated among creditors?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=793)

بخمس ما في يده، فيأخذ من زيد مائة وأربعين، ومن عمرو سنين. عثمان ".

Mas'alah: What items must be left for the bankrupt person such as housing and servant?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=793)

قوله: (ويجب أن يترك له ما يحتالجه) أي: ويجب على الحاكم أن يترك للمفلس من ماله ما يحتالجه. قوله: (من مسكن و خادم) بيان ل «ما» بفتح الكاف و كسرها: المنزل والبيت، وأحد الخدم؛ غلاما أو جارية، صالحين - البيث والخادم - لمثله، فلا يباع ذلك، كلبايسه وقوته. وقوله عليه الصلاة والسلام: «خذوا ما وجدتم" . قضية عين، يحتمل أنه لم يكن فيما وجذوه مسكن، ولا خادم، إن لم يكونا عين مال الغرماء، فيؤخذ؛ لما تقدم، ويشترى للمفلس بدلهما، أو يترك له من ماله بدلهما. فإن تعددت الدوز والخدم، ترك بقدر الخاجة، وبيع باقيه. وكذا لو كانت الداژ واسعة عن شكني يئله، بيع، واشتري مسكن بيثله، واژهئ الفضل على الغرماء. وكذا خادم نفيس، يباع ويؤخذ دوته، ويرد الفضل على الغرماء. وكذا ثياب رفيعة، ليست لبس مثله، بيعت، وأخذ بسن مثله، ورد الفضل على الغرماء. صوالحي بإيضاح.

Mas'alah: What should be left for the bankrupt person to earn a living?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=793)

قوله: (وما يتجز به) أي: ويترك الحاكم للمفلس ما- أي: شيئا من ماله - ينجر به؛ لمؤنته ومؤنة عياله. وفي «الوجيز» و «التبصرة»: وفرس يحتاج ركوبها. صوالحي. «هداية الراغب» (?> ه ?) . (\) (LY) LY) (Y) Y فتح وهاب المآريب ? t ? ... 1, 2 : 3 CY ? W) (s? , حرفت.

Mas'alah: What is the minimum maintenance owed to the bankrupt and his family?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=793)

ويجب له ولعياله "أدنى نفقة مثلهم من مأكل ومتتسرسب" (Y) : و كشوة. الهايهئ: انقطا ? الطلباف غنه ، فم ... ياغه)، آ. آقرضه شنا غالها يع: انعطاع ب عنه "، فمن باعه" ، او افرضه شيئا عال (1)

Mas'alah: What is the ruling on leaving tools of trade for the bankrupt?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=793)

قوله: (وآلة جرفة) أي: ويترك الحاكم له آلة جرفة، إن كان ذا صنعة، فلا تباع، لدعاء الخاجة إليها. (1)

Mas'alah: What maintenance must the judge provide for the bankrupt and his dependents?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=793)

قوله: (ويجب له ولعياله) أي: ويجب على الحاكم أن يجري للمفيس ولعياله، كزوجة، وخادم، وقريب تجب نفقته عليه بالمعروف.

(1)

Mas'alah: What is the minimum maintenance for the bankrupt and how is his shroud provided?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=794)

قوله: (أدنى نفقة يتهم) من ماله، إلى أن يفرغ من قسمته بين غرمائه، إن لم "يكن له كسب يفي بالنفقة. فإن كان له دون النفقة، كملت من ماله. ويجهز إن مات، أو من تلزمه مؤنته - غير زوجته - من ماله التجهيز الشرعي مما كان يلبس في حياته من ملبوس مثله في النجمع والأعياد، والزوجة من مالها في خمسة أثواب. وفي «الرعاية): يكفن في ثوب واحد، اقتصارا على الواجب. . '?" (4)

Mas'alah: What is the fourth ruling regarding the cessation of claims against the bankrupt?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=794)

قوله: (الرابع: انقطاع الطلب عنه) الرابع من الأحكام المتعلقة بالحجر: انقطاع الطلب عنه، أي: الشفلس؛ لما تقدم من قوله تعالى: وكان كك ذو غشرق فنظرة إلى ميسرژ ه البقرة: (280)) ، وهو خبر بمعنى الأمر، أي: فأنظروه إلى ميسرته. ولقوله عليه الصلاة والسلام لغرماء معاذ: (خذوا ما وجدنم، ثم ليست لكم إلا ذلك ". صوالحي وزيادة." ((5))

Mas'alah: What does 'whoever sold to him' mean regarding the bankrupt person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=794)

قوله: (فمن باعه) أي: من باع المفلسن شيئا. \ I سقطت: «لم) من الأصل.) تقدم تخريحه. (?)

Mas'alah: Why does a creditor not have the right to demand payment from a bankrupt debtor?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=794)

قوله: (لم يملك طلبه) أي: مطالبته بثمن المبيع، أو بدل القرض؟ لأنه هو الذي أتلف ماله بمعاملة من لا شيء معه. م ص "." (1)

Mas'alah: What happens to a bankrupt debtor's wealth if he dies?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=794)

قوله: (حتى ينفك خجزه) أي: إلى أن ينفك عنه حجره، فلا حتى، غائية "؛" لأنه مفرط بمعاملته له، لكن إن وجدا أعيان مالهما، فلهما أخذها. (فائدة) : إذا مات المديون، انتقل ماللله لورنيه؛ لأن الذين لا يمنع انتقال المال إليهم، ويتعلق حق الغرماء بجميع التركة. صوالحي. s گيجي

Mas'alah: How do creditors divide the bankrupt's estate proportionally?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1060)

قوله: (بقذرو) : أي: القرض، كالغرماء يقتيسمون مال المفلس بقذر ذيونهم." آخرج هذه الاثار عبدالرزاق (ه ، ?) ، وسعيد بن منصور (ه – ?، ?) . (3) (?) (Y) (Y) (?) \ فتح وهاب المآرب Y o هي سم 2 ? سمع گيبر g ? s ت

Mas'alah: How are debts, expiations, and vows prioritized in insolvency?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=295)

ومع دين بلا رهن وضيق مال يتحاصان ككفارة ونذر غير معين، وبه يقدم بعد نذر بمعين ثم أضحية [4].

Mas'alah: What is the ruling on bankruptcy of a living person?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=295)

وكذا لو أفلس حي. (1) في (ج) : "وثمر" . (2) في (ج) : "وبعد" . (3) الاتجاه سقط من (ج) . (4) زاد في (ج) : "ثم أضحية معينة" .

Mas'alah: What is the ruling on set-off when one debtor is insolvent?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=588)

ويتجه: أو كان أحدهما معسرا والآخر موسرا؛ لأن قضاء الدين بما فضل عما يحتاجه.

Mas'alah: What are the rulings on pursuing a wealthy debtor who refuses to pay?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=644)

قبله بفطر وقصر ومسح ثلاثا، ويمهل بقدر ما يحضر المال، ويحتاط إن خيف هروبه بملازمته أو كفيل، أو ترسيم وكذا لو طلب محبوس أو وكيله تمكينه من وفاء، وفي المغني لغريم موسر ممتنع من قضاء ملازمته، والإغلاظ عليه بالقول؛ كيا ظالم، يا متعدي، وإن مطله حتى شكاه وجب على حاكم أمره بوفائه بطلب غريمه، ولم يحجر عليه، وما غرم بسببه فعلى مماطل، وإن تغيب مضمون أطلقه الشي

Mas'alah: What are the rulings on imprisonment and sale of assets for debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=644)

ويتجه احتمال: أو شجره بسبب ذلك؛ ضمنه ولو [1] أحضر مدعى به ولم يثبت لمدع لزمه مؤنة إحضاره ورده وإلا لزمت المنكر فإن أبى حبسه ولو أجيرا في مدة الإجارة أو امرأة مزوجة، فإن أبى عزره ويكرر [2] ولا يزاد كل يوم على أكثر التعزير، فإن [3] أصر باع ماله وقضاه، وإلا فليس له إخراجه حتى يتبين أمره، أو يبرئه أو يوفيه، وليس على محبوس قبول ما يبذله غريمه مما عليه منة فيه، ويجب تخليته وإنظاره إن بان معسرا، وفي إنظاره فضل عظيم، وتحرم مطالبته (1) في (ج) : "وإن أحضر" . (2) في (ج) : "ولا يكرر" . (3) زاد في (ب) : "التعزير به فإن" .

Mas'alah: What is the ruling on intending not to repay a debt?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=645)

ويتجه: إن نوى عدم الوفاء بعد وإلا فلا.

Mas'alah: What are the rulings on bankruptcy, seizure of assets, and transactions of an insolvent person?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=645)

وإن شهدت بينة لمفلس بمال معين، فأنكر أو أقر به لزيد، فكذبه قضى منه دينه، لا إن صدقه زيد، فيأخذه بيمينه وإن سأل غرماء من له مال لا يفي بدينه أو بعضهم الحاكم الحجر عليه لزمه إجابتهم لا إن سأله المفلس، وسن إظهار حجر سفه وفلس [4] والإشهاد عليه لينتشر ذلك وتجتنب معاملته، وتصرف مفلس قبل حجر في ماله من نحو بيع وهبة وإقرار نافذ ولو استغرق جميع ماله، مع أنه يحرم إن أضر بغريمه. * * * (1) في ج: "كثمن وقرض أو عن غير عوض" . (2) في (ج) : "وأقام لا" (3) في (ج) : "الآن له" . (4) قوله: "وفلس" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the section heading for rulings related to bankruptcy?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=646)

فصل

Mas'alah: What rulings are attached to the bankruptcy interdiction regarding creditors' rights and the bankrupt's transactions?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=646)

ويتعلق بحجر المفلس أحكام: أحدها: تعلق حق غرمائه بماله، فلا يصح أن يقر به عليهم ولو بزكاة أو قصارا أقر بما في يده لأربابه بل عليه كراهن، ولا أن يتصرف فيه بغير تدبير، وقياسه الوصية وصدقة بتافه ولا أن يبيعه لغرمائه أو بعضهم بكل الدين، ويصح

إمضاء خيار وفسخ لعيب ولو لم يكن حظ.

Mas'alah: What is the ruling on harm in bankruptcy transactions?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=646)

ويتجه احتمال: لا مع ضرر [1].

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person being given a choice in expiation?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=646)

ويتجه: فيخير.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's transactions in his liability?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=646)

وإن تصرف في ذمته بنحو شراء أو استئجار أو إقرار صح وتبع به بعد فكه، ولو عزا ما أقر به لما [2] قبل حجر وكذا ما ثبت بنكول لا ببينة، وإن جنى، شارك مجني عليه الغرماء وقدم من جني عليه قنه به.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt slave's liability for crimes?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=646)

ويتجه: ما لم يكن بإذن سيد لتعلقها بذمته. (1) الاتجاه ساقط من (ج) . (2) في (ج) : "لا ما" .

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's property when sold and then repurchased?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=647)

وقرع إن باعها ثم اشتراها بين البائعين، وشرط كون مفلس وبائع حيا إلى أخذها وبقاء كل عوضها في ذمته لا إن دفع أو أبرئ من بعضه، وكون كلها في ملكه إلا إذا جمع العقد عددا.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's property that is measured or weighed?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=647)

ويتجه: أو لا وكان مكيلا أو موزونا.

Mas'alah: What conditions must the property meet for a seller to reclaim it from a bankrupt buyer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=647)

فيأخذ مع تعذر بعضه ما بقي، فلو رهن أو باع [3] أحد عبدين؛ رجع في الآخر لا إن رهن بعض أو باع [4] العبد، وكون العين بحالها لم توطأ بكر، ولم يجرح قن بما ينقص قيمته ولم تخلط بغير متميز ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها؛ كنسج غزل وخبز دقيق وجعل دهن صابونا، وكونها لم يتعلق بها حق كشفعة وجناية ورهن، وإن أسقطه (1) قوله: "ثم تنصف أو سقط" ساقط من (ج) . (2) الاتجاه ساقط من (ج) . (3) قوله: "أو باع" ساقط من (ج) . (4) قوله: "أو باع:" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on defects and increases in reclaimed property in bankruptcy?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=648)

ولا يمنعه نقص كهزال وجنون ونسيان صنعة ولا صبغ ثوب أو قصره ولو نقص بهما خلافا لهما [1] والزيادة بصبغ أو قصر لمفلس ولو كان الصبغ والثوب لواحد رجع في الثوب وحده، ويكون المفلس شريكا بزيادة الصبغ ويضرب رب الصبغ بثمنه مع الغرماء ولا زيادة منفصلة، وهي لراجع نص عليه في ولد الجارية ونتاج الدابة، واستظهر في التنقيح رواية كونها لمفلس.

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant animal or planted land in bankruptcy?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=648)

ويتجه: وهو الصحيح، وجزم به في المغني والشرح وحمل (1) قوله: "ولو نقص بهما خلافا لهما" ساقط من (ج) .

الموفق [1] النص على بيعهما حال حملهما، فكانا مبيعين، ولا غرس أرض بيعت أو بناء فيها فإن رجع قبل قلع قلع واختاره غريم؛ ضمن نقصا حصل بقلع ويسوي حفرا، ولمفلس مع الغرماء القلع ويشاركهم راجع بنقص أرضه؛ لحصوله بتخليص ملك مفلس، ويضرب به مع الغرماء فإن أبوه، لم يجبروا ولراجع القلع ويضمن النقص أو أخذ غرس أو بناء بقيمته، فإن أباهما أيضا سقط رجوعه، ولو اشترى أرضا من شخص، وغراسا من آخر، فغرسه فيها ولم يزد فلكل الرجوع في ماله، ولذي أرض قلع غراس بلا ضمانه، وعكسه يضمن نقص أرض، ولو زرع الأرض بقي الزرع لمفلس مجانا لحصاد، وإن مات البائع مدينا أو حجر عليه؛ فمشتر أحق بمبيعه من الغرماء ولو قبل قبضه، لا إن مات المشتري مفلسا والسلعة بيد بائع. ويتجه: هذا في إفلاس طرأ بعد شراء، وإلا فقد تقدم في تاسع أقسام الخيار: أن ظهور إعسار المشتري يثبت به الفسخ مطلقا، وأن إطلاق ما مر من كون مفلس وبائع حيان إلى أخذها محمول على هذا [2].

Mas'alah: How must the judge distribute the bankrupt's assets among creditors?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=649)

الثالث: أنه يلزم الحاكم قسم ماله الذي من جنس الدين كنقد ومكيل وبيع ما ليس من

جنسه في سوقه ندبا أو غيره بثمن مثله فأكثر. ويتجه: وبدونه لا يصح. (1) قوله: "وجزم به في المغني والشرح وحمل الموفق" ساقط من (ج) . (2) الاتجاه ساقط من (ج) .

وقسمه فورا. ويتجه: وللحاكم في غير سلم مع رضا مفلس وغرماء تعويضهم بالقيمة خلافا لهما فيما يوهم [1]. ويجوز تعويض من دينه غير نقد بغيره في غير سلم، وسن إحضاره البيع مع غرمائه وبدء بأقله بقاء كفاكهة وأكثره كلفة كبهائم، وإن زيد في السلعة مدة خيار؛ لزم الفسخ وبعدها فلا، ويجب ترك ما يحتاجه مفلس من مسكن وخادم لمثله ما لم يكونا عين مال غريم. ويتجه احتمال: أو رهنا [2]. ويشتري أو يترك له بدلهما وببدل أعلى بصالح وما يتجر به وآلة محترف، ويجب له ولعياله أدنى نفقة مثلهم، من مأكل ومشرب وكسوة وإنما لزمته نفقة قريبه بشرط ليساره بالنسبة لما في يده، وتجهيز ميت من ماله حتى يقسم ويكفن في ثلاثة أثواب، وقدم في الرعاية في واحد، وأجرة دلال ونحوه لم يتبرع من المال قبل قسمة، وإن عين مفلس وغريم مناديا؛ غير ثقة؛ رده حاكم، بخلاف بيع مرهون فإن اختلف تعيينهما ضمهما إن تبرعا وإلا قدم من شاء، ويبدأ بمن جنى عليه قن مفلس فيعطى الأقل من ثمنه أو الأرش ثم بمن عنده رهن، فيخص بثمنه فإن بقي دين حاصص الغرماء، وإن فضل عنه رد على المال ثم بمن له عين مال أو استأجر عينا من مفلس قبل حجر فيأخذها (1) الاتجاه ساقط من (ج) . (2) الاتجاه ساقط من (ج) .

Mas'alah: What happens if a lease is terminated during bankruptcy proceedings?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=651)

وتباع مسلوبة وإن بطلت في أثناء المدة ضرب له بما بقي ثم يقسم الباقي على قدر ديون من بقي، ولا يلزمهم بيان أن لا غريم سواهم.

Mas'alah: Can the judge administer an oath to creditors in bankruptcy?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=651)

ويتجه: وليس للحاكم تحليفهم.

Mas'alah: What are the rules for creditors with deferred debts in bankruptcy?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=651)

ثم إن ظهر رب حال رجع على كل غريم بقسطه ولم تنقض القسمة، ومن دينه مؤجل لا يحل ولا يوقف له ولا يرجع على الغرماء إذا حل، ويشارك مجني عليه قبل حجر وبعده لا من عامله بعد حجر [1]، ولا يحل مؤجل بجنون أو بموت إن وثق ورثته.

Mas'alah: What restrictions apply to a bankrupt person regarding gifts and contracts?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=652)

حج أو كفارة ويحرم إجباره على قبول نحو هبة -ولو من ولده- وصدقة ووصية

وتزويج أم ولده وخلع ورد مبيع وإمضائه في خيار، وأخذ دية عن قود ولا يملك أجنبي وفاء دينه متبرعا بلا رضاه ولا يملك الحاكم قبض ذلك بلا إذنه، وينفك حجره بوفاء بلا حاكم، ويصح الحكم بفكه مع بقاء بعض فلو طلبوا إعادته لما بقي لم يجبهم، وإن استدان فحجر عليه تشارك غرماء الحجر الأول والثاني، ومن فلس ثم استدان لم يحبس، وإن أبى مفلس أو وارث الحلف مع شاهد له بحق؛ لم يجبر، وليس لغرماء الحلف كزوجة تحلف لإثبات ملك زوج لنفقتها.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who lends to a bankrupt person after the ban?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=652)

الرابع: انقطاع الطلب عنه فمن أقرضه أو باعه شيئا – ولو غير عالم بحجر لم يشارك الغرماء ولم [1] يملك طلبه حتى ينفك حجره لكن إن وجد عين ماله؛ أخذها كما مر.

* * * (1) قوله: "لم يشارك الغرماء و" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on usurping leased property or sold goods when the buyer is bankrupt?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=759)

ويتجه: لا على مؤجرة بأجرة ومبيع بثمن مع فلس.

Mas'alah: How is zakat prioritized against a vowed charity and a designated sacrificial animal in

bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=757)

وبه يقدم بعد نذر بمعين، ثم أضحية معينة، وكذا لو أفلس حي. ـــــــــ ذكره شيخنا في شرحه [1]. * قوله: (وبه يقدم) ؛ أي: إذا كان الدين برهن قدم ربه بالرهن. * قوله: (بعد نذر. . . إلخ) متعلق بـ (يتحاصان) . * قوله: (وكذا لو أفلس حي) وقد نذر الصدقة بشيء معين، وعين أضحية، وعليه زكاة ودين. * * * = تساوي عشرة دراهم مثلا، وعليه عشرة دراهم زكاة، ومثلها دينا لآدمي، فيتصدق بالشاة المنذورة، ويضحي بما عينها، وتباع الثالثة، ويصرف من ثمنها خمسة للزكاة، وخمسة للدين. . . "." (1) شرح منصور (1/ 373، 374) .

Mas'alah: When does the seller have the right to rescind the sale due to the buyer's absence or insolvency?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1312)

وإن غيبه ببعيد أو كان به، أو ظهر عسره، فلبائع الفسخ، كمفلس، وكذا مؤجر بنقد حال، وإن أحضر بعض الثمن أخذ ما يقابله إن نقص بتشقيص.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who refuses to pay?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1487)

فإن أبي حبسه، وليس له إخراجه حتى يتبين أمره، وتجب تخليته إن بان معسرا– أو يبرئه أو يوفيه، فإن أبي عزره، ويكرر، ولا يزاد كل يوم على أكثر التعزير، فإن أصر باع ماله وقضاه.

Mas'alah: What is the ruling on demanding payment from an insolvent debtor?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1487)

وتحرم مطالبة ذي عسرة بما عجز عنه، وملازمته، والحجر عليه، فإن ادعاها ودينه عن عوض كثمن وقرض، أو عرف له مال سابق والغالب بقاؤه، أو عن غير عوض وأقر أنه مليء حبس، إلا أن يقيم بينة به. . . . . ـــــــــ * قوله: (فإن أبي حبسه) ؛ أي: فإن أمره وأبى حبسه الحاكم. * قوله: (أو يبرئه) ؛ أي: من الدين أو الحبس. * قوله: (أكثر التعزير) قال في الفروع [1]: "إن قيل يتقدر" نقله في شرحه [2]، وهو في الإقناع [3] من غير عزو. * قوله: (وتحرم مطالبة ذي عسرة) فضده وهو الإنظار واجب، وإبراؤه سنة، وهو أفضل من الإنظار، ومن هنا يظهر عد إبراء المعسر مما فيه السنة أفضل من الفرض في الأبيات المشهورة، التي نقلناها سابقا [4] مع ما زدناه من الختان. * قوله: (إلا أن يقيم بينة به) ؛ أي: بالعسرة بمعنى الإعسار، وقال في (1) الفروع (4/ 289) . (2) شرح المصنف (4/ 495) . (3) الإقناع (2/ 389) . وقوله: "وهو في الإقناع من غير عزو" لعله سهو أو سبق قلم، إذ قد عزاه في الإقناع إلى الشيخ تقي الدين، وعبارته: ". . . ويكرر حبسه وتعزيره حتى يقضيه، قال الشيخ: نص عليه أصحاب أحمد وغيرهم، ولا أعلم فيه نزاعا، لكن لا يزاد في كل يوم على أكثر التعزير، إن قيل بتقديره" . (4) (1/ 66) .

Mas'alah: What happens if the debtor denies insolvency and the creditor provides evidence?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1489)

وإن أنكر وأقام بينة بقدرته، أو حلف بحسب جوابه حبس، وإلا حلف مدين وخلي، وليس على محبوس قبول ما يبذله غريمه مما عليه منة فيه، وحرم إنكار معسر وحلفه ولو تأول.

Mas'alah: What is the ruling when creditors request the judge to place a debtor under legal interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1489)

وإن سأل غرماء من له مال لا يفي بدينه. . . . . ـــــــ * قوله: (وتسمع) ؛ أي: البينة بالتلف أو الإعسار. * قوله: (أو يسأل سؤال مدع) ؛ أي: أو يسأل الحاكم المدعى عليه ابتداء عن سبب الامتناع من الوفاء، فيجيب بالعسرة، ويصدق المدعى عليه في جوابه بالعسرة فلا يحبس أيضا، ولا يتوقف حينئذ على بينة تشهد بها. * قوله: (فلا) ؛ أي: فلا يحبس. * قوله: (وإن أنكر) ؛ أي: المدعي عسرته. * قوله: (وأقام بينة) ؛ أي: لأجل أن لا يحلف. * قوله: (أو حلف بحسب جوابه) ؛ أي: حلف المدعي بحسب جواب نفسه على طبقه. * قوله: (حبس) ؛ أي: المدعى عليه. * قوله: (وإلا. . . إلخ) ؛ أي: وإن لم يكن دينه عن عوض، ولم يعرف له مال سابق ولم يقر أنه مليء، ولم يحلف مدع طلب [1] يمينه أنه لا يعلم عسرته حلف مدين أنه معسر وخلي. * قوله: (وحلفه) ؛ أي: أن لا حق له قبله. (1) في "ب" و "ج" و "د" : "طلبا" .

Mas'alah: What is the ruling on a seller revoking a sale from a bankrupt buyer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1496)

ويصح رجوعه بقول -ولو متراخيا- بلا حكم، وهو فسخ، لا يحتاج إلى معرفة، ولا قدرة على تسليم.

Mas'alah: What defects and increases prevent a seller from revoking a sale in bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1497)

ولا يمنعه نقص كهزال، ونسيان صنعة، ولا صبغ ثوب أو قصره، ما لم ينقص بهما، ولا زيادة منفصلة -وهي لبائع، وظهر في التنقيح [1] رواية كونها لمفلس- ولا غرس أرض، أو بناء فيها.

Mas'alah: What are the options for the bankrupt and creditors regarding planted trees and buildings?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1498)

ولمفلس مع الفرماء القلع، ومشاركة آخذ بالنقص، فإن أبوه فلآخذ القلع وضمان نقصه، أو أخذ كرس، أو بناء بقيمته، فإن أباهما أيضا سقط.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's right to goods if the seller dies insolvent?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1498)

وإن مات بائع مدينا فمشتر أحق بمبيعه ولو قبل قبضه.

Mas'alah: What is the third step the judge must take regarding the bankrupt's property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1498)

الثالث: أن يلزم الحاكم قسم ماله الذي من جنس الدين، وبيع ما ليس من جنسه. . . . . ـــــــــ * قوله: (ضمن نقصا) ؛ أي: الغريم. * قوله: (ويشاركهم آخذ) ؛ أي: طالب لأرضه. * قوله: (بالنقص) ؛ أي: نقص الأرض. * قوله: (وضمان نقصه) ؛ أي: وعليه ضمان. . . إلخ. * قوله: (الثالث أن يلزم الحاكم. . . إلخ) إلى هنا قد انتهت قراءة شيخنا وأستاذنا، علامة زمانه، وفريد عصره وأوانه، خاتمة المحققين، وعمدة المدققين، من طنت حصاته في سائر الأقطار، واتفقت الكلمة على أنه لما يكتحل ولا يكتحل عين الزمان ثانية فيما مضى وما يأتي من الأعصار، وهو أستاذي، وخالي، الراجي عفو ربه العلي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، وكانت قراءته تلك [1] لشرحه على هذا الكتاب، واتفق وقوفه على ذلك يوم السبت رابع شهر ربيع الثاني من شهور سنة إحدى وخمسين بعد الألف، ثم انقطع يوم الأحد التالي له، ومات يوم الجمعة (1) في "أ" و "ج" و "د" : "ذلك" ، وفي "ب" : "لذلك" .

Mas'alah: How should the bankrupt's property be sold and distributed?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1499)

– في سوقه أو غيره– بثمن مثله المستقر في وقته أو أكثر وقسمه فورا.

Mas'alah: What is recommended regarding the bankrupt's presence with creditors and the order of selling his property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1499)

وسن إحضاره مع غرمائه، وبيع كل شيء في سوقه، وأن يبدأ بأقله بقاء، وأكثره كلفة. ـــــــ العاشر من الشهر والسنة المذكورين، وكان وقوفه من الدرس الثاني [1] على باب القذف، وكان مولده فيما أخبرني به سنة ألف، فكان عمره إحدى وخمسين، كسنة وفاته، تجاوز الله عن سيئاته، ورفعه من الفردوس أعلى درجاته، آمين. * قوله: (في وقته) ؛ أي: في وقت البيع. * قوله: (أو أكثر) أما إن باعه بانقص فقال شيخنا [2]: "مقتضى القواعد صحة البيع وضمان النقص" ، فليراجع [3]!. * قوله: (فورا) متعلق بالمسألتين. * قوله: (مع غرمائه) ؛ أي: يجمع بينهما في مطلق الإحضار، لا من مبدأ الإحضار، إذ ليس ذلك شرطا. * قوله: (وأن يبدأ بأقله بقاء وأكثره كلفة) إن أمكن الجمع بين بيعهما في آن واحد، فواضح، وإن لم يكن فيهما [4] فأيهما يقدم؟، والظاهر أن الأول هو المقدم، ولعل تعبير المص –وإن لم يكن [5] يدل على ترتيب– ناظر إلى ذلك، (1) في "ب" : "التالي" . (2) كشاف القناع (3/ 433) . (3) قال في

الإنصاف (13/ 309) : "بشرط أن يبيعه بثمن مثله المستقر في وقته أو أكثر، ذكره الشيخ تقي الدين وغيره، واقتصر عليه في الفروع" ، وقال الشيخ مرعي في الغاية (2/ 132) : "ويتجه ودونه؛ أي دون ثمن المثل، لا يصح" . (4) سقط من: "أ" و "ب" . (5) سقط من: "أ" و "ج" و "د" .

Mas'alah: What property must be left for the bankrupt and what is the ruling on his maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1500)

ويجب ترك ما يحتاجه من مسكن وخادم لمثله، ما لم يكونا عين مال غريم، ويشترى أو يترك له بدلهما، ويبدل أعلى بصالح، وما يتجر به، أو آلة محترف، ويجب له ولعياله أدنى نفقة مثلهم، من مأكل ومشرب وكسوة، وتجهيز ميت من ماله حتى يقسم.

Mas'alah: Who bears the cost of the auctioneer and similar expenses in bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1500)

وأجرة مناد ونحوه -لم يتبرع- من المال.

Mas'alah: What is the ruling if the appointed auctioneer is untrustworthy in bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1500)

وإن عينا مناديا غير ثقة، رده حاكم، بخلاف بيع مرهون. . . . . ـــــــــ حيث قدم ذكره وهو ظاهر؛ لأن ما يسرع فساده لو أخر لفات الانتفاع به، بخلاف الأكثر كلفة، فإنه لا يلزم على تأخيره فساد. * قوله: (لمثله) ؛ أي: صالحين لمثله. * قوله: (ما لم يكونا عين مال غريم) وتقدم حكمه [1]. * قوله: (من المال) ويؤخذ من هذا أن الدلالة على البائع، ولعله ما لم يكن شرط -كما ذكروا ذلك في محله [2] -. * قوله: (بخلاف بيع مرهون) فإن الحاكم لا يرد من عيناه لبيع الرهن. قال شيخنا في الحاشية [3]: "والفرق: أن للحاكم النظر والاجتهاد في مال المفلس؛ لأنه ربما ظهر غريم [4] غير من حضر، بخلاف مسألة الراهن فإن الحق منحصر في الحاضر" . (1) ص (165) . (2) انظر: شرح منصور (2/ 192) ، مطالب أولي النهى (3/ 153) . (3) حاشية المنتهى (ق 149/ أ) . (4) سقط من: "ب" .

Mas'alah: How are creditors prioritized when the bankrupt's assets are distributed?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1501)

فإن اختلف تعيينهما، ضمنها إن تبرعا، وإلا قدم من شاء، وبدأ بمن جنى عليه قن المفلس، فيعطى الأقل من ثمنه أو الأرش، ثم بمن عنده رهن فيخص بثمنه، فإن بقي دين حاصص الغرماء، وإن فضل عنه رد على المال، ثم بمن له عين مال، استأجر عينا من مفلس فيأخذها، وإن بطلت في أثناء المدة. . . . . ـــــــــ * قوله: (فإن اختلف تعيينهما) ؛ أي: الثقتين. * قوله: (وإلا قدم من شاء) قال في شرحه [1]: "أي: وإن لم يتبرعا، والمراد: ولا واحد منهما قدم الحاكم من شاء منهما، وظاهر ما تقدم أنه لو تطوع أحدهما دون الآخر قدم؛ لأنه أوفر، وصرح به في المغني" [2]، انتهى كلامه

-رحمه الله-. * قوله: (ويبدأ بمن جنى عليه. . . إلخ) ؛ أي: أو على قنه، فإن اجتمعا وزع المال عليهما إذا اختار المال، فإن كانت إحداهما بإذن السيد أو أمره قدمت التي ليست بإذنه ولا أمره؛ لأنها متعلقة برقبة القن، وتلك بذمة السيد، فتدبر!. * قوله: (فيعطي. . . إلخ) ؛ أي: المجني عليه أو وليه، فيشمل ما إذا كانت الجناية من القن على القن، فلا حاجة إلى التعقب على المص به. * وقوله: (الأقل) ؛ أي: ما لم تكن الجناية بإذن السيد أو أمره، فإنه يعطى الأرش كله، ولا يحاصه أحد؛ لأنها متعلقة بذمة السيد، لا برقبة العبد الجاني. * قوله: (وإن بطلت) ؛ أي: لسبب [3]، كتلف العين المؤجرة. (1) شرح المصنف (4/ 453) . (2) المغني (6/ 577) . (3) في "ب" و "ج" و "د" : "ليست" .

Mas'alah: How is the remaining debt divided among creditors after partial distribution?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1502)

ضرب له بما بقي، ثم يقسم الباقي على قدر ديون من بقي، ولا يلزمهم بيان أن لا غريم سواهم، ثم إن ظهر رب حال. . . . . ـــــــــ * قوله: (ضرب له) ؛ أي: للمستأجر. * قوله: (بما بقي) ؛ أي: من الأجرة المعجلة. * قوله: (ولا يلزمهم بيان أن لا غريم سواهم) ؛ يعني: بخلاف من أثبت أنه وارث، لأن ما ياخذه الواحد من الغرماء لا يحتمل أن يكون زائدا عن [1] حقه، بخلاف الوارث الخاص، قاله في شرحه [2]، ونقله شيخنا في حاشيته [3]، وفيه توقف، فإن الغرماء عند المحاصة صار ما يأخذونه هو حقهم، ويقطع النظر عن البقية، ويحرم عليهم أخذ زيادة على ما يستحقونه حال المحاصة [4]، ولو فاتت المزاحمة انتفت هذه الحرمة، وحل له أخذ كمال حقه

الأصلي، كالوارث، فإن الابن إذا كان معه مثله استحق نصف المال، وإن عدم نظيره استحق الكل، فالأولى الاقتصار على أحد توجيهي التلخيص [5]، وهو أن الوارث يستفيض أمره ولا يخفى غالبا، فلا يعسر بيانه، ولا إنكار وجوده، بخلاف الدين فإن أمره يخفى غالبا، وفرق ظاهر بين ما يظهر غالبا، وما يخفى غالبا، تدبر!. * قوله: (ثم إن ظهر رب حال) أما لو تجدد بأن كان قد حفر المفلس بئرا تعديا، ثم وقع فيها إنسان فمات بعد القسمة، فإنه لا يرجع بسببه في تلك الحالة؛ (1) في "ج" و "د" : "على" . (2) شرح المصنف (4/ 545) . (3) حاشية المنتهى (ق 149/ ب) . (4) في "ب" و "ج" و "د" : "المحاص" . (5) انظر: الفروع (4/ 306) ، القواعد لابن رجب ص (321) ، الإنصاف (13/ 328) .

Mas'alah: Can a creditor reclaim from other creditors after a mistaken distribution?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1503)

رجع على كل غريم بقسطه، ولم تنقض.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred debt in bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1503)

ومن دينه مؤجل لا يحل ولا يوقف له، ولا يرجع على الغرماء إذا حل.

Mas'alah: How does a creditor with a matured debt participate in bankruptcy distribution?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1503)

ويشارك من حل دينه قبل قسمة في الكل. . . . . ـــــــ لأنه ليس أولى من رب الدين المؤجل إذا حل بعد القسمة، حيث صرحوا فيه بعدم الر جوع [1]. * قوله: (رجع على كل غريم بقسطة) ظاهره ولو كانوا قد تصرفوا فيه، وهو خلاف ما قالوه فيمن قبض الدين المشترك، من أنه يرجع [2] عليه بالقسط ما دام بيده، فإن تصرف فيه تعين الرجوع على المدين [3]، ويطلب الفرق بين المسألتين؟ وقد يفرق: بأن القبض هنا باطل، فما [4] قبضه مضمون عليه، تصرف فيه أو لا، وهناك القبض صحيح فلا ضمان لو تلف بيده، فراجع شرح شيخنا للإقناع [5]!. وأيضا: المفلس لم يبق بيده شيء يمكن الأخذ منه، [فلا فائدة في الرجوع عليه] [6] بخلاف المدين، فالرجوع عليه له فائدة، فتدبر!. * قوله: (في الكل) ؛ أي: في كل مال المفلس. (1) انظر: كشاف القناع (3/ 438) ، شرح منصور (2/ 285) . (2) في "ب" و "ج" و "د" : "مرجع" . (3) انظر: الإقناع (2/ 450، 451) . (4) في "أ" : "في" . (5) كشاف القناع (3/ 438) وعبارته: "ولعل الفرق: أن بالحجر تعلق حق جميع الغرماء بماله، فتخصيص بعضهم باطل -كما سبق-. بخلاف مسألة القبض من المشترك، إذ المدين فيها غير محجور عليه" . (6) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" و "ب" .

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's share during ongoing bankruptcy distribution?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1504)

وفي أثنائها فيما بقي، ويضرب له بكل دينه ولغيره ببقيته، ويشارك مجني عليه قبل حجره وبعده.

Mas'alah: Does a deferred debt become due upon the debtor's insanity or death?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1504)

ولا يحل مؤجل بجنون ولا موت إن وثق ورثته أو أجنبي الأقل من الدين أو التركة، ويختص بها رب حال. . . . . ـــــــ * قوله: (فيما بقي) ؛ أي: من مال المفلس، دون ما قسم. * قوله: (ولغيره) ؛ أي: ويضرب لغيره، وهو مطف على قوله: "له" . وبخطه: وهو من أخذ شيئا قبل حلول الأجل. * قوله: (ويشارك مجني عليه. . . إلخ) هذه المسألة تقدمت في آخر الحكم الأول [1]، فانظر ما الحكمة في إعادتها؟ ويمكن أن تكون الحكمة ما فيها من بيان أنه لا فرق بين كون الجناية قبل الحجر أو بعده، وما تقدم ظاهر فيما إذا كانت الجناية بعده. * قوله: (ولا يحل مؤجل. . . إلخ) عبارة بعض الأصحاب [2]: "ولا يحل مؤجل بحجر ولا موت" ، انتهى، وإنما عبر المص بالجنون دون الحجر، لئلا يلزم عليه التكرار في كلامه حيث قال فيما تقدم [3]: "ومن دينه مؤجل لا يحل" ، فإن هذا الكلام في المفلس، وبقي الحكم في المجنون فنص عليه هنا، فساوى كلامه كلام غيره. * قوله: (ويختص بها) ؛ أي: بالتركة. (1) ص (163) . (2) كالمحرر (1/ 346) ، الفروع (4/ 307) ، والوجيز (2/ 537) ، ومختصر المقنع ص (43) . (3) ص (176) .

Mas'alah: What is the ruling on compelling a bankrupt professional to hire himself out to pay his

debts?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1505)

ويلزم إجبار مفلس محترف على إيجار نفسه فيما يليق به لبقية دينه، كوقف وأم ولد يستغني عنهما، مع الحجر عليه لقضائها، لا امرأة على نكاح، ولا من لزمه حج أو كفارة. ـــــــــ * قوله: (فإن تعذر توثق) المراد فإن لم يوثق، وليس الحكم منوطا بالتعذر، بل بعدم التوثق، سواء كان للتعذر أم لا. * قوله: (أو يبرئه) بالنصب عطف على الفعل المنسبك مع "أن" بالمصدر في قوله: "بقبضه" ؛ أي: بأن يقبضه أو يبرئه، وأشار شيخنا في شرحه [1] إلى ذلك بتقدير "أن" . * قوله: (على إيجار نفسه) عبارة الإقناع [2]: "على الكسب وإيجار نفسه" ، ولعل الواو بمعنى "أو" ؛ أي: أو على إيجار نفسه، أو العطف تفسيري، تفسير مراد، فلا يجبر على إيجار نفسه عينا، بل المدار على الكسب، فكان الأظهر الاقتصار على الكسب. * قوله: (كوقف وأم ولد) ؛ أي: كما يلزم إيجار وقف وأم ولد. * قوله: (ولا من لزمه حج أو كفارة) عبارة الشارح [3]: "ولا يجبر من لزمه (1) شرح منصور (2/ 286) . (2) الإقناع (2/ 403) . (3) شرح المصنف (4/ 552) .

Mas'alah: How does the legal interdiction of a bankrupt person end?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1506)

وينفك حجره بوفاء، ولصح الحكم بفكه مع بقاء بعض، فلو طلبوا إعادته لما بقي لم يجبهم، وإن ادان فحجر عليه تشارك غرماء الحجر الأول والثاني. . . . . ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a bankrupt person who incurs new debts?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1507)

ومن فلس ثم ادان لم يحبس، وإن أبى مفلس أو وارث الحلف مع شاهد له بحق فليس لغرماء الحلف.

Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor is bankrupt?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1736)

ومن بقي بذمته حتى فلس خير مشتر بين فسخ أو ضرب مع الغرماء [1].

Mas'alah: Does a person who wins a case by the defendant's refusal to swear share with other creditors in a bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3629)

لكن: لا يشارك من قضي له به على محجور لفلس، غرماءه. ـــــــ * قوله: (بشرطه) ، وهو سؤال [4] المدعى عليه [5]. * [قوله] [6]: (لكن لا يشارك من قضي له به. . . إلخ) ؛ لأنه في هذه الحالة ليس كإقامة البينة، ولا كالإقرار، وإلا لشارك [7]؛. . . . . (1) ويتخرج أن يحبس حتى يقر أو يحلف. وقال أبو الخطاب: لا يحكم بالنكول، ولكن يرد اليمين على خصمه، وصوبه أحمد في رواية أبي طالب، وقال: ما

هو ببعيد، يحلف ويستحق. وفي المحرر: ولا يشترط –على القول بالرد– إذن الناكل فيه على ظاهر كلامه، وشرطه أبو الخطاب. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ترد اليمين على المدعي إذا كان يعلم وحده بالمدعى به، وإذا كان المدعى عليه هو العالم بالمدعى به دون المدعي، فلا يحلف المدعي. وإذا كان المدعي يدعي العلم، والمدعى عليه يدعي العلم، فهنا يتوجه القولان –يعني: الروايتين–. راجع: المحرر (2/ 208) ، والفروع (6/ 416) ، وكشاف القناع (9/ 3234) . (2) التنقيح المشبع ص (409) ، وكشاف القناع (9/ 3234) . (3) التنقيح المشبع ص (409) ، وكشاف القناع (9/ 3234) . (4) في "أ" : "سأل" . (5) صوابه: المدعي، وهو الموافق لما في: معونة أولي النهى (9/ 159) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 492) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 234، وكشاف القناع (9/ 3234) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (7) في "د" : "الشارك" .

Mas'alah: What is the ruling when the price is absent or the buyer is insolvent?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2167)

وإن كان) دينا (غائبا في البلد) [1] أو فيما دون مسافة القصر [2] (حجر عليه) أي على المشتري (في المبيع وبقية ماله حتى يحضره) [3] خوفا من أن يتصرف في ماله تصرفا يضر بالبائع [4] (وإن كان) المال (غائبا بعيدا) مسافة القصر [5] أو غيبة بمسافة القصر (عنها) أي عن البلد [6] (والمشتري معسر) يعني أو ظهر أن المشتري معسر (فلبائع الفسخ) [7] . (1) حجر على المشتري في المبيع حتى يحضر الثمن. (2) أي أو كان الثمن غائبا فيما دون مسافة القصر عن البلد، وهو ما دون مسيرة

يومين، لأنه في حكم البلد. (3) أي يحضر الثمن كله، ويسلمه للبائع. (4) لأنه لا ينفذ تصرفه فيه، فلذلك قلنا، للبائع حبس المبيع على ثمنه، لما تقدم من أنه عقد يقتضي التسلم والتسليم، وإن أحضر بعض الثمن، لم يملك أخذ ما يقابله إن نقص الباقي بالتشقيص، وقلنا: للبائع حبس المبيع على ثمنه، وإلا فله أخذ الجميع. (5) أي عن البلد فلبائع الفسخ، وكذا لو كان بعض المال غائبا عنها مسافة القصر فأكثر، فلبائع الفسخ. (6) أي فله الفسخ، وكذا لو غيب بعض المال، عنها مسافة القصر فأكثر، فلبائع الفسخ. (7) في الحال، لأن في تأخيره ضررا عليه، وظاهر المتن: أنها جملة حالية فلذا صرفها الشارح، وجعل الواو بمعنى «أو» لأنه المراد عند الأصحاب، أي لا يقدر على وفائه، وسواء كان معسرا به كله أو ببعضه، وصوبه في الإنصاف، وفي الإغاثة: الصحيح أن البائع يملك حبس السلعة على الثمن، حتى يقبضه، وعليه: فلو دفعه إلا درهما، فله حبسه كله عليه، وكذا لو ظهر أنه مماطل اختاره الشيخ وغيره، وهو على التراخي، كعيب، ولا يلزمه إنظاره، وكل موضع قيل: له الفسخ؛ فإنه يفسخ بغير حكم حاكم، ولعله لا نزاع فيه، وكل موضع قيل: يحجر عليه، فلذلك إلى الحاكم.

لتعذر الثمن عليه [1] كما لو كان المشتري مفلسا [2] وكذا مؤجر بنقد حال [3]

Mas'alah: When is a debtor imprisoned if he claims insolvency?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2419)

فإن ادعى العسرة، ودينه عن عوض، كثمن وقرض، أولا [1] وعرف له مال سابق، الغالب بقاؤه [2] أو كان أقر بالملاءة حبس [3] إن لم يقم بينة تخبر باطن حاله [4]

. (1) أي أو لم يكن عن عوض، بل كان عن أرش جناية، وقيمة متلف، ومهر، أو ضمان، أو كفالة، أو عوض خلع، ونحو ذلك. (2) إما لكون الدين ثبت عن معاوضة، كثمن مبيع وقرض، أو عرف له أصل مال سوى هذا، فالقول قول غريمه مع يمينه، فإذا حلف أنه ذو مال، حبس حتى تشهد بينة بإعساره. (3) لأن الأصل بقاء المال، ومؤاخذة له بإقراره، والقول أيضا قول غريمه مع يمينه، فإذا حلف حبس، لأن الحبس وسيلة إلى قضاء دينه، قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضاتهم يرون الحبس في الدين. وقال ابن القيم وغيره: لو ادعى الخصم الفلس، وقال المدعي: معه مال. وسأل تفتيشه، وجب إجابته، واستدل بقول علي للظعينة: لتخرجن الكتاب، أو لنجردنك، وكانت أسرى قريظة يدعون عدم البلوغ، فيكشف عن مآزرهم. (4) أي إن لم يقم بينة تشهد بإعساره، ويعتبر فيها أن تخبر باطن حاله، لأن الإعسار من الأمور الباطنة التي لا يطلع عليها في الغالب إلا المخالط له، قالوا: ويكفي اثنان، ولا يحلف معها، وإن شهدت بنفاد ماله أو تلفه، حلف معها، ونص أحمد أنه لا يثبت الإعسار إلا بثلاثة، واحتج بحديث قبيصة، قال ابن القيم: إذا كان في باب أخذ الزكاة، وحل المسألة، ففي باب دعوى الإعسار، المسقط لأداء الدين أولى. وقال: من علم له مال متقدم، كمن أصابته فاقة، حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه، فهذا صريح في أنه لا يقبل في بينة الإعسار أقل من ثلاثة رجال، وهو الصواب الذي يتعين القول به، وهو اختيار بعض أصحابنا، وبعض أصحاب الشافعية، قالوا: وليس الإعسار من الأمور الخفية التي تقوى فيها التهمة، فروعي فيها الزيادة في البينة.

Mas'alah: When is evidence of insolvency heard before or after imprisonment?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2420)

وتسمع قبل حبس وبعده [1] وإلا حلف وخلي سبيله [2]

Mas'alah: What is the ruling on the judge ordering a solvent debtor to repay?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2421)

(وأمر) أي ووجب على الحاكم أمره (بوفائه) بطلب غريمه [2] لحديث «مطل الغني ظلم» [3] ولا يترخص من سافر قبله [4]

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who refuses to pay?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2422)

(فإن أبى) القادر وفاء الدين الحال (حبس بطلب ربه) ذلك [2] . (1) أي أو حتى يوثق غريمه بكفيل مليء، قولا واحدا، فلو كان الضمين غير مليء فله منع المدين من السفر، حتى يقيم ضمينا مليئا، لأن عليه ضررا في تأخير حقه عن محله، وقدومه عند المحل غير متيقن ولا ظاهر، فملك منعه، قال الشيخ: إن أراد سفرا وهو عاجز عن وفاء دينه، فلغريمه منعه، حتى يقيم كفيلا ببدنه، لأنه قد يوسر في البلد الذي سافر إليه، فلا يتمكن الغريم من طلبه بإحضاره، وقال فيمن أعسر وأراد الحج مع والده، فمنعه الغرماء، ليقيم ويعمل ليوفيهم: لهم ذلك. ومقامه ليكتسب، ويوفي الغرماء، أولى وأوجب من الحج، ولا يحل لهم أن يطالبوه إذا علموا إعساره، ولا يمنعوه الحج، وإن قالوا: نخاف أن لا يرجع، ونريد كفيلا ببدنه، توجه مطالبتهم بهذا، فإن حقوقهم باقية، ولكنه عاجز عنها. (2) أي الحبس، قال الشيخ وغيره: من كان قادرا على وفاء دينه، وامتنع أجبر على

وفائه، بالضرب والحبس، ونص على ذلك الأئمة من أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد وغيرهم. قال: ولا أعلم فيه نزاعا، وصوبه في الإنصاف، وقال: عليه العمل، ولا تخلص الحقوق في هذه الأزمنة إلا به، وبما هو أشد منه، وظاهر إطلاقهم: ولو كان أجيرا في مدة الإجارة، أو امرأة مزوجة، لأن ذلك لا يمنع من الحبس. وقال الوزير: الحبس على الديون من الأمور المحدثة، ومضت السنة أنه لا يحبس على الديون، ولكن يتلازم الخصمان، فأما الحبس الذي هو الآن على الدين لا أعرف أنه يجوز عند أحد من المسلمين، وذلك أنه يجمع الكثير بموضع يضيق عنهم، غير متمكنين من الوضوء والصلاة، وربما يحبس أحدهم السنة والسنتين، وربما يتحقق القاضي أن ذلك المحبوس لا جدة له، وأن أصل حبسه على طريق الحيلة، قال: وقد حرصت على فك ذلك ... الخ.

Mas'alah: What is the ruling on the wealthy debtor who delays payment?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2423)

لحديث «لي الواجد ظلم [1] يحل عرضه وعقوبته» رواه أحمد، وأبو داود، وغيرهما [2] قال الإمام: قال وكيع: عرضه شكواه، وعقوبته حبسه [3] . فإن أبى عزره مرة بعد أخرى [4])

Mas'alah: What is the ruling on the wealthy debtor who delays payment?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2423)

فإن أصر) على عدم قضاء الدين (ولم يبع ماله [5] (1) أي مطل الغني القادر على وفاء دينه ظلم، لمنعه الواجب عليه مع القدرة، ومحرم كما تقدم، فيستحق العقوبة، كما نص عليه الشارع. (2) كالنسائي، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، وعلقه البخاري، وحسنه الحافظ. (3) شكواه الإخبار بسوء فعله، كأن يقول: مطلني أو أن يقول: يا ظالم، يا مماطل، وعقوبته حبسه، ويرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم في نوعه، وقدره، إذا لم يتعد حدود الله. قاله الشيخ: وهذا أصل متفق عليه، أن كل من ترك واجبا، أو فعل محرما استحق العقوبة، ووكيع هو ابن الجراح الحافظ، صاحب الجامع وغيره، من كبار التاسعة، مات سنة مائة وسبع وتسعين. (4) أي حتى يقضيه حقه بلا نزاع. قاله الشيخ، لكن لا يزاد كل يوم على أكثر التعزير إن قيل يتقدر. قال: ولا يجب حبسه بمكان معين، فيجوز حبسه في دار، ولو في دار نفسه، بحيث لا يتمكن من الخروج، ولو كان قادرا على أداء الدين وامتنع، ورأى الحاكم منعه من فضول الأكل، والنكاح فله ذلك، إذ التعزير لا يختص بنوع معين، وليس له إخراجه حتى يتبين له أمره، أو يبرأ من غريمه، وفي الفائق: أبى الضرب الأكثرون. (5) أي ويقضي الدين، بل صبر على الحبس والتعزير.

Mas'alah: What are the conditions for the judge to place a legal interdiction on an insolvent debtor?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2425)

وجب) على الحاكم (الحجر عليه بسؤال غرمائه) كلهم (أو بعضهم) [1] لحديث كعب بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ، وباع ماله. رواه الخلال بإسناده [2] (ويستحب إظهاره) أي إظهار حجر المفلس [3] وكذا السفيه،

ليعلم الناس بحاله، فلا يعاملوه إلا على بصيرة [4] . (1) قال في الفروع: والأصح أو بعضهم. واستظهره في تجريد العناية، وصوبه في الإنصاف، وهو مذهب مالك والشافعي. (2) والدارقطني، والحاكم وصححه، وتقدم قول ابن الصلاح: أنه حديث ثابت، فدل على جواز الحجر على المديون، وأنه يجوز للحاكم بيع ماله لقضاء دينه، وثبت من فعل عمر، ولم ينكر، وقال الوزير: اتفقوا على أن الحجر على المفلس إذا طلب الغرماء ذلك، وأحاطت الديون بماله، مستحق على الحاكم، وله منعه من التصرف، حتى لا يضر بالغرماء، وبيع ماله إذا امتنع المفلس من بيعه، ويقسمه بين غرمائه بالحصص، إلا أبا حنيفة فقال: يحبسه حتى يقضي الدين، ومعاذ هو ابن جبل الأنصاري رضي الله عنه، بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا، معلما، وكان إليه المنتهى في العلم، ومات بالشام في طاعون عمواس. (3) لتجتنب معاملته، لئلا يستضر الناس بضياع أموالهم، ويشهد عليه، لينتشر ذلك، وربما عزل الحاكم، أو مات، فيثبت الحجر عند الآخر، فلا يحتاج إلى ابتداء حجر ثان. (4) أي ومثل الحجر على المفلس الحجر على السفيه، يستحب إظهاره، والإشهاد عليه، لئلا يغر الناس.

Mas'alah: Is it permissible for an insolvent debtor to harm his creditor?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2427)

لكن يحرم عليه الإضرار بغريمه [1]

Mas'alah: What is the ruling on a seller finding his goods with an insolvent buyer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2427)

(ومن باعه أو أقرضه شيئا) قبل الحجر، ووجده باقيا بحاله [2] ولم يأخذ شيئا من ثمنه، فهو أحق به [3] لقوله عليه السلام «من أدرك متاعه عند إنسان أفلس فهو أحق به» متفق عليه، من حديث أبي هريرة [4] . (1) استدراك من قوله: وأما تصرفه في ماله. يفيد أنه لا يفهم من عموم الصحة عدم الحرمة، بل يكون صحيحا مع الحرمة، وقال ابن القيم: إذا استغرقت الديون ماله، لم يصح تبرعه بما يضر بأرباب الديون، سواء حجر عليه الحاكم، أو لم يحجر عليه، هذا مذهب مالك، واختيار شيخنا، وهو الصحيح، وهو الذي لا يليق بأصول المذهب غيره، بل هو مقتضى أصول الشرع وقواعده، لأن حق الغرماء قد تعلق بماله، ولهذا يحجر عليه الحاكم، ولولا تعلق حق الغرماء بماله، لم يسع الحاكم الحجر عليه، فصار كالمريض مرض الموت، وفي تمكين هذا المدين من التبرع، إبطال حقوق الغرماء، والشريعة لا تأتي بمثل هذا، فإنما جاءت بحفظ حقوق أرباب الحقوق، بكل طريق، وسد الطريق المفضية إلى إضاعتها. اهـ. ونصره غير واحد من أهل التحقيق، وجزم به ابن رجب وغيره، وعليه: لو رهن بعد أن ضاق ماله لم يصح. وصوبه في الإنصاف. (2) أي ما باعه أو أقرضه ونحوه لم ينقص ماليته، لذهاب صفة مع بقاء عينها وكذا عين مؤجرة لم يمض من المدة شيء، فهو أحق بذلك، إن شاء الرجوع فيه. (3) أي ولم يأخذ البائع ونحوه شيئا من الثمن، ولا أبرأ من بعضه، فهو أحق به، وهذا مذهب الجمهور. (4) أي من أدرك متاعه بعينه، لم يتغير بصفة، ولا زيادة، ولا نقص، «عند رجل قد أفلس» أي صار إلى حال لا يملك فيها فلسا «فهو أحق به» من غيره أي من الغرماء، فيأخذه دون الغرماء، ولمسلم في الرجل الذي يعدم «إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه، أنه لصاحبه الذي باعه» ولأحمد عن الحسن عن سمرة مرفوعا: «من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به» حسنه الحافظ.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor who knew of the bankruptcy when transacting?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2429)

(وإلا) يجهل الحجر عليه (فلا) رجوع له في عينه، لأنه دخل على بصيرة [1] ويرجع بثمن المبيع، وبدل القرض، إذا انفك حجره [2]

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt person's transactions and acknowledgments involving his liability?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2429)

(وإن تصرف) المفلس (في ذمته) بشراء، أو ضمان أو نحوهما [3] (أو أقر) المفلس (بدين [4] أو) أقر بـ (جناية توجب قودا، أو مالا صح) تصرفه في ذمته، وإقراره بذلك، لأنه أهل للتصرف، والحجر متعلق بماله لا بذمته [5] . (1) أي بخراب ذمة المفلس، أشبه من اشترى معيبا يعلم عيبه. (2) هذا الحكم الثالث، وهو انقطاع المطالبة عنه، وإنما يرجع من باعه، أو أقرضه ونحوه بثمن المبيع، وبدل القرض، إذا انفك حجره، لأنه هو الذي أتلف ماله، بمعاملته من لا شيء معه. (3) كقرض أو إجارة، صح تصرفه، ويتبع بما لزمه من ثمن مبيع، أو قرض أو ضمان، ونحو ذلك، بعد فك الحجر عنه. (4) سواء كان قبل الحجر أو بعده، بأن قال: أخذت منه كذا قبل الحجر، أو بعده، أو أطلق. (5) وهذا مذهب مالك، وأبي حنيفة، لكن ليس للبائع – ولا للمقرض ونحوهما – مطالبته في حال الحجر، لأن حق الغرماء تعلق بعين ماله الموجود حال الحجر، وبما يحدث له من المال، فقدموا على غيرهم ممن لم يتعلق حقه بعين المال، وتقدم قول الشيخ: إن أضافه إلى ما قبل الحجر وأمكن.

Mas'alah: When can creditors demand payment from a bankrupt person after the lifting of interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2430)

(ويطالب به) أي بما لزمه من ثمن مبيع ونحوه [1] وما أقر به (بعد فك الحجر عنه) لأنه حق عليه [2] وإنما منعنا تعلقه بماله لحق الغرماء، فإذا استوفي فقد زال العارض [3]

Mas'alah: How does the judge sell the bankrupt person's property for distribution?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2430)

(ويبيع الحاكم ماله) أي مال المفلس الذي ليس من جنس الدين [4] بثمن مثله أو أكثر [5] . (1) كبدل قرض، وضمان، وإجارة. (2) أي لأن ما لزمه من ثمن مبيع، أو بدل قرض، أو إقرار لشخص، ونحو ذلك حق عليه، كما لو ابتاع، أو اقترض ونحوه، أو أقر لإنسان بمال بعد الحجر عليه. (3) أي فلمن باعه ونحوه بعد فك الحجر مطالبته بحقوقهم، قولا واحدا. (4) أي الذي عليه، بنقد البلد، أو غالبه رواجا، أو الأصلح، أو الذي من جنس الدين، على ما تقدم في الرهن، وهذا الحكم الرابع، وأما الذي من جنس الدين فلا حاجة إلى بيعه، وإنما يلزم الحاكم قسمه، وإن كان فيهم من دينه من غير جنس الأثمان، ورضي أن يأخذ عوضه من الأثمان جاز، وإلا اشتري له بحصته من الثمن، كدين سلم. (5) أي بثمن مثل المبيع المستقر في وقته، وهو ما تنتهي إليه رغبات الراغبين، أو أكثر من ثمن مثله على الفور إن حصل راغبا، قاله الشيخ وغيره، وقال: لأنه محجور عليه في ماله، فلا يتصرف له فيه إلا بالأحظ ويجب الاستقصاء،

وعدم العجلة، حتى يبذل في الجميع قيمته في ذلك الوقت، إلا أن الشيخ يرى اختيار عدم الإجبار على البيع، إذا حصل كساد خارج عن العادة، لجدب ونحوه، ويبدأ بأقله بقاء، وأكثره كلفة، ويترك له ما يحتاجه من مسكن، وخادم لمثله بلا نزاع قاله في الإنصاف، وما يتجر به، كمؤنته أو آلة حرفته وله ولعياله أدنى نفقة مثلهم. وفي رواية: ما يقوم به معاشه. ولعله في حق من لا يمكنه التصرف ببدنه. ومذهب أبي حنيفة: يترك له المسن، ومذهب مالك والشافعي: تباع ويكترى له بدلها، لخبر «خذوا ما وجدتم» .

Mas'alah: How is the sale price distributed among creditors in bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2431)

(ويقسم ثمنه) فورا (بقدر ديون غرمائه) الحالة [1] لأن هذا هو جل المقصود من الحجر عليه [2] وفي تأخيره مطل، وهو ظالم لهم [3] . (1) لا المؤجلة فلا يشاركون ذوي الديون الحالة و "فورا" ، حال من "قسم" و "بيع" أي من غير تراخ، فأوجبوا الفورية في البيع والقسم. وقول من قال: يقدم العامل في الزرع ونحوه. لا أصل له. (2) أي لأن بيع المفلس، وقسمه على الغرماء فورا، هو معظم مقصود الحجر على المفلس. (3) أي المطل ظلم للغرماء، لأنه صلى الله عليه وسلم لما حجر على معاذ، باع ماله في دينه، وقسم ثمنه بين غرمائه، ولفعل عمر، ولاحتياجه إلى قضاء دينه، فجاز بيع ماله، وقسمه على غرمائه على الفور، وينبغي إحضاره مع غرمائه، ويبدأ بالمجني عليه، ثم بمن له رهن لازم، ثم بمن له عين مال ونحوه، بشرطه. ثم يقسم باقيه بين الغرماء، على قدر ديونهم، لقصة الرجل الذي ابتاع ثمارا، فكثر دينه، فقال: «تصدقوا عليه» فلم يبلغ وفاء دينه، فقال لغرمائه «خذوا ما وجدتم، فليس لكم إلا

ذلك» .

Mas'alah: Does a deferred debt become due upon the debtor's bankruptcy?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2432)

(ولا يحل) دين (مؤجل بفلس) مدين [1] لأن الأجل حق للمفلس فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه [2]

Mas'alah: What happens if a creditor appears after the bankrupt's property has been distributed?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2433)

(وإن ظهر غريم) للمفلس (بعد القسمة) لماله لم تنقض [3] و (رجع على الغرماء بقسطه) [4] . (1) وكما لا تحل الحقوق التي له بموته، ولم يجعل الله الموت مبطلا للحقوق، وإنما هو ميقات للخلافة، وعلامة على الوراثة، وفي الخبر «من ترك حقا أو مالا فلورثته» وقال الشيخ في الأجرة المؤجلة: لا تحل بالموت في أصح قولي العلماء، وإن قلنا يحل الدين، لأن حلولها مع تأخير استيفاء المنفعة ظلم له؛ فيبقى الدين في ذمة الميت، كما كان قبل موته، ويتعلق بعد موته بعين ماله، كتعلق حقوق الغرماء بمال المفلس، عند الحجر عليه، وتختص أرباب الديون الحالة بالمال، ولا يرجع رب المؤجل عليهم بعد حلوله، بل على من وثقه. (2) وكذا إن لم يكن ورثة، لئلا يضيع، ويأخذه ربه كله، إن اتسعت التركة له، أو يحاص به الغرماء، ولا يسقط منه شيء في مقابلة الجل، وكذا حكم من طرأ عليه جنون. (3) أي وإن ظهر غريم للمفلس حال

دينه، ليس مؤجلا، بعد قسم مال المفلس، لم تنقض القسمة، وهذا مذهب الشافعي، وحكي عن مالك، لأنهم لم يأخذوا زائدا على حقهم، وإنما تبين مزاحمتهم فيما قبضوه من حقهم. (4) أي بقدر حصته، قال الموفق: أشبه ما لو قسم أرضا، أو ميراثا بين شركاء، ثم ظهر شريك آخر، أو وارث آخر، وظاهره: ولو كانوا قد تصرفوا فيه.

Mas'alah: Why does a creditor who appears after distribution have recourse against other creditors?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2434)

لأنه لو كان حاضرا شاركهم، فكذا إذا ظهر [1]

Mas'alah: What if a remaining debt is still owed by the bankrupt?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2434)

وإن بقي على المفلس بقية [2]

Mas'alah: Can a bankrupt person with a skill be forced to work to pay off debts?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2434)

وله صنعة، أجبر على التكسب لوفائها [3]

Mas'alah: Can a bankrupt person be forced to lease out a waqf or an umm walad to pay debts?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2434)

كوقف، وأم ولد يستغني عنهما [4]

Mas'alah: Who can lift the legal interdiction on a bankrupt person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2434)

(ولا يفك حجره إلا حاكم) [5] . (1) يعني بعد القسمة، كغريم الميت، يظهر بعد قسم ماله، فلو كان للمفلس ألف، اقتسمه غريمان نصفين، ثم ظهر ثالث، دينه كدين أحدهما، رجع على كل واحد بثلث ما قبضه. (2) أي وإن بقي على المفلس - بتشديد اللام - بعد قسم ماله بقية من الدين. (3) أي البقية، فيما يليق به، وهذا قول عمر بن عبد العزيز، وإسحاق، وغيرهما، لما روي أنه صلى الله عليه وسلم باع إنسانا في دينه، أي آجره لذلك، ولأنها عقد معاوضة، فجاز إجباره عليه، وإيجاره لما يملك إجارته، فيجبر عليها لوفاء دينه. (4) أي كما يجبر على إيجار وقف عليه، وأم ولد يستغني عنهما، للقدرة على الوفاء، وعنه: لا يجبر. وهو قول مالك، والشافعي، وقدمه، وجزم به غير واحد، لقوله تعالى {فنظرة إلى ميسرة} وقوله صلى الله عليه وسلم «خذوا ما وجدتهم، فليس لكم إلا ذلك» ولأنه تكسب للمال، فلم يجبر عليه، كما لا يجبر على قبول صدقة، ولا هدية، ولا وصية، ولا قرض، ولا امرأة على التزويج، لأن في ذلك ضررا بتحمل المنة التي تأباها قلوب ذوي المروءات. (5) أي ولا يفك حجر المفلس - إن بقي عليه شيء من الدين - إلا حاكم، جزم به وقدمه الأكثر.

Mas'alah: Can the legal interdiction on a bankrupt person be lifted without a judge?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2435)

لأنه ثبت بحكمه، فلا يزول إلا به [1]

Mas'alah: What happens when a bankrupt person pays off all debts?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2435)

وإن وفى ما عليه، انفك الحجر بلا حاكم، لزوال موجبه [2] . (1) أي لأن الحجر عليه ثبت بحكم الحاكم، فلا ينفك إلا به، كالمحجور عليه لسفه بعد رشده، ولأن فراغ ماله يحتاج إلى معرفة وبحث، فوقف ذلك على الحاكم، ولو طلبوا إعادته لما بقي لم يجبهم. (2) أي الحجر، وموجبه بكسر الجيم، الأثر الذي أوجبه، فالحكم يدور مع علته، وإن ادان من فك حجره، وعليه بقية، فحجر عليه، تشارك غرماء الحجر الأول والثاني، في ماله الموجود، لأن حقوق الجميع متعلقة بذمته، وهو قول الجمهور، ومن فلس ثم ادان لم يحبس، لوضوح أمره.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a sold item from an insolvent buyer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3572)

كما لو سلم المبيع، ثم أراد منعه منه. (3)

Mas'alah: How does bankruptcy affect the obligation of zakat?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=435)

قوله: (لفلس) إنما تظهر فائدته على القول: بأن الدين لا يمنع وجوب الزكاة. ويمكن أن يقال: بل تظهر فائدته على المذهب، إذا تجدد له مال بعد الحجر، ومضى عليه حول، وهو محجور عليه؛ فإنه لا زكاة عليه فيما زاد على الدين، ولو بلغ نصابا؛ لأنه ممنوع من التصرف فيه، لكنه يشكل بالمبيع المتعين، أو المتميز، حيث أوجبوا زكاته على المشتري، ولو في حال لا يجوز له فيها التصرف لخيار، أو غيره؛ فيطلب الفرق والتحرير. قوله: (أخرجها منها) ولو لحول التعريف، ولا تجزيء عن ربه "شرح" . قوله: (لا إن شك في بقائه) لا يظهر له فائدة؛ إذ المال الغائب، سواء كان معلوم البقاء أو مشكوكه، متى وصل إلى يده؛ زكاه، ولا يلزمه إخراج ما وجب فيه قبل وصوله إلى يده، وقد نبه المحشي على ذلك. قوله: (ونحوه) كموهوب لم يقبض.

Mas'alah: What does 'seeking his lord' mean regarding a debt's due date?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1001)

قوله: (بطلب ربه) أي: أو عند أجله إن كان مؤجلا.

Mas'alah: What is the ruling on releasing an insolvent debtor and the maximum discretionary punishment for refusal to pay?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=1003)

تخليته إن بان معسرا أو يبرئه أو يوفيه عزره ويكرر ولا يزاد كل يوم على أكثر التعزير باع ماله وقضاه

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who acknowledges a debt and was previously known to be wealthy?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1003)

ودينه عن عوض كثمن وقرض أو عرف له مال سابق والغالب بقاؤه أو عن غير عوض وأقر أنه مليء حبس إلا أن يقيم بينة به ويعتبر فيها أن تخبر باطن حاله ولا يحلف

Mas'alah: What is the ruling on a creditor requesting investigation of a debtor claiming insolvency?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1003)

قوله: (فإن ادعاها ... إلخ) وإن طلب رب دين تفتيش مدعي عسرة، فعلى الحاكم إجابته.

Mas'alah: What evidence is required for a debtor claiming loss of wealth or insolvency?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1004)

معها أو يدعي تلفا ونحوه ويقيم بينة به ويحلف معها ويكفي في الحالين أن تشهد بالتلف أو الإعسار وتسمع قبل حبس كبعده أخبره، من باب قتل، خبرا: علمته. "مصباح" . قوله: (ونحوه) كنفاد ماله في النفقة أو غيرها. قوله: (ويقيم بينة) ولا يعتبر فيها خبرة باطنه. قوله: (ويحلف معها) أي: مع بينة التلف ونحوه، أنه لا مال له في الباطن؛ لأن اليمين على أمر محتمل غير ما شهدت به البينة، فلا يكون مكذبا لها، ولا يعتبر في هذه البينة أن تخبر باطن حاله، بخلاف بينة العسرة، فإنه لا بد فيها أن تكون ممن يخبر باطن حاله؛ لأنها شهادة على نفي قبلت للحاجة، على أن شهادة النفي لا ترد مطلقا؛ إذ لو شهدت أن هذا وارثه لا وارث له غيره، قبلت، وأيضا: فالشهادة بالإعسار وإن تضمنت النفي، فهي تثبت حالة تظهر وتقف عليها بالمشاهدة، بخلاف ما إذا شهدت أنه لا حق له، فإن هذا مما لا يوقف عليه، والحاصل: أن بينة المعسر إن شهدت بنحو تلف حلف معها ولم يعتبر فيها خبرة الباطن، ولم يحلف معها، ويكتفى فيها باثنين، كما في "الإقناع" . فتدبر.

Mas'alah: What happens if the creditor asks as a claimant and confirms the debtor's insolvency?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1005)

أو يسأل سؤال مدع ويصدقه فلا

Mas'alah: What happens if the debtor denies insolvency and provides evidence of ability to pay?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1005)

وإن أنكر وأقام بينة بقدرته أو حلف بحسب جوابه حبس

Mas'alah: When is an insolvent debtor released after taking an oath?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1005)

وإلا حلف مدين وخلى قوله: (أو يسأل ... إلخ) يعني: أو يطلب مدعي العسرة من الحاكم أن يسأل رب الدين عن عسرته؛ بأن يقول للحاكم: إن المدعي يعرف أني معسر، فأسأله عن ذلك، فيقول المدعي، وهو رب الدين: نعم، هو صادق في دعواه العسرة، فلا يحبس إذن. فقول المصنف: (سؤال مدع) مفعول بقوله: (يسأل) ، كأنه قال: أو يطلب السؤال، لا أنه مفعول مطلق حتى يكون التقدير: أو يسأل مثل سؤال المدعي. فتدبر. قوله: (فلا) أي: فلا يحبس في المسائل الثلاث، وهي ما إذا أقام بينة بعسرته، أو تلف ماله ونحوه، أو صدقه مدع على ذلك. "شرحه" قوله: (وإن أنكر) أي: مدع عسرته. قوله: (بقدرته) أي: لتسقط عنه اليمين. قوله: (حبس) حتى يبرأ أو تظهر عسرته. قوله: (وإلا حلف مدين وخلي) أي: وإن لم يكن دينه عن عوض مالي كأرش جناية، ولم يعرف له مال سابق، ولم يقر أنه مليء، ولم يقم بينة بإعساره، ولم يصدقه غريمه في دعوى الإعسار، ولا أقام غريمه بينة بقدرته، ولا حلف الغريم بحسب جوابه، فإنه يحلف مدين أنه لا مال له، أو أنه معسر ويخلى سبيله، فإن فقد شيء من القيود السبعة، فإنه لا يحلف إلا في صورتين، إحداهما: أن يقيم بينة بالتلف فإنه يحلف معها، والأخرى: أن يسأل سؤال خصمه، فيكذبه، ولا يحلف الخصم، فإن المدين يحلف أيضا،

Mas'alah: Is an imprisoned debtor obliged to accept what the creditor offers that involves a favor?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1006)

وليس على محبوس قبوله ما يبذله غريمه مما عليه منة فيه

Mas'alah: What is the ruling on denying an insolvent debtor and making him swear an oath?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1006)

وحرم إنكار معسر وحلفه ولو تأول

Mas'alah: When must a judge place a debtor under legal interdiction at the request of creditors?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1006)

وإن سأل الحاكم غرماء من له مال لا يفي بدينه أو بعضهم الحاكم الحجر عليه لزمه إجابتهم

Mas'alah: What is the first ruling that attaches to a bankrupt person's interdiction?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1006)

ويتعلق بحجره أحكام أحدها تعلق حق غرمائه بماله والصورتان مذكورتان في المتن، وفي الثانية منهما نوع مخالفة؛ لأنا نقول برد اليمين، والله أعلم، فليحرر. قوله أيضا على قوله: (وإلا حلف مدين ... إلخ) أي: وإن لم يكن دينه عن عوض كصداق، ولم يعرف له مال؛ لأن الأصل بقاؤه، ولم يقر أنه مليء، ولم يحلف مدع طلبت يمينه. "شرحه" ، ولم يقم بينة بقدرته. قوله: (وحلفه) : لا حق عليه، قوله: (لزمه إجابتهم) لا إن سأله مفلس وحده، فإن لم يسأله أحد منهم، لم يحجر عليه. قوله: (أحكام) أي: أربعة. قوله: (حق غرمائه) أي: كلهم. قوله: (بماله) أي: الموجود والحادث.

Mas'alah: What is the ruling if property returns to the bankrupt's ownership after sale?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1009)

أو خرجت وعادت لملكه وقرع إن باعها ثم اشتراها بين البائعين

Mas'alah: What conditions apply to the bankrupt being alive and the consideration remaining in his liability?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1009)

وشرط كون المفلس حيا إلى أخذها وبقاء كل عوضها في ذمته له أخذ عينه، فله تركها، والضرب مع الغرماء، هكذا في "شرحه" ومحله إذا كانت المعاملة للمفلس قبل الحجر عليه، أما إذا كانت بعده، فإنه لا مشاركة أصلا، سواء كان جاهلا أو عالما، كما تقدم

في قول المصنف كـ "الإقناع" : (وإن تصرف في ذمته بشراء أو إقرار ونحوهما، صح، وتبع به بعد فكه) أي: فلا يشارك الغرماء غير أنه إذا كان جاهلا بحجره، فإن له أخذ عين ماله، كما قال المصنف وغيره ولو بعد حجره جاهلا به، فتنبه فإن كلام الشرح موهم كما تقدم. قوله: (لملكه) أي: بفسخ أو عقد أو غيرهما، كرجوع في هبة ولده. قوله: (بين البائعين) لأن كلا منهما يصدق عليه أنه أدرك متاعه عند من أفلس، وكذا لو كان البائع لها على المفلس أكثر، فذكر البائعين تمثيل. قوله: (وشرط كون المفلس ... إلخ) أي: وشرط لرجوع من وجد عين ماله عند من أفلس، ستة شروط: واحد في المفلس، وواحد في العوض، وأربعة في العين، زاد في "الإقناع" سابعا وهو: كون صاحب العين حيا، وعلى الأول تقوم ورثته في الرجوع مقامه. وعلم من كلامه: أن حلول الثمن ليس شرطا، وسيصرح بحكمه.

Mas'alah: What conditions must the commodity meet for the seller to reclaim it from a bankrupt buyer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1010)

والسلعة بحالها لم توطأ بكر ولم يجرح قن ولم تختلط بغير متميز ولم تتغير صفاتها بما يزيل اسمها كنسج غزل وخبز دقيق وجعل دهن صابونا

Mas'alah: What are the duties of the judge in dividing the bankrupt's assets?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1014)

ولو قبل قبضه الثالث أن يلزم الحاكم قسم ماله الذي من جنس الدين وبيع ما ليس من جنسه في سوقه أو غيره بثمن مثله المستقر في وقته أو أكثر وقسمه فورا وسن إحضاره مع غرمائه وبيع كل شيء في سوقه وأن يبدأ يشير به إلى أنه إن ظهر كونه معسرا حين البيع، كان لبائع الفسخ، وإلا فهو أسوة الغرماء، وفيه إشارة إلى أنه لا معارضة بين ما هنا وما تقدم، حيث حكموا هناك بأن له الفسخ، وهنا؛ بأنه أسوة الغرماء؛ لأن ما هنا فيما إذا كان قد مات وذاك فيما قبل فتدبر. قوله: (ولو قبل قبضه) أي: ولو مكيلا ونحوه. قوله: (بثمن مثله ... إلخ) العبرة بوقت البيع لا بوقت الشراء كما علم من المتن. وعلم منه أيضا أنه لا يجوز بدون ثمن المثل. قال في "شرح الإقناع" : قوله: (المستقر) أي: من نقد البلد أو غالبه كرهن. قوله: (في وقته) أي: وقت البيع، فلا عبرة بحال الشراء. قوله: (فورا) حال من (قسم) و (بيع) أي: من غير بطء، وهو في الأصل مصدر فارت القدر فورا: غلت. قوله: (وسن إحضاره ... إلخ) علم منه: أنه لا يحتاج الحاكم إلى استئذان المفلس في البيع؛ لأنه محجور عليه محتاج إلى قضاء دينه، فجاز بيع

Mas'alah: What items are exempt from seizure for a bankrupt person in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1015)

بأقله بقاء وأكثره كلفة ويجب ترك ما يحتاجه من مسكن وخادم لمثله ما لم يكونا عين مال غريم ويشتري أو يترك له بدلهما ويبذل أعلى بصالح وما يتجر به أو آلة تحرف ويجب له ولعياله أدنى نفقة مثلهم من مأكل ومشرب وكسوة ماله بغير إذنه كالسفيه، وإنما ندب إلى إحضاره أو وكيله وقت البيع؛ لفوائد، منها: أن يحضر ثمن متاعه

ويضبطه. ومنها: أنه أعرف بالجيد من متاعه، فإذا حضر تكلم عليه. ومنها: أنه تكثر فيه الرغبة. ومنها: أنه أطيب لنفسه، وأسكن لقلبه. فتدبر. قوله: (بأقله بقاء) أي: مما يسرع إليه الفساد كطعام رطب وفاكهة. قوله: (وأكثره كلفة) الواو بمعنى "ثم" ، يعني: كالحيوان، قال في "الإقناع" : فيبيع أولا ما يسرع فساده ثم الحيوان، ثم الأثاث، ثم العقار. قوله: (من مسكن) بفتح الكاف وكسرها: المنزل والبيت. "مطلع" . قوله: (وخادم) واحد الخدم غلاما أو جارية. قوله: (وما يتجر به) لمؤنة إن كان تاجرا

Mas'alah: What expenses are paid from the bankrupt's estate before distribution to creditors?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1016)

وتجهيز ميت من ماله حتى يقسم وأجرة مناد ونحوه لم يتبرع من المال وإن عينا مناديا غير ثقة رده حاكم بخلاف بيع مرهون ضمنهما إن تبرعا وإلا قدم من شاء قوله: (وتجهيز ميت) أي: تلزمه مؤنته غير زوجة، ويكفن هو ومن يلزمه كفنه في ثلاثة أثواب إن كان رجلا، وخمسة إن كان امرأة، من ملبوس مثله في الجمع والأعياد. وقدم في "الرعاية" في ثوب واحد. وإن تلف شيء من ماله تحت يد أمين الحاكم، فمن ضمان مفلس. قوله: (حتى يقسم) أي: إلى أن يفرغ الحاكم من قسمة ماله بين الغرماء، ومحل ذلك إذا لم يكن لمفلس كسب يفي بنفقته وكسوته، وإن كان كسبه دون ذلك كملت من ماله. قاله في "الإقناع" . فتدبر. قوله: (وأجرة مناد) وهو السمسار الذي يدخل بين البائع والمشتري لإمضاء البيع. "مطلع" . قوله: (من المال) أي: مقدمة على ديون الغرماء، ونظيره ما يستدان على تركة الميت لمصلحة التركة، فإنه مقدم على الديون الثابتة في ذمة الميت. "إقناع" .

Mas'alah: What is the order of priority among creditors in bankruptcy distribution?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1017)

ويبدأ بمن جنى عليه قن المفلس فيعطى الأقل من ثمنه أو الأرش فيختص ثم يبدأ بمن عنده رهن فيختص بثمنه دين حاصص الغرماء وإن فضل عنه رد على المال ثم بمن له عين مال أو استأجر عينا من مفلس فيأخذها قوله: (بمن جنى عليه قن المفلس) أي: قبل الحجر أو بعده، وأما من جنى عليه المفلس، فهو أسوة الغرماء، كما تقدم أول الفصل. فإن قلت: قد تقدمت هذه المسألة أيضا في قوله: (وقدم من جنى عليه قنه به) قلت: نعم، ولكن بين هنا كيفية التقديم، وأن المراد منه: دفع الأقل من القيمة والأرش. فتدبر. قوله: (فيعطى) أي: يعطيه الحاكم أو أمينه. قوله: (الأقل من ثمنه أو الأرش) أي: ولا شيء لمجني عليه غير ذلك، هذا إذا كانت الجناية بغير إذن السيد، فإن كانت بإذنه، تعلقت بذمته، كما في كتاب الجنايات، فيضرب للمجني عليه بجميع أرشها مع الغرماء. قاله في "شرح الإقناع" . قوله: (ثم بمن عنده رهن) أي: لازم؛ بأن يكون مقبوضا وإلى ذلك أشار بقوله: (عنده) حيا كان المفلس أو ميتا، لتعلق حقه بعين الرهن وذمة الراهن، بخلاف الغرماء، قوله: (عين مال) مبيعة أو مؤجرة ونحوهما على ما تقدم. قوله: (أو استأجر عينا) عطف على قوله: (له عين مال) قوله: (فيأخذها) يعني: فلا تنفسخ الإجارة بالفلس، ولمفلس مع الغرماء

Mas'alah: How is a creditor with a future debt treated in bankruptcy proceedings?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1018)

وإن بطلت في أثناء المدة ضرب له بما بقي ثم يقسم الباقي على قدر ديون من بقي ولا يلزمهما بيان أن لا غريم سواهم ثم إن ظهر رب حال رجع على كل غريم بقسطه ولم تنقض بيعها مسلوبة المنفعة تلك المدة، ولهم تأخير البيع حتى تنقضي مدة الإجارة، فإن اختلفوا، قدم قول من طلب البيع في الحال. قوله: (وإن بطلت) بموت العين التي استأجرها من المفلس وعجل له أجرتها. قوله: (ضرب له .... إلخ) أي: إن لم تكن عين الأجرة باقية، وإلا فيأخذ منها قدر الباقي، وإن كان ذلك بعد قسم المال، رجع على الغرماء بحصته. فتدبر. قوله: (بما بقي) أي: من الأجرة المعجلة. قوله: (أن لا غريم سواهم) أي: بخلاف الورثة؛ لئلا يأخذ ما لا حق له فيه. قوله: (بقسطه) يعني: ولا بعد إتلاف قابض ما قبضه، بخلاف ما إذا قبض أحد الشريكين شيئا من الدين المشترك. قال في "شرح الإقناع" : ولعل الفرق أن بالحجر تعلق حق جميع الغرماء بماله، فتخصيص بعضهم باطل، كما سبق، بخلاف مسألة القبض من المشترك؛ إذ المدين فيها غير محجور عليه. وبخطه أيضا على قوله: (بقسطه) : اعلم: أن الطريق في توزيع مال المفلس على الغرماء: أن تجمع الديون التي تريد التوزيع عليها،

Mas'alah: How does a creditor with a matured debt participate in bankruptcy distribution?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1020)

ويشارك من حل دينه قبل قسمة في الكل وفي أثنائها فيما بقي ويضرب له بكل دينه ولغيره ببقيته ويشارك مجني عليه قبل حجر وبعده ولا يحل بجنون ولا موت إن وثق ورثته أو أجنبي الأقل من الدين أو التركة ويختص بها رب حال أو لم يكن لميت وارث حل وليس لضامن مطالبة رب حق بقبضه من تركة مضمون عنه أو يبرئه ولا يمنع دين

انتقالها إلى ورثة قوله: (في الكل) أي: كل مال مفلس. قوله: (ويشارك مجني عليه) أي: من جنى عليه المفلس، وهذا أزيد مما تقدم. قوله: (ولا يحل مؤجل بجنون) أي: ولا فلس مطلقا، سواء وثق الدين أم لا. قوله: (أو التركة) حيث لم يكن بالدين توثقة من المدين الميت. قوله: (أو لم يكن وارث حل) أي: ولو ضمنه الإمام، فيأخذه كله ولا يسقط شيء في مقابلة الأجل، وإن ضمنه ضامن وحل على أحدهما، لم يحل على الآخر، أي: بأن مات الضامن المؤجل، فإنه يحل عليه فقط إذا لم توثق ورثته، أو مات المضمون وكان الضامن غير مليء، فإنه يحل على المضمون فقط بشرطه. قوله: (ولا يمنع دين انتقالها) ويتعلق بها كلها حق غرماء، وإن لم يستغرقها دين، سواء كان

Mas'alah: Can a bankrupt professional be forced to hire himself out to pay debts?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1021)

ويلزم إجبار مفلس محترف على إيجار نفسه فيما يليق به ل بقية دينه كوقف وأم ولد يستغنى عنهما مع الحجر عليه لقضائها لله تعالى كزكاة، أو لآدمي ثبت في الحياة، أو تجدد بعد الموت بسبب يقتضي الضمان، كحفر بئر تعديا، وصح تصرف وارث في التركة ببيع وغيره، لكن لا يجوز لهم التصرف إلا بشرط الضمان، فلا تتوقف صحة تصرفهم على الضمان على ما هو المتبادر من عبارة "المبدع" و "شرح المنتهى" وغيرهما، خلافا لظاهر الإقناع وضمن الورثة بتصرفهم في التركة الأقل من قيمة التركة أو الدين، فإن تعذر، فسخ تصرفهم. قاله في "الإقناع" تبعا "للمبدع" وغيره، وعبارة "شرح المنتهى" : فسخ العقد. انتهى. قال في "شرح الإقناع" : فعليها: إن تصرفوا بعتق لم يتأت فسخه، وعليهم الأقل من قيمته أو الدين، كما لو أعتق السيد الجاني، والراهن

الرهن. انتهى. فائدة: متى خلى الورثة بين التركة والغرماء، سقطت مطالبتهم بالديون. ونصب الحاكم من يوفيهم منها، ولم يملكها الغرماء بذلك. فتدبر.

Mas'alah: What transactions are prohibited for a bankrupt person?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1022)

لا امرأة على نكاح ولا من لزمه حج أو كفارة ويحرم على قبول هبة وصدقة ووصية وتزويج أم ولد وخلع على عوض يوفي منه دينه ورد مبيع وإمضائه وأخذ دية عن قود ونحوه قوله: (ولا من لزمه حج) يعني: أو نفقة واجبة؛ لأنه إتمام تصرف سابق على الحجر، فلم يحجر عليه فيه. قوله: (أو كفارة) أي: فلا يجبر على إيجار نفسه، كوقفه وأم ولده في ذلك قوله: (ويحرم على قبول هبة ... إلخ) أي: لما فيه من الضرر بتحمل المنة، ولو كان المتبرع ابنا له، ولا يملك الحاكم قبض ذلك بلا إذن لفظي أو عرفي من المدين، ولا غير المدين وفاء دينه مع امتناعه، وكذا لو بذله غير الدين، وامتنع ربه من أخذه منه، فإن قلت: تقدم أن وفاء الدين عن الغير لا يتوقف على إذن المدين، حتى أن للموفي الرجوع إذا نواه. قلت: يمكن حمل ذلك على ما إذا لم يوجد من الإعسار، فلم يقم الموفي عن المدين بواجب؛ لأن العسر المعسر يقول له: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) [البقرة: 280] . فما تقدم مقيد، فلا تغفل. قوله: (وتزويج أم ولد) يعني: ولو لم يكن يطؤها، لما فيه من تحريمها بالنكاح. قوله: (وإمضائه) لأنه إتمام تصرف سابق على الحجر، فلم يحجر عليه فيه. قوله: (عن قود) ثم إن اقتص، فلا شيء للغرماء، وإن

Mas'alah: What is the ruling on detaining an insolvent debtor?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=337)

قوله: ولا شيء معه. أي يعطيه، لأن حبس المعسر ظلم، وكذا إن كان الدين مؤجلا وخشي أن يطالبه به قبل محله فإن قدر على أداء الحال فلا عذر.

Mas'alah: What is the ruling on granting respite to an insolvent debtor?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=825)

قوله: وتجب تخليته أن بأن معسرا. يعني وإن لم يرض غريمه، وفي أنظار المعسر فضل عظيم، وردت به الأخبار.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor providing evidence of insolvency?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=826)

قوله: إلا أن يقم بينة به. أي بما ادعاه من العسرة وتسمع، وإن كانت شهادة على نفي لعدم إطلاقها، فهي كالشهادة، إذ هذا وارثه لا وارث له غيره، وأيضا هي مثبتة لحالة تظهر ويوقف عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor providing evidence that his wealth has been destroyed?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=826)

قوله: ويقيم بينة به. أي بالتلف وتسمع وإن لم تخبر باطن حاله، لأن التلف والنفاد يطلع عليه من خبر باطن حاله وغيره.

Mas'alah: What is the ruling when the creditor denies the debtor's claim of hardship?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=826)

قوله: وإن أنكر. أي المدعي عسرته فيما إذا سأل المدعي عليه سؤاله عنها.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's oath of hardship when the debt is not for compensation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=827)

قوله: وإلا حلف... الخ. أي وإن لم يكن دينه عن عوض، ولم يعرف له مال سابق يغلب بقاؤه قوله، ولم يقر أنه ملئ، ولم يحلف مدع طلب يمينه أنه لا يعرف عسرته حلف المدين على عسرته وخلى سبيله.

Mas'alah: What is the validity of a bankrupt person's transactions before legal interdiction?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=827)

تتمة [1] : كلما فعل المفلس قبل الحجر عليه في ماله، من بيع، أو هبة، أو إقرار، أو وقف فنافذ، ولو استغرق جميع ماله [مع أنه [2]] يحرم عليه إضرار غريمه، ولو قامت بينة بمعين للمدين، فأنكر ولم يقر به لأحد، أو قال هو لزيد وكذبه قضى منه دينه وأن صدقه، فوجهان. قال ابن نصر الله: أظهرهما لا يقضي منه، ويكون لزيدا انتهى. وقال في تصحيح الفروع: أحدهما يكون لزيد، جزم به في المغني والشرح، وشرح ابن رزين، والنظم وغيرهم، وصححه ابن نصر الله في حواشيه، ويحلفان وعليهما لا يثبت الملك للمدين، لأنه لا يدعيه. (1) في (هـ) : "فائدة" . (2) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: How is evidence treated in bankruptcy cases when the debtor denies ownership?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=828)

قال في الفروع: فظاهر هذا أن البنية هنا لا يعتبر لها تقدم دعوى. قال ابن نصر الله: أي من المالك بل [قد [1]] يحتاج إلى دعوي الغريم وإن كان للمقر له المصدق بينة، قدمت لإقرار رب اليد. وفي المتخب: تقدم بينة المدعي، لأنها خارجة انتهى. قال ابن نصر الله: وإن أقر به لغائب، فالظاهر أنه يقضى منه، لأن قيام البينة له به تكذبه في إقراره، مع أنه متهم فيه.

Mas'alah: Can a bankrupt person request the judge to initiate bankruptcy proceedings?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=828)

قوله: وإن سأل غرما... الخ. ظاهره أنه لو طلبه المفلس نفسه من الحاكم، لم يلزمه إجابته إليه. قال في الإنصاف: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب.

Mas'alah: What transactions are prohibited for a bankrupt person after interdiction?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=828)

قوله: أو يتصرف فيه. أي في ماله الموجود، والحادث بإرث أو غيره تصرفا مستأنفا ببيع، أو هبة، أو وقف، أو صداق، أو جعله عوضا في خلع، أو طلاق، أو عتق، أو راس مال سلم، ونحوها؛ أما إمضاء بيع أو فسخه، فجائز ولا يتقيد بالأحظ، وإنما صح تدبيره، لأنه لا ضرر فيه على الغرماء، لأنه يصح بيع ولا يعتق إلا إذا خرج من الثلث بعد وفاء الديون. قال في شرحه: وقياسه الوصية، صرح به في المستوعب وغيره؛ وإذا تصرف بإذن الغرماء؟ ؟ ؟ دين أو المسامحة منه أو نحو ذلك. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on property returning to the bankrupt person's ownership?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=829)

قوله: وعادت لملكه. أي بعقد أو فسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor reclaiming property that has been damaged while in the bankrupt's possession?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=829)

قوله: ولم يجرح قن. يعني جرحا وتنقص به ماليته، لأنه قد ذهب من العين جزء، وله بدل وهو الارش، فمنع الرجوع، كما لو قطعت يده، بخلاف نقص صفته، كهزال ونسيان صنعة.

Mas'alah: What is the ruling on a criminal act committed against a bankrupt person?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=830)

يعني على المفلس أو غيره، قاله في شرحه.

Mas'alah: What is the ruling on an animal giving birth while in the bankrupt's possession?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=830)

قولة: لا إن ولدت. أي البهيمة.

Mas'alah: What is the nature of the seller's recourse in bankruptcy?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=830)

قوله: وهو فسخ. يعني ولو حكما، لأنه قد لا يكون هناك عقد يفسخ، كأخذ الشقص الذي كان أخذه في الشفعة وإسترجاع الصداق على الوجه الذي مر.

Mas'alah: What happens if the seller's recourse is invalidated?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=830)

قوله: بطل استرجاعه. أي تبين بطلانه وضرب بالثمن مع الغرماء في الموجود من مال المفلس.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming goods that have been dyed or fulled by the bankrupt buyer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=831)

قوله: ولا صبغ ثوب أو قصره. ومثله لتسويق بدهن، لأن عين المال قائمة مشاهدة، لم يتغير اسمها، ويكون المفلس شريكا لصاحب الثوب والسويق، بما زاد من قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on separate increases belonging to the bankrupt buyer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=831)

قوله: وظهر في التنقيح رواية كونها لمفلس. أي كون الزيادة المنفصلة للمفلس. قال في المغني: وهو الصحيح، قال: ولا ينبغي أن يقع في هذا إختلاف لظهوره. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on offspring of a slave woman or animal sold to a bankrupt buyer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=832)

وكذا قال في الشرح: أنه الأصح إن شاء الله تعالى، وجزم به في الوجيز، وأختاره ابن حامد، والقاضي في روايته، والمجرد، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب في خلافيهما، وابن عقيل في الفصول، وحمل في المغني رواية حنبل: أن ولد الجارية ونتاج الدابة للبائع، على أنه باعهما في حال حملهما فيكونان مبيعين، ولهذا خص هذين بالذكر دون بقية النماء.

Mas'alah: Is a creditor liable for damage to land when reclaiming goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=832)

قوله: ضمن غريم نقصا حصل به ويسوى حفرا. أي ضمن الغريم نقص الأرض الحاصل بسبب القلع، ويلزمه تسوية الحفر قال في الإنصاف: ويضرب بالنقص مع الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming goods from a bankrupt buyer before delivery?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=832)

قوله: ولو قبل قبضه. أي قبض المبيع، لأنه ملكه بالبيع من جائز التصرف.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer is found bankrupt while the goods are still with the seller?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=832)

فائدة: لو باع سلعة فبان المشترى مفلسا والسلعة بعد بيد البائع. قال المجد في شرحه: فهو أسوة الغرماء، على قياس المذهب، وظاهر كلام جماعة انتهى. ولعل المراد: إذا طرأ الفلس بعد البيع، أما لو كان حينه، فقد مر أن له الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on bringing the bankrupt person along with his creditors for the sale?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=832)

[قوله [1]] : وسن إحضاره مع غرمائه. أي إحضار المفلس معهم حال البيع ووكيل له، قاله في البلغة، ولا يشترط له إن أذن المفلس بل يسن.

Mas'alah: What expenses for a crier and similar services are covered from the bankrupt's estate?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=833)

قوله: وأجرة مناد ونحوه. كجمال، وحافظ، وكيال، ووزان.

Mas'alah: What happens to a leased item when the bankrupt's creditors agree to sell it?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=833)

قوله: فيأخذها. أي يأخذ المستأجر البين العين التي كان استأجرها، ليستوفي نفعها مدة الإجارة إذا أتفق الغرماء مع المفلس على بيعها مؤجرة، بيعت والإجارة بحالها.

Mas'alah: How does a lessor claim for the remaining rent in bankruptcy?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=833)

قوله: ضرب له. أي للمستأجر بما بقى له من الأجرة التي عجلها.

Mas'alah: How are the debts of creditors distributed when some are paid partially?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=833)

قوله: على قدر ديون من بقي. يعني من الغرماء، فلو قضي المفلس أو الحاكم البعض، لم يصح لأنهم شركاء، فلا اختصاص. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling when a creditor's debt is not in the same type as the bankrupt's assets?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=834)

[تتمة [1]] : لو كان في الغرماء من دينه من غير الأثمان، وليس في مال المفلس من جنسه، ورضى أن يأخذ عوضه من الأثمان جاز، وإلا اشترى له بحصته من الأثمان من جنس دينه.

Mas'alah: Why are creditors not required to disclose their claims except for a specific heir?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=834)

قوله: ولا يلزمهم بيان إلا غريم سواهم. يعني بخلاف من أثبت أنه وارث، لأن ما يأخذه الواحد من الغرماء لا يحتمل أن يكون زائد عن حقه، بخلاف الوارث الخاص.

Mas'alah: Does a victim of injury by the bankrupt share in the assets with other creditors?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=834)

قوله: ويشارك مجني عليه... الخ. أي من جنى عليه المفلس قبل القسمة أو في أثنائها، بجميع ارش الجناية، لأنه ثبت للمجنس عليه بغير اختياره ولم يرض تأخيره.

Mas'alah: When does a deferred debt become due in bankruptcy?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=834)

قوله: فإن تعذر توثق أو لم يكن وارث حل. أي الدين المؤجل ولو ضمنه الإمام للغرماء، فيما إذا انتقل لبيت المال. قال في الفروع: وإن ضمنه ضامن، وحل على أحدهما، لم يحل على غيره. (1) في (هـ) : "قوله" .

Mas'alah: What does 'for its payment' refer to in the context of bankruptcy?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=835)

قوله: لقضائها. أي قضاء بقية الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person paying for a release from retaliation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=835)

قوله: عن قود ونحوه. أي نحو ما ذكر، كمال بذل له، ليطلق عليه، أو ليتزوج لأجله، أو لئلا يحلف غريمه المنكر لحق عليه.

Mas'alah: How do creditors from different periods share the bankrupt's assets?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=836)

قوله: شارك غرماء الحجر الأول والثاني. يعني فيما بيده، لكن يضرب للأولين ببعض ديونهم، وللآخرين بجميعها.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a gift due to the buyer's bankruptcy?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1037)

قوله: أو فلس مشتر. أي فسخ لفلس مشتر.

Mas'alah: What restrictions are placed on a person who refuses to pay a debt?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1411)

قوله: لا يبايع ولا يشاري ولا يكلم. زاد في الروضة: ولا يواكل ولا يشارب.

Mas'alah: What additional restrictions are placed on a debtor who refuses to pay?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1412)

وفي الإقناع: ولا يطعم ولا يسقي ولا يجالس ولا يؤوى، لكن يقال له اتق الله وأخرج إلى الحل ليستوفى منك الحق الذي قبلك انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on coercing a debtor to restructure debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=343)

16 وإن اشتراه أبواه أو ابنه أو غلامه ونحوه صح ما لم يكن حيلة، قال شيخ الإسلام (ابن تيمية) رحمه الله: ويحرم على صاحب الدين أن يمتنع من إنظار المعسر حتى يقلب عليه الدين ومتى قال رب الدين إما أن تقلبه وإما أن تقوم معي إلى عند الحاكم وخاف أن يحبسه الحاكم لعدم ثبوت إعساره عنده وهو معسر فقلب على هذا الوجه كانت هذه المعاملة حراما غير لازمة باتفاق المسلمين، فإن الغريم مكره عليها بغير حق، ومن نسب جواز القلب على المعسر بحيلة من الحيل إلى مذهب بعض الأئمة فقد أخطأ في ذلك وغلط، وإنما تنازع الناس في المعاملات الاختيارية مثل التورق والعينة. انتهى كلامه. وهو ظاهر ذكره في الإقناع.

Mas'alah: What happens if another creditor appears after the distribution of the bankrupt's assets?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=411)

وإن ظهر غريم آخر بعد القسمة أي قسمة المال ودينه حال رجع على الغرماء بقسطه أي على كل واحد بقدر حصته ولم تنقض القسمة، وإن ظهر ودينه مؤجل لم يحل نصا، ولم يوقف له شيء ولم يرجع على الغرماء بشيء إذا حل دينه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of creditors against a bankrupt debtor's witnesses?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=831)

ولا شهادة الغرماء بجرح شهود دين على مفلس،

Mas'alah: What is the ruling on returning to the substitute for a debt when the original is not owned by the claimant?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2025)

العود فيها إلى بدلها ولم يملكها المستحق كمال معزول لوفاء رب الدين بخلاف الأمانة

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt person's earnings from property, trade, or craft?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2385)

يعود جزم به في الكافي والروضة وقدمه في الرعاية قال في المبدع فيتوجه أن المفلس ومثله أولى من أجور عقار أو ربح بضاعة أو من صناعة ونحوها كثمار وعطاء من ديوان

Mas'alah: What is the ruling when the present debt is absent from the session?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3284)

وإن كان الدين الحال غائبا عنه أي عن المجلس في البلد حجر الحاكم على مشتر في المبيع و في بقية ماله من غير فسخ للبيع حتى يحضر المشتري الثمن كله يسلمه للبائع لئلا يتصرف في ماله تصرفا يضر البائع

Mas'alah: Whose intention suffices when a judge forcibly repays a debt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3427)

وإن وفاه أي الدين حاكم قهرا على مدين لامتناعه كفت نيته أي الحاكم إن قضاه من مال مديون وكذا إن وفاه عن غائب لقيامه مقامه وكذا لو قضاه غير حاكم عن مديون من مال نفسه

Mas'alah: When must debts owed to people be repaid immediately?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3427)

ويجب أداء ديون الآدميين على الفور عند المطالبة لحديث مطل الغني ظلم

Mas'alah: Is repayment of a debt obligatory immediately without demand?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3427)

ولا يجب أداء ديون الآدميين بدونها أي بدون المطالبة على الفور بل يجب موسعا قال ابن رجب إذا لم يكن المدين عين له أي لرب الدين § وقت الوفاء فيقوم تعيينه مقام المطالبة عنده ويأتي ذلك أول الحجر بأتم من هذا

Mas'alah: Can the lender reclaim the loan after the borrower becomes bankrupt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3437)

ولا يملك المقرض استرجاعه أي القرض للزومه من جهته بالقبض ما لم يفلس القابض ويحجر عليه للفلس قبل أخذ شيء من بدله فله الرجوع به كما يأتي في الحجر

Mas'alah: What is the ruling on lending to an insolvent debtor to facilitate repayment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3448)

ولو أقرض غريمه المعسر ألفا ليوفيه منه أي الألف ومن دينه الأول كل وقت شيئا جاز والكل حال

Mas'alah: What is the ruling on demanding payment from an insolvent debtor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3628)

فإن كان المدين عاجزا عن وفاء شيء منه أي الدين حرمت مطالبته والحجر عليه وملازمته لقوله تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وقوله صلى الله عليه وسلم لغرماء الذي كثر دينه خذوا ما §

Mas'alah: What is the ruling on a debtor with sufficient assets and the judge's duty to order repayment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3629)

وإن كان له أي المدين مال يفي بدينه الحال لم يحجر عليه لعدم الحاجة إلى ذلك لأن المؤجل لا يطالب به قبل أجله ولو كان عليه دين مؤجل غيره و يجب على الحاكم أن يأمره أي المدين بوفائه إن طلبه أي الأمر الغرماء منه أي من الحاكم لما فيه من فصل القضاء المنتصب له

Mas'alah: When is a solvent debtor obligated to repay a debt immediately?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3629)

ويجب على مدين قادر وفاؤه أي الدين الحال على الفور بطلب ربه لقوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم وبالطلب يتحقق المطل أو عند حلول أجله إن كان الدين مؤجلا ابتداء ثم حل قاله ابن رجب وتقدم وإلا بأن لم يطالب به ربه فلا يجب عليه على الفور لمفهوم ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on granting a debtor time to sell goods to repay a debt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3629)

فإن كان له أي للمدين سلعة فطلب من رب الحق أن يمهله حتى يبيعها ويوفيه الدين من ثمنها أمهل بقدر ذلك أي بقدر ما يتمكن من بيعها والوفاء

Mas'alah: What is the ruling on granting a debtor time to bring money from home or another city?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3629)

وكذا إن طولب بمسجد أو سوق وماله بداره أو مودع أو ببلد آخر فيمهل بقدر ما يحضره فيه

Mas'alah: What is the ruling on a debtor being given time to borrow money to repay a debt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3629)

وكذلك إن أمكنه أي المدين أن يحتال لوفاء دينه باقتراض §

ونحوه فيمهل بقدر ذلك ولا يحبس لعدم امتناعه من الأداء ولا يكلف الله نفسا إلا

Mas'alah: What is the ruling on a creditor guarding a debtor or taking a guarantor if escape is feared?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3630)

وإن خاف رب الحق هربه احتاط بملازمته أو كفيل و إن طلب المدين أن يرسم عليه حتى يفعل ذلك أي ما يتمكن به من الوفاء وجبت إجابته إلى ذلك دفعا لضرره ولم يجز منعه منه أي الوفاء بحبسه لأنه عقوبة لا محوج إليها

Mas'alah: What is the ruling on allowing a debtor to repay while imprisoned?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3630)

وكذا إن طلب تمكينه منه أي من الوفاء محبوس فيمكن

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who delays payment causing the creditor to incur expenses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3630)

ولو مطل المدين رب الحق حتى شكا عليه فما غرمه رب الحق فعلى المدين المماطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد ذكره في الاختيارات لأنه تسبب في غرمه بغير حق

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who refuses to pay?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3631)

فإن أبى من أي مدين له مال يفي بدينه الحال الوفاء حبسه الحاكم لما روى عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته رواه أحمد وأبو داود وغيرهما قال أحمد قال وكيع عرضه شكواه وعقوبته حبسه وظاهر كلامه أنه متى توجه حبسه حبس ولو كان أجيرا في مدة الإجارة أو امرأة مزوجة لأن الإجارة والزوجية لا تمنع من الحبس ذكره في المبدع

Mas'alah: What is the ruling on the location of imprisonment for a debtor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3631)

تتمة قال الشيخ تقي الدين ولا يجب حبسه في مكان §

Mas'alah: What is the purpose of imprisoning a debtor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3632)

معين بل المقصود منعه من التصرف حتى يؤدي الحق فيحبس ولو في دار نفسه بحيث لا يمكن من الخروج

Mas'alah: When must the judge release a debtor from prison?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3632)

وليس له أي للحاكم إخراجه أي المدين من الحبس حتى يتبين له أمره أي أنه معسر فيجب إطلاقه أو يبرأ المدين من غريمه بوفاء أو إبراء أو حوالة فيجب إطلاقه لسقوط الحق عنه أو يرضى غريمه بإخراجه من الحبس بأن سأل الحاكم إخراجه لأن حبسه حق لرب الدين وقد أسقطه

Mas'alah: What is the historical origin of imprisoning for debt according to Bukhari?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3632)

فائدة روى البخاري عن أبي موسى الحبس على الدين من الأمور المحدثة وأول من حبس عليه شريح وكان الخصمان يتلازمان

Mas'alah: What does the judge do if a solvent debtor refuses to pay while imprisoned?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3632)

فإن أصر المدين المليء على الحبس ولم يقبض الدين باع الحاكم ماله وقضى دينه لما روى كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين

كان عليه رواه الخلال والدارقطني §

Mas'alah: What is the ruling on beating a debtor who persists in refusing to pay while imprisoned?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3634)

وقال جماعة منهم صاحب الفصول إذا أصر المدين على الحبس وصبر عليه ضربه الحاكم قال في الفصول وغيره يحبسه فإن أبى الوفاء عزره قال ويكره حبسه وتعزيره حتى يقضيه أي الدين قال الشيخ نص عليه الأئمة من أصحاب أحمد وغيرهم ولا أعلم فيه نزاعا لكن لا يزاد في كل يوم على أكثر التعزير إن قيل بتقديره وجزم بمعنى ذلك في المنتهى

Mas'alah: What is the ruling on granting a debtor a grace period to pay?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3634)

وقال الشيخ ومن طولب بأداء حق عليه من دين أو غيره فطلب إمهالا بقدر ما يتمكن فيه من أدائه أمهل بقدر ذلك كما تقدم في الباب في كلامه لكن إن خاف غريمه منه هربا احتاط عليه بملازمته أو كفيل أو ترسيم عليه وتقدم

Mas'alah: What is the ruling when a debtor claims insolvency and the creditor requests a search?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3634)

وإن ادعى من عليه الدين الإعسار وأنه لا شيء معه يؤديه في الدين فقال المدعي للحاكم المال معه وسأل المدعي تفتيشه وجب على الحاكم إجابته إلى ذلك أي إلى تفتيشه لاحتمال صدق المدعي وعدم المفسدة فيه

Mas'alah: What is the ruling if the creditor confirms the debtor's claim of insolvency?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3634)

وإن صدقه أي المدين غريمه في دعوى الإعسار لم يحبس ووجب إنظاره إلى ميسرة ولم تجز ملازمته ولا الحجر عليه كما ⟨

تقدم لقوله تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة

Mas'alah: What is the ruling when the creditor denies the debtor's claim of insolvency?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3635)

وإن أكذبه أي أكذب المدعي المدين في دعواه الإعسار وكان دينه أي مدعي الإعسار عن عوض مالي كالبيع والقرض أو عرف له أي للمدين مال سابق والغالب بقاء ذلك المال الذي عرف أو كان دينه عن غير عوض كأرش جناية وقيمة متلف ومهر أو ضمان أو كفالة أو عوض خلع و كان أقر أنه مليء حبس لأن الأصل بقاء ماله وحبسه وسيلة

إلى قضاء دينه إلا أن يدعي المدين تلفا ونحوه كنفاد ماله ويصدقه رب الدين فلا يحبس أو يسأل المدين سؤاله أي رب الدين ويصدقه على أنه معسر فلا يحبس لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling when the creditor provides evidence or takes an oath regarding the debtor's solvency?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3635)

فإن أنكره أي أنكر رب الدين إعسار المدين وأقام رب الدين بينة بقدرته على وفاء الدين حبس لثبوت براءته أو حلف رب الدين أنه لا يعلم عسرته أي المدين حبس أو حلف رب الدين أنه أي المدين موسر أو ذو مال ونحوه أي نحو ما ذكر بأن حلف مثلا أنه قادر على الوفاء ويكون حلفه بحسب جوابه كسائر الدعاوى حبس المدين لعدم ثبوت عسرته

Mas'alah: What is the ruling when the creditor refuses to swear and the debtor swears to his insolvency?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3635)

فإن لم يحلف رب الدين بعد سؤال المدين حلفه أنه لا يعلم عسرته حلف المدين أنه معسر وخلى سبيله لأن الأصل عدم المال إلا أن يقيم رب الدين بينة تشهد له بما ادعاه من يساره فيحبس المدين ويحتمل أن يكون المعنى إلا أن يقيم المدين بينة بإعساره فلا §

يحبس

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who owes a debt not in exchange for property and has no known wealth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3636)

وإن كان الحق عليه أي المدين ثبت في غير مقابلة مال أخذه المدين كأرش جناية وقيمة متلف ومهر أو ضمان وكفالة أو عوض خلع ولم يعرف له أي المدين مال الغالب بقاؤه ولم يقر المدين أنه مليء حلف المدين أنه لا مال له وخلى سبيله لأن الأصل عدم المال قال ابن المنذر الحبس عقوبة لا نعلم له ذنبا يعاقب به فإن نكل حبس

Mas'alah: What if witnesses testify to the depletion of the debtor's wealth but not to his insolvency?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3636)

فإن شهدت بينة بنفاد ماله أو شهدت بتلفه ولم تشهد البينة بعسرته حلف المدين معها أي مع البينة أنه لا مال له في الباطن لأن اليمين على أمر محتمل خلاف ما شهدت به البينة ولا يعتبر في البينة إذا شهدت بتلف ماله أو نفاده أن تكون ممن تخبر باطن حاله

Mas'alah: What conditions apply to witnesses testifying to the debtor's insolvency?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3636)

وإن شهدت البينة للمدين بإعسار اعتبر فيها أي البينة أن تكون ممن تخبر باطن حاله لأنها أي الشهادة بإعساره شهادة على نفي قبلت للحاجة لأن الإعسار من الأمور الباطنة التي لا يطلع عليها في الغالب إلا المخالط له لا يقال هذه شهادة على نفي فلا تسمع كالشهادة على أنه لا دين له لأن الشهادة على النفي لا ترد مطلقا إذ لو شهدت بينة أن هذا وارثه لا وارث له غيره قبلت ولأن هذه الشهادة وإن تضمنت النفي فهي تثبت حالة تظهر وتقف عليها بالمشاهدة بخلاف ما إذا شهدت أنه لا حق له فإن هذا مما لا يوقف عليه ولا يشهد به حالة يتوصل بها إلى §

Mas'alah: Does the claimant of insolvency swear along with his witnesses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3637)

ويكتفى فيها أي في الشهادة بعسرته باثنين كالنكاح والرجعة ولا يحلف مدعي الإعسار معها أي مع بينته الشاهدة بعسرته لأنه تكذيب للبينة

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding loss of property and insolvency?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3637)

ويكفي في الحالين أي في حال شهادتها بالتلف وحال شهادتها بالإعسار أن تشهد بالتلف أو أن تشهد ب الإعسار وفي التلخيص لا يكتفى بالشهادة بالإعسار بل لا بد من الشهادة بالتلف والإعسار معا وفي الرعايتين والحاويين والفائق تشهد بذهابه وإعساره لا أنه لا يملك شيئا وتسمع البينة بذلك قبل حبسه وبعده ولو بيوم لأن كل بينة جاز سماعها بعد مدة جاز سماعها في الحال كسائر البينات لكن قال في الاختيارات ليس له إثبات إعساره عند غير من حبسه بلا إذنه

Mas'alah: What is the ruling when evidence is presented for a bankrupt's specific property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3637)

ولو قامت بينة للمفلس بمال معين فأنكر المفلس ولم يقر به أي بالمال لأحد أو قال المفلس هو لزيد فكذبه زيد قضي منه دينه ولا يثبت الملك للمدين لأنه لا يدعيه قال في الفروع وظاهر هذا أن البينة هنا لا يعتبر لها تقدم دعوى قال ابن نصر الله أي من المالك بل قد تحتاج إلى دعوى الغريم وإن كانت له بينة §

Mas'alah: What is the ruling when the bankrupt confirms property belongs to another?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3638)

وإن صدقه أي المفلس زيد لم يقض منه أي من المال الدين ويكون المال لزيد عملا بإقرار رب اليد مع يمينه أي يمين زيد لاحتمال المواطأة معه

Mas'alah: Is it permissible for an insolvent debtor to deny the debt or take an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3638)

ويحرم على المعسر أن ينكر أن لا حق عليه وأن يحلف أنه لا حق له أي للمدعي ويتأول لأنه ظالم للمدعي بذلك فلم ينفعه التأويل وفي الإنصاف لو قيل بجوازه إذا تحقق ظلم رب الحق له وحبسه ومنعه من القيام على عياله لكان له وجه انتهى

Mas'alah: When is it obligatory for the judge to place a debtor under legal interdiction?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3638)

وإن كان له أي المدين مال لا يفي بدينه فسأل غرماؤه كلهم الحاكم الحجر عليه أو سأل بعضهم الحاكم الحجر عليه لزمه أي الحاكم إجابتهم إلى الحجر عليه لما روى كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله رواه الخلال فإن لم يسأل أحد من غرمائه الحاكم الحجر عليه لم يحجر عليه لأنه لا يحكم بغير طلب رب الحق §

Mas'alah: What is the ruling on the judge announcing and witnessing the interdiction of a bankrupt person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3639)

ويستحب للحاكم إظهاره الحجر عليه لتجتنب معاملته و يستحب الإشهاد عليه لينتشر ذلك وربما عزل الحاكم أو مات فيثبت الحجر عليه عند الحاكم الآخر فلا يحتاج إلى ابتداء حجر ثان بخلاف ما إذا لم يشهد

Mas'alah: Are the transactions of an insolvent person before legal interdiction valid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3639)

وكل ما فعله المفلس في ماله قبل الحجر عليه من البيع والهبة والإقرار وقضاء بعض الغرماء وغير ذلك فهو نافذ لأنه من مالك جائز التصرف ولو استغرق التصرف جميع ماله مع أنه يحرم على المدين التصرف إن أضر تصرفه بغريمه وتقدم فصل

Mas'alah: What are the four rulings that attach to the legal interdiction of an insolvent person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3639)

ويتعلق بالحجر عليه أي المفلس أربعة أحكام أحدها تعلق حق الغرماء بماله لأنه لو لم يكن كذلك لم يكن في الحجر عليه فائدة و لأنه يباع في ديونهم فكانت حقوقهم متعلقة به كالرهن فلا يقبل إقراره أي المفلس عليه أي على ماله لأن حقوق الغرماء متعلقة بأعيان ماله فلم يقبل الإقرار عليه كالعين المرهونة حتى ولو أقر بعتق عبده لم يقبل منه لأنه لا يصح منه فلم يقبل إقراره به بخلاف الراهن §

Mas'alah: Are the transactions of an insolvent person after legal interdiction valid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3640)

ولا يصح تصرفه فيه أي في ماله ببيع ولا غيره حتى ما يتجدد له أي للمفلس من مال بعد الحجر فحكمه كالموجود حال الحجر من أرش جناية عليه أو على قنه وإرث ونحوهما كوصية وصدقة وهبة ولو كان تصرفه عتقا أو صدقة بشيء كثير أو يسير فلا ينفذ لأنه ممنوع من التبرع لحق الغرماء فلم ينفذ عتقه كالمريض الذي يستغرق دينه ماله إلا بتدبير ووصية لأن تأثيرهما بعد زوال الحجر بالموت وإنما يظهر أثر ذلك إذا مات عن مال يخرج المدبر أو الموصى به من ثلثه بعد وفاء دينه

Mas'alah: Can an insolvent person return a purchased item due to a defect or option after legal interdiction?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3640)

وله أي للمفلس رد ما كان اشتراه قبل الحجر عليه بعيب أو خيار شرط أو غبن أو تدليس ونحوه غير متقيد بالأحظ لأن ذلك إتمام لتصرف سابق حجره فلم يمنع منه كاسترداد وديعة أودعها قبل الحجر

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt artisan's acknowledgment of goods in his possession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3641)

فإن كان المفلس صانعا كالقصار والحائك في يده متاع فأقر المفلس به لأربابه لم يقبل إقراره لأنه متهم وتباع العين التي في يده وتقسم بين الغرماء كسائر ماله وتكون قيمتها أي العين المقر بها واجبة على المفلس إذا قدر عليها بعد فك الحجر عنه مؤاخذة له بإقراره

Mas'alah: What is the effect of the bankrupt person's refusal to take an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3641)

فإن توجهت على المفلس يمين بأن ادعى عليه بشيء فأنكر فطلب الخصم يمينه فنكل عنها فقضي عليه بالنكول فكإقراره يلزم في حقه فيتبع به بعد فك الحجر عنه دون الغرماء فلا يشاركهم للتهمة

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt person's transactions involving his liability?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3641)

وإن تصرف المفلس في ذمته بشراء أو ضمان أو إقرار صح تصرفه ويتبع به أي بما لزمه من ثمن مبيع أو ضمان أو إقرار بعد فك الحجر عنه لأن الحجر متعلق بماله لحق الغرماء لا بذمته بخلاف السفيه ونحوه ولا يشاركون أي غرماء الدين الذي تعلق بذمته من ثمن مبيع أو قرض أو ضمان ونحوه أو إقرار غرماءه قبل الحجر عليه سواء نسب ما

أقر به إلى ما قبل الحجر أو بعده بأن قال أخذت منه كذا قبل الحجر أو بعده أو أطلق وسواء علم من عامله بعد الحجر أنه محجور عليه أم لا لأن من علم فلسه ثم عامله فقد رضي بالتأخير ومن لم يعلم فقد فرط

Mas'alah: How does a creditor with evidence of a pre-bankruptcy debt participate with other creditors?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3641)

وإن ثبت عليه أي المفلس حق لزمه قبل الحجر ببينة شارك صاحبه الغرماء كما لو شهدت به قبل الحجر

Mas'alah: What is the ruling on a tort committed by the bankrupt person that incurs financial liability?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3641)

وإن جنى المفلس جناية موجبة للمال شارك المجني عليه الغرماء بأرش الجناية لأنه حق ثبت على الجاني بغير اختيار من له الحق ولم يرض بتأخيره كما قبل الحجر وإن كانت الجناية موجبة §

Mas'alah: What is the ruling if the victim of a tort by the bankrupt person forgives in exchange for money?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3642)

للقصاص كالعمد فعفا صاحبها إلى مال أو صالحه المفلس على مال شارك المجني عليه الغرماء أيضا لما سبق

Mas'alah: What is the ruling if the bankrupt's slave commits a tort?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3642)

وإن جنى عبده أي عبد المفلس جناية موجبة للمال أو للقصاص وعفا وليها إلى مال قدم المجني عليه بثمنه أي العبد على الغرماء لتعلق حقه بعينه كما تقدم المجني عليه على المرتهن

Mas'alah: What is the ruling on finding one's specific property with the bankrupt person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3642)

فصل الحكم الثاني من الأحكام المتعلقة بالحجر أن من وجد عنده أي المفلس عينا باعها إياه ولو كان بائعها إياه بعد الحجر عليه غير عالم به أي بالحجر عليه لعدم تقصيره لأنه مما يخفى كثيرا أو وجد عنده عين قرض أو رأس مال سلم أو غير ذلك كشقص أخذه منه المفلس بشفعة حتى عينا مؤجرة ولو كانت نفسه بأن أجر حر نفسه فحجر على المستأجر لفلس أو غيرها بأن أجر عبده أو دابته فحجر على المستأجر لفلس و لم يمض من المدة أي مدة الإجارة شيء له أجرة عادة فهو أي واجد عين ماله عند المفلس

أحق بها إن شاء الرجوع فيها روي عن علي §

وعمار وأبي هريرة لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك متاعه عند إنسان أفلس فهو أحق به متفق عليه وحينئذ فالبائع ونحوه بالخيار بين الرجوع فيها وبين أن يكون أسوة الغرماء وسواء كانت السلعة مساوية لثمنها أو لا ولو بعد خروجها عن ملكه أي المفلس وعودها إليه بفسخ أو شراء أو نحو ذلك كإرث وهبة ووصية فلو اشتراها المفلس ثم باعها ثم اشتراها فهي لأحد البائعين بقرعة فأيهما قرع الآخر كان أحق بها لأنه يصدق على كل منهما أنه أدرك متاعه عند من أفلس فتقديم أحدهما ترجيح بلا مرجح فاحتجنا إلى تمييزه بالقرعة فإن ترك أحدهما فللثاني الأخذ بلا قرعة فإن بذل الغرماء لصاحب السلعة التي أدركها بها بيد المفلس الثمن من أموالهم أو خصوه به أي بثمنها من مال المفلس ليتركها §

أو قال المفلس أنا أبيعها وأعطيك ثمنها لم يلزمه أي رب السلعة قبوله وله أخذها لعموم ما سبق وإن دفعوا أي الغرماء إلى المفلس الثمن فبذله المفلس له أي لرب السلعة لم يكن له الفسخ واستقر البيع لزوال العجز عن تسليم الثمن فزال ملك الفسخ كما لو أسقط الغرماء حقهم عنه أو وهب له مال فأمكنه الأداء منه أو غلت أعيان ماله فصارت قيمتها وافية بحقوق الغرماء بحيث يمكنه أداء الثمن كله ومن استأجر أرضا مثلا للزرع أو غيره فأفلس المستأجر قبل مضي شيء من المدة له أجرة فللمؤجر فسخ الإجارة لأنه أدرك عين ماله عند من أفلس وإن كان الحجر عليه بعد انقضائها أي المدة أو بعد مضي بعضها لم يملك الفسخ لأنه لم يجد عين ماله تنزيلا للمدة منزلة المبيع ومضي بعضها أي المدة بمنزلة تلف بعضها أي بعض العين المبيعة وهو مسقط للرجوع كما يأتي ولو اكترى من يحمل له متاعا إلى بلد أو مكان معين ثم أفلس المكتري قبل حمل شيء من

المتاع فللمكرى أي الأجير الفسخ لما تقدم وإن أصدق امرأة عينا ثم انفسخ نكاحها بسبب يسقط صداقها كفسخها لعيب أو فارقها الزوج قبل الدخول فرقة تنصف الصداق بأن طلقها ونحوه وقد أفلست ووجد الزوج عين ماله فهو أحق به أي بما وجب له وهو جميع الصداق في الأولى ونصفه في الثانية §

Mas'alah: What are the conditions for the seller's right to reclaim specific property from the bankrupt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3645)

وظاهره ولو كانت باعتها ثم رجعت إليها ونحوه مما يسقط الرجوع وإلا فترجع إليه قهرا كما يأتي

Mas'alah: What are the seven conditions for the seller's right to reclaim goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3645)

ويشترط لملك الرجوع سبعة شروط وذكرها بقوله بشرط أن يكون المفلس حيا إلى حين أخذه أي المبيع ونحوه لما روى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء رواه مالك وأبو داود مرسلا ورواه أبو داود مسندا من حديث إسماعيل

بن عياش عن الزبيدي عن أبي بكر عن أبي هريرة قال أبو داود وحديث مالك أصح §

Mas'alah: What is the ruling if the bankrupt buyer dies before the seller reclaims the goods?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3646)

فعلى هذا إذا مات المشتري فالبائع أسوة الغرماء وسواء علم بفلسه قبل الموت فحجر عليه ثم مات أو مات فتبين فلسه لأن الملك §

Mas'alah: What is the second condition for the seller's right of return regarding payment of part of the price?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3647)

انتقل عن المفلس إلى الورثة أشبه ما لو باعه والشرط الثاني ذكره بقوله ولم ينقد المفلس من ثمن المبيع ونحوه شيئا ولا أبرأه البائع من بعضه فإن أدى بعض الثمن أو الأجرة أو القرض أو السلم ونحوه أو أبرئ منه فهو أسوة الغرماء في الباقي أو نحوه لما تقدم من الحديث ولأن في الرجوع في قسط ما بقي تبعيضا للصفقة على المشتري وإضرارا له و

Mas'alah: What does it mean for the commodity to remain in its original state for repossession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3648)

و معنى كون السلعة بحالها بأن لم تتغير صفاتها بما يزيل اسمها كنسج غزل وخبز دقيق وعمل زيت صابونا وقطع ثوب قميصا ونجر خشب أبوابا أو رفوفا وعمل شريط إبرا وعمل حديد مسامير ونحوها ونحاس صحونا ونحوها وطحن حب من بر أو نحوه أو كان حبا فصار زرعا أو عكسه بأن اشترى زرعا فحصده وصار حبا أو كان نوى فغرسه فنبت شجرا أو كان بيضا فصار فراخا ونحو ذلك فيمنع الرجوع ويكون ربها أسوة الغرماء لأنه لم يجد متاعه بعينه و بأن لم يخلطها بما لا تتميز منه فلو كانت زيتا فخلطه بنحو زيت أو قمحا فخلطه بقمح فلا رجوع وقوله من أدرك متاعه بعينه أي قدر عليه وتمكن من أخذه و

Mas'alah: What is the fifth condition regarding pre-emption or injury claims for repossession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3648)

الشرط الخامس كون السلعة لم يتعلق بها حق من شفعة أو جناية بأن يشتري شقصا مشفوعا ثم يفلس أو يشتري عبدا ثم يفلس بعد تعلق أرش الجناية برقبته فلا رجوع للبائع ويكون أسوة الغرماء لسبق حق الشفيع لكونه ثبت بالبيع والبائع ثبت حقه بالحجر ولأن حق المجني عليه مقدم على الرهن المقدم على حق البائع فمنع بالأولى فإن أبرأ الغريم المشتري من أرش الجناية فللبائع الرجوع لأنه وجد متاعه بعينه لم يتعلق به حق لغيره §

Mas'alah: What is the ruling if the buyer pledges or frees the purchased item before bankruptcy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3649)

أو رهن بالجر عطف على شفعة فإن رهنه المشتري ثم أفلس فلا رجوع للبائع لسبق حق المرتهن ونحوه أي نحو الرهن كالعتق قاله في المبدع فلو اشترى عبدا وأعتقه ثم حجر عليه فالبائع أسوة الغرماء والحكم صحيح لكن منع الرجوع لزوال ملكه عن العتق لا لتعلق حق الغير به ويمكن تمثيله بالإجارة بأن اشترى عبدا ثم أجره ثم أفلس لكن إن كان الرهن أكثر من الدين وأخذ الدائن دينه منه فما فضل منه رد على المال ليقسم معه بين سائر الغرماء كما يأتي وليس لبائعه الرجوع في الفاضل منه لما تقدم وإن كان المبيع عينين فرهن المشتري إحداهما أو تعلق بها حق شفعة أو جناية ملك البائع الرجوع في العين الأخرى كما إذا تلفت إحدى العينين وبقيت الأخرى لأنه وجدها بعينها لم يتعلق بها حق لأحد

Mas'alah: How is the increase in value of a dyed garment or mixed food divided between the seller and the bankrupt buyer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3653)

و القصر أو السويق باللت فإن نقص بذلك سقط الرجوع لأنه نقص بفعله فأشبه إتلاف البعض ورد هذا التعليل في المغني بأن هذا النقص نقص صفة فلا يمنع الرجوع كنسيان صنعة وهزال عبد وقال المجد إنه أي الرجوع الأصح وجزم به في المبدع والأول صححه في الفروع وقطع به في التنقيح والمنتهى و إن زادت قيمة الثوب أو السويق ف الزيادة عن قيمة الثوب بالصبغ أو القصارة و الزيادة عن قيمة السويق باللت للمفلس لأنها حصلت بفعله في ملكه فيكون شريكا للبائع بما زاد عن قيمة الثوب والسويق فإن

كانت القصارة بفعل المفلس أو بأجرة وفاها فهما شريكان في الثوب فإن اختار البائع دفع قيمة الزيادة إلى المفلس لزمه قبولها لأنه يتخلص بذلك من ضرر الشركة وإن لم يختر بيع الثوب وأخذ كل واحد بقدر حقه فلو كانت قيمة الثوب خمسة فصار يساوي ستة §

Mas'alah: What is the division of shares between the bankrupt and the seller when the value increases?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3654)

فللمفلس سدسه وللبائع خمسة أسداسه

Mas'alah: What is the ruling when the buyer purchases both dye and cloth from one seller and then dyes the cloth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3654)

فإن كان الصبغ والثوب لواحد واشتراهما منه وصبغ الثوب بالصبغ و حجر عليه رجع البائع في الثوب وحده ويكون المفلس شريكا للبائع بزيادة الصبغ ويضرب بائع الصبغ بثمنه مع الغرماء كما لو كان لاثنين

Mas'alah: Who is liable for leveling the land and compensating for its damage when the bankrupt's creditors choose to remove the plants or buildings?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3655)

و على هذا يلزمهم إذن تسوية الأرض و يلزمهم أرش بنقصها الحاصل به لأن ذلك نقص حصل لتخليص ملك المفلس فكان عليه ويضرب به أي بأرش نقص الأرض البائع مع الغرماء كسائر ديون المفلس

Mas'alah: Are the bankrupt and creditors compelled to remove plants or buildings if they refuse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3655)

وإن امتنعوا أي المفلس والغرماء من القلع لم يجبروا عليه لأنهما وضعا بحق

Mas'alah: What is the ruling on crops planted by a bankrupt buyer on the seller's land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3655)

ولو اشترى أرضا فزرعها ثم أفلس بقي الزرع لربه مجانا إلى الحصاد فإن اتفق المفلس والغرماء على الترك أو القطع جاز وإن اختلفوا وله قيمة بعد القطع قدم قول من يطلبه

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming plantings that have not increased after the buyer's bankruptcy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3655)

وإن اشترى غراسا فغرسه في أرضه ثم أفلس ولم يزد الغراس فله الرجوع فيه فإن أخذه لزمه تسوية الأرض وأرش نقصها وإن بذل الغرماء والمفلس له القيمة لم يجبر على قبولها وإن امتنع من القلع فبذلوا القيمة له ليملكه المفلس وأرادوا قلعه وضمان النقص فلهم ذلك وكذا لو أرادوا قلعه من غير ضمان النقص في الأصح قاله في المبدع وغيره وإن أراد بعضهم القلع وبعضهم التبقية قدم قول من طلب القلع §

Mas'alah: What is the ruling when land and plantings are bought from different sellers and the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3656)

وإن اشترى أرضا من واحد وغرسا من آخر وغرسه فيها ثم أفلس ولم يزد فلكل الرجوع في عين ماله ولصاحب الأرض قلع الغراس من غير ضمان فإن قلعه بائعه لزمه تسوية الأرض وأرش نقصها الحاصل به وإن بذل صاحب الغراس قيمة الأرض لصاحبها لم يجبر على ذلك وفي العكس إذا امتنع من القلع له ذلك في الأصح قاله في المبدع وتقدم في بيع الأصول والثمار حكم الطلع والخلاف في أنه زيادة متصلة أو منفصلة

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling the bankrupt's property immediately and distributing the price?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3657)

الفور لأن تأخيره مطل وفيه ظلم لهم

Mas'alah: What is the ruling on the judge's obligation to sell the bankrupt's property and distribute the price?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3657)

ويجب عليه أي الحاكم ذلك أي بيع ماله وقسم ثمنه إن كان مال المفلس من غير جنس الديون

Mas'alah: What is the ruling when the debts are of the same type as the currency found in the bankrupt's property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3657)

فإن كانت ديونهم من جنس الأثمان أخذوها أي الأثمان إن وجدت في ماله ولا بيع لعدم الحاجة إليه وإلا بيع بالأثمان وقسمت بينهم

Mas'alah: What is the ruling when a creditor's debt is not of the same type as the bankrupt's property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3657)

وإن كان فيهم أي الغرماء من دينه من غير جنس الأثمان وليس في مال المفلس من جنسه ورضي أن يأخذ عوضه من الأثمان جاز حيث لا محظور في الاعتياض وإن امتنع من أخذ عوضه وطلب جنس حقه اشترى له بحصته من الثمن التي آلت إليه بالمحاصة

من جنس دينه لأنه الواجب ولا يجبر على الاعتياض وكذا لو كان دين مسلم فيشتري له بحصته من المسلم فيه ولا اعتياض لما سبق ويأتي

Mas'alah: What is the ruling when the creditor wants to take from the total property but the bankrupt insists on paying in the same type?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3657)

ولو أراد الغريم الأخذ من المال المجموع وقال المفلس لا أقضيك إلا من جنس دينك قدم قول المفلس لأنه طالب للأصل الواجب فلا يجبر على المعاوضة

Mas'alah: Does the judge need the bankrupt's permission to sell his assets?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3657)

ولا يحتاج الحاكم إلى استئذان المفلس في البيع لأنه محجور عليه يحتاج إلى قضاء دينه فجاز بيع ماله بغير إذنه كالسفيه

Mas'alah: Is it recommended for the judge to have the bankrupt or his agent present at the time of sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3657)

لكن يستحب للحاكم أن يحضره أي المفلس أو يحضر وكيله وقت §

Mas'alah: What are the benefits of having the bankrupt present at the sale of his assets?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3658)

البيع لفوائد منها أن يحضر ثمن متاعه ويضبطه ومنها أنه أعرف بالجيد من متاعه فإذا حضر تكلم عليه ومنها أنه تكثر فيه الرغبة ومنها أنه أطيب لنفسه وأسكن لقلبه

Mas'alah: Why is it recommended for the judge to have the creditors present at the sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3658)

و يستحب للحاكم أيضا أن يحضر الغرماء لأنه لهم وربما رغبوا في شرائه فزادوا في ثمنه وأطيب لقلوبهم وأبعد للتهمة وربما يجد أحدهم عين ماله فيأخذها

Mas'alah: Is the sale valid if the judge sells without the presence of the bankrupt and creditors?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3658)

وإن باعه الحاكم من غير حضورهم كلهم أي المفلس والغرماء جاز لما تقدم

Mas'alah: What does the judge order regarding appointing a crier for the bankrupt's goods?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3658)

ويأمرهم أي المفلس والغرماء الحاكم أن يقيموا مناديا ينادي على المتاع لأنه مصلحة

Mas'alah: How does the judge decide when the bankrupt and creditors choose different criers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3658)

وإن اختار المفلس رجلا ينادي واختار الغرماء آخر أقر الحاكم للثقة من الرجلين

Mas'alah: Where should the judge's agent sell the bankrupt's goods?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3658)

ويستحب للحاكم أو أمينه أن يبيع كل شيء في سوقه لأنه أحوط وأكثر لطلابه §

Mas'alah: What are the rules for selling the bankrupt's goods outside their usual market?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3659)

ويجوز بيعه في غيره أي غير سوقه لأن الغرض تحصيل الثمن كالوكالة وربما أدى

الاجتهاد إلى أنه أي بيع الشيء في غير سوقه أصلح من بيعه في سوقه بشرط أن يبيعه بثمن مثله المستقر في وقته أي وقت البيع فلا اعتبار بحال الشراء أو أكثر من ثمن مثله فإن باع بدون ثمن المثل لم يجز لكن مقتضى ما يأتي في الوكالة أنه يصح ويضمن النقص فإن زاد في السلعة أحد في مدة الخيار لزم الأمين أي أمين الحاكم الفسخ لأنه أمكنه بيعه بثمن فلم يجز إمضاؤه بدونه كما لو زيد فيه قبل العقد وإن كان زاد في السلعة بعد لزومه أي البيع استحب له أي لأمين الحاكم سؤال المشتري الإقالة واستحب للمشتري الإجابة إلى الإقالة لأنه معاونة على قضاء دين المفلس ودفع حاجته وتقدم في البيع يحرم البيع على بيع المسلم والشراء على شرائه فهذه الصورة إما مستثناة للحاجة أو محمولة على ما إذا زاد غير عالم بعقد البيع ويجب على الحاكم أو أمينه أن يترك له أي للمفلس من ماله ما تدعو إليه حاجته من مسكن وخادم صالحين لمثله لأن ذلك مما لا غنى له عنه فلم يبع في دينه كلباسه وقوته وقوله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم قضية عين يحتمل أنه لم يكن فيما وجدوه مسكن ولا خادم إن لم يكونا أي المسكن والخادم عين مال الغرماء فإن كانا عين مال الغرماء لم يترك له أي للمفلس منه أي من مال الغرماء شيء §

Mas'alah: How is the bankrupt person's maintenance and shroud provided from his estate?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3661)

بالمعروف لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول و لأن ملكه باق عليه قبل القسمة وهو أي المعروف أدنى ما ينفق على مثله وأدنى ما يسكنه مثله وقوله من مأكل ومشرب وكسوة بيان لما ينفق على مثله إلى أن يفرغ من قسمة أي قسمة ماله

بين غرمائه إن لم يكن له أي المفلس كسب يفي بذلك أي بنفقته وكسوته فأما إن كان يقدر على التكسب فنفقته في كسبه فإنه لا حاجة في إخراج ماله مع غناه بكسبه قاله في المغني والشرح قال في الإنصاف وهو قوي وإن كان كسبه أي المفلس دون نفقته وكسوته كملت من ماله كما لو لم يكن له كسب

Mas'alah: How is the bankrupt person's funeral preparation funded from his estate?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3661)

ويجهز هو أي المفلس ومن تلزمه مؤنته غير زوجته من ماله إن مات هو أو من تلزمه نفقته كنفقته وأما الزوجة فمؤنة تجهيزها في تركتها مطلقا مقدما أي المفلس ومن يلزمه تجهيزه بمؤنة تجهيزه على غيره من الغرماء كما تقدم في التكفين

Mas'alah: What is the ruling on the loss of a bankrupt person's property in the trustee's hands?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3662)

وإن تلف شيء من ماله أي المفلس تحت يد الأمين أي أمين الحاكم فمن مال المفلس أو بيع شيء من ماله وأودع ثمنه فتلف عند المودع من غير تعد ولا تفريط فمن ضمان المفلس أي فالتالف من مال المفلس لأن نماءه له فتلفه عليه كالعروض

Mas'alah: In what order does the trustee sell the bankrupt's assets?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3662)

ويبدأ الأمين ببيع أقله بقاء وأكثره مؤنة فيبيع أولا ما يسرع إليه الفساد كالطعام الرطب والفاكهة لأن بقاءه متلفة بيقين ثم ببيع الحيوان لأنه معرض للإتلاف ويحتاج إلى مؤنة في بقائه ثم ببيع الأثاث لأنه يخاف عليه وينالة الأذى ثم ببيع العقار لأنه لا يخاف عليه بخلاف غيره وبقاؤه أشهر له وأكثر لطلابه

Mas'alah: Who bears the liability if a sold item is claimed by a rightful owner in bankruptcy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3662)

والعهدة على المفلس إذا ظهر مستحقا فقط قاله في الشرح

Mas'alah: What currency should the trustee use when selling the bankrupt's assets?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3662)

ويبيع الأمين بنقد البلد لأنه أصلح فإن كان فيه نقود باع بأغلبها رواجا فإن تساوت باع بجنس الدين تقدم في الرهن نظيره

Mas'alah: Are the wages of the auctioneer, guard, and porter paid from the bankrupt's estate?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3662)

ويعطى بالبناء للمفعول منادى وحافظ المتاع و حافظ الثمن و يعطى الحمالون وفي نسخ الحمالين بالهاء عطفا على نائب الفاعل باعتبار أصله لأنه مفعول به أجرتهم من مال المفلس لأنه حق على المفلس لكونه طريقا إلى وفاء دينه فمؤنته عليه تقدم أي أجرة المنادي والحافظ والحمال على ديون الغرماء لأنه من مصلحة المال ومحل ذلك إن لم يوجد متبرع بالنداء والحفظ والحمل فإن وجد قدم على من يطلب أجرة و نظيره أي نظير أجرة المنادي ونحوه ما يستدان على تركة ⟆

الميت لمصلحة التركة فإنه مقدم على الديون الثابتة في ذمة الميت

Mas'alah: How is the victim of a crime by the bankrupt's slave prioritized in distribution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3663)

ويبدأ عند قسم ماله بالمجني عليه إذا كان الجاني عبد المفلس سواء كانت الجناية قبل الحجر أو بعده لأن الحق متعلق بعينه يفوت بفواتها بخلاف بقية الغرماء فيدفع الحاكم أو أمينه إليه أي إلى المجني عليه الأقل من الأرش أو من ثمن العبد الجاني ولا شيء له أي للمجني عليه غيره أي غير الأقل منهما لأن الأقل إن كان هو الأرش فهو لا يستحق إلا أرش الجناية وإن كان ثمن الجاني فهو لا يستحق غيره لأن حقه متعلق بعينه هذا إذا كانت الجناية بغير إذن السيد فإن كانت بإذنه أو أمره تعلقت بذمته كما يأتي في

الجنايات فيضرب للمجني عليه بجميع أرشها مع الغرماء وعلى الأول إن فضل شيء من ثمن العبد عن أرش الجناية رد على المال وإن لم يف ثمنه بأرش الجناية فلا شيء له غيره لما تقدم

Mas'alah: What is the status of a victim when the bankrupt himself is the offender?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3663)

وإن كان الجاني المفلس فالمجني عليه أسوة الغرماء فيضرب له معهم بأرش الجناية سواء كانت قبل الحجر أو بعده وتقدم

Mas'alah: How is a secured creditor with a pledge treated in bankruptcy distribution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3663)

ثم يبدأ بمن له رهن لازم أي مقبوض فيختص بثمنه إن كان قدر دينه سواء كان المفلس حيا أو ميتا لأن حقه متعلق بعين الرهن وذمة الراهن بخلاف الغرماء وإن فضل له أي للمرتهن فضل من دينه ضرب به مع الغرماء لأنه ساواهم في ذلك وإن فضل منه أي من ثمن الرهن فضل عن دينه رد على المال ليقسم بين الغرماء لأنه انفك من الرهن بالوفاء فصار كسائر مال المفلس §

Mas'alah: What rights does a person with specific property or leased assets have in bankruptcy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3664)

ثم يبدأ بمن له عين مال فيأخذها بشروطه لما تقدم أو له عين مؤجرة استأجرها المفلس منه ولم يمض من مدتها شيء فيأخذها كما تقدم أو له منفعة عين هو مستأجرها من مفلس فيأخذها لأن حقه متعلق بالعين والمنفعة وهي مملوكة له في هذه المدة وكذا مؤجر نفسه للمفلس ثم حجر عليه قبل أن يمضي من مدة الإجارة شيء فله فسخ الإجارة لدخوله فيما سبق

Mas'alah: What happens to prepaid rent if the leased property perishes during bankruptcy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3664)

وإن بطلت الإجارة في أثناء المدة بأن ماتت العين التي استأجرها من المفلس وعجل له أجرتها ضرب له أي للمستأجر بما بقي له من الأجرة التي عجلها مع الغرماء كسائر الديون إن لم تكن عين الأجرة باقية وإن كان ذلك بعد قسم ماله رجع على الغرماء بحصته

Mas'alah: What is the ruling when a bankrupt seller's sold goods are reclaimed and the price is lost?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3664)

ولو باع المفلس شيئا أو باعه وكيله وقبض المفلس أو وكيله الثمن فتلف وتعذر رده وخرجت السلعة مستحقة وحجر على المفلس ساوى المشتري بما كان دفعه الغرماء فيضرب له به معهم كسائر الديون

Mas'alah: Does a lease of a specific property terminate upon the lessor's bankruptcy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3664)

وإن أجر المفلس دارا بعينها أو بعيرا بعينه أو أجر شيئا غيرهما بعينه ثم أفلس لم تنفسخ الإجارة بالحجر عليه بالفلس للزومها وكان المستأجر أحق بالعين التي استأجرها من الغرماء حتى يستوفي حقه فإن هلك البعير المؤجر أو انهدمت الدار المؤجرة قبل انقضاء المدة انفسخت الإجارة لفوات المعقود عليه ويضرب المستأجر مع الغرماء ببقية الأجرة إن كان عجلها وتقدم §

Mas'alah: Can creditors sell a leased property before the lease term ends if the lessor is bankrupt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3665)

وإن أجره دارا ثم أفلس المؤجر فاتفق المفلس والغرماء على البيع قبل انقضاء مدة الإجارة فلهم ذلك لأن الحق لا يعدوهم ويبيعونها مستأجرة للزوم الإجارة فإن اختلفوا بأن طلب أحدهم البيع في الحال والآخر البيع إذا انقضت الإجارة قدم قول من طلب البيع في الحال لأنه الأصل ولا ضرر فيه فإذا استوفى المستأجر المدة أو المنفعة فسلم

المشتري العين لعدم المعارض و إن اتفقوا أي المفلس والغرماء على تأخير البيع حتى تنقضي مدة الإجارة فلهم ذلك لأن الحق لهم وقد رضوا بتأخيره

Mas'alah: Who has priority to goods sold but not delivered when the seller becomes bankrupt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3665)

ولو باع سلعة قبل الحجر ولو كان المبيع مكيلا أو موزونا قبض ثمنها أولا ثم أفلس أو مات قبل تقبيضها أي السلعة المبيعة فالمشتري أحق بها من الغرماء لأنها عين ملكه

Mas'alah: What is the ruling on a salam creditor's priority in bankruptcy in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3665)

وإن كان على المفلس دين سلم فوجد المسلم الثمن بعينه فهو أي المسلم أحق به كما تقدم وإن لم يجده أي الثمن فإن حل السلم قبل القسمة ضرب المسلم مع الغرماء بقيمة المسلم فيه كسائر الديون فإن كان في المال من جنس حقه المسلم فيه أخذ المسلم منه بقدر ما يستحقه بالمحاصة وإن لم يكن فيه أي في مال المفلس من جنس حقه الذي أسلم فيه عزل له أي للمسلم من §

المال قدر حقه الذي يخرج له بالمحاصة فيشتري به المسلم فيه فيأخذه وليس له أن يأخذ المعزول بعينه لأنه اعتياض عن المسلم فيه وهو لا يجوز فإن أمكنه أي الحاكم أو

أمينه أن يشتري بالمعزول لرب السلم أكثر مما قدر له أي من المعقود عليه لرخص المسلم فيه اشتري له أي لرب السلم بقدر حقه أي قدر سلمه ويرد الباقي مما خرج له بالمحاصة على الغرماء لأنه لا مستحق له غيرهم

Mas'alah: How does the judge distribute the bankrupt's assets among creditors in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3666)

ثم يقسم الحاكم أو أمينه الباقي من مال المفلس بين باقي الغرماء لتساوي حقوقهم في تعلقها بذمة المفلس على قدر ديونهم لأن فيه تسوية بينهم ومراعاة لكمية حقوقهم فلو قضى الحاكم أو المفلس بعضهم لم يصح لأنهم شركاؤه فلم يجز اختصاصه دونهم ولا يلزمهم أي الغرماء بيان أن لا غريم سواهم بخلاف الورثة ذكره في الترغيب والفصول وغيرهما لئلا يأخذ أحدهم ما لا حق له فيه

Mas'alah: What is the ruling on deferred debts in bankruptcy in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3666)

فإن كان فيهم أي الغرماء من له دين مؤجل لم يحل لأن الأجل حق للمفلس فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه ولأنه لا يوجب حلول ماله فلا يوجب حلول ما عليه كالإغماء ولم يوقف له أي للدين المؤجل شيء من المال ولا يرجع رب الدين المؤجل على الغرماء إذا حل دينه بشيء لأنه لم يستحق مشاركتهم حال القسمة فلم يستحق الرجوع عليهم

بعد لكن إن حل دينه قبل القسمة شاركهم لمساواته لهم وإن حل دينه بعد قسمة البعض من المال شاركهم في الباقي من المال ويضرب فيه بجميع دينه §

ويضرب باقي الغرماء ببقية ديونهم

Mas'alah: What is the ruling when a creditor appears after distribution of the bankrupt's assets in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3667)

وإن ظهر غريم بعد القسمة لم تنقض القسمة ورجع الغريم الذي ظهر على كل واحد بقدر حصته لأنه لو كان حاضرا شاركهم فكذا إذا ظهر فلو كان للمفلس ألف اقتسمه غريماه نصفين ثم ظهر ثالث دينه كدين أحدهما رجع الثالث على كل واحد بثلث ما قبضه وهو خمسمائة وثلثها مائة وستة وستون وثلثان قال في الفروع وظاهر كلامهم يرجع على من أتلف ما قبضه بحصته واقتصر عليه في §

الإنصاف وهذا بخلاف ما إذا قبض أحد الشريكين شيئا من الدين المشترك على ما يأتي ولعل الفرق أن بالحجر تعلق حق جميع الغرماء بماله فتخصيص بعضهم باطل كما سبق بخلاف مسألة القبض من المشترك إذ المدين فيها غير محجور عليه

Mas'alah: Can a bankrupt person be forced to work to pay off remaining debts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3669)

وإن بقي على المفلس بعد قسم ماله بقية من الدين أجبر المحترف على الكسب و على إيجار نفسه فيما يليق بمثله من الصنائع لقضاء ما بقي عليه من الديون لأنه صلى الله عليه وسلم باع سرقا في دينه بخمسة أبعرة رواه الدارقطني وسرق رجل دخل المدينة وذكر أن §

§

وراءه مالا فداينه الناس وركبته ديون ولم يكن وراءه مال فسماه سرقا والحر لا يباع فعلم أنه باع منافعه إذ المنافع تجري مجرى الأعيان في صحة العقد عليها وتحريم أخذ الزكاة فكذا هنا و لأن الإجارة عقد معاوضة فأجبر عليها كبيع ماله مع بقاء الحجر عليه إلى الوفاء أو حكم الحاكم بفكه ويأتي و يجبر أيضا على إيجار موقوف عليه يستغني عنه و على إيجار أم ولده إن استغنى عنها لأنه قادر على وفاء دينه فلزمه كمالك ما يقدر على الوفاء منه لا إن لزمه حج وكفارة ونحوهما من حقوق الله تعالى فلا يجبر على إيجار نفسه ووقفه وأم ولده في ذلك لأن ماله لا يباع فيه فنفعه أولى

Mas'alah: Can a debtor be forced to accept a gift or charity to pay off his debt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3671)

ولا يجبر المدين مطلقا على قبول هبة وصدقة وعطية ووصية ولو كان المتبرع ابنا له

لما فيه من الضرر عليه بتحمل المنة التي تأباها قلوب ذوي المروآت ولا يملك غير المدين وفاء دينه عنه مع امتناعه أي المدين منه وكذلك لو بذله غير المدين وامتنع ربه من أخذه منه ولا يملك الحاكم قبض ذلك أي ما ذكر من هبة وصدقة ووصية ونحوها للمدين لوفائه أي وفاء دينه بلا إذن من المدين لفظي أو عرفي لأنه لا يملك إجباره عليه فلم يملك فعله عنه

Mas'alah: Can a bankrupt person be forced to marry his umm walad to pay off his debt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3671)

ولا يجبر المفلس على تزويج أم ولد لوفاء دينه مما يأخذ من مهرها وظاهره ولو لم يكن يطؤها لما فيه من تحريمها عليه بالنكاح §

وتعلق حق الزوج بها

Mas'alah: What happens after the judge lifts the interdiction from a bankrupt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3673)

وإذا فك الحاكم عنه الحجر فليس لأحد مطالبته ولا ملازمته حتى يملك مالا لقوله تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة

Mas'alah: What is the ruling if creditors claim the bankrupt has wealth after lifting of interdiction?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3673)

فإن جاء الغرماء عقب فك الحجر عنه فادعوا أن له مالا لم يقبل إلا ببينة لأنه خلاف الظاهر

Mas'alah: What is the ruling if creditors claim the bankrupt has wealth after a period of time?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3673)

فإن ادعوا بعد مدة أن في يده مالا أو ادعوا ذلك أي أن في يده مالا عقب فك الحجر عنه وبينوا سببه أي المال أحضره الحاكم وسأله عما ذكره الغرماء فإن أنكر أن بيده مالا فقوله مع يمينه لأنه منكر والأصل عدمه

Mas'alah: What is the ruling if the bankrupt claims the property belongs to someone else?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3673)

وإن أقر أن بيده مالا وقال هو أي المال لفلان وأنا وكيله أو عامله وفلان حاضر وصدقه حلف المقر له لجواز تواطئهما وإلا بأن لم يقل هو لفلان ويصدقه ويحلف بأن أقر المفلس §

أنه له أو أنه لفلان وكذبه فلان أو صدقه ولم يحلف أعيد الحجر عليه إن طلب الغرماء ذلك وكان لا يفي بدينه وإلا وفاه منه ولا حاجة إلى الحجر كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling if the bankrupt claims the property belongs to an absent person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3674)

وإن أقر المفلس أنه أي المال لغائب أقر المال في يده أي المفلس حتى يحضر الغائب ثم نسأله فإن صدقه وحلف أخذه وإلا أعيد الحجر عليه كما تقدم في الحاضر

Mas'alah: How do creditors from a first and second interdiction share the bankrupt's assets?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3674)

وإذا انفك الحجر عنه بحكم الحاكم فلزمته ديون أخرى وحجر عليه ثانيا ولو بطلب أرباب الديون الثانية شارك غرماء الحجر الأول غرماء الحجر الثاني في ماله الموجود إذن لأنهم تساووا في ثبوت حقوقهم في ذمته إلا أن الأولين يضرب لهم ببقية ديونهم والآخرين بجميعها

Mas'alah: Can creditors swear an oath with a single witness to establish the bankrupt's right?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3674)

وإن كان للمفلس أو الميت حق له به شاهد واحد وحلف المفلس أو الوارث معه ثبت المال وتعلقت به حقوق الغرماء كسائر أمواله فإن أبى المفلس أو الوارث أن يحلف معه أي مع شاهده لم يجبر على ذلك لأنا لا نعلم صدق الشاهد ولم يكن لغرمائه أي المفلس أو الميت أن يحلفوا مع شاهد لأنهم يثبتون ملكا لغيرهم لتعلق حقوقهم به بعد ثبوته فلم يجز كالمرأة تحلف لإثبات ملك زوجها لتعلق نفقتها به ؟

Mas'alah: What is the fourth ruling regarding the cessation of claims against the bankrupt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3675)

فصل الحكم الرابع المتمم لأحكام الحجر على المفلس انقطاع المطالبة عنه لما تقدم من قوله تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وقوله صلى الله عليه وسلم لغرماء معاذ خذوا ما وجدتم ثم ليس لكم إلا ذلك فمن أقرضه شيئا أو باعه شيئا لم يملك مطالبته ببدله حتى ينفك عنه الحجر لأنه هو الذي أتلف ماله بمعاملة من لا شيء معه لكن إن وجد المقرض أو البائع أعيان مالهما فلهما أخذها كما سبق إن لم يعلما بالحجر

Mas'alah: What is the ruling on a non-interdicted debtor prioritizing one creditor over another when debts have different causes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3790)

وللغريم غير المحجور عليه التخصيص لبعض الغرماء مع تعدد سبب الاستحقاق بأن باعه واحد شيئا وأقرضه آخر شيئا فله تقديم من شاء منهما في الوفاء إذ لا معين لذلك غيره

Mas'alah: Can a creditor force the debtor to prioritize him over another creditor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3790)

لكن ليس لأحدهما إكراهه على تقديمه على الآخر لأنه إكراه بغير حق

Mas'alah: What is the ruling on a sick person paying some of his creditors?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4569)

ولو قضى مريض بعض غرمائه دينه صح القضاء ولم يكن لبقية الغرماء الاعتراض عليه لأنه تصرف من جائز التصرف في محله وليس بتبرع ولم يزاحم المقضى الباقون من الغرماء ولو لم تف تركته لبقية الديون لأنه أدى واجبا عليه كأداء ثمن المبيع

Mas'alah: How are debts distributed when the estate is insufficient?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4620)

وإن لم يف ماله أي الميت بالواجب الذي عليه تحاصوا أي وزع ما تركه على جميع الديون بالحصص سواء كانت دين آدمي أو لله أو مختلفة

Mas'alah: Does the husband's right to reclaim half the dower upon divorce before consummation prevail over creditors' claims?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5411)

ولا يدخل في ذلك ما إذا أفلست واستحق الغرماء مالها فإن ذلك لا يمنع الزوج من الرجوع فيه إذا كان باقيا بعينه ذكره في المغني والكافي نقله ابن نصر الله عنه وجزم به المصنف في الحجر

Mas'alah: Can creditors force a bankrupt person to forgo qisas for blood money?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6290)

وإن أراد المفلس القصاص لم يكن لغرمائه إجباره على تركه ليأخذ الدية لأنها غير معينة له

Mas'alah: What is the ruling on taking one's right from a debtor without a judge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7138)

فصل ومن له على إنسان حق لم يمكن أخذه منه بحاكم وقدر له أي للمدين على مال لم يجز أي يحرم على رب الحق في الباطن أخذ قدر حقه لقوله صلى الله عليه وسلم أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك وقوله لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه ولأن التعيين والمعارضة لا يجوز بغير رضا المالك إلا إذا تعذر على ضيف أخذ حقه من واجب الضيافة يحاكم فله أخذه قهرا وتقدم بدليله في الأطعمة أو منع زوج ومن في معناه من قريب وسيد ما وجب عليه لزوجته أو قريبه أو مملوكه من نفقة ونحوها ككسوة ومسكن فله ذلك وتقدم ذلك في النفقات لقوله صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ولأن حق الزوجية واجب في كل وقت والمحاكمة في كل لحظة تشق بخلاف من له دين أشار إليه الإمام §

Mas'alah: What is the ruling on an heir selling an estate fully encumbered by debt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7188)

تنبيه قال في القواعد الفقهية لو باع الوارث التركة مع استغراقها بالدين ملتزما لضمانه ثم عجز عن وفائه فإنه يفسخ البيع انتهى قلت ومفهومه إن امتنع مع القدرة أجبر عليه ولم يفسخ البيع كما في العبد الجاني والنصاب الزكوي

Mas'alah: What is the ruling on one bankrupt creditor testifying against another regarding debt discharge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7289)

ولا شهادة بعض غرماء المفلس على بعض بإسقاط دينه أو استيفائه لأن قسطه يتوفر عليهم

Mas'alah: When is it obligatory for a solvent debtor to repay a debt immediately?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=429)

[ويجب على مدين قادر وفاء دين حال فورا بطلب ربه] لحديث "مطل الغني ظلم" متفق عليه.

Mas'alah: What should the judge do if a solvent debtor delays payment?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=429)

[وإن مطله حتى شكاه وجب على الحاكم أمره بوفائه، فإن أبى حبسه] لقوله صلى الله عليه وسلم "لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته" 1 النساء من الآية/5.

رواه أحمد وأبو داود وغيرهما. قال الإمام أحمد: قال وكيع: عرضه: شكواه، وعقوبته: حبسه. وإن لم يقضه باع الحاكم ماله وقضى دينه لأنه صلى الله عليه وسلم، حجر على معاذ وباع ماله في دينه رواه الخلال وسعيد بن منصور. وعن عمر أنه خطب فقال ألا إن أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاج فادان معرضا1 فأصبح وقد دين به، فمن كان له عليه دين فليحضر غدا فإنا بائعون ماله، وقاسموه بين غرمائه رواه مالك في الموطأ. قال في الشرح: وقال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من علماء

الأمصار وقضاتهم يرون الحبس في الدين، وكان عمر بن عبد العزيز يقول: يقسم ماله بين الغرماء ولا يحبس، وبه قال الليث. انتهى.

Mas'alah: When should an imprisoned debtor be released?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=430)

[ولا يخرجه حتى يتبين أمره] أي: أنه معسر، أو يبرالمدين بوفاء أو إبراء أو يرضى غريمه بإخراجه.

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent debtor?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=430)

[فإن كان ذو عسرة وجبت تخليته وحرمت مطالبته والحجر عليه ما دام معسرا] قوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} 2 وقوله صلى الله عليه وسلم، في الذي أصيب في ثماره: "خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك" رواه مسلم. وفي إنظار المعسر فضل عظيم، وأبلغها عن بريدة مرفوعا: "من أنظر معسرا فله بكل يوم، مثليه صدقة" رواه أحمد بإسناد جيد. 1 في هامش الأصل ما يلي: أراد بالمعرض: المعترض لكل من يقرضه. وقيل: أراد أنه إذا قيل له: لا تستدن، فلا يقبل. وقيل: أراد معرضا عن الأداء. 2 البقرة من الآية/280.

Mas'alah: Can creditors request the judge to place a debtor with insufficient assets under legal interdiction?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=431)

[وإن سأل غرماء من له مال لا يفي بدينه الحاكم الحجر عليه لزمه إجابتهم] لحديث كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم، حجر على معاذ وباع ماله رواه الخلال وسعيد في سننه. ولأن فيه دفعا للضرر عن الغرماء، فلزم ذلك لقضائهم.

Mas'alah: Is manumission valid from a bankrupt person?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=433)

[ولو بالعتق] فلا ينفذ لأن حق الغرماء تعلق بماله فمنع صحة عتقه. قال في الشرح: وبه قال مالك والشافعي، وهذا أصح إن شاء الله. انتهى. وعنه: يصح عتقه لأنه عتق من مالك رشيد صحيح، أشبه عتق الراهن.

Mas'alah: Can a bankrupt person validly contract debts or make confessions?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=433)

[وإن تصرف في ذمته بشراء أو إقرار صح] لأنه أهل للتصرف، والحجر إنما تعلق بماله دون ذمته.

Mas'alah: When can a bankrupt person be pursued for debts incurred after the interdiction?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=433)

[وطولب به بعد فك الحجر عنه] لأنه حق عليه وإنما منعنا تعلقه بماله لحق الغرماء السابق على ذلك، فإذا استوفوه فقد زال المعارض.

Mas'alah: What condition applies to the seller's ignorance of the bankruptcy interdiction?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=433)

[بشرط كونه لا يعلم بالحجر] هذا شرط لمن فعل ما ذكر بعد الحجر.

Mas'alah: What is the condition that the property must be fully owned by the bankrupt for reclamation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=434)

[وأن تكون كلها في ملكه] لم يتعلق بها حق الغير، فإن رهنها لم يملك الرجوع، لقوله عند رجل قد أفلس، وهذا لم يجده عنده، وهذا لا نعلم فيه خلافا. قاله في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling if the property's description changes such that its name is lost?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=434)

[ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها] فإن طحن الحنطة، ونسج الغزل، وقطع الثوب قميصا، لم يرجع لأنه لم يجده بعينه، لتغير اسمه وصفته. قال في الشرح: وللشافعي فيه قولان. أحدهما – به أقول: يأخذ عين ماله، ويعطى قيمة عمل المفلس. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on reclamation if the property has an inseparable increase?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=434)

[وليم تزد زيادة متصلة] كالسمن والكبر، فإن وجد ذلك منع الرجوع. ذكره الخرقي. وعنه: له الرجوع للخبر. وهو مذهب مالك. إلا أنه يخير الغرماء بين أن يعطوه السلعة أو ثمنها الذي باعها به، فأما الزيادة المنفصلة والنقص بهزال، فلا تمنع الرجوع. قال في المغني: بغير خلاف بين أصحابنا، لأنه يمكن الرجوع في العين دون زيادتها، والزيادة للمفلس فى ظاهر المذهب. نص عليه في رواية حنبل، لحديث: "الخراج بالضمان" وهذا يدل على أن النماء والغلة للمشتري لكون الضمان عليه.

Mas'alah: What conditions prevent the seller from reclaiming their property from a bankrupt buyer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=435)

[فمتى وجد شئ من ذلك امتنع الرجوع] لما تقدم.

Mas'alah: What happens when a new creditor appears after the distribution of the bankrupt's assets?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=435)

[ولا يلزمهم بيان أن لا غريم سواهم، ثم إن ظهر رب دين حال رجع على كل غريم بقسطه] لأنه لو كان حاضرا قاسمهم، فكذا إذا ظهر. وأما الدين المؤجل فلا يحل بالفلس. قال القاضي: رواية واحدة، لأن التأجيل حق له، فلم يبطل بفلسه كسائر

حقوقه، فعليها يختص أصحاب الديون الحالة بماله دونه، لأنه لا يستحق استيفاء حقه قبل أجله، وإن حل دينه قبل القسمة شاركهم لمساواته إياهم في استيفائه. وقال أبو الخطاب: فيه رواية أخرى: أنه يحل بفلسه، لأن الفلس معنى يوجب تعلق الدين بماله، فأسقط الأجل كالموت.

Mas'alah: What property must be left for the bankrupt, such as a dwelling?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=435)

[ويجب أن يترك له ما يحتاجه من مسكن] فلا تباع داره التي لا غنى له عنها. وبه قال إسحاق، وقال مالك: تباع ويكترى له بدلها. اختاره ابن المنذر، لقوله صلى الله عليه وسلم: "خذوا ما وجدتم" .

Mas'alah: What is the ruling on leaving a servant for the bankrupt?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=435)

[خادم] صالح لمثله، لأن ذلك مما لا غنى له عنه، فلم يبع في دينه ككتابه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving trade goods for a bankrupt merchant?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=435)

[وما يتجر به] إن كان تاجرا.

Mas'alah: What is the ruling on leaving tools of trade for a bankrupt craftsman?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=436)

[وآلة حرفة] إن كان محترفا. قال أحمد: يترك له قدر ما يقوم به معاشه.

Mas'alah: What maintenance is owed to the bankrupt and his family from his own wealth?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=436)

[ويجب له ولعياله أدنى نفقة مثلهم من مأكل ومشرب وكسوة] قال في الشرح: وينفق عليه بالمعروف من ماله إلى أن يقسم، إلا إن كان ذا كسب، لقوله: "ابدأ بنفسك ثم بمن تعول" وممن أوجب الإنفاق عليه وزوجته وأولاده، مالك والشافعي، ولا نعلم فيه خلافا. وتجب كسوتهم. قال أحمد: يترك له قدر ما يقوم به معاشه ويباع الباقي، وهذا في حق الشيخ الكبير، وذوي الهيئات الذين لا يمكنهم التصرف بأبدانهم. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on bankruptcy and interdiction in Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=64)

{ومن باب الحجر والفلس} 462 – ولا يحل ما على المديون (ص) ... بموته من أجل الديون 463 – ومفلس ذو صنعة فيؤجر (ص) ... لنفسه وإن أبى فيجبر 464 – وإن يكن في فلس يباع (ع) ... لدينه العقار والمتاع 465 – وما له من حرفة فيدفع ... من ماله إليه ما يبتضع 466 – مال اليتيم للولي عندنا ... إقراضه لثقة تبينا 467 – قولان في اشتراط أخذ الرهن ... والقطع باشتراطه في المغني

Mas'alah: What is the chapter on bankruptcy in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=342)

باب التفليس

Mas'alah: How is the property of a bankrupt person distributed among creditors?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=342)

1265 – سمعت أبا عبد الله، وسئل عن رجل أفلس وعنده شيء من المال وعليه دين، لواحد كذا وكذا، ولآخر مثل ذلك، والمال لا يحيط بما عليه؟ قال: يعطى كل واحد منهم على قدر ماله، ولا يفضل بعضهم على بعض.

Mas'alah: Is a seller entitled to reclaim his property from a bankrupt buyer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=342)

1267 – وسئل عن الرجل إذا أفلس فوجد رجل متاعه بعينه؟ قال: هو أحق بمتاعه. قيل: فإن كان قد زاد أو نقص يوم اشتراه؟ قال: هو أحق به، زاد أو نقص.

Mas'alah: What is the chapter on bankruptcy in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=378)

التفليس

Mas'alah: How are assets distributed among creditors when a bankrupt person's assets are insufficient?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=378)

1396 – سمعت أبا عبد الله، وسئل عن رجل أفلس وعنده شيء من المال، وعليه دين لواحد كذا وكذا، ولآخر كذا وكذا، والمال لا يحيط بما عليه؟ قال: يعطى كل واحد منهم على قدر ماله، ولا يفضل بعضهم على بعض.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor finding his exact goods with a bankrupt buyer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=378)

1397 – وسئل عن الرجل إذا أفلس فوجد رجل متاعه بعينه؟ قال: هو أحق به، متاعه. قيل: فإن كان قد زاد أو نقص يوم اشتراه؟ قال: هو أحق به، زاد أو نقص.

Mas'alah: How are assets distributed among creditors when a debtor becomes insolvent?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=384)

1418 – وسألته عن رجل أفلس وعنده شيء من المال، وعليه دين، والمال لا يحيط بما عليه؟ قال: يعطى كل واحد منهم على قدر ماله، ولا يفضل بعضهم على بعض.

Mas'alah: Does a debt become due upon the death or bankruptcy of the debtor?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=585)

1843 – قلت : الرجل يموت أو يفلس ، حل دينه ؟ (قال) : إذا وثق له الورثة فهو أحب لي ، وإذا أفلس (لم) يحل دينه ، والموت أحرى أن يحل دينه .

Mas'alah: What property of a bankrupt person may not be sold in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=596)

1881 – قلت : وما يفعل في الرجل إذا أفلس ؟ قال : لا تباع الدار ولا الخادم إذا كان يحتاج إليه . قلت : يؤاجر في عمل إن (كان) يحسنه ؟ قال : إني أخيرك إذا كان رجل في كسبه فضل عن قوته . قلت : فالنبي (ما فعل بمعاذ ؟ قال : أخرجه لهم من ماله ، والدار والخادم ليس من هذا في شيء ، يعطى من الزكاة من له دار وخادم . قال إسحاق : كما (قال) ، فلذلك لا يباع عليه الخادم والدار .

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming goods from a bankrupt buyer who has paid part of the price?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=642)

2025 – قلت : / 268 / إذا أفلس الرجل فوجد الرجل من متاعه

النصف أو الثلث أو الربع أو اقتضى من ثمنه شيئا ؟ قال : (لا) ، إلا أن يجده بعينه . قال إسحاق : كما قال إذا اقتضى شيئا كان هو والغرماء سواء .

Mas'alah: What is the difference between death and bankruptcy regarding a seller's right to reclaim goods?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=643)

2026 – قلت : الموت والإفلاس واحد ؟ قال : لا ، الموت (أسوة الغرماء) ، والإفلاس هو أحق به . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on selling a debtor's home and servant for debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=669)

2095 – قلت (لأحمد) : قال عمر بن عبد العزيز : إذا كان خادم ومنزل لم (يبع)

ماله ، ولم يسجن إذا لم يكن له غير هذا . قال : ما أحسنه ! أما أنا فاستحسنه ، إذا حبس ذهب كسبه ، وضاع عياله ، ولم يرد (ذلك) على الغرماء شيئا . قال إسحاق : كما قال ، لا يباع المسكن والخادم في الدين .

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's sale, charity, and manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=669)

2096 – قلت : قال سفيان : إذا فلس القاضي الرجل فليس له بيع ، ولا صدقة ، ولا عتق . قال : أما بيع وصدقة فنعم ، وأما العتق فهذا شيء مستهلك . يقول : يجوز عتقه . قال إسحاق : كما قال أحمد ، وذلك أن العتق لله .

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's right to goods when the seller dies with debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=669)

2097 – قلت : قال سفيان في رجل ابتاع متاعا من رجل وقلبه ، ونظر إليه واشتراه إلى أجل ، فقال (له) : أقبضه غدا / 122 ظ / ، فمات البائع وعليه دين ؟ قال : هو للمشتري بما اشترى دون الغرماء ويتبعه الغرماء بالمال . قال أحمد : هو كما قال . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's property and the rights of heirs and creditors?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1072)

3214 – قلت : سئل سفيان عن رجل مات وترك أربع بنين ، وترك دارا ، وعليه دين ، فجاء الغرماء يبيعون الدار ، فقال أحد بنيه : أنا أعطي ربع ما على أبي ، ودعوا لي ربع الدار . (قال) : تباع كلها ، وليس له ذاك . قال أحمد : هذه الدار للغرماء ، وولده لا يرثون شيئا حتى (يؤدوا) الدين .

قال إسحاق : كما قال (أحمد) .

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent person's confession of debt?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1073)

3216 – قلت : سئل سفيان عن رجل أقر بدين لرجل ، وعليه دين لقوم ببينة ، وهو مفلس . قال : جائز ، إلا أن يكون القاضي فلسه وأظهر على ماله / 158 ع / . قال أحمد : جيد ، ويجوز إقراره إذا فلسه القاضي ، ولكن يبدأ بالدين الأول الذي بالبينة ، ثم بالذي أقر . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: What is the ruling on selling a debtor's property when he is imprisoned?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1073)

3218 – قلت : سئل سفيان إذا حبس الرجل فطال حبسه ، وله مال ، لا يريد أن يبيع ماله . قال سفيان : (إذا فلسه القاضي) يبيع ماله فيكون بين الغرماء . سئل : فيما دون أن يفلسه القاضي لا

يباع ماله ؟ قال : لا . قال أحمد : يباع عليه إلا مسكنا (أو) خادما أو شيئا لابد (له) منه يبيع عليه الحاكم ، وإن لم يفلسه القاضي . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: Should a debtor be left with enough sustenance for himself and his family?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=209)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد ويترك له قوت؟ قال نعم ما يتقوته، ثم قال أحمد إن كان عليه عيال يترك لهم قوام.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who loses the borrowed money and becomes insolvent?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=311)

1159 – حدثنا قال سألت أبي عن رجل استدان دينا على أن يؤديه فتلف المال بين يديه فأصابه بعض حوادث الدنيا فصار معدما لا شيء له هل يرجى له بذلك عذر عند الله تعالى وخلاص من دينه على عدمه ولم يقض دينه الذي عليه فقال ابي هذا اسهل عندي من الذي احتال وان مات على عدمه فهذا واجب عليه

Mas'alah: What did Shuraih rule regarding an insolvent debtor and the verse on usury?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=399)

567 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال حدثني يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين قال جاء رجل برجل إلى شريح يطلبه بدين فجعل الذي عليه الحق يقول إني معسر فقال شريح إنما أنزلت هذه الآية في الربا في الأنصار قال فقام رجل فقال يا رسول تصدقت بمالي ثم قام آخر فقال يا رسول الله تصدقت بمالي يعني تصدقت بالذي كان في الربا فقال شريح {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} والله لا يأمرنا الله بشيء يعذبنا عليه

Mas'alah: What is the ruling on granting respite to a debtor in financial hardship?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=399)

568 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس وهشام عن ابن سيرين أن رجلا خاصم رجلا إلى شريح فقضى

عليه وأمر بحبسه فقال رجل عند شريح إنه معسر والله يقول {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} فقال شريح إنما ذلك في الربا فإن الله قال في كتابه {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل} والله لا يأمرنا بشيء ثم يعذبنا عليه

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking the debtor's slave girl if the debt is denied?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=484)

حكم أخذ الدائن جارية المديون إذا جحد الدين

Mas'alah: What is the ruling on a creditor's recourse when a debtor becomes insolvent or dies?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=640)

إذا احتال على رجل فأفلس أو مات هذا الرجل

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=647)

880 - قلت الحبس في الدين قال يحبس في الدين

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a deceased person to retrieve swallowed property to pay off debts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=914)

جوفه، فيخرج ويوفى دينه، لما في ذلك من المبادرة إلى تبرئة ذمته من الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a living bankrupt person with a specified sacrificial animal or vow?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=969)

(وكذا لو أفلس حي) وله أضحية معينة

أو نذر معين، فيخرج ثم دين برهن، ثم يتحاص بقية ديونه من زكاة وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on rolling over a debt for a debtor in hardship in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1627)

(وحرم قلب دين) مؤجل على معسر لأجل (آخر اتفاقا) قال الشيخ تقي الدين: ويحرم على صاحب الدين أن يمتنع من إنظار المعسر حتى يقلب عليه الدين، ومتى قال رب الدين: إما أن تقلب الدين، وإما أن تقوم معي إلى عند الحاكم، وخاف أن يحبسه الحاكم؛ لعدم ثبوت إعساره عنده، وهو معسر، فقلب على هذا الوجه، كانت هذه المعاملة حراما غير لازمة باتفاق المسلمين، فإن الغريم مكره عليها بغير حق، ومن نسب جواز القلب على المعسر بحيلة من الحيل إلى مذهب بعض الأئمة فقد أخطأ في ذلك وغلط، وإنما تنازع الناس في المعاملات الاختيارية مثل التورق والعينة.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's option to rescind due to the buyer's insolvency or bankruptcy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1702)

(و) يثبت أيضا (بظهور عسر مشتر - ولو ببعض الثمن -) سواء (هرب) المشتري (أو لا) ، فللبائع الفسخ في الحال (أو) ، أي: وللبائع الفسخ إذا علم أنه (حجر عليه) ، أي: على المشتري (لفلس) ، ويأتي في الحجر أنه له الرجوع بعين ماله بشروطه، ولا يلزم البائع إذا ظهر الإعسار من المشتري أو أنه محجور عليه أن ينظره ثلاثة أيام، إذ لا فائدة في إنظاره،

Mas'alah: What prevents set-off (muqassah) when rights of creditors or maintenance are involved?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1801)

ماله على بعض غرمائه بثمن في الذمة من جنس ماله على المفلس، فإنه لا مقاصة؛ لتعلق حق الغرماء بذلك الثمن، (أو كان له) ؛ أي: الزوج (عليها) ؛ أي: على زوجته (دين من جنس واجب نفقتها) ؛ لم يحتسب به (عسرتها) ؛ لأن قضاء الدين بما فضل ويأتي في النفقات موضحا. (ويتجه أو كان أحدهما) ؛ أي: الزوجين (معسرا و) الزوج (الآخر موسرا؛ لأن قضاء الدين) إنما يتعلق (بما فضل عما يحتاجه) المدين. وهو متجه (ومتى نوى مديون وفاء) عما عليه (بدفع برئ) منه، (وإلا) ينو وفاء، بل نوى التبرع (فمتبرع) ، والدين باق عليه؛ لحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى» . هكذا ذكروه هنا، وقال في "مختصر التحرير" وغيره: ومن الواجب ما لا يثاب على فعله؛ كنفقة ورد وديعة وغصب

ونحوه؛ كعارية ودين إذا فعل ذلك [مع غفلته] ؛ لعدم النية المترتب عليها الثواب. انتهى. فيحمل ما هنا على ما إذا نوى التبرع لا على ما إذا غفل عن النية جمعا بين الكلامين، (وتكفي نية حاكم وفاه قهرا من مال مديون) ؛ لامتناعه أو مع غيبته؛ لقيامه مقامه، ومن عليه دين لا يعلم به ربه؛ وجب عليه إعلامه به. (ويتجه و) قول قابض مال لغريمه: (قبضته من ديني) الذي لي في ذمتك، (فقال مدين: بل) هو (قرض) عندك ودينك باق، فإن وجد (مع) ذلك (شرط المقاصة) من اتفاق الدين والمقبوض قدرا وجنسا وصفة؛

Mas'alah: Is it permissible for a debtor to travel before being prevented by the creditor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1933)

ويجوز سفره) ؛ أي: المدين (قبل المنع) ؛ أي: قبل منع غريمه إياه من السفر (أو) قبل (الطلب) .

Mas'alah: How long should a debtor be given to bring payment from his home or another location?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1934)

ويمهل) مدين (بقدر ما) ؛ أي: مدة يمكنه فيها أن (يحضر المال) ؛ كما لو طولب بمسجد أو سوق، وماله بداره أو حانوته أو بلد آخر، فيمهل بقدر ذلك، ولا يحبس؛ لعدم امتناعه من الأداء، و {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286] ، (

Mas'alah: What is the ruling on enabling an imprisoned debtor to sell goods or borrow to pay his debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1934)

وكذا لو طلب محبوس أو وكيله تمكينه من وفاء) بيع سلعة أو احتيال على اقتراض، فيمكن منه، ويحتاط إن خيف هروبه كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a wealthy debtor who refuses to pay?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1934)

وفي "المغني" لغرم) مدين (موسر ممتنع من قضاء) ما عليه (ملازمته، و) له (الإغلاظ عليه بالقول؛ كيا ظالم يا متعدي) يا مماطل ونحو ذلك مما يليق بحاله؛ لما روى عمرو بن الشريد ويأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ordering a debtor to pay when he delays?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1934)

)

Mas'alah: What is the ruling on a judge ordering a debtor to pay when he delays?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1934)

وإن مطله) ؛ أي: مطل المدين رب الدين (حتى شكاه) رب الدين؛ (وجب على حاكم) ثبت لديه (أمره بوفائه بطلب غريمه) وجوبا إن علم قدرته عليه، أو جهل لتعينه عليه، (ولم يحجر) ؛ لعدم الحاجة إليه، ويقضي دينه بمال فيه شبهة نصا؛ لأنه لا تتقى شبهة بترك واجب.)

Mas'alah: Who bears the costs incurred by a creditor due to a debtor's delay?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1934)

وما غرم) رب دين (بسببه) ؛ أي: بسبب مطل مدين أحوج رب الدين إلى شكواه؛ (فعلى مماطل) لتسببه في غرمه، أشبه ما لو تعدى على مال لحمله أجرة، وحمله لبلد آخر، وغاب؛ ثم غرم مالكه أجرة حمله لعوده إلى محله الأول؛ فإنه يرجع به على من تعدى بنقله.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who refuses to pay after a court order?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1935)

فإن أبى) مدين وفاء ما عليه بعد أمر الحاكم له بطلب ربه؛ (حبسه) ؛ لحديث عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعا «لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته» . رواه أحمد وأبو داود وغيرهما. قال أحمد: قال وكيع: عرضه شكواه وعقوبته حبسه وظاهره أنه يحبس حيث توجه حبسه – (ولو) كان (أجيرا) خاصا (في مدة الإجارة أو) كان (امرأة مزوجة) – لأن الإجارة والزوجية لا تمنع من الحبس قاله في "المبدع" قال الشيخ تقي الدين؛ ولا يجب حبسه في مكان معين، بل المقصود منعه من التصرف حتى يؤدي الحق؛ فيحبس ولو في دار نفسه بحيث لا يمكنه من الخروج. (

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir and repeated imprisonment for a wealthy debtor who refuses to pay?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1935)

فإن أبى) محبوس موسر دفع ما عليه؛ (عزره) حاكم، (ويكرر) حبسه وتعزيره حتى يقضيه؛ كالقول فيمن أسلم على أكثر من أربع،

(ولا يزاد كل يوم على أكثر التعزير) ؛ أي: العشر ضربات، (فإن أصر) على القضاء مع ما سبق؛ (باع الحاكم ماله وقضاه) . نقل حنبل: إذا تقاعد بحقوق الناس يباع عليه، ويقضى؛ أي: لقيام الحاكم مقام الممتنع. [فائدة حبس الموسر الممتنع من دفع ما عليه]

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor according to the majority of Hanbali scholars?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1936)

فائدة: قال في "الإنصاف" : والقول بالحبس اختاره جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم، وعليه العمل، وهو الصواب، ولا تخلص الحقوق في هذه الأزمنة إلا به وبما هو أشد منه.

Mas'alah: When must a judge release a debtor from imprisonment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1936)

وإلا) يظهر له مال (فليس له) ؛ أي: الحاكم (إخراجه) ؛ أي: المدين من الحبس (حتى يتبين أمره) ؛ أي: أنه معسر، فيجب إطلاقه، (أو يبرئه) غريمه، (أو يوفيه) دينه، أو يرضى الغريم بإخراجه من الحبس؛ لأن حبسه حق لرب الدين، وقد أسقطه. (

Mas'alah: Is an imprisoned debtor obliged to accept a payment from his creditor that involves a favor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1936)

وليس على محبوس قبول ما يبذله غريمه مما عليه منة فيه) ؛ لما فيه من مذلة النفس أو انحطاط رتبتها (

Mas'alah: What is the ruling on releasing an insolvent debtor and granting him respite?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1936)

ويجب تخليته) ؛ أي: المحبوس (وإنظاره إن بان معسرا) ، سواء رضي غريمه أو سخط؛ لقوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] ؛ قال في "الاختيارات" : ليس له إثبات إعساره عند غير من حبسه بلا إذنه، (

Mas'alah: What is the virtue of granting respite to an insolvent debtor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1936)

وفي إنظاره) ؛ أي: المعسر (فضل عظيم) ؛ لحديث بريدة مرفوعا «من أنظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حل الدين فأنظره فله بكل يوم مثليه صدقة» . رواه أحمد بإسناد جيد، (

Mas'alah: What is prohibited when dealing with an insolvent debtor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1936)

وتحرم مطالبته) ؛ أي: المدين الذي ظهرت عسرته بما عجز عنه (وملازمته والحجر عليه) ؛

للآية، «ولقوله – عليه الصلاة والسلام – لغرماء الذي كثر دينه؛ خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» . (

Mas'alah: How is a debtor's claim of insolvency handled when the creditor disputes it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1937)

فإن ادعى) مدين (العسرة) ، ولم يصدقه رب الدين، (ودينه عن عوض مالي كثمن) مبيع (و) ؛ بدل (قرض وأجرة) مأجور، حبس، (أو) كان دينه (عن غير عوض مالي؛ كمهر وعوض خلع وأرش جناية) وضمان (وقيمة متلف ونفقة زوجة، و) كان المدين (أقر أنه مليء، أو عرف له مال سابق – والغالب بقاؤه – حبس) مؤاخذة له بإقراره، ولأن الأصل بقاء المال (إلا أن يقيم) مدين (بينة بالإعسار، ويعتبر فيها) ؛ أي: البينة الشاهدة بإعساره (أن تخبر باطن حاله) ؛ لأن الإعسار من الأمور الباطنة التي لا يطلع عليها في الغالب إلا المخالط له، لا يقال هذه شهادة على نفي؛ فلا تسمع؛ كالشهادة على أنه لا دين له؛ لأن الشهادة على النفي لا ترد مطلقا؛ إذ لو شهدت؛ بينة أن هذا وارثه لا وارث له غيره؛ قبلت، ولأن هذه الشهادة، وإن كانت تتضمن النفي، فهي تثبت حالة تظهر وتقف عليها المشاهدة، بخلاف ما لو شهدت أنه لا حق له، فإنه مما لا يوقف عليه، ولا يشهد به حالة يتوصل بها إلى معرفته. (

Mas'alah: Does a debtor take an oath along with evidence of insolvency?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1937)

ولا يحلف مدين معها) ، أي: مع البينة الشاهدة بإعساره؛ لما فيه من تكذيب البينة، (

Mas'alah: What is the ruling when a debtor claims loss of wealth and provides evidence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1937)

أو) إلا أن (يدعي نحو تلف) لماله ونفاده في نفقة أو وضيعة، (ويقيم به) ؛ أي: التلف ونحوه (بينة) ، ولا يعتبر فيها أن تخبر باطن حاله؛ لأن التلف والنفاد يطلع عليه من خبر باطن حاله وغيره؛ (ويحلف) المدين (معها) ؛ أي: البينة الشاهدة بتلف ماله ونحوه (أنه معسر) ، إن طلب رب الحق يمينه؛ لأن اليمين على أمر محتمل غير ما شهدت به البينة،)

Mas'alah: Is it sufficient for witnesses to testify to loss or insolvency without combining both?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1937)

ويكفي في الحالين أن تشهد بالتلف أو الإعسار) يعني يكفي في الإعسار أن تشهد به، وفي التلف فلا يعتبر الجمع بينهما، (

Mas'alah: Can evidence of insolvency or loss be heard before imprisoning the debtor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1937)

وتسمع) بينة الإعسار أو التلف ونحوه (قبل حبس) المدين؛ كما تسمع (بعده) – ولو

بيوم – لأن كل بينة جاز سماعها بعد جاز

سماعها في الحال. ،

Mas'alah: What is the ruling on a judge searching a debtor upon the creditor's request?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1938)

وإن سأل مدع حاكما تفتيش مدين مدعيا أن المال معه؛ لزمه إجابته، (

Mas'alah: What happens if the creditor confirms the debtor's insolvency?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1938)

أو) إلا أن (يسأل) – بالبناء للمفعول – أي: يسأل المدين (المدعي عن علم حاله) ، فتكون دعوى مستقلة (فيصدق) المدعي المدين (أنه معسر، فلا يحبس) في الصور الثلاثة، وهي ما إذا أقام البينة على عسرته، أو على نفاد ماله، أو صدقه المدعى عليه. (

Mas'alah: What is the ruling if the claimant denies the debtor's insolvency and takes an oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1938)

وإن أنكر مدع) عسرة مدين، (وحلف) مدع (بحسب جوابه) ؛ أي: حلف أنه لا يعلم عسرته أو أنه موسر أو ذو مال أو قادر على الوفاء؛ حبس، (

Mas'alah: What is the ruling if the claimant provides evidence of the debtor's ability to pay?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1938)

أو أقام) مدع (بينة بقدرته) ؛ أي: قدرة مدعى عليه على الوفاء؛ (حبس) ؛ لعدم ثبوت عسرته إلى أن يبرأ أو تظهر عسرته. (

Mas'alah: What is the ruling if the debt is not for a consideration and the debtor swears he has no money?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1938)

وإلا) يكن دينه عن عوض؛ كصداق، ولم يعرف له مال الأصل بقاؤه، ولم يقر أنه مليء، ولم يحلف مدعي طلب يمينه أنه لا يعلم عسرته؛ (حلف مدين) أنه لا مال له، (وخلي) سبيله؛ لأن الحبس عقوبة، ولا يعلم له ذنب يعاقب به. (

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent debtor denying the debt and swearing falsely?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1938)

وحرم إنكار معسر وحلفه) لا حق عليه، (ولو تأول) بحلف كنيته بحلفه (لا حق له علي الآن) ؛ فلا ينفعه التأويل؛ لظلمه رب الدين. نص عليه، وجزم به في "الفروع" وغيره. (

Mas'alah: How is evidence handled when a bankrupt person denies ownership of specific property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1939)

وإن شهدت بينة لمفلس بمال معين، فأنكر) المفلس، ولم يقر بالمال لأحد؛ (أو أقر به لزيد، فكذبه زيد قضى منه دينه) ، ولا يثبت الملك للمدعي؛ لأنه لا يدعيه. قال "في الفروع" : وظاهر هذا أن البينة هنا لا يعتبر لها تقدم دعوى. قال ابن نصر الله؛ أي: من المالك بل قد تحتاج إلى دعوى الغريم، وإن كان للمفلس أو للمقر له بينة قدمت لإقرار رب الدين، وإذا أقر به لغائب؛ فالظاهر أنه يقضى منه؛ لأن قيام البينة له به تكذبه في إقراره مع أنه متهم فيه، و (لا) يقضى منه دينه (إن صدقه) ؛ أي: المفلس (زيد، فيأخذه) ؛ أي: المال زيد (بيمينه) ؛ لاحتمال صدقه عملا بإقرار رب الدين. (

Mas'alah: What is the ruling on announcing and witnessing the interdiction of a bankrupt person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1939)

وسن إظهار حجر سفه وفلس والإشهاد عليه [لينتشر ذلك]) بين الناس، (وتجتنب معاملته) ، ويسن للحاكم الإشهاد على حجره عليه؛ لأنه ربما عزل أو مات، فيثبت الحجر عند الحاكم الآخر، فلا يحتاج إلى ابتداء حجر ثان، بخلاف ما إذا لم يشهد،

(وتصرف مفلس قبل حجر) عليه (في ماله من نحو بيع وهبة وإقرار نافذ) ؛ لأنه من مالك جائز التصرف، (ولو استغرق جميع ماله مع أنه يحرم) على المدين التصرف (إن أضر) تصرفه (بغريمه) . وتقدم. [فصل أحكام أربعة تتعلق بحجر المفلس] (فصل) (ويتعلق بحجر المفلس أحكام) أربعة. (أحدها تعلق حق غرمائه) من سأل الحجر وغيره (بماله) الموجود

والحادث بنحو إرث؛ لأنه يباع في ديونهم، فتعلقت حقوقهم به؛ كالرهن، (فلا يصح أن يقر به) المفلس (عليهم) ؛ أي: الغرماء (ولو) كان إقراره (بزكاة أو) كان المفلس (قصارا) أو حائكا (أقر بما في يده) من المتاع (لأربابه) ؛ لم يقبل إقراره عليهم لأنه متهم؛ (بل) يكون ما أقر به (عليه) ؛ أي: المفلس يتبع به بعد فك الحجر عنه مؤاخذة له بإقراره؛ (كراهن) أقر بأن الرهن لزيد مثلا، فلا يقبل إقراره، بل يباع بدينه حيث جاز بيع الرهن، ويتبع به لزيد مؤاخذة له بإقراره. (ولا) يصح (أن يتصرف) مفلس (فيه) أي: ماله (بغير تدبير، وقياسه) ؛ أي: التدبير (الوصية) ؛ لأنه لا تأثير بذلك إلا بعد الموت وخروجه من الثلث، ولأن المدبر يصح بيعه، ولا يعتق إلا إذا خرج من الثلث بعد وفاء الديون. وفي "المستوعب" (وغير صدقة بتافه) ؛ أي: يسير فيصح زاد في الرعاية "بشرط أن لا يضر." قال في "الإنصاف" : قلت: إذا كانت العادة مما جرت به، وتسامح بمثله، فينبغي أن يصح تصرفه فيه بلا خلاف. وفي "الإقناع" وشرحه ولو كان تصرفه عتقا أو صدقة بشيء كثير أو يسير، فلا ينفذ تصرفه، وكان على المصنف أن يقول: خلافا له. (ولا) يصح (أن يبيعه) المفلس؛ أي: ماله (لغرمائه) كلهم (أو بعضهم بكل الدين) ؛ لأنه ممنوع من التصرف فيه، فلم يصح بيعه؛ كما لو باعه بأقل من الدين، ولأن الحاكم لم يحجر عليه إلا لمنعه من التصرف – والقول بصحة البيع يبطله – وهذا بخلاف بيع الراهن الرهن للمرتهن؛ لأنه لا نظر للحاكم فيه، بخلاف مال المفلس؛

لاحتمال غريم، وعليه فلو تصرف في استيفاء دين أو المسامحة فيه ونحوه بإذن الغرماء؛ لم يصح. (ويصح) من مفلس تصرف غير مستأنف؛ (كإمضاء خيار وفسخ لعيب) فيما اشتراه قبل الحجر؛ لأنه إتمام لتصرف سابق على حجره، فلم يمنع

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's actions that harm creditors?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1941)

(ويتجه باحتمال) قوي (لا مع ضرر) غرمائه بهذا الإمضاء؛ فلا يصح. وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's transactions in his liability?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1941)

(وإن تصرف) محجور عليه لفلس (في ذمته بنحو شراء واستئجار

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's acknowledgment of a debt from before or after interdiction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1942)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's liability for a tort and the victim's share with creditors?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1942)

(وإن جنى) محجور عليه لفلس جناية توجب مالا أو قصاصا، واختير المال؛ (شارك مجني عليه الغرماء) ؛ لثبوت حقه على الجاني بغير اختيار المجني عليه، ولم يرض بتأخيره؛ كالجناية على الجاني قبل الحجر، (وقدم) - بالبناء. للمفعول - (من جني عليه قنه) ؛ أي المفلس (به) ؛ أي: بالقن الجاني؛ كتعلق حقه بعينه؛ كما يقدم مجني عليه على المرتهن وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if the bankrupt person offers to sell the property and pay the creditor, or if another creditor pays the price?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1943)

(ولو قال المفلس: أنا أبيعها وأعطيك ثمنها) ؛ لم يلزمه قبوله، وله أخذ سلعته نصا؛ لعموم الخبر (أو) ؛ أي: ولو (بذله) ؛ أي: الثمن (غريم) من غرماء المفلس لرب السلعة، فإن بذله للمفلس، ثم بذله هو لربها؛ فلا فسخ له، (أو خرجت) السلعة، فإن بذله للمفلس ببيع أو غيره (وعادت لملكه) بفسخ أو عقد أو غيرهما؛ كما لو وهبها لولده، ثم رجع فيها؛ لعموم الحديث.

Mas'alah: How is a dispute resolved between two sellers when the bankrupt person sold and then

repurchased the same goods?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1944)

(وقرع إن باعها) ؛ أي باع السلعة المفلس، (ثم اشتراها) من مشتر منه أو غيره (بين البائعين) فمن قرع الآخر كان أحق بها؛ لأن كلا منها يصدق عليه أنه أدرك متاعه عند من أفلس - ولا مرجح - فاحتيج إلى تمييزه بالقرعة، ولا تقسم بينهما؛ لئلا يفضي إلى سقوط حقهما من الرجوع فيها، فلا يقال كل من البائعين تعلق استحقاقه بها، بل يقال أحدهما أحق بأخذها لا بعينه، فيميز بقرعة والمقروع أسوة الغرماء، ومن قلنا إنه أحق بمتاعه الذي أدركه له [تركه] والضرب أسوة الغرماء، وإذا ترك أحد البائعين فيما سبق تمثيله تعين الآخر ولا يحتاج لقرعة.

Mas'alah: What is the second condition regarding the remaining of the full price in the bankrupt's liability?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1944)

(و) الشرط الثاني: (بقاء كل عوضها) ؛ أي: العين (في ذمته) ؛ أي:"

Mas'alah: What is the ruling if the bankrupt pays part of the price or is partially discharged from the debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1945)

المفلس للخبر السابق، ولما في الرجوع من قسط باقي العوض من التشقيص وإضرار المفلس والغرماء؛ لكونه لا يرغب فيه كالرغبة في الكامل، (لا إن دفع) المفلس من ثمن المبيع ونحوه شيئا، (أو أبرئ من بعضه) ؛ أي: الثمن أو الأجرة أو القرض أو السلم، فهو أسوة الغرماء؛ لما تقدم.

Mas'alah: What is the third condition that the entire commodity must remain in the bankrupt's ownership?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1945)

(و) الشرط الثالث (كون كلها) ؛ أي: السلعة (في ملكه) ؛ أي: المفلس، فلا رجوع إن تلف بعضها أو بيع أو وقف ونحوه؛ لأن البائع ونحوه إذن لم يدرك متاعه، وإنما أدرك بعضه، ولا يحصل له بأخذ البعض فصل الخصومة وانقطاع ما بينهما، وسواء رضي بأخذ الباقي بكل الثمن أو بقسطه؛ لفوات الشرط، (إلا إذا جمع العقد عددا) ، كثوبين فأكثر، فيأخذ بائع ونحوه مع تعذر بعضه ما بقي من العين السالمة نصا؛ لأن السالم من العينين وجده ربه بعينه، فيؤخذ؛ لعموم الخبر.

Mas'alah: What is the fifth condition regarding third-party rights attached to the goods?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1946)

(و) الشرط الخامس (كونها) ؛ أي السلعة (لم يتعلق بها حق كشفعة) قبل طلب فإن

تعلق بها حق شفعة؛ فلا رجوع لسبق حق الشفيع؛ لأنه ثبت بالبيع، وحق البائع ثبت بالحجر، والسابق أولى (وكجناية) ؛ بأن كان قنا، فجنى على المفلس أو غيره؛ فلا رجوع لربه فيه؛ لأن الرهن يمنعه، وحق الجناية مقدم عليه فأولى أن يمنع (ورهن) ؛ كما لو رهن المفلس المبيع، ثم حجر عليه، فإنه يقدم حق المرتهن على حق البائع؛ فلا رجوع لربه فيه؛ لأن المفلس عقد قبل الحجر عقدا منع به نفسه من التصرف فيه، فمنع باذله الرجوع فيه؛ كالهبة، ولأن رجوعه إضرار بالمرتهن، ولا يزال بالضرر، فإن كان دين المرتهن دون قيمة الرهن؛ بيع كله، ورد باقي ثمنه في المقسم، وإن: بيع بعضه لوفاء الدين؛ فباقيه بين الغرماء، (وإن أسقطه) ؛ أي: الحق (ربه) كإسقاط الشفيع شفعته، وولي الجناية أرشها، ورد المرتهن الرهن (فكما لو لم يتعلق) بالعين الحق؛ فلربها أخذها لوجدانها بعينها خالية من تعلق حق غيره بها، (ولو

Mas'alah: How does the mixing or alteration of goods affect the seller's right to reclaim them from a bankrupt buyer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1947)

كانت العين) صبغا، فصبغ المشتري به ثيابا وحجر عليه، أو كانت زيتا، فلت به سويقا، أو كانت (مسامير فسمر بها) بابا، (أو) كانت (حجرا، فبنى عليها) بنيانا، (أو) (كانت خشبا، فسقف بها) سقفا؛ (فلا رجوع) للبائع؛ لأن المشتري شغل المبيع بغيره على وجه البيع، فلم يملك بائعه الرجوع فيه، (وإن اشترى دفوفا) . – جمع دف – أي: ألواح خشب (ومسامير من واحد، وسمرها بها) ؛ أي: بالمسامير؛ (رجع) بائعهما (فيهما) ؛ أي: الدفوف والمسامير؛ لأنه وجد عين ماله، فكان له الرجوع فيه. (و)

الشرط السادس (كونها) ؛ أي: السلعة (لم تزد زيادة متصلة كسمن وتعلم صنعة) . (ويتجه) إنما يمنع الرجوع تعلم صنعة (مباحة) كقراءة وكتابة وتجارة وتجدد حمل في بهيمة، فإن زادت كذلك؛ فلا رجوع؛ لأن الزيادة للمفلس لحدوثها في ملكه، فلم يستحق رب العين أخذها منه كغيرها من أمواله، ويفارق الرد بالعيب لأنه من المشتري، فقد رضي بإسقاط حقه من الزيادة، والخبر محمول على من وجد متاعه على صفته ليس بزائد؛ لتعلق حق الغرماء بالزيادة، وأما الصنعة المحرمة كالغناء والشطرنج وآلة الشعبذة ونحوها، فلا تمنع الرجوع؛ إذ وجودها كلا وجود وهو متجه. (ويصح رجوعه) ؛ أي: المدرك لمتاعه عند المفلس بشرطه (بقول؛ كرجعت في متاعي أو أخذته) أو استرجعته أو فسخت البيع إن كان مبيعا، (ولو متراخيا) ؛ كرجوع أب في هبة، فلا يحصل رجوعه بفعل كأخذ العين، ولو نوى به الرجوع (بلا حاكم) ؛ لثبوته بالنص؛ كفسخ المعتقة (فسخ) ؛ أي:

Mas'alah: What are the rulings on the seller's repossession of property from a bankrupt buyer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1948)

رجوع من أدرك متاعه عند المفلس، (وهو) ؛ أي؛ كالفسخ، وقد لا يكون ثم عقد يفسخ؛ كاسترجاع زوج الصداق إذا فسخ النكاح على وجه يسقطه؛ كفسخ المرأة لعيبه قبل فلسها، وكانت باعته ونحوه، ثم عاد إليها وإلا فيرجع إلى ملكه قهرا حيث استمر في ملكها بصفته (لا يحتاج) الفسخ (لمعرفة) مرجوع فيه، (و) لا إلى (قدرة) مفلس (على تسليم) له؛ لأنه ليس ببيع. (فلو رجع في) قن (آبق؛ صح) رجوعه، (وصار) الآبق (له) ؛ أي: الراجع، (فإن قدر) ، الراجع على الآبق (أخذه، وإن) عجز عنه أو (تلف)

بموت أو غيره؛ فهو (من ماله) ؛ أي: الراجع لدخوله في ملكه بالرجوع، (وإن بان تلفه حين رجع) ؛ بأن تبين موته قبل رجوعه؛ (بطل استرجاعه) ؛ أي: ظهر بطلانه؛ لفوات محل الفسخ. (وإن رجع بشيء اشتبه بغيره) ؛ بأن رجع في عبد مثلا وله عبيد، واختلف المفلس وربه فيه؛ (قدم تعيين مفلس) ؛ لأنه ينكر دعوى استحقاق الراجع؛ والأصل معه. (ومن رجع) ؛ أي: أراد الرجوع (فيما) ؛ أي: بيع (ثمنه مؤجل أو في صيد وهو) ؛ أي: الراجع (محرما لم يأخذه) ؛ أي: ما ثمنه مؤجل (قبل حلوله) قال أحمد: يكون ماله موقوفا إلى أن يحل دينه، فيختار الفسخ أو الترك؛ أي: فلا يباع في الديون الحالة؛ لتعلق حق البائع بعينه. (ولا) يأخذ المحرم الصيد (حال إحرامه) ؛ لأن الرجوع فيه تمليك له، ولا يجوز مع الإحرام؛ كشرائه له، فإن كان البائع حلالا والمفلس محرما، لم يمنع بائعه أخذه؛ لأن المانع غير موجود فيه؛ (ووقف) الصيد إلى أن يحل المحرم؛ لأنه لا يدخل في ملكه ابتداء بغير إرث. (ويتجه لو تلف) ما ثمنه مؤجل (قبل) حلول أجله (فمن) ضمان (مفلس) ، وهذا مفهوم منصوص الإمام حيث قال: يكون ماله موقوفا إلى

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim goods from a bankrupt buyer when the price is deferred?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1949)

أن يحل دينه، فيختار الفسخ أو الترك. وهو متجه.

Mas'alah: Does a decrease in the value of goods prevent the seller from reclaiming them from a bankrupt buyer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1949)

(ولا يمنعه) ؛ أي: الرجوع (نقص) سلعة؛ (كهزال وجنون ونسيان صنعة) ومرض وتزويج؛ لأنه لا يخرجه عن كونه عين ماله، ومتى أخذه ناقصا؛ فلا شيء له غيره، وإلا ضرب بثمنه مع الغرماء؛ لأن الثمن لا يتقسط على صفة سلعة من سمن أو هزال أو نحوهما فيصير كنقصه؛ لتغير الأسعار.

Mas'alah: Does dyeing or fulling a garment prevent the seller from reclaiming it from a bankrupt buyer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1949)

(ولا) يمنعه أيضا (صبغ ثوب أو قصره) ولت سويق بدهن؛ لبقاء العين قائمة مشاهدة لم يتغير اسمها.

Mas'alah: What is the relied-upon madhhab position on reclaiming a dyed garment in bankruptcy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1949)

هذا المذهب جزم في "الهداية" والمذهب "والخلاصة" والكافي "" والوجيز "وشرح ابن منجى" وغيرهم؛ لأن هذا النقص نقص صفة، فلا يمنع الرجوع؛ كنسيان صفة وهزال عبد. قال صاحب التلخيص وغيره: هذا المذهب.

Mas'alah: Who owns the increase in value from dyeing or fulling a garment in bankruptcy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1949)

(والزيادة) عن قيمة الثوب الحاصلة (بصبغه أو قصره) أو عن قيمة السويق باللت؛ (لمفلس) ؛ لأنها حصلت بفعله في ملكه، فيكون شريكا للبائع فيما زاد عن قيمة الثوب والسويق، فإن كانت القصارة بفعل المفلس أو بأجرة وفاها؛ فهما شريكان في الثوب، فإن اختار البائع دفع قيمة الزيادة إلى المفلس؛ لزمه قبولها، لأنه يتخلص بذلك من ضرر الشركة، وإن لم يختر بيع الثوب، وأخذ كل قدر حقه؛ كما لو كان الثوب بخمسة، فصار يساوي ستة؛

Mas'alah: How is the value of a dyed garment divided between the seller and the bankrupt buyer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1950)

فللمفلس سدسه وللبائع خمسة أسداسه، وإن كان العمل من صانع لم يستوف أجره؛ فله حبس الثوب على استيفاء أجرته، اقتصر عليه في "الشرح" .

Mas'alah: What is the ruling when the dye and the garment belong to the same person in bankruptcy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1950)

(ولو كان الصبغ والثوب لواحد) ، واشتراهما منه وصبغ الثوب بالصبغ، وحجر عليه؛ (رجع) البائع (في الثوب وحده، ويكون المفلس شريكا) للبائع بزيادة الصبغ، (ويضرب رب الصبغ بثمن الصبغ مع الغرماء) ؛ كما لو كانا لاثنين؛

Mas'alah: What is the ruling on separate increases like fruit, earnings, and offspring in bankruptcy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1950)

(ولا) يمنعه (زيادة منفصلة) ؛ كثمرة وكسب وولد، نقص بها المبيع أو لم ينقص إن كان نقص صفة؛ لأنه وجد عين ماله لم تنقص، ولم يتغير اسمها، (وهي) ؛ أي: الزيادة (لراجع) – وهو البائع – (نص عليه) الإمام أحمد (في ولد الجارية ونتاج الدابة) ، وهو المذهب.

Mas'alah: What do Hanbali scholars say about the separate increase belonging to the bankrupt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1950)

اختاره أبو بكر والقاضي في "الجامع" "والخلاف" وجزم به في "المنور" "ومنتخب الآدمي" (واستظهر في "التنقيح" رواية كونها) ؛ أي: الزيادة المنفصلة (لمفلس) .

Mas'alah: What is the correct view on whether the separate increase belongs to the bankrupt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1950)

(ويتجه وهو) ؛ أي: كون الزيادة للمفلس (الصحيح) قال الشارح هذا أصح إن شاء الله؛ وجزم به في "الوجيز" قال في "المغني" : وهو الصحيح وقياسهم على المتصلة غير صحيح؛ لأنها تتبع في الفسوخ والرد بالعيب، بخلاف المتصلة.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim land with new plantings or buildings in bankruptcy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1950)

(ولا) يمنع رجوعه (غرس أرض بيعت وبناء) حدث (فيها) ؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt person and creditors removing plantings and buildings and the reclaiming seller's share in compensation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1951)

(ولمفلس مع الغرماء القلع) لغرس وبناء، (ويشاركهم راجع) في الأرض بأرش (نقص أرضه؛ لحصوله) ؛ أي: النقص (بتخليص ملك مفلس) ، فكان عليه، (ويضرب به) ؛ أي: أرش النقص (مع الغرماء) ؛ لأنه لا حق له في الغراس ولا البناء،

Mas'alah: Can the bankrupt and creditors be forced to remove plants or buildings?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1951)

(فإن أبوه) ؛ أي: أبى المفلس والغرماء القلع؛ (لم يجبروا) عليه؛ لوضعه بحق،

Mas'alah: When does the right of a reclaiming landowner to remove plants or buildings fall away?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1951)

(فإن أباهما) ؛ أي: أبى من يريد الرجوع في الأرض القلع مع ضمان النقص؛ وأخذ الغراس أو البناء بقيمته (أيضا) ؛ أي مع إباء المفلس والغرماء القلع؛ (سقط رجوعه) ؛ لأنه ضرر على المفلس والغرماء، ولا يزال الضرر بالضرر، وفرق بين الثوب إذا صبغ حيث يرجع رب الثوب به، ويكون شريكا للمفلس بزيادة الصبغ وبين الأرض إذا غرست أو بنيت حيث يسقط رجوعه بإباء، ما سبق بأن الصبغ يتفرق في الثوب، فيصير كالصفة فيه، بخلاف الغراس والبناء فإنهما أعيان متميزة وأصلان في أنفسهما، والثوب لا يراد للإبقاء، بخلاف الغرس والبناء.

Mas'alah: What is the ruling when a person buys land from one person and plants from another and then becomes bankrupt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1951)

[ولو اشترى] (أرضا من شخص، و) اشترى (غراسا من) شخص

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim plants planted in land when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1952)

(آخر، فغرسه فيها) ، ثم أفلس، (ولم يزد) الغراس؛ (فلكل) من البائعين (الرجوع في) عين (ماله، ولذي أرض قلع غراس بلا ضمانه) ؛ أي: الغراس (ليبيعه مقلوعا، وعكسه) ؛ بأن قلعه بائعه (يضمن) البائع أرش (نقص أرض) حصل بقلعه، وتلزمه تسوية الحفر، فإن بذل صاحب الغراس قيمة الأرض لصاحبها؛ لم يجبر على ذلك، وفي العكس إذا امتنع من القلع له ذلك في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on crops planted by a bankrupt buyer in purchased land?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1952)

(ولو زرع) المشتري (الأرض) التي اشتراها، ثم أفلس المشتري؛ (بقي الزرع لمفلس مجانا) ؛ أي: بلا أجرة (لحصاد) ؛ لعدم تعديه في ذلك، فإن اتفق المفلس والغرماء على الترك أو القطع؛ جاز؛ فإن اختلفوا – وله قيمة بعد القطع – قدم قول من يطلبه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's right to reclaim plants planted in the buyer's land after

bankruptcy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1952)

قال في "المبدع" : إذا اشترى غراسا، فغرسه في أرضه، ثم أفلس، ولم يزد الغرس؛ فلبائعه الرجوع فيه، فإن أخذه؛ لزمه تسوية الأرض وأرش نقصها، فإن بذل الغرماء والمفلس له القيمة؛ لم يجبروا على قبولها، وإن امتنع من القلع، فبذلوا القيمة له ليمتلكه المفلس، وأرادوا قلعه وضمان النقص؛ فلهم ذلك، وكذا لو أرادوا قلعه من غير ضمان النقص في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's priority over the sold item if the seller dies in debt or is interdicted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1952)

. (وإن مات البائع مدينا أو حجر عليه؛ فمشتر أحق بمبيعه من الغرماء - ولو قبل قبضه) نصا - لأنه ملكه بالبيع من جائز التصرف، فلا يملك أحد منازعته فيه؛ كما لو لم يمت بائعه مدينا،

Mas'alah: What is the ruling if the buyer dies bankrupt and the goods are still with the seller?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1952)

(لا إن مات المشتري مفلسا والسلعة بيد بائع) ؛ فيصير البائع أسوة الغرماء يضرب له معهم بالثمن إن لم يكن أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's claim with creditors if insolvency occurs after purchase?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1952)

(ويتجه هنا) المذكور من أنه إذا مات المشتري مفلسا إلى آخره؛ يضرب للبائع مع الغرماء (في إفلاس طرأ بعد شراء) ، وإلا يطرأ الإفلاس بعد الشراء، بل كان مفلسا قبل ذلك – وجهل البائع ذلك – (فقد تقدم في تاسع

Mas'alah: What is the ruling on rescission of sale when the buyer's insolvency becomes apparent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1953)

أقسام الخيار: أن ظهور إعسار المشتري) ببعض الثمن؛ (يثبت به الفسخ مطلقا) ؛ أي: سواء هرب المشتري، أو لم يهرب، يؤيده قول المجد في شرحه ": لو باع سلعة، فبان المشتري مفلسا والسلعة بيد البائع؛ فهو أسوة الغرماء،

Mas'alah: What is the ruling on the insolvent buyer and the seller's right to take back the goods?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1953)

(و) يتجه أيضا (أن إطلاق ما مر) في الخيار (من كون مفلس وبائع حيا إلى أخذها) ؛ أي: السلعة (محمول على هذا) ." وهو اتجاه حسن.

Mas'alah: What is the ruling on selling property not of the same type as the debt in bankruptcy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1953)

(و) أنه يلزمه (بيع ما ليس من جنسه) ؛ أي: الدين بنقد البلد أو غالبه رواجا أو الأصلح أو الذي من جنس الدين، كما تقدم في بيع الرهن (في سوقه ندبا) ؛ لأنه أكثر لطلابه وأحوط (أو غيره) ؛ أي: غير

Mas'alah: What is the ruling on selling a bankrupt's property at its fair market price or more?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1954)

سوقه؛ لأن الفرض تحصيل الثمن كالوكالة (بثمن مثله) ؛ أي: المبيع المستقر في وقته (فأكثر) منه إن حصل فيه راغب.

Mas'alah: What is the ruling if a bankrupt's property is sold for less than its fair market price?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1954)

(ويتجه و) إن باعه (بدونه) ؛ أي: دون ثمن مثله؛ (فلا يصح) البيع. قال في "الإنصاف" بشرط أن يبيعه بثمن مثله المستقر في وقته أو أكثر. ذكره الشيخ تقي الدين وغيره، واقتصر عليه في "الفروع" ولأنه محجور عليه في ماله فلا يتصرف له فيه إلا بما فيه حظ كمال السفيه، لكن مقتضى ما يأتي في الوكالة أنه يصح، ويضمن النقص

Mas'alah: What is the ruling on immediately distributing the sale proceeds among creditors in bankruptcy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1954)

(وقسمه) ؛ أي: الثمن (فورا) ؛ لأن هذا جل المقصود من الحجر عليه، وتأخيره مطل وظلم للغرماء، «ولما حجر النبي - صلى الله عليه وسلم - على معاذ باع ماله في دينه، وقسم ثمنه بين غرمائه» ولفعل عمر، ولاحتياجه إلى قضاء دينه، فجاز لبيع ماله فيه كالسفيه.

Mas'alah: What is the ruling on compensating creditors with value when the bankrupt's property is not of the same type as the debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1954)

(ويتجه وللحاكم في غير) دين (سلم مع رضا مفلس وغرماء تعويضهم) ؛ أي: الغرماء (بالقيمة) . - كذا قال وعبارة "الإقناع" فإن كانت ديونهم من نسب الأثمان، فيهم من دينه من جنس الأثمان، وليس في مال المفلس من جنسه، ورضي أن يأخذ عوضه من

الأثمان جاز، فظهر، على أن الإيهام في عبارة المصنف، وأما صاحب "المنتهى" فإنه لم يذكر هذه العبارة رأسا – حيث لا محظور في الاعتياض، (خلافا لهما) ؛ أي: "للمنتهى" و "والإقناع" (فيما يوهم) .

Mas'alah: What is the ruling on the presence of the bankrupt person at the sale of his property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1955)

(وسن) [إحضاره] ؛ أي: المفلس (البيع) ؛ أي: بيع ماله ليضبط الثمن، ولأنه أعرف بالجيد من متاعه، فيتكلم عليه، ولأنه أطيب لنفسه، ووكيله كهو، ولا يحتاج الحاكم إلى استئذانه في البيع؛ لأنه محجور عليه لقضاء دينه، فجاز بيع ماله بغير إذنه كالسفيه، لكن يستحب إحضاره أو وكيله (مع) إحضار (غرمائه) ؛ لأنه أطيب لقلوبهم، وأبعد للتهمة، وربما وجد أحدهم عين ماله، أو رغب في شيء فزاد في ثمنه. (و) سن (بدء بأقله) ؛ أي: المال (بقاء كفاكهة) ؛ لأن بقاءها إضاعة لها، (و) أن يبدأ (بأكثره كبهائم) ؛ لاحتياج بقائها إلى مؤنة، وهو معرض للتلف، وعهدة مبيع ظهر مستحقا على مفلس فقط. ذكره في الشرح.

Mas'alah: What property must be left for the bankrupt person, such as housing and servant?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1955)

(ويجب) على حاكم أو أمينه (ترك ما يحتاجه مفلس من مسكن وخادم) صالحين (لمثله)

؛ لأن ذلك مما لا غنى له عنه، فلم يبع في دينه كلباسه وقوته. وقوله – عليه الصلاة والسلام: «خذوا ما وجدتم» . قضية عين يحتمل أنه لم يكن فيما وجدوه مسكن ولا خادم، (ما لم يكونا) ؛ أي: المفلس والخادم (عين مال غريم) ؛ فله أخذهما للخبر. (ويتجه باحتمال) قوي (أو) ما لم يكن المسكن والخادم (رهنا) ، فإن كان رهنا فللمرتهن استيفاء دينه من ثمنه؛ لتعلق حق المرتهن، فهو أقوى

سببا من المفلس. وهو متجه.

Mas'alah: What should be left for the bankrupt person for trade or craft tools?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1956)

(ويشتري) للمفلس بدلهما، (أو يترك له) من مال (بدلهما) دفعا لحاجته، (وببدل أعلى) مما يصلح لمثله من مسكن وخادم وثوب وغيرهما (بصالح) لمثله؛ لأنه أحظ للمفلس والغرماء. (و) يجب أن يترك للمفلس أيضا (ما) ؛ أي: شيء من ماله (يتجر به) إن كان تاجرا، (و) تترك له أيضا (آلة محترف) إن كان ذا صنعة. قال أحمد في رواية الميموني: يترك له قدر ما يقوم معاشه، ويباع الباقي

Mas'alah: What maintenance is owed to the bankrupt person and his family?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1956)

(ويجب له) ؛ أي: المفلس (ولعياله) من زوجة وولد ونحوه (أدنى نفقة مثلهم من مأكل ومشرب وكسوة) بيان لما ينفق على مثلهم، (وإنما لزمته) ؛ أي: المفلس (نفقة قريب بشرط) الآتي في النفقات (ليساره) حالا (بالنسبة لما في يده) من ماله، فإذا وزع على الغرماء، ولم يبق له إلا ما يكفيه سقطت.

Mas'alah: What is the ruling on shrouding the bankrupt person from his own wealth?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1956)

(و) يجب (تجهيز) ممن تلزم المفلس نفقته غير زوجة (من ماله) ؛ أي: المفلس بمعروف (حتى يقسم) ماله؛ لأن ملكه باق عليه قبل القسمة، (ويكفن) المفلس الذكر ومن تلزمه نفقته من الذكور (في ثلاثة أثواب) بيض من قطن ملبوس مثله في الجمع والأعياد والأنثى في خمسة أثواب كذلك، (وقدم في الرعاية ") يكفن (في) ثوب (واحد) اقتصارا على الواجب. (وأجرة دلال ونحوه) كسمسار وكيال ووازن وحمال وحافظ (لم يتبرع) واحد بعمله (من المال) ؛ أي: مال المفلس مقدمة على ديون الغرماء (قبل قسمة) ؛ لأن ذلك حق على المفلس؛ لكونه طريقا إلى وفاء دينه."

Mas'alah: What happens if a bankrupt person and a creditor appoint a specific auctioneer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1956)

(وإن عين مفلس وغريم) واحدا كان أو جماعة (مناديا؛ أي: سمسارا

Mas'alah: What is the ruling if a bankrupt person appoints an untrustworthy auctioneer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1957)

غير ثقة؛ رده حاكم، بخلاف بيع مرهون) عين راهن ومرتهن له مناديا؛ لأن للحاكم نظرا في بيع مال المفلس؛ لاحتمال ظهور غريم، بخلاف المرهون، (

Mas'alah: How is a dispute resolved between a bankrupt person and a creditor over appointing an auctioneer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1957)

فإن اختلف تعيينهما) بأن عين المفلس زيدا والغريم عمرا مثلا، وكل منهما ثقة؛ (ضمهما) حاكم (إن تبرعا) بعملهما؛ لأنه أسكن لقلب كل من غير ضرر على أحد، (وإلا) بأن لم يتبرعا ولا أحدهما؛ (قدم) الحاكم (من شاء) منهما، فإن تطوع أحدهما؛ قدم؛ لأنه أوفر

Mas'alah: Who is given priority in the distribution of a bankrupt person's estate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1957)

)

Mas'alah: How is a victim of a tort committed by a bankrupt person's slave compensated?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1957)

ويبدأ) – بالبناء للمفعول –؛ أي: يبدأ الحاكم في قسم ماله (بمن جنى عليه) حرا كان أو قنا (قن مفلس) ؛ لتعلق حقه بعين الجاني بحيث يفوت بفواته، بخلاف من جنى عليه المفلس؛ فإنه أسوة الغرماء؛ لتعلق حقه بذمته، (فيعطى) – بالبناء للمفعول – (الأقل من ثمنه) ؛ أي الجاني (أو) الأقل من (الأرش) ، فإن كان ثمنه عشرة وأرش الجناية اثني عشر؛ أعطي العشرة؛ لتعلق حقه بعينه فقط، وإن كان بالعكس؛ أعطي أيضا العشرة؛ لأنه لا يستحق إلا أرش الجناية، ويرد الباقي للمقسم، ما لم تكن الجناية بإذن سيده أو أمره؛ فعليه أرش الجناية كلها، ويضرب به مع الغرماء كما لو كان السيد هو الجاني؛ لأن العبد إذن كالآلة.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing a pledgee in the distribution of a bankrupt's assets?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1957)

)

Mas'alah: How is a pledgee's claim handled in bankruptcy when the pledge's value covers part of the debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1957)

ثم) يبدأ (بمن عنده رهن) لازم من الغرماء (فيخص) – بالبناء للمفعول – (بثمنه) إن كان بقدر دينه أو أقل؛ لأن حقه متعلق بعين الرهن وذمة الراهن، بخلاف بقية الغرماء (فإن بقي) للمرتهن (دين) بعد ثمن الرهن؛ (حاصص) المرتهن (الغرماء) بالباقي لمساواته لهم فيه، (وإن فضل عنه) ؛ أي: الدين شيء من ثمن الرهن؛ (رد) الفاضل (على المال) ؛ لأنه انفك من الرهن بالوفاء، فصار كسائر مال المفلس،

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming specific goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1957)

)

Mas'alah: How does a seller reclaim specific goods from a bankrupt buyer under Hanbali law?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1957)

ثم) يبدأ (بمن له عين مال) اشتراها منه المفلس أو نحوه فيأخذها بشروطه المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee's right to a leased asset from a bankrupt lessor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1957)

)

Mas'alah: What is the ruling on a lease from a bankrupt person before interdiction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1957)

أو) كان (استأجر

عينا) ؛ كعبد ودار (من مفلس قبل حجر) عليه (فيأخذها) ؛ لاستيفاء نفعها مدة إجارته؛ لتعلق حقه بالعين والمنفعة، وهي مملوكة له في تلك المدة، وكذا مؤجر نفسه للمفلس، ثم حجر عليه قبل أن يمضي [من] مدة الإجارة شيء؛ فله فسخ الإجارة؛ لدخوله فيما سبق.

Mas'alah: How is a leased asset sold in bankruptcy with creditor agreement?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1958)

)

Mas'alah: How is a leased asset sold in bankruptcy with creditor agreement?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1958)

وتباع) العين المؤجرة باتفاق الغرماء مع المفلس على بيعها (مسلوبة) المنفعة؛ لبقاء الإجارة بحالها، وإن طلب بعضهم البيع في الحال، وبعضهم التأخير إلى انقضاء مدة الإجارة، قدم من طلب البيع في الحال، (

Mas'alah: How does the judge distribute remaining assets among creditors in bankruptcy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1958)

)

Mas'alah: How does the judge distribute remaining assets among creditors in bankruptcy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1958)

ثم يقسم) الحاكم (الباقي) من المال (على قدر ديون من بقي) من غرمائه تسوية لهم ومراعاة لكمية حقوقهم؛ فإن قضى حاكم أو مفلس بعضهم؛ لم يصح؛ لأنهم شركاؤه؛ فلم يصح اختصاصهم دونه، وإن كان فيهم من دينه غير نقد، ولم يكن في ماله من جنسه، ولم يرض بأخذ عوضه نقدا؛ اشتري له بحصته من النقد من جنس دينه؛ كدين مسلم.

Mas'alah: Are creditors required to declare that there are no other creditors?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1958)

)

Mas'alah: Are creditors required to declare that there are no other creditors?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1958)

ولا يلزمهم) ؛ أي: الغرماء الحاضرين (بيان أن لا غريم سواهم) ؛ لخفائه غالبا؛ لأنه مع كون الأصل عدم الغريم فإن الذي يقبضه كل غريم لا يحتمل أن يكون فوق حقه، بخلاف الوارث فإنه يستفيض أمره، ولا يخفى غالبا، فلا يعسر بيانه ولا إنكار وجوده، ولأنه يحتمل أن يأخذ ملك غيره، فاحتيط بزيادة استظهار. (

Mas'alah: Can the judge administer an oath to creditors regarding the absence of other creditors?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1958)

ويتجه وليس للحاكم تحليفهم) ؛ أي: الغرماء على أن لا غريم سواهم؛ لجواز وجود غريم لا يعلمونه. وهو متجه.

Mas'alah: What happens when a creditor appears after distribution of the bankrupt's assets?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1959)

ثم] (إن ظهر رب) دين (حال رجع على كل غريم بقسطه) ؛ أي: بقدر حصته؛ لأنه لو كان حاضرا لقاسمهم، فيقاسم إذا ظهر؛ كغريم يظهر بعد قسم ماله (ولم تنقض القسمة) ؛ لأنهم لم يأخذوا زائدا عن حقهم، وإنما تبين فيما قبضوه من حقهم. قال في "الفروع" : وظاهر كلامهم على من أتلف ما قبضه بحصته، واقتصر عليه في "الإنصاف" وهذا بخلاف ما إذا قبض أحد الشريكين شيئا من الدين المشترك على ما يأتي. ولعل الفرق أن بالحجر تعلق حق جميع الغرماء بماله فتخصيص بعضهم باطل، بخلاف مسألة القبض من المشترك؛ إذ المدين فيها غير محجور عليه. وفي فتاوى الموفق "لو وصل مال الغائب فأقام رجل بينة أن له عينا، وأقام الآخر بينة إن طالبا جميعا اشتركا، وإن طالب أحدهما اختص به؛ لاختصاصه بما يوجب التسليم، وعدم تعلق الدين بماله. قال صاحب الفروع" : ومراده ولم يطالب أصلا، وإلا شاركه ما لم يقبضه. (

Mas'alah: What is the ruling on a deferred debt in bankruptcy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1959)

ومن دينه مؤجل) من الغرماء (لا يحل) نصا، فلا يشارك ذوي الديون الحالة؛ لأن الأجل حق للمفلس، فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه، ولا يوجب الفلس حلول ما عليه كالإغماء، (ولا يوقف) من مال المفلس (له) ؛ أي: لمن دينه مؤجل، (ولا يرجع على الغرماء) بشيء (إذا حل) دينه؛ لعدم ملكه الطلب به حين القسمة، وكذا من تجدد له دين بعد القسمة بجناية. (

Mas'alah: How does a creditor whose debt becomes due before or during distribution participate in

bankruptcy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1959)

ويشارك من حل دينه قبل قسمة في الكل) ؛ أي: كل المال المقسوم كدين تجدد على المفلس بجناية قبل القسمة، (و) يشارك من حل دينه (في أثنائها) ؛ أي: القسمة (فيما بقي) من مال المفلس، دون ما قسم، (وضرب له) ؛ أي: الذي حل دينه في أثناء القسمة (بكل دينه) الذي حل، (و) يضرب (لغيره) ؛ أي: من أخذ شيئا قبل حلول المؤجل (ببقيته) ؛ أي: بقية دينه، (

Mas'alah: What is the ruling on a victim of a tort by the bankrupt person participating with creditors?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1959)

ويشارك مجني عليه) من مفلس غرماءه (قبل حجر وبعده) قبل قسمة أو في أثنائها، بجميع أرش الجناية؛ لثبوت حق مجني عليه بغير اختياره، ولم

يرض بتأخيره، فإن أوجبت الجناية قصاصا، فعفا وليها إلى مال أو صالحه المفلس على مال شارك أيضا؛ لثبوت سببه بغير اختياره؛ أشبه ما لو أوجبت المال. و (لا) يشارك مجني عليه (من عامله) ؛ أي: المفلس (بعد حجر) عليه؛ لدخوله على بصيرة. (

Mas'alah: Does a debt prevent the transfer of the estate to heirs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1961)

ولا يمنع دين) لله أو لآدمي على ميت يحيط بالتركة ولا يمنع (انتقالها) ؛ أي: التركة (لورثة) ؛ لأن تعلقه بالمال لا يزيل الملك في حق الجاني والراهن والمفلس، فلم يمنع نقد، (ويأتي) لهذا البحث تتمة (في) الوصايا وفي آخر باب (القسمة، ويتعلق حق الغرماء بها) ؛ أي: التركة (كلها) سواء كان الحق فيها (لله) كالحج (أو لآدمي) ، وسواء (أثبت في الحياة) ؛ أي: حياة المفلس، (أو تجدد بعد الموت) ؛ أي: موته بسبب يقتضي الضمان؛ (كحفر بئر) تعديا (قبله) ؛ أي: الموت، وكوضع حجر تعديا، فتلف بذلك شيء بعد موت حافر وواضع تعلق بتركته، (والدين باق بذمة ميت) ؛ لما تقدم من قوله – صلى الله عليه وسلم: «إلا إن بردت جلدته» متعلق (في التركة حتى يوفي) منها أو من غيرها.)

Mas'alah: Can a bankrupt professional be compelled to work to pay off his debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1962)

ويلزم الحاكم إجبار مفلس محترف) كحداد ونجار وحائك (على) الكسب أو (إيجار نفسه) ، وإن كان له صنائع أجبر على إيجار نفسه (فيما يليق به) ؛ ليوفي (بقية دينه) بعد قسمة ما وجد من ماله؛ لحديث «سرق، وكان سرق دخل المدينة، وذكر أن وراءه مالا، فداينه الناس، وركبته ديون، ولم يكن وراءه مال فسماه سرقا، وباعه النبي – صلى الله عليه وسلم – بخمسة أبعرة» . رواه الدارقطني، والحر لا يباع، فعلم أنه تباع مناصفة؛ إذ المنافع تجري مجرى الأعيان في صحة العقد عليها، وتحريم أخذ الزكاة،

وثبوت الغنى بها، فكذا في وفاء الدين بها، والإجارة عقد معاوضة فأجبر عليها لبيع ماله؛ وكإجارة (وقف وأم ولد يستغنى عنهما) لأنه قادر على وفاء دينه، فلزمه؛ كمالك ما يقدر على الوفاء منه، ولا يعارضه قوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] لعدم دخوله فيها؛ لأنه في حكم الأغنياء في حرمان الزكاة، وسقوط نفقته عن قريبه، ووجوب نفقة قريبه، وحديث مسلم: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك» . قضية عين، ولم يثبت أنه كان لذلك المدين حرفة يكتسب بها ما يفضل عن نفقته، ودعوى نسخ حديث سرق لا دليل عليه، إن لم يثبت أن بيع الحر كان جائزا في شرعنا، وحمل لفظ بيعه على بيع منافعه أسهل من حمله على بيع رقبته المحرم، وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه شائع كثير، وقول مشتريه: أعتقته؛ أي: من حقي عليه، ولذلك قال: فأعتقوه؛ أي: الغرماء وهم لا يملكون إلا الدين عليه، (مع بقاء الحجر عليه) ؛ أي: المفلس المؤجر لنفسه أو وقفه أو أم ولده لقضاء بقية الدين أو حكم الحاكم بفك حجره. و (لا) تجبر (امرأة) مفلسة (على نكاح) – ولو رغب فيها – بما توفي به دينها؛ لأنه يترتب عليه بالنكاح ما قد تعجز عنه.)

Mas'alah: Is a bankrupt person compelled to work to fulfill obligations like Hajj or expiation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1962)

ولا) يجبر (من لزمه حج أو كفارة) بالعتق لو احترف أو أجر نفسه، على أن يحصل على حرفته

ما يحج به أو يكفر، ولا على إيجار نفسه لذلك؛ لأن ماله لا يباع فيه، ولا تجرى فيه

المنافع مجرى الأعيان، وأما لو وجب عليه الحج والكفارة، فتهاون حتى أفلس؛ فإنه يجبر على ذلك؛ لجريان المنافع هنا مجرى الأعيان. . (ويحرم إجباره) ؛ أي: المدين المفلس (على قبول نحو هبة – ولو من ولده – و) على قبول (صدقة و) قبول (وصية) ؛ لما فيه من ضرر تحمل المنة، بخلافه على الصفة. (و) لا يجبر المفلس على (تزويج أم ولده) لوفاء دينه مما يأخذ من مهرها – ولو لم يكن يطؤها – لأنه يحرمها عليه بالنكاح، ويعلق حق الزواج بها. (و) يحرم إجباره على (خلع) زوجته على عوض يوفي منه دينه؛ لأنه يحرمها عليه، وقد يكون له إليها ميل. (و) لا يجبر على (رد مبيع) لعيب أو خيار شرط ونحوه، (و) لا على (إمضائه في خيار) – ولو كان فيه حظ – لأنه إتمام تصرف سابق على الحجر، فلا يحجر عليه فيه. (و) لا يجبر على (أخذ دية عن قود) وجب له بجناية عليه أو على قنه أو مورثه؛ لأنه يفوت المعنى الذي وجب له القصاص، ثم إن اقتص فلا شيء للغرماء، وإن عفا على مال؛ ثبت وتعلق به دينهم، وله العفو مجانا، خلافا "للإقناع" . (ولا يملك أجنبي وفاء دينه) ؛ أي: المدين (متبرعا) بذلك (بلا رضاه) ؛ أي: المدين، (ولا يملك الحاكم قبض ذلك) ؛ أي: ما ذكر من هبة وصدقة ونحوها للمدين لوفاء دينه (بلا إذنه) ؛ أي: المدين، لأنه لا يملك إجباره عليه؛ فلم يملك فعله عنه. (وينفك حجره) ؛ أي: المفلس (بوفاء) دينه (بلا) حكم (حاكم) بفكه؛ لزوال المعنى الذي شرع له الحجر، والحكم يدور مع علته.

(ويصح الحكم بفكه) ؛ أي: الحجر (مع بقاء بعض) الدين؛ لأن حكمه بفكه مع بقاء بعض الدين لا يكون إلا بعد البحث عن فراغ ماله، والنظر في الأصلح مع بقاء الحجر وفكه، وعلم منه أنه لا ينفك مع بقاء بعض الدين بدون حكم؛ لأنه ثبت بحكم فلا يزول إلا به؛ لاحتياجه إلى نظر واجتهاد (فلو طلبوا) ؛ أي: غرماء من فك حجره (إعادته) عليه (لما بقي) من دينهم؛ (لم يجبهم) الحاكم؛ لأنه لم يفك حجره حتى لم يبق له شيء، فإن

ادعوا أن بيده مالا وبينوا سببه؛ سأله الحاكم عنه، فإن أنكر حلف وخلي سبيله، وإن أقر وقال: هو لفلان وأنا وكيله أو عامله؛ سأله الحاكم إن كان حاضرا، فإن صدقه فله بيمينه، وإن أنكره أعيد الحجر بطلبهم، وإن كان المقر له غائبا أقر بيد المفلس إلى أن يحضر، ويسأله. (وإن استدان) من فك حجره وعليه بقية دين؛ (فحجر عليه) – ولو بطلب أرباب الديون التي لزمته بعد فك الحجر – (تشارك غرماء الحجر الأول و) غرماء الحجر (الثاني) في ماله الموجود إذن؛ لتساويهم في ثبوت حقوقهم في ذمته؛ كغرماء الميت، إلا أن الأولين يضرب لهم ببقية ديونهم، والآخرين بجميعها. (ومن فلس) – بالبناء للمفعول – (ثم استدان لم يحبس) نصا؛ لوضوح أمره، وإن كان للمفلس أو الميت حق له به شاهد واحد، وحلف المفلس أو الوارث معه؛ ثبت المال، وتعلقت به حقوق الغرماء؛ كسائر أمواله، (وإن أبى مفلس أو) أبى (وارث الحلف مع شاهد له) ؛ أي: المفلس أو الوارث (بحق؛ لم يجبر، وليس لغرماء) المفلس أو الميت (الحلف) ؛ لإثباتهم ملكا لغيرهم تتعلق به حقوقهم بعد ثبوته له، فلم يجز؛ (كزوجة تحلف لإثبات ملك زوجها لتعلق نفقتها به) ، وإنما لم يجبر المفلس ولا الوارث على الحلف؛ لأننا لا نعلم صدق الشاهد

Mas'alah: What is the ruling on the cessation of claims against a bankrupt person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1965)

الحكم (الرابع انقطاع الطلب عنه) ؛ أي: المفلس لقوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] وهو خبر بمعنى الأمر؛ أي: فأنظروه إلى ميسرة، ولحديث: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» . وروي (ولا سبيل لكم عليه) (فمن

أقرضه) ؛ أي: المفلس (أو باعه شيئا – ولو غير عالم بحجره – لم يشارك الغرماء ولم يملك طلبه) ببدل القرض أو ثمن المبيع؛ لأنه الذي أتلف ماله بمعاملته من لا شيء معه (حق ينفك حجره) ؛ لتعلق حق غرمائه حال الحجر بعين ماله، (لكن إن وجد المعترض أو البائع) (عين ماله؛ فله أخذها) إن جهل أنه محجور عليه، وإلا فلا (كما مر) مفصلا؛ لعموم الخبر]

Mas'alah: What happens when a creditor buys the slave whose person is encumbered by debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1989)

ومتى اشتراه) ؛ أي: العبد (رب دين تعلق) دينه (برقبته) ؛ أي: العبد (تحول) الدين المتعلق برقبته (إلى ثمنه) ؛ أي: ثمن العبد الذي اشتراه به، (فمع تساو) ؛ أي: بأن اتحد الثمن مع الدين جنسا وصفة وحلولا وأجلا واحدا (فالمقاصة) ؛ أي: المساقطة، أو بقدر الأقل وباقي الثمن لبائع (و) مع (زيادة ثمن يرجع) البائع (على رب دين) بالزائد، (و) مع (نقص) ثمن؛ (فلا رجوع لرب دين) على بائع؛ لما تقدم، (و) إن اشتراه رب الدين (بعرض) ؛ فيتحول الدين الذي برقبته إلى (العوض) أي عوض العرض الذي اشتراه به؛ فيقوم العرض يوم الشراء، ويأخذ منه رب الدين قدر حقه، فمع زيادة هي لبائع، ومع نقص؛ فلا رجوع لرب الدين على أحد، ومع تساو يأخذ ذلك العرض أو قيمته؛ لما تقدم.)

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming land from a bankrupt buyer who planted or built on it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2298)

وكما في) إنسان (بائع) أرضا من (مفلس) ، فغرس فيها أو بنى، ثم (رجع) بائع الأرض؛ فللمفلس والغرماء القلع، فإن أبوه، وطلب البائع التملك بالقيمة ملكه، وكذا إذا طلب القلع مع ضمان النقص.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person paying some of his creditors?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2739)

(ولو قضى) مريض (بعض غرمائه) دينه (صح) القضاء (وفاز) المقضي (به) – أي: بما اقتضاه – ولم يكن لبقية الغرماء الاعتراض عليه؛ لأنه تصرف من جائز التصرف في محله، وليس بتبرع، ولم يزاحم الباقون من الغرماء المقضي، (ولو لم تف تركته) أي: المريض – (ببقية ديونه) لأنه أدى واجبا عليه كأداء ثمن المبيع.

Mas'alah: Does a person who wins by nukul share with creditors in a bankrupt's estate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4275)

(لكن لا يشارك من قضي له به) ؛ أي: بالنكول، (على محجور عليه لفلس غرمائه) ؛ أي: المفلس الثابت حقهم بالبينة أو الإقرار قبل الحجر عليه، لاحتمال تواطؤ المحجور

عليه مع المدعي على الدعوى والإنكار والنكول عن اليمين ليقطعا بذلك حق الغرماء من مال المحجور عليه، بخلاف ما لو أقام المدعي بينة فإنه يشاركهم على ما سبق تفصيله في الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on one creditor requesting legal interdiction against a bankrupt debtor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4285)

)

Mas'alah: What is the ruling on one creditor requesting legal interdiction against a bankrupt debtor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4285)

وسؤال أحد الغرماء الحجر) على المفلس (كسؤال الكل) ؛ أي: كل الغرماء (

Mas'alah: What is the ruling on taking one's property from a debtor without permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4292)

وأخذه من ماله قدر حقه بلا إذنه خيانة له.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking specific property from a debtor without permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4292)

ألا ترى أنه لا يجوز له أن يقول لا آخذ حقي إلا من هذا الكيس دون هذا، ولأن كل ما لا يجوز له تملكه إذا لم يكن له دين لا يجوز له أخذه إذا كان له دين، فإن أخذ شيئا بغير إذن المدين لزمه رده إن بقي، وبدله إن تلف، وإن كان من جنس دينه تقاصا.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking their due from a debtor when recourse to the judge is difficult?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4292)

وعنه يجوز لرب الدين إذا تعذر عليه أخذه من المدين بالحاكم لجحد أو غيره إن لم يكن المدين معسرا به، أو لم يكن الدين مؤجلا؛ الأخذ، فيأخذ قدر حقه من جنسه إن وجد، وإلا قومه

Mas'alah: When is it permissible to take one's due without a judge, and what is the ruling on mutual debts of different types?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4293)

فالحاصل أنه متى قدر المدين على استخلاص دينه بالحاكم لم يجز له الأخذ بغير خلاف

(إلا إذا تعذر على ضيف أخذ حقه بحاكم) فيأخذه، وتقدم بدليله في الأطعمة (أو منع زوج ومن في معناه كقريب أو سيد) ومعتق وجبت عليه نفقة قريبه ومولاه (ما وجب عليه من نحو نفقة) ككسوة، فلمن وجبت له الأخذ لحديث هند (ولو كان لكل واحد من اثنين على الآخر دين من غير جنسه) ؛ أي: الدين على الآخر بأن كان دين أحدهما ذهبا ودين الآخر فضة (فجحد أحدهما) دين صاحبه (فليس للآخر أن يجحد) دين الجاحد (لأنه كبيع دين بدين) قال في "الترغيب" لا يجوز ولو رضيا، فإن كان الدينان من جنس تقاصا بشرطه.

Mas'alah: What is the ruling on an heir who sells the estate while it is fully encumbered by debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4319)

(ويلزمه) ؛ أي: يلزم وارثا باع التركة مع استغراقها بالدين ملتزما لضمانه (وفاء الدين، فإن تعذر) الوفاء لعجز الوارث عنه (فسخ العقد) واستردت التركة ليوفى منها الدين. قاله في "القواعد الفقهية" بمعناه.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding an heir's transaction if he cannot pay the debt from the estate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4319)

(ويتجه باحتمال قوي) إذا عجز الوارث عن وفاء الدين بعد أن تصرف بالتركة المستغرقة. ينقض تصرفه بسائر أنواعه (حتى) ولو كان تصرفه (بعتق) العبد المتروك؛

لما فيه من الإضرار بالغرماء، فإن كان قادرا، وامتنع من الوفاء، أجبر عليه، ولم ينقض التصرف، وهو متجه (كما لو بيع قن جان

أو بيع نصاب وجبت فيه) الزكاة، ولم يؤد البائع ما وجب فسخ العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a living person who becomes bankrupt with a vowed charity and a specified sacrificial animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1234)

(وكذا لو افلس حي) وفد نذر الصدقة بشيء معين وعين أضحية وعليه زكاة ودين لآدمي. والله أعلم (4) . ? (1) في ج: تلف. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1148) 2: 804 كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت. (3) في أ: كموت. (4) في أ: والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a sold slave incurs a financial liability and the seller is insolvent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2120)

(وإن لزمه) أي: القن المبيع (مال) بأن كانت الجناية موجبة للمال أو للقصاص وعفي عنه إلى المال (والبائع معسر: قدم حق مجني عليه) ؛ لأن حق الجناية سابق على حق المشتري. فإذا تعذر إمضاؤهما قدم حق السابق. (ولمشتر الخيار) حيث جهل الحال؛ لأن تمكن المجني عليه من انتزاعه عيب. فملك به الخيار؛ كغيره. ? (1) فى ب: فإن.

Mas'alah: How does set-off reduce a debt when the debtor is authorized to give charity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2143)

(لكن) إن كان المأذون له مدين الآذن والمأذون فيه من نوع ما عليه له (يسقط من دين غريم بقدره) أي: المأذون فيه (بالمقاصة) متعلق بيسقط.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's intention when making a payment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2227)

(ومتى نوى مديون وفاء بدفع: برئ، وإلا فمتبرع. وتكفي نية حاكم وفاه قهرا من مديون). ?

Mas'alah: What is the ruling if a lender finds his property with a bankrupt borrower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2230)

إلا إن حجر على مقترض لفلس) , لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ادرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به" (1) . متفق عليه. وهذا شامل للقرض. (وله) أي: للمقرض (طلب بدله) أي: القرض من المقترض في الحال, لأنه سبب يوجب رد المثل في المثليات. فأوجبه حالا, كالإتلاف. فعلى هذا لو اقرضه تفاريق ثم طالبه بها جملة كان له ذلك, لأن الجمع ? (1) 1 أخرجه البخاري في "صحيحه" (2272) 2: 845 كتاب الاستقراض ... ، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1559) 3:

1194 كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه.

حال. اشبه ما لو باعه بيوعا حالة متفرقة (1) ثم طالبه بثمنها جملة. (

Mas'alah: Why is a person with only small coins called bankrupt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2360)

وإنما سمي هذا مفلسا؛ لأنه لا مال له إلا الفلولس. وهي أدنى أنواع المال.

Mas'alah: What is the juristic definition of a bankrupt person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2360)

(و) المفلس (عند الفقهاء) أي: في عرفهم: (من دينه أكثر من ماله) . وسموه مفلسا وإن كان ذا مال؛ لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه. فكأنه معدوم.

Mas'alah: How does the Prophet's explanation of the bankrupt in the Hereafter support the juristic definition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2360)

وقد دل عليه تفسير النبي صلى الله عليه وسلم مفلس الآخرة. فإنه أخبر أن له حسنات أمثال الجبال لكنها كانت دون ما عليه. فقسمت بين الغرماء وبقي لا شيء له.

Mas'alah: What are the possible reasons for calling a debtor bankrupt according to al-Mughni?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2360)

قال في "المغني" : ويجوز أن يكون سمي بذلك؛ لما يؤول إليه من عدم ماله بعد وفاء دينه. ويجوز أن يكون سمي بذلك؛ لأنه يمنع من التصرف في ماله إلا الشيء التافه الذي لا يعيش إلا به؛ كالفلولس ونحوها. انتهى.

Mas'alah: When is it obligatory for a debtor to repay a debt immediately in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2363)

(ويجب وفاء) دين (حال فورا على) مدين (قادر بطلب ربه) له؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم" (1) . وبالطلب يتحقق المطل.

Mas'alah: How much time is a debtor given to produce payment when demanded in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2363)

(و) حيث وجب الإيفاء (يمهل) المدين (بقدر ذلك) . قال في "الفروع" : اتفاقا؛ كأن يطالبه في المسجد أو بالسوق وماله بداره أو مودع أو ببلد آخر فيمهل بقدر ما يحضره فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor guarding a debtor who fears flight?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2363)

(ويحتاط إن خيف هروبه) أي: المدين (بملازمته) أي: بملازمة رب الدين للمدين إلى أن يوفي الدين.

Mas'alah: What is the ruling on allowing an imprisoned debtor to be released to bring payment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2363)

وقال: (وكذا لو طلب تمكينه منه محبوس، أو يوكل فيه) أي: وكما يمهل غير المحبوس للحضور بما عليه من موضعه يمكن المحبوس عليه من الخروج ليحضر بالحق. وكذا لو توكل إنسان في إيفاء الحق وطلب الإمهال ليحضر بالحق فإنه يمكن من ذلك كما يمكن الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt with property that has some ambiguity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2364)

ويقضى دين الغريم بمال له فيه شبهة. ذكره أبو طالب المكي وغيره عن الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's expenses caused by the debtor's delay in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2364)

(وما غرم) رب الدين (بسببه) أي: بسبب مطل المدين المحجور لرب الدين إلى شكواه (فعلى مماطل) . قاله الشيخ تقي الدين، وجزم به في "الفروع" ؛ لأنه ظالم بتأخير حقه عنه. أشبه ما لو تعدى على مال لحمله أجرة، وحمله لبلد أخرى، وغاب ثم غرم مالكه أجرة حمله لعوده إلى محله الأول. فإنه يرجع به على المتعدي بنقله.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who refuses to pay despite being able?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2365)

(فإن أبى) أي: إذا أمر الحاكم من عليه الدين لوفائه بطلب غريمه فأبى: (حبسه) ، لما روى عمرو بن الشريد (1) عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته" (2) . رواه أحمد وأبو داود وغيرهما. قال الإمام: قال وكيع: عرضه: شكواه، وعقوبته: حبسه.

Mas'alah: What rights does a creditor have against a wealthy debtor who refuses to pay?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2365)

وقال في "المغني" : إذا امتنع الموسر من قضاء الدين فلغريمه ملازمته ومطالبته والإغلاظ عليه بالقول فيقول: يا ظالم يا متعدي ونحو ذلك. واستدل بالحديث المتقدم. وبقوله: صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم" (3) . وبقوله: "إن لصاحب الحق مقالا" (4) .

Mas'alah: When can a judge release a debtor from imprisonment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2365)

(وليس له) أي: للحاكم (أخراجه) من الحبس (حتى يتبين) له (أمره) ، لأن أمره بالحبس حكم لغيره فلم يكن له رفعه بغير رضى المحكوم له، أو يتبين (5) للحاكم عدم استحقاق المحبوس، لكونه معسرا أو نحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on releasing an insolvent debtor from prison?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2365)

(وتجب تخليته) أي: المحبوس (إن بان) للحاكم كونه (معسرا) ولو لم يرض غريمه. فيخرجه الحاكم ولم يسعه حبسه. نقله حنبل.

Mas'alah: What is the ruling on demanding payment from a debtor in hardship?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2367)

(وتحرم مطالبة ذي عسرة بما عجز عنه وملازمته والحجر عليه)؛ لقول الله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] . ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لغرماء الذي كثر دينه: "خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك" (1) .

Mas'alah: When is an insolvent debtor imprisoned if he claims hardship?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2367)

(فإن ادعاها) أي: ادعى المدين العسرة ولم يصدقه رب الدين (ودينه عن عوض؛ كثمن عن مبيع أخذه، (و) كبدل (قرض، أو عرف له مال سابق والغالب بقاؤه، أو) كان الدين (عن غير عوض وأقر) المدين (أنه مليء) به: (حبس) ؛ لأن الأصل بقاء المال. ولأنه مؤأخذ بإقراره.

Mas'alah: What evidence is required to prove a debtor's insolvency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2367)

(إلا أن يقيم بينة به) أي: بما ادعاه من العسرة. (ويعتبر فيها) أي: في البينة التي تشهد بعسرته (أن تخبر باطن حاله) ؛ لأن هذا من الأمور الباطنة التى لا يطلع عليها في الغالب إلا المخالط له. فإن قيل: هذه شهادة على نفي. فلم تسمع؛ كالشهادة على أنه لا دين له؛ فالجواب: أن الشهادة على النفي لا ترد مطلقا. فإنه لو شهدت بينة أن هذا وارث هذا الميت لا وارث له سواه قبلت. ولأن هذه وإن كانت تتضمن النفي فهي تثبت حالة تظهر وتقف عليها المشاهدة. بخلاف ما إذا شهدت أنه لا حق له. فإن هذا مما لا يوقف (2) عليه ولا تشهد به حالة يتوصل بها إلى معرفته. بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: Is the debtor required to take an oath when witnesses testify to his insolvency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2367)

(ولا يحلف) المدين (معها) أي: مع البينة الشاهده بإعساره؛ لما فيه من تكذيب البينة. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1556) 3: 1191 كتاب المساقاة، باب

استحباب الوضع من الدين. (2) في ب: يتوقف.

Mas'alah: What is the ruling if a debtor claims his wealth was destroyed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2368)

(أو) إلا أن (يدعي تلفا) لماله (ونحوه) أي: التلف، كنفاد ماله في النفقة أو غيرها، (ويقيم بينة به) أي: بما يدعيه من التلف أو النفاد. وتسمع سواء كانت ممن تخبر باطن حاله أو لا، لأن التلف والنفاد يطلع عليه من خبر باطن حاله وغيره.

Mas'alah: When is evidence of insolvency heard before imprisonment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2368)

(وتسمع) البينة (قبل حبس كبعده) ولو بيوم، لأن كل بينة جاز سماعها بعد مدة جاز سماعها في الحال، كسائر البينات.

Mas'alah: When is a debtor not imprisoned despite being sued for debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2368)

(أو) إلا أن (يسأل سؤال مدع) عن علم حاله فتكون دعوى مستقلة، (ويصدقه) المدعي على عسرته: (فلا) يحبس في الصور الثلاث. وهي ما إذا اقام البينة على عسرته، أو على نفاد ماله، أو صدقه المدعي عليها.

Mas'alah: When is a debtor imprisoned if the creditor denies his insolvency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2368)

(وإن أنكر) المدعي عسرته (وأقام بينة بقدرته) ليسقط عنه اليمين، (أو حلف بحسب جوابه) ، كسائر الدعاوي: (حبس) المدعى عليه.

Mas'alah: Is an imprisoned debtor obliged to accept a creditor's offer with a favor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2370)

(وليس على محبوس قبول ما يبذله غريمه مما عليه منة فيه). قاله الشيخ تقي الدين. ? (1) في أ: البيت. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (163 1) 3: 467 كتاب الجنائز، باب ما جاء في حق المرأه على زوجها. ولفظه: "ألا واستوصوا بالنساء خيرا، فإنما هن عوان عندكم" .

وقال: وليس للزوجة أن تمنع من قبول ذلك من زوجها. وبهذا وغيره يتبين أن له أن يلزمها ويمنعها من الخروج أكثر مما لها أن تلزمه وتمنعه من الخروج من حبسه. فإذا لم يكن له أن يلزمها من يقوم مقامه في ذلك لم يجز أن يمنع من ملازمتها وهذا حرام بلا ريب. إلى أن قال: ولو طلب منها الاستمتاع في الحبس فعليها أن توفيه ذلك؛ لأنه حق عليها. وإنما المقصود بالحبس أو الملازمة أن الغريم يلازمه حتى يوفيه حقه ولو لازمه في داره جاز (1) . فإن قيل: فهذا يفضي إلى أن يمطلها ولا يوفي؟ فالجواب: أن تعويقه عن التصرف هو الحبس. وهو كاف في (2) المقصود إذا لم يظهر امتناعه عن أداء الواجبات. فإن ظهر أنه قادر وامتنع ظلما عوقب بأعظم من الحبس بضرب مرة بعد

مرة حتى يؤدي، إلى أن قال: ففي الجملة لا يجوز حبسها له، وتذهب هي حيث شاءت باتفاق العلماء، بل لا بد من الجمع بين الحقين ورعاية المصلحتين، لا سيما إذا كان ذهابها مظنة للفاحشة. فإن ذلك يصير حقا لله تعالى، يجب على ولي الأمر رعايته وإن لم يطلبه الزوج. انتهى. وإن قامت بينة بمعين (3) للمدين فأنكر ولم يقر به لأحد، أو قال لزيد فكذبه: قضي منه دينه. وإن صدقه فوجهان. وعليها لا يثبت الملك للمدين؛ لأنه لا يدعيه. قال في "الفروع" : وظاهر هذا أن البينة هنا لا يعتبر لها تقدم دعوى، وإن كان له بينة قدمت؛ لإقرار رب الدين. وفي "المنتخب" : بينة المدعي؛ لأنها خارجة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on denying a debt and swearing falsely while insolvent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2371)

(وحرم إنكار معسر، وحلفه)؛ أنه لا حق عليه (ولو تأول) نصا؛ لأنه يصير ظلما بذلك. فلم ينفعه التأويل. ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: من. (3) في ج: بعين.

وقال في "الإنصاف" : قلت: لو قيل بجوازه إذا تحقق ظلم رب الحق له وحبسه ومنعه من القيام على عياله لكان له وجه. انتهى. ومن سئل عن غريب وظن إعساره شهد. قاله في "الفروع" . انتهى. وعبارته في "الرعاية" : والغريب العاجز عن بينة إعساره يأمر الحاكم من يسأل عنه. فإذا ظن السائل إعساره شهد به عنده (1) .

Mas'alah: What is the evidence for placing a debtor under legal interdiction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2372)

وإن سأل غرماء من) أي: مدين (له مال لا يفي بدينه) الحال، (أو) سأل (بعضهم الحاكم الحجر عليه) أي: على المدين: (لزمه) أي: الحاكم (إجابتهم) أي: إجابة الغرماء أو بعضهم وحجر. والأصل فى ذلك ما روى كعب بن مالك "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ" [وباع ماله "(2). رواه الخلال بإسناده." وعن عبد الرحمن بن كعب قال: "كان معاذ] (3) بن جبل من أفضل شبان قومه، ولم يكن يمسك شيئا. فلم يزل يدان حتى أغرق ماله في الدين. فكلم النبي صلى الله عليه وسلم غرماءه. فلو ترك أحد من أجل أحد لتركوا معاذا من أجل النبي صلى الله عليه وسلم. فباع لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله حتى قام معاذ بغير شيء" (4) . قال بعض أهل العلم: إنما لم يترك الغرماء لمعاذ حين كلمهم النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنهم كانوا يهودا. وظاهر ما تقدم: أنه لا بد من سؤال من له حق الحاكم في الحجر وحكم الحاكم به. وهو المذهب. ? (1) في أ: عنه. (2) سبق تخريجه ص (354) رقم (2) . (3) ساقط من أ. (4) وأخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (177 5 1) 8: 268 كتاب البيوع، باب المفلس والمحجور عليه. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 48 كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه.

Mas'alah: Is a debtor automatically interdicted if his wealth is insufficient for his debts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2373)

وعنه: إن ضاق ماله عن ديونه صار محجورا عليه بغير سؤال ولا حاكم، واختارها الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What is the ruling if an insolvent debtor requests the judge to place him under interdiction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2373)

وقيل: إن طلب المفلس من الحاكم الحجر لزمه إجابته.

Mas'alah: What transactions are prohibited for a bankrupt person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2374)

والمراد تصرفا مستأنفا؛ كالبيع والهبة والوقف والإصداق وجعله عوضا في طلاق أو خلع أو عتق ونحو ذلك.

Mas'alah: Why is a bankrupt person's disposal of property invalid after a judge's interdiction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2375)

وأما كونه لا يصح تصرفه فيه؛ فلأنه محجور عليه بحكم حاكم. أشبه السفيه.

Mas'alah: What transactions of a bankrupt person are valid as completion of prior actions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2375)

وأما كونه يصح إذا لم يكن مستأنفا؛ كما لو اشترى معيبا قبل الحجر ثم اطلع على عيبه بعده، واختار الفسخ، أو اشترى أو باع واشترط الخيار إلى وقت معين ثم حجر عليه قبل مضيه واختار إمضاء البيع أو فسخه؛ فلأن ذلك إتمام لتصرف سابق حجره. فلم

يمنع منه؛ كاسترداد وديعة له أودعها قبل الحجر. ولا يتقيد هذا التصرف بالأحظ في أصح أو جهين. قاله في "البلغة" .

Mas'alah: Does a bankrupt person's manumission of a slave take effect?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2375)

وظاهر ما تقدم أن عتق المفلس لا ينفذ. وهو المذهب؛ لأنه ممنوع من التبرع لحق الغرماء. فلم ينفذ عتقه؛ كالمريض الذي يستغرق دينه ماله.

Mas'alah: What is the alternative view on the validity of a bankrupt's disposition before interdiction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2375)

وفيه وجه: لا ينفذ. واختاره الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: Is it prohibited for a bankrupt person to dispose of his property if it harms his creditor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2375)

وعلى المذهب: يحرم إن أضر بغريمه. ذكره الآمدي البغدادي.

Mas'alah: Can a bankrupt person sell his property to his creditors for the full debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2375)

(ولا) يصح (أن يبيعه لغرمائه) أي: لا يصح أن يبيع المفلس ماله ؟ (1) في ج: متجه يحمله متعينا. (2) في ب: ملك.

Mas'alah: Why is a bankrupt person prohibited from selling his property to creditors?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2376)

لغرمائه، (أو لبعضهم بكل الدين) ؛ لأنه ممنوع من التصرف فيه. فلم يصح بيعه؛ كما لو باعه بأقل من الدين. ولأن الحاكم لم ينشئ الحجر إلا للمنع من التصرف. وفي القول بصحة البيع إبطال لذلك.

Mas'alah: Is there a valid opinion that a bankrupt person may sell his property for the full debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2376)

وفيه وجه: يصح؛ لأنه إنما منع من التصرف فيه لحق الغرماء، وإذا باعه بقدر جميع الدين فقد حصل الوفاء (1) بثمنه. فكأنه لم يكن مفلسا. وأطلقهما في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's transactions with creditors' permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2376)

وإذا تصرف المفلس بإذن الغرماء في استيفاء دين أو المسامحة فيه أو نحو ذلك، قال المجد في "شرحه" (2) : فكلام القاضي وابن عقيل في كتابيهما يدل على صحته

ونفوذه، والذي حكيناه عن القاضي قيل هذا ظاهره خلاف ذلك. انتهى.

Mas'alah: What if a bankrupt person's restriction is lifted before expiation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2376)

(إلا إن فك حجره وقدر) على المال (قبل تكفيره) : فإنه يصير كموسر لم يحجر عليه قبل ذلك.

Mas'alah: Are transactions on credit valid for an interdicted bankrupt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2376)

(وإن تصرف) المفلس المحجور عليه (في ذمته بشراء أو إقرار، ونحوهما) ؛ كضمان: (صح) ؛ لأنه أهل للتصرف، والحجر متعلق بماله لا بذمته. فوجب صحة تصرفه بذمته عملا بأهليته السالمة عن معارضة الحجر. (وتبع) بالبناء للمفعول المفلس المحجور عليه (به) أي: بثمن المبيع أو بالمقر به أو المضمون (بعد فكه) أي: الحجر؛ لأنه حق عليه. وإنما منعنا تعلقه بماله لحق الغرماء السابق على ذلك. فإذا استوفي (4) فقد زال العارض، ? (1) في أ: الفرق. (2) في ج: "شرح الهداية" . (3) في أ: وللمالك. (4) في أ: وللمالك.

وملك رب الحق المطالبه بحقه.

Mas'alah: Do creditors who dealt with the bankrupt knowingly have a claim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2377)

وعلم من ذلك: أنه ليس لأرباب هذه الحقوق مشاركة الغرماء؛ لأن من علم فلسه وعامله فقد رضي بالتأخير، ومن لم يعلم فقد فرط.

Mas'alah: Can a creditor with a pre-existing debt share with other creditors?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2377)

أما إن ثبت عليه بعد الحجر حق لزمه قبله شاوك صاحبه الغرماء؛ كما لو شهد به قبل الحجر.

Mas'alah: Does a victim of a tort by the bankrupt share with creditors?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2377)

(وإن جنى) المفلس المحجور عليه جنايه موجبة للمال أو للقصاص- وصولح عنها على مال: (شارك مجني عليه الغرماء) ؛ لأن حقه ثبت على الجانى بغير اختيار من له الحق ولم يرض بتأخيره (1) ، كما قبل الحجر.

Mas'alah: Is a person injured by the bankrupt's slave given priority?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2377)

(وقدم) بالبناء للمفعول (من) أي: إنسان (جنى عليه قنه) أي: قن المفلس (به) أي: بالقن الجاني؛ لتعلق حقه بعينه، كما يقدم حق المرتهن بثمن الرهن على الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a seller finding his specific property with a bankrupt buyer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2377)

الحكم (الثاني) من الأحكام المتعلقة بالحجر: (أن من وجد عين ما باعه) للمفلس (أو أقرضه) إياه (أو أعطاه) له حال كونه (رأس مال سلم، أو) . وجد شيئا (أجره) للمفلس حتى (ولو) كان المؤجر للمفلس (نفسه) ؛ أي: غريم المفلس (ولم يمض من مدتها) أي: الإجارة (شيء) أي: زمن له أجرة. فيما إذا أجره شيئا أو أجره نفسه؛ لأنه لا يمكن التحرز عن مضي جزء منها بحال. (أو نحو ذلك) ؛ كما لو وجد شقصا أخذه المفلس منه بالشفعة.

Mas'alah: What is the evidence for the rule that a seller is more entitled to his specific property found with a bankrupt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2378)

والأصل في ذلك ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أدرك متاعه عند إنسان فهو أحق به" (1) متفق عليه. وقال بذلك في الجملة عثمان، وعلي، وعروة بن الزبير، ومالك، والأوزا عي، والليث، وعبدالله (2) بن الحسن، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر. وقال: لا نعلم أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خالف عثمان وعليا. وأما كون حكم من عامله بعد حجره جاهلا به حكم من عامله قبله في كونه أحق

بعين ما أعطاه له على التفصيل المتقدم "فلأنه معذور بجهله الحجر، وليس بمقصر بعدم السؤال عنه" لأن الغالب على الناس عدم الحجر. وقيل: ليس له ذلك. وقيل: له ذلك ولو علم بحجره.

Mas'alah: Can a creditor take back his specific property even if the bankrupt offers to sell it and pay the price?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2378)

إذا ثبت هذا فإن لمن قلنا إنه أحق بعين ماله أخذها (ولو قال المفلس: أنا أبيعها وأعطيك ثمنها) نصا. نقله أبو الحارث.

Mas'alah: Can a creditor take back his specific property even if another creditor offers to pay its price?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2378)

(أو بذله) أي: ولو بذل له ثمنها (غريم) أي: من غرماء المفلس. نص عليه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if the goods left the bankrupt's ownership and then returned?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2378)

(أو خرجت) أي: ولو خرجت عن ملك المفلس ببيع أو غيره (وعادت لملكه) بعقد أو فسخ أو غيرهما، كما لو وهبها لولده ثم رجع فيها "لأن الحديث ليس بمقيد بما عدا

هذه الصور (3) فيتناولها إطلاقه." وقيل: لا يكون أحق بها بعد خروجها عن ملك المفلس مطلقا. وقيل: إن عادت إلى ملكه بفسخ كان أحق بها وإلا فلا.

Mas'alah: How is a dispute resolved between two sellers when the bankrupt resells the goods?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2378)

(وقرع إن باعها) أي: باع السلعة المفلس (ثم اشتراها) من مشتريها أو غيره (بين البائعين) . فأيهما قرع الآخر كان أحق بها "لأنه يصدق على كل" ? (1) سيأتي تخريجه ص: 387 (2) في أوب: وعبيدالله. (3) في أ: الصورة.

منهما أنه أدرك متاعه الذي باعه عند من أفلس، وتقديم أحدهما به ترجيح من غير مرجح. فاحتجنا إلى تمييز المقدم بها بالقرعة. وقيل: يقدم البائع الأول لسبقه. فإن قيل: لم لا تقسم العين بينهما من غير قرعة؛ لتعلق استحقاق كل منهمابها؟ فالجواب: أنا لا نسلم أن كلا من البائعين تعلق استحقاقه بها؛ لأن ذلك يفضي إلى إسقاط حق كل منهما. يوضح ذلك: أن المبيع لو كان أمة مثلا وباع المفلس نصفها ولم تعد إلى ملكه لم يكن البائع أحق بها؛ لأنه لم يدرك متاعه، وإنما أدرك بعضه. فكذا إذا قيل يتعلق حق البائع الثانى بأخذ نصفها. وإذا سقط حق البائع الأول وهو أسبق فأولى ان يسقط حق البائع الثانى إذا قيل إن البائع الأول حقه متعلق بالنصف الآخر، وإنما الأحق بأخذها أحدهما لا بعينه، لاشتراكهما في كون كل منهما أدرك متاعه الذي باعه عند من أفلس فاحتجنا إلى إخراجه بقرعة؛ لأنها تميز المبهمات. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a seller waives his right to reclaim the goods?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2379)

إذا ثبت هذا فإن لمن قلنا إنه أحق بمتاعه الذي أدركه أن يترك حقه ويكون أسوة الغرماء. لكن لو تركه أحد البائعين في المسألة التي تقدمت تعين الآخر ولا يحتاج إلى قرعة.

Mas'alah: What are the conditions for the seller's right to reclaim goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2379)

(وشرط) لملك الأخذ شروط ستة (1) : الأول: (كون المفلس حيا إلى أخذها) ؛ لما روى أبو بكر بن عبدالرحمن ابن الحارث بن هشام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء" (2) . رواه مالك وأبو داود مرسلا. ? (1) في أب: ستة شروط. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3520) 3: 286 كتاب الاجارة، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده. وأخرجه مالك في "الموطأ" (87) 2: 522 كتاب البيوع، باب ما جاء في إفلاس الغريم.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right if the bankrupt buyer dies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2380)

ورواه أبو داود مسندا من حديث إسماعيل بن عياش عن الزبيدي (1) عن الزهري عن أبي بكر عن أبي هريرة (2) . "قال أبو داود: وحديث مالك أصح (3) ." ولأن الملك انتقل عن المفلس إلى الورثة. أشبه ما لو باعه. وعنه: ليس ذلك بشرط؛ لحديث رواه أبو داود أيضا (4) . والجواب عنه: بأنه مجهول الإسناد. قاله ابن المنذر.

Mas'alah: What is the second condition for reclaiming goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2380)

(و) الشرط الثانى: (بقاء كل عوضها) أي: العين (في ذمته) أي: المفلس؛ للحديث المتقدم. ولأن في الرجوع في قسط ما بقي تبعيضا للصفقة (5) على المشتري وإضرارا؛ لكونه لا يرغب فيه كالرغبة كاملا. فيتضرر المفلس والغرماء بالنقص. ولأنه سبب يفسخ به البيع. فلم يجز مع تشقيصه، كالرد بالعيب.

Mas'alah: What is the third condition for reclaiming goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2380)

(و) الثالث: (كون كلها) أي: السلعة (في ملكة) أي: المفلس؛ لأنه مع تلف بعضه أو وقفه أو بيعه وبقائه على ملك مشتريه، أو هبته وبقائه على ملك الموهوب له لم يدرك متاعه وإنما أدرك بعضه. ولأنه إذا أدركه كله حصل له بأخذه فصل الخصومة وانقطاع ما بينهما من المعاملة. بخلاف ما إذا وجد بعضه. ولا فرق بين أن يرضى بالباقي بجميع الثمن أو بقسطه منه؛ لأنه قد فات ? (1) في أ: الزبير. (2) أخرجه أبو داود في "سننه"

(3522) 3: 287 كتاب الإجارة، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده. (3) ساقط من ب. (4) في أ: وأيضا. عن أبي المعتمر، عن عمر بن خلدة قال: "أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس، فقال: لأقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به" . أخرجه أبو داود في "سننه" (3523) الموضع السابق. (5) في أ: للصفة.

Mas'alah: What is the fourth condition regarding the state of the goods for reclaiming from a bankrupt buyer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2381)

(و) الشرط الرابع: أن تكون (السلعة بحالها) حتى انتقلت عنه. بأن لم تنقص ماليتها لذهاب صفة مع بقاء عينها؛ وذلك بأن (لم توطأ بكر) فتصير ثيبا، (ولم يجرح قن) جرحا تنقص به ماليته؛ لأنه قد ذهب من العين جزء له بدل وهو المهر والأرش. فمنع الرجوع؛ كما لو قطعت يده. وفيهما (3) وجه.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming goods whose form has changed from a bankrupt buyer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2382)

(و) بأن (لم تتغير صفتها بما يزيل اسمها؛ كنسج غزل، وخبز دقيق، وجعل دهن صابونا) ، وجعل شرط إبراء ونحو ذلك؛ لأنه لم يجد متاعه بعينه. فلم يكن له الرجوع؛ كما لو تلف.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming goods subject to pre-emption or other rights from a bankrupt buyer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2382)

(و) الخامس: كون السلعة (لم يتعلق بها حق؛ كشفعة) . وإنما منع تعلق الحق بالشفعة من الرجوع؛ لأن حق الشفيع أسبق؛ لكونه ثبت بالبيع، والبائع ثبت حقه بالحجر، وما كان أسبق فهو أولى. وقال ابن حامد: للبائع أخذه؛ لعموم الخبر. وفيه وجه ثالث: إن طالب بها فهو أحق (1) لتأكد حقه بالمطالبه، وإلا فلا. (وجناية) ؛ كما لو كان عبدا فجنى على المفلس أو غيره. وإنما منع تعلق حق [الجناية من] (2) الرجوع؛ لأن الرهن يمنعه، وحق الجناية مقدم عليه فأولى أن يمنع. وفيه وجه. (ورهن). وإنما منع تعلق حق المرتهن به من الرجوع؛ لأن المفلس عقد قبل الفلس عقدا منع نفسه به من التصرف فيه. فلم يملك باذله الرجوع فيه؛ كما لو وهبه المفلس. ولأن في الرجوع إضرارا بالمرتهن، والضرر لا يزال بمثله. فلو كان دين المرتهن دون قيمة الرهن، بيبع كله ورد باقي ثمنه على مال المفلس. فإن بيبع بعضه ووفى الدين فباقيه بين الغرماء. ولمحيه وجه: يرجع فيه باذله؛ لأنه عين ماله.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming goods that have increased in value from a bankrupt buyer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2382)

(و) الشرط السادس: كون السلعة (لم تزد زيادة متصلة؛ كسمن) ، ? (1) في ب: أحق بها. (2) في أ: البائيع فئ.

وكبر، (وتعلم صنعة) تزيدها القيمة؛ ككتابة وحدادة (1) وقصارة، (وتجدد حمل) في بهيمة. ؤوجه ذلك: أنه فسخ بسبب حادث. فلم يملك به الرجوع في عين المال الزائد زيادة متصلة؛ كفسخ النكاح با لإعسار، أو الرضاع. ولأنها زياده وجدت في ملك المفلس. فلم يستحق أخذها؛ كالمنفصلة، وكالحاصلة بفعله. ولأن النماء لم يصل إليه من البائع. فلم يستحق أخذه منه؛ كغيره من أمواله. وعنه: أن الزيادة لا تمنع الرجوع؛ لأنه فسخ لا تمنع منه الزيادة المنفصلة. فلا تمنعه المتصلة؛ كالرد بالعيب. ورد: بمفارقته الرد بالعيب لوجهين: أحدهما: أن الفسخ (2) للعيب من المشتري فهو راض بإسقاط حقه من الزيادة. بخلاف مسألتنا. والثاني: أن الفسخ للعيب لمعنى فارق العقد وهو العيب القديم، والفسخ هنا لسبب (3) حادث. فهو بفسخ النكاح الذي لا يستحق به استرجاع العين الزائدة أشبه. واحتج القائلون بأنها لا تمنع الرجوع أيضا؛ بعموم الخبر. ورد: بأنه محمول على من وجد متاعه على صفته ليس بزائد ولم يتعلق به حق آخر. وهاهنا قد تعلقت به حقوق الغرماء؛ لما فيه من الزيادة لما ذكرنا من الدليل. يحققه: أنه إذا كان تلف بعض المبيع مانعا من الرجوع من غير ضرر يلحق بالمفلس ولا بالغرماء. فلأن تمنع الزيادة فيه مع تفويتها بالرجوع عليهم أولى. ولأنه إذا رجع في الناقص فما رجع إلا فيما باعه وخرج منه. وإذا رجع في ? (1) في أ: وحداد. (2) في ب: الرد. (3) في ج: بسبب.

Mas'alah: Does the birth of an animal at the bankrupt's prevent the seller from reclaiming it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2384)

(لا إن ولدت) البهيمة عند المفلس. فإن ذلك لا يمنع من الرجوع، لأن ذلك زيادة

منفصلة؛ كما لو كانت السلعة نخلا فحصل منها تمر، أوعبدا ذا كسب (1) فكسب بغير خلاف بين الأصحاب. وسيأتي الكلام على ذلك في المتن.

Mas'alah: How is the seller's right of reclaiming goods from a bankrupt exercised?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2384)

(ويصح رجوعه) أي: رجوع المدرك متاعه عند المفلس بشرطه (بقول) : كرجعت في متاعي، أو أخذته، أو استرجعته، أو فسحت البيع إذا كان مبيعا. (ولو متراخيا) ، كالرجوع في الهبة. وقيل: على الفور "كخيار الشفعة وهما مبنيان على الروايتين في الرد بالعيب."

Mas'alah: Is a judge's permission required for the seller to reclaim goods from a bankrupt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2384)

(بلا حاكم)، لثبوته بالنص، كفسخ المعتقة. وقيل: بلى (2) . بناء على تسويغ الاجتهاد.

Mas'alah: Is the seller's reclaiming of goods from a bankrupt considered a rescission of the contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2384)

(وهو) أي: رجوع من أدرك متاعه بعينه عند المفلس فيه (فسخ) أي: كالفسخ في الحكم، لأنه قد لا يكون هناك عقد يفسخ "كاسترجاع الزوج للصداق الذي انفسخ

النكاح فيه فسخا يسقط الصداق قبل فلس المرأة." ومحل ذلك: لو باعته ثم عاد إليها ونحو ذلك، وإلا فيرجع إلى ملكه قهرا حيب استمر في ملكها بصفته.

Mas'alah: What is the ruling if the bankrupt person is unable to deliver the property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2384)

(ولا قدرة) من المفلس (على تسليم) له.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a runaway slave from a bankrupt buyer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2384)

(فلو رجع فيمن أبق) من المفلس، كما لو كان عبدا: (صح) رجوعه، (وصار) الآبق ملكأ (له فإن قدر) عليه (أخذه، وإن) عجز عنه أو (تلف) بأن ? (1) في أ: لكسب. (2) في أوب: بين.

مات بعد الرجوع فيه (فمن ماله) أي: مال الراجع؛ لدخوله في ملكه بالرجوع.

Mas'alah: What is the ruling if the reclaimed property is found to have perished before the reclamation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2385)

(وإن بان تلفه حين رجع)،بأن تبين أنه مات قبل رجوعه: (بطل استرجاعه) ؛ لأنه تبين أنه

لم يكن هناك ما يرجع فيه، وكان له أن يضرب مع الغرماء في الموجود من (1) مال المفلس.

Mas'alah: How is a dispute resolved when the reclaimed property is confused with other property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2385)

(وإن رجع في شيء اشتبه بغيره) بأن قال الراجع: هذا عين مالي، وقال المفلس: بل هذا: (قدم تعيين مفلس) ؛ لإنكاره دعوى استحقاق الراجع، والأصل معه.

Mas'alah: Does a decrease in the value of goods prevent the seller from reclaiming them in bankruptcy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2385)

(ولا يمنعه) أي: لا يمنع الراجع الرجوع (نقص) في السلعة؛ (كهزال، ونسيان صنعة) ، ومرض، وجنون، ونحو ذلك؛ لأن فقد الصفة لا يخرجه عن كونه عين ماله. ? (1) في أ: في. (2) في ب: من له.

لكن من قلنا إنه أحق به مخير بين أخذه ناقصا بجميع حقه، وبين أن يضرب مع الغرماء بكمال ثمنه، لأن الثمن لا يتقسط على صفة السلعة من سمن أو هزال أو نحوهما. فيصير كنقصه لتغير الأسعار.

Mas'alah: Does dyeing or fulling a garment prevent the seller from reclaiming it in bankruptcy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2386)

(ولا) يمنعه أيضا (صبغ ثوب أو قصره) ، ولا لت سويق بدهن. أما كون باذل الثوب الذي صبغ، والسويق الذي لت يملك الرجوع فيهما؛ فلأن عين مالهما قائمة مشاهدة ما تغير اسمها. ويكون المفلس شريكا لصاحب الثوب والسويق بما زاد عن قيمتهما. قال في "المغني" : ويحتمل أن لا يكون له الرجوع إذا زادت القيمة؛ لأنه اتصل بالمبيع زيادة للمفلس. فمنعت الرجوع "كما لو سمن العبد." وقال ابن أبي موسى: إن صبغه صبغا لا ينقلع لم يكن له رجوع. وأما كون باذل الثوب الذي قصره يملك الرجوع فيه، فلأنه وجد عين ماله لم يتغير (1) اسمها ولا ذهب عينها. فملك الرجوع فيها. ويكون المفلس شريكا له بما زاد عن (2) قيمته. قال في "المغني" : وعلى قياس قول الخرقي لا يملك الرجوع إن زادت قيمته بالقصارة، لأن الثوب زاد زيادة لا تتميز زيادتها. فلم يملك الرجوع، كبائع الصبغ إذا صبغ به، والزيت إذا لت به. وعلم مما تقدم أن قيمة الثوب إذا لم تزد ولم تنقص بالصبغ أو القصارة، كان له الرجوع بغير خلاف في المذهب. ومحل ذلك الرجوع: (ما لم ينقص) الثوب (بهما) أي: بالصبغ والقصارة. قاله في "التنقيح" تبعا لصاحب "الفروع" . قال في "الرعاية" في مسألة صبغ الثوب: إن نقصت قيمته لم يرجع في الأقيس. ? (1) في أ: يتعين. (2) في أ: على.

Mas'alah: How is ownership shared when a seller reclaims a dyed or fulled garment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2387)

وحيث تقرر ثبوت الرجوع في الثوب الذي صبغ أو قصر فمتى زادت قيمة المصبوغ

بقدر قيمة الصبغ شارك المفلس فيه بقدر قيمة صبغه. إلا أن يدفعها الراجع. فإن أبى دفعها أجبر على بيع حقه. وإن نقصت عن قيمة الصبغ فالنقص من المفلس، وإن زادت قيمتهما فالزيادة مع قيمة الصبغ له. وقيل: يشتركان فيه بالنسبة.

Mas'alah: How is the value of a tailored garment shared between the seller and the bankrupt buyer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2387)

وإن زادت قيمة المقصور فإن كانت القصارة بعمل المفلس أو بأجرة وفاها. فهما شريكان في الثوب. فإن كانت قيمته غير مقصور خمسة فصار مقصورا يساوي سته: فللمفلس سدسه، وللراجع فيه خمسة أسداسه. فإن اختار صاحبه دفع قيمة الزيادة للمفلس لزمه قبولها؛ لأنه يتخلص بذلك من ضرر الشركة من غير ضرريلحقه. فأشبه ما لو دفع الشفيع قيمة البناء إلى المشتري. وإن لم يختر: بيع وأخذ كل واحد من ثمنه بقدر حقه.

Mas'alah: What is the ruling when a craftsman has not received his wage for work on a garment in a bankruptcy case?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2387)

وإن كان العمل من صانع لم يستوف أجره فله حبس الثوب عليه. فإن كانت الزيادة بقدر الأجرة دفعت إليه، وإن كانت أقل فله حبس الثوب على استيفاء قدر الزيادة ويضرب مع الغرماء بما بقي. وإن كانت أكثر، مثل: أن تكون الزيادة درهمين وأجرة مثله درهم فله قدر أجرته (1) وما فضل للغرماء. ? (1) في أوب: أجره.

Mas'alah: What is the ruling when the bankrupt took dye or oil and mixed it with a garment or food?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2388)

وإن كان الذي أخذه المفلس صبغا فصبغ ثوبا، أو زيتا فلت به سويقا: سقط الوجوع فيهما.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer purchases a garment and dye from one seller, dyes it, then becomes bankrupt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2388)

ولو اشترى ثوبا وصبغا من شخص واحد فصبغ به الثوب ثم أفلس، ولم تزد قيمة الثوب والصبغ، ولم تنقص: فللبائع أخذ الثوب بما له. قاله القاضي وابن عقيل. فقله عنهما المجد في "شرحه" .

Mas'alah: What is the ruling on the increase in value of a garment due to dyeing in bankruptcy according to one view?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2388)

قال: وعندي (1) : أن زيادة الثوب بالصبغ تبقى للمفلس؛ لأن الصبع المشترى لا بد وأن يتلف بعض أجزائه إذا صبغ به، ويضرب بثمنه مع الغرماء، ويكون الثوب نفسه له بثمنه.

Mas'alah: How is the loss apportioned between the seller of cloth and the seller of dye in bankruptcy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2388)

فإن كان الثوب بعشرة والصبغ بخمسة ثمنا وقيمة فلما صبغ به صار الثوب يساوي اثنا عشرة. فقال القاضي وابن عقيل والشافعية: يجعل النقصان أبدا من الصبغ؛ لأن الثوب بحاله. وإنما ذهب بعض عين الصبغ. فللبائع أخذ الثوب مصبوغا باثني عشر، ويضرب مع الغرماء ببدل التالف ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to reclaim the cloth and the remaining dye value in bankruptcy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2388)

قال المجد: وعندي أن له خمسة أسداس الثوب بثمنه رجوعا فيه، والقدر الباقي فيه من الصبغ لا يختص به، بل هو أسوة مال المفلس. فيضرب بثمن جميع الصبغ مع الغرماء، قال: وما قالاه أي: القاضي وابن عقيل متناقض في المذهب لأنهما أجازا الوجوع مع تلف البعض، وجعلا الوجوع في البعض الباقي بقيمته لا بنسبته من الثمن. ولا نعلم به قائلا. انتهى.

Mas'alah: How is the increased value of dyed cloth distributed between the seller and the bankrupt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2388)

ثم قال: فإن صار الثوب بالصبغ يساوي عشرين فقالا- أي: القاضي وابن عقيل-: هو

كزيادة عين، تكون هذه الزيادة للمفلس وحده. فيكون له ربع الثوب، وللبائع ثلاثة أرباعه (2) .

Mas'alah: What is the ruling when the sellers of cloth and dye are different persons in bankruptcy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2388)

ثم قال: فإن تعدد بائع الثوب والصبغ فجعلا- أي: القاضي وابن عقيل- الثوب لهما في الفصل الأول، وهو: ما إذا لم تزد قيمه الثوب والصبغ ولم تنقص. ? (1) في ب: وعنه. (2) في أ: أرباع.

Mas'alah: What is the ruling when the value of the garment and dye increases after mixing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2389)

وفي الثالث: وهو ما إذا زادت فصار يساوي عشرين، جعلا للمفلس ربعه، ولبائع الثوب نصفه، ولبائع الصبغ ربعه.

Mas'alah: What is the correct view regarding the seller of dye in bankruptcy according to al-Majd?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2389)

قال المجد: والصحيح أن بائع الصبغ يضرب بماله، وتكون الزيادة بالصبغ للمفلس، سواء كانت ناقصة عن ثمنها أوزائدة. انتهى.

Mas'alah: What is the preferred ruling on ownership of a separate increase in bankruptcy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2390)

وظهر في "التنقيح" رواية كونها) أي: كون الزيادة المنفصلة (لمفلس) وعبارته: وعنه: لمفلس وهو أظهر. وقال الشارح: هذا أصح إن شاء الله تعالى. وجزم به في "الوجيز" .

Mas'alah: What happens if the separate increase is a child of a slave woman in bankruptcy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2390)

فعلى هذا لو كانت الزياده ولد أمة أجبر البائع على بدل قيمته. فإن أبى سقط رجوعه في وجه. ? (1) في ج: فالمتصلة. (2) في أ: اختلاف.

Mas'alah: What options does the seller have regarding the slave woman and her child in bankruptcy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2391)

وقال في "الرعايتين" و "الحاويين" و "الفائق" : له أخذه بقيمته أو بيع الأم معه، وله قيمتها ذات ولد بغير ولد.

Mas'alah: Who bears the loss from damage caused by removing trees or buildings in a bankruptcy repossession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2391)

وحيث رجع (2) (واختاره) أي: اختار القلع (غريم: ضمن نقصا حصل به) أي: بالقلع، وذلك أرش النقص الحاصل بالقلع. .

Mas'alah: Is the creditor required to level holes caused by removing trees or buildings in bankruptcy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2391)

(ويسوي حفرا) حصلت بالقلع أيضا. قال في "الفروع" : والأصح له الرجوع. فيضمن غريم نقصا حصل به ويسوي حفرا.

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt's right to compel creditors to uproot with compensation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2391)

وعبارة "الرعاية" : وللمفلس إلزام غرمائه القلع مع تسوية الحفر أو أرشه، ويشاركهم البائع به. فإن أبى البائع الشرى والمشتري القلع فلا رجوع. بخلاف ما إذا وجد البائع عين ماله ناقصة فرجع فيها. فإنه لا يرجع في النقص؛ لأن النقص كان في ملك (3) المفلس، وهاهنا حدث بعد رجوعه في العين. فلهذا ضمنوه ويضرب بالنقص مع الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt's participation with creditors in the damage caused by uprooting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2391)

(ولمفلس مع الغرماء القلع، ومشاركلة أخذ بالنقص) الحاصل بالقلع. يعني: أن الراجع في الأرض يشارك غرماء المفلس بأرش نقص أرضه بسبب القلع؛ لأن الأخذ للأرض لا حق له في الغراس ولا البناء فرجع في أرضه. ? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ. (3) في أ: ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's claim for damage to land in bankruptcy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2392)

ويضرب مع الغرماء بأرش نقصها، لأن ذلك نقص حصل لتخليص ملك المفلس فكان عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the bankrupt and creditors refuse to uproot?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2392)

(فإن أبوه) أي: أبى المفلس والغرماء القلع لم يجبروا عليه، لأنه وضع بحق. ومفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس لعرق ظالم حق" (1) : أنه إذا لم يكن ظالما فله حق.

Mas'alah: What is the ruling on the landowner's right to uproot or take buildings and trees in bankruptcy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2392)

ومع ذلك (فلآخذ) للأرض (القلع) للبناء أو الغراس) وضمان نقصه، أو أخذ غرس، أو

بناء بقيمته)؛ لأن البناء والغراس حصل في ملكه لغيره بحق. فكان له قلعه، ويضمن نقصه أو أخذه بقيمته، كالشفيع إذا أخذ الأرض وفيها غراس (2) أو بناء للمشتري. وكالمعير إذا رجع في أرضه بعد غرس المستعير. وليس له في ذلك على قول من يقول: أنه ليس له الرجوع قبل القلع؛ لأن بناء المفلس وغرسه في ملكه. فلم يجبر على قلعه ولا بذله بعوضه.

Mas'alah: When does the seller's right to reclaim his property in bankruptcy fall away?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2392)

(ف) على المذهب: (إن أباهما) أي: أبى الأخذ والقلع مع ضمان النقص وإن أبى أخذ غرس أو بناء بقيمته (أيضا) أي: مع إباء المفلس والغرماء القلع: (سقط) حقه في الرجوع؛ لأنه لم يدرك متاعه على وجه يمكنه أخذه منفردا عن غيره. فلم يكن له أخذه؛ كالحجر إذا بنى به، والمسامير إذا سمر بها ولم يقلعوا. ولأن ذلك ضررا على المشتري والغرماء، ولا يزال بالضرر. ولأنه لا يحصل بالرجوع هاهنا انقطاع نزاع وخصومة. بخلاف ما إذا وجدها غير مشغولة بشيء.

Mas'alah: What is the alternative view on the seller's right not falling away?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2392)

وقيل: لا يسقط؛ لأن مال المشتري فيه على وجه التبع؛ كالثوب إذا صبغه المفلس.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming planted goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2393)

ولو كان المبيع غراسا وغرسه في أرضه ثم أفلس ولم يزد الغراس فلبائعه الرجوع فيه؛ لأنه أدرك متاعه بعينه.

Mas'alah: Is the seller forced to accept the value of the goods from the bankrupt and creditors?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2393)

وإن بذل المفلس والغرماء له قيمته لمملكوه بذلك لم يجبر على قبولها (3) ؛ لأنه إذا اختار أخذ ماله وتفريغ ملكهم، وإزالة ضرره عنهم لم يكن له منعه؛ كالمشتري إذا غرس في الأرض المشفوعة.

Mas'alah: What are the options for creditors if the seller refuses to uproot planted goods?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2393)

وإذا امتنع من القلع فبذلوا له القيمة ليملكه المفلس أو أرادوا قلعه وضمان النقص: فلهم ذلك.

Mas'alah: Can creditors uproot planted goods without compensating for the damage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2393)

وكذلك إن أرادوا قلعه من غير ضمان النقص؛ لأن المفلس إنما ابتاعه مقلوعا. فلم يجب إبقاوه في أرضه.

Mas'alah: Whose choice prevails when some creditors want uprooting and others want keeping?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2393)

فإن اختار بعضهم القلع وبعضهم التبقية قدم طالب القلع؛ لأن الإبقاء ضرر غير واجب. فلم يلزم الممتنع منه الإجابة إليه.

Mas'alah: What is the ruling when land and trees are bought from different sellers and the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2394)

وإن اشترى أرضا من شخص وغراسا من آخر فغرسه فيها ثم أفلس ولم يزد الشجر: فلكل منهما الرجوع في عين ماله، ولصاحب الأرض قلع الغراس من غير ضمان نقصه بالقلع، لأن البائع إنما باعه مقلوعا فلا يستحقه إلا كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the seller who uproots plants from the bankrupt's land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2394)

وإن أراد بائعه قلعه فقلعه فعليه تسوية الحفر وضمان نقصها الحاصل به.

Mas'alah: What are the four scenarios for a bankrupt buyer of trees?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2394)

وإن اشترى شجرا ثم أفلس لم يخل من أربعة أحوال:

Mas'alah: What is the ruling when a bankrupt buyer has not increased or produced fruit on the trees?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2394)

أحدها: إذا لم يزد ولم يثمر ولم يتلف بعضها فلبائع الرجوع فيها.

Mas'alah: What is the ruling when a bankrupt buyer has fruit on the trees that he stipulated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2394)

الثانية: أن يكون فيها ثمر ظاهر أو طلع مؤبر ويشترطه المشتري فيتصرف فيه، أو يذهب بجائحة ثم يفلس: فهذا في حكم ما لو اشترى عينين فتلفت إحداهما ثم أفلس على ما تقدم. وتلف بعضها كتلف جميعها. وإن زادت أو بدا صلاحها: فهذه زيادة متصلة في إحدى العينين. وتقدم ذكرها.

Mas'alah: What is the ruling when a bankrupt buyer purchased trees with unripe fruit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2394)

الثالثة: أن يشتري نخلا قد أطلعت ولم تؤبر أو شجرا فيها ثمرة لم تظهر: فهذه الثمرة

تدخل في البيع المطلق. فإن أفلس بعد تلف الثمرة، أو تلف بعضها، أو الزيادة فيها، أو بدو صلاح: فحكم ذلك حكم تلف بعض المبيع وزيادته المتصلة؛ لأن المبيع كان بمنزلة العين الواحدة، ولهذا دخل الثمر (1) في مطلق المبيع (2) . بخلاف التي قبلها. ? (1) في ب: الثمن. (2) في أ: البيع.

Mas'alah: What are the four sub-scenarios when a bankrupt buyer purchased trees that later bore fruit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2395)

الرابعة: أن يشتري نخلا فيطلع أو شجرا فيثمر: فذلك على أربعة أضرب:

Mas'alah: What is the ruling if the buyer becomes bankrupt after pollination?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2395)

الضرب (1) الثانى: أفلس بعد التأبير وظهور الثمرة: فلا يمنع الرجوع؛ لأن الثمرة لا تتبع في البيع الذي يكون بتراضيهما. ففي الفسخ الحاصل بغير رضى المشتري أولى.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer plants crops on land and then becomes bankrupt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2395)

ولو اشترى أرضا فارغة فزرعها ثم أفلس: فإن بائعها يرجع في الأرض دون الزرع وجها واحدا؛ لأن ذلك من فعل المشتري.

Mas'alah: What is the ruling if the seller delays reclaiming until after pollination?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2395)

الضرب الثالث: أفلس فالطلع غير مؤبر. فلم يرجع حتى أبر: لم يكن له الرجوع؛ كما لو أفلس بعد تأبيرها؛ لأن العين لا تنتقل إلا باختياره لها، وهذا لم يخترها إلا بعد تأبيرها.

Mas'alah: Whose word is taken when the seller claims he reclaimed before pollination?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2395)

فإن ادعى البائع الرجوع قبل تأبيرها وأنكره المفلس. فالقول قوله بيمنه؛ لأن الأصل بقاء ملكه وعدم زواله.

Mas'alah: Whose word is taken when the seller and buyer disagree on the timing of sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2395)

وإن قال البائع: بعت بعد التأبير، وقال المفلس: بل قبله: فالقول قول البائع؛ لهذه العله.

Mas'alah: Is the testimony of creditors on behalf of the bankrupt accepted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2395)

فإن شهد الغرماء للمفلس لم تسمع شهادتهم للتهمة.

Mas'alah: What is the ruling when bankruptcy occurs after the buyer takes the fruit or it is destroyed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2395)

الضرب الرابع: أفلس بعد أخذ الثمرة أو تلفها: رجع البائع في الأصل. والثمر ة (2) للمشتري. وفيهما وجه.

Mas'alah: Can the seller demand the bankrupt to cut the fruit before its season?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2395)

وكل موضع لا يتبع الثمر الشجر إذا رجع البائع فليس له مطالبة المفلس بقطع الثمرة قبل أوان الجذاذ.

Mas'alah: What is the ruling when the seller reclaims land with crops planted by the bankrupt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2395)

وكذا إذا رجع في الأرض وفيها زرع للمفلس فليس له المطالبة بأخذه قبل ؟ (1) في أ: والضرب. (2) في ب: الثمن.

أوان الحصاد، لأن المشتري زرع في أرضه زرعا تجب تبقيته فكأنه استوفى منفعة

الأرض. فلم يكن عليه ضمان ذلك.

Mas'alah: What happens if the bankrupt and creditors agree on keeping or cutting the crop?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2396)

إذا ثبت هذا فإن اتفق المفلس والغرماء على التبقية أو القطع فلهم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when some creditors demand cutting the crop and others demand keeping it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2396)

وإن طلب بعضهم قطعه وبعضهم تبقيته نظرنا فإن كان مما لا قيمة له مقطوعا أو قيمته يسيرة لم يجب قطعه، لأنه سفه. وإن كانت كثيرة فأوجه: أحدها: يقدم قول من طلب القطع؛ لأنه أحوط. والثانى: ينظر ما فيه الأحظ فيعمل به. قال في "الإنصاف" : قلت: وهو الصواب. والثالث: إن كان الطالب للقطع الغرماء وجبت إجابتهم؛ لأن حقوقهم حالة. فلا يلزمهم تأخيرها مع إمكان إبقائها. وإن كان الطالب له المفلس دونهم وكان التأخير أحظ: لم يقطع "لأنهم رضوا بتأخير حقوقهم لحظ يحصل لهم وللمفلس."

Mas'alah: What is the ruling when a seller dies indebted and the buyer has not yet taken possession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2397)

(وإن مات بائع) شيئا حال كون البائع (مدينا: فمشتر) لذلك الشيء (أحق بمبيعه) من

طعام وغيره (ولو قبل قبضه) نص عليه؛ لأنه ملكه ببيع من مالك غير محجور عليه. فلا يملك أحد منازعته فيه؛ كما لو لم. يمت بائعه مدينا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the third ruling regarding the bankruptcy interdiction: the judge's obligation to divide the bankrupt's assets?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2397)

الحكم (الثالث) من الأحكام المتعلقة بحجر المفلس: (أن يلزم الحاكم) مفعول مقدم (قسم ماله) فاعل يلزم أي: مال المفلس (الذي من جنس الدين) الذي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling non-liquid assets of the bankrupt at market price?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2397)

(و) أن يلزمه أيضا (بيع ما ليس من جنسه) أي: الدين (في سوقه، أو غيره) أي: غير سوقه (بثمن مثله) أي: المبيع (المستقر في وقته أو أكثر) من ثمن المثل إن حصل راغب.

Mas'alah: What is the ruling on distributing the proceeds or assets immediately among creditors?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2397)

(وقسمه) أي: الثمن أو المال الذي من جنس الدين (فورا) حال من قسم وبيع.

Mas'alah: Why must the judge immediately distribute the bankrupt's assets among creditors?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2397)

أما كون الحاكم يلزمه قسم مال المفلس الذي من جنس الدين الذي عليه على غرمائه على الفور؛ فلأن هذا هو جل المقصود من الحجر الذي طلبه من الغرماء أوبعضهم.

Mas'alah: What is the evidence for selling non-debt assets of a bankrupt person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2397)

وأما كونه يلزمه بيع ما ليس من جنس الدين وقسم ثمنه على غرمائه؛ ف "إنه" صلى الله عليه وسلم لما حجر على معاذ باع ماله في دينه، وقسم ثمنه بين غرمائه "(1)." ؟ (1) سبق تخريجه ص (360) رقم (4) .

ولفعل عمر رضي الله عنه (1) . ولأنه محجورعليه محتاج إلى قضاء دينه. فجاز بيع ماله بغير رضاه؛ كالسفيه. وأما كونه لا يبيعه إلا بثمن مثله المستقر أو أكثر منه؛ فلأنه محجور عليه في ماله. فلا يتصرف فيه إلا بما فيه حظ؛ كالتصرف في مال السفيه.

Mas'alah: What are the recommended practices when selling a bankrupt person's assets?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2398)

(وسن إحضاره) أي: المفلس عند بيع ماله لفوائد: منها: أن يضبط الثمن. ومنها: أنه أعرف بالجيد من متاعه ليتكلم عليه. ومنها: أنه أطيب لنفسه. ووكيله كهو. قاله في

"البلغة" . (مع غرمائه) أيضا؛ لأنه أطيب لقلوبهم وأبعد للتهمة. وربما رغبوا في شيء فزادوا في ثمنه، أو يجد أحدهم عين ماله فيأخذها. (و) سن (بيع كل شيء في سوقه) ؛ لأنه أحوط وأكثر لطلابه. (و) سن (أن يبدأ) في المبيع (بأقله بقاء) ؛ كالفاكهة ونحوها؛ لأن بقاءه يتلفه. . (و) بـ (أكثره كلفة) ؛ كالحيوان. ولأنه يحتاج إلى مؤنة في بقائه وهو معرض للتلف.

Mas'alah: What items must be left for the bankrupt person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2398)

(ويجب ترك) أي: أن يترك للمفلس (ما يحتاجه: من مسكن وخادم) يصلح (لمثله) كل من المسكن والخادم؛ لأن ذلك مالا غنى عنه. فلم يبع في دينه. ? (1) عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن أبيه "أن رجلا من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها ثم يسرع" البسير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال: أما بعد أيها الناس فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال: سبق الحاج إلا أنه قد ادان معرضا فأصبح وقد رين به. فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه. وإياكم والدين فإن أوله هم وآخر ه حرب ". أخر جه" البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 49 كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه.

(ما لم يكونا) أي: المسكن والخادم (عين مال غريم) فإنه إن شاء أخذهما (ويشترى) للمفلس، (أو يترك له) من ماله (بدلهما) ؛ لما تقرر من أن واجد عين ماله أحق بها بشرطه. ولأن حقه تعلق بالعين. فكان أقوى سببا من المفلس.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a higher-quality item for a suitable one for the bankrupt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2399)

(ويبدل أعلا) أي: لو كان في ماله ما هو محتاج إليه؛ كالمسكن والخادم والثوب وكان أعلا مما يصلح لمثله أبدل (بصالح) لمثله؛ لأن في ذلك نظرا بالأحظ في حق المفلس والغرماء الواجب على الحاكم فعله.

Mas'alah: What must be left for a bankrupt merchant to trade with?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2399)

(و) يجب أن يترك المفلس أيضا إن كان تاجرا (ما) أي: شيئا من ماله (يتجر به، وآلة محترف) . قال الإمام في رواية الميمونى: يترك له قدر ما يقوم به معاشه ويباع الباقي. ونقل عبدالله: يباع الكل إلا المسكن وما يواريه من ثياب وخادم وما يحتاجه.

Mas'alah: What maintenance is due to the bankrupt and his family from his property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2399)

(ويجب له) أي: للمفلس (ولعياله أدنى نفقه مثلهم: من مأكل ومشرب وكسوة، وتجهيز ميت) ؛ كما لو مات المفلس أو أحد ممن تلزمه نفقته غير زوجه (من ماله حتى يقسم) ؛ لأن ملكه باق عليه قبل القسمة.

Mas'alah: Who bears the expenses of the auctioneer and workers in selling the bankrupt's property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2399)

(وأجرة مناد، ونحوه)؛ كحمال وحافظ وكيال ووزان (لم يتبرع) أحد منهم بالعمل (من المال) ؛ لأن البيع (1) وحق التوفية في المكيل والموزون ونحوه حق على المفلس؛ لكونه طريق وفاء دينه. وقيل: من بيت المال؛ لأنه من المصالح. وعلى هذا: إن لم يكن فمن المال. وقيل: لا ينادى على عقار بل يعلم به أهل البلد.

Mas'alah: What is the ruling if the bankrupt and creditors appoint an untrustworthy auctioneer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2399)

(وإن عينا) أي: المفلس والغريم الواحد أو الجماعة (مناديا غير ثقة: رده حاكم. بخلاف بيع مرهون) إذا اتفق الراهن والمرتهن على أن يبيعه شخص معين غيرثقة. ? (1) في ج: المبيع.

Mas'alah: What is the difference between selling the bankrupt's property and selling a mortgaged property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2400)

والفرق: أن للحاكم في بيع مال المفلس نظرا واجتهادا فإنه قد يظهر غريم آخر فيتعلق حقه به. بخلاف بيع المرهون فإنه لا نظر للحاكم فيه.

Mas'alah: What does the judge do if the bankrupt and creditors disagree on the choice of a crier?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2400)

(فإن اختلف تعيينهما) بأن عين المفلس زيدا والغرماء عمرا وكل منهما ثقة: (ضمنهما) الحاكم (إن تبرعا) بالعمل؛ لأن ذلك أسكن لقلب كل منهم من غير ضرر على واحد منهم.

Mas'alah: How does the judge choose a crier if neither the bankrupt nor the creditors volunteer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2400)

(وإلا) أي: وإن لم يتبرعا. والمراد: ولا واحد منهما: (قدم) الحاكم (من شاء) منهما. وظاهر ما تقدم أنه لو تطوع أحدهما دون الآخر قدم؛ لأنه أوفر. وصرح به في "المغني" .

Mas'alah: Who is given priority in the distribution of the bankrupt's property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2400)

(وبدئ) بالبناء للمفعول أي: يبدأ الحاكم في قسمه (بمن جنى عليه) أو جنى على قنه (قن المفلس) ؛ لأن الحق متعلق بعين الجاني يفوت بفواتها. بخلاف من جنى عليه المفلس فإنه أسوة الغرماء؛ لتعلق حقه بذمته.

Mas'alah: How is the victim of a tort committed by the bankrupt's slave compensated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2400)

(فيعطى) بالبناء للمفعول ولي الجناية (الأقل من ثمنه) أي: ثمن الجانى (أو) الأقل من (الأرش) ؛ لأن الأقل إن كان ثمن الجانى فهو لا يستحق غيره؛ لأن حقه متعلق بعينه. وإن كان الأرش فهو لا يستحق إلا أرش الجناية. فعلى هذا إذا فضل شيء من ثمن الجانى عن أرش الجناية قسم على بقية الغرماء. قاله في "المبدع" .

Mas'alah: How is a creditor with a pledge prioritized in bankruptcy distribution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2400)

(ثم بمن عنده رهن) من الغرماء. أي: لازم بقبضه أو؛ قبض ما اتفقا على أن يكون بيده (فيخص) بالبناء للمفعول أي: يخصه الحاكم (بثمنه) بأن يبيعه (1) ويعطيه ثمنه إن كان بقدر دينه أو أقل؛ لأن حقه متعلق بعين الرهن وذمة الرهن. بخلاف بقية الغرماء. وعنه: أنه بعد موت المفلس أسوة الغرماء. ? (1) في أ: يبيع.

Mas'alah: Who takes priority after the pledgee in bankruptcy distribution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2401)

(ثم بمن له عين مال) اشتراها منه المفلس أو نحوه فيأخذها بالشروط المتقدمة.

Mas'alah: Can a lessee take back a leased asset from a bankrupt lessor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2401)

(أو) كان (استأجر عينا) ؛ كالدار والعبد (من مفلس) قبل ضرب الحجر عليه، (فيأخذها) ليستوفي نفعها مدة إجارته؛ لأن حقه متعلق بالعين والمنفعة، وهي مملوكة له في هذه المدة.

Mas'alah: Are creditors required to declare that there are no other creditors in bankruptcy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2401)

(ولا يلزمهم) أي: الغرماء الحاضرين (بيان أن لا غريم سواهم) . بخلاف من اثبت بينة أنه وارث من أخ أو عم؛ لأنه مع كون الأصل عدم الغريم فإن الذي يقبضه كل غريم لا يحتمل أن يكون فوق حقه. بخلاف الوارث الخاص فإنه يحتمل أن يأخذ ملك غيره فاحتيط بزيادة استظهار.

Mas'alah: What happens when a new creditor with a due debt appears after distribution in bankruptcy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2401)

(ثم إن ظهر) غريم (رب) دين (حال: رجع على كل غريم بقسطه) أي: بقدر حصة من ظهر مما أخذه الحاضر؛ لأنه لو كان حاضر قاسمهم. فإذا ظهر بعد ذلك قاسمهم؛ كغريم الميت يظهر بعد قسم ماله. (ولم تنقض) القسمة؛ لعدم المقتضي لذلك؛ لأنهم لم يأخذوا قدرا زائدا على حقهم، وإنما تبين مزاحمتهم فيما قبضوه من حقهم. ?

Mas'alah: What is the ruling on a creditor reclaiming from one who has wasted what he received in bankruptcy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2402)

قال في "الفروع" : وظاهر كلامهم يرجع على من أتلف ما قبضه بحصته. وهو كما قال. وقيل: لا. وذكر الأزجي: أنه ظاهر المذهب. وفي "فتاوي الموفق" : لو وصل مال الغائب فأقام رجل بينه أن له عليه دينا وأقام آخر بينة: إن طالبا جميعا اشتركا. وإن طالب أحدهما اختص به؛ لاختصاصه بما يوجب التسليم وعدم تعلق الدين بماله. قال صاحب "الفروع" : ومراده ولم يطالب أصلا وإلا شاركه ما لم يقبضه.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred debt in bankruptcy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2402)

(ومن دينه مؤجل) من الغرماء: (لا يحل) نصا. فلا يشارك ذوي الديون الحالة؛ لأن الآجل حق للمفلس. فلا يسقط بفلسه (1) ؛ كسائر حقوقه. ولأنه لا يوجب حلول مال له. فلا يوجب حلول مال عليه؛ كالإغماء. وعنه: يحل. ذكرها أبو الخطاب. وعنه: لا يحل إذا وثق برهن أو كفيل مليء، وإلا حل. نقلها ابن منصور (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a deferred debt in bankruptcy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2402)

(و) على المذهب: (لا يوقف له) أي: لمن دينه مؤجل شيء من مال المفلس، (ولا

يرجع على الغرماء) بشيء (إذا حل) ؛ لأنه لم يكن يملك المطالبة به حين القسمه.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred debt that becomes due before the division of the bankrupt's estate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2402)

"وأشير إلى حكم ما كان مؤجلا وحل قبل القسمة أو في أثنائها بقوله:) ويشارك من حل دينه قبل قسمة في الكل) أي: في كل مال المفلس، كما لو تجدد على المفلس دين بجنايته قبل القسمة."

Mas'alah: What is the ruling on a deferred debt that becomes due during the division of the bankrupt's estate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2402)

(و) يشارك من حل دينه (في أثنائها) أي: القسمة (فيما بقي) من مال المفلس دون ما قسم.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred debt that becomes due during the division of the bankrupt's estate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2402)

(ويضرب له) أي: لمن حل دينه في أثناء القسمة فيما بقي (بكل دينه) ؟ (1) في أوب:

تفليسه. (2) في ب: أبي منصور.

الذي حل؛ كما لو تجدد على المفلس دين بجناية (1) في أثناء القسمة.

Mas'alah: What is the ruling for a creditor who received partial payment before the debt was due?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2403)

(و) يضرب (لغيره) وهو من أخذ شيئا قبل حلول المؤجل (ببقيته) أي: بقية دينه فيما بقي من المال.

Mas'alah: Does a victim of a tort by a bankrupt person share in the distribution of assets?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2403)

(ويشارك مجني عليه) أي: من جنى عليه المفلس (قبل حجره، وبعده) قبل القسمة أو في أثنائها بجميع أرش الجناية؛ لأنه حق ثبت للمجني عليه بغير اختياره ولم يرض بتأخيره. ولو كانت الجناية موجبة للقصا ص فعفى صاحبها عنه إلى مال، أو صالحه المفلس على مال: شارك أيضا، لأن سببه ثبت بغير اختيار صاحبه. أشبه ما لو أوجب المال.

Mas'alah: What are the different opinions on handling deferred debts when the estate is insufficient?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2404)

وقيل: على القول بعدم حلول المؤجل الذى هو المذهب: هل يترك لرب المؤجل حصته ليأخذها إذا حل دينه، أو يوفى الحال ويرجع عليه صاحب المؤجل بحصته إذا حل، أو لا يرجع؛ يحتمل أوجها.

Mas'alah: Can a bankrupt person with a skill be compelled to hire himself out to pay his debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2405)

(ويلزم) الحاكم (إجبار مفلس محترف) أي: ذي حرفة؛ ككاتب وحائك، (على إيجار نفسه) في تلك الحرفة التي لا يحسن غيرها لبقية دينه. وإن كان له صنائع فيكون الإجبار على إيجار نفسه (فيما يليق به) من تلك الصنائع (لبقية دينه) أي: ليوفي من (2) ذلك ما بقي علمه من الدين بعد قسم ماله الموجود. وبالإجبار قال عمر بن عبد العزيز وسوار العنبري وإسحاق؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم" باع سرقا فى دينه. وكان سرق رجلا دخل المدينة وذكر ان وراءه مالا فداينه الناس وركبته ديون ولم يكن وراءه مال فسماه سرقا، وباعه بخمسة أبعرة "(3). ولأن المنافع تجري مجرى الأعيان في صحة العقد عليها وتحريم أخذ الزكاة وثبوت الغنى بها فكذلك في وفاء الدين منها." ولأن الإجارة عقد معاوضة. فجاز إجباره عليها؛ كبيع ماله. ولأنها إجارة لما يملك إجارته. فيجبر عليها في وفاء دينه؛ (ك) إجارة (وقف وام ولد يستغني عنهما) . ولأنه قادر على وفاء دينه. فلزمه؛ كمالك ما يقدر على الوفاء منه. ? (1) في ب: وعليها. (2) في أ: في. (3) أخرجه الحاكم في مستدركه (7062) 4: 114 كتاب الأحكام.

Mas'alah: What is the evidence for not compelling a bankrupt person to work to pay his debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2406)

وعنه: لا يجبر؛ لقول الله تعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) [البقرة: 280] . ولما روى أبو سعيد "أن رجلا أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: تصدقوا عليه. فتصدقوا عليه. فلم يبلغ وفاء دينه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك" (1) . رواه مسلم. ولأن هذا تكسب للمال. فلم يجبر عليه؛ كقبول الهبة والصدقة. وأجيب عن الاية: بأن هذا ليس بداخل (2) تحت عمومها؛ لأن هذا في حكم الأغنياء في حرمان الزكاه، وسقوط نفقته عن قريبه، ووجوب نفقة قريبه عليه. وعن حديث مسلم: بأنه قضية عين لا يثبت حكمها إلا في مثلها. ولم يثبت أن لذلك الغريم حرفة يكتسب بها ما (3) يفضل عن قدر نفقته. وأما التكسب بالحرفة فليس عليه فيه منة ولا ضرر. بخلاف قبول الهبة والصدقة. فإن قيل: حديث سرق منسوخ بدليل أن الحر لا يباع. والبيع وقع على رقبته. بدليل: أن في الحديث أن الغرماء قالوا لمشتريه: ما تصنع به؛ قال: أعتقه. قالوا: لسنا بأزهد منك في إعتاقه فأعتقوه. فالجواب: أن هذا إثبات نسخ بالاحتمال ولا يجوز. ولم يثبت أن بيع الحر كان جائزا في شريعتنا. وحمل لفظ بيعه على بيع منافعه أسهل من حمله على بيع رقبته المحرم. فإن حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه شائع كثير في القرآن وفي كلام العرب. - وكذلك قوله: أعتقه أي: من حقي عليه. ولذلك قال: فأعتقوه- يعني: ؟ (1) سبق تخريجه ص (355) رقم (1) . (2) في ج: داخلا. (3) في أ: يما.

الغرماء- وهم لا يملكون إلا الدين الذي عليه.

Mas'alah: What are the limits on compelling a bankrupt person to work, including women and those with religious obligations?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2407)

إذا ثبت هذا فيكون (مع الحجر عليه) أي: على المؤجر نفسه أو وقفه أوأم ولده (لقضائها) أي: قضاء بقية دينه. (لا) إجبار (امراة على نكاح) يعنى: لو كان المفلس امرأة يرغب في نكاحها وبقيت عليها بقية لم تجبر على أن تتزوج لتأخذ مهرها ليوفى منه دينها؛ لأنه يترتب عليها بالنكاح (1) من الحقوق ما قد تعجز عنه (2) . (ولا) يجبر (من لزمه حج أو كفارة) يعني: أن من وجب عليه حج أو كفارة وهو غير مفلس وله حرفة يمكنه ان يحصل منها ما يحج به حجة الفرض وما يخرجه عن كفارته لم يجبر على إيجار نفسه ليحج حجة الفرض، أو يخرج ما لزمه من كفارة من ذلك؛ لأن ماله لا يباع في ذلك، ولا تجري فيه المنافع مجرى الأعيان. (ويحرم) إجبار من بقيت عليه بقية من دينه (على قول هبة، و) قبول (صدقة، و) قبول (وصية) ؛ لما في ذلك من الضرر عليه بتحمل المنة التي تأباها قلوب ذوي المروءات. (و) كذا يحرم إجباره على (تزويج أم ولد) ليأخذ مهرها فيوفي منه الدين. وظاهره ولو لم يكن يطؤها؛ لما فيه من تحريمها عليه بالنكاح، وتعلق حق الزوج بها. (و) يحرم إجباره أيضا على (خلع) بأن يخالع زوجته على عوض يوفي منه بقية دينه؛ لما في ذلك من تحريم زوجته عليه. وقد يكون له إليها ميل. ولأن وجود أم الولد والزوجة لا يثبت به غنى ولا يمنع أخذ الزكاة. (و) لا يجبر أيضا على (رد مبيع) مشروط له في عقد الخيار، (و) لا على. (إمضائه) ولو كان في ذلك حظ؛ لأن ذلك إتمام؛ كتصرف سابق على الحجر. فلم يجبر عليه فيه. ?

(1) في ج: وأتت بالنكاح. (2) ساقط من ب.

Mas'alah: What other actions cannot a bankrupt person be compelled to do for debt repayment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2408)

(و) لا يجبر أيضا على (أخذ دية عن قود) وجب له بجناية عليه أو على مورثه؛ لأن ذلك يفوت المعنى الذي وجب لأجله القصاص ثم إن اقتص لم يجب للغرماء شيء، وإن عفى على مال ثبت وتعلقت حقوق الغرماء به. (و) لا يجبر أيضا على (نحوه) أي: نحو ما تقدم؛ كما لو بذلت له زوجته مالا على أن يطلقها فإنه لا يجبر على ذلك؛ كما لو بذلت له امرأة مالا على ان يتزوجها. وكما لو ادعى المفلس على إنسان بشيء فأنكره وبذل له مالا على أن لا يحلفه.

Mas'alah: How is the legal interdiction of a bankrupt person lifted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2408)

)

Mas'alah: How is the legal interdiction of a bankrupt person lifted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2408)

وينفك حجره) أي: المفلس (بوفاء) لما عليه من الدين؛ لأن المعنى الذي شرع من أجله الحجر قد زال فيلزم أن يزول زواله.

Mas'alah: If creditors request re-imposing interdiction after it was lifted, must the judge comply?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2408)

(ف) على المذهب (لو طلبوا) أي: غرماء من فك الحاكم الحجر عنه (إعادته) عليه (لما بقي) لهم من الدين: (لم يجبهم) ؛ لأنه ما فك عنه الحجر حتى لم يبق له شيء. فإن ادعوا أن بيده مالا وبينوا سببه أحضره الحاكم وسأله فإن أنكر حلف وخلي. وإن أقر وقال: هو لفلان وأنا وكيله أو عامله وفلان حاضر سأله (1) الحاكم فإن صدقه فهو له، ويستحلف لجواز تواطئهما. وإن أنكره فكما لو أقر ؟ (1) في أ: وسأله.

المفلس أنه له. فيعاد الحجر إن طلب ذلك الغرماء، وإن كان المقر له. غائبا أقر بيد المفلس إلى أن يحضر فيسأل.

Mas'alah: How do new creditors share in the assets with old creditors after a second interdiction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2409)

وإن ادان) من فك عنه الحجر وعليه بقية من الدين، (فحجر عليه) يطلب أرباب الديون التي لزمته بعد فك الحجر (تشارك غرماء الحجر الأول و) الحجر (الثاني) في ماله الموجود إذا؛ لأنهم تساووا في ثبوت حقوقهم في ذمته. فوجب أن يتساووا في المشاركة؛ كغرماء الميت. إلا أن الأولين يضربون ببقية ديونهم والآخرين يضربون بجميعها.

Mas'alah: Is a person who was declared bankrupt and then incurred new debt imprisoned?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2409)

)

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a bankrupt person who incurs new debts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2409)

ومن فلس) بالبناء للمفعول (ثم ادان: لم يحبس) ؛ لأن أمره قد وضح. نقله حنبل.

Mas'alah: What is the ruling on creditors taking an oath when a bankrupt or heir refuses to swear?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2409)

(وإن أبى مفلس أو) أبى (وارث الحلف مع شاهد له) أي: للمفلس أو للمورث (بحق: فليس لغرماء) المفلس أو الميت (الحلف) ؛ لأنهم يثبتون ملكا لغيرهم ليتعلق (1) حقوقهم به بعد ثبوته. فلم يجز؛ كالمرأة تحلف لإثبات ملك زوجها لتتعلق (2) نفقتها به. وعلم مما تقدم أن المفلس والوارث لا يجبر أحد منهما على اليمين؛ لأنا لا نعلم صدق الشاهد، وأنه إذا حلف ثبت المال وتعلقت به حقوق الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on the cessation of claims against a bankrupt person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2409)

الحكم (الرابع) من الأحكام المتعلقة بالحجر: (انقطاع الطلب عنه) أي: عن المفلس؛ لقوله تعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) [البقرة: 280] . ولأن قوله: (فنظر) خبر بمعنى الأمر أي: انظروه إلى يساره. ولقوله صلى الله عليه وسلم لغرماء معاذ: "خذوا ما وجدتم. ليس لكم إلا ذلك" (3) . ؟ (1) في ج: لتعلق. (2) في ج: لتعلق. (3) لم أر هذا النص في حق غرماء معاذ. وقد سبق ذكر هذا النص في حق غرماء الرجل الذي أصيب في ثمار ابتاعها ر. ص (394) .

وروي: "لا سبيل لكم عليه" . ولأن من لا يملك قبض دين بغيررضى من هو عليه لا يملك المطالبة به. إذا ثبت هذا:

Mas'alah: What is the ruling on a lender or seller seeking repayment from a bankrupt person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2410)

(فمن أقرضه) أي: فمن أقرض المفلس شيئا (أو باعه شيئا: لم يملك طلبه) ببدل القرض ولا بثمن المبيع؛ لأنه هو الذي أتلف ماله "بمعاملة من لا شيء معه، (حتى ينفك حجره) ؛ لتعلق حق الغرماء حالة الحجر بعين مال المفلس." لكن إذا وجد البائع أو المقرض أعيان مالهما فهل لهما الرجوع فيهما؛ على وجهين: أحدهما: له ذلك؛ للخبر. والثانى: لا فسخ لهما؛ لأنهما دخلا على بصيرة بخراب ذمته؛ كمشتر لمعيب يعلم عيبه. ؟

Mas'alah: What is the hope for a debtor who dies insolvent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2863)

قال شيخنا: يرجى ان يقضيه الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who dies insolvent regarding claims in this world and the next?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2863)

وقال جده: لا يطالب به في الدنيا ولا في الآخرة.

Mas'alah: Is acceptance required for a valid discharge of debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3269)

(و) متى لم يعلق الإسقاط على شيء وكان المسقط جائز التصرف: فإن الغريم (يبرأ) بأحد الألفاظ المتقدمة. (ولو رد) ذلك الذي عليه الدين بأن قال: لا أقبل البراءة أنه نحو ذلك. ? (1) ساقط من أ. (2) في أوب: حقيقية. (3) في أ: لوجهان.

قال في "الأنصاف" : على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: يشترط القبول. انتهى. ووجه المذهب: أن إسقاط الحق لا يفتقر إلى القبول؛ كالعتق والطلاق والشفعة، وبهذا فاردتى هبة المعين (1) ؛ لأنه تمليك. قال في "الفروع" : وفي "المغني" : في إبرائها له من المهر: هل هو إسقاط أو تمليك؟ فيتوجه منه احتمال: لا يصح به، وإن صح اعتبر قبوله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person paying some creditors when the estate is insufficient in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3339)

ثم قال: فأما أن قضى المريض بعض غرمائه ووفت تركته بسائر الديون: صح قضاؤه، ولم يكن لسائر الغرماء الاعتراض عليه. وإن لم تف بها ففيه وجهان: أحدهما: أن لسائر الغرماء الرجوع عليه ومشاركته فيما أخذه وهو قول أبي حنيفة؛ لأن حقوقهم تعلقت بماله في مرضه. فمنعت تصرفه فيه بما ينقص ديو نهم؛ كتبرعه. ولأنه لو وصى بقضاء بعض ديونه لم يجز فكذلك إذا قضاها. والثانى: أنهم لا يملكون الاعتراض عليه ولا مشاركته. وهو قياس قول أحمد ومنصو ص الشافعي؛ لأنه أدى واجبا عليه. فصح؛ كما لو اشترى شيئا فأدى ثمنه أنه باع بعض ماله وسلمه. ويفارق الوصية فإنه لو اشترى ثيابا مثمنة صح. ولو وصى بتكفينه في ثياب مثمنة: لم يصح. يحقق هذا: أن أنفاء ثمن المبيع قضاء لبعض غرمائه وقد صح عقيب البيع فكذلك إذا تراخى، إذ لا أثر لتراخيه. انتهى.

?

Mas'alah: What is the distinction between a bankrupt and a foolish person regarding ijazah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3359)

وكلامه في المغني، يقتضي التفرقة بين المفلس والسفيه. وعبارته: ولا تصح الأجازه إلا من جائز التصرف. فأما الصبي والمجنون والمحجور عليه لسفه فلا تصح الإجازة منهم؛ لأنها تبرع بالمال. فلم يصح منهم؛ كالهبة. وأما المحجور عليه لفلس فإن قلنا: الإجازة هبة لم تصح منه؛ لأنه ليس له هبة (3) ماله وإن قلنا: هي تنفيذ صحت. انتهى. لكن

تعليله بأن الإجازة تبرصم بالمال فيه نظر على المذهب. والله اعلم.

Mas'alah: What is the ruling on compelling an insolvent debtor with a skill to work to pay his debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4612)

قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. وقطع به كثير من الأصحاب. انتهى. وتقدم في الفلس أنه إذا بقيت على المفلس بقية وله صنعة أنه يجبر على إيجار نفسه لقضاء ما بقي من دينه على الصحيح من الروايتين. وهذا مثله أو أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the refusal to swear (nukul) by a legally interdicted bankrupt person in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5289)

(لكن) يدخل في عموم كلام الشيخ شمس الدين ابن القيم أن الصحيح أن النكول يقوم مقام الشاهد والبينة، لا مقام الإقرار ولا البذل صورة وهي: أنه لما تقرر أن المحجور عليه لفلس يتعلق حق غرمائه الذين أرادوا حجره من الحاكم بماله، فلا يقبل إقراره عليه لغيرهم، ولو قال أن الذي أقر به سابق على حجره بخلاف ما إذا ادعي عليه بمال لزم ذمته في زمن سابق على حجره وأقام المدعي بسبقه على الحجر بينة، فإنه يشاركهم في مال المحجور عليه وقت حجره. فإذا ادعى عليه إنسان بمائة اقترضها قبل حجره فأنكر المحجور عليه ذلك ولم يكن للمدعي بينة فالتمس يمين المحجور عليه أنه ما اقترض ذلك منه: قبل حجره فنكل عن اليمين فقضى عليه القاضى بمقتضى نكوله فإنه يشاركه. والحال: أنه (لا يشارك من قضي له به) أي: بالنكول (على محجور لفلس، غرماءه) أي:

غرماء المحجور عليه الذين حجر بطلبهم؛ لاحتمال تواطئ المحجور عليه مع المدعي على الدعوى والإنكار والنكول عن اليمين ليقتطعوا بذلك حق الغرماء من مال المحجور عليه وقت حجره. ? (1) في أ: كتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking his debt from the debtor's property without permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5314)

لا أخذ قدر دينه) أي: لا من له في ذمة إنسان دين أن يأخذ قدر دينه (من مال مدين تعذر أخذ دينه منه بحاكم؛ لجحد أو غيره) ؛ ككونه من سكان البوادي التي يتعذر إحضار الخصوم منها على الأصح. قال في "المقنع" : نص عليه واختاره عامة شيوخنا. انتهى. لقوله صلى الله عليه وسلم: "أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك" (1) . رواه الترمذي، وقال: حديث حسن. ومتى أخذ قدر حقه من ماله بغير إذنه فقد خانه فيدخل في عموم الخبر. وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه" (2) . ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1264) 3: 564 كتاب البيوع. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (21119) 5: 113.

ولأنه إن أخذ من غير جنس حقه كان معاوضة بغير تراض، وإن أخذ من جنسه فليس له تغيير الحق بغير رضى صاحبه. ألا ترى أنه لا يجوز له أن يقول: لا آخذ حقي إلا من هذا الكيس دون هذا. ولأن كل ما لا يجوز له تملكه إذا لم يكن له دين لا يجوز له أخذه إذا كان له دين، كما لو كان باذلا.

Mas'alah: Does a debt on a deceased person prevent transfer of estate to heirs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5354)

(ولا يمنع دين على ميت نقل) ملك (تركته) إلى ملك ورثته على الأصح. نص عليه الإمام أحمد فيمن أفلس ثم مات فقال على الأصح: قد انتقل المبيع إلى الورثة وحصل ملكا لهم. فعلى هذا إذا نمت التركة مثل: إن غلت الدار، وأثمرت النخل، أو نتجت الماشية فهو للوارث ينفرد به ولا يتعلق به حق الغرماء؛ لأنه نماء ملكه. أشبه كسب الجاني.

Mas'alah: What is the interpretation of a debtor being solvent (mali') according to Imam Ahmad?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=412)

وقال عن تفسير أحمد: الذي يظهر لي أن المليء بالمال أن يقدر على الوفاء، والقول: ألا يكون مماطلا، والبدن يمكن حضوره إلى مجلس الحكم.

Mas'alah: When may the seller rescind the sale due to distant price or buyer insolvency?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=478)

وإن كان الثمن غائبا في مسافة القصر، أو كان المشتري معسرا، فللبائع الفسخ، كالمفلس.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer is solvent and the seller proves the debt before the judge?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=478)

وإن كان موسرا، أثبت البائع ذلك عند الحاكم، ثم إن وجد له الحاكم مالا قضاه، وإلا باع المبيع وقضى ثمنه منه.

Mas'alah: What is the ruling on a solvent debtor who refuses to pay a due debt?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=533)

وإن كان حالا وله ما يفي به، لم يحجر عليه لعدم الحاجة، ويأمره الحاكم بالوفاء؛ فإن أبى حبسه، لقوله: "لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته" . 1 رواه أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a debtor's property and dividing it among creditors?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=534)

فمن كان عليه مال فليحضر غدا، فإنا بائعو ماله وقاسموه بين غرمائه ".

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who claims insolvency?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=534)

وإن ادعى الإعسار، وكان دينه عن عوض كالبيع والقرض أو عرف له مال سابق، حبسه

إلى أن يقيم البينة على نفاد ماله أو إعساره، وهل يحلف معها؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a debtor who swears an oath?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=534)

وإن لم يكن كذلك حلف وخلي سبيله.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor according to the majority of scholars?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=534)

قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضاتهم يرون الحبس في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a debtor's property without imprisonment?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=534)

وكان عمر بن عبد العزيز يقول: يقسم ماله بين الغرماء ولا يحبس، وبه قال الليث.

Mas'alah: Is evidence of insolvency admissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=534)

وحكي عن مالك: لا تسمع البينة على الإعسار، لأنها شهادة على النفي.

Mas'alah: What evidence supports accepting testimony of insolvency in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=534)

ولنا: حديث قبيصة، وفيه:" حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة ". 1

Mas'alah: When is evidence of insolvency accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=534)

وتسمع البينة في الحال، وبهذا قال الشافعي.

Mas'alah: Is a debtor required to take an oath regarding his insolvency in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=534)

فإن قال الغريم: أحلفوه لي مع بينته أنه لا مال له، لم يستحلف.

Mas'alah: What is the alternative view on requiring an oath from a debtor claiming insolvency?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=534)

وفيه وجه آخر: أنه يستحلف، لأنه يحتمل أن يكون له مال خفي.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor whose debt is not in exchange for property and whose insolvency is unknown?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=534)

فإن كان الحق ثبت عليه في غير مقابلة مال أخذه، كأرش جناية، ومهر، وضمان، ولم يعرف له مال، حلف وخلي سبيله؛ وهذا قول الشافعي وابن المنذر، فإنه قال: العقوبة حبس، ولم نعلم له ذنبا، والأصل عدم ماله.

Mas'alah: What happens when a debtor's insolvency is established before the judge?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=534)

ومتى ثبت إعساره عند الحاكم، لم يجز مطالبته، ولا ملازمته.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on creditors pursuing an insolvent debtor?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=534)

وقال أبو حنيفة: لغرمائه ملازمته من غير أن يمنعوه من الكسب، لقوله: لصاحب الحق اليد واللسان.

Mas'alah: What is the Hanbali evidence against pursuing an insolvent debtor?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=534)

ولنا: أن من ليس لصاحب الحق مطالبته، لم تكن له ملازمته،" 1 مسلم: الزكاة (1044) , وأحمد (3/477) .

Mas'alah: How is the ruling on granting respite applied to a wealthy debtor?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=535)

ثم يحمل على الموسر بدليل ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's transactions on credit?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=535)

فإن تصرف في ذمته بشراء أو إقرار أو ضمان صح، ويتبع به بعد فك الحجر عنه.

Mas'alah: How does a tort claim rank among creditors in bankruptcy?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=535)

وإن جنى شارك المجني عليه الغرماء.

Mas'alah: What is the priority of a tort victim when a bankrupt's slave commits a tort?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=535)

وإن جنى عبده قدم المجني عليه بثمنه.

Mas'alah: What is the ruling if the creditors pay the price to the seller?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=536)

الغرماء الثمن لم يلزمه قبوله.

Mas'alah: What is Malik's opinion on the seller's right of return in bankruptcy?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=536)

وقال مالك: لا رجوع له.

Mas'alah: What is the ruling if the bankrupt buys on credit and cannot pay?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=536)

فإن اشترى المفلس من إنسان في ذمته وتعذر الاستيفاء، لم يكن له الفسخ، سواء علم أو لم يعلم، لأنه لا يستحق المطالبة بثمنها، فلا يستحق الفسخ لتعذره.

Mas'alah: Is there an option for the seller when the buyer is bankrupt?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=536)

وقيل: له الخيار لعموم الخبر.

Mas'alah: Does the seller's knowledge of the buyer's bankruptcy affect the right to rescind?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=536)

وفيه وجه ثالث: أنه إن كان عالما بفلسه فلا فسخ، وإلا فله.

Mas'alah: What is the status of the lessor if bankruptcy occurs after the lease period?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=536)

وإن كان بعدها فهو غريم.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming loaned goods when the borrower becomes bankrupt?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=536)

فإن أقرض رجلا مالا ثم أفلس المقترض وعين ماله قائمة، فله الرجوع فيها، للخبر.

Mas'alah: What are the conditions for reclaiming goods from a bankrupt person?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=536)

وإنما يستحق الرجوع بشروط خمسة:

Mas'alah: What is the Hanbali evidence that the seller becomes an ordinary creditor upon the buyer's death?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=536)

ولنا: ما روى أبو داود في حديث أبي هريرة: "فإن مات، فصاحب المتاع أسوة الغرماء" 2 .

Mas'alah: Does the seller's right to reclaim goods from a bankrupt buyer fall if the seller has already received partial payment?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=537)

(الثاني) : ألا يكون البائع قبض شيئا وإلا سقط الرجوع، وبه قال إسحاق والشافعي في القديم.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reclaiming goods proportional to the remaining unpaid price in bankruptcy?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=537)

وقال في الجديد: له أن يرجع في قدر ما بقي من الثمن.

Mas'alah: What is Malik's view on the seller's options when reclaiming goods from a bankrupt buyer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=537)

وقال مالك: إن شاء رد ما قبض ورجع في العين، وإن شاء حاص الغرماء.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith regarding the seller reclaiming goods from a bankrupt buyer who has not paid anything?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=537)

ولنا: في حديث أبي هريرة: "أيما رجل أفلس، فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيئا، فهو له" . 1 رواه أحمد، ولفظ أبي داود "وإن كان قبض من ثمنها شيئا، فهو أسوة الغرماء" . 2

Mas'alah: What is the discussion regarding the chain of transmission of the hadith on bankruptcy?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=537)

فإن قيل: يرويه أبو بكر بن عبد الرحمن مرسلا، قلنا رواه مالك وموسى بن عقبة عن الزهري عن أبي هريرة، كذلك أخرجه أبو داود.

Mas'alah: What is the condition that the goods must remain intact for the seller to reclaim them from a bankrupt buyer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=537)

(الثالث) : أن تكون باقية لم يتلف منها شيء، وبه قال إسحاق.

Mas'alah: What is the ruling when part of the seller's property has been consumed by the bankrupt buyer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=537)

وقال مالك والشافعي: له الرجوع في الباقي، ويضرب مع الغرماء بحصة التالف.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming part of a divisible item from a bankrupt buyer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=537)

وإن كان المبيع عينا كثوبين، ففي جواز الرجوع في الباقي منهما روايتان.

Mas'alah: What is the ruling when the seller's property has been transformed by the bankrupt buyer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=537)

وإن تغيرت بما يزيل اسمها، كطحن الحنطة ونسج الغزل وتقطيع الثوب قميصا، سقط الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on disconnected increase and decrease in weight regarding return?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=537)

فأما الزيادة المنفصلة والنقص بهزال، فلا تمنع الرجوع والزيادة للمفلس. وعنه: 1 أحمد (2/525) . 2 ابن ماجة: الأحكام (2359) .

Mas'alah: What is the Qadi's view on the seller's right to reclaim the garment?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=538)

وقال القاضي: له الرجوع، لأنه متاعه بعينه.

Mas'alah: How is partnership determined if the bankrupt's work or payment increased the value?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=538)

فعلى قولهم، إن كانت القصارة بعمل المفلس أو بأجرة وفاها، فهما شريكان فيه.

Mas'alah: How is the bankrupt's share calculated when the value of the property increases?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=538)

فإذا كان قيمته خمسة فساوى ستة، فللمفلس سدسه.

Mas'alah: Is the bankrupt obliged to accept payment for the increase in value from the seller?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=538)

فإن اختار البائع دفع قيمة الزيادة إلى المفلس، لزمه قبولها، لأنه يتخلص من ضرر الشركة من غير مضرة.

Mas'alah: Can a craftsman retain the garment until his wages are paid in bankruptcy?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=538)

وإن كان العمل من صانع لم يستوف أجره، فله حبس الثوب على استيفاء أجره.

Mas'alah: What is the ruling if the increase is less than the craftsman's wage in bankruptcy?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=538)

وإن كانت أقل فله حبس الثوب على استيفاء قدر الزيادة، ويضرب مع الغرماء بما بقي.

Mas'alah: What is the ruling if the increase is more than the craftsman's wage in bankruptcy?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=538)

وإن كانت أكثر فله قدر أجره، وما فضل للغرماء.

Mas'alah: Does pregnancy of a purchased slave woman prevent the seller from reclaiming her in bankruptcy?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=538)

فإن اشترى أمة حائلا، فحملت ثم أفلس، فزادت قيمتها بالحمل، فهي زيادة متصلة تمنع الرجوع، على قول الخرقي، ولا تمنعه، على رواية الميموني.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming a slave woman after she gives birth in bankruptcy?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=538)

وإن أفلس بعد الوضع، فهي منفصلة، فتكون للمفلس، ويمتنع الرجوع في الأم لما فيه من التفريق بينهما.

Mas'alah: What is the alternative ruling on reclaiming the mother and paying the child's value in bankruptcy?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=538)

ويحتمل أن يرجع في الأم على ما ذكرنا في التي قبلها، ويدفع قيمة الولد.

Mas'alah: What are the four cases regarding the seller's right of return when the sold item is trees and the buyer becomes insolvent?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=538)

(فصل) : فإن كان المبيع شجرا، لم يخل من أربعة أحوال: 1 الترمذي: البيوع (1285) , والنسائي: البيوع (4490) , وأبو داود: البيوع (3508) , وابن ماجة: التجارات (2243) .

Mas'alah: What is the ruling when the buyer becomes insolvent while the trees are still in their original state?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=539)

(أحدها) : أن يفلس وهي بحالها، فله الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer consumes visible fruit on trees and then becomes insolvent?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=539)

(الثاني) : أن يكون فيها ثمر ظاهر فيشترطه المشتري فيأكله أو يتصرف فيه، أو يذهب بجائحة ثم يفلس، فهل للبائع الرجوع في الأصول، ويضرب مع الغرماء بحصة التالف؟ على روايتين. وتلف بعضها كجميعها. وإن زادت فهي متصلة في أحد العينين، قد ذكرنا حكمها.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer sells trees with unripe fruit and then becomes insolvent after the fruit is lost?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=539)

(الثالث) : أن يبيعه شجرا فيه ثمرة لم تظهر، فإن أفلس بعد تلف الثمرة أو بعضها، فحكمه كتلف بعض المبيع وزيادته المتصلة؛ ولهذا دخل في مطلق البيع، بخلاف التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when the buyer becomes bankrupt after a barren tree bears fruit?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=539)

(الرابع) : باعه شجرة حائلا فأثمرت، فإن أفلس قبل التأبير، فالطلع زيادة متصلة تمنع الرجوع؛ ويحتمل أن يرجع في النخل دون الطلع. وعلى رواية الميموني: يرجع والطلع للبائع. والقول الثاني: يرجع في الأصل دون الطلع. وإن أفلس بعد التأبير، فلا يمنع الرجوع، والطلع للمشتري، إلا على قول أبي بكر.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return if he delays until after the pollination of unripe dates?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=539)

وإن أفلس والطلع غير مؤبر، فلم يرجع حتى أبر، لم يكن له الرجوع، لأن العين لا تنتقل إلا باختياره، ولم يختر إلا بعد التأبير.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when the buyer becomes bankrupt after taking the fruit or its loss by blight?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=539)

وإن أفلس بعد أخذ الثمرة أو ذهابها بجائحة، فله الرجوع في الأصل، والثمرة للمشتري، إلا على قول أبي بكر.

Mas'alah: What happens if the bankrupt person and the creditors disagree on keeping or cutting the fruit?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=539)

فإن اتفق المفلس والغرماء على التبقية

أو القطع فلهم ذلك؛ وإن اختلفوا وطلب بعضهم القطع وكانت قيمته يسيرة، لم يقطع لأنه إضاعة مال، وقد نهي عنه. وإن كانت قيمته كثيرة، قدم قول من طلب القطع، لأنه إن كان المفلس فهو يطلب براءة ذمته، وإن كان الغرماء فهم يطلبون تعجيل حقوقهم. وقيل: ينظر ما فيه الحظ فيعمل به، لأنه أنفع للجميع.

Mas'alah: What is the ruling if the creditors acknowledge the unripe fruit belongs to the seller?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=540)

فإن أقر الغرماء بالطلع للبائع، أو شهدوا به فردت شهادتهم، حلف المفلس وثبت الطلع له دونهم، لأنهم أقروا أنه لا حق لهم فيه. فإن أراد دفعه إلى أحدهم أو تخصيصه بثمنه، فله ذلك لإقرارهم. فإن امتنع الغريم من قبوله، أجبر عليه أو على الإبراء من قدره من دينه. وإن أراد قسمه عليهم، لزمهم قبوله أو الإبراء. فإن قبضوا الثمرة لزمهم ردها إلى البائع؛ فإن باعها وقسم ثمنها فيهم أو دفعه إلى بعضهم، لم يلزمهم رده، لأنهم اعترفوا بالعين لا بثمنها. وإن عرض عليهم الثمرة بعينها، لم يلزمهم أخذها، إلا أن يكون فيهم من له من جنسها، فيلزمه أخذها، لأنه بصفة حقه. فإن صدق المفلس البائع في الرجوع قبل التأبير، وكذبه الغرماء، لم يقبل إقراره وعليهم اليمين أنهم لا يعلمون رجوعه قبله،

لأن اليمين في حقهم ابتداء، بخلاف ما لو ادعى حقا وأقام شاهدا لم يكن لهم أن يحلفوا مع الشاهد، فلا يحلفون لإثبات حق غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's recourse if the bankrupt person planted trees or built on the land?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=540)

وإن غرس الأرض أو بنى فيها، فله الرجوع ودفع قيمة ما فيها، إلا أن يختار المفلس والغرماء القلع ومشاركته بالنقص. فإذا قلعوه، فله الرجوع في أرضه. ويحتمل أن لا يستحق الرجوع إلا بعد القلع، لأنه أدرك متاعه مشغولا. فإن قلنا: له حق الرجوع قبله، لزمهم تسويتها وأرش النقص، كما لو دخل فيلا دار إنسان فكبر، فأراد صاحبه إخراجه فلم يمكن إلا بهدم فيهدم،

Mas'alah: Who bears the compensation for damage when the seller reclaims land with trees or buildings?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=541)

ويضمن صاحبه النقص، بخلاف النقص في ملك المفلس. وإن قلنا: ليس له الرجوع قبل القلع، لم يلزمهم تسوية الحفر ولا أرش النقص. فإن امتنعوا من القلع لم يجبروا، لأنه غرس بحق. ومفهوم: "ليس لعرق ظالم حق" 1 أنه إذا لم يكن ظالما فله حق. فإن بذل البائع قيمة الغرس والبناء ليملكه، أو قال اقلع وأضمن النقص، فله ذلك إن قلنا: له الرجوع قبل القلع، كالشفيع إذا أخذ الأرض وفيها غراس. وإن قلنا: ليس له الرجوع قبل القلع، لم يكن له ذلك، لأنه بناء المفلس وغرسه، فلم يجبر على بيعه وقلعه، كما لو

لم يرجع في الأرض.

Mas'alah: What is the ruling if the bankrupt person possesses a specific item sold on deferred payment?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=541)

وإذا أفلس وفي يده عين دين بائعها مؤجل، وقلنا: لا يحل الدين بالفلس، فقال أحمد: يكون موقوفا إلى أن يحل دينه، فيختار البائع الفسخ أو الترك. وقال الشافعي: تباع في الديون الحالة، والأول أولى للخبر.

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling the bankrupt's property and distributing the price?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=541)

(الحكم الثالث) : بيع الحاكم ما له وقسم ثمنه، لما ذكرنا من حديث معاذ. ويستحب إحضار المفلس والغرماء، لأنه أطيب لقلوبهم، ويأمرهم أن يقيموا مناديا ينادي على المتاع. فإن تراضوا ثقة أمضاه، وإلا رده. فإن قيل: لم يرده، وقد اتفقوا عليه، فأشبه اتفاق الراهن والمرتهن على أن يبيع غير ثقة، قلنا: الحاكم هنا له نظر، لأنه قد يظهر غريم آخر. ولا تباع داره التي لا غنى له عنها، وبه قال إسحاق. وقال مالك: تباع ويكتري له بدلها، اختاره ابن المنذر، لقوله: "خذوا ما وجدتم" ، وينفق عليه بالمعروف من ماله إلى أن يقسم، إلا إن كان ذا كسب، كقوله: "ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول" . 2 وممن أوجب الإنفاق عليه وزوجته وأولاده: مالك والشافعي، ولا نعلم فيه 1 الترمذي: الأحكام (1378) , وأبو داود: الخراج والإمارة والفيء (3073) . 2 البخاري:

الزكاة (1426) , والنسائي: الزكاة (2534) , وأبو داود: الزكاة (1676) , وأحمد (2/230, 2/245) , والدارمي: الزكاة (1651) .

خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee's right when the lessor becomes bankrupt?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=542)

ومن استأجر دارا وبعيرا أو غيرهما ثم أفلس المؤجر، فالمستأجر أحق بالعين حتى يستوفي حقه، لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on creditors from a previous bankruptcy sharing with new creditors after the interdiction is lifted in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=542)

ومتى فك الحجر عنه، فلزمته ديون وظهر له مال فحجر عليه، شاركهم غرماء الحجر الأول. وقال مالك: لا يدخلون حتى يستوفي الذين تجددت حقوقهم، إلا أن يكون له فائدة من ميراث، أو يجنى عليه جناية.

Mas'alah: What is the ruling on the cessation of claims against a bankrupt person in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=542)

(الحكم الرابع) : انقطاع المطالبة عن المفلس، فمن أقرضه أو باعه شيئا، لم يملك مطالبته حتى يفك الحجر عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor preventing a debtor from traveling?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=548)

اختار الشيخ أن من أراد سفرا وهو عاجز عن وفاء دينه، أن لغريمه منعه حتى يقيم كفيلا ببدنه.

Mas'alah: What is the historical ruling on imprisoning a debtor?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=548)

وفي الإفصاح: أول من حبس على الدين شريح، ومضت السنة قبله لا يحبس، لكن يتلازم الخصمان؛ فأما الحبس الآن على الدين، فلا أعلم أنه يجوز عند أحد من المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on repeated imprisonment and beating of a debtor who endures it?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=548)

وقال الشيخ: إن صبر على الحبس والضرب، كرر حتى يقضيه، لا أعلم فيه نزاعا.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who refuses to pay people's rights?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=548)

ونقل حنبل: إذا تقاعد بحقوق الناس 1 البخاري: الزكاة (1440) , ومسلم: الزكاة (1024) , والترمذي: الزكاة (672) , وأبو داود: الزكاة (1685) , وابن ماجة: التجارات (2294) , وأحمد (6/44, 6/278) . 2 البخاري: الهبة وفضلها والتحريض عليها (2590) , ومسلم: الزكاة (1029) , وأحمد (6/139, 6/345, 6/346, 6/353) . 3 أحمد (5/411) . 4 أحمد (5/72) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a debtor's property to pay his debt?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=549)

يباع عليه ويقضي.

Mas'alah: What is the ruling on granting a debtor a delay when he requests it?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=549)

وقال الشيخ: من طولب بأداء حق فطلب إمهالا أمهل بقدر ذلك، اتفاقا؛ لكن إن خاف غريمه منه، احتاط بملازمته أو كفيل أو ترسيم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on expenses incurred due to a debtor's delay?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=549)

وقال: إذا مطل غريمه فاحتاج إلى الشكاية، فما غرم بسببه لزم المماطل.

Mas'alah: Is it permissible for a creditor to take from the debtor's property without his permission?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=138)

قال ومن كان له على أحد حق فمنعه منه وقدر على مال له لم يأخذ منه مقدار حقه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك

Mas'alah: What is the ruling on the judge's intention when forcibly collecting a debt?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=927)

وإلا فتبرع وتكفي نية حاكم وفاه قهرا من مديون

Mas'alah: What are the rulings on imprisoning a debtor and the prohibition of demanding from an insolvent person?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1005)

تخليته إن بان معسرا أو يبرئه أو يوفيه عزره ويكرر ولا يزاد كل يوم على أكثر التعزير باع ماله وقضاه وتحرم مطالبة ذي عسرة بما عجز عنه وملازمته والحجر عليه ودينه عن عوض كثمن وقرض أو عرف له مال سابق والغالب بقاؤه أو عن غير عوض وأقر أنه مليء حبس إلا أن يقيم بينة به ويعتبر فيها أن تخبر باطن حاله ولا يحلف

Mas'alah: What evidence is required for a claim of loss or insolvency?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1006)

معها أو يدعي تلفا ونحوه ويقيم بينة به ويحلف معها ويكفي في الحالين أن تشهد بالتلف أو الإعسار وتسمع قبل حبس ك بعده

Mas'alah: What happens when a debtor denies ability to pay and the creditor provides evidence?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1007)

أو يسأل سؤال مدع ويصدقه فلا وإن أنكر وأقام بينة بقدرته أو حلف بحسب جوابه حبس وإلا حلف مدين وخلى

Mas'alah: What are the conditions for reclaiming property from a bankrupt person when it returns to his ownership?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1011)

أو خرجت وعادت لملكه وقرع إن باعها ثم اشتراها بين البائعين وشرط كون المفلس حيا إلى أخذها وبقاء كل عوضها في ذمته

Mas'alah: How should the judge distribute the bankrupt's assets among creditors?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1016)

ولو قبل قبضه الثالث أن يلزم الحاكم قسم ماله الذي من جنس الدين وبيع ما ليس من جنسه في سوقه أو غيره بثمن مثله المستقر في وقته أو أكثر وقسمه فورا وسن إحضاره مع غرمائه وبيع كل شيء في سوقه وأن يبدأ

Mas'alah: What items are exempt from seizure in bankruptcy?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1017)

بأقله بقاء وأكثره كلفة ويجب ترك ما يحتاجه من مسكن وخادم لمثله ما لم يكونا عين مال غريم ويشتري أو يترك له بدلهما ويبذل أعلى بصالح وما يتجر به أو آلة تحرف ويجب له ولعياله أدنى نفقة مثلهم من مأكل ومشرب وكسوة

Mas'alah: What expenses are paid from the bankrupt's estate before distribution?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1018)

وتجهيز ميت من ماله حتى يقسم وأجرة مناد ونحوه لم يتبرع من المال وإن عينا مناديا غير ثقة رده حاكم بخلاف بيع مرهون ضمنهما إن تبرعا وإلا قدم من شاء

Mas'alah: What is the order of priority for creditors in bankruptcy?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1019)

ويبدأ بمن جنى عليه قن المفلس فيعطى الأقل من ثمنه أو الأرش فيختص ثم يبدأ بمن

عنده رهن فيختص بثمنه دين حاصص الغرماء وإن فضل عنه رد على المال ثم بمن له عين مال أو استأجر عينا من مفلس فيأخذهما

Mas'alah: What happens if a debt is cancelled during the bankruptcy process?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1020)

وإن بطلت في أثناء المدة ضرب له بما بقي ثم يقسم الباقي على قدر ديون من بقي ولا يلزمهما بيان أن لا غريم سواهم ثم إن ظهر رب حال رجع على كل غريم بقسطه ولم تنقض

Mas'alah: What is the ruling on future debts in bankruptcy?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1021)

ومن دينه مؤجل لا يحل ولا يوقف له ولا يرجع على الغرماء إذا حل

Mas'alah: How do creditors participate in the distribution of a bankrupt's estate?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1022)

ويشارك من حل دينه قبل قسمة في الكل وفي أثنائها فيما بقي ويضرب له بكل دينه ولغيره ببقيته ويشارك مجني عليه قبل حجر وبعده ولا يحل بجنون ولا موت إن وثق ورثته أو أجنبي الأقل من الدين أو التركة ويختص بها رب حال أو لم يكن لميت وارث

حل وليس لضامن مطالبة رب حق بقبضه من تركة مضمون عنه أو يبرئه ولا يمنع دين انتقالها إلى ورثة

Mas'alah: Can a bankrupt professional be forced to work to pay off debts?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1023)

ويلزم إجبار مفلس محترف على إيجار نفسه فيما يليق به ل بقية دينه كوقف وأم ولد يستغنى عنهما مع الحجر عليه لقضائها

Mas'alah: What actions are prohibited for a bankrupt person regarding gifts, charity, and marriage?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1024)

لا امرأة على نكاح ولا من لزمه حج أو كفارة ويحرم على قبول هبة وصدقة ووصية وتزويج أم ولد وخلع على عوض يوفي منه دينه ورد مبيع وإمضائه وأخذ دية عن قود ونحوه

Mas'alah: Is a debtor discharged by paying a debt he knows is owed by the deceased?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1587)

ويبرأ مدين باطنا بقضاء دين يعلمه على الميت

Mas'alah: What is the ruling on the procrastination of a wealthy debtor?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=394)

مطل الغني ظلم" [1] وبالطلب يتحقق المطل

Mas'alah: What should a judge do when a debtor procrastinates and is complained about?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=394)

(وإن مطله) أي مطل المدين رب الدين (حتى شكاه) رب الدين (وجب على الحاكم) العالم بحاله والجاهل بحاله (أمره بوفائه.) وما غرم بسبب مطله فعلى مماطل [2].

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who refuses to pay after a judge's order?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=394)

(فإن أبى) أي إذا أمر الحاكم من عليه الدين بوفائه بطلب غريمه فأبى (حبسه.) قال في المغني: إذا امتنع الموسر من قضاء الدين فلغريمه ملازمته، ومطالبته، والإغلاظ عليه بالقول، فيقول: يا ظالم. يا معتدي. (ولا يخرجه [3] حتى يتبين) له (أمره) أي أنه معسر، -أو يبرأ المدين من غريمه بوفاء أو إبراء، أو يرضى غريمه بإخراجه.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who is in financial hardship?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=394)

(فإن كان ذو عسرة وجبت تخليته، وحرمت مطالبته، و) حرم (الحجر عليه ما دام معسرا،) ولو قال غريمه: لا أرضى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge placing a debtor under legal interdiction at the request of creditors?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=394)

(وإن سأل غرماء من) أي: مدين (له مال لا يفي بدينه) الحال، أو سأل بعضهم (الحاكم الحجر عليه) أي على المدين، (لزمه) أي الحاكم (إجابتهم) أي إجابة الغرماء أو بعضهم، وحجر عليه. قال في شرح المنتهى: وظاهر ما تقدم أنه لا بد من سؤال من له حق الحاكم في الحجر، وحكم الحاكم، وهو المذهب.

Mas'alah: What are the conditions for reclaiming property from a bankrupt person in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=396)

1 - (بشرط كونه لا يعلم بالحجر.) فهذا شرط لمن فعل ما ذكر بعد الحجر. 2 - (و) بشرط (أن يكون المفلس حيا) إلى حين أخذ المبيع، فإذا مات المشتري فالبائع أسوة الغرماء، سواء بفلسه قبل الموت فحجر عليه ثم مات، أو مات فتبين فلسه، لأن الملك انتقل عن المفلس إلى الورثة، أشبه ما لو باعه. 3 - (وأن يكون عوض العين كله باقيا في ذمته،) فإن أدى بعض الثمن أو الأجرة أو القرض أو السلم، أو أبرئ منه، فهو أسوة الغرماء في الباقي. 4 - (وأن تكون) العين (كلها) باقية (في ملكه،) فإن تلف جزء منها، كبعض أطراف العبد، أو ذهبت عينه، أو جرح، أو وطئت البكر، أو تلف بعض

الثوب، أو انهدم بعض الدار، ونحوه، لم يكن للبائع الرجوع في العين، ويكون أسوة الغرماء. وإن باع المشتري بعض المبيع، أو وهبه، أو وقفه، فكتلفه. 5 – (وأن تكون) السلعة (بحالها) حين انتقلت عنه، بأن لم تنقص من ماليتها لذهاب صفة مع بقاء عينها (ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها) كنسج غزل، وخبز دقيق، وجعل دهن صابونا، وجعل شريط إبرا؛ (ولم تزد زيادة متصلة) كسمن، وكبر، وتعلم صنعة تزيد بها القيمة، ككتابة وحدادة وقصارة [1]، (ولم تختلط بغير متميز) عنها، كما لو كانت زيتا فخلطه بزيت، أو قمحا فخلطه بقمح، ونحو ذلك. 6 – (ولم يتعلق بها حق للغير) كرهن ونحوه. (1) القصارة تبييض الثياب. وفي بلادنا (فلسطين) القصارة: تلبيس جدران المنازل وسقوفها وتبييضها.

Mas'alah: When is reclaiming property from a bankrupt person prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=397)

(فمتى وجد شيء من ذلك) بأن فقد شرط من هذه الشروط المذكورة (امتنع الرجوع) بعين المال.

Mas'alah: What is the ruling on the judge dividing the property of a bankrupt person in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=397)

(الثالث) من الأحكام المتعلقة بحجر المفلس: (يلزم الحاكم قسم ماله) أي مال المفلس (الذي من جنس الدين) الذي عليه. (و) يلزم الحاكم (بيع ما ليس من جنسه) –أي

الدين– في سوقه، أو غيره، بثمن مثله المستقر، أو أكثر من ثمن المثل إن حصل راغب. ولا يحتاج الحاكم إلى استئذان المفلس في البيع، لكن يستحب أن يحضره أو وكيله، (ويقسمه) أي الثمن، أو المال الذي من جنس الدين، فورا. أما كون الحاكم يلزمه قسم مال المفلس الذي من جنس الدين الذي عليه، على غرمائه، فلأن هذا هو جل المقصود من الحجر الذي طلبه منه الغرماء أو بعضهم، وأما كونه يلزم ذلك على الفور، فلأن تأخيره مطل، وفيه ظلم لهم. ويكون قسمه (على الغرماء بقدر ديونهم) لأن فيه تسوية بينهم، ومراعاة لكمية حقوقهم، فلو قضى الحاكم أو المفلس بعضهم لم يصح لأنهم شركاؤه، فلم يجز اختصاصه دونهم. (ولا يلزمهم) أي الغرماء (بيان أن لا غريم سواهم) بخلاف الورثة. ذكره في "الترغيب" و "الفصول" وغيرهما، لئلا يأخذ أحدهم ما لا حق له فيه. (ثم) بعد القسمة (إن ظهر رب دين حال) لم تنقض القسمة. و (رجع على كل غريم بقسطه،) لأنه لو كان حاضرا شاركهم، فكذا إذا ظهر. (ويجب) على الحاكم أو أمينه (أن يترك له) أي للمفلس من ماله (ما يحتاجه من مسكن وخادم) صالحين لمثله، لأن ذلك مما لا غنى له عنه، فلم يبع في دينه، ما لم يكونا عين مال غريم، فإنه إن شاء أخذهما، ويشترى له أو يترك له بدلهما.

Mas'alah: What property must be left for a bankrupt trader in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=398)

(و) يجب أن يترك للمفلس أيضا إن كان تاجرا (ما) أي شيئا من ماله (يتجر به، أو آلة حرفة) فلا يبيعها لدعاء حاجته إليها، كثيابه ومسكنه.

Mas'alah: What maintenance is due to a bankrupt person and his family in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=398)

(ويجب له) أيضا أي للمفلس (ولعياله أدنى نفقة مثلهم من مأكل ومشرب وكسوة) من ماله حتى يقسم، وأجرة كيال ووزان وحمال وحافظ لم يتبرع من المال.

Mas'alah: What are the rulings on bankruptcy?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=678)

(مسائل التفليس)

Mas'alah: What is the ruling if a buyer becomes bankrupt after purchasing goods without paying the price?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=678)

المسالة رقم (815) (اشترى سلعه أفلس (1) بثمنها) إذا اشترى سلعه فأفلس بثمنها ولم يكن نقد من الثمن شيئا ولا تغيرت السلعة بزيادة ولا نقصان فوجدها البائع في حال الحياة أخذها وكأن أحق بها وأن مات المفلس كأن أسوة الغرماء (2) خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يرجع بكل حال. والشافعي في قوله: يرجع بها بعد الموت. دليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: (من ابتاع سلعه فأفلس بثمنها ولم يقبض المشترى من ثمنها شيئا فهو أحق بها فأن مات المشترى كأن البائع أسوة الغرماء. ولأن هذا مبتاع أفلس بثمن

المبيع من غير أن يتعلق بها حق الغير فملك البائع الرجوع بعينيه أصله: إذا كأن المبيع محبوسا في يد البائع علي الثمن فأنه وافق أبو حنيفة أنه أحق به. (1) الإفلاس: شرعا: يطلق علي معنيين: احدهما: أن يستغرق الدين مال المدين فلا يكون في ماله وفاء بديونه. ثانيهم: أن لا يكون له مال معلوم أصلا. أنظر: بداية المجتهد 4/ 80. (2) إذا أفلس المشترى بالثمن والسلعة قائمة فما الحكم في هذه المسالة؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة علي النحو التالي:- القول الأول: إذا أفلس المشترى بالثمن فأن كأن البائع لم يقبض من الثمن شيئا وكانت السلعة قائمه بعينها والمشترى ما زال علي قيد الحياة يكون البائع أحق بماله بأخذه من المشترى. أما إذا وجدت هذه الصفات أو وجد بعضها بأن مات المشترى أو لم تكن السلعة قائمه بعينها أو قبض البائع الثمن أو جزء منه فيستوي في تلك الحالة المشترى وبقية الغرماء فهم سواء في ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية أبي هريرة: أنما رجل أفلس فوجد رجل عنده متاعه ولم يكن قبض من ماله شيئا أخرجه أبو داود في كتاب البيوع. ولأنه مبتاع أفلس بثمن مبيعه ووجده البائع في صفته ولم يتعلق به حق للغير فكأن أحق به كما لو كأن قبل القبض. ذهب إلي ذلك الحنابلة والإمام مالك. أنظر: الممتع 3/ 305. القول الثاني: إذا أفلس المشترى بالثمن ولم يقبض البائع شيئا من الثمن ليس للبائع الفسخ باى حال. ذهب إلي ذلك أبو حنيفة. أنظر: القدورى ص 44، المهذب 2/ 116. القول الثالث: إذا أفلس المشترى بالثمن ولم يقبض البائع من ثمنه شيئا ووجد عين ماله علي صفته ولم يتعلق حق غيره فهو بالخيار بين أن يترك ويقاسم الغرماء وبين أن يفسخ البيع ويرجع في عين ماله. ذهب إلي ذلك الشافعي . الأم: 3/ 99،المهذب:4/ 116.

Mas'alah: What is the ruling if creditors offer the price of the goods to the seller?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=681)

المسالة رقم (818) (إذا بذل الغرماء ثمن السلعة لصاحبها) (2) إذا بذل بعض الغرباء ثمن السلعة لصاحبها لم يلزمه قبول ذلك وكأن له الرجوع خلافا لمالك في قوله: يلزمه قبول ذلك. (1) إذا نما البيع في يد المفلس وحدث نماء منفصل وأراد البائع أن يرجع في العين فهل يرجع بالعين مع النماء أم العين دون النماء؟ لقد حدث خلاف في هذه المسالة علي قولين:- القول الأول: أنه إذا رجع البائع عن البيع الذي في يد المفلس وكأن نماء منفصلا فأن رجوع البائع يكون في العين مع نمائها لأنه احد نوعين النماء فيرجع به علي المفلس كالنماء المتصل. ذهب إلي ذلك الحنابلة في رواية. جاء في المغنى 6/ 550: (فما الزيادة المنفصلة كالولد والثمرة والكسب فلا تمنع الرجوع بغير خلاف بين أصحابنا وهو قول مالك والشافعي والزيادة للمفلس) هذه ظاهر كلام الخرقى لأنه منع الرجوع بالزيادة المتصلة لكونها للمفلس فالمنفصلة أولى هذا قول أبي حامد والقاضي ومذهب الشافعي وهو الصحيح أن شاء الله. القول الثاني: أنه إذا نما البيع في يد المفلس وكأن نماء منفصلا فأن البائع يملك الرجوع في العين دون نمائها لأن النماء ملك للمشترى وللبائع أن يرجع بالأصل دون الزيادة لأن من حكم الزيادة المتميزة أن تتبع الملك دون المالك). وجاء في المستوعب 2/ 260: (وإذا حدث للعين نماء منفصل كالولد والثمرة لم يمنع الرجوع ويكون النماء للبائع) ؛ قال في رواية احمد بن حنبل واختاره أبو بكر في التنبيه. (2) عقد المصنف هذه المسالة ليوضح أراء الفقهاء في حكم ما لو بذل الغرماء أو بعضهم ثمن السلعة كاملا لصاحبها فهل يلزمه القبول ولا يملك الرجوع أم لا يلزمه القبول وبالتالي يحق له الرجوع؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة علي قولين:- القول الأول: إذا بذل الغرماء الثمن لصاحب السلعة ليتركها لم يلزمه قبول ذلك ويحق له

دليلنا قوله فوجد متاعه بعينيه فهو أحق به. ولأن بعض الغرماء تبرع بما بذل فلم يلزم الغير قبوله ذلك لأنه يحصل فيه المنة والتطور كسائر الأشياء المتبرع بها.

Mas'alah: What is the ruling if the bankrupt's debts exceed his assets?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=682)

المسالة رقم (819) (ما الحكم لو زادت ديون المفلس علي قدر ماله (1)) إذا زادت ديون المفلس علي قدر ماله حجر عليه الحاكم وباع ماله عليه ودفعه إلي الغرماء. خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يحجر عليه ولا يبيع عليه ماله إلا ما كأن من دراهم ودنانير فأنه يبيعها فقط. دليلنا: ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (أن معاذا كثرت ديونه علي قدر ماله فلم يزد علي الرجوع في البيع لقوله صلى الله عليه وسلم: (من أدرك متاعه بعينه عند أنسأن قد أفلس فهو أحق به) أخرجه البخاري:3/ 155. ولأنه تبرع بدفع الحق من غير ما هو عليه فلم يجبر صاحب الحق علي قبضه كما لو أعسر الزوج بالنفقة فبذلها لغيره نص عليه الأمام احمد وبه قال الشافعي. جاء في الكافي 2/ 175: (ولو بذل الغرماء لصاحب السلعة ثمنها ليتركها لم يلزمه قبوله للخبر ولأنه تبرع بدفع الحق من غير من هو عليه فلم يجبر المستحق علي قبوله كما لو أعسر الزوج بنفقة زوجته فبذلها غيره) .راجع: المغنى 6/ 540. جاء في حلية العلماء 2/ 623: (فأن بذل الغرماء له الثمن لترك الرجوع في عين ماله ولم يلزمه قبول ذلك وقال مالك: يلزمه قبول ذلك) . القول الثاني: إذا بذل الغرماء الثمن لصاحب السلعة ليتركها فأنه يلزمه قبول ذلك ولم يملك حق الرجوع لأن الرجوع أنما يجوز لدفع ما يلحقه من النقص في

الثمن فإذا بذل بكاملة لم يكن له الرجوع كما لو زال العيب من المعيب. ذهب إلي ذلك مالك. (1) إذا كثرت الديون علي شخص وزادت عن قدر ماله فسال الغرماء الحاكم الحجر عليه فهل يوقع الحاكم الحجر عليه ويبيع ماله ويدفعه للغرماء أم لا؟ لقد اختلف في هذه المسالة علي قولين:- القول الأول: أنه من زادت ديونه عن راس ماله إذا طلب الغرماء من الحاكم فأن الحاكم يحجر عليه ويبيع ماله عليه ويقوم بدفعه إلي الغرماء ويستحب أن يظهر الحجر عليه لتجنب معاملته لأن فيه دفعا للضرر عن الغرماء فلزم ذلك كقضائهم. ولأن كل ما وجب ببيعه في حق الميت بيع في حق الحي كأثمان.

أن باع مله وقسمه بين غرمائة) (1) ولأن كل ما بيع من ميت في ديونه بيع علي الحي. دليله: الدراهم والدنانير.

Mas'alah: What is the ruling if a bankrupt person frees his slave?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=683)

المسالة رقم (820) (

Mas'alah: What is the ruling on deferred debts in bankruptcy?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=685)

المسالة رقم (821) (ما الحكم لو كأن المفلس عليه ديون مؤجله) إذا كأن علي

المفلس ديون مؤجله لم تحل للتفليس في اصح الروايتين (1) ، خلافا لمالك واحد قولي الشافعي في قولاهما: تحل. دليلنا: أن التفليس معنى لا يمنعه من تصرفه في ذمته فلم تحل به ديونه. دليله: إذا تلفت أعضاؤه أو بعضها.

Mas'alah: Can a bankrupt person be compelled to work to pay off debts in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=687)

المسالة رقم (823) (ما الحكم إذا لم يقض المفلس ديونه؟) إذا لم يفي المفلس بقضاء ديونه اجبره الحاكم علي الكسب حتى يوفي بديونه إذا كأن له حرفه وهو من أهل الاكتساب (1) خلافا لأكثرهم في قولهم: لا يجبره علي الاكتساب. دليلنا: أن سرقا كثرت ديونه علي عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فجئ به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه فيها ومعلوما أنه لم يبع رقبته لأنه لا يجوز بيع الأحرار لم يبق إلا أنه باع منافعه. ولأنه عقد معوضه محضه فجبره الحاكم عليه. دليله: بيع ماله. فينتقل إلي ورثته لأنه لا يحل به ماله فلم يحل ما عليه. والثانية: يحل، لأن بقاءه ضرر علي الميت بقضاء ذمة مرتهنة به). وجاء في الروض المربع ص 32: (ولا يحل مؤجل أيضا بموت مدين) . القول الثاني: تحل الديون المؤجلة بالموت لأن الإفلاس يتعلق به الدين بالمال فاسقط الأجل ولأن نفس المؤمن معلقه بدينه ذهب إلي ذلك الحنابلة في رواية والشافعي ومالك. جاء في المستوعب 2/ 259: (وكذلك من مات وعليه ديون لا تحل بموته إذا وثق ورثته وعليهم أن يوثقوا) . وعنه رواية أخرى: أن الديون المؤجلة تحل بالموت وبالإفلاس ويشارك أربابها بقية الغرماء. وعلي الرواية الأولى: لا يشاركونهم ولا يحل مال لأنسأن من ديونه بموته ولا بإفلاسه رواية واحدة. وجاء في بداية المجتهد 4/ 86:

(واختلف الشافعي ومالك في الموت هل حكمه حكم الفلس أم لا؟ فقال مالك هو في الموت أسوة الغرماء بخلاف الفلس وقال الشافعي: الأمر في ذلك واحد) . وجاء في المجموع 13/ 338: (ولو كانت الديون علي الميت إلي اجل فلم اعلم مخالفا حفظت عنه ممن لقيت بأنها حالة يتحاص فيها الغرماء) . (1) إذا لم يستطع المفلس قضاء ديونه فهل يجبره الحاكم علي الكسب حتى يوفي ديونه إذا كأن له حرفه وكأن من أهل الاكتساب أم لا؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة علي قولين:- القول الأول: أن المدين المفلس الذي لا يستطيع الوفاء بالديون التي عليه وكانت له حرفه وهو من اهل الاكتساب فأن الحاكم يجبره علي العمل حتى يستطيع وفاء ديونه. ذهب إلي ذلك الحنابلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم (باع سرقا في دينه وكأن سرق رجلا دخل المدينة وذكر أن وراءه مالا فداينه الناس فركبته ديون ولم يكن وراءه مال فسماه سرقا وباعه بخمسه ابعره) والحر لا يباع فثبت أنه باع منافعه. ولأن الاجازه عقد معاوضة فجاز إجباره عليها كبيع ماله في وفاء الدين منها. أنظر المغنى 6/ 581 القول الثاني: أن المدين الذي لا يستطيع الوفاء بالديون التي عليه وكانت له حرفة وهو من أهل

Mas'alah: Is the residence and slave of a bankrupt person sold to pay debts in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=689)

المسألة رقم (824) (حكم بيع سكن المفلس) (1) لايجب بيع مسكن المفلس وجاريته الذى لا غنى له عنهما، خلافا للشافعى فى قوله: يجوز. دليلنا: ان هذا مما لاغنى عنه وبه حاجة اليه، فلم يجوز بيعه كثيابه. == الاكتساب، فان الحاكم رغم ذلك لايستطيع

اجباره على الكسب لقوله تعالى: (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) ؛ البقرة ايه 280. ولقوله صلى الله عليه وسلم ((خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك)) ؛ رواه مسلم. ولان هذا تكسب للمال، فلم يجبره عليه كقبول الهديه. الى ذلك مالك، والشافعي. (1) اذا افلس شخص ما، وحجز عليه. باع الحاكم ماله، ويستحب ان يحضر المفلس للبيع، لانه اعرف بثمن متاعه، وجيده ورديئه، وتكثر الرغبه فيه، لان شراءه من صاحبه احب الى المشترى، ولان ذلك اطيب الى نفسه، واسكن لقلبه، كما يستحب حضور الغرماء، ويستحب بيع كل شيء فى سوقه فيباع البز فى البزازين، والكتب فى سوقها، ونحو ذلك، لانه، احوط واكثر لطلابه، ومعرفة قيمته. ولكن هل تباع داره التى لاغنى له عن سكناها، وجاريته التى لا يستغنى عنها لحاجته اليها، ام لا؟. فى ذلك خلاف بين الفقهاء على قولين:- القول الاول: انه لايجوز بيع داره التى لاغنى له عن سكناها، وكذلك امته التى لا غنى له عنها، لان هذا مما لاغنى للمفلس عنه، فلم يصرف فى دينه، اشبه بثياب بدنه. ذهب الى ذلك الحنابله، وابو حنيفه، واسحاق. جاء فى الممتع 3/ 316: (ويترك له من ماله ماتدعو حاجته اليه من مسكن وخادم، وينفق عليه بالمعروف، لان ذلك مما لاغنى له عنه فلم ما تدعو حاجته اليه من مسكن وخادم، وينفق عليه بالمعروف، لان ذلك مما لاغنى له عنه فلم يبيع فى دينه كثيابه وقوته. جاء فى المستوعب 2/ 258 (واذا اراد الحاكم بيع ماله، فانه يحضره او وكيله ويحضر الغرماء ويترك له من ماله ما تدعو حاجته اليه، من مسكن، وخادم، وثياب) . راجع: المغنى 6/ 578. القول الثانى: يجوز بيع دار المفلس حتى ولو كان لاغنى له عنها ويكترى له بدلها، لان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الذى اصيب فى ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال لغرمائه: ((خذوا ما وجدتم)) ؛ اخرجه مسلم فى صحيحه: 3/ 118، وابو داود فى سننه: 2/ 248، وابن ماجه فى سننه:2/ 789، والامام احمد فى مسنده: ص36. ولانه عين مال المفلس، فوجب صرفه فى دينه كسائر ماله. ذهب الى

ذلك مالك، والشافعي. جاء في المهذب 3/ 252) ولا تترك له دار ولا خادم، لانه يمكنه ان يكترى دار يسكنها وخادما يخدمه). جاء في روضة الطالبين 4/ 145: (المسأله الثانية: يباع مسكنه وخادمه وان كان محتاجا الى من يخدمه لزمانه، او كان منصبه يقتضى ذلك، هذا هو المذهب والمنصوص) . وفي وجه: يبقيان ان كانا لائقين به دون النفسين. وفي وجه: يبقى المسكن فقط).

)

Mas'alah: When is evidence of insolvency heard in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=691)

حكم سماع البينه بالاعسار) تسمع البينه بالاعسار قبل الحبس وبعد الحبس (1) ، خلافا لابى حنيفة فى قوله: تسمع بعد الحبس. دليلنا: ان كل بينة جاز سماعها فى المال جاز سماعها فى الحال قياسا على سائر البينات.

Mas'alah: Is an oath required from a bankrupt person who provides evidence of insolvency in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=691)

المسألة رقم (826) (اذا اقام المفلس البينة، فهل يجب عليه معه يمين) (1)

Mas'alah: What is the ruling on the bankrupt person presenting evidence without an oath?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=691)

اذا اقام المفلس البينة لا يجب عليه معه يمين، خلافا للشافعى فى قوله: يستحلف معه. (1) اذا وجب على شخص دين حال، فطالبه الدائن به فلم يؤده، فرفع دعوى امام القضاء، فان الحاكم ينظر؛ اذا كان عنده مال ظاهر امر بالقضاء، وان لم يكن له عنده مال ظاهر وادعى الاعسار، فان صدقه الدائن لم يحبس ووجب انظاره، ولم تجز ملازمته عملا بقوله تعالى: (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) . ولقول النبى صلى الله عليه وسلم لغرماء الذى كثر دينه: ((خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك)) . اخرجه مسلم:3/ 1191، والامام احمد فى مسنده:3/ 36. ولان الحبس. وان كذبه غريمه، ولم ويعرف له مال، حلف ان لا مال له وخلى وسبيله. ولكن هل يحبس قبل سماع البنيه باعساره، ام لا.؟ لقد حدث خلاف فى هذة المسألة على قولين:- القول الاول: تسمع البينة على الاعسار قبل الحبس وبعده، لقوله صلى الله عليه وسلم ((البينة على المدعى)) ؛ اخرجه الترمذى فى جامعة 3/ 626،والدار قطنى فى سننه 4/ 218.ولانها بينه تسمع بعد الحبس فسمعت قبله كالبينة بقضاء الدين. ذهب الى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء فى المستوعب 2/ 267: (تسمع البينة على الاعسار مثل الحبس وبعده، ولو بيوم، ولا يجوز حبسه بعد ثبوت عسرته، او باعتراف صاحب الحق بعسرته. انظر: المهذب 3/ 245، المجموع:13/ 274،روضة الطالبين 4/ 138. القول الثانى: لا تسمع بينة الاعسار الا بعد الحبس ز ذهب الى ذلك ابو حنيفة. جاء فى حليه العلماء 2/ 617: (فان ادعى الاعسار لم تقبل دعواه الا بشهادة رجلين من اهل الخبرة الباطنه، والمعرفة المتقادمة بحاله) . وحكى عن اصحاب مالك انهم قالوا: لا

تسمع البينه على الاعسار، وتسمع البينة على الافلاس فى الحال، ويخلى سبيله. وقال ابو حنيفة: لا تسمع فى الحال، وبحبس المفلس شهرين فى روايه الاصل). (2) اذا ادعى المفلس الاعسار، واقام البينة على اعساره. فهل يلزمه ويجب عليه مع وجود البينة ان يحلف على دعواه، ام تكفى البينه ولا يستحلف معها.؟ لقد حدث خلاف فى هذةى المسألة على قولين: . القول الاول: اذا ادعى المفلس الاعسار، واقام البينه على صحه ما ادعاه فلا يجب عليه بعد ==

دليلنا: ان هذا حق ثبت بالبينة فلم يكن على مقيم البينة يمين. دليله: سائر الحقوق.

Mas'alah: What is the ruling on establishing evidence of insolvency before the judge?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=693)

المسألة رقم (827) (ثبوت البينة عند الحاكم بالاعسار) (1)

Mas'alah: If evidence of insolvency is established and the restriction is lifted, can creditors pursue the debtor?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=693)

اذا ثبتت البينة عند الحاكم بالاعسار ففك عنه الحجر، لم يكن للغرماء ان يلازموه، خلافا لابى حنيفة فى قوله: لهم الملازمه. دليلنا: ان كل دين لم يجب حبسه به لم يجب

الملازمة. دليله: الدين المؤجل. == سماع البينة يمين، لقوله صلى الله عليه وسلم: والبينة على المدعى واليمين على من انكر)) . فظاهر الحديث لايدل على اليمين مع وجود البينة، ولانها بينة مقبولة فلم يستحلف معها، كما لو شهدت بان هذا عبده، او هذة داره. ذهب الى ذلك الامام احمد فى رواية، والشافعى فى قول، وابوحنيفة. جاء فى الكافى 2/ 169) وان شهدت باعساره، فادعى غريمه ان له ملا باطنا، لم تلزمه يمين، لانه اقام البينة على ما ادعى).وجاء فى شرح منتهى الارلدلت 2/ 376: (ولا يحلف المدين معها –اى البينه الشاهدة باعساره لما فيه من تكذيب البينة) . راجع: المغنى 6/ 587. القول الثانى: اذا ادعى المفلس الاعسار، واقام البينة على صحة ما ادعاه، فانه يلزمه مع ذلك ان يستحلف لانه يحتمل ان له ملا خفى على البينة. ذهب الى ذلك الشافعى فى قول. جاء فى المهذب 3/ 246: (فان اقام البينة على الاعسار، وادعى الغريم ان له ملا باطنا، فطلب اليمين عليه، ففيه قولان؛ احدهما: لا يحلف، لانه اقام البينة على ما ادعاه فلا يحلف كما لو كان ملكا واقام عليه البينة والثانى: يحلف، لان المال الباطن يجوز خفاؤه على الشاهدين، فجاز عرض اليمين فيه عند الطلب) . راجع: روضه الطالبين 4/ 138. (1) اذا ادعى المدين الاعسار، وثبت ذلك بالبينة عند الحاكم. فما الذى يترتب على ذلك؟. لقد حدث خلاف فى هذه المسألة على قولين: ـ القول الاول: اذا ثبت اعسار عند الحاكم بالبينة، وامر بفك الحجر عنه لم يكن للغرماء الحق فى ملازمته، ولا مطالبته، لان من ليس لصاحب الحق مطالبته، لم يكن له ملازمته كما لو كان دينا مؤجلا لقوله تعالى (فنظره الى ميسرة) ، ومن وجب انكاره حرمت ملازمته، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم)) وخذوا ما وجدتم، وليس لكم الا ذلك)) . ذهب الى ذلك الحنابله والشافعى. جاء فى الكافى 2/ 167 (وان كان الدين حلا، والغريم معسرا، لم تجز مطالبته لقوله تعالى: (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) ؛ البقرة: ايه 280. ولا يملك حبسه وملازمته، لانه دين لايملك المطالبة به،

ولم يملك به ذلك كالمؤجل. جاء فى روضة الطالبين 4/ 136: (اذا ثبت اعسار المديون لم يجز حبسه ولا ملازمته، بل يمهل الى ان يوسر) . انظر: المهذب 3/ 244. القول الثانى: اذا ثبت اعسار المدين عند الحاكم بالبينة، وامر بفك الحجر عنه، جاز للغرماء ملازمته من غير ان يمنعوه من الكسب لقوله صلى الله عليه وسلم)) لصاحب الحق اليد واللسان)) ، اخرجه==

Mas'alah: What is the ruling on establishing evidence of debts for an insolvent person?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=695)

المسألة رقم (828) (اذا ثبت البينة بديون المعسر) (1)

Mas'alah: How is the wealth of an insolvent person distributed among creditors after the restriction is lifted?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=695)

اذا ثبتت البينة بديون المعسر واسرته وفك عنه الحاكم، فعامل قوم اخرين، وجعل عليه دين اخر، واكتسب مال، فانه يقسم بين جميع الغرماء المتقدمين والمتاخرين، يكونوا شركاء فيه، خلافا لمالك: يكون المال للمتقدمين دون المتاخرين. دليلنا: انه قد استوت رسوميهما، لانه ليس لاحدهما تعلق بعين مثل مبيعا ولا رهن، فاذا تساووا يجب ان يشتركوا فى المال، كما لو كان بينهما ثبت فى وقت واحد. == الدارقطنى فى

سننه: 4/ 232، فالمراد باليد فى الحديث الملازمة. جاء فى تبيين الحقائق 5/ 200: (اى لا يحجر عليه بسبب الافلاس، بل يحبس حتى يظهر للقاضى انه لا مال له، فاذا ظهر له ذلك اخرجه من الحبس. ثم اذا اخرجه من الحبس لايحول بينه وبين غرمائه بعد الاخراج بل يلازمونه عند ابى حنيفه– رحمه الله– لقول النبى صلى الله عليه وسلم ((لصاحب الحق اليد واللسان)) ؛ اراد باليد الملازمه وباللسان التقاضى. والملازمة لا تنافى النظرة الى الميسرة. (1) اذا ثبت ديون المعسر هو واسرته بالبينة، وامر الحاكم بفك الحجر عنه ثم قام المعسر بمعاملة اشخاص اخر، وتجمع عليه ديون اخرى ن واكتسب مالا، فان هذا المال المكتسب يقسم بين جميع الغرماء المتقدمين والمتاخرين، لانهم تساووا فى ثبوت حقوقهم فى ذمته، فتسووا فى الاستحقاق، كالذين ثبتت حقوقهم فى حجر واحد، وكتساويهم فى الميزان، وارش الجناية، ولان مكسبه مال له فتساووا فيه كالميراث. راجع: المغنى 6/ 55.

Mas'alah: What is the ruling on a seller finding his property with a bankrupt buyer?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2675)

ولا يلزم عليه البائع إذا وجد عين ماله وقد أفلس المشتري، لأنا إن قلنا لا يسوغ الاجتهاد في إسقاط حقه منها فحكمها حكم الودائع في جواز الأخذ، وإن سوغنا الاجتهاد فيها لم يجز له أن يأخذها، ويكون تأثير التعيين في بقية المسائل.

Mas'alah: What is the definition of a bankrupt person (muflis) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1904)

[باب المفلس] قال: باب المفلس ش: المفلس في عرف الفقهاء من فلسه الحاكم بالحجر عليه، وسببه أن يكثر دينه على ماله، ويطلب ذلك الغرماء، على ما يأتي إن شاء الله تعالى، والفلس في اللغة ذهاب المال غير الفلوس، قال ابن فارس: يقال: أفلس الرجل. إذا صار ذا فلوس، بعد أن كان ذا دراهم، وقيل: هو العدم، يقال: أفلس بالحجة إذا عدمها، وقيل: هو من قولهم: تمر مفلس. إذا خرج منه نواه، فهو خروج الإنسان من ماله، وعلى هذا سمي المفلس مفلسا، وإن كان له مال يضيق عن دينه، لأن ماله مستحق للصرف، أشبه من لا مال له، أو باعتبار ما يؤول إليه، لأنه يؤول إلى أنه لا شيء له.

Mas'alah: What happens when a judge declares a person bankrupt and a creditor finds his specific property?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1905)

قال: وإذا فلس الحاكم رجلا فأصاب أحد الغرماء عين ماله فهو أحق به. ش: إذا ثبت على شخص دين حال ببينة أو إقرار، وماله أقل منه - قال ابن حمدان: أو قدره، ولا كسب له، ولا ما ينفق عليه منه، أو خيف تصرفه فيه. انتهى - فسأل

غرماؤه - قال في التلخيص: أو بعضهم ودينهم أكثر من ماله، وحكى ابن حمدان ذلك قولا. انتهى - الحاكم الحجر عليه لزمته إجابتهم، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - حجر على معاذ، وباع ماله [في دينه. 2041 - فروى البيهقي في سننه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حجر على

معاذ بن جبل ماله، وباعه] في دين كان عليه، وكان معاذ شابا حليما سمحا، من أفضل شباب قومه، ولم يكن يمسك شيئا، فلم يزل يدان، حتى أغرق ماله كله في الدين، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فكلم غرماءه، فلو تركوا أحدا من أجل أحد لتركوا معاذا من أجل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فباع لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعني ماله، حتى قام معاذ بغير شيء» .

2042 – وكذلك حجر عمر – رضي الله عنه – على الأسيفع، أسيفع جهينة.

Mas'alah: What are the legal effects of a judge's declaration of bankruptcy on the debtor's property and transactions?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1907)

فإذا حجر الحاكم عليه – وهو معنى تفليسه له – ترتب بذلك أحكام (أحدها) تعلق حق غرمائه بماله، فلا يقبل إقراره عليه، ولا يصح تصرفه المستأنف فيه، إلا بالعتق على رواية، وخرج بقيد «المستأنف» الرد بالعيب فيما اشتراه قبل الحجر، والفسخ لخيار مشترط كذلك، فإن تصرفه في ذلك صحيح، لكن هل يتقيد بالأحظ؟ وفي التلخيص أنه قياس المذهب بناء على إجبار المفلس على اكتساب المال بما لا منة عليه فيه، أو لا يتقيد بذلك، وهو المشهور، لعدم استقرار العقد إذا؟ فيه قولان، وبقيد «المال» التصرف في الذمة، وكذلك التصرف في البضع، وفي الدم، وفي

النسب،

Mas'alah: What is the second ruling regarding the sale of the bankrupt's property by the judge?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1908)

(والحكم الثاني) بيع الحاكم ماله، وقسم ثمنه بين غرمائه لما تقدم،

Mas'alah: What is the third ruling regarding cessation of claims against the bankrupt debtor?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1908)

(الثالث) : انقطاع المطالبة عنه ما دام كذلك، لظهور عسرته، ووجوب إنظاره إلى ميسرته.

Mas'alah: Does the right to reclaim specific property apply to transactions before or after bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1910)

وقوة كلام المصنف يقتضي أن الرجوع في عين المال مختص ببيع ونحوه وجد قبل الفلس، فيخرج ما وجد بعده فلا يرجع فيه، وهو أحد الوجوه، لدخوله على بصيرة أو تفريطه، (والثاني) : يرجع أيضا، لإطلاق الخبر، (والثالث) : يفرق بين العلم بالفلس وعدمه، وهو حسن.

Mas'alah: What is the ruling if the seller chooses not to reclaim his property from the bankrupt?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1910)

قال: إلا أن يشأ تركه، ويكون أسوة الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling when part of the goods is lost or increased in value in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1911)

قال: فإن كانت السلعة قد تلف بعضها، أو مزيدة بما لا تنفصل زيادتها، أو نقد بعض ثمنها، كان البائع فيها كأسوة الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming goods when part of the merchandise is lost in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1912)

مع الشجرة، أو قطعت بعض أطراف العبد، ونحو ذلك – فلا رجوع للبائع، بل يكون أسوة الغرماء، نظرا للخبر، فإنه لم يجد المتاع بعينه، فلو تعدد المبيع، كعبدين أو ثوبين، فتلف أحدهما فهل يمتنع الرجوع رأسا، أو يرجع في الموجود، ويضرب مع الغرماء بقسط التالف من الثمن؟ فيه روايتان، ولعل مبناهما أن العقد هل يتعدد بتعدد المبيع أم لا؟ وحكم انتقال البعض ببيع ونحوه حكم التلف، نعم إن عاد المنتقل إلى

ملك المفلس فهل هو كالذي لم يزل، أو كالذي لم يعد؟ فيه وجهان مشهوران، وحكى أبو محمد وجها ثالثا: إن عاد بسبب جديد – كبيع أو هبة، ونحوهما فكالذي لم يعد، وإن عاد بفسخ كالإقالة، والرد بالعيب – فكالذي لم يزل، وجعل أبو محمد من صور تلف البعض إذا استأجر أرضا للزرع، فأفلس بعد مضي مدة لمثلها أجرة، تنزيلا للمدة منزلة المبيع، ومضي بعضها بمنزلة تلف بعضه، وقال القاضي، وصاحب التلخيص: له الرجوع، ويلزمه تبقية زرع المفلس بأجرة المثل، ثم هل يضرب بها

Mas'alah: Does a decrease in quality prevent the seller from reclaiming goods in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1913)

وقد فهم من كلام الخرقي بطريق التنبيه فيما إذا تلف المبيع جميعه، فإنه لا رجوع، وكذلك لو انتقل عنه، وفهم من كلامه أيضا أن نقص الصفات – كالهزال، ونسيان صناعة ونحو ذلك – لا يمنع الرجوع، وهو كذلك، لأن المتاع موجود بعينه، وإذا أخذ إنما يأخذ بجميع حقه، واختلف في وطء البكر، وجرح العبد، هل هو من فقد الصفات فلا يمنع الرجوع – وبه قطع أبو بكر – أو من فقد الأجزاء فيمنع؟ على وجهين، أما وطء الثيب فبمنزلة فقد الصفات على المشهور، وأجرى ابن أبي موسى فيه الوجهين، وإذا قيل بالرجوع مع الجرح، فإن كان الجرح مما لا أرش

Mas'alah: What is the ruling on compensation for damages when the seller reclaims the item from a bankrupt buyer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1914)

له، كالحاصل بفعل بهيمة أو المفلس، ونحو ذلك فلا شيء له مع الرجوع، وإن كان مما له أرش كالحاصل بفعل أجنبي، نظر ما نقص من قيمته، فرجع بقسطه من الثمن، قاله أبو محمد، وقياس جعله من باب فقد الصفات، أنه لا شيء له مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when he has received partial payment from the bankrupt buyer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1916)

(الشرط الثالث) : أن لا يكون البائع قبض من ثمنها شيئا، فإن قبض منه شيئا سقط حقه في الرجوع. 2045 - لأن في الحديث في رواية لأبي داود «أيما رجل باع سلعة، فأدرك سلعته بعينها، عند رجل قد أفلس، ولم يقبض من ثمنها شيئا فهي له، فإن كان قضاه من ثمنها شيئا فما بقي فهو أسوة الغرماء» وفي معنى قبض البعض الإبراء منه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on creditors taking an oath with a single witness in bankruptcy cases?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1917)

قال: ومن وجب له حق بشاهد فلم يحلف لم يكن للغرماء أن يحلفوا معه ويستحقوا.

ش: لأنهم غير مدعين، واليمين إنما هي على المدعي مع شاهده.

2046 – لقوله – صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي» واليمين لا تدخلها النيابة ومقتضى قول الخرقي أن المفلس إذا حلف صح حلفه، وهو كذلك، وأنه إذا لم يحلف لم يجبر، وهو كذلك، لاحتمال قيام شبهة عنده تمنعه من اليمين، والله أعلم.

Mas'alah: Do deferred debts become due upon bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1918)

[الديون المؤجلة هل تحل بالتفليس]

Mas'alah: What is the ruling on deferred debts of a bankrupt person in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1918)

قال: وإذا كان على المفلس ديون مؤجلة لم تحل بالتفليس. ش: هذا المذهب المشهور، حتى إن القاضي جعله رواية واحدة، لأن الأجل حق للمفلس، فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه، وعنه: يحل. حكاها أبو الخطاب، دفعا للضرر عن ربه، (وعنه) : إن وثق لم يحل، لزوال الضرر، وإلا حل، نقلها ابن منصور، فإن قلنا بحلوله فهو كبقية الديون الحالة، وإن قلنا بعدم حلوله، فإنه لا يوقف لربه شيء، ولا يرجع على الغرماء به إذا حل، نعم إذا حل قبل القسم شارك الغرماء، [وإن حل بعد قسمة البعض شاركهم أيضا، وضرب بجميع دينه، وباقي الغرماء] ببقية ديونهم، والله أعلم.

Mas'alah: What actions of a bankrupt person regarding his property are valid before the judge declares him bankrupt?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1921)

قال: وكل ما فعله المفلس في ماله قبل أن يوقفه الحاكم فجائز.

Mas'alah: What is the meaning of the judge's interdiction of a bankrupt person and what actions are valid before it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1922)

ش: معنى إيقاف الحاكم هو تفليسه، لأنه بالتفليس أوقفه عن التصرف في ماله، ويحتمل أن يريد بإيقاف الحاكم له إظهار الحجر عليه، بالمناداة عليه بأن فلانا قد حجر الحاكم عليه فلا تعاملوه، وبالجملة ما فعله المفلس قبل تفليس الحاكم له في ماله، - من بيع، أو قضاء بعض الغرماء، ونحو ذلك - فهو جائز، لأنه رشيد غير محجور عليه، فنفذ تصرفه كغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's actions regarding his property after the judge's interdiction?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1922)

ومفهوم كلام الخرقي أن ما فعله في ماله بعد الحجر عليه لا يجوز، أي لا يصح وهو كذلك، وقد تقدم، ويدخل في عموم المفهوم عتقه لبعض أرقائه، وهو إحدى الروايتين، واختيار أبي الخطاب، وأبي محمد، (والثانية) - وهي اختيار أبي بكر في التنبيه، والقاضي والشريف: ينفذ، وإنما قيد ذلك بالمال لأن تصرفه في الذمة يصح مطلقا، لكن لا يشارك أصحابه بعد الحجر عليه الغرماء، والله أعلم.

Mas'alah: Is the bankrupt person entitled to maintenance from his own property during the distribution process?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1922)

قال: وينفق على المفلس، وعلى من تلزمه مؤونته من

ماله، إلى أن يفرغ من قسمته بين غرمائه.

Mas'alah: What is the ruling on providing maintenance for the bankrupt person and his dependents from his property?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1923)

ش: ينفق على المفلس من ماله، لأن ملكه باق. 2049 - وقد قال - صلى الله عليه وسلم: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» وكذلك ينفق على من تلزمه مؤونته للحديث، وشرط أبو محمد للنفقة عليه وعلى من تلزمه مؤونته أن لا يكون له صناعة تفي بذلك،

والواجب من النفقة أدنى نفقة مثله بالمعروف، وحكم الكسوة حكم النفقة، والله أعلم.

Mas'alah: Is the house of a bankrupt person sold if he needs it for residence?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1923)

قال: ولا تباع داره التي لا غنى له عن سكناها.

Mas'alah: What is the ruling on selling the house and servant of a bankrupt person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1923)

ش: لأن حاجته داعية إلى ذلك، فأشبه النفقة، والكسوة، ولابن حمدان احتمال أن من أدان ما اشترى به مسكنا، أنه يباع، ولا يترك له، ولو كان المسكن عين ماله بعض الغرماء أخذه بالشروط السابقة، وقد تقدم ذلك للخرقي، وحكم الخادم المحتاج إليه حكم الدار، وقد خرج من كلام الخرقي إذا كان له داران، فإن إحداهما تباع، لغناه عنها، وكذلك

لو كانت له دار واسعة، لا يسكنها مثله، ويشترى له مسكن مثله والله أعلم.

Mas'alah: What happens to a debtor who claims insolvency?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1924)

قال: ومن وجب عليه دين فذكر أنه معسر به حبس إلى أن يأتي ببينة تشهد بمعسرته.

Mas'alah: How is a debtor's claim of insolvency adjudicated in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1924)

ش: من وجب عليه دين فإن كان مؤجلا لم يطالب به ولم يلازم به، وإن كان حالا فطولب به وله مال ظاهر أمر بوفائه، وإن لم يكن له مال ظاهر فذكر أنه معسر، فإن صدقه الغريم أو لم يصدقه وقامت بينة - كما سيأتي - بذلك لم يتعرض له لقوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] ، وإن لم يصدقه ولم تقم بينة بذلك، فإن علم له مال، أو كان دينه ثبت عن مال - كالبيع والقرض - والغالب بقاؤه، أو من غير مال كالضمان ونحوه وأقر أنه مليء، فالقول قول غريمه مع يمينه أنه لا يعلم عسرته بدينه، وفي الرعاية أنه يحلف أنه موسر بدينه، ولا يعلم إعساره به، فإن نكل عن اليمين حلف المفلس وخلي سبيله، وإن

Mas'alah: What evidence is required to prove insolvency in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1925)

حلف حبس المدين ليظهر حاله إلى أن يقيم بينة - ولو بعد يوم - [تشهد بتلف أو إعساره هذا هو التحقيق، وفاقا للمجد وغيره، وفي التلخيص أنها لا بد وأن تشهد

بالتلف، وظاهر كلامه: والإعسار. وكذا في الرعاية، قال:] تشهد بذهابه وإعساره، لا أنه لا يملك شيئا، ثم إن شهدت بالإعسار اعتبر خبرتها بباطنه وإن شهدت بالتلف لم يعتبر ذلك، إذ التلف يطلع عليه كل أحد، بخلاف الإعسار، وهل يحلف مع بينته؟ فيه قولان، والتحقيق منهما – وقطع به أبو محمد في الكافي، وأبو البركات، وصححه ابن حمدان – أنها إن شهدت بالتلف فطلب منه اليمين على عسرته وجب عليه ذلك، لأن اليمين على أمر محتمل، خلاف ما شهدت به البينة، وإن شهدت بالإعسار فلا، لما فيه من تكذيب البينة، وإن لم يعلم له مال، ولم يكن دينه عن مال، كعوض النكاح وغيره، ولم يقر بالملاءة به، أو عن مال والغالب ذهابه، فالقول قوله مع يمينه، لترجحة جانبه، إذ الأصل عدم المال، ومن ثم يرجح جانب غريمه فيما إذا ثبت له مال إذ الأصل

بقاؤه، والخرقي – رحمه الله – لم يفرق بين حالة وحالة والمعروف التفرقة.

Mas'alah: Is evidence of insolvency accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1926)

وقد علم من كلام الخرقي أن البينة تسمع على الإعسار وهو كذلك.

Mas'alah: What is the evidence for accepting testimony of insolvency in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1926)

2050 – لحديث قبيصة بن المخارق – وقد تقدم في الزكاة – «حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة» والله أعلم.

Mas'alah: Can creditors reclaim specific property if the debtor dies insolvent in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1926)

قال: وإذا مات فتبين أنه كان مفلسا لم يكن لأحد من الغرماء أن يرجع في عين ماله.

Mas'alah: What are the conditions for the seller to reclaim goods from an insolvent buyer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1928)

وقد بقي من شروط رجوع البائع فيما تقدم شروط، ولم يتعرض لها الخرقي (منها) ما هو متفق عليه، ومنها ما

Mas'alah: What are the conditions for a seller to reclaim his property from a bankrupt buyer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1930)

(الشرط الثالث) أن يكون ثمن العين المبيعة حالا، فإن كان مؤجلا فلا رجوع للبائع،

قاله أبو بكر في التنبيه، وصاحب التلخيص فيه، لعدم تمكنه من مطالبة الثمن إذا الذي العجز عنه سبب الرجوع، والمنصوص عن أحمد في رواية الحسن بن ثواب – وعليه الجمهور – أن هذا ليس بشرط، لكن المنصوص أن المتاع يوقف إلى الأجل، ثم عند انقضائه يخير البائع بين الأخذ والترك، إعمالا لحقيهما، حق البائع في الرجوع، وحق المفلس في الأجل، وابن أبي موسى يقول: يؤخذ في الحال لعدم الفائدة في

Mas'alah: What are the conditions for a seller to reclaim his property from a bankrupt buyer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1931)

الوقف (الشرط الرابع) العجز عن أخذ الثمن، فلو تجدد للمفلس مال بعد الحجر وقبل الرجوع فلا رجوع، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا. (الخامس) كون البائع حيا، فلا رجوع للورثة، لظاهر الحديث، وحكى الآمدي رواية [أخرى] أن هذا ليس بشرط، فترجع الورثة، وهو ظاهر كلام الشيخين، لعدم اشتراطهم [ذلك] وعلى هذا مجموع الشرائط تسعة أو ثمانية أو سبعة، والله أعلم. قال: ومن أراد سفرا وعليه حق يستحق قبل مدة سفره فلصاحب الحق منعه. ش: كمن أراد السفر من أهل مصر إلى الحجاز، وعليه دين يحل في أول المحرم ونحو ذلك لما يلحق الغريم من الضرر بتأخير حقه، والضرر منفي شرعا قال – صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» وإن كان الدين لا يستحق إلا بعد مدة السفر،

Mas'alah: How are zakat, debts, vows, and sacrificial animals prioritized in an estate or bankruptcy?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=384)

(يقدم) فيوفي مرتهن دينه من الرهن فإن فضل بعده شيء صرف في الزكاة وكذا جاز (بعد نذر) لصدقة (بمعين) والظرف متعلق ب يتحاصان، فإن كان نذر بمعين قدم لوجوب عينه (ثم) بعد (أضحية معينة) فإن كانت قدمت مطلقا لتعيينها فلا تباع في دين ولا غيره كما لو كان حيا وتقوم ورثته مقامه في ذبح وتفرقة وأكل (وكذا لو أفلس حي) وله أضحية معينة أو نذر معين فيخرج ثم دين برهن ثم يتحاص بقية ديونه من زكاته وغيرها.

Mas'alah: Can the lender reclaim the loaned property if the borrower becomes bankrupt?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=749)

(فلا يملك مقرض استرجاعه) أي القرض من مقترض كالبيع للزومه من جهة (إلا إن حجر على مقترض لفلس) فيملك مقرض الرجوع فيه بشرطه لحديث «من أدرك متاعه بعينه» ويأتي

Mas'alah: What precautions may a creditor take if he fears the debtor will flee?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=805)

ويحتاط) رب دين (إن خيف هروبه) أي المدين (بملازمته) إلى وفائه (أو) يحتاط (بكفيل) مليء (أو ترسم) عليه جمعا بين الحقين (وكذا لو طلب تمكينه منه) أي من الإيفاء (محبوس) فيمكن منه ويحتاط إن خيف هروبه كما تقدم (أو) أي وكذا لو (توكل) إنسان (فيه) أي في وفاء حق وطلب الإمهال لإحضار الحق فيمكن منه كالموكل.)

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who refuses to pay?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=805)

وإذا أبى) مدين وفاء ما عليه بعد أمر الحاكم له يطلب ربه (حبسه) لحديث عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعا «لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته» رواه أحمد وأبو داود وغيرهما. قال أحمد قال وكيع عرضه شكواه وعقوبته حبسه. وفي المغني: إذا امتنع الموسر من قضاء الدين فلغريمه ملازمته ومطالبته والإغلاظ عليه بالقول، فيقول: يا ظالم يا معتدي ونحوه للخبر وحديث "إن لصاحب الحق مقالا" انتهى وظاهره أنه

يحبس حيث توجه حبسه، ولو أجيرا خاصا أو امرأة متزوجة.)

Mas'alah: When can a judge release an imprisoned debtor?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=806)

وليس له) أي الحاكم (إخراجه) أي المدين من الحبس (حتى يتبين) له (أمره) ; لأن حبسه حكم فلم يكن له رفعه بغير رضا المحكوم له وأول من حبس على الدين شريح وكان الخصمان يتلازمان)

Mas'alah: What is the ruling on releasing an insolvent debtor from prison?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=806)

وتجب تخليته) أي المحبوس (إن بان) المدين (معسرا) رضي غريمه أو لا، فيخرجه منه لقوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] وفي إنظار المعسر فضل عظيم لحديث بريرة مرفوعا «من أنظر معسرا فله بكل يوم مثله – أي الدين – صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حل الدين فأنظره فله بكل يوم مثليه صدقة» رواه أحمد بإسناد جيد.)

Mas'alah: What is the ruling on releasing a debtor if he pays his debt?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=806)

أو) حتى (يوفيه) المدين ما حبس عليه لانتهاء غاية الحق بأدائه

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy debtor who refuses to pay?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=806)

وإذا أبى) محبوس موسر دفع ما عليه (عزره) حاكم (ويكرر) حبسه وتعزيره حتى يقضيه كالقول فيمن أسلم على أكثر من أربع (

Mas'alah: What is the ruling on demanding payment from a debtor in financial hardship in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=806)

وتحرم مطالبة ذي عسرة بما عجز عنه وملازمته والحجر عليه) لقوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] «ولقوله صلى الله عليه وسلم لغرماء الذي كثر دينه: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»

Mas'alah: When is a debtor imprisoned if he claims hardship in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=806)

وإذا ادعاها) المدين أي العسرة ولم يصدقه رب الدين (ودينه عن عوض كثمن) مبيع (و) بدل (قرض) حبس (أو عرف له مال سابق والغالب بقاؤه) حبس. ولو كان دينه عن غير عوض (

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who admits solvency for a non-compensatory debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=806)

أو) كان دينه (عن غير عوض) مالي كعوض خلع وصداق وضمان (و) كان المدين (أقر أنه مليء حبس) ; لأن الأصل بقاء المال ومؤاخذة له بإقراره (

Mas'alah: What happens if a debtor provides evidence of his insolvency in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=806)

إلا أن يقيم) مدين (بينة به) أي بإعساره. (

Mas'alah: What conditions apply to testimony regarding a debtor's insolvency in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=806)

ويعتبر فيها) أي البينة الشاهدة بإعساره (أن تخبر باطن حاله) ; لأن الإعسار من الأمور الباطنة التي لا يطلع عليها في الغالب إلا المخالط له وهذه الشهادة وإن كانت تتضمن النفي فهي تثبت حالة تظهر وتقف عليها المشاهدة بخلاف ما لو شهدت أنه لا حق له فإنه مما لا يوقف عليه. (

Mas'alah: Does a debtor swear an oath along with evidence of insolvency?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=806)

ولا يحلف) المدين (معها) أي مع البينة الشاهدة بإعساره لما فيه من تكذيب البينة (

Mas'alah: What is the ruling on a debtor claiming loss of property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=806)

أو) إلا أن (يدعي تلفا) لماله (ونحوه) أي التلف كنفاد ماله في نفقة أو غيرها

)

Mas'alah: What conditions apply to evidence of loss of property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=807)

ويقيم بينة به) أي بالتلف ونحوه ولا يعتبر فيها أن تخبر باطن حاله ; لأن التلف والنفاد يطلع عليه من خبر باطن حاله وغيره. (

Mas'alah: Does a debtor swear an oath along with evidence of loss of property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=807)

ويحلف) المدين (معها) أي البينة الشاهدة بتلف ماله ونحوه إن طلب رب الحق يمينه ; لأن اليمين على أمر محتمل غير ما شهدت به البينة (

Mas'alah: Is it sufficient to provide evidence of either insolvency or loss of property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=807)

ويكفي في الحالين أن تشهد بالتلف أو الإعسار) يعني يكفي في الإعسار أن تشهد به وفي التلف أن تشهد به فلا يعتبر الجمع بينهما (

Mas'alah: When is evidence of insolvency or loss heard before imprisonment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=807)

وتسمع) بينة الإعسار أو التلف ونحوه (قبل حبس ك) ما تسمع (بعده) أي الحبس ولو بيوم ; لأن كل بينة جاز سماعها بعد مدة جاز سماعها في الحال وإن سأل مدع حاكما تفتيش مدين مدعيا أن المال معه لزمه إجابته ذكر في الإقناع (

Mas'alah: When is a debtor not imprisoned despite insolvency?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=807)

أو) إلا أن (يسأل) مدين (سؤال مدع) عن حاله (ويصدقه) مدع على عسرته (فلا يحبس في المسائل الثلاث وهي ما إذا أقام بينة بعسرته أو تلف ماله ونحوه أو صدقه مدع على ذلك.)

Mas'alah: What happens if the creditor denies the debtor's insolvency and provides evidence of his ability to pay?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=807)

وإن أنكر) مدع عسرته (وأقام بينة بقدرته) أي المدين على الوفاء ليسقط عنه اليمين حبس)

Mas'alah: What is the ruling if the creditor swears regarding the debtor's ability to pay?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=807)

أو حلف) مدع (بحسب جوابه) للمدين كسائر الدعاوى (حبس) المدين حتى يبرأ أو تظهر عسرته)

Mas'alah: When does a debtor swear that he has no wealth and is released?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=807)

وإلا) أي وإن لم يكن دينه عن عوض كصداق ولم يعرف له مال الأصل بقاؤه ولم يقر أنه مليء ولم يحلف مدع طلب يمينه أنه لا يعلم عسرته (حلف مدين) أنه لا مال له. (وخلى) سبيله ; لأن الحبس عقوبة ولا يعلم له ذنب يعاقب به ولا يجب الحبس بمكان معين بل المقصود تعويقه عن التصرف حتى يؤدي ما عليه ولو في دار نفسه بحيث لا يمكن من الخروج وفي الاختيارات: ليس له إثبات إعساره عند غير من حبسه بلا إذنه.)

Mas'alah: Is an imprisoned debtor obliged to accept a favor from his creditor?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=807)

وليس على محبوس قبوله ما يبذله غريمه) له (مما عليه منة فيه) كغير المحبوس وإن قامت بينة بمعين لمدين فأنكر ولم يقر به لأحد أو أقر به لزيد مثلا فكذبه قضى منه دينه وإن صدقه زيد أخذه بيمينه، ولا يثبت الملك للمدين ; لأنه لا يدعيه قال في الفروع: وظاهر هذا أن البينة هنا لا يعتبر لها تقدم دعوى وإن كان له بينة قدمت لإقرار رب الدين وإن أقر به الغائب، فقال ابن نصر الله: الظاهر أنه يقضي منه ; لأن قيام البينة به له فكذبه في إقراره مع أنه متهم فيه ( )

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent debtor denying the debt or swearing falsely?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=807)

وحرم إنكار معسر وحلفه) لا حق عليه (ولو تأول) نصا لظلمه رب الدين فلا ينفعه التأويل. وفي الإنصاف: لو قيل بجوازه إذا تحقق ظلم رب الحق له وحبسه ومنعه من القيام على عياله لكان له وجه

انتهى. وفي الرعاية: والغريب العاجز عن بينة إعساره يأمر الحاكم من يسأل عنه فإذا ظن السائل إعساره شهد به عنده (

Mas'alah: When must a judge place a debtor under legal interdiction (hajr) at the creditors' request?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=808)

وإن سأل الحاكم غرماء من له مال لا يفي بدينه) الحال للحاكم الحجر عليه (أو) سأل (بعضهم الحاكم الحجر عليه) أي المدين (لزمه) أي الحاكم (إجابتهم) أي السائلين وحجر عليه لحديث كعب بن مالك "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله" رواه الخلال فإن لم يسأل أحد منهم لم يحجر عليه ولو سأله المفلس (

Mas'alah: When can a bankrupt person be pursued for debts incurred after interdiction in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=809)

ويتبع) محجور عليه لفلس (به) أي بما لزمه في ذمته بعد الحجر عليه (بعد فكه) أي الحجر ; لأنه حق عليه منع تعلقه بماله لحق الغرماء السابق عليه، فإذا استوفى فقد زال

المعارض وعلم منه أنه لا يشارك الغرماء. (

Mas'alah: Who is given priority when a bankrupt's slave commits a crime?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=809)

وقدم) بالبناء للمفعول (من جنى عليه قنه) أي المفلس (به) أي بالقن الجاني لتعلق حقه بعينه كما يقدم على المرتهن وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if a creditor finds a share taken by pre-emption from a bankrupt?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=809)

أو) وجد (نحو ذلك) كشقص أخذه المفلس منه بالشفعة. (

Mas'alah: What is the ruling if the bankrupt person offers to sell the goods and pay the price?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=810)

ولو قال المفلس أنا أبيعها وأعطيك ثمنها) نصا لعموم الخبر (أو) أي ولو (بذله) أي الثمن (غريم) لرب السلعة فإن بذله المفلس ثم بذله هو لربها فلا فسخ له (

Mas'alah: What is the ruling if the goods left the bankrupt's ownership and then returned?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=810)

أو خرجت) أي السلعة عن ملك المفلس ببيع أو غيره (وعادت لملكه) بفسخ أو عقد أو غيرهما كما لو وهبها لولده ثم رجع فيها لعموم الحديث)

Mas'alah: What is the ruling if the bankrupt sold the goods and then the buyer repurchased them?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=810)

وقرع إن باعها) المفلس أي السلعة (ثم اشتراها) مشتريها منه أو غيره (بين البائعين) فمن قرع الآخر كان أحق بها ; لأن كلا منهما يصدق عليه أنه أدرك متاعه عند من أفلس ولا مرجح، فاحتيج إلى تمييزه بالقرعة، ولا تقسم بينهما لئلا يفضي إلى سقوط حقهما من الرجوع فيها فلا يقال: كل من البائعين تعلق استحقاقه بها بل يقال أحدهما أحق بأخذها لا بعينه، فيميز بقرعة والمقروع أسوة الغرماء، ومن قلنا إنه أحق بمتاعه الذي أدركه له تركه والضرب أسوة الغرماء، وإذا ترك أحد البائعين فيما سبق تمثيله تعين الآخر، ولا يحتاج لقرعة)

Mas'alah: What is the second condition for reclaiming property from a bankrupt person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=810)

و) الشرط الثاني (بقاء كل عوضها) أي العين (في ذمته) أي المفلس للخبر، ولما في الرجوع في قسط باقي العوض من التشقيص وإضرار المفلس والغرماء، لكونه لا يرغب فيه كالرغبة في الكامل. (

Mas'alah: What is the condition that the entire commodity remains in the bankrupt's ownership for reclaiming?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=810)

و) الثالث (كون كلها) أي السلعة (في ملكه) أي المفلس، فلا رجوع إن تلف بعضها، أو بيع، أو وقف ونحوه ; لأن البائع ونحوه إذن لم يدرك متاعه وإنما أدرك بعضه، ولا يحصل له بأخذ البعض فصل الخصومة وانقطاع ما بينهما، وسواء رضي بأخذ الباقي بكل الثمن أو بقسطه لفوات الشرط (

Mas'alah: How does a seller validly reclaim his property from a bankrupt buyer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=812)

ويصح رجوعه) أي المدرك لمتاعه عند المفلس بشرطه (بقول) ك رجعت في متاعي، أو أخذته، أو استرجعته، أو فسخت البيع إن كان مبيعا (ولو متراخيا) كرجوع أب في هبة، فلا يحصل رجوعه بفعل كأخذه العين ولو نوى به الرجوع (بلا حاكم) لثبوته بالنص كفسخ المعتقة (وهو) أي رجوع من أدرك متاعه عند المفلس (فسخ) أي كالفسخ، وقد

لا يكون ثم عقد يفسخ كاسترجاع زوج الصداق إذا انفسخ النكاح على وجه يسقطه قبل فلس المرأة وكانت باعته ونحوه ثم عاد إليها، وإلا فسيرجع إلى ملكه قهرا حيث استمر في ملكها بصفته و (لا يحتاج) الفسخ (إلى معرفة) مرجوع فيه (ولا) يحتاج إلى (قدرة) مفلس (على تسليم) له ; لأنه ليس ببيع (فلو رجع فيمن أبق صح) رجوعه (وصار) الآبق (له) أي الراجع وإذا قدر) الراجع على الآبق (أخذه وإن) عجز عنه أو (تلف) بموت، أو غيره (ف) هو (من ماله) أي الراجع لدخوله في ملكه بالرجوع. (وإن بان تلفه حين رجع) بأن تبين موته قبل رجوعه (بطل استرجاعه) أي ظهر بطلانه لفوات محل الفسخ ويضرب له بالثمن مع الغرماء (وإن رجع في شيء اشتبه بغيره) بأن رجع في عبد مثلا وله عبيد واختلف المفلس وربه فيه. (قدم تعيين مفلس) ; لأنه ينكر دعوى استحقاق الراجع والأصل عدمه (ومن رجع) أي أراد الرجوع (فيما) أي مبيع (ثمنه مؤجل أو في صيد وهو) أي الراجع (محرم لم يأخذه) أي ما ثمنه مؤجل (قبل حلوله) قال أحمد: يكون ماله موقوفا إلى أن يحل دينه فيختار الفسخ أو الترك، فلا يباع في الديون الحالة لتعلق حق البائع بعينه (ولا) يأخذ المحرم الصيد (حال إحرامه) ; لأن الرجوع فيه تمليك له ولا يجوز مع الإحرام كشرائه له فإن كان البائع حلالا والمفلس محرما لم يمنع بائعه أخذه ; لأن المانع غير موجود فيه. (ولا يمنعه) أي الرجوع (نقص) سلعة (كهزال ونسيان صنعة) ومرض وجنون وتزويج أمة ونحوه ; لأنه لا يخرجه عن كونه عين ماله، ومتى أخذه ناقصا فلا شيء له غيره وإلا ضرب بثمنه مع الغرماء (و) لا يمنعه (صبغ ثوب أو قصره) أولت سويق بدهن لبقاء العين قائمة مشاهدة لم يتغير اسمها ويكون المفلس شريكا لصاحب الثوب والسويق بما زاد عن قيمتها (ما لم ينقص) الثوب (بهما) أي

Mas'alah: What are the rulings on the death of a seller or buyer in bankruptcy and the division of the bankrupt's assets?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=814)

ويكون شريكا للمفلس بزيادة الصبغ وبين الأرض إذا غرست أو بنيت، حيث سقط رجوعه بإباء ما سبق بأن الصبغ يتفرق في الثوب فيصير كالصفة فيه، بخلاف الغراس والبناء فإنهما أعيان متميزة وأصلان في أنفسهما، والثوب لا يراد للإبقاء بخلاف الغراس والبناء في الأرض (وإن مات بائع) حال كونه (مدينا فمشتر أحق بمبيعه ولو قبل قبضه) نصا ; لأنه ملكه بالبيع من جائز التصرف فلا يملك أحد منازعته فيه كما لو لم يمت بائعه مدينا وإن مات المشتري مفلسا والسلعة بيد البائع فهو أسوة الغرماء يضرب له معهم بالثمن إن لم يكن أخذه وتقدم أنه كان حين البيع معسرا فله الفسخ.

Mas'alah: What are the duties of the judge in dividing the bankrupt's assets?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=814)

الحكم (الثالث أن يلزم الحاكم قسم ماله) أي المفلس (الذي من جنس الدين) الذي عليه (و) أنه يلزمه (بيع ما ليس من جنسه) أي الدين بنقد البلد أو غالبه رواجا أو الأصلح الذي من جنس الدين كما تقدم في بيع الرهن (في سوقه أو غيره) أي غير سوقه (بثمن مثله) أي المبيع (المستقر في وقته أو أكثر) من ثمن مثله إن حصل فيه راغبا (وقسمه) أي الثمن (فورا) حال من: قسم، وبيع ; لأن هذا جل المقصود من

الحجر عليه ; وتأخيره مطل وظلم للغرماء ولما حجر صلى الله عليه وسلم على معاذ باع ماله في دينه وقسم ثمنه بين غرمائه، ولفعل عمر ولاحتياجه إلى قضاء دينه فجاز بيع ماله فيه كالسفيه، ولا يجوز بيعه بدون ثمن مثله ; لأنه محجور عليه في ماله، فلا يتصرف له فيه إلا بما فيه حظ، كمال السفيه. (وسن إحضاره) أي المفلس عند بيع ماله ليضبط الثمن ; ولأنه أعرف بالجيد من متاعه فيتكلم عليه ; ولأنه أطيب لنفسه، ووكيله كهو ولا يشترط استئذانه بل يسن (مع) إحضار (غرمائه) عند بيع ; لأنه أطيب لقلوبهم وأبعد للتهمة وربما وجد أحدهم عين ماله أو رغب في شيء فزاد في ثمنه. (و) سن (بيع كل شيء في سوقه) ; لأنه أكثر لطلابه وأحوط. (و) سن (أن يبدأ بأقله) أي المال (بقاء) كبطيخ وفاكهة ; لأن إبقاءه إضاعة له. (و) ب (أكثره كلفة) كالحيوان لاحتياج بقائه إلى مؤنة وهو معرض للتلف وعهدة مبيع ظهر مستحقا على مفلس فقط ذكره في الشرح (ويجب ترك) الحاكم للمفلس من ماله (ما يحتاجه من مسكن وخادم) صالح (لمثله) ; لأنه لا غنى له عنه، فلم يبع في دينه كقوته وثيابه (ما لم يكونا) أي المسكن والخادم (عين مال غريم) فله أخذهما للخبر ; ولأن حقه تعلق بالعين فكان أقوى سببا من المفلس (ويشتري)

Mas'alah: What must be left for the bankrupt and his family from his assets?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=815)

للمفلس بدلهما (أو يترك له) من ماله (بدلهما) دفعا لحاجته (ويبذل أعلى) مما يصلح لمثله من مسكن وخادم وثوب وغيرها (بصالح) لمثله ; لأنه أحظ للمفلس والغرماء (و) يجب أن يترك للمفلس أيضا (ما) أي شيء من ماله ل (يتجر به) إن كان تاجرا (أو)

يترك له (آلة تحرف) إن كان ذا صنعة. قال أحمد في رواية الميموني: يترك له قدر ما يقوم به معاشه ويباع الباقي (ويجب له) أي المفلس (ولعياله) من زوجة وولد ونحوه (أدنى نفقة مثلهم من مأكل ومشرب وكسوة وتجهيز ميت) بمعروف ويكفن في ثلاثة أثواب وقدم في الرعاية في واحد من مفلس أو واحد ممن تلزمه نفقته غير زوجة (من ماله حتى يقسم) ماله ; لأن ملكه باق عليه قبل القسمة (وأجرة مناد ونحوه) ككيال ووزان وحمال وحافظ (لم يتبرع) واحد بعمله (من المال) ; لأنه حق على المفلس ; لأنه طريق لوفاء دينه متعلق بالمال، فكان منه كحمل الغنيمة. (وإن عينا) أي المفلس والغريم واحدا كان أو جماعة (مناديا غير ثقة رده حاكم بخلاف بيع مرهون) عين راهن ومرتهن له مناديا ; لأن للحاكم نظرا في بيع مال المفلس لاحتمال ظهور غريم بخلاف المرهون وإذا اختلف تعيينهما) بأن عين المفلس زيدا والغريم عمرا مثلا وكل منهما ثقة (ضمنهما) حاكم (إن تبرعا) بعملهما ; لأنه أسكن لقلب كل منهم من غير ضرر على أحد (وإلا) بأن لم يتبرعا ولا أحدهما (قدم) الحاكم (من شاء) منهما فإن تطوع أحدهما قدم ; لأنه أوفر (ويبدأ) بالبناء للمفعول، أي يبدأ الحاكم في قسم ماله (بمن جنى عليه) حرا كان أو قنا. (قن المفلس) لتعلق حقه بين الجاني بحيث يفوت بفواته، بخلاف من جنى عليه المفلس فإنه أسوة الغرماء لتعلق حقه بذمته. (فيعطى) بالبناء للمفعول ولي الجناية (الأقل من ثمنه) أي الجاني (أو) الأقل من (الأرش) فإن كان ثمنه عشرة وأرش الجناية اثني عشر أعطي العشرة لتعلق حقه بعينه فقط. وإن كان بالعكس أعطي أيضا العشرة ; لأنه لا يستحق إلا أرش الجناية ويرد الباقي للمقسم ما لم تكن الجناية بإذن سيده أو أمره فعليه أرش الجناية كله ويضرب مع الغرماء (فيختص) هو الجاني ; لأن العبد إذن كالآلة (ثم يبدأ بمن عنده رهن) لازم من الغرماء (فيختص) أي يخصه الحاكم (بثمنه) إن كان بقدر دينه أو أقل ; لأن حقه متعلق بعين الرهن وذمة الراهن، بخلاف بقية الغرماء. وإذا بقي) للمرتهن (دين) بعد ثمن الرهن (حاصص) المرتهن (الغرماء)

بالباقي لمساواته

Mas'alah: What is the order of priority in distributing the bankrupt's assets among creditors?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=816)

لهم فيه (وإن فضل عنه) أي الدين شيء من ثمن الرهن (رد) الفاضل (على المال) ; لأنه انفك من الرهن بالوفاء، فصار كسائر مال المفلس (ثم) يبدأ (بمن له عين مال) قبل حجر عليه فيأخذها بشروطه المتقدمة (أو) كان (استأجر عينا) كعبد ودار (من مفلس) قبل حجر عليه (فيأخذهما) لاستيفاء نفعها مدة إجارتها لتعلق حقه بالعين والمنفعة وهي مملوكة له في تلك المدة فإن اتفق الغرماء مع المفلس على بيعها بيعت، والإجارة بحالها وإن طلب بعضهم البيع في الحال وبعضهم التأخير إلى انقضاء المدة قدم من طلب البيع في الحال. (وإن بطلت) الإجارة (في) أول المدة وقبل دخولها ضرب له بما عجله من الأجرة وفي (أثناء المدة) لنحو موت العبد أو انهدام الدار (ضرب له) أي المستأجر (بما بقي) له من أجرة عجلها كما لو استأجر دابته أو عبده لعمل معلوم في الذمة ثم ماتا (ثم يقسم) الحاكم (الباقي) من المال (على قدر ديون من بقي) من غرمائه تسوية لهم ومراعاة لكمية حقوقهم فإن قضى حاكم أو مفلس بعضهم لم يصح ; لأنهم شركاؤه فلم يصح اختصاصهم دونه وإن كان فيهم من دينه غير نقد ولم يكن في ماله من جنسه ولم يرض بأخذ عوضه نقدا اشترى له بحصته من النقد من جنس دينه كدين سلم. (ولا يلزمهما) أي الغرماء الحاضرين (بيان أن لا غريم سواهم) بخلاف من أثبت أنه وارث خاص ; لأنه مع كون الأصل عدم الغريم لا يحتمل أن يقبض أحدهم فوق حقه، بخلاف الوارث فإنه يحتمل أخذه ملك غيره فاحتيط بزيادة استظهار (ثم إن ظهر

رب) دين (حال رجع على كل غريم بقسطه) أي بقدر حصته ; لأنه لو كان حاضرا لقاسمهم فيقاسم إذا ظهر كغريم الميت يظهر بعد قسم ماله (ولم تنقض) القسمة ; لأنهم لم يأخذوا زائدا على حقهم وإنما تبين مزاحمتهم فيما قبضوه من حقهم قال في الفروع: وظاهر كلامهم يرجع على من أنفق ما قبضه بحصته. وفي فتاوى الموفق: لو وصل مال الغائب فأقام رجل بينة أن له عليه دينا وأقام آخر بينة، إن طالبا جميعا اشتركا، وإن طالب أحدهما اختص به لاختصاصه بما يوجب التسليم وعدم تعلق الدين بماله. ومراده أي الموفق ولم يطالب أصلا وإلا شاركه ما لم يقبضه. (ومن دينه مؤجل) من الغرماء (لا يحل) نصا فلا يشارك ذوي الديون الحالة ; لأن الأجل حق للمفلس فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه، ولا يوجب الفلس حلول ماله فلا يوجب حلول ما عليه كالإغماء

Mas'alah: What is the ruling on a creditor with a deferred debt in bankruptcy?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=817)

(ولا يوقف) من مال مفلس (له) أي لمن دينه مؤجل (ولا يرجع على الغرماء) بشيء إذا (حل) دينه لعدم ملكه المطالبة به حين القسمة وكذا من تجدد له دين بعد القسمة بجناية

Mas'alah: What is the ruling on a creditor whose debt becomes due before distribution?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=817)

(ويشارك من حل دينه قبل قسمة في الكل) أي كل المال المقسوم كدين تجدد على

المفلس بجناية قبل القسمة

Mas'alah: How does a creditor participate in the distribution of a bankrupt's estate if the debt becomes due during distribution?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=817)

(و) يشارك من حل دينه (في أثنائها) أي القسمة (فيما بقي) من مال المفلس دون ما قسم

Mas'alah: What share does a creditor receive if his debt becomes due during distribution?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=817)

(ويضرب له) أي للذي حل دينه في أثناء القسمة (بكل دينه) الذي حل.

Mas'alah: What share does a creditor receive who took something before the deferred debt became due?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=817)

(و) يضرب (لغيره) أي من أخذ شيئا قبل حلول المؤجل (ببقيته) أي بقية دينه

Mas'alah: Does a victim of a tort by a bankrupt participate with other creditors?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=817)

(ويشارك مجني عليه) من مفلس غرماءه (قبل حجر وبعده) قبل قسمة أو في أثنائها بجميع أرش الجناية لثبوت حق المجني عليه بغير اختياره ولم يرض بتأخيره فإن أوجبت الجناية قصاصا فعفا وليها إلى مال أو صالحه المفلس على مال شارك أيضا لثبوت سببه بغير اختياره أشبه ما لو أوجبت المال

Mas'alah: What is the ruling on compelling a bankrupt skilled person to work to pay off debts?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=818)

(ويلزم) الحاكم (إجبار مفلس محترف) أي ذي حرفة كحداد وحائك (على) الكسب أو (إيجار نفسه) في حرفة يحسنها لبقية دينه، وإن كان له صنائع أجبر على إيجار نفسه (فيما يليق به) من صنائعه (ل) يوفي (بقية دينه) بعد قسمة ما وجد من ماله لحديث سرق وكان سرق رجلا دخل المدينة، وذكر أن وراءه مالا، فداينه الناس وركبته الديون ولم يكن له مال وراءه فسماه سرقا وباعه بخمسة أبعرة "; ولأن المنافع تجري مجرى الأعيان في صحة العقد عليها وتحريم أخذ الزكاة وثبوت الغنى بها فكذا في وفاء الدين بها، والإجارة عقد معاوضة فجاز إجباره عليها كالبيع، و (ك) إجارة (وقف وأم ولد يستغنى عنهما) ولا يعارضه قوله تعالى {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] لعدم دخوله فيها ; لأنه في حكم الأغنياء في حرمان الزكاة وسقوط نفقته عن

قريبه ووجوب نفقة قريبه عليه

Mas'alah: When does the legal interdiction on a bankrupt person end?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=819)

(وينفك حجره) أي المفلس (بوفاء) دينه لزوال المعنى الذي شرع له الحجر والحكم يدور مع علته

Mas'alah: Can creditors request the reinstatement of interdiction after it has been lifted?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=819)

(فلو طلبوا) أي غرماء من فك حجره (إعادته) عليه (لما بقي) من دينهم (لم يجبهم) الحاكم ; لأنه لم ينفك حجره حتى لم يبق له شيء فإن ادعوا أن بيده مالا وبينوا سببه سأله الحاكم عنه فإن أنكر حلف وخلى سبيله، وإن أقر وقال: لفلان وأنا وكيله أو عامله، سأله الحاكم إن حضر، فإن صدقه فلان فله بيمينه، وإن أنكره أعيد الحجر بطلبهم، وإن كان المقر له غائبا أقر بيد المفلس إلى أن يحضر ويسأل

Mas'alah: Is a person who was declared bankrupt and then incurs new debt imprisoned?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=819)

(ومن فلس) بالبناء للمفعول (ثم ادان لم يحبس) نصا لوضوح أمره

Mas'alah: Can creditors take an oath if a bankrupt person or heir refuses to swear in support of a witness?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=819)

(وإن أبى مفلس، أو) أبى (وارث الحلف مع شاهد له) أي المفلس أو الوارث (بحق فليس لغرماء) المفلس أو الميت (الحلف) لإثباتهم ملكا لغيرهم تتعلق به حقوقهم بعد ثبوته له، فلم يجز كالمرأة تحلف لإثبات ملك زوجها لتعلق نفقتها به ولا يجبر المفلس ولا الوارث على الحلف لأنا لا نعلم صدق الشاهد فإن حلف ثبت المال وتعلق به حق الغرماء

Mas'alah: What is the fourth ruling regarding the cessation of claims against a bankrupt person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=819)

الحكم (الرابع انقطاع الطلب عنه) أي المفلس لقوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] وهو خبر بمعنى

الأمر، أي فأنظروه إلى ميسرته ولحديث «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» . وروي "لا سبيل لكم عليه"

Mas'alah: Can a person who lends money or sells something to a bankrupt person demand repayment during the interdiction?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=820)

(فمن أقرضه) أي المفلس شيئا (أو باعه شيئا لم يملك طلبه) ببدل القرض أو ثمن المبيع ; لأنه الذي أتلف ماله بمعاملة من لا شيء معه (حتى ينفك حجره) لتعلق حق غرمائه حال الحجر بعين ماله وإن وجد من أقرضه أو باعه عين ماله فله الرجوع بها إن جهل الحجر عليه وإلا فلا وتقدم.

Mas'alah: What is the buyer's option if the pre-emptor becomes bankrupt before paying the price?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=995)

(ومن) أي: متى (بقي) الثمن (بذمته حتى فلس) أي: حجر عليه الحاكم لفلس (خير مشتر بين فسخ) لأخذ بشفعة (أو) إمضائه (ضرب مع الغرماء) بالثمن كبائع إذا فلس مشتر،

Mas'alah: What is the ruling on releasing a prisoner if the creditor confirms the debt is paid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1825)

ذمي وصدقه غريم) في ذلك (خلى) سبيله ; لأنه لا دين عليه، وإن كذبه غريمه وقال: بل بحق واجب غير هذا فقوله: لأنه الظاهر (

Mas'alah: What is the ruling on one creditor requesting bankruptcy interdiction?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1854)

(وسؤال أحد الغرماء الحجر) على المفلس (ك) سؤال (الكل) أي كل الغرماء (فالقضية الواحدة المشتملة على عدد) محكوم لهم أو عليهم (أو) على (أعيان) محكوم بها (كولد الأبوين في) المسألة المعروفة ب (المشركة) وهي زوج وأم وولداها وعصبة شقيق (الحكم فيها لواحد أو) الحكم (عليه يعمه) أي المحكوم له أو عليه. (و) يعم (غيره) فإذا حكم لأحد

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's transactions and acknowledgments of debt?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=304)

وإن تصرف في ذمته، أو أقر بدين، صح، ولم يشارك [1] الغرماء.

Mas'alah: How does a tort claim against a bankrupt person interact with creditors' rights?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=304)

وإن جنى جناية، شارك المجني عليه الغرماء. ولا يترك [2] له ما يحتاج إليه من ثياب وخادم ومسكن، وما يتجر فيه لقويه وقوت عياله إن لم يكن ذا صنعة، وإن كان ذا صنعة، فهل يؤخره الحاكم ليقضي بقية دينه؟ على روايتين.

Mas'alah: How does the judge sell the bankrupt's assets and distribute proceeds among creditors?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=304)

ثم يبيع الحاكم بقية ماله بحضرته، أو بحضرة وكيله وحضرة الغرماء، كل شيء في سوقه، ويقسم ثمنه بين الغرماء على قدر حصصهم، فإن ظهر له غريم بعد القسمة، رجع على الغرماء بقسطه، وإلا فإذا فك الحجر عنه، ولزمته ديون، فأعيد الحجر عليه، شارك غرماء الحجر الأول غرماء الحجر الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a seller reclaiming property that has been altered by the bankrupt?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=305)

وروي -أيضا- عن أحمد: إن كانت ثيابا فصبغها، أو قصرها، لم يمنع الرجوع فيها، والزيادة للمفلس، وإن كانت أرضا فغرسها، أو بنى فيها، فللبائع الرجوع، ويدفع قيمة البناء والغراس، وإن اختار الغرماء والمفلس القلع، فلهم ذلك، وعليهم ضمان نقص الأرض، وإن امتنعوا من القلع [1]، وامتنع البائع من دفع القيمة، سقط حق الرجوع، وقال القاضي: يباع، ويأخذ كل منهما [2] حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor claiming insolvency when no prior wealth is known?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=305)

ومن ادعى الإعسار ممن لا يعرف له مال قبل ذلك، حلف، وخلي سبيله، وتسمع البينة على الإعسار قبل الحبس وبعده. * * * (1) "امتنعوا من القلع" : ساقطة من "ط" . (2) في "ط" : "منها" .

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

book_id: 102745 | **entries**: 2798 | **kitabs**: 87 | **source pages**: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al–Mardawi; ed. Al–Turki
Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي
book_id: 2489 | **entries**: 18889 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15576

Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Al–Hajjawi
Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل
book_id: 5603 | **entries**: 5124 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2248

Al–Irshad ila Sabil al–Rashad
Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al–Hashimi
Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد
book_id: 1757 | **entries**: 3692 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 552

Al–Kafi fi Fiqh al–Imam Ahmad
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد
book_id: 2771 | **entries**: 3852 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1485

Al–Masa'il al–Fiqhiyyah min Kitab al–Riwayatayn wa al–Wajhayn
Scholar/compiler: Abu Ya'la al–Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**:

1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | entries: 2197 | kitabs: 112 | source pages: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | entries: 3271 | kitabs: 112 | source pages: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | entries: 1320 | kitabs: 112 | source pages: 595

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر

book_id: 5098 | entries: 1460 | kitabs: 67 | source pages: 612

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 375

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Al-Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Al–Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kafi al–Mubtadi' min al–Tullab

Scholar/compiler: Al–Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries**: 20126 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | **entries**: 5583 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 1165

Manzumat Mufradat Ahmad

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Ali al-'Umari al-Maqdisi

Arabic title: منظومة مفردات أحمد

book_id: 103112 | **entries**: 348 | **kitabs**: 68 | **source pages**: 98

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al–Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries**: 2520 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 595

Masa'il al–Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al–Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

book_id: 24701 | **entries**: 1664 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 328

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al–Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami

Scholar/compiler: Al-Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn al–Najjar al–Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | entries: 3520 | kitabs: 115 | source pages: 2577

Nayl al–Ma'arib bi–Sharh Dalil al–Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | entries: 4791 | kitabs: 110 | source pages: 992

Ru'us al–Masa'il al–Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al–Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | entries: 2933 | kitabs: 113 | source pages: 2771

Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | entries: 8623 | kitabs: 112 | source pages: 4330

Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti
Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى
book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

'Umdat al–Fiqh
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: عمدة الفقه
book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim
Scholar/compiler: Ibn al–Manna'
Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم
book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768